

صِيَانَةُ الْكِتَابِ

حِرَاسَةُ الْكِتَابِ الْمَعَاصِرِ مِنَ الْأَخْطَاءِ وَالنَّفَرِيبِ

تَأليفُ

ذِيَابُ بْنُ سَعْدِ آلِ حَمْدَانَ الْعَامِدِيِّ

رَاجَعَهُ وَقَرَّطَهُ

زُهَيْرُ بْنُ مُصْطَفَى الشَّيْبَانِيُّ

مَرْكَزُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

ح ذياب سعد آل حمدان الغامدي ، ١٤٣٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغامدي، ذياب سعد آل حمدان

صيانة الكتاب: حراسة الكتاب المعاصر من الخطأ والتغريب./

ذياب سعد آل حمدان الغامدي - الطائف ١٤٣٢ هـ.

٨٨٨ ص، ١٧ x ٢٤ سم

ردمك ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٨٨٢٥-٦

١- نشر الكتب ٢- الكتب ٣- الطباعة أ- العنوان

١٤٣٢/١٠٦٩٩

ديوي ٠٧٠،٥٧٣

رقم الإيداع: ١٤٣٢/١٠٦٩٩

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٨٨٢٥-٦

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

إِلَّا مَنْ أَرَادَ طَبْعَهُمْ وَتَوَزَيْعَهُمْ مَجَانًّا

بَعْدَ اخْتِذَاذِ الْإِذْنِ مِنَ الْمَوْلَفِ

الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ

المالك والمدير العام

متعب بن سعد السلي



المملكة العربية السعودية - الرياض - حي السعودي

شارع عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

بجوار جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

س-ت: ١٠١٠٢٠٣٦٤٩ - ترخيص إعلامي: ٤٢٨٥٤

رقم العضوية: ٣٤٧٧٠٦ - ص.ب: ٣٨١٦٣٣

الرياض: ١١٣٤٥ - هاتف جوال: ٠٥٠٣٩١٥٠٠٠

markz.ibn.taaameeh@googlemail.com

تَقْدِيمٌ: زُهَيْرُ الشَّوَيْشِ
مُؤَسَّسِ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، فِي دِمَشْقَ وَبَيْرُوتَ وَعَمَّانَ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ عَلَى فَضْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، وَعَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَفَضَّلَ الْمُجَاهِدِينَ بِالْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ، وَسَاوَاهُمْ مَعَ إِخْوَانِهِمُ الْمُبَارِزِينَ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ، وَجَعَلَ جِهَادَ الْجَمِيعِ مَقْبُولًا، إِتْبَاعًا لِسَيِّدِنَا الرَّسُولِ الْكَرِيمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَمِيعِ صَحْبِهِ وَآلِهِ. وَبَعْدُ،

فَقَدْ وَصَلَنِي هَذَا الْكِتَابُ: «صَيَانَةُ الْكِتَابِ»، وَأَقُولُ: الْقَيْمُ، مِنْ أَخِي الْعَالِمِ الْجَلِيلِ الشَّيْخِ: ذِيَابِ بْنِ سَعْدِ آلِ حَمْدَانَ الْغَامِديِّ.

الَّذِي لَمْ يُقَدِّرِ اللَّهُ لِي الْاجْتِمَاعَ بِهِ، وَلَكِنِّي قَرَأْتُ مِنْ كُتُبِهِ عَدَدًا وَافِرًا، وَاسْتَفَدْتُ مِنْ ذَلِكَ الْكَثِيرِ، فِي مُخْتَلَفِ الْفُنُونِ وَالْعُلُومِ، وَبِمَا فِيهَا مِنْ مَعْلُومَاتٍ. وَعَرَفْتُ أَنَّهُ - أَطَالَ اللَّهُ عُمُرَهُ - أَصْغَرُ مِنْ أَوْلَادِي، بَلْ وَأَكَادُ أَنْ أَقُولُ:

أَحْفَادِي سِنًا، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَا - بِفَضْلِ اللَّهِ - شَاءَ أَنْ أُسْتَفِيدَ، مِنْ كُلِّ مَا كَتَبَ وَأَلْفَ وَنَشَرَ، فَبَارَكَ اللَّهُ بِهِ، وَزَادَهُ مِنْ فَضْلِهِ.

وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِهِ الْجَمِيلِ، مَا يَعِظُ بِهِ إِخْوَانَهُ وَأَصْحَابَهُ (وَمَشَائِخَهُ) مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ، وَقَدْ تَمَكَّنَ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْكَثِيرِ مِنَ الْمَوْلَفَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ، الَّتِي وَجَدَ فِيهَا هَفَوَاتٍ، بَلْ وَأَغْلُوطَاتٍ كَثِيرَاتٍ!!

غَيْرَ أَنَّهُ سَكَتَ عَنِ كُلِّ ذَلِكَ، وَانْتَفَى بِمَا كَانَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، يَقُولُ عِنْدَمَا يَجِدُ مَا يُعَابُ؛ مُكْتَفِيًا بِمِثْلِ قَوْلِهِ، فِدَاهُ أَبِي وَأُمِّي: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا»^(١).

لِذَا نَجِدُهُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ الْحَمِيدَةِ، قَدْ بَيَّنَّ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ يَدُهُ، أَوْ كُتِبَتْ، مِمَّا كَتَبَ غَيْرُهُ، مِنَ الزُّمَلَاءِ، وَأَكَادُ أَقُولُ الْمَشَائِخَ وَالْمُؤَلِّفِينَ!! مُكْتَفِيًا بِالتَّلْمِيحِ بَدَلًا مِنَ التَّضْرِيحِ، وَبِالإِشَارَةِ الكَافِيَةِ عَنِ العِبَارَةِ الوَاضِحَةِ، مُعْتَمِدًا عَلَى فَهْمِ كُلِّ مُخْطِئٍ بِأَنَّهُ يَفْهَمُ أَيْنَ «مَرْبَطُ الفَرَسِ»^(٢)، فَيُصَحِّحُ مَا وَقَعَ فِيهِ، فِي طَبْعَةٍ ثَانِيَةٍ - إِنْ وَفَّقَهُ اللهُ لَطَبِعَ مَا نَشَرَ مَرَّةً ثَانِيَةً - وَلَوْ تُرِكَ لِلقَارِئِ الكَرِيمِ التَّنْبِيهُ فِيمَا يَقْرَأُ، لَوَقَفَ عِنْدَ كَلِمَةٍ قَالَهَا القَاضِي الفَاضِلُ أَبُو عَلِيٍّ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الحَسَنِ اللَّحْمِيُّ الشَّامِيُّ البَيْسَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ المِتُوفَى سَنَةَ (٥٩٦هـ)، وَأرْسَلَهَا إِلَى العِمَادِ الأَصْبَهَانِيِّ، يَعْتَذِرُ فِيهَا إِلَيْهِ مِنْ كَلَامٍ اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ^(٣): «إِنِّي رَأَيْتُ: أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ، إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غَيْرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيدَ كَذَا لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، أَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ

(١) الرَّاوِي: عَائِشَةُ، المُحَدَّثُ: العِرَاقِي، المِصْدَرُ: تَخْرِيجُ الإِخْيَاءِ، الصَّفْحَةُ أَوْ الرَّقْمُ: (١٧٩/٣).

خُلَاصَةٌ حُكْمِ المُحَدَّثِ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) مَثَلٌ يُسْتَعْمَلُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الحِطَاءِ.

(٣) وَبَعَثَ بِهَا فِي الصَّفْحَةِ (٣٦) مِنْ هَذَا الكِتَابِ، وَسَبَقَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً، مَنسُوبَةٌ إِلَى العِمَادِ مَنْ طَبَعُوا: «مُعْجَمُ الأَدْبَاءِ» وَغَيْرُهُ مِنْ الكُتُبِ الكَبِيرَةِ فِي مِصْرٍ.

العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

ووجدت أن كتاب المؤلف: كتاباً كبيراً، وإن كان قد سماه أخي المؤلف حفظه الله: «رسالة في أكثر من موضع»، وجعله نصيحة، تساق لإخوانه الذين سماهم: مؤلفين؟؟

وهذا من المجاز عند قوم من أمثالي، حيث ما كنا نسمي هذا من المجاز مقبولاً، متمسكين بالنص الشرعي، الذي كان عليه سلفنا الصالح، الرافضين للمجاز على الأخص بالقرآن الكريم، رغم تمسك من شاء به، وحتى بعضاً من علمائنا الأقدمين.

والكتاب هذا الذي سماه مؤلفه: رسالة، كما تقدم مع أنه كتاب كبير، وسماه: «صيانة الكتاب»، فقد وجدت فيه: أنه مصارحة بين حملة الأفلام، ونظنها مناظرة، بين أيدي الكرام، فما أردت بها غالباً أو مغلوباً، ولا قصدت منها كاتباً (وليته فعل!) أو مكتوباً...».

كما ذكر ذلك في الصفحة الأولى من كتابه، مع أنه قال قبل ذلك: «فهذه نظرات علمية، ونقدات كتابية قد سقتها بقلم النصيحة... والله من وراء القصد».

وقلت بعدها: لقد جئت بالكثير الكثير، ونصحت بما عندك، وهو كتاب ممتع كله، ولا ينطبق عليه قول الله جل شأنه: ﴿وَمَا أوتِيتُمْ

مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥].

بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَنْطَبِقَ عَلَيْهِ، قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

وَاسْتِشْهَادُهُ لِدَلِيلِكَ بِمَا صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ بِحَدِيثِ: «مَنْهُوْمَانِ لَا يَشْبَعَانِ: مَنْهُوْمٌ فِي الْعِلْمِ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ، وَمَنْهُوْمٌ فِي الدُّنْيَا لَا يَشْبَعُ مِنْهَا»^(١).
وَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ، حَيْثُ قَالَ شِعْرًا:

كَلَّمَا أَدْبَنِي الدَّهْرُ أَرَانِي نَقْصَ عَقْلِي وَإِذَا مَا ازْدَدْتُ عِلْمًا زَادَنِي عِلْمًا بِجَهْلِي
عَبَّرَ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ حَفِظَهُ اللَّهُ رَجَعَ إِلَى انْتِقَادِ -إِخْوَانِهِ وَمُشَاحِيهِ-، وَمَالَ إِلَى
أَنَّ بَقَايَا مِنْ حَمَلَةِ الْأَقْدَامِ (لَا حِظَّ أَنَّهُ جَعَلَهُمْ بَقَايَا، وَلَوْ نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ مَّا بَيْنَ يَدَيْهِ
مِنْ كِتَابَاتٍ؟ لَجَعَلَهُمُ الْكَثْرَةَ الْغَالِبَةَ الْفَاشِيَّةَ) وَأَكْثَرُهُمْ بِهَذَا مُحْقِقِينَ -أَخِي- لَوْ
حَرَضْتَ بِذَلِكَ، وَكُنْتَ وَاضِحًا وَمُبَيِّنًا لِلَّذِينَ قَصَدْتَهُمْ، وَلَمْ تُسَمِّهِمْ مِنْ حَمَلَةِ
الْأَقْلَامِ، كَسَرَ اللَّهُ أَقْلَامَهُمْ!، وَأَرَحْتَ الْأُمَّةَ مِنْ قِرَاءَةِ كِتَابَاتِهِمْ، مُحَافِظًا عَلَى
الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ -وَأَزْجُو أَنْ لَا أَكُونَ أَنَا مِنْهُمْ-!

ثُمَّ قَالَ: «حَيْثُ جَاءَتْ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ، وَأَهَاتِ الْقَرِيحَةَ لَا تَلْوِي عَلَى

(١) الرَّاوِي: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ فِي «مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» -طَبَعُ الْمَكْتَبِ
الْإِسْلَامِيِّ- الصَّفْحَةُ وَالرَّقْمُ (٢٦٠)، وَفِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» بِرَقْمِ (٦٦٢٤).
خُلَاصَةٌ حُكْمِ الْمُحَدَّثِ: صَحِيحٌ.

وَهَذَا الَّذِي مَالَ إِلَى نُصْحِهِ، مُتَّبِعًا الْحَاكِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَالْإِمَامَ الدَّهْبِيَّ وَغَيْرَهُمَا.

أَحَدٍ مِنَ الْجَاهِلِينَ... وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ».

ثُمَّ اسْتَمَرَ وَرَجَعَ، وَقَالَ مُتَفَضِّلًا: «وَمِنْ هُنَا كَانَ عَلَى النَّاطِرِ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ (أَوْ الْكِتَابِ) أَنْ يَعْذَرَ مُؤَلِّفَهَا، وَيَعْضَّ الطَّرْفَ... إلخ.

غَيْرَ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى مَقُولَةٍ سَابِقَةٍ، عِنْدَ أَبِي تَمَّامِ الطَّائِي:

يَقُولُ مَنْ تَقْرَعُ أَسَاعَهُ كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلَ لِلْآخِرِ

وَذَكَرَ أَنَّ كِتَابَهُ (هُنَا سَمَّاهُ كِتَابًا، لَا رِسَالَةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) كَانَ أَوْزَاقًا

مُسَوَّدَةً... إلخ».

وَفِي الْحَاشِيَةِ قَالَ لَا فُضَّ فُوهُ: «قَدْ كَانَتْ فِكْرُهُ هَذَا الْكِتَابِ مِنْذُ عَشْرِ

سِنِينَ أَوْ تَزِيدُ؛ حَيْثُ كُنْتُ أَكْتُبُ مَا يُجُودُ بِهِ الْخَاطِرُ، وَيَقَعُ عَلَيْهِ النَّاطِرُ؛ حَتَّى إِذَا

اِكْتَمَلَتِ الْفِكْرَةُ، وَسَتَبَقَتِ الْإِعَانَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قُمْتُ بِالشَّرُوعِ فِي

تَبْيِضِ مُسَوَّدَاتِهِ وَتَحْرِيرِ أَفْكَارِهِ... إلخ، وَتَرْتِصِفَ الْمَبَانِي، وَيُظْهِرَ وَجْهَ الْكِتَابِ

عَلَى جَلِيَّاتِهِ الرَّاهِرَةِ، وَصَفَحَاتِهِ الرَّاحِرَةِ، أَوْ كَمَا قَالَ - فإِنِّي أَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ

يُقَيِّضَ لَهُ (لِكِتَابِهِ) لِمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَدًا، وَأَكْثَرُ مِنِّي عِلْمًا... وَاللَّهُ هُوَ الْمَوْفُوقُ

وَالْمُعِينُ».

ثُمَّ قَسَمَ الْكِتَابَ إِلَى مَا لَا يَقِلُّ عَنْ (٣٥ فَضْلًا)، وَضَمَّ كُلَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

«وَمَنْ قَبِلَ كُلَّ ذَلِكَ؛ فإِنِّي أَسْأَلُ إِخْوَانِي: مُحَامَةَ الشَّرِيعَةِ، أَنْ يَمُدُّونِي

بِالنَّصِيحَةِ».

ثُمَّ وَجَدْتُ فِي الْكِتَابِ، مَعْلُومَاتٍ قِيَمَةٌ - وَاللَّهُ - لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا مُؤَلِّفٌ

يَحْتَرِمُ نَفْسَهُ - وَأَنَا مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -!

بَلْ عَلَيْهِ: أَنْ يَكْتُبَهُ إِلَى مَا لَفَتْ إِلَيْهِ أَخِي الْمَوْلَفُ الشَّيْخُ: «ذِيَابُ بْنُ سَعْدِ
أَلْ حَمْدَانَ الْغَامِديُّ» نَظَرَهُ مُسْتَدِلًّا فِيهِ مَا وَقَفَ عِنْدَهُ، مَعَ أَنَّ إِعَادَةَ النَّظَرِ فِي كُلِّ
مُؤَلَّفٍ، وَلَوْ أَلْفَ مَرَّةٍ، أَفْضَلُ مِنْ تَرَدُّدِ الْقَارِئِ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَجَدْتُ فِي الْكِتَابِ مَا لَفَتْ نَظْرِي، وَاسْتَفَدْتُ مِنْهُ، وَهُوَ التَّنَبُّهُ إِلَى سَرِقَةِ
الْكِتَابِ، مِنَ الَّذِينَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ، وَلَكِنْ أَنَا لَنْ اسْتَعْمِلَهُ، مَعَ مَا أَصَابَنِي مِنْ
اعْتِدَاءَاتٍ كَثِيرَةٍ، سَوَاءٌ مِنْ سَرِقَةِ طَبَعَاتِ كُتُبِي كُلِّهَا أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا سَرِقَةَ
الْأُصُولِ، وَلَنْ أَذْكَرَ فِي مُقَدِّمَتِي هَذِهِ أَسْمَاءَ الَّذِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ - اتِّبَاعًا مِنِّي مِثْلَمَا
عَمِلَ أَخِي الْمَوْلَفُ الشَّيْخُ: ذِيَابُ حَفِظَهُ اللَّهُ.

لذَلِكَ جَزَاهُ اللَّهُ الْخَيْرَ، عَلَى غِلَافِ كِتَابِهِ:

«أَنَا سَمَحْتُ لِمَنْ أَرَادَ طَبَعَهُ وَتَوَزَّعَهُ مَجَانًا»

وَفِي الْكِتَابِ مَقْرُوءَاتٌ دَلَّتْ عَلَى عِلْمِ الْمَوْلَفِ، وَأَنَّهُ: «مَوْسُوْعِي النَّظْرَةِ»،
حَيْثُ أَطَّلَعَ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْعُلُومِ، لَا يَكَادُ يُخْصِيهَا، إِلَّا مَنْ كَانَ مِثْلَهُ، سَدَّدَ
اللَّهُ خَطَاهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ عَنْ فَهَارِسَ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا مَنْ بَاشَرَهَا وَاطَّلَعَ عَلَيْهَا،
كَمَا فِي الصَّفَحَاتِ (٧١) عِنْدَمَا ذَكَرَ الصَّدِيقُ الْأَسْتَاذَ مُحَمَّدَ رَشَادَ رَفِيقَ سَالِمِ
الْحِمَصِيِّ الْأَصْلَ الْقَاطِنِ فِي مِصْرَ، تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ صَاحِبِنَا وَصَدِيقَنَا الْعَلَّامَةَ الدُّكْتُورَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ تَرْكِي الَّذِي فَهَّرَسَ كِتَابَ: «المُعْنَى».

وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ قَدْ فَهَّرَسَ «الكافي» لابن قدامة - لَأَنَّهُ صَدَرَ حَدِيثًا - مَعَ أَنِّي طَبَعْتُهُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فِي أَرْبَعَةِ مَجَلَّدَاتٍ، وَلَكِنَّ الدُّكْتُورَ جَعَلَهُ بِسَبْعَةِ مَجَلَّدَاتٍ. وَذَكَرَ فَهَارِسَ كُتِبَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَ«الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» الَّتِي طَبَعْتُهَا لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، لِحَسَابِ دَارِ الْإِفْتَاءِ السُّعُودِيَّةِ فِي عَهْدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وغير ذلك من المؤلفات التي فهرست في «المكتب الإسلامي» الذي يُعتبر من أوسع دُور النشر في بلاد الشام، اهتمامًا في فهرس الكتب، وقد تبعني عدد من المكتبات، والحمد لله رب العالمين.

وإلى الله ترجو أن يستفيد (إخوانه) بما كتبت المؤلف، وبما نشر وسامح

بالنشر.

وإني أقدم لأخي الشيخ: ذياب الشكر على ما قدم في موسوعته هذه، وعلى كتبه السابقة التي استفدت منها، وأمل أن أعيش وأشاهد له المؤلفات الكثيرة النافعة والمفيدة.

ثم في الصفحة الأخيرة ذكر أسماء مؤلفاته بآراء الله به، وزادها انتشارًا، ولو أردت أن أذكر مؤلفاته، وما نشر من تحقيقات، لأحتاج إلى كتاب أوسع من كتابه.

وأرجو الله أن أتمكن من الحصول على جميع مؤلفاته:

أَوَّلًا: لِأَطَّلَعَ عَلَيْهَا، وَأَسْتَفِيدَ مِنْهَا.
 وَثَانِيًا: لِتَدْخُلَ مَكْتَبَتِي، الَّتِي سَتَكُونُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَقْفًا تُوضَعُ تَحْتَ يَدِ
 الدَّارِسِينَ، وَمَطْبُوعَاتِهَا تَفُوقُ الحَضَرَ، وَأَمَّا مَخْطُوطَاتُهَا فَقَدْ تَجَاوَزَتْ الأَحَدَ عَشَرَ
 أَلْفَ مَخْطُوطٍ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَدْخُلَ اسْمُ أَخِي ذِيَابِ الغَامِديِّ فِي فَهَارِسِهَا.
 وَاللَّهُ أَسْأَلُ: أَنْ يُوفِّقَ أَخِي (الَّذِي هُوَ بَعْمُرٍ أَوْلَادِي) لِلخَيْرِ، وَيَكْتُبَ لَهُ
 النَّجَاحَ وَالسَّدَادَ.
 وَأَخِرُّ دَعْوَانَا أَنْ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

زُهَيْرُ بْنُ مُصْطَفَى الشَّائِوَيْشِ

(١ / ١ / ١٤٣٣ هـ)



صِيَانَةُ الْكِتَابِ

حِرَاسَةُ الْكِتَابِ لِلْمُعَاصِرِ
مِنَ الْإِخْطَاءِ وَالْتَعَرُّبِ

تَأَلِيفُ

ذِيَابُ بْنُ سَعْدِ آلِ حَمْدَانَ الْغَامِدِيِّ



👉 أنظر قناة التيلغرام

(تحميل كتب ورسائل علمية)



تحميل كتب ورسائل علمية
channel publik

Info

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

Tautan Undangan

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَفَضَّلَ مَنْ جَاهَدَ
بِالْحُجَّةِ وَالْقَلَمِ، عَلَى كُلِّ مَنْ بَارَزَ بِالسِّنَانِ وَالسَّهَمِ.

وَجَعَلَ جِهَادَهُمْ أَكْبَرَ وَأَعْظَمَ، وَوَرَّثَهُمْ عِلْمَ الْأَنْبِيَاءِ الْأَكْرَمِ، وَوَرَّثَ
غَيْرَهُمُ الْمَالَ وَالدَّرَاهِمَ، فَأَنَارَ بِهِمْ دِيَارَ جَيْرِ الظُّلْمِ، لِيَكُونُوا حُجَّتَهُ بَيْنَ الْأُمَمِ، فَمَنْ
اتَّبَعَهُمْ نَجَا وَسَلِمَ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ هَلَكَ وَحُرِمَ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْخَاتَمِ، خَيْرِ مَنْ جَاهَدَ
وَعَلَّمَ، وَصُرِفَ عَنِ الْكِتَابَةِ وَعُصِمَ، لِيَكُونَ آيَةً لِلنَّاسِ وَأَتَمَّ، وَعَلَى آلِهِ
الطَّاهِرِينَ ذَوِي الْهِمَمِ، وَأَصْحَابِهِ الْمُجَاهِدِينَ أَهْلِ الْقِمَمِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ
إِلَى الْخَيْرِ وَالْقِيَمِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ نَظَرَاتٌ عِلْمِيَّةٌ، وَنَقَدَاتٌ كِتَابِيَّةٌ قَدْ سُقَّتْهَا بِقَلَمِ النَّصِيحَةِ،
وَنَظَّمْتُهَا بِنُكَاتٍ مَلِيحَةٍ، فَجَاءَتْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَمِنْ غَيْرِ سَابِقِ إِعْدَادٍ؛ بَلْ جَادَ
بِهَا الْخَاطِرُ الْمَكْدُودُ، وَفَاضَ بِهَا الْقَلَمُ الْمَغْمُودُ، فَكَانَتْ آدَابًا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ كِتَابًا،
وَطَرَائِفَ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ وَصَائِفَ، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ!

وَمَا كَانَتْ هَذِهِ النَّقَدَاتُ إِلَّا بَصَائِرُ مِنْهَجِيَّةٌ، وَصِيَانَةٌ كِتَابِيَّةٌ رَقَمْتُهَا
مُطَارَحَةً بَيْنَ حَمَلَةِ الْأَقْلَامِ، وَنَظَّمْتُهَا مُنَازَرَةً بَيْنَ أَيْدِي الْكِرَامِ، فَمَا أَرَدْتُ بِهَا غَالِيًا
أَوْ مَغْلُوبًا، وَلَا قَصْدْتُ مِنْهَا كَاتِبًا أَوْ مَكْتُوبًا، اللَّهُمَّ إِلَّا جَزْجِرَةً قَلَمٍ، وَرَفْرَفَةً

عَلِمَ، وَمِنْ وَرَائِهَا تَجْلِيَّةٌ لَوْجِهِ الْكِتَابِ، وَتَسْلِيَّةٌ لِإِخْوَانِي الْكِتَابِ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ
عَنْ سَمْتِهِمْ، أَوْ سَاءَ صَبَاحُهُ بِأَرْضِهِمْ، فَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّهُ؛ وَلِيَدْرُجَ مُوَلِّيَا، أَوْ
لِيَقِفَ نَاطِرًا لَا مُنَاطِرًا، وَصَامِتًا لَا مَاقِتًا!

وَمِنْ خَالِصِ الذِّكْرِ وَالِاعْتِرَافِ بِنِعَمِ اللَّهِ الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى؛ أَنَّهُ
سُبْحَانَهُ قَدْ حَصَّنِي بِوَافِرِ النِّعَمِ، وَمَدَّنِي بِلَبُوسِ الْإِعَانَةِ، فَكَانَ مِنْ جَيِّدِ
حُرُوفِهَا، وَمَنْفُوسِ طُرُوفِهَا أَنْ حَبَّبَ إِلَيَّ الْقِرَاءَةَ وَالْمُطَالَعَةَ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ
قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَأَنْ هَدَانِي إِلَى مَجَالِسِ أَهْلِ الْعِلْمِ نَاهِيًا وَسَائِلًا؛ فَلَهُ الْحَمْدُ
وَالشُّكْرُ أَوْلًا وَآخِرًا^(١).

(١) فَائِدَةٌ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ «الْآخِرِ»، وَ«الْآخِرِ» مِنْ أَوْجِهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ «الْآخِرَ» بِالْكَسْرِ، وَمَعْنَاهُ: خِلَافُ الْأَوَّلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ
وَالْآخِرُ﴾ (الحديد: ٣)، أَمَّا «الْآخِرُ» بِالْفَتْحِ، فَمَعْنَاهُ: الْمَغَايِرُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَلَطُوا
عَمَلًا صَالِحًا وَآخِرًا سَيِّئًا﴾ (التوبة: ١٠٢).

الثَّانِي: أَنَّ «الْآخِرَ» مُؤَنَّثَةٌ: الْآخِرَةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى﴾
(الضحى: ٤)، وَالْجَمْعُ مِنْهُ: الْأَوَاخِرُ، أَمَّا «الْآخِرُ»، فَمُؤَنَّثَةٌ: الْأُخْرَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَلِي فِيهَا مَنَارِبٌ أُخْرَى﴾ (طه: ١٨).

لِذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ التَّصْحِيحَاتُ وَالْآدَابُ الْمَبْتُوثَةُ رَهِينَةَ كِتَابٍ أَوْ حَيِّسَةَ
بَابٍ، كَمَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ بِفَضْلِ عِلْمٍ مِنِّي، أَوْ كَبِيرِ فَهْمٍ عِنْدِي، بَلْ كَانَتْ بَعْدَ تَوْفِيقِ
اللَّهِ: حَصِيلَةَ قِرَاءَاتٍ طَوِيلَةٍ، وَنَظَرَاتٍ مَدِيدَةٍ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً
مُخَصَّبَةً؛ عِشْتُ فِيهَا مُحِبًّا، بَلْ عَاشِقًا لِلْكِتَابِ وَاقْتِنَائِهَا، وَإِنِّي مَعَ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ وَتِلْكَ
الرَّغْبَةِ مَا أَزْدَدْتُ فِيهَا إِلَّا نَهْمًا لَهَا وَهَيَامًا بِهَا.

وَمِنْ عَجِيبٍ أَيْضًا؛ أَنِّي مَا أَزْدَدْتُ مِنْهَا إِلَّا جَهْلًا بِنَفْسِي، وَاعْتِرَافًا بِقَلَّةِ
عِلْمِي فِي بُحُورِ الْعِلْمِ الزَّاحِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾
(الإسراء: ٨٥)، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ (يوسف: ٧٦)، وَقَدْ
قَالَ ﷺ: «مَنْهُوْمَانِ لَا يَشْبَعَانِ: مَنْهُوْمٌ فِي الْعِلْمِ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ، وَمَنْهُوْمٌ فِي الدُّنْيَا لَا
يَشْبَعُ مِنْهَا» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ، وَلَهُ طُرُقٌ تَقْوِيهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ
وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَمَالَ إِلَى تَصْحِيحِهِ الْأَبَانِيُّ.

□ وَقَدْ قِيلَ:

كَلَّمَا أَدْبَنِي الدَّهْرُ أَرَانِي نَقَصَ عَقْلِي

الثَّالِثُ: أَنَّ «الْآخِرَ» مَضْرُوفٌ مُتَوْنٌ، أَمَا «الْآخِرَ» فَمَمْتُونٌ مِنَ الصَّرْفِ لَا يُتَوْنُ؛ لِأَنَّهُ
عَلَى زِنَةِ «أَفْعَل»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ (الذاريات: ٥١).
انظُرْ: «مُعْجَمَ أَخْطَاءِ الْكِتَابِ» لِصَلَاحِ الدِّينِ زَعْبَلَاوِي رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ كِتَابٌ نَافِعٌ
مَاتِعٌ، لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ طَالِبُ الْعِلْمِ.

وَإِذَا مَا أَرَدْتُ عِلْمًا زَادَنِي عِلْمًا بِجَهْلِي

وَعَلَيْهِ؛ فَهَذِهِ مَلْحُوظَاتٌ أَرَدْتُ بِهَا تَضْحِيحًا لِلْكِتَابِ، وَتَقْوِيمًا لِحَمَلَةِ الْأَقْلَامِ، مِنْ أَهْلِ التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَصِيَانَةً لِمَكَانَةِ وَهِيَةِ الْكِتَابِ (الإسلامي!) فِي تَارِيخِهِ الْمَجِيدِ مِنْ عَادِيَةِ الْحَيْفِ وَالتَّطْفِيفِ، وَمَنْ وَصَرَ التَّقْلِيدَ وَالمُحَاكَاةَ لِمُغَالَبَاتِ كُتُبِ أَهْلِ التَّغْرِيبِ الْمُقْلِدِينَ، وَدَفَائِنِ أَقْلَامِ الْمُسْتَشْرِقِينَ الْحَاقِدِينَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، وَسَائِرُ فِي عَنَاوِينِ مُؤَلَّفَاتِهِمْ، وَكَذَا حِمَايَةَ لِمَزْبُورِ الْكِتَابِ مِنْ مَسَارِبِ التَّبَعِيَّةِ فِي بَعْضِ تَرَاتِيْبِ الْجَامِعَاتِ السَّائِرَةِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

فَكَانَ مِنْ بَيِّنَاتِ الْأَقْوَالِ غَيْرِ الْمَرْضِيَّةِ أَنْ نَفَرًا مِنْ أَدْعِيَاءِ التَّأْلِيفِ وَالتَّحْقِيقِ قَدْ مَالَتْ بِهِمْ رِيَاحُ التَّقْلِيدِ، وَأَسْرَتُهُمْ مَظَاهِرُ الْكُتُبِ الْغَرِيبَةِ، فَعِنْدَهَا سَلَكُوا بُنْيَاتِ الطَّرِيقِ، وَحَادُوا بِالْكِتَابِ عَنْ جَادَةِ مَسْطُورَاتِ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي تَارِيخِهَا وَمَكَانَتِهَا وَهَيْبَتِهَا وَقَدَاسَتِهَا؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الْحَج: ٣٢). فليكنِ الْحَذَرُ مِنَّا بِقَدْرِ الْخَطَرِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ!

□ وَهَذِهِ ثَانِيَةٌ؛ أَنْ بَقَايَا مِنْ حَمَلَةِ الْأَقْلَامِ لَمْ يَسَلَّمُوا مِنْ شِعَابِ التَّقْلِيدِ وَمَضَابِقِ الْإِنْهَزَامِ؛ حَيْثُ دَرَجُوا وَخَرَجُوا بِالْكِتَابِ مِنَ الْأَصَالَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى

الصَّحَالَةَ الْعَرَبِيَّةَ، وَرَضُوا بِكَتَائِبِ أَقْلَامِهِمْ أَنْ تَرَكُضَ فِي أَوْحَالِ مِيَاهِ آسِنَةٍ لَا طَبِيَّةَ فَتَرْجَى وَلَا جَمِيلَةَ فَتُهَوَى، بَلْ سَبِيلُهَا الْهَوَاهِيُّ وَالْأَبَاطِيلُ، وَمَا سَنَرَقُمُهُ هُنَا سَيَّبِدِي لَكَ الْأُمُورَ عَلَى جَلَّتْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

□ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

أَلَا مَنْ مُبْلِغُ الْفِتْيَا نِ أَنَا فِي هَوَاهِيٍّ
وَأَمْسَاءٍ وَإِصْبَاحٍ وَأَمْرٍ غَيْرِ مَقْضِيٍّ

كَمَا أَنَّ هَذِهِ التَّصْحِيحَاتِ هُنَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ كِنَانَةِ التَّصْوِيبَاتِ بَعَيْنِ الْحُكْمِ
وَالْإِحْكَامِ، بَلْ أَتَتْ لِلنَّظَرِ فِيهَا وَالْإِحْتِكَامِ، وَقَلْبِهَا بَيْنَ الرَّاجِحِ وَالْمَرْجُوحِ،
وَإِدَارَتِهَا بَيْنَ الرَّدِّ وَالْقَبُولِ، وَمِنْ هُنَا كَانَ عَلَى قَارِئِهَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مُسْتَأْنِسًا
مُسَلِّيًا، لَا مُسْتَوْحِشًا مُعَاضِبًا!

وَبَدْءَ ذِي بَدْءٍ؛ فَإِنِّي لَمْ أَتَغَيَّ هَذِهِ الْغَايَةَ النَّبِيلَةَ، وَلَمْ أَتَعَنَّيْ حُمَالَةَ هَذِهِ
التَّصْحِيحَاتِ إِلَّا لِسَابِقِ عِلْمِي بِأَنَّ أَعْلَامَ الْعِلْمِ لَمْ تَزَلْ بَيْنَ النَّاسِ مُشْوَرةً،
وَمَوَاصِيلَ أَرْحَامِهِ فِي الْحَافِقِينَ مَعْمُورَةً، لَا يُكَدِّرُهَا حَمَاقَةُ جَاهِلٍ، وَلَا يُعَبِّرُهَا
حَسَادَةُ عَاذِلٍ، بَلْ لَمْ تَزَلْ هَذِهِ الطَّرِيقُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَسْلُوكَةً، وَجَادَةً مَطْرُوقَةً
فِي أَفْنَانِ بَدِيعَةٍ وَالْوَانِ عَدِيدَةٍ؛ أَخِذَةٌ بِحُجْزِ الْأَقْلَامِ إِلَى الصَّوْبِ وَالسَّدَادِ،
وَالْبَرَّاحِ وَالْإِقْتِصَادِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِحْسَانِهِ، وَالْفَضْلُ لَهُ عَلَى امْتِنَانِهِ!

لأجل ذَا؛ فَقَدْ أَدْرْتُ قَلَمِي، وَبَثْتُ نُصْحِي هُنَا؛ صِيَانَةً لِلْكِتَابِ، وَإِعَانَةً
 لِلْكِتَابِ تَأْسِيًّا بِمَدَارِجِ أَيْمَةِ السَّلَفِ فِي النَّصْحِ وَالتَّضْحِيحِ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ
 النَّصَائِحَ وَالْوَصَايَا الْكِتَابِيَّةَ لَمْ تَأْتِ عَلَى وَجْهِ التَّاصِيلِ وَالتَّدْلِيلِ؛ بَلْ كَانَتْ مِنْ
 مَاتِي النَّصِيحَةِ، وَمَبَاغِي الْحِفَاطِ عَلَى مَوْرُوثِ الْأُمَّةِ فِي كِتَابِهَا الْمَسْطُورِ؛ حَيْثُ
 نَظَمَهَا الْقَلَمُ ارْتِجَالًا، وَعَرَضَهَا الْفِكْرُ إِرْسَالًا، وَمَهْمَا يَكُنْ فِيهَا طَلِيعَةٌ لِمَنْ يَأْتُمُّ
 بِهَا فِي تَضْحِيحِ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ؛ حَيْثُ جَاءَتْ مِنْ بَابَاتِ النَّصِيحَةِ وَأَهَاتِ
 الْقَرِيحَةِ لَا تَلْوِي عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْجَاهِلِينَ؛ بَلْ هِيَ وَقْفٌ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَارِفِينَ
 مِنْ أَهْلِ التَّصْنِيفِ وَالتَّالِيفِ، لَا مَفْضُوضَةٌ عَلَى جَمِيعِ مَنْ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ! (مَا
 اسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ)، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَمِنْ هُنَا كَانَ عَلَى النَّاطِرِ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ أَنْ يَعْذَرَ مُؤَلِّفَهَا، وَيَغُضَّ الطَّرْفَ
 عَنْ بَعْضِ تَكْلُفِهَا؛ لِأَنِّي كَتَبْتُهَا مِنْ طَرَفِ الذَّاكِرَةِ وَسَوَانِحِ الْحَاظِرِ، وَلَمْ أَتَكَلَّفْ
 التَّوَسُّعَ فِي بَحْثِهَا، أَوْ الطُّوْلَ فِي بَثِّهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَرَدْتُهَا تَذَكِيرًا لِأَرْبَابِ التَّالِيفِ
 وَتَبْصِرَةً لِرُؤَامِ التَّصْنِيفِ، وَإِلَّا هَذَا؛ لَخَرَجَتْ هَذِهِ الرَّسَالَةُ عَنْ مَقْصِدِهَا الَّذِي
 أَرِيدُ إِلَى كَرَارِيْسَ كَثِيرَةٍ، وَرُبَّمَا مُجَلَّدَةٍ كَبِيرَةٍ، وَعَسَى فِيهَا ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ
 تَمْهِيدٌ لِمَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي مَنْ سَيَكْمِلُ بِدَايَتِهَا، أَوْ يَخْتُمُّ نِهَائَتِهَا، فَالْعِلْمُ أَوْلُهُ فِكْرَةٌ
 وَآخِرُهُ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ، وَكَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ!

□ وَمِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْمَقُولَةِ: «كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ»، هُوَ مَا أَنْشَدَهُ أَبُو تَمَّامٍ

الطَّائِي، فِي مَدْحِ أَبِي سَعِيدٍ:

لَا زِلَّةَ مِنْ شُكْرِي فِي حُلَّةٍ لَا بَسْهًا ذُو سَلْبٍ فَآخِرِ
يَقُولُ مَنْ تَفَرَّعُ أَسْمَاعُهُ كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلَ لِلْآخِرِ

ثُمَّ اعْلَمْ؛ أَنَّ غَالِبَ كِتَابِي هَذَا كَانَ أَوْرَاقًا مُسَوَّدَةً، وَطُرُوسًا مُبَدَّدَةً، انْتَهَبْتُهَا مِنْ أَيْدِي الصِّيَاحِ، وَاخْتَطَفْتُهَا مِنْ زَوَايَا البِقَاعِ؛ فَلَمَّا جَاءَ الوَعْدُ المَكْتُوبُ اسْتَخْرَجْتُهَا لِلتَّبْيِضِ، مَعَ زِيَادَةٍ وَتَهْدِيبٍ، كَالرُّوضِ الأَرِيضِ^(١)، وَاللهُ هُوَ المَعِينُ.

وَمَعَ هَذِهِ الأَطَايِبِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي تَرَجَّيْتُهَا تَوْفِيقًا مِنَ اللهِ تَعَالَى فِي بَصَائِرِ هَذَا الكِتَابِ مِنْ تَصْحِيحٍ وَتَصْوِيبٍ وَتَقْوِيمٍ وَتَشْدِيبٍ؛ إِلَّا إِنَّهُ قَاصِرُ الفَائِدَةِ نَاطِرُ العَائِدَةِ، قَدْ تَوَقَّفْتُ كَمَا لَأْتُ مَفَادَاتِهِ عَلَى تَتَمَّةِ سِلْسِلَةِ عِلْمِيَّةٍ قَدْ نُظِمَتْ عُقُودُهَا مِنْ خِلَالِ بَدَايَةٍ وَنَهَايَةٍ، عَلَى نَحْوِ مَا هُنَا.

فَبِدَايَتِهَا: «صِيَانَةُ الكِتَابِ»، وَنَهَايَتِهَا: «صِنَاعَةُ الكِتَابِ»، فَعَسَى نَهَايَتُهَا تَأْتِي قَرِيبًا بِتَوْفِيقٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى؛ كَيْ تَلْتَمَّ المَعَانِي وَتَرْتَصِفَ المَبَانِي، وَيُظْهَرَ وَجْهُ الكِتَابِ عَلَى جَلِيَّاتِهِ الزَّاهِرَةِ، وَصَفْحَاتِهِ الزَّاخِرَةِ.

(١) لَقَدْ كَانَتْ فِكْرَةُ هَذَا الكِتَابِ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ تَزِيدُ؛ حَيْثُ كُنْتُ أَكْتُبُ مَا يَجُودُ بِهِ الحَاطِرُ، وَيَقَعُ عَلَيْهِ النَّاطِرُ؛ حَتَّى إِذَا اكْتَمَلَتِ الفِكْرَةُ، وَاسْتَبَقَتِ الإِعَانَةَ مِنَ اللهِ تَعَالَى قُمْتُ بِالشُّرُوعِ فِي تَبْيِضِ مُسَوَّدَاتِهِ وَتَحْرِيرِ أَفْكَارِهِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ!

فَالكِتَابَانِ هُمَا مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ، بَلْ إِخَاهُمَا وَصَلَّةٌ لَا يَنْفَكَانِ عَنِ صِنَاعَةِ
الْكِتَابِ وَالْكِتَابِ، فَاللَّهُ أَسْأَلُ الْإِعَانَةَ وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ عَلَى تَظْهِيرِ وَمُبَادَاةِ
كِتَابِ «صِنَاعَةِ الْكِتَابِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَإِنْ تَأَخَّرَتْ عَنْهُ يَدِي الْقَصِيرَةُ، أَوْ ضَاقَتْ بِهِ أَوْقَاتِي الْأَسِيرَةُ، فَإِنِّي أَدْعُو
اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُفَيِّضَ لَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَدًا، وَأَكْثَرُ مِنِّي عِلْمًا، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ
يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ.

لِذَا؛ فَإِنِّي لَمْ أَرْزُلْ رَافِعًا صَوْتِي لِلْمَهَرَّةِ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ الْأَكْفَاءِ النَّجَبَاءِ
بَأَنْ يَمُدُّوا لِكِتَابِ «صِنَاعَةِ الْكِتَابِ» وَقْتًا مِنْ نَفَائِسِ أَوْقَاتِهِمْ، وَأَنْ يُضَمِّرُوا لَهُ
أَقْلَامًا قَدْ رَاضَتْ فِي التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ، وَإِلَّا فَلْيُمْسِكْ كُلُّ عُمَرٍ بَادِي الرَّأْيِ
عَمَّا لَا يُحْسِنُ، وَاللَّهُ هُوَ الْمَوْفُوقُ وَالْمُعِينُ!

□ أَمَّا هُنَا؛ فَقَدْ أُجْرِيْتُ قَلَمِي فِي بَيَانِ بَعْضِ التَّصَوُّيَّاتِ الْعِلْمِيَّةِ عِنْدَ
بَعْضِ أَصْحَابِ الْكُتُبِ وَحَمَلَةِ الْأَقْلَامِ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا، تَحْتَ عُنْوَانِ: «صِيَانَةُ
الْكِتَابِ»، كَيْ يَخْلُوْا لَنَا وَجْهَ الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ، وَتَصَفُّوْا لَنَا دَوَاةَ الْقَلَمِ وَالنُّونِ،
وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ، وَخَاتِمَةٍ، كَمَا يَلِي:

□ الْبَابُ الْأَوَّلُ: وَفِيهِ ثَمَانِيَّةُ فُصُوفٍ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فَضْلُ الْكِتَابَةِ وَالْكِتُبِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: مَنْهَجُ الصِّيَانَةِ وَمَوَارِدُهَا.

- الفصل الثالث: الاعتبارُ بكتبِ السلفِ.
- الفصل الرابع: الاعتذارُ من كتبِ الخلفِ.
- الفصل الخامس: منهجُ تصويباتِ الصيانةِ.
- الفصل السادس: مشروعيَّةُ الكتابةِ والتأليفِ.
- الفصل السابع: شروطُ التأليفِ.
- الفصل الثامن: أغراضُ التأليفِ.
- الباب الثاني: وفيه أربعةُ فصولٍ.
- الفصل الأول: تاريخُ الكتابةِ.
- الفصل الثاني: تاريخُ الكتابِ.
- الفصل الثالث: أسماءُ الكتابِ.
- الفصل الرابع: تاريخُ المكتباتِ.
- الباب الثالث: وفيه ثلاثةُ فصولٍ.
- الفصل الأول: حُبُّ الكتبِ.
- الفصل الثاني: علمُ الطبَّعاتِ.
- الفصل الثالث: القراءةُ بينَ الشرقِ والغربِ.
- الباب الرابع: تاريخُ بداياتِ المطابعِ، وفيه خمسةُ فصولٍ.
- الفصل الأول: بداياتُ تاريخِ المطابعِ في العالمِ الغربيِ.
- الفصل الثاني: بداياتُ تاريخِ المطابعِ في العالمِ الإسلاميِ.
- الفصل الثالث: بداياتُ تاريخِ المطابعِ في بلادِ الشامِ.

- الفصل الرابع: بدايات تاريخ المطابع في مصر.
- الفصل الخامس: بدايات تاريخ المطابع في الجزيرة العربية.
- الباب الخامس: آداب وأحكام الكتب، وفيه أربعة فصول.
- الفصل الأول: آداب التعامل مع الكتب.
- الفصل الثاني: آداب ترتيب وضع الكتب.
- الفصل الثالث: حكم إعاره الكتب.
- الفصل الرابع: تنبيه مهمة.
- الباب السادس: وفيه خمسة فصول.
- الفصل الأول: صيانة عنوان الكتاب وملحقاته.
- الفصل الثاني: صيانة نص الكتاب وملحقاته.
- الفصل الثالث: صيانة حاشية الكتاب وملحقاتها.
- الفصل الرابع: صيانة مراجع الكتاب وملحقاتها.
- الفصل الخامس: صيانة فهرس الكتاب وملحقاتها.
- الباب السابع: معالم «صناعة الكتاب».

وَمِنْ قَبْلُ؛ فَإِنِّي أَسْأَلُ إِخْوَانِي حُمَاهُ الشَّرِيعَةَ مِنْ أَرْبَابِ الْخَطِّ وَالتَّأْلِيفِ،
وَعُشَّاقِ الْكِتَابِ وَالتَّصْنِيفِ أَنْ يَمُدُّونِي بِالنَّصِيحَةِ لَا الْفَضِيحَةَ، وَأَنْ يُعِينُونِي
عَلَى التَّصْحِيحِ لَا التَّجْرِيحِ، وَمَنْ وَجَدَ مِنِّي هَفْوَةً، أَوْ حَفِظَ عَنِّي كِبُورَةً، فَاَلْمَأْمُولُ
مِنْهُ أَنْ يَسْحَبَ عَلَيْهَا ذَيْلَ السُّرْرِ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا بِجِلْبَابِ النُّصْحِ، فَإِنَّ الصَّفْحَ

عَنْ عَثْرَاتِ الضُّعَافِ مِنْ شَيْمِ الْأَفَاضِلِ، وَمِنْ مَنَائِحِ عَلِيَّةِ الْأَمَائِلِ، كَمَا أَنَّي
 مُعْتَرِفٌ بِالْعَجْزِ عَنِ الْوُلُوجِ فِي هَذَا الْمَضِيقِ، وَالسَّبَاحَةِ فِي تَيَّارِهِ الْعَمِيقِ، وَلَكِنِّي
 مُسْتَمِدٌّ مِنْ اللَّهِ التَّوْفِيقَ، وَطَالِبٌ مِنْهُ الْهِدَايَةَ إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ... فَإِنْ عَلِمْتَ يَا
 أَخِي مَا أَقُولُ، وَإِلَّا كَمَا قِيلَ:

إِلَيْكَ عَنِّي إِلَيْكَ عَنِّي فَلَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتَ مِنِّي

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ الْأَمِينِ

وَكَتَبَهُ

ثِيَابُ سَعْدِ الْحَمْدِ الْعَامِلِ

فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ لِعَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَمِائَةٍ وَثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ مِنْ
 الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، وَأَتَمُّ السَّلَامِ

(١ / ١ / ١٤٣٣ هـ)

الطَّائِفُ الْمَانُوسُ

thiab1000@hotmail.com



👉 أنظر قناة التيلغرام

(تحميل كتب ورسائل علمية)



تحميل كتب ورسائل علمية
channel publik

Info

t.me/tahmil Kutub Warosail Ilmiah

Tautan Undangan

البَابُ الْأَوَّلُ

- الفَصْلُ الْأَوَّلُ: فَضْلُ الْكِتَابَةِ وَالْكَتُبِ.
- الفَصْلُ الثَّانِي: مَنْهَجُ الصِّيَانَةِ وَمَوَارِدُهَا.
- الفَصْلُ الثَّلَاثُ: الْاِعْتِبَارُ بِكُتُبِ السَّلْفِ.
- الفَصْلُ الرَّابِعُ: الْاِعْتِذَارُ مِنْ كُتُبِ الْخَلْفِ.
- الفَصْلُ الْخَامِسُ: مَنْهَجُ تَصْوِيغَاتِ الصِّيَانَةِ.
- الفَصْلُ السَّادِسُ: مَشْرُوعِيَّةُ الْكِتَابَةِ وَالتَّأْلِيفِ.
- الفَصْلُ السَّابِعُ: شُرُوطُ التَّأْلِيفِ.
- الفَصْلُ الثَّامِنُ: اُعْرَاضُ التَّأْلِيفِ.

الفصل الأول فضل الكتابة والكتب

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ ۙ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۚ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۚ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۚ﴾ (الرحمن: ١-٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۚ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۚ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَقُولَ ۖ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۚ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۚ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝﴾ (العلق: ١-٥).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ تَدْلِيلٍ عَلَى فَضْلِ الْكِتَابَةِ وَالْكَتُبِ وَتَقْيِيدِهَا، فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ «تَقْيِيدِ الْعِلْمِ» لِلْحَافِظِ الْحَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قُلْتُ: لَاشْكَّ أَنَّ الْكِتَابَ عُنْوَانُ كُلِّ أُمَّةٍ، وَدِيْوَانُ كُلِّ تَارِيخٍ، وَحَافِظُ كُلِّ مَوْرُوثٍ، وَوِعَاءُ كُلِّ عَمَلٍ، وَظَرْفُ كُلِّ لِحْظَةٍ.

فَالْكِتَابُ مِثَالُ وَأَمثَالُ، وَعِبْرَةٌ وَأَحْكَامٌ، بَلْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ: عُنْوَانُ الْأُمَّمِ وَعِزُّهَا، وَتَارِيخُ حَضَارَتِهَا وَمَجْدِهَا، وَخِزَانَةُ عُلُومِهَا وَثِقَافَتِهَا، وَحَافِظُ دِينِهَا وَأَخْلَاقِهَا، وَوَارِثُ حُكْمِهَا وَأَعْلَامِهَا، وَمَسْرُدُ رِجَالِهَا وَنِسَائِهَا، وَوُضْلَةٌ

مَا ضِيهَا بِحَاضِرِهَا... لِأَجْلِ هَذَا فَقَدْ أَخَذَ الْكِتَابُ مِنَ الْأَمَمِ (أَجْمَع) مَا أَخَذَا عَظِيمًا، وَمَحَلًّا كَبِيرًا، وَوَضَعًا مَسْمُوقًا لَا يَقْبَلُ الْمَسَاوِمَةَ وَلَا الْمَقَايِضَةَ، وَالْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ!

وَمِنْ هُنَا؛ فَقَدْ تَسَابَقَ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ وَطُولِ الدُّهُورِ: السَّلَاطِينُ الْعُقَلَاءُ، وَالْمُلُوكُ الْفَضْلَاءُ فِي حِفْظِ مَوْرُوثِهِمِ الدِّينِيِّ وَالذُّنُوبِيِّ، فَعِنْدَهَا قَامُوا يَتَنَافَسُونَ بِكُلِّ سَبِيلٍ عَلَى صِيَانَةِ الْكِتَابِ، وَتَشْجِيعِ الْكُتَّابِ، وَوَضْعِ الْجَوَائِزِ الثَّمِينَةِ وَالْحَوَافِزِ النَّفْسِيَّةِ لِأَهْلِ التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ.

وَعَلَيْهِ قَرَّبُوا أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ مِنْ مَجَالِسِهِمْ، وَأَحْيَا لِيَالِيهِمْ بِمُحَادَثَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ وَالتَّارِيخِ... وَهَكَذَا كَانَتْ سِيرَةُ أَهْلِ السِّيَاسَةِ وَالسُّلْطَانِ دُوَلًا بَعْدَ دَوْلٍ!

وَمَنْ قَرَأَ شَيْئًا هُنَا أَوْ هُنَاكَ نَمَا قَدْ كُتِبَ وَصُنِّفَ، سَيَجِدُ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ كَانُوا يُؤَثِّرُونَ بِغَالِيَةِ كُتُبِهِمْ وَحُرِّ أَقْلَامِهِمْ وَنَفِيسِ أَوْقَاتِهِمْ لِلْسَّلَاطِينِ وَالْمُلُوكِ وَالْوُزَرَءِ؛ لَعَلَّ وَعَسَى أَنْ يَنَالُوا ثَمَنًا بَخْسًا أَوْ جَاهًا نَحْسًا، وَأَيًّا كَانَ الْأَمْرُ فَهَذِهِ مَدْرَجَةٌ سَارَ عَلَيْهَا بَعْضُ الْمُتَسَيِّبِينَ إِلَى الْقَلَمِ وَالْأُورَاقِ، الْأَمْرُ الَّذِي يُوجِي أَنْ نَمَّةٌ^(١) عِلَاقَةٌ حَمِيمَةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحُكْمِ وَالْأَحْكَامِ (الْحُكَّامِ وَالْعُلَمَاءِ)، بِغَضِّ الطَّرْفِ عَنْ وَقْعِهَا أَوْ نَفْعِهَا!

(١) هُنَاكَ فَرْقٌ ظَاهِرٌ بَيْنَ: «نَمَّةٍ، وَثَمَّتَ»، كَمَا يَلِي:

وَمِنْ مَدَاوِلَةِ الْإَيَّامِ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُبْتِ الْعِلْمَ بَيْنَ النَّاسِ جَدْعًا فِي فُتُوْتِهِ مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ، بَلْ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ تَعَالَى أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيُقْبَضَ أَهْلُهُ، وَيُظَهَّرَ الْجَهْلُ وَيَكْثُرَ أَهْلُهُ، وَكَذَا فَالْإَيَّامُ دُوْلٌ وَمَدَاوِلَةٌ، فَمُسْتَقِلٌّ مِنَ الْعِلْمِ وَمُسْتَكْبِرٌ، وَمُحِبٌّ لِلْعُلَمَاءِ وَمُبْغِضٌ!

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ قَلْقَلَةٍ عِلْمٍ هُنَا أَوْ مَهْجَرَةٍ تَعْظِيمٍ هُنَاكَ؛ إِلَّا إِنَّ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ لَمْ تَزَلْ فِي ثَبَاتٍ وَبِقَاءٍ، وَصُورَى الْعِلْمِ عِنْدَهُمْ فِي ثَبُتٍ وَنَقَاءٍ، وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ.

وَمَا أَجْمَلَ مَا قَالَهُ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الرَّقَابَةُ عَلَى التُّرَاثِ» (٢٧٧): «لَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ بِنِعْمٍ عَظِيمَةٍ، وَالْآءِ جَسِيمَةٍ، مِنْ أَجْلِهَا «نِعْمَةُ التُّرَاثِ» فِي شَتَى الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِمَّا خَطَّتْهُ أَقْلَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَانْفَتَقَتْ عَنْهُ الْمَفَاهِيمُ فِي نُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، وَمَا تَفَرَّعَ عَنْهُمَا، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ عُلُومٍ شَتَى، وَمَعَارِفٍ جُلَى، بَقِيَ مِنْهَا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ عَادِيَاتِ الْإَيَّامِ نَحْوُ: «٣.٠٠٠.٠٠٠» ثَلَاثَةَ مَلَايِينَ «مَحْطُوطٍ»، فِي

أَوَّلًا: فَأَمَّا «ثُمَّ»، فَهِيَ مِثْلُ: «ثُمَّ»، اسْمٌ يُشَارُ بِهِ إِلَى الْمَكَانِ الْبَعِيدِ، وَالتَّاءُ زِيدَتْ فِيهِ لِتَأْنِيثِ اللَّفْظِ فَقَطْ.

ثَانِيًا: أَمَّا «ثُمَّتَ»، بَفَتْحِ التَّاءِ وَسُكُونِهَا لُغْتَانِ، فَهِيَ مِثْلُ: «ثُمَّ» الْعَاطِفَةِ، وَالتَّاءُ زِيدَتْ فِيهَا لِتَأْنِيثِ اللَّفْظِ فَقَطْ.

نَحْو: «٢.٠٠٠» أَلْفِي مَكْتَبَةٍ مِنْ مَكْتَبَاتِ الْعَالَمِ.
وَيُوجَدُ مَجْمُوعَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ فَهَارِسِ هَذِهِ الْمَكْتَبَاتِ فِي الْمَكَاتِبِ الْعَامَّةِ
بِالْجَامِعَاتِ، وَالْمَجَامِعِ الْعِلْمِيَّةِ.

هَذَا الْعَدَدُ التَّقْرِيئِيُّ لِلتَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، الْمَحْفُوظِ فِي «خَزَائِنِ الْعَالَمِ»: تَمَيَّزَ
بِهِ الْمُسْلِمُونَ مَعَ تَطَاوُلِ الْقُرُونِ عَلَى أُمَّمِ الْأَرْضِ كَافَّةً.
فَهُوَ فِي تَمَيُّزِهِ:

يُكُونُ فِي حَيَاةِ مَنْ أَلْفَهُ، وَانْفَتَقَتْ عَنْهُ قَرِيحَتُهُ:

دِينًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَعِلْمًا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ: «فَرَبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ

مِنْهُ»، وَ«رَبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

وَحَمَلًا لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَبِلَاغًا إِلَى قَوْمٍ آخَرِينَ.

وَلَمْ يَحْضَلْ لَهُمْ هَذَا التَّمَيُّزُ إِلَّا بَعْدَ جُهْدٍ جَاهِدٍ مِنَ الطَّلَبِ وَالتَّحْصِيلِ

وَسِعَةِ مَعَارِفِهِمْ وَعُلُومِهِمْ، وَتَعَدُّدِهَا، مُحْفُوفَةً بِسَدَادِ كَلَامِهِمْ، وَسَلَامَةِ مَنْهَجِهِمْ

«رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ».

وَيُكُونُ هَذَا «التَّرَاثُ» فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ: أَمَانَةٌ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ هُمْ

مُسْتَحْفَظُونَ عَلَيْهَا، وَلِعُلَمَائِهِمِ الْعَامِلِينَ حَقَّ الْقَوَامَةِ عَلَيْهَا بِحَمْلِهَا وَتَبْلِيغِهَا مَنْ

بَعْدِهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْمَلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ؛ يَنْفُونَ عَنْهُ

تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِيْنَ».

وَإِذَا كَانَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ: الْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ» رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ: تُفِيدُهُ نُصُوصُ الشَّرِيعَةِ الْأُخْرَى، وَكُلِّيَّاتُهَا الْجَامِعَةُ، فَإِنَّ رِعَايَةَ حُرْمَةِ التَّرَاثِ تُدَاخِلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الْحَمْسِ، الَّتِي بُنِيَتْ عَلَيْهَا الْمِلَّةُ، وَدَعَتْ إِلَى حِفْظِهَا:

فَأُولَى الضَّرُورِيَّاتِ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى الدِّينِ، وَهَذَا التَّرَاثُ مِنْ لُبَابِ الدِّيَانَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى النَّفْسِ، وَهَذَا التَّرَاثُ نَتَاجُ عُقُولِ الْمُسْلِمِينَ وَنَسْلُ قُلُوبِهِمْ:

مَا نَسَلُ قَلْبِي كَنَسَلِ صُلْبِي مَنْ قَاسَ رُدَّ لَهُ قِيَاسُهُ

وَالثَّلَاثَةُ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْعَقْلِ، وَهَذَا التَّرَاثُ: غِذَاءُ عُقُولِهَا.

وَالرَّابِعَةُ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْعَرِضِ، وَهَذَا التَّرَاثُ: عَرِضُ الْأُمَّةِ.

وَالْحَامِسَةُ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْمَالِ، وَهَذَا التَّرَاثُ كَنْزُهَا.

وَمَا حَقَّ التَّأْلِيْفُ عَنِ الذَّهْنِ بِبَعِيدٍ.

فَحَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لِهَذَا التَّرَاثِ، كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا نِيلَ مِنْ

كِتَابٍ وَاحِدٍ، هَرَعُوا الْكَفَّ الْعُدْوَانَ، وَصَدَّ الْمُعْتَدِينَ» أَنْتَهَى.

وَعُودًا عَلَى بَدْءٍ؛ فَلَوْ أَنَّ أُمَّةً أُصِيبَتْ بِغَفْلَةٍ عَنِ تَارِيخِ كِتَابِهَا، أَوْ اسْتَطَافَتْ

بِغَفْوَةٍ عَنِ كِتَابِهَا، أَوْ لَمْ تُحَافِظْ عَلَيْهَا، لِأَصْبَحَتْ أَثْرًا بَعْدَ عَيْنٍ، وَخَبْرًا بِلا

تَدْوِينِ، وَهَل تَارِيخُ الْبَشَرِيَّةِ الَّذِي نَعْرِفُ إِلَّا مَا سَطَّرَ فِي الصُّحُفِ، وَدَوَّنَ فِي الدَّوَابِّ!

وَمِنْ هُنَا كَانَ حَقًّا عَلَى أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَحُمَاةِ الشَّرِيعَةِ، وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ بَسْطَةَ يَدٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: أَنْ يُعْطُوا الْكِتَابَ حَقَّهُ وَمُسْتَحَقَّهُ مِنَ الْاهْتِمَامِ وَالتَّعْظِيمِ وَالاحْتِرَامِ، وَأَنْ يَسْعُوا حَيْثُ فِي مُنَاصَرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَهْيِئَةِ سُبُلِ التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ، وَأَنْ يَقُومُوا مِثْلِي وَفِرَادِي عَلَى حِرَاسَةِ الْكِتَابِ وَصِيَانَتِهِ مِنْ كُلِّ شَائِبَةٍ وَغَائِلَةٍ، وَأَنْ يُصَفُّوهُ مِنَ الْكَدْرِ وَالْقَتْرِ، وَأَنْ يُنْقُوهُ مِنَ الْخَطَا وَالشُّطَطِ، وَأَنْ يَسْعُوا فِي تَعْزِيزِهِ وَنَشْرِهِ بِكُلِّ مَا يَمْلِكُونَ وَيَسْتَطِيعُونَ.

لَأَنَّ الْكِتَابَ فِي حَقِيقَتِهِ هُوَ مَوْزُونٌ الْأُمَّةِ وَعِزُّهَا، وَمَسْطُورٌ تَارِيخِهَا وَمَجْدُهَا، وَأَحَدُ أَسْبَابِ حِفْظِ دِينِهَا وَدُنْيَاهَا، فَكَانَ تَعْظِيمُهُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (٣٢) الْآيَةَ (الحج: ٣٢)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ (الحج: ٣٠).

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ حَيَاةَ الْكِتَابِ حَيَاةَ الْقُلُوبِ، وَإِحْيَاءُهَا إِحْيَاءُ لِلنُّفُوسِ؛ حَيْثُ بَاتَ عِنْدَ عُقَلَاءِ بَنِي آدَمَ: أَنَّ الْكِتَابَ وَعَاءُ الْعِلْمِ وَالْإِيْمَانِ، وَجَمَالُ الْعَقْلِ وَزِينَةُ الْإِنْسَانِ، وَمَا فَضَّلَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْحَيَوَانِ إِلَّا بِالْعِلْمِ الَّذِي هُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ، فَعِنْدَئِذٍ فَمَنْ أَحْيَى الْكِتَابَ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ

أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿ (المائدة: ٣٢).

وليس المقام هنا محلاً لبيان فضل الكتاب، وذكر محاسنه وفوائده، بل هذه شذرات تنبئك بما هنالك من شمائل الكتاب وفصائله التي لا تحصى ولا تعد، ومن أَرادها طريّةً فليَنظُرْها في مظانّها، وإن شئت فانظُرْ مجاميع كتّاب أهل العلم والإيمان قديماً وحديثاً.

وإلا أبيت التطوال وتأتيت القلال؛ فدونك بعضها على طرف الذكرى،

فمنها:

«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر، و«الجامع لأدب الراوي»، و«الفقيه والمتفقه»، و«تقييد العلم»، و«الرحلة في طلب الحديث» أربعتها للخطيب البغدادي، و«أخلاق العلماء» للأجري، و«الحيوان» للجاحظ، و«تذكرة السامع والمتكلم» لابن جماعة، و«تعليم المتعلم طريق التعلم» للزرنوجي، و«أدب الطلب» للشوكاني.

و«نموذج من الأعمال الخيرية» لمحمد منير عبده آغا الدمشقي، و«قطوف

أدبية حول تحقيق الكتب» لعبد السلام هارون.

و«حلية طالب العلم» لبكر أبو زيد، و«صفحات من صبر العلماء» لأبي

عُدّة، و«عشاق الكتب» لعبد الرحمن الفرحان، و«المشوق إلى القراءة» لعلي

العمران، و«المنهج العلمي» لراقمه.

وكثيرٌ مما كتبه أحمد شاكر ومحمود شاكر وعبد السلام هارون، ومحمود الطناحي، وغيرهم كثير، وسيأتي بعض تذكيرها إن شاء الله.

قال أبو الطيب المتبّي:

أعزُّ مكانٍ في الدُّنْيَا سَرَجُ سَابِجٍ وخَيْرُ جَلِيسٍ فِي الزَّمَانِ كِتَابُ
وَفِي شَرْحِهِ قَالَ الْبَرْقُوقِيُّ (١/٣١٩): «إِنَّ سَرَجَ الْفَرَسِ، هُوَ أَعَزُّ مَكَانٍ؛
لأنَّهُ يُمْتَطَى لِطَلَبِ الْمَعَالِي، أَوْ مُحَارَبَةِ الْأَعْدَاءِ؛ لَدَفْعِ شَرِّهِمْ، أَوْ لِلهَرَبِ مِنْ
الضَّيْمِ، وَاحْتِمَالِ الدُّلِّ، وَإِنَّ الْكِتَابَ هُوَ خَيْرُ جَلِيسٍ؛ لأنَّهُ مَأْمُونُ الْجَانِبِ؛ فَلَا
أَذَى وَلَا شَرَّ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي مَجَالَسَتِهِ إِلَى مَوْوَنَةٍ؛ فَضْلًا أَنَّهُ يُفَادُ مِنْ آدَابِهِ، وَكُلُّ مَا
يَحْتَوِيهِ».

ومما يُسْتَطْرَفُ ذِكْرُهُ هُنَا، مِنْ وَصْفِ الْكِتَابَةِ وَالْكِتَابِ؛ هُوَ مَا قَالَهُ الْجَاهِظُ
(خَطِيبُ الْمُعْتَرَلَةِ!) الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٥٥) فِي كِتَابِهِ الْعَبَابِ الْعُجَابِ «الْحَيَوَانِ»
(١/٤٧): «وَلَوْ لَا الْكُتُبُ الْمُدَوَّنَةُ وَالْأَخْبَارُ الْمُخَلَّدَةُ، وَالْحِكْمُ الْمَخْطُوطَةُ الَّتِي
تُحْصَنُ الْحِسَابَ وَغَيْرَ الْحِسَابِ، لَبَطَلَ أَكْثَرُ الْعِلْمِ، وَلَغَلَبَ سُلْطَانُ النَّسِيَانِ
سُلْطَانُ الذِّكْرِ، وَلَمَا كَانَ لِلنَّاسِ مَفْرَعٌ إِلَى مَوْضِعِ اسْتِدْكَارٍ، وَلَوْ تَمَّ ذَلِكَ لِحُرْمَتِنَا
أَكْثَرَ النِّعَمِ؛ إِذْ كُنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مِقْدَارَ حِفْظِ النَّاسِ لِعَوَاجِلِ حَاجَاتِهِمْ وَأَوَائِلِهَا،
لَا يَبْلُغُ مِنْ ذَلِكَ مَبْلَغًا مَذْكَورًا، وَلَا يُغْنِي فِيهِ عَنَاءُ مُحَمَّدَا، وَلَوْ كُفِّ عَامَّةً مَنْ
يَطْلُبُ الْعِلْمَ وَيَصْطَبِعُ الْكُتُبَ، أَلَّا يَزَالَ حَافِظًا لِفَهْرَسَتِ كُتُبِهِ لِأَعْجَزِهِ ذَلِكَ،

وَلِكُلِّفَ شَطَطًا، وَلَشَغَلَهُ ذَلِكَ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا هُوَ أَوْلَى بِهِ.

وَفَهْمُكَ لِمَعَانِي كَلَامِ النَّاسِ، يَنْقَطِعُ قَبْلَ انْقِطَاعِ فَهْمِ عَيْنِ الصَّوْتِ مُجَرَّدًا، وَأَبْعَدُ فَهْمِكَ لَصَوْتِ صَاحِبِكَ، وَمُعَامَلِكَ وَالْمُعَاوِنِ لَكَ مَا كَانَ صِيَاحًا صِرْفًا، وَصَوْتًا مُصَمَّتًا وَنِدَاءً خَالِصًا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ الْمَفَاهِمَةِ، وَعُطْلٌ مِنَ الدَّلَالَةِ، فَجُعِلَ اللَّفْظُ لِأَقْرَبِ الْحَاجَاتِ، وَالصَّوْتُ لِأَنْفَسٍ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا، وَالكِتَابُ لِلنَّازِحِ مِنَ الْحَاجَاتِ، فَأَمَّا الْإِشَارَةُ فَأَقْرَبُ الْمَفْهُومِ مِنْهَا: رَفَعُ الْحَوَاجِبِ، وَكَسْرُ الْأَجْفَانِ، وَلِيُّ الشَّفَاهِ، وَتَحْرِيكُ الْأَعْنَاقِ، وَقَبْضُ جِلْدَةِ الْوَجْهِ؛ وَأَبْعَدُهَا أَنْ تُتْلَى بِثَوْبٍ عَلَى مَقْطَعِ جَبَلٍ، تُجَاهَ عَيْنِ النَّاطِرِ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَمَلُهَا وَيُدْرَسُ أَثَرُهَا، وَيَمُوتُ ذِكْرُهَا، وَيَصِيرُ بَعْدُ كُلِّ شَيْءٍ فَضْلٌ عَنِ انْتِهَاءِ مَدَى الصَّوْتِ وَمُنْتَهَى الطَّرْفِ، إِلَى الْحَاجَةِ وَإِلَى التَّفَاهُمِ بِالْحَطُوطِ وَالْكِتَابِ، فَأَيُّ نَفْعٍ أَعْظَمُ، وَأَيُّ مِرْفَقٍ أَعْوَنُ مِنَ الْحَطِّ، وَالْحَالُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا! وَلَيْسَ لِلْعَقْدِ حَظٌّ الْإِشَارَةِ فِي بَعْدِ الْغَايَةِ.

□ فَضْلُ الْقَلَمِ.

فَلِذَلِكَ وَضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقَلَمَ فِي الْمَكَانِ الرَّفِيعِ، وَنَوَّهَ بِذِكْرِهِ فِي الْمَنْصِبِ الشَّرِيفِ؛ حِينَ قَالَ: ﴿تَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ (القلم: ١)، فَأَقْسَمَ بِالْقَلَمِ كَمَا أَقْسَمَ بِمَا يُحِطُّ بِالْقَلَمِ؛ إِذْ كَانَ اللِّسَانُ لَا يُتَعَاطَى شَأْوُهُ، وَلَا يُشْتَقُّ غُبْضَاؤُهُ، وَلَا

يُجْرَى فِي حَلَبَتِهِ، وَلَا يُتَكَلَّفُ بَعْدَ غَايَتِهِ، لَكِنْ لَمَّا أَنْ كَانَتْ حَاجَاتُ النَّاسِ بِالْحَضْرَةِ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَاتِهِمْ فِي سَائِرِ الْأَمَاكِينِ، وَكَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى بَيَانِ اللِّسَانِ حَاجَةً دَائِمَةً وَآكِدَةً، وَرَاهِنَةً ثَابِتَةً، وَكَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى بَيَانِ الْقَلَمِ أَمْرًا يَكُونُ فِي الْغَيْبَةِ وَعِنْدَ النَّائِبَةِ، إِلَّا مَا خُصَّتْ بِهِ الدَّوَاوِينُ؛ فَإِنَّ لِسَانَ الْقَلَمِ هُنَاكَ أَبْسَطُ، وَآثَرُهُ أَعْمُ، فَلِذَلِكَ قَدَّمُوا اللِّسَانَ عَلَى الْقَلَمِ.

وَقَالَ (١ / ٥٠): «وَالكِتَابُ هُوَ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى النَّاسِ كُتُبَ الدِّينِ، وَحِسَابَ الدَّوَاوِينِ مَعَ خِفَّةِ نَفْلِهِ، وَصِغَرِ حَجْمِهِ؛ صَامِتٌ مَا أَسْكَنَتْهُ، وَبَلِيغٌ مَا اسْتَنْطَقَتْهُ، وَمَنْ لَكَ بِمُسَامِرٍ لَا يَبْتَدِيكَ فِي حَالِ شُغْلِكَ، وَيَدْعُوكَ فِي أَوْقَاتِ نَشَاطِكَ، وَلَا يُجْوجُكَ إِلَى التَّجَمُّلِ لَهُ وَالتَّدْمِيمِ مِنْهُ، وَمَنْ لَكَ بِزَائِرٍ إِنْ شِئْتَ جَعَلَ زِيَارَتَهُ غَيْبًا، وَوُرُودَهُ خِمْسًا، وَإِنْ شِئْتَ لَزِمَكَ لُزُومَ ظِلِّكَ، وَكَانَ مِنْكَ مَكَانَ بَعْضِكَ.

وَالْقَلَمُ مُكْتَفٍ بِنَفْسِهِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَا عِنْدَ غَيْرِهِ؛ وَلَا بُدَّ لِبَيَانِ اللِّسَانِ مِنْ أُمُورٍ: مِنْهَا إِشَارَةُ الْيَدِ، وَلَوْ لَا الْإِشَارَةُ لَمَا فَهِمُوا عَنْكَ خَاصَّ الْحَاصِّ إِذَا كَانَ أَحْصَى الْحَاصِّ قَدْ يَدْخُلُ فِي بَابِ الْعَامِّ، إِلَّا إِنَّهُ أَدْنَى طَبَقَاتِهِ؛ وَلَيْسَ يَكْتَفِي خَاصَّ الْحَاصِّ بِاللَّفْظِ عَمَّا أَدَّاهُ، كَمَا اكْتَفَى عَامُّ الْعَامِّ، وَالطَّبَقَاتُ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحْصَى الْحَاصِّ.

□ فَضْلُ الْكِتَابِ:

وَالْكِتَابُ هُوَ الْجَلِيسَ الَّذِي لَا يُطْرِيكَ، وَالصَّدِيقُ الَّذِي لَا يُعْرِيكَ،
وَالرَّفِيقُ الَّذِي لَا يَمْلُكَ، وَالْمُسْتَمِيحُ الَّذِي لَا يَسْتَرِيئُكَ، وَالْجَارُ الَّذِي لَا
يَسْتَبْطِئُكَ، وَالصَّاحِبُ الَّذِي لَا يُرِيدُ اسْتِخْرَاجَ مَا عِنْدَكَ بِالْمَلَقِ، وَلَا يُعَامِلُكَ
بِالْمَكْرِ، وَلَا يَجْدَعُكَ بِالنِّفَاقِ، وَلَا يَحْتَالُ لَكَ بِالْكَذِبِ.

وَالْكِتَابُ هُوَ الَّذِي إِنْ نَظَرْتَ فِيهِ أَطَالَ إِمْتَاعَكَ، وَشَحَذَ طِبَاعَكَ، وَبَسَطَ
لِسَانَكَ، وَجَوَّدَ بَنَانَكَ، وَفَخَّمَ أَلْفَاظَكَ، وَبَجَّحَ نَفْسَكَ، وَعَمَّرَ صَدْرَكَ،
وَمَنَحَكَ تَعْظِيمَ الْعَوَامِّ وَصِدَاقَةَ الْمُلُوكِ، وَعَرَفْتَ بِهِ فِي شَهْرٍ، مَا لَا تَعْرِفُهُ مِنْ
أَفْوَاهِ الرِّجَالِ فِي دَهْرٍ، مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ الْغُرْمِ، وَمِنْ كَدِّ الطَّلَبِ، وَمِنَ الْوُقُوفِ
بِبَابِ الْمُكْتَسِبِ بِالتَّعْلِيمِ، وَمِنَ الْجُلُوسِ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ أَنْتَ أَفْضَلُ مِنْهُ خُلُقًا،
وَأَكْرَمُ مِنْهُ عِرْفًا، وَمَعَ السَّلَامَةِ مِنْ مَجَالَسَةِ الْبُعْضَاءِ وَمُقَارَنَةِ الْأَغْيَاءِ.

وَالْكِتَابُ هُوَ الَّذِي يُطِيعُكَ بِاللَّيْلِ كَطَاعَتِهِ بِالنَّهَارِ، وَيُطِيعُكَ فِي السَّفَرِ
كَطَاعَتِهِ فِي الْحَضَرِ، وَلَا يَعْتَلُّ بِنَوْمٍ، وَلَا يَعْتَرِيهِ كَلَالُ السَّهْرِ، وَهُوَ الْمَعْلَمُ الَّذِي
إِنْ افْتَقَرْتَ إِلَيْهِ لَمْ يُخْفِرْكَ، وَإِنْ قَطَعْتَ عَنْهُ الْمَادَّةَ لَمْ يَقْطَعْ عَنْكَ الْفَائِدَةَ، وَإِنْ
عَزَلْتَ لَمْ يَدَعْ طَاعَتَكَ، وَإِنْ هَبَّتْ رِيحُ أَعَادِيكَ لَمْ يَنْقَلِبْ عَلَيْكَ، وَمَتَى كُنْتَ مِنْهُ
مُتَعَلِّقًا بِسَبَبٍ أَوْ مُعْتَصِمًا بِأَدْنَى حَبْلٍ، كَانَ لَكَ فِيهِ غِنَى مِنْ غَيْرِهِ، وَلَمْ تَضْطَرَّكَ
مَعَهُ وَخَشَةُ الْوَحْدَةِ إِلَى جَلِيسِ الشُّوْءِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فَضْلِهِ عَلَيْكَ، وَإِحْسَانِهِ
إِلَيْكَ، إِلَّا مَنَعَهُ لَكَ مِنَ الْجُلُوسِ عَلَى بَابِكَ، وَالنَّظَرِ إِلَى الْمَارَّةِ بِكَ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ

مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْحُقُوقِ الَّتِي تَلْزَمُ، وَمِنَ فُضُولِ النَّظَرِ، وَمِنَ عَادَةِ الْحَوْضِ فِيهَا لَا يَغْنِيكَ، وَمِنَ مَلَابَسَةِ صِغَارِ النَّاسِ، وَحُضُورِ أَلْفَاطِهِمُ السَّاقِطَةِ، وَمَعَانِيهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَأَخْلَاقِهِمُ الرَّدِيَّةِ، وَجَهَالَتِهِمُ الْمَذْمُومَةِ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ السَّلَامَةُ، ثُمَّ الْغَنِيمَةُ، وَإِحْرَازُ الْأَصْلِ، مَعَ اسْتِفَادَةِ الْفَرْعِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِلَّا إِنَّهُ يَشْغَلُكَ عَنْ سُخْفِ الْمُنَى، وَعَنْ اعْتِيَادِ الرَّاحَةِ، وَعَنْ اللَّعِبِ، وَكُلِّ مَا أَشْبَهَ اللَّعِبِ، لَقَدْ كَانَ عَلَى صَاحِبِهِ أَسْبَغَ النِّعْمَةَ وَأَعْظَمَ الْمِنَّةَ.

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أَفْضَلَ مَا يَقْطَعُ بِهِ الْفَرَاغُ مَهَارَهُمْ، وَأَصْحَابُ الْفِكَاهَاتِ سَاعَاتِ لَيْلِهِمْ، الْكِتَابُ، وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَرَى لَهُمْ فِيهِ مَعَ النَّيْلِ أَثْرٌ فِي اِزْدِيَادِ تَجْرِبِيَّةٍ، وَلَا عَقْلٍ وَلَا مُرُوءَةٍ، وَلَا فِي صَوْنِ عِرْضٍ، وَلَا فِي إِصْلَاحِ دِينٍ، وَلَا فِي تَثْمِيرِ مَالٍ، وَلَا فِي رَبِّ صَنِيعَةٍ، وَلَا فِي ابْتِدَاءِ اِنْعَامٍ.

□ أقوال لبعض العلماء في فضل الكتاب

وقال أبو عبيدة، قال المهلب لبنيه في وصيته: يا بني لا تقوموا في الأسواق إلا على زرادٍ أو وراقٍ.

وحدثني صديق لي قال: قرأت على شيخ شامي كتابا فيه من مآثر غطفان، فقال: ذهبت المكارم إلا من الكتب.

وسمعت الحسن اللؤلؤي يقول: عبرت أربعين عاما ما قلت ولا بت ولا اتكأت إلا والكتاب موضوع على صدري.

(أبي: مَكُنْتُ مُلَازِمًا لِلْكِتَابِ فِي كُلِّ وَقْتٍ أَرْبَعِينَ عَامًا، إِلَّا وَقْتَ نَوْمِ الظَّهِيرَةِ، وَنَوْمِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ فَوْقَ صَدْرِي)!

وَقَالَ ابْنُ الْجَهْمِ: إِذَا غَشِيَنِي النَّعَاسُ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَوْمٍ - وَبِئْسَ الشَّيْءُ النَّوْمُ الْفَاضِلُ عَنِ الْحَاجَةِ - قَالَ: فَإِذَا اعْتَرَانِي ذَلِكَ تَنَاوَلْتُ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْحِكْمِ، فَأَجِدُ اهْتِزَازِي لِلْفَوَائِدِ وَالْأَرْبِحِيَّةِ الَّتِي تَعْتَرِينِي عِنْدَ الظَّفْرِ بِبَعْضِ الْحَاجَةِ، وَالَّذِي يَغْشَى قَلْبِي مِنْ سُرُورِ الْاسْتِيبَانَةِ وَعِزِّ التَّبَيُّنِ أَشَدُّ إِيقَاطًا مِنْ مَهَيْتِ الْحَمِيرِ وَهَدَّةِ الْهَدَمِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَهْمِ: إِذَا اسْتَحْسَنْتُ الْكِتَابَ وَاسْتَجَدَّتُهُ، وَرَجَوْتُ مِنْهُ الْفَائِدَةَ وَرَأَيْتُ ذَلِكَ فِيهِ - فَلَوْ تَرَانِي وَأَنَا سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ أَنْظُرُ كَمْ بَقِيَ مِنْ وَرَقِهِ مَخَافَةَ اسْتِنْفَادِهِ، وَانْقِطَاعِ الْمَادَّةِ مِنْ قَلْبِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُصْحَفُ عَظِيمَ الْحَجْمِ كَثِيرَ الْوَرَقِ، كَثِيرَ الْعَدَدِ - فَقَدْ تَمَّ عَيْشِي وَكَمُلَ سُرُورِي.

وَذَكَرَ الْعُتْبِيُّ كِتَابًا لِبَعْضِ الْقَدَمَاءِ، فَقَالَ: لَوْلَا طُولُهُ وَكَثْرَةُ وَرَقِهِ لَنَسَخْتُهُ، فَقَالَ ابْنُ الْجَهْمِ: لَكِنِّي مَا رَغَبْتِي فِيهِ إِلَّا الَّذِي زَهَّدَكَ فِيهِ؛ وَمَا قَرَأْتُ قَطُّ كِتَابًا كَثِيرًا فَأُخْلَانِي مِنْ فَائِدَةٍ، وَمَا أَحْصِي كَمْ قَرَأْتُ مِنْ صِغَارِ الْكُتُبِ فَخَرَجْتُ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ.

وَقَالَ الْعُتْبِيُّ ذَاتَ يَوْمٍ لِابْنِ الْجَهْمِ: أَلَا تَتَعَجَّبُ مِنْ فُلَانٍ نَظَرَ فِي كِتَابِ الْإِقْلِيدِسِ مَعَ جَارِيَةٍ سَلَمُوِيَهْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَسَاعَةً وَاحِدَةً، فَقَدْ فَرَعَتْ الْجَارِيَةُ

مِنَ الْكِتَابِ وَهُوَ بَعْدُ لَمْ يُحَكِّمْ مَقَالََةً وَاحِدَةً، عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ مُحَيَّرٌ، وَتِلْكَ أُمَّةٌ مَّقْصُورَةٌ، وَهُوَ أَحْرَصُ عَلَى قِشْرَاءِ الْكِتَابِ مِنْ سَلْمَوِيهِ عَلَى تَعْلِيمِ جَارِيَةٍ!
 قَالَ ابْنُ الْجَهْمِ: قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ شَيْئًا وَاحِدًا، وَأَرَاكَ تَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ فَرَغَ مِنْ مَقَالََةٍ!!

قَالَ الْعُبَيْدِيُّ: وَكَيْفَ ظَنَنْتَ بِهِ هَذَا الظَّنَّ، وَهُوَ رَجُلٌ ذُو لِسَانٍ وَأَدَبٍ؟
 قَالَ: لِأَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِابْنِهِ: كَمْ أَنْفَقْتَ عَلَى كِتَابٍ كَذَا؟ قَالَ: أَنْفَقْتُ عَلَيْهِ كَذَا، قَالَ: إِنَّمَا رَغَبْتَنِي فِي الْعِلْمِ أَنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَقْتُ عَلَيْهِ قَلِيلًا وَأَكْتَسَبْتُ كَثِيرًا، فَأَمَّا إِذَا صِرْتُ أَنْفَقْتُ الْكَثِيرَ، وَلَيْسَ فِي يَدِي إِلَّا الْمَوَاعِيدُ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ الْعِلْمَ بِشَيْءٍ!

□ السَّمَاعُ وَالْكِتَابَةُ:

فَالْإِنْسَانُ لَا يَعْلَمُ؛ حَتَّى يَكْتُرَ سَمَاعَهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ كُتُبُهُ أَكْثَرَ مِنْ سَمَاعِهِ؛ وَلَا يَعْلَمُ، وَلَا يَجْمَعُ الْعِلْمَ، وَلَا يُخْتَلَفُ إِلَيْهِ؛ حَتَّى يَكُونَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، أَلَدَّ عِنْدَهُ مِنَ الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِ عَدُوِّهِ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ نَفَقَتُهُ الَّتِي تَخْرُجُ فِي الْكُتُبِ، أَلَدَّ عِنْدَهُ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَشَّاقِ الْقِيَانِ، وَالْمُسْتَهِتَرِينَ بِالْبَيَانِ، لَمْ يَبْلُغْ فِي الْعِلْمِ مَبْلَغًا رَضِيًّا، وَلَيْسَ يَنْتَفِعُ بِإِنْفَاقِهِ؛ حَتَّى يُؤَثِّرَ اتِّخَاذُ الْكُتُبِ إِثَارَ الْأَعْرَابِيِّ فَرَسَهُ بِاللَّبَنِ عَلَى عِيَالِهِ، وَحَتَّى يُؤَمَّلَ فِي الْعِلْمِ مَا يُؤَمَّلُ الْأَعْرَابِيُّ فِي فَرَسِهِ،

وَحِرْصُ الزَّنَادِقَةِ عَلَى تَحْسِينِ كُتُبِهِمْ.

□ حِرْصُ الزَّنَادِقَةِ عَلَى تَحْسِينِ كُتُبِهِمْ:

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ السُّنْدِيِّ مَرَّةً: وَدِدْتُ أَنْ الزَّنَادِقَةَ لَمْ يَكُونُوا حِرْصَاءَ عَلَى الْمَغَالَةِ بِالْوَرَقِ النَّعِيِّ الْأَبْيَضِ، وَعَلَى تَحْيِيرِ الْحَبْرِ الْأَسْوَدِ الْمُشْرِقِ الْبَرَّاقِ، وَعَلَى اسْتِجَادَةِ الْحَطِّ وَالْإِرْغَابِ لِمَنْ يَحُطُّ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ كَوْرَقِ كُتُبِهِمْ وَرَقًا، وَلَا كَالْحَطُّوطِ الَّتِي فِيهَا خَطٌّ، وَإِذَا غَرِمْتُ مَا لَا عَظِيمًا - مَعَ حُبِّي لِلْمَالِ وَبُغْضِ الْغُرْمِ - كَانَ سَخَاءَ النَّفْسِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْكُتُبِ، دَلِيلًا عَلَى تَعْظِيمِ الْعِلْمِ، وَتَعْظِيمِ الْعِلْمِ دَلِيلٌ عَلَى شَرَفِ النَّفْسِ، وَعَلَى السَّلَامَةِ مِنْ سُكْرِ الْآفَاتِ!

قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ إِنْفَاقَ الزَّنَادِقَةِ عَلَى تَحْصِيلِ الْكُتُبِ، كإِنْفَاقِ النَّصَارَى عَلَى الْبَيْعِ، وَلَوْ كَانَتْ كُتُبُ الزَّنَادِقَةِ كُتُبَ حِكْمٍ، وَكُتُبَ فَلَاسَفَةٍ، وَكُتُبَ مَقَائِسَ وَسُنَنِ وَتَبْيِينِ وَتَبْيِينِ، أَوْ لَوْ كَانَتْ كُتُبُهُمْ كُتُبًا تُعَرِّفُ النَّاسَ أَبْوَابَ الصَّنَاعَاتِ، أَوْ سُبُلَ التَّكْسِبِ وَالتَّجَارَاتِ، أَوْ كُتُبَ اِرْتِفَاقَاتِ وَرِيَاضَاتِ، أَوْ بَعْضَ مَا يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ مِنَ الْفِطَنِ وَالْآدَابِ - وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُقَرِّبُ مِنْ غِنَى وَلَا يُبْعِدُ مِنْ مَأْتَمٍ - لَكَانُوا مِمَّنْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ تَعْظِيمُ الْبَيَانِ، وَالرَّغْبَةُ فِي التَّبْيِينِ، وَلَكِنَّهُمْ ذَهَبُوا فِيهَا مَذْهَبَ الدِّيَانَةِ، وَعَلَى طَرِيقِ تَعْظِيمِ الْمَلَّةِ، فَإِنَّا إِنْفَاقُهُمْ فِي ذَلِكَ، كإِنْفَاقِ الْمَجُوسِ عَلَى بَيْتِ النَّارِ، وَكإِنْفَاقِ النَّصَارَى عَلَى صُلْبَانِ الذَّهَبِ، أَوْ كإِنْفَاقِ الْهِنْدِ عَلَى سَدَنَةِ الْبِدْدَةِ، وَلَوْ كَانُوا أَرَادُوا الْعِلْمَ لَكَانَ الْعِلْمُ لَهُمْ

مُعْرِضًا، وَكُتِبَ الْحِكْمَةُ هُمْ مَبْدُؤَلَّةٌ، وَالطَّرُقُ إِلَيْهَا سَهْلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، فَمَا بَاهُمْ لَا يَصْنَعُونَ ذَلِكَ إِلَّا بِكُتُبِ دِيَانَاتِهِمْ، كَمَا يَزْخِرُ النَّصَارَى بِيُوتِ عِبَادَاتِهِمْ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَعْنَى مُسْتَحْسَنًا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةٌ إِلَى الْعِبَادَةِ، وَبَاعِثَةٌ عَلَى الْحُشُوعِ، لَبَلَّغُوا فِي ذَلِكَ بَعْفُوهُمْ، مَا لَا تَبْلُغُهُ النَّصَارَى بَعَايَةِ الْجَهْدِ...

□ صِفَةُ كُتُبِ الزَّنَادِقَةِ:

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا، أَنَّهُ لَيْسَ فِي كُتُبِهِمْ مَثَلٌ سَائِرٌ، وَلَا خَبْرٌ طَرِيفٌ، وَلَا صِنْعَةٌ أَدَبٍ، وَلَا حِكْمَةٌ غَرِيبَةٌ، وَلَا فَلَاسِفَةٌ، وَلَا مَسْأَلَةٌ كَلَامِيَّةٌ، وَلَا تَعْرِيفٌ صِنَاعَةٍ، وَلَا اسْتِخْرَاجُ آلَةٍ، وَلَا تَعْلِيمٌ فِلَاحَةٍ، وَلَا تَدْبِيرٌ حَرْبٍ، وَلَا مُقَارَعَةٌ عَن دِينٍ، وَلَا مُنَاضَلَةٌ عَن نِحْلَةٍ، وَجُلُّ مَا فِيهَا ذِكْرُ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ، وَتَنَاقُحُ الشَّيَاطِينِ، وَتَسَافُدُ الْعَفَارِيتِ، وَذِكْرُ الصَّنِيدِ، وَالتَّهْوِيلُ بَعْمُودِ السَّنَخِ، وَالْإِخْبَارُ عَن شَقْلُونِ، وَعَن الْهَامَّةِ وَالْهَمَامَةِ، وَكُلُّهُ هَذَرٌ وَعِيٌّ وَخُرَافَةٌ، وَسُخْرِيَّةٌ وَتَكْذُوبٌ، لَا تَرَى فِيهِ مَوْعِظَةً حَسَنَةً، وَلَا حَدِيثًا مُونِقًا، وَلَا تَدْبِيرَ مَعَاشٍ، وَلَا سِيَاسَةَ عَامَّةٍ، وَلَا تَرْتِيبَ خَاصَّةٍ، فَأَيُّ كِتَابٍ أَجْهَلُ، وَأَيُّ تَدْبِيرٍ أَفْسَدُ مِنْ كِتَابٍ يُوجِبُ عَلَى النَّاسِ الْإِطَاعَةَ، وَالْبُخُوعَ بِالذِّيَانَةِ، لَا عَلَى جِهَةِ الْاسْتِبْصَارِ وَالْمَحَبَّةِ، وَلَيْسَ فِيهِ صَلَاحٌ مَعَاشٍ وَلَا تَصْحِيحٌ دِينٍ، وَالنَّاسُ لَا يُحِبُّونَ إِلَّا دِينًا أَوْ دُنْيَا:

فَأَمَّا الدُّنْيَا: فإِقَامَةُ سُوقِهَا، وَإِحْضَارُ نَفْعِهَا.

وَأَمَّا الدِّينُ: فَأَقْلُ مَا يُطْمَعُ فِي اسْتِجَابَةِ الْعَامَّةِ، وَاسْتِمَالَةِ الْخَاصَّةِ، أَنْ يُصَوَّرَ فِي صُورَةٍ مُغْلَطَةٍ، وَيُمَوَّهَ تَمْوِيهِ الدِّينَارِ الْبَهْرَجِ، وَالذَّرْهَمِ الزَّائِفِ الَّذِي لَا يَغْلَطُ فِيهِ الْكَثِيرُ، وَيَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ الْقَلِيلُ، فَلَيْسَ إِنْفَاقُهُمْ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ ظَنَنْتَ، وَكُلُّ دِينٍ يَكُونُ أَظْهَرَ اخْتِلَافًا وَأَكْثَرَ فَسَادًا، يَخْتَاجُ مِنَ التَّرْفِيعِ وَالتَّمْوِيهِ، وَمِنَ الْإِحْتِشَادِ لَهُ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ إِلَى أَكْثَرِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّصْرَانِيَّةَ أَشَدُّ انْتِشَارًا مِنَ الْيَهُودِيَّةِ تَعَبْدًا، فَعَلَى حَسَبِ ذَلِكَ يَكُونُ تَزْيِيدُهُمْ فِي تَوْكِيدِهِ، وَإِحْتِفَالُهُمْ فِي إِظْهَارِ تَعْلِيمِهِ» انْتَهَى كَلَامُهُ، وَقَدْ نَقَلْتُهُ عَلَى طَوِيلِهِ لِأَنَّهُ مِنْ بَدَائِعِ مَا قِيلَ عَنِ الْكِتَابِ وَالْقَلَمِ، وَلَا تَجِدُهُ فِي غَيْرِهِ.

وَمِنْ مُسْتَطَرَفِ مَا قِيلَ فِي الْكِتَابِ أَيْضًا، مَا ذَكَرَهُ عَلَاءُ الدِّينِ الْغَزَوِيُّ فِي كِتَابِهِ «مَطَالِعِ الْبُدُورِ» (٢ / ١٧٥): «هُوَ (الْكِتَابُ) النَّدِيمُ الْكَرِيمُ، وَالْحِذْنُ الْأَمِينُ، الْبَرِيُّ مِنَ الذُّنُوبِ، السَّلِيمُ مِنَ الْعُيُوبِ، الَّذِي إِذَا أذْنَبْتَهُ لَمْ يُبَاعِدْكَ، وَإِذَا أَقْصَيْتَهُ لَمْ يُعَاوِدْكَ، وَإِنْ وَاصَلْتَهُ حَمَدْتَهُ، وَإِنْ هَاجَرْتَهُ أَمِنْتَهُ، وَإِنْ اسْتَنْطَقْتَهُ أَسْمَعَكَ، وَإِنْ اسْتَكْفَيْتَهُ أَفْنَعَكَ، وَإِنْ اسْتَكْفَفْتَهُ كَفَّ، وَإِنْ اسْتَثْقَلْتَهُ خَفَّ، وَإِنْ دَعَوْتَهُ لَبَّأكَ، وَإِنْ اسْتَعْفَيْتَهُ أَعْفَاكَ، لَا يَعْصِي لَكَ أَمْرًا، وَلَا يُحْمِلُكَ إِصْرًا، عَرْضُكَ مَعَهُ وَافِرٌ، وَهُوَ لِسِرِّكَ غَيْرُ نَاشِرٍ، أَيْنُقُ الْمَنْظَرِ، طَيْبُ الْمَخْبَرِ، بَجِيمِلُ الْمَشَاهِدِ، كَثِيرُ الْمَحَامِدِ، يَمَلَأُ الْعُيُونَ قُرَّةً، وَالنَّفُوسَ مَسْرَّةً، يُضْحِكُ الْحَزِينَ اللَّهْفَ، وَيُلْهِي الْغَضْبَانَ الْأَسْفَ، وَيَسْرُحُ الصُّدُورَ، يَطْرُدُ الْهَمُومَ وَالْأَحْزَانَ،

وَيَنْفِي بَوَاعِثَ الْأَشْجَانِ، مُجَاوِرْتُهُ أَحْسَنُ مُجَاوِرَةٍ، وَمُسَامِرْتُهُ أَحْلَى مُسَامِرَةٍ،
وَمُجَالَسَتُهُ أَنْفَعُ مُجَالَسَةٍ، وَمُؤَانَسَتُهُ أَمْتَعُ مُؤَانَسَةٍ، فِيهِ مَدْعَاةٌ إِلَى الطَّرَبِ، وَمَسْلَاةٌ
مِنَ الوَصْبِ، وَتَعَلَّةٌ لِذِي الغَرَامِ، وَتَلْهِيمَةٌ لِقَلْبِ المُسْتَهَامِ، وَأَنْسٌ لِلْمُسْتَوْحِشِ،
وَرِيٌّ لِلْمُتَعَطِّشِ، وَعِمَارَةٌ لِلْمَجَالِسِ، وَحِلْيَةٌ لِلْمُؤَانِسِ، تُلْقِي القُلُوبَ مَحَبَّتَهَا
عَلَيْهِ، وَتَمِيلُ النُّفُوسُ بِكُلِّيَّتِهَا إِلَيْهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَبَاتِ القُلُوبِ حِجَابٌ، وَلَا
يُغْلِقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُوَيْدَاوَاتِهَا بَابٌ» انتهى.

وَقَدْ أوردَ الحَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «تَقْيِيدُ العِلْمِ» بَابًا بَدِيعًا
عَنْ فَضْلِ الكُتُبِ وَمَا قِيلَ فِيهَا، وَقَدْ أَجَادَ فِيهِ وَأَفَادَ مِمَّا لَا يَسَعُ طَالِبَ العِلْمِ
جَهْلُهُ، وَمِمَّا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الكِتَابِ (٢٩٩): «وَمَعَ مَا فِي الكُتُبِ مِنَ المَنَافِعِ
العَمِيمَةِ، وَالمَفَاخِرِ العَظِيمَةِ، فَهِيَ أَكْرَمُ مَالٍ، وَأَنْفَسُ جَمَالٍ، وَالكِتَابُ آمَنُ
جَلِيسٍ، وَأَسْرُّ أُنَيْسٍ، وَأَسْلَمُ نَدِيمٍ، وَأَفْصَحُ كَلِيمٍ».

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي مُفَاضَلَةِ الكِتَابِ المَطْبُوعِ عَلَى المَخْطُوطِ، مَا
حَبَّرَهُ وَأَنْشَأَهُ بَيَانُ الأَدِيبِ أحمدَ الهاشِمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ البَدِيعِ «المُفْرَدِ العِلْمِ»
(٢٥١)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَلَقَدْ أَصْبَحَ الكِتَابُ المَطْبُوعُ، يُبَاهِي بِحُسْنِ مَنْظَرِهِ اللُّؤْلُؤَ
النَّظِيمَ، وَالعِقْدَ النَّضِيدَ، وَمَعَ ظُهُورِهِ فِي مَظَاهِرَ عَدِيدَةٍ حَازَتْ كُلُّهَا مِنَ الرُّفْعَةِ
أَعْلَاهَا، وَمِنَ المَكَانَةِ أَسْمَاهَا.

تَرَى الكِتَابَ المَطْبُوعَ، فَتَمِيلُ إِلَيْهِ نَفْسُكَ، وَتِيَمَتُّعُ بِهِ نَظْرُكَ حُسْنِ تَنسيقِهِ،

وترتيبِهِ، ورَونِقِهِ، وجمَالِهِ.

فَإِذَا قَرَأْتَ فِيهِ، قَرَأْتَ بِنَفْسٍ مُرْتَاكِحَةٍ، وَبِأَلٍ مُطْمَئِنِّينٍ، وَعَيْنٍ قَرِيرَةٍ، وَمِئَلٍ طَبِيعِيٍّ، وَشَوْقٍ غَرِيزِيٍّ.

وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْمُؤَلَّفِ الْمَكْتُوبِ بِالْيَدِ، رَأَيْتَ غَالِبًا مَا تَشَمِئُزُ مِنْهُ النَّفْسُ، وَلَا يَقْبَلُهُ الطَّبَعُ، وَلَوْ حَوَى بَيْنَ دَفْتَيْهِ حِكْمَةَ الْحُكَمَاءِ، وَبِلَاغَةَ الْبُلْغَاءِ، وَفَصَاحَةَ الْفُصَحَاءِ، وَزِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ مَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ التَّصْحِيفِ، وَالتَّحْرِيفِ، وَالتَّغْيِيرِ، وَالتَّبْدِيلِ، مِمَّا يَضِيقُ لَهُ صَدْرُ الْحَلِيمِ، وَيَأْنِفُهُ الذَّوْقُ السَّلِيمُ.

فَمَا أَجَلَ خِدْمَةِ الْمَطَابِعِ! وَمَا أَكْمَلَ فَائِدَتَهَا! فَهِيَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ الْعُظْمَى، وَمِنْهُ الْكُبْرَى، فَلَهُ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ عَلَى آيَاتِهِ الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى «انْتَهَى».

□ تَدْنِيلٌ:

وَمَا جَاءَ ذِكْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْإِخْبَارِ مِنْ فُشْوِ الْقَلَمِ وَظُهُورِهِ، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ خَطَرِ كَثْرَةِ الْكِتَابَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، هُوَ مَا سَنَبِينَهُ هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وهُوَ مَا أُخْرِجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسَنَدٍ حَسَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ، وَفُشْوَ التَّجَارَةِ؛ حَتَّى تُعَيَّنَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التَّجَارَةِ، وَقَطَعَ الْأَرْحَامَ، وَشَهَادَةَ الزُّورِ، وَكِتْمَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ، وَظُهُورَ الْقَلَمِ».

الْأَزْمِنَةَ الْأَخِيرَةَ: مُشَاهِدٌ ظَاهِرٌ، الْأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّ دِلَالَةً عَلَى صِدْقِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقُرْبِ السَّاعَةِ لظُهُورِ أَشْرَاطِهَا، وَلَا سِيَّمَا الصُّغْرَى مِنْهَا، وَلَنَا فِي تَحْقُقِ فَشْوِ

الْقَلَمِ وَالْكِتَابَةِ الْآنَ عِبْرَةٌ لِمَنْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ!

وَأَيُّ ذَلِكَ؛ أَنَّ مَا خِذَ ظُهُورِ الْكِتَابَةِ بَيْنَ النَّاسِ (هَذِهِ الْأَيَّامِ) أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ وَأَشْهَرَ مِنْ أَنْ تُنْكَرَ؛ حَتَّى كَادَ أَنْ يُصْبِحَ كُلُّ مُتَنَسِّبٍ لِلْعِلْمِ، وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا: مُؤَلَّفًا وَكَاتِبًا، وَلَوْ مِنْ خِلَالِ كِتَابٍ صَغِيرٍ لَا تَتَجَاوَزُ صَفْحَاتُهُ عَشْرَ وَرَقَاتٍ، أَوْ مِنْ خِلَالِ (مَطْوِيَّةٍ!) لَا تَتَجَاوَزُ فِي طُولِهَا وَعَرْضِهَا كَفِّ الْيَدِّ الْوَاحِدَةِ، وَرُبَّمَا أَلْفَ وَصَنَّفَ لُكْعُ بْنُ لُكْعٍ، مَمَّنْ لَمْ يَشْمِ أَنْفَهُ الْعِلْمَ، وَلَمْ تُصَافِحْ أذُنِيهِ مَجَالِسَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمِنْ وَرَائِهِمْ جَحَافِلُ أُخْرَى لَا قِبَلَ لَنَا بِهِمْ، وَهُمْ مَجَاهِيلُ (الْإِنْتَرْنِت) الَّذِينَ يَكْتُبُونَ وَلَا يَمْلُونَ، وَيَنْتَقِدُونَ وَلَا يَتَوَرَّعُونَ، وَيَتَخَفُونَ وَلَا يَظْهَرُونَ؛ قَدْ انْتَضَمَتْ أَسْمَاؤُهُمْ تَحْتَ قَوَائِمِ الْكُنَى، وَالْأَسْمَاءِ الْمُسْتَعَارَةِ، فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ مَا بَيْنَ كَاتِبٍ مُتَهَوِّرٍ، وَبَيْنَ نَاقِدٍ مُتَنَمِّرٍ!

وَمِنْ بَيْنِهِمْ؛ آخَرُونَ كَثِيرُونَ لَا تُنْكَرُ لَهُمْ صِدْقَ لَهْجَتِهِمْ وَتَحْرِيرَ مَقَالَتِهِمْ، وَقُوَّةَ اسْتِدْلَالِهِمْ فِيمَا يَكْتُبُونَ، لَكِنَّا وَإِيَّاهُمْ لَا نَشْكُ أَنَّ الشَّبَكَةَ الْعَنْكَبُوتِيَّةَ غَدَتْ مُنْذُ أَنْ ظَهَرَتْ: سُوقًا لِهَيْشَاتِ الْكُتْبَةِ وَالْمُتَعَالِمِينَ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الصَّادِقَ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالْعَالِمَ مِنَ الْمُتَعَالِمِ!

وَعَوْدًا عَلَى بَدْءِهِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ ظُهُورَ الْكِتَابَةِ هَذِهِ الْأَزْمِنَةَ أَصْحَى أَمْرًا

وَإِسْعًا وَظَاهِرَةً مُتَشَبِّهَةً عَمَّا كَانَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَكُلُّنَا يَعْلَمُ تِيكَ الْحَادِثَةَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ الْكِتَابَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ يَوْمَ كَانَتْ مُفَادَاةُ بَعْضِ أَسَارِي بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هِيَ تَعْلِيمُهُمْ صَبِيَانَ الْمَدِينَةِ الْكِتَابَةَ، هَذَا فِي الْعَهْدِ الْأَوَّلِ!
 وَكَذَا؛ كُنَّا قَرِيبًا نَسْمَعُ مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ: أَنَّ الرَّسَالََةَ تَأْتِي إِلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ مِنْ قَرَى الْحِجَازِ، وَلَا يَجِدُونَ مَنْ يَقْرَأُهَا، بَلْ تَبْقَى حَيْسَةَ الْوِكَاءِ؛ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ مَنْ يَحِلُّ وَكَاءَهَا ثُمَّ يَقْرَأُهَا، وَرُبَّمَا سَافَرُوا بِهَا إِلَى قَارِيٍّ آخَرَ فِي نَوَاحِي الْقُرَى الْقَرِيبَةِ مِنْهُمْ، كُلُّ (١) ذَلِكَ لِقِلَّةِ الْكُتَّابِ وَالْقُرَاءِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ!

(١) فَائِدَةٌ: لَقَدْ انْتَقَدَ الْأُسْتَاذُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضًا مِنْ تَحْقِيقَاتِ الْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَزَّامٍ لِكِتَابِ «كَلِيلَةَ وَدِمْنَةَ»، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَاعَادَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَرَارًا - كُلُّ ذَلِكَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهَا»، فَقَالَ عَبْدُ السَّلَامِ: وَلَا وَجْهَ لِلرَّفْعِ، وَالْوَجْهُ: «كُلُّ ذَلِكَ» بِالنَّضْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ الزَّمَانِيَّةِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ: «كُلُّ» مُبْتَدَأً، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّمِيرَ الْعَائِدَ عَلَيْهَا مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ «فِيهِ»، وَالْبَصْرِيُّونَ يَمْنَعُونَ حَذْفَ الصَّمِيرِ الْعَائِدِ عَلَى لَفْظِ «كُلُّ» إِذَا كَانَ مُبْتَدَأً.

وَتَعَقَّبَهُ عَزَّامٌ بِقَوْلِهِ: وَلَيْسَتْ الظَّرْفِيَّةُ هُنَا حَتْمًا، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: «كُلُّ ذَلِكَ الْقَوْلُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ»، فَلَا إِشَارَةَ لِلْقَوْلِ لِلزَّمَانِ، وَقَدْ وَضَعَ الْكَاتِبُ الْاسْمَ الظَّاهِرَ مَوْضِعَ الصَّمِيرِ، فَقَالَ: «إِلَى قَوْلِهَا» بَدَلًا «إِلَيْهِ»، وَالْجُمْلَةُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ لَيْسَتْ مِنَ الْأَسَالِيبِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُخْتَارَةِ. انْظُرْ كِتَابَ «قُطُوفِ أَدَبِيَّةِ» لِعَبْدِ السَّلَامِ (٢٢٥)

أَمَّا يَوْمُنَا هَذَا؛ فَقَدْ تَغَيَّرَ الْأَمْرُ تَغْيِيرًا ظَاهِرًا؛ حَتَّى إِنَّكَ قَدْ لَا تَجِدُ بَيْتًا مِنْ بَيُوتَاتِ الْحِجَازِ أَوْ غَيْرِهَا إِلَّا وَفِيهِ كَاتِبٌ وَكِتَابٌ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ التَّعْلِيمَ الْيَوْمَ أَصْبَحَ أَمْرًا لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُسَاوِمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ؛ فَمِنْ هُنَا جَرَى الْقَلَمُ وَظَهَرَتِ الْكِتَابَةُ بَيْنَ عُمُومِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالصِّغَارِ وَالْكِبَارِ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ!

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ ظُهُورَ الْكِتَابَةِ الْيَوْمَ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى آلَةِ الْقَلَمِ، بَلْ تَعَدَّى هَذَا وَتَجَاوَزَهُ إِلَى مَا هُوَ أَبْعَدُ وَأَوْسَعُ؛ حَيْثُ تَنَوَّعَتِ الْكِتَابَةُ، وَأَخَذَتِ ذَاتِ الْيَمِينِ وَذَاتِ الشِّمَالِ مَا بَيْنَ آلَاتِ الطَّبَاعَةِ، وَالْحَاسُوبَاتِ (الْكُمِّيُوتَرِ)، وَأَخِيرًا^(١) الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ (الْإِنْتَرْنِتِ) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فُنُونٍ وَطَرَائِقِ الْكِتَابَةِ

قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُهُ: الْوَجْهَانِ لَيْسَتْ مِنَ الْأَسَالِبِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُخْتَارَةِ، لَا وَجْهَ لَهُ، بَلْ الْمُخْتَارُ مَا ذَكَرَهُ الْأُسْتَاذُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونُ، لِأَنَّ «كُلَّ» جَاءَتْ هُنَا، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَسْتِخْدَامَاتِ الْكِتَابِيَّةِ عَلَى أَنَّهَا ظَرْفِيَّةٌ زَمَانِيَّةٌ، كَمَا هُوَ الْمَعْنَى الظَّاهِرُ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْوَجْهَ الْآخَرَ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ وَالْجَائِزِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) فَائِدَةٌ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ «أَخِيرًا»، وَ«مُؤَخَّرًا» مِنْ أَوْجِهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ «أَخِيرًا» مَعْنَاهَا: حُدُوثُ الشَّيْءِ فِي الْوَقْتِ الْقَرِيبِ، لِذَا قُلْتُ: جَاءَ بَيْنَنَا أَخِيرًا، لَا مُؤَخَّرًا، وَقُلْتُ: طَبَعْتُ كِتَابِي أَخِيرًا، لَا مُؤَخَّرًا.

الثَّانِي: أَنَّ «مُؤَخَّرًا» مَعْنَاهَا: خِلَافُ الْمَقْدَمِ، فَإِذَا قُلْتُ: «جَاءَ بَيْنَنَا مُؤَخَّرًا»، كَانَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ فِي وَقْتٍ وَمَوْعِدٍ فَتَأَخَّرَ عَنْهُ. انظُرْ «مُعْجَمَ أَخْطَاءِ الْكُتَّابِ».

العَصْرِيَّةَ الَّتِي تَلَقَّفَتْهَا أَيَادِي الصَّنَاعَاتِ الْحَدِيثَةِ (التَّكْنُولُوجِيَا)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَا سَيَكُونُ!

وَمِنَ التَّأْوِيلَاتِ البَعِيدَةِ؛ أَنَّ بَعْضَ المُتَسَبِّغِينَ إِلَى العِلْمِ ذَهَبَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَشَوُّ القَلَمِ»: إِلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ظُهُورِ قَلَمِ الحِجْرِ، الَّذِي هُوَ آلَةُ الكِتَابَةِ، وَانْتِشَارِهِ بَيْنَ النَّاسِ؛ حَتَّى أَصْبَحَ عِنْدَ الوَاحِدِ مِنْهُمُ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ! وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّدِّيقِ الغَمَارِيِّ الحَسَنِيِّ فِي كِتَابِهِ «مُطَابَقَةُ الاِخْتِرَاعَاتِ العَصْرِيَّةِ لِمَا أَخْبَرَ بِهِ سَيِّدُ البَرِيَّةِ»، مَا نَصَّهُ: «وَقَدْ حَمَلَهُ النَّاسُ قَدِيمًا عَلَى ظُهُورِ الكِتَابَةِ وَالكِتَابِ، وَلِذَلِكَ خَرَّجَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «عِيُونِ الأَخْبَارِ»، فِي بَابِ الكِتَابِ وَالكِتَابَةِ، وَلَيْسَ كَمَا فَهَمُّوا، فَإِنَّ الكِتَابَةَ فَشَتْ فِي القَرْنِ الثَّانِي فِي عَصْرِ بَنِي العَبَّاسِ مُنْذُ أزيدَ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ، وَالمُرَادُ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ القَرِيبَةِ مِنْ ظُهُورِهَا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا فِي عَصْرِنَا هَذَا الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ كُلُّ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَشْرَاطِهَا الصُّغْرَى، فَتَعَيَّنَ غَيْرُ مَا قَالُوهُ، وَهُوَ عِنْدَنَا يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: ظُهُورُ قَلَمِ الحِجْرِ المَعْرُوفِ بِمِضْرَ، بِقَلَمِ «الأَبْنُوسِ»، فَإِنَّهُ ظَهَرَ فِي وَقْتِنَا هَذَا ظُهُورًا فَاشِيًّا؛ حَتَّى لَا يَكَادُ أَحَدٌ لَيْسَ مَعَهُ مِنْهُ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فِي جَيْبِهِ؛ بَحِيثٌ يُوجَدُ مِنْهُ فِي العَالَمِ المِليَّاراتِ، وَكَانَ ظُهُورُهُ فِي الوَقْتِ الَّذِي كَثُرَ فِيهِ المَالُ وَفَشَتْ التَّجَارَةُ فَشَوْا لَمْ يُعْهَدَ لَهُ نَظِيرٌ، فِيمَا سَلَفَ مِنَ الأَزْمَانِ، يَدُلُّ ذِكْرُهُ مَعَهَا عَلَى أَنَّهُ المُرَادُ.

ثَانِيهَا: إِنَّ حُجْلَ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَجَازِ، فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَدَارِسِ الَّتِي انْتَشَرَتْ فِي الْعَالَمِ، وَانْتَشَرَ بِهَا تَعْلِيمُ الْكِتَابَةِ بِالْقَلَمِ انْتِشَارًا لَمْ يَكُنْ مَعَهُودًا مِنْ قَبْلُ؛ لَكِنْ مَعَ هَذَا كَوْنُهُ مَجَازًا مُخَالَفٌ لِلْفِظِ الْحَدِيثِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ فِيهِ ظُهُورُ الْقَلَمِ لَا انْتِشَارِهِ، فَإِذَا تَمَسَّكْنَا بِلَفْظِ الظُّهُورِ، وَحَقِيقَةِ الْقَلَمِ؛ كَانَ الْحَدِيثُ فِي ظُهُورِ الْقَلَمِ الْأَبْنُوسِ قَطْعًا» أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

□ قُلْتُ: وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْغُمَارِيُّ مِنْ تَأْوِيلٍ لِلْحَدِيثِ، لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الدَّلَالَةِ الْقَوِيْمَةِ؛ حَيْثُ نَرَاهُ جَنَحَ إِلَى مَعْنَى غَيْرِ ظَاهِرٍ، بَلْ قَدْ اسْتَقَرَّ فَهْمُهُ عَلَى مَعْنَى خَفِيٍّ، هُوَ مِنْ لَازِمِ الْمَعْنَى لَا غَيْرٍ! وَمِثْلُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ لَا تَسْتَقِيمُ وَتُفْسِرَاتِ الشَّرِيعَةِ، لِذَا كَانَ الْأَوْلَى بِهِ أَنْ يَحْمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوَّلًا، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا وَخَلْفًا، ثُمَّتْ بَعْدَئِذٍ لَا ضَيْرَ أَنْ يَذْكَرَ لَازِمَ الْحَدِيثِ تَبَاعًا، لَا أَنْ يَقِفَ عِنْدَ اللَّازِمِ وَيُسْقِطَ دِلَالَةَ الظَّاهِرِ!

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ: «أَمَّا قَوْلُهُ: «وَفَشُو الْقَلَمِ»، فَإِنَّهُ أَرَادَ ظُهُورَ الْكِتَابَةِ، وَكَثْرَةَ الْكُتَابِ»، وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَابْنِ قُتَيْبَةَ، وَالْقُرْطُبِيُّ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَا سَبِيلَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَخَطَّى تَفْسِيرَ الْأَيْمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَى تَأْوِيلَاتِ الْمَعَاصِرِينَ؛ وَلَا سَبِيلًا إِذَا كَانَتْ مُخَالَفَةً لِتَفْسِيرَاتِ السَّلَفِ، أَوْ كَانَ فِيهَا إِسْقَاطٌ لِكَلَامِهِمْ!

وَإِنَّا وَكُلُّ مُسْلِمٍ؛ لَا نَخْتَلِفُ عَلَى تَقْدِيمِ ظَاهِرِ النَّصِّ أَوَّلًا، وَبَعْدَئِذٍ لَا

تَثْرِيْبَ عَلٰى مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ بِاللَّازِمِ أَوْ بِالتَّضْمِينِ، سَوَاءٌ اْتَفَقْنَا أَوْ اِخْتَلَفْنَا، مَا كَانَ الِاسْتِنْبَاطُ فِي دَائِرَةِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي تَحْتَمِلُهُ الْاَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَوَضَّفَهُ اَهْلُ الْعِلْمِ الْمُعْتَبِرِينَ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْعِلْمِ وَالتَّقْوَى، وَلِي فِي كَشْفِ اَخْطَا هَذِهِ التَّأْوِيْلَاتِ الْعَصْرِيَّةِ كِتَابٌ بِعَنْوَانِ: «تَهَافُتِ الْاِعْجَازِ الْعِلْمِيَّةِ»، اَسْأَلُ اللّٰهَ تَعَالٰى اِتِّمَامَهُ، وَاللّٰهُ وَلِيُّ الصّٰلِحِيْنَ.



الفصل الثاني مَنْهَجُ الصِّيَانَةِ وَمَوَارِدُهَا

إنني لم أشأ عند تصنيف هذه الرسالة أن أُطيل الذليل في بحثها، أو أتوسّع في بسط مباحثها، لأنني أردت منها الاختصارَ غيرَ المخلِّ، وقصدتُ منها الدلالةَ بإيجازٍ ما استطعتُ إلى ذلك سبيلاً.

يوضّحه؛ أن هذه التصويبات لم تكن في حقيقتها إلا حباسات ذهن، وقرائح فكر، تُلَفِّحَتْ وتَحَصَّلَتْ مِنْ خِلَالِ قِرَاءَاتِي السَّائِحَةِ، وَمُطَالَعَاتِي الْعَابِرَةِ لكَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، لِذَا لَمْ أَكُنْ رَاصِدًا لَهَا الْقَيْدَ، وَلَا قَاصِدًا لَهَا الصَّيْدَ، اللَّهُمَّ إِنَّمَا كَانَتْ سُدْرَاتٍ وَتَصْحِيحَاتٍ جَادَ بِهَا الْقَلَمُ، وَفَاضَ بِهَا الْفِكْرُ، لَعَلَّ وَعَسَى أَنْ تَبْقَى طَلِيعَةٌ تَأْلِفُ جَدِيدًا مُفِيدًا، مِمَّا قَدْ يُجْرِيهِ اللَّهُ عَلَى قَلَمِي، وَيَدَّخِرُهُ لِنَفْسِي، وَإِلَّا يُحْضُ بِهِ عَيْرِي، وَاللَّهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ.

لأجل هذا؛ فإنني لم أرد من هذه الرسالة إلا التقريبَ والتوضيحَ بشيءٍ من التلميح، وقصدتُ أيضًا منها العبارةَ بشيءٍ من الإشارة، ولولا ذاك؛ لخرَجَ الْكِتَابُ عَنِ الْاِخْتِصَارِ الَّذِي قَصَدْنَاهُ إِلَى الطُّوْلِ الْبَعِيدِ مَعَ مُدَدٍ مِنَ الْوَقْتِ، الشَّيْءَ الَّذِي لَا نُرِيدُ!

وَمِنْ هُنَا؛ فليَعْلَمِ النَّاطِرُ أَنِّي لَمْ أَشَأْ أَنْ أُكْتُبَ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ عَنْ كُلِّ مُتَعَلِّقَاتِ الْكِتَابِ وَالْكِتَابِ: مِنْ مَنَاهِجِ الْبَحْثِ وَالتَّأْلِيفِ، أَوْ آدَابِ الْجَمْعِ وَالتَّصْنِيفِ، أَوْ دِرَاسَةِ النَّسْخِ وَالتَّحْقِيقِ، أَوْ طَرِيقَةِ الْبَحْثِ وَأَسَالِيبِ الْكِتَابَةِ، أَوْ بَيَانِ صِنَاعَةِ التَّخْرِيجِ وَالتَّرْجِيحِ.

أَوْ قَوَاعِدِ الْحَطِّ وَالْإِمْلَاءِ، أَوْ ضَبْطِ الْكِتَابِ وَتَقْيِطِهِ، أَوْ رَسْمِ خَطِّهِ وَتَحْطِيطِهِ، أَوْ تَجْوِيدِ نُصُوصِهِ وَتَبْيِضِهِ، أَوْ نَمْنَمَتِهِ وَتَنْضِيدِهِ.

أَوْ أَخْبَارِ الْكُتُبِ وَفُنُونِهَا، أَوْ أَخْبَارِ الْكِتَابِ وَالْوَرَاقِينَ وَالكُتَيْبِينَ وَالنُّسَاحِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ أَخْبَارِ آدَابِ الْكِتَابِ، وَمَنَاهِجِ التَّأْلِيفِ وَالكِتَابِ، بَلْ أَرَدْتُ بَعْضَ الْإِشَارَاتِ وَالتَّصْوِيبَاتِ الَّتِي تُعَزِّزُ صِيَانَةَ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ دُخُولَاتِ التَّشْوِيهِ الْمَاسِخَةِ لَهُ مِنَ الْأَغَالِيطِ الْحَاطِئَةِ، وَالتَّشْبُهَاتِ الْمَقْيِتَةِ.

وَإِنِّي مَعَ هَذِهِ الضَّرُوبِ، وَعَدَمِ الْوُقُوفِ مَعَ مَا ذَكَرْتُهُ هُنَا؛ إِلَّا إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ مِنْهَا حَبَائِلَ الْوَصْلِ، وَلَمْ أَمْتَنِعْ عَنْ ذِكْرِ وَصَلَاتِ مَبَاغِيهَا، بَلْ مَدَدْتُ مِنْهَا حَبَائِلَ مُذَكَّرَاتٍ لِبَعْضِ الْفَوَائِدِ الْعَالِقَةِ بِبَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنْفَاءً، مِمَّا لَهُ عِلَاقَةٌ^(١)

(١) فَائِدَةٌ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ «الْعِلَاقَةِ»، وَ«الْعِلَاقَةِ» مِنْ أَوْجِهٍ:

الأوَّلُ: أَنَّ «الْعِلَاقَةَ» بفتح العينِ، لَمَّا يُتَعَلَّقُ بِهِ، لِيَدَا اسْتَحْدَمُوهَا كَثِيرًا فِي الْحَبِّ وَالهَوَى وَالصَّدَاقَةِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

بصيانة الكتاب، لَذَا فَإِنَ مَا جَاءَ هُنَا مِنْ أَطْرَافِ مَبَاحِثِهَا وَشَدَرَاتِ فَوَائِدِهَا كَانَ مِنْ بَابَاتِ الْاِتِّبَاعِ لَا الْاِسْتِقْلَالَ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ، وَهُوَ الْمَعِينُ.

وَعَلَيْهِ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقِفَ عَلَى بَعْضِ الْمَصْنَفَاتِ الَّتِي أَتَتْ عَلَى مَبَاحِثِ وَأَدَابِ الْكِتَابِ، وَمَنَاهِجِ التَّالِيفِ وَالْكِتَابِ، فَلْيَنْظُرْهَا فِي مَظَانِّهَا وَمَحَالِّهَا.

عَلَى أَنِّي - وَأَنَا أُجَاذِبُ الْإِيْجَازَ - لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أُبْرَحَ مَكَانِي هَذَا؛ حَتَّى أُوَصِي بِقِرَاءَةِ بَعْضِ مَا تَرَكَهُ عُلَمَاؤُنَا الْأَوَائِلُ مِمَّا يُعَدُّ أَصْلًا فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ.

فَهَاكَ أَحْيِي الْمُسْلِمَ بَعْضًا مِنْ مَحَاسِنِ مَا أَلَّفَ فِي هَذَا الْفَنِ، وَأَجُودُ مَا حُرَّرَ فِي مَوْضُوعِهِ عَلَى اخْتِصَارٍ مُوجِزٍ:

كِتَابُ: «أَدَبِ الْكِتَابِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ، وَأَوَّلِ كِتَابِ «الْحَيَوَانِ» لِلْجَاحِظِ، وَ«تَحْقِيقِ النُّصُوصِ»، وَ«قُطُوفِ أَدَبِيَّةِ»، وَ«التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ» كُلُّهَا لِعَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ، وَ«قَوَاعِدِ الْإِمْلَاءِ» لِأَحْمَدَ بَاشَا، وَ«أَخْطَارِ عَلَى الْمَرَاجِعِ الْعِلْمِيَّةِ لِأُمَّةِ السَّلَفِ» لِعُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الصَّافِيِّ، وَ«نَمُودَجٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الْحَزِينِيَّةِ» لِمُحَمَّدِ مُنِيرِ عَبْدِهِ آغَا الدِّمَشْقِيِّ، وَمَا خَطَّتْهُ يَدُ الْمُحَدِّثِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ فِي «تَضْحِيحِ الْكُتُبِ وَصُنْعِ الْفَهَارِسِ»، وَهِيَ فِي حَقِيقَتِهَا مُسْتَلَّةٌ مِنْ مُقَدِّمَةِ شَرْحِهِ وَتَحْقِيقِهِ لـ «جَامِعِ

الثَّانِي: أَنَّ «الْعِلَاقَةَ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ، فَقَدْ جَاءَتْ كَثِيرًا لِمَا يُعَلَّقُ بِهِ الْإِنَاءُ أَوِ السَّيْفُ أَوِ السُّوْطُ وَنَحْوَهُ.

الثَّلَاثُ: أَمَّا «الْعِلَاقَةُ» بِضَمِّ الْعَيْنِ، فَلَحْنٌ صَرِيحٌ.

الترمذي».

وكتاب: «تاريخ الخط العربي وآدابه» لمحمد طاهر الكردي الخطاط، وهو كتاب مهم في بابه، ونادر في موضوعه، وله كتاب: «حسن الدعابة فيما ورد في الخط وأدوات الكتابة»، وهو بديع فائق العبارة، ليس له نظير في مدح القلم وأدوات الكتابة، فدونكه!

وكتاب: «التعالم» و«الرقابة على التراث» كلاهما لشيخنا بكر أبو زيد، وغيرها مما ذكر آنفاً.

□ ومن أبرز كتب علم قوائم الكتب والمراجع:

١- «الفهرست» لابن النديم، المتوفى سنة (٤٣٨).

٢- «مفتاح السعادة ومصباح دار السيادة» لأحمد بن مصطفى ابن خليل، المعروف بطاش كبرى زاده، المتوفى سنة (٩٦٨).

وقد أجرى المؤلف كتابه هذا، على تقسيمات فكرية، قائمة على رأيه في العلوم العربية والإسلامية - نظرية وعملية - مستهدفاً تصفية النفس الإنسانية، وإيصالها إلى السعادة عن طريق الاطلاع على العلوم والمعارف.

٣- «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لمصطفى بن عبد الله،

كاتب جلبي، المعروف: بالحاج خليفة، المتوفى سنة (١٠٦٧).

وقد اعتاد الناس أن يقولوا: حاجي خليفة - وهو نطق خاص بإخواننا

الْأْتْرَاكِ، فَيُنْبَغِي أَنْ يَظَلَّ خَالِصًا لَهُمْ!

وَهَذَا الْكِتَابُ أَنْفَعُ مَا صُنِّفَ فِي عِلْمِ قَوَائِمِ الْكُتُبِ، وَأَجْمَعُ مَا كُتِبَ فِي مَوْضُوعِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ، كَمَا يَقُولُ الْأَسْتَاذُ الزَّرْكَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَيْسَرُ مَا أَلْفَ فِيهِ أَيْضًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَاجَّ خَلِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ رَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ «أَلْفِ بَاءٍ»، وَأَنْزَلَ الْحَدِيثَ عَنِ مَوْضُوعَاتِ الْعُلُومِ، وَأَسْمَاءِ الْكُتُبِ عَلَى مَنَازِلِ هَذِهِ الْحُرُوفِ. فَعِلْمُ النَّحْوِ مَثَلًا يُذَكَّرُ فِي حَرْفِ النُّونِ، مَعَ ذِكْرِ أَبْرَزِ الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ فِيهِ، وَالْجَبْرُ وَالْحِسَابُ يُذَكَّرَانِ فِي الْجِيمِ وَالْحَاءِ، وَهَكَذَا.

وَعَالِبًا مَا يُذَكَّرُ الْكِتَابَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً فِي فَنِّهِ، وَمَرَّةً فِي مَكَانِهِ مِنْ حُرُوفِ الْهَجَاءِ؛ فَكِتَابٌ مِثْلُ «النِّهَائَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ، يُذَكَّرُهُ فِي حَرْفِ «الغَيْنِ»، فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ عَنِ عِلْمِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ يُورِدُهُ فِي حَرْفِ «النُّونِ»، وَهُوَ حَقٌّ مَكَانِهِ. وَالْمَادَّةُ الْعِلْمِيَّةُ فِي هَذَا الْكِتَابِ غَزِيرَةٌ جِدًّا، فَقَدْ ذَكَرَ نَحْوَ: (٢٠٠) عِلْمًا وَفَنًّا، وَنَحْوَ: (١٥٠٠٠) عِنْوَانَ كِتَابٍ، وَنَحْوَ: (٩٥٠٠) مُؤَلَّفٍ.

٤- «أَسْمَاءُ الْكُتُبِ الْمُتَمِّمُ لِكَشْفِ الظُّنُونِ» لِعَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْطَفَى الشَّهْرِيرِ بِرِيَاضِي زَادِهِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٧٨).

٥- «إِيضَاحُ الْمَكْنُونِ فِي الدَّلِيلِ عَلَى كَشْفِ الظُّنُونِ» لِإِسْمَاعِيلِ بَاشَا بْنِ مُحَمَّدِ أَمِينِ الْبَغْدَادِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٣٩).

٦- وَلَا تَعَوَّلْ عَلَى كِتَابِهِ: «هَدْيَةُ الْعَارِفِينَ فِي أَسْمَاءِ الْمُؤَلِّفِينَ وَأَثَارِ الْمُصَنِّفِينَ»، فَهُوَ قَلِيلُ النَّفْعِ، كَثِيرُ الْأَخْطَاءِ، قَالَهُ الطَّنَاحِيُّ.

٧- و«اكتفَاءُ الْقَنْوَعِ بِمَا هُوَ مَطْبُوعٌ» لِإِدْوَرْد فَنْدِيك.

٨- و«مُعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمُعَرَّبَةِ» لِيُوسُفِ الْيَانِ سِرْكَيْسِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٥١).

٩- و«خَزَائِنُ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْحَافِقِينَ» لِلْفِيكُونْتِ فِيلِيْبِ دِي طِرَازِي، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٧٥)، وَقَدْ أَحْصَى فِي هَذَا الْكِتَابِ عَدَدَ الْمَكْتَبَاتِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْعَالَمِ، فَبَلَغَتْ نَحْوَ أَلْفٍ وَخُمْسَائَةِ مَكْتَبَةٍ، يُقَدَّرُ مَا فِيهَا مِنْ كُتُبٍ عَرَبِيَّةٍ بِنَحْوِ: (٢٦٢) مِليُونٍ مُجَلَّدٍ (اثنَيْنِ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْ مِليُونٍ) مَا بَيْنَ مَخْطُوطٍ وَمَطْبُوعٍ! وَهَذَا الْإِحْصَاءُ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى سَنَةِ (١٣٦٧)، وَهُوَ تَارِيخُ طَبْعِ الْكِتَابِ، وَمِنَ الْبَدِيهِ أَنْ هَذَا الْإِحْصَاءُ تَعَرَّضَ بَعْدَ هَذَا التَّارِيخِ إِلَى زِيَادَةٍ كَبِيرَةٍ مَحْتَاجٍ إِلَى مُتَابَعَةٍ، أَنْظُرْ: «التُّرَاثُ الْعَرَبِيُّ» (١١).

١٠- وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ كُلِّهِ يَأْتِي كِتَابُ: «تَارِيخُ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ» لِلْمُسْتَشْرِقِ الْأَلْمَانِيِّ كَارِلِ بُرُوكْلِمَانِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٧٥)، وَهُوَ كِتَابٌ نَافِعٌ جِدًّا، فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَمَاكِنِ وَجُودِ الْمَخْطُوطَاتِ، وَيُشْبِهُهُ وَيُرْبِي عَلَيْهِ كِتَابُنَا الْآتِي.

١١- «تَارِيخُ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ» لِلْعَالِمِ الْمُسْلِمِ التُّرْكِيِّ مُحَمَّدِ فُؤَادِ سِرْجِينِ، وَقَدْ أَصْدَرَ مِنْهُ عِدَّةَ أَجْزَاءٍ بِالْأَلْمَانِيَّةِ، وَتَقُومُ عَلَى تَرْجُمَتِهِ جَامِعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَإِنَّهُ عِنْدَ تَمَامِهِ سَيَكُونُ آيَةً فِي بَابِهِ.

وَمَعَ هَذَا؛ فَعَلِيهِ اسْتِدْرَاكَاتٌ وَفَوَائِثُ كَثِيرَةٌ، مِنْ أَحَاسِنِ مَنْ تَبَعَهَا مَا كَتَبَهُ الشَّيْخُ حَكَمْتُ بِشِيرِ يَاسِينِ وَمَنْ مَعَهُ، فِي عَشْرَةِ مُجَلَّدَاتٍ مَّا هُوَ مُتَعَلِّقٌ

بِكُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْقِرَاءَاتِ، وَلَمَّا يَنْتَهِ الْكِتَابُ بَعْدُ، وَهُوَ مِنْ مَطْبُوعَاتِ مَجْمَعِ
الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِجُدَّةَ، لِذَا فَهُوَ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ.

وَمِنْ مَفَاخِرِ الْفَهَارِسِ وَأَكْبَرِهَا الْيَوْمَ، هُوَ مَا قَامَتْ بِهِ مُؤَخَّرًا مُؤَسَّسَةُ آلِ
الْبَيْتِ بِالْأَزْدَنِ، تَحْتَ عُنْوَانٍ: «الْفَهْرِسِ الشَّامِلِ لِلتَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ
الْمَخْطُوطِ» فِي شَتَّى الْفُنُونِ، وَقَدْ بَلَغَ حَتَّى سَاعَتِي هَذِهِ عَشْرِينَ مَجْلَدًا، وَلَمَّا يَنْتَهِ
بَعْدُ، وَيُعَدُّ هَذَا مِنْ أَضْحَمِ الْفَهَارِسِ الْآنَ وَأَشْمَلِهَا، وَهَنَّاكَ فَهَارِسُ كَثِيرَةٌ لَمْ
أَتَكَلَّفْ ذِكْرَهَا هُنَا.

فَهَذِهِ مُصَنَّفَاتُ عِلْمِ قَوَائِمِ الْكُتُبِ، أَوْ عِلْمِ الْمَرَاجِعِ «الْبَيْلِيُو جُرَافِيَّةً».
وَقَدْ طُبِعَتْ هَذِهِ الْكُتُبُ جَمِيعُهَا، وَلَكِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى تَحْقِيقٍ جَدِيدٍ، يَقُومُ بِهِ
نَفَرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَثْبَاتِ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَةِ الْكُتُبِ!
انظُرْ كِتَابَ: «الْمَوْجِزُ فِي مَرَاجِعِ التَّرَاثِ»، وَ«مَدْخَلِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ»
كِلَاهُمَا لِلْأُسْتَاذِ مُحَمَّدِ الطَّنَاجِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

□ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ عِنَايَةَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْفَنِّ، قَدْ اتَّخَذَ شَكْلًا
آخَرَ، هُوَ مَا عُرِفَ بِالْمَعَاجِمِ وَالْفَهَارِسِ وَالْمَشِيخَاتِ وَالْأَثْبَاتِ وَالْبَرَاجِمِ.
وَهُوَ لَوْ أَنَّ مِنَ التَّالِيفِ يَجْمَعُ بَيْنَ الشُّيُوخِ وَالْكُتُبِ، فَقَدْ جَرَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ
عَلَى أَنْ يَصْنَعَ لِنَفْسِهِ مُعْجَمًا أَوْ فَهْرَسًا أَوْ مَشِيخَةً أَوْ ثَبَاتًا أَوْ بَرَنَاجِمًا يَذْكُرُ فِيهِ شُيُوحَهُ
الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ الْعِلْمَ وَالْكُتُبَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْهُمْ، مُسْتَنَدَةً إِلَى مُؤَلِّفِهَا.

□ أمّا الفهرست: فهي كلمة فارسيّة، تدلُّ عند الفُرسِ على جملةِ العَدَدِ مُطْلَقِ الكُتُبِ، ثمَّ عَرَبَتَهَا العَرَبُ، وسيأتي بيّانُها في «صيانة الفهارسِ ومُلحقاتِها» إن شاء اللهُ.

فَمِنْ كُتُبِ الفَهَارِسِ: «مُعْجَمُ السَّفَرِ» لِلْحَافِظِ السَّلْفِيِّ، و«المُعْجَمُ الْمُخْتَصُّ» لِلذَّهَبِيِّ، و«المُعْجَمُ الْمُفَهَّرُسُ» لابنِ حَجَرِ العَسْقلَانِيِّ، و«فَهْرِسَةُ ابْنِ خَيْرِ الأَشْبِيلِيِّ»، و«مَشِيخَةُ ابْنِ الجَوْزِيِّ»، و«ثَبْتُ النَّدْرُومِيِّ»، و«بَرْنَامِجُ ابْنِ أَبِي الرَّبِيعِ» وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ.

أمّا البرنامِجُ: فهو أيضًا فارسيٌّ، وهي عندهم تدلُّ على الورقةِ الجامعةِ للحِسابِ أو بمَعْنَى الزَّمامِ الَّذِي يُرْسَمُ أو يُقَيَّدُ فِيهِ مَتَاعُ التُّجَّارِ وَسِلْعُهُمْ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ العَرَبُ - وبخاصَّةِ أهلِ المَغْرِبِ - والأندلسِ بالمعنيينِ الأوَّلَيْنِ المذْكَورَيْنِ فِي مَعْنَى الفَهْرِستِ.

وَتَدُلُّ لَفْظَةُ البَرْنَامِجِ الآنَ على المَنْهَجِ العامِّ الَّذِي يَضَعُهُ المرءُ لِيَتَّبِعَهُ فِي أَعْمَالِهِ وَشُؤُونِهِ.

□ ومن تمام الفائدة أن نشير إلى من كتبوا في فن تحقيق النصوص:

فأول من ارتاد الطريق الأستاذ عبد السلام هارون، في كتابه «تحقيق النصوص ونشرها»، وقد صدرت الطبعة الأولى منه عام (١٣٧٤)، وهو كما قال بحق: «أول كتاب عربي في هذا الفن، يوضح مناهجه، ويعالج مشكلاته».

وكان المستشرق الألماني «برجسترآسر» قد ألقى محاضرات في أصول نقد النصوص ونشر الكتب على طلبة قسم اللغة العربية - الدراسات العليا - بكلية الآداب «جامعة القاهرة» سنة (١٣٥٠)، ولكن هذه المحاضرات لم تُطبع إلا في عام (١٣٨٩)، بدار الكتب المصرية، بعناية الدكتور محمد حمدي البكري.

ثم كتب الدكتور صلاح الدين المنجد، في ذلك شيئاً نشره في العدد الثاني من مجلة «معهد المخطوطات» بالقاهرة، في المبحث الثالث، من كتابها مقدمة في المنهج، عن توثيق المخطوطات والمصادر، وتحقيق المتن، ودراسة النص.

وتكلم الأستاذ شوقي صيف، في الفصل الثالث من كتابه «البحث الأدبي» على التوثيق والتحقيق، والجديد في هذا البحث - كما يقول الأستاذ حمد مطلوب أن المؤلف استفاد من تجاربه في تحقيق الكتب، وضرب الأمثلة من كتبه، وبذلك كان أكثر دقة ممن لم يعانوا مصاعب التحقيق!

وأخرج الأستاذ نوري حمودي القيسي، والأستاذ سامي مكّي العاني كتاب: «منهج تحقيق النصوص ونشرها»، واعتمداً على القواعد العامة التي وضعها السابقون، وعلى تجاربهما في هذا الميدان.

وَكَانَ الْأُسْتَاذُ مُصْطَفَى جَوَادٍ، قَدْ أَلْقَى سَنَةَ (١٣٨٥)، عَلَى طَلَبَةِ
الدَّرَاسَاتِ الْعُلْيَا «دَائِرَةَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ» بِجَامِعَةِ بَغْدَادٍ، مُحَاضِرَاتٍ فِي تَحْقِيقِ
النُّصُوصِ، وَقَدْ قَامَ أَحَدُ طُلَّابِهِ النُّجَبَاءِ، وَهُوَ الْأُسْتَاذُ عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدُ
الْعُدَوَائِي بِنَشْرِهَا، فِي مَجَلَّةِ «الْمَوَارِدِ الْبَغْدَادِيَّةِ» - الْعَدَدِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَجَلَّدِ
السَّادِسِ، (١٣٩٧)، بِعُنْوَانٍ: «أَمْالِي مُصْطَفَى جَوَادٍ فِي فنِّ تَحْقِيقِ النُّصُوصِ».
رَاجِعْ: نَظْرَةً فِي تَحْقِيقِ الْكُتُبِ - عُلُومِ اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدِ
مَطْلُوبٍ، مَجَلَّةٌ مَعْهَدِ الْمَخْطُوطَاتِ - الْمَجَلَّدِ الْأَوَّلِ - الْعَدَدِ الْأَوَّلِ الْكُوَيْتِ
(١٤٠٢).

ثُمَّ كَتَبَ الْأُسْتَاذُ عَبْدُ الْهَادِي الْفَضْلِيُّ، كِتَابًا فِي هَذَا الْفَنِّ، بِعُنْوَانٍ: «تَحْقِيقِ
التُّرَاثِ»، وَمَنْ أَرَادَ مَزِيدًا، فَلْيَنْظُرْ: «مَدْخَلُ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ» لِلطَّنَّاحِيِّ (٦).
فَهَذِهِ الْكُتُبُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَوْلَفَاتِ: تُعْتَبَرُ جَامِعَةً نَافِعَةً لِكُلِّ كَاتِبٍ أَرِيبٍ
وَطَالِبٍ لَيْبٍ، كَمَا أَنَّ فِيهَا غُنِيَّةً وَكِفَايَةً عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا جَاءَ بَعْدَهَا، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ،
وَفِي بَعْضِهَا مِنَ الْفَوَائِدِ وَالنَّوَادِرِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْآخِرِ، وَلَنْ يُحْرَمَ النَّاطِرُ فِيهَا مِنْ
فَائِدَةٍ، وَلَنْ يَعْلُو بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، بَلْ سَبِيلُهَا التَّوَاخِي وَالِاتِّلَافِ، كَالْأَرْوَاحِ
الَّتِي يَعْرِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.



الفصلُ الثالثُ الاعتبارُ بكتبِ السلفِ

إِنَّ كُتُبَ السَّلَفِ: هِيَ اعْتِمَادِي بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا أَقْرَأَهُ وَأَكْتَبَهُ فِي «صِيَانَةِ الْكِتَابِ»، وَفِي تَصْحِيحِ أَخْطَاءِ الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ. وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ قِرَاءَتِي لَهَا، وَالْوُقُوفِ عَلَى مَنَاهِجِ أَصْحَابِهَا فِي الْخَطِّ وَالصَّفِّ وَالتَّنْسِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ التَّأْلِيفِ، وَتَعْرِيبِ التَّصْنِيفِ كَمَا جَاءَتْ عِنْدَهُمْ.

فَعِنْدِيذِ كَانَتْ كُتُبُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ سَلْفًا وَخَلْفًا هِيَ الْعُمْدَةُ وَالْمَرْجِعُ وَالْقَانُونُ فِي وَزَانٍ وَمُحَاكِمَةٌ كُلِّ كِتَابٍ جَاءَ بَعْدَهَا مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ، لِاسِيَا هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي طَعَتْ فِيهَا الْحَضَارَةُ الْعَرَبِيَّةُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ حَيَاةِ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ، سِوَاءً فِي السِّيَاسَةِ وَالتَّعْلِيمِ، أَوْ فِي التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ.

لِذَا فَقَدْ ضَرَبْنَا صَفْحًا عَنِ اعْتِبَارِ تَرَاتِيبِ الْكِتَابِ الْمُعَاصِرِ لِاسِيَا الَّذِي نَالَتْهُ أَيْدِي التَّغْرِيبِ، أَوْ حَرَفَتْهُ وَخَزَاتُ أَقْلَامِ الْمُتَعَالِمِينَ.

أَوْ مَسَّهُ طَائِفٌ مِنْ مَنَاهِجِ الْمُسْتَشْرِقِينَ الْعَابِرَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْتَعْرِبِينَ مِمَّنْ رَكَنَ إِلَيْهِمْ فِي بَعْضِ أَطَارِيجِ الْجَامِعَاتِ فِي رَسَائِلِهَا (الْأَكَادِمِيَّةِ)، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ!

وَمِنَ الْمَفَارِقَةِ الشَّاسِعَةِ بَيْنَ الْمِثَالِ وَالتَّمثِيلِ؛ أَنَّ بَعْضًا مِنْ كُتُبِي الْقَدِيمَةِ
الَّتِي خَرَجَتْ مَطْبُوعَةً لَا تُعْتَبَرُ مِقْيَاسًا لِلتَّأْلِيفِ، وَلَا أَنْمُودَجًا فِي التَّصْنِيفِ
وَذَلِكَ عَلَى ضَوْءِ مَا أَرَدْتُهُ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ!

بَلْ هِيَ كَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي أَصَابَهَا شَيْءٌ مِنَ اللَّمَمِ وَالْقَتْرِ، وَشَيْءٌ مِنْ
الْحَطَأِ وَالْمُعَالَبَةِ، لَكِنِّي وَلِلَّهِ الْحَمْدُ لَمْ أَزَلْ قَائِمًا عَلَى تَصْحِيحِهَا وَتَصْوِيبِهَا لِاسِيْمًا
فِي الْجَدِيدِ مِنْهَا، أَوْ فِي الَّتِي أَعَدْتُ تَنْصِيدَهَا وَطَبَعَهَا؛ فَمِنْ هُنَا لَمْ أَزَلْ مُجْتَهِدًا فِي
صِيَانَتِهَا مِمَّا ذَكَرْتُهُ مِنْ أخطاءِ الْكِتَابَةِ وَالتَّنْسِيقِ.

وَمَا هَذَا إِلَّا اعْتِرَافٌ بِقُصُورِ الْبَشَرِ، وَنَقْصِ عِلْمِهِمْ، وَعَجْزِ قُدْرَتِهِمْ، فَكَمْ
مِنْ كِتَابٍ قَدْ أَمْسَى صَاحِبُهُ عَنْهُ مُطْمَئِنًّا رَاضِيًّا، ثُمَّ أَصْبَحَ عَنْهُ نَاقِدًا قَاضِيًّا، وَلَوْ
أَرَادَ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ عَهْدًا عَلَى نَفْسِهِ بِالْأَلَّا يُطْبَعُ لَهُ كِتَابٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَوِيَ
عَلَى سُوْقِهِ، وَيَنَالَ مِنْهُ تَمَامَ الْقَبُولِ وَالرِّضَا؛ لَمَا طُبِعَ لَهُ كِتَابٌ، وَمَا جَرَى لَهُ مِدَادٌ،
لِذَا لَمْ يَكْتُبِ اللهُ تَعَالَى الْعِصْمَةَ وَالْكَمَالَ إِلَّا لِكِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ الصَّحِيحَةِ!
كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾
(النساء: ٨٢).

وَقَالَ الْقَاضِي الْفَاضِلُ أَبُو عَلِيٍّ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ اللَّخْمِيُّ الشَّامِيُّ
الْبَيْسَانِيُّ الْأَصْلُ رَحِمَهُ اللهُ (٥٩٦)، فِي رِسَالَةٍ لَهُ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْعِمَادِ الْأَصْفَهَانِيِّ
يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامٍ اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ: «إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي
يَوْمِهِ؛ إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غَيْرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيدَ كَذَا لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ،

وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تَرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ، هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيْلَاءِ النَّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ، انْظُرْ: «شَرَحَ الْإِحْيَاءُ» لِلزَّيْدِيِّ (٣ / ١)، و«الإعلام بأعلام بيت الله الحرام» لمحمد بن أحمد النهروالي الحنفي (٩٨٨).

وعلى اشتتار هذه المقولة، إلا إن بعضهم ينسبها إلى العماد الأصفهاني، إما اختصاراً منهم أو وهماً، وكلاهما ظاهر الخطأ!

فَمِنْ هُنَا كَانَتْ كُتِبَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ مَحَلًّا لِلنَّقْدِ وَالتَّصْحِيحِ، وَالمُرَاجَعَةِ وَالتَّصْوِيبِ، وَهَلْ كِتَابُ «الرَّسَالَةِ» لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (٢٠٤) عَنَّا بِيَعِيدُ! حَيْثُ دَارَ عِنْدَهُ بَيْنَ المُرَاجَعَةِ وَالتَّصْحِيحِ، وَالزِّيَادَةِ وَالتَّصْوِيبِ؛ حَتَّى خَرَجَ حَيْثُهَا بِاسْمِ «الرَّسَالَةِ الجَدِيدَةِ»؛ طَارِحَةً وَرَاءَهَا «رِسَالَتُهُ القَدِيمَةَ»!
□ فَائِدَةٌ:

مِنَ المَقْرَّرِ عِنْدَ العَامَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَأَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ لَهُ مَذْهَبَانِ: مَذْهَبٌ فِي العِرَاقِ وَمَذْهَبٌ فِي مِصْرَ.

فَأَمَّا مَذْهَبُهُ الَّذِي فِي العِرَاقِ: فَهُوَ مَذْهَبُهُ القَدِيمُ الَّذِي تَلَقَّاهُ عَنْهُ تَلَامِيذُهُ هُنَاكَ، وَأَلْفَ فِيهِ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِهِ، لِاسِيْمَا كِتَابُهُ «الرَّسَالَةُ».

وَأَمَّا مَذْهَبُهُ الَّذِي فِي مِصْرَ: فَهُوَ مَذْهَبُهُ الجَدِيدُ الَّذِي حَرَّرَهُ عِنْدَمَا انْتَقَلَ إِلَى مِصْرَ، مُرُورًا بِمَكَّةَ؛ حَيْثُ التَّقَى بَعْدَ مِنْ العُلَمَاءِ وَأئِمَّةِ الحَدِيثِ، فَعِنْدَهَا بَدَأَ

لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ، الْأَمْرُ الَّذِي تَرَجَعَ مِنْ خِلَالِهَا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ بِالْعِرَاقِ، وَهُوَ مَا أَصْبَحَ يُعْرَفُ بِالْمَذْهَبِ الْجَدِيدِ، وَعِنْدَهَا أَعَادَ كِتَابَةَ كِتَابِهِ «الرِّسَالَةَ»، فَسُمِّيَتْ وَقْتَهَا: بِالرِّسَالَةِ الْجَدِيدَةِ.

وَمِنْ عَجِيبِ الْقَالَاتِ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ حَمَائِلِ الطُّلَّابِ؛ ظَنُّوا بِأَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ غَيَّرَ مَذْهَبَهُ؛ لِتَغْيِيرِ عَوَائِدِ النَّاسِ وَطَبَائِعِهِمْ، وَأَنَّهُ رَاعَى الْمَصَالِحَ وَالْعَادَاتِ فَقَطْ، وَأَنَّهُ أَفْتَى بِفَتَاوِي تُنَاسِبُ أَهْلَ مِصْرَ تَيْسِيرًا عَلَيْهِمْ... إِلَى آخِرِ هَذَا الْهَرَاءِ الْبَارِدِ!

وَمَا عَلِمُوا أَنَّ فِتَاوِي الشَّافِعِيِّ فِي مِصْرَ هِيَ أَشَدُّ مِنْ فِتَاوِيهِ فِي الْعِرَاقِ، وَأَنَّ مَذْهَبَهُ فِي الْعِرَاقِ أَقْرَبُ إِلَى التَّيْسِيرِ مِنْهُ فِي مِصْرَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أُصُولِهِ! هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَيْضًا أَنَّهُ بَنَى مَذْهَبَهُ الْجَدِيدَ عَلَى الْاِحْتِيَاطِ، وَلَا تُوجَدُ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ تَرَجَعَ عَنْهَا الْإِمَامُ بِدَعْوَى تَغْيِيرِ الظُّرُوفِ بَيْنَ مِصْرَ وَالْعِرَاقِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَهِيَ هَاتَا!

وَكَمَا قَالَ تَلْمِيزُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: مَا تَرَى فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ الَّتِي عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ، أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الَّتِي عِنْدَ الْمِصْرِيِّينَ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْكُتُبِ الَّتِي وَضَعَهَا بِمِصْرَ، فَإِنَّهُ وَضَعَ هَذِهِ الْكُتُبَ بِالْعِرَاقِ، وَلَمْ يَحْكُمَهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِصْرَ فَأَحْكَمَ ذَلِكَ»، أَنْظُرْ: «مَنَاقِبَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لِلْحَافِظِ الْبَيْهَقِيِّ (١/٢٦٣)، فَحَسْبُكَ بَيَّا قَالَهُ تَلْمِيزُهُ إِمَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَدَعَّ عَنْكَ بَنِيَاتِ

الطَّرِيقِ!

وقَد تَقَرَّرَ عِنْدَ أئِمَّةِ المَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: بَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الشَّافِعِيِّ فِي مَذْهَبِهِ القَدِيمِ، وَلَوْ كَانَ المَقْلُدُّ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ.

وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الفَقِيهَةَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ فَتَوَاهُ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ، بَلْ هَذَا مُمْكِنٌ فِي المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ المَبْنِيَّةِ عَلَى العُرْفِ وَالمَصَالِحِ وَرَفْعِ الحَرَجِ، أَمَّا المَسَائِلِ المَبْنِيَّةِ عَلَى الأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، فَهِيَ ثَابِتَةٌ وَصَالِحَةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ لَا تَتَبَدَّلُ وَلَا تَتَغَيَّرُ، فَتَأَمَّلْ!

لَأَجْلِ هَذَا فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنْ سُدَاةِ التَّأَخَاذِ وَالتَّنْقَادِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى كُتُبِنَا القَدِيمَةِ، أَوْ يَظُنَّ بِنَا ظَنَّ السَّوِّءِ: بَأَنَّنَا وَقَعْنَا فِي بَعْضِ الأَخْطَاءِ الكِتَابِيَّةِ الَّتِي حَدَرْنَا مِنْهَا هُنَا، كَمَا هُوَ مَرْبُورٌ فِي مَعَاطِفِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ!
وَمَهْمَا يَكُنْ؛ فَنَحْنُ كغَيْرِنَا مِنَ البَشَرِ نُصِيبُ وَنُخْطِي، لَكِنَّ الخَطَأَ كُلَّهُ فَيَمْنُ عِلْمَ الخَطَأِ وَدَامَ عَلَيْهِ، أَوْ عِلْمَ الحَقِّ وَكَابَرَ فِيهِ!

فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة:

(٢٨٦).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حَبَانَ، وَهُوَ صَحِيحٌ، أَمَّا لَفْظُ ابْنِ مَاجَهَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَن أُمَّتِي...» الحَدِيثُ، فَلَا يَصِحُّ بِالمَرَّةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الهُدَلِيَّ، وَهُوَ مَثْرُوكُ الحَدِيثِ!

وقوله عليه السلام: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَّابُونَ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَيْزُهُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، لِتَفَرُّدِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ بِهِ عَنْ قَتَادَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي قَتَادَةَ حَاصَّةً، وَقَدْ أَنْكَرَ الْحَدِيثَ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ الْحَلَّالُ فِي «عِلَلِهِ» كَمَا فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنْهُ» (٩٢).

وَمِنْ هُنَا فَنَحْنُ عَازِمُونَ عَلَى تَصْحِيحِ وَتَصْوِيبِ كُتُبِنَا وَرَسَائِلِنَا مَا طَالَتْ بِنَا الْحَيَاةَ، وَجَرَى الْقَلَمُ بَيْنَ الْأَنَامِلِ، وَوَقَعَ النَّظَرُ عَلَى الصُّحُفِ وَالزَّوَامِلِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِنْ نَافِلَةِ الْعِلْمِ وَطَارِفِ الذِّكْرِ؛ أَنَّنِي أَجِدُ مِنَ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ فِي تَصْحِيحِ كُتُبِي وَمُرَاجَعَتِهَا فِي طَبَعَتِهَا الْجَدِيدَةِ أضعافَ أضعافَ مَا أَجِدُهُ فِي طَبَعَتِهَا الْقَدِيمَةِ، وَهَلُمَّ جَرًّا مَا بَيْنَ قَدِيمٍ وَجَدِيدٍ!

وَمِنْ خَافِيَاتِ الصُّدُورِ؛ أَنَّ أَحَبَّ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدِي مَنْ يَقْرَأُ كُتُبِي، لَا لِلذِّمَّةِ فِيهَا فَقَطْ، بَلْ لِكُونِهِ وَقَفَ مَعِي وَوُفَّ الأَطْلَالَ عَلَى أَثْمَنِ أَوْقَاتِي فِيهَا، وَشَارَكَنِي فِي مُعَانَاةِ مَا فِيهَا؛ حَيْثُ ذَاقَ مَعِي حُلُوهَا وَمُرَّهَا، وَسَلَّانِي فِي غُرْبَتِي الَّتِي بَيْنَ سَطُورِهَا، فَكَانَ لِي خَلِيلًا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ قَارِنًا مُسْتَفِيدًا.

وَهَذَا مَبْلَغُ حُبِّي لِلذِّمَّةِ ذَكَرْتُهُمْ، أَمَّا أَخْلَصُهُمْ إِلَيَّ نَجِيًّا: فَهُوَ مَنْ إِذَا قَرَأَ كُتُبِي أَوْ بَعْضَهَا: مَدَّنِي بِنَصِيحَةٍ وَتَصْحِيحِ، أَوْ زَوَّدَنِي بِاسْتِدْرَاكِ وَتَوْضِيحِ، وَلَا سِيَّامًا إِذَا كَانَ أَحَا لَطِيفًا وَتَقِيًّا خَفِيًّا، فَلَا تَرَاهُ يُطَيِّرُ بِذِكْرِ مَلْحُوظَاتِهِ، وَلَا

يَتَكَثَّرُ بِهَا بَيْنَ مَحْظُوظَاتِهِ... وَمِثْلُ هَذَا الْأَخِ فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ: قَلِيلٌ عَزِيزٌ، بَلْ هُوَ كَالرَّاحِلَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْإِبِلِ الْمَائَةِ، وَلَا إِخَالِكَ لَهُ وَاجِدًا! وَاللَّهُ هُوَ الْمَرْجُوعُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.



الفصل الرابع الاعتذار من كتب الخلف

لاشك أن الاعتصام بمنهج كتب السلف في التأليف؛ موقوفٌ بدهة على ذكر ما جاء مخالفا لها كي تستتير الطريق وتتضح الفكرة، ليأخذ المسلم منها طريق الصواب في ترويض قلمه وتبييض كتابه مجاراة لكتب السلف تأليفا وترتيبا، وسمه وتبويبا؛ لذا كان إغفال التمثيل هنا ببعض كتب المعاصرين كن يُخدم موضوع كتابنا في صون الكتاب الذي نريد.

□ وبمعناه قال أبو فراس الحمداني:

عَرَفْتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ لَكِنْ لِتَوَقُّيهِ

وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ مِنْ النَّاسِ يَقَعُ فِيهِ

وهذا؛ يترك لنا أيضا مساحة من الاعتذار عند إخواننا الكتاب الذين جرى التمثيل ببعض كتبهم، وما جاء فيها من ميل وإجحاف في بعض عناوينهم وتأليفهم، الأمر الذي يدفعنا ضرورة لذكر شيء مما عندهم.

في حين أننا قد وطننا أنفسنا على طلب الرضا والتسامح مع كل من زحف بقلمه في مناصرة الإسلام والمسلمين، هذا ما نظنه بكل مسلم كاتب للحق، وإلا فعلى الكتاب السلام!

ويعلم الله؛ إنني ما أردت هنا، أن أغمز أحدا بعينه أو أليز شخصا باسمه،

ولا قَصَدْتُ أَنْ أُظْهِرَ نِكَايَةً بِمَنْ هُنَاكَ، بَلِ الْأَمَانَةُ الْعِلْمِيَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْجَمِيعِ،
وَالْمُنَاصَحَةُ الْأَخَوِيَّةُ بَاقِيَةٌ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَرُبَّمَا وَقَفَتِ الْأَمَانَةُ وَحُبِسَتِ النَّصِيحَةُ
عَلَى ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ أخطاءٍ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَلِ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ عِنْدَ سَلْفِنَا
الصَّالِحِ إِلَّا مِنْ هَذَا! وَهَلِ تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ وَنُصْحُهُمْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْبَابِ! لِقَوْلِهِ
ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيْتَهُ
فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدْ
اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَسَمِّتْهُ» بِالْمُعْجَمَةِ.

وَقَوْلِهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ

الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ قَوْلُهُ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ».

فَالْعُذْرُ مَوْصُولٌ هُنَا بِكُلِّ أَخٍ كَتَبَ سَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ مُنَاصَرَةً مِنْهُ لِلْحَقِّ،

وَمُنَابَذَةٌ لِلْبَاطِلِ، وَالْإِعْذَارُ حِينَهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ الْعَالَمُ بِذَاتِ الصُّدُورِ وَمَا
تُخْفِيهِ السُّطُورُ!

وَأخيراً؛ فكلُّ مَنْ ذَكَرْتُهُمْ فِي كِتَابِي هَذَا شَيْءٍ مِنَ التَّسْمِيَةِ أَوْ الْإِظْهَارِ، لَمْ

يَكُنْ مِنْ بَسْطِ اللِّسَانِ أَوْ سُوءِ الْجِنَانِ (عِيَاذًا بِاللَّهِ!) بَلْ مَا كَانَ إِلَّا لِأَمْرَيْنِ:

الأول: أَخْذًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: ٢)،

وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (النور: ٤٤)، وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ

لَذِكْرٍ لِّأُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ (الزمر: ٢١).

فَكَانَتِ الْعِبْرَةُ مَقْصِدًا شَرْعِيًّا، وَالذُّكْرَى مَطْلَبًا عَقْلِيًّا؛ كَيْ تَسْتَقِيمَ

الْحُرُوفُ عَلَى أَطْرَافِهَا هُنَا فِي مَبَاطِنِ التَّوْضِيحِ وَمَرَاجِي الْبَيَانِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مِنْ بَيِّنَاتِ الْمَعْرِفَةِ أَنَّ غَالِبَ التَّصْحِيحِ، وَعَامَّةَ الْمُنَاصِحَةِ إِذَا

كَانَتْ فَرَضِيَّةً عَقْلِيَّةً، أَوْ تَمَثُّلًا نَظْرِيًّا: قَلَّ أَثْرُهَا، وَضَعْفُ وَقْعِهَا، لِذَا كُلَّمَا كَانَتْ

النَّصِيحَةُ وَالتَّحْذِيرُ لِمَا هُوَ مُشَاهِدٌ وَكَائِنٌ كَانَتْ النَّصِيحَةُ أَضْرَحَ، وَالقَرِيحَةُ

أَوْقَعُ، وَالتَّحْذِيرُ أَبْلَغُ، فَكَانَ عِنْدَهَا الْخَبْرُ مُوَافِقًا لِلْخَيْرِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ

قَالَ: «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ،

رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَسٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

لَأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ مَدَدْتُ بَسَاطَ الْعُذْرِ، وَسَقَيْتُ أَرْضَ الْقَطِيعَةِ بِبِلَاهَا،

خَوْفًا مِنْ جَفْوَةِ الْقُلُوبِ، وَإِحْنَ الصُّدُورِ، فَالْعُذْرُ طَلَبْتُ، وَالنَّصِيحَةُ أَرَدْتُ،

وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ.



الفصل الخامس مَنْهَجُ تَصَوُّبَاتِ الصِّيَانَةِ

إِنَّ هَذِهِ الرَّسَالَةَ وَمَا حَوَتْهُ مِنْ تَصَوُّبَاتٍ، وَمَا تَضَمَّتْهُ مِنْ مَلْحُوظَاتٍ لَيْسَ بِالضَّرُورِيِّ اعْتِبَارُ أَحْكَامِهَا، أَوْ الْأَخْذُ بِكُلِّ مَا فِيهَا؛ بَلْ هِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ التَّصْحِيحِ وَالتَّصْوِيبِ، وَبَيْنَ الرَّدِّ وَالْقَبُولِ، إِلَّا إِنَّمَا مَعَ هَذَا نَرْجُو مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّادِقِينَ، وَأَزْبَابِ الْأَقْلَامِ الْمُجَاهِدِينَ، أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا بَعَيْنِ النَّقْدِ وَالتَّصْحِيحِ، وَأَنْ يَعْتَبِرُوا بِمَا جَاءَ فِيهَا أَخْذًا وَتَوْظِيْفًا، عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

أَوَّلًا: فَمَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْهَا أَوْ قَارَبَهُ؛ أَخَذُوا بِهِ وَاعْتَبَرُوهُ، لِأَنَّ هَذَا بَابُهُ الْقَبُولُ وَالاعْتِبَارُ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ.

ثَانِيًا: مَا كَانَ مِنْهَا مَحَلًّا لِلْاجْتِهَادِ وَالتَّرْجِيحِ؛ فَهَذَا بَابُهُ التَّقْدِيرُ وَالاِحْتِرَامُ، وَلِكُلِّ وَجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيَّهَا، وَلِكُلِّ مُجْتَهِدٍ نَصِيبٌ، لَا كُلٌّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ!

ثَالِثًا: مَا كَانَ مِنْهَا مَحَلًّا لِلخَطَأِ وَالعَلْطِ، فَهَذَا مَحَلُّ الرَّدِّ وَالتَّطْرُحِ، لَكِنْ بِشَرْطِ الْقَوْلِ بِالْحُسْنَى وَالرَّدِّ بِالْإِحْسَانِ، وَالأَخْذِ بِسَبِيلِ العَدْلِ وَالرَّحْمَةِ، وَلَنَا فِي مَنْهَجِ السَّلَفِ سُنَّةٌ فِي الأَخْذِ وَالرَّدِّ.

وَإِنِّي هُنَا أَيْضًا؛ فِيمَا أَخْطَأْتُ فِيهِ لَمْ أَكُنْ لِلخَطَأِ قَاصِدًا رَاجِعًا، بَلْ كُنْتُ مُجْتَهِدًا فِي الْحَقِّ طَالِبًا، وَحَسْبِي أَنِّي بَدَلْتُ فِي الْحَقِّ جُهْدِي مَا اسْتَطَعْتُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَكُمْ عَنْهُ إِن أَرِيدُ

إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾، وَقَوْلُهُ
 ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ؛ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ؛ ثُمَّ
 أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَخِيرًا؛ فَهَذِهِ بَعْضُ الْمَقَدِّمَاتِ الْمُهَيِّمَاتِ ذَكَرْتُمَا هُنَا تَبْصِرَةً لِلنَّاطِرِ، وَمَعْدِرَةً
 لِلْمُنَاطِرِ، فَكَانَتْ طَلِيعَةً مُبَارَكَةً وَشَمْسًا سَاطِعَةً لِمَا سَيَأْتِي بَعْدَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ
 تَصَوُّيَّاتٍ وَتَضَحِيحَاتٍ.



الفصل السادس مَشْرُوعِيَّةُ الْكِتَابَةِ وَالتَّأْلِيفِ

أقول: لم تكن الكِتَابَةُ في بَدَايَةِ الإسلامِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ المألُوفَةِ، بَلْ أَخَذَتْ شَكْلًا خَاصًّا مَا بَيْنَ كُتُبِ مُرَاسَلَةٍ، أَوْ صَحَائِفَ خَاصَّةٍ، مِثْلُ: صَحِيفَةِ المِقَاطَعَةِ المَشهُورَةِ الَّتِي كَتَبَهَا قُرَيْشٌ عِنْدَ حِصَارِهِمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالمُسْلِمِينَ فِي الشَّعْبِ بِمَكَّةَ، وَكَذَا كُتُبُ وَرَسَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بَعَثَهَا إِلَى المُلُوكِ وَالأَمْرَاءِ يَدْعُوهُمْ فِيهَا إِلَى الإسلامِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الوَثَائِقِ وَالعُهُودِ الَّتِي كَتَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ اليَهُودِ وَالمُشْرِكِينَ، وَبَعْضِ الكُتُبِ الَّتِي بَيْنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنْصَبَةَ السَّائِمَةِ، وَأَصْحَابَ الفَرَائِضِ، وَأَحْكَامَ الدِّيَّاتِ وَغَيْرَهَا مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مَشهُورٌ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَكَذَا مَا كَتَبَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، مِثْلُ: «الصَّحِيفَةُ الصَّادِقَةُ» الَّتِي كَتَبَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَصِلْ إِلَيْنَا بِخَطِّهِ، بَلْ نَقَلَهَا الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُسْنَدِ».

وَهَكَذَا ظَلَّ أَمْرُ الكِتَابَةِ مُتَنَائِرًا مُرُورًا بَعْضِ النُّبُوَّةِ وَعَصْرِ الصَّحَابَةِ وَانْتِهَاءَ بَعْضِ كِبَارِ التَّابِعِينَ؛ حَتَّى إِذَا انْصَرَمَتِ المِائَةُ الأُولَى مِنَ الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، ظَهَرَتْ طَلَائِعُ التَّصْنِيفِ المَعْهُودَةِ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الحَدِيثَ هُوَ الإِمَامُ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١٢٤) بِأَمْرِ مِنَ الحَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ (١٠١)،

وَمِنْ حِينَهَا بَدَأَ التَّأْلِيفُ عَلَى الطَّرِيقَةِ المَعْهُودَةِ إِلَى زَمَانِنَا.

□ وَإِنَّا مَعَ هَذِهِ الطَّلِيعَةِ فِي تَذْكِيرِ بَدَايَاتِ التَّأْلِيفِ قَدِيمًا؛ إِلَّا إِنْ حُكِمَ الكِتَابَةِ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ مُنْذُ بَدَايَاتِهِ الأُولَى؛ حَيْثُ تَمَهَّدَ الخِلَافُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي جَوَازِ الكِتَابَةِ إِلَى قَوْلَيْنِ مُعْتَبَرَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: مَنَعَ الكِتَابَةَ وَكَرَاهَتُهَا، سِوَى القُرْآنِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، كَعُمَرَ بْنِ الحَطَّابِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَأَبِي سَعِيدِ الحُدْرِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالمُعِيرَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ ذَهَبَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَالصَّحَّاحُ بْنُ مُزَاحِمٍ، وَالأَعْمَشُ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ.

وَهُمْ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ أَدِلَّةٌ مِنَ السُّنَّةِ وَالأَثَرِ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الحُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ»، قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهُ أَيْضًا: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا القُرْآنَ، مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا سِوَى القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالحَاكِمُ، وَقَالَ عَنْهُ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى سُرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: «أَنَّهُمْ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي أَنْ يَكْتُبُوا عَنْهُ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ» أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا نَكْتُبُ مَا نَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا هَذَا تَكْتُبُونَ؟» فَقُلْنَا: مَا نَسْمَعُ مِنْكَ، فَقَالَ: «أَكِتَابُ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ؟» فَقُلْنَا: مَا نَسْمَعُ، فَقَالَ: «أَكِتَابُ غَيْرِ كِتَابِ؟ أَمْحِضُوا كِتَابَ اللَّهِ وَأَخْلِصُوهُ»، قَالَ فَجَمَعْنَا مَا كَتَبْنَا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَحْرَقْنَاهُ بِالنَّارِ، قُلْنَا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ أَنْتَ حَدَّثَ عَنْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَحَدَّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنْتَ حَدَّثَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَحَدَّثُونَ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبَ مِنْهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَمِنَ الْآثَارِ، قَوْلُ أَبِي نُضْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَلَا نَكْتُبُ مَا نَسْمَعُ؟» قَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلُوهَا مَصَاحِفَ! فَإِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُنَا، فَاحْفَظُوا مِنَّا كَمَا حَفِظْنَا» أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْعِلْمِ»، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ فَضْلِ الْعِلْمِ».

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: «كُنْتُ كَتَبْتُ عَنْ أَبِي كِتَابًا فَدَعَا بِمَرْكَزِ مَاءٍ فَعَسَلَهُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْعِلْمِ»، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ فَضْلِ الْعِلْمِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَا يَكْتُبُ، وَلَا يُكْتُبُ»

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ، وَغَيْرُهُ، بِسَنَدٍ حَسَنِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الصَّنْعَانِيُّ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ الْمُعَاوِيُّ بْنُ عِمْرَانَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى مَنَعِ الْكِتَابَةِ وَكَرَاهَتِهَا قَدْ أَعْرَضْنَا عَنْهَا اكْتِفَاءً بِمَا جَاءَ ذِكْرُهُ.

وَكَانَ تَعْلِيلُ أَهْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: أَنَّ فِي الْكِتَابَةِ خَوْفًا مِنَ الْأَشْتِعَالِ عَنِ الْقُرْآنِ، كَمَا خَافُوا مِنَ التَّبَاسِ الْحَدِيثِ بِالْقُرْآنِ، وَكَذَا خَوْفِ الْإِتِّكَالِ عَلَى الْكِتَابَةِ، وَتَرْكِ الْحِفْظِ، وَخَوْفِ صَيْرُورَةِ الْعِلْمِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ عَنِ طَرِيقِ الْكِتَابَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّعْلِيلَاتِ الَّتِي خَافَهَا أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ.

وَقَدْ أَجَابَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ وَالتَّعْلِيلَاتِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ وَكِفَايَةٌ، وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهَا، وَمَنْ أَرَادَهَا فَلْيَنْظُرْهَا فِي كُتُبِ «عُلُومِ الْحَدِيثِ» الْمَبْسُوطَةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: جَوَازُ الْكِتَابَةِ وَإِبَاحَتُهَا.

وإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: كَالخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ، وَأَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِمْ خَلَقَ كَثِيرٌ لَا يُحْصُونَ، بَلْ نَقَلَ النُّوويُّ وَابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمَا اللهُ وَغَيْرُهُمْ: الإِجْمَاعَ عَلَى إِبَاحَةِ الْكِتَابَةِ.

قُلْتُ: وَمَنْ نَظَرَ إِلَى تَحْقِيقِ الْمَسْأَلَةِ؛ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ الْقَوْلَ الثَّانِي هُوَ الْمُتَعَيَّنُ، بَلْ لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ بَعْدَ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ مُؤَخَّرًا، لِأَنَّ عَلَيْهِ عَمَلَ الْمُسْلِمِينَ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ مُنْذُ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَمُرُورًا بِزَمَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا. وَهُمْ فِيهَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ أَدَلَّةً مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالأَثَرِ، وَالإِجْمَاعِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَيْتَنِي قُرَيْشٌ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: تَكْتُبُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الغَضَبِ وَالرِّضَا! فَأَمْسَكْتُ حَتَّى ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَقَالَ اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِيَدِهِ وَيَعِيهِ بِقَلْبِهِ،

وَكُنْتُ أَعِيهِ بِقَلْبِي وَلَا أُكْتُبُ بِيَدِي، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْكِتَابِ عَنْهُ فَأْذَنَ لَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْهُ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي؛ فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَحَدِيثٌ: «قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابَةِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا عَلَى عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

فَأَمَّا رَفْعُهُ فَلَا يَصِحُّ؛ حَيْثُ وَرَدَ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ، وَأَمَّا وَقْفُهُ فَصَحِيحٌ؛ حَيْثُ صَحَّ سَنَدُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ، وَهُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ بِجَوَازِ الْكِتَابَةِ وَإِبَاحَتِهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٢٩/١٨): «قَالَ الْقَاضِي: كَانَ بَيْنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ فِي كِتَابَةِ الْعِلْمِ، فَكَرِهَهَا كَثِيرُونَ مِنْهُمْ، وَأَجَازَهَا أَكْثَرُهُمْ، ثُمَّ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهَا، وَزَالَ ذَلِكَ الْخِلَافُ».

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي النَّهْيِ، فَقِيلَ: هُوَ فِي حَقِّ مَنْ يُوْتَقُّ بِحِفْظِهِ، وَيُخَافُ اتِّكَالَهُ عَلَى الْكِتَابَةِ إِذَا كَتَبَ، وَتَحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةَ بِالْإِبَاحَةِ عَلَى مَنْ لَا يُوْتَقُّ بِحِفْظِهِ، كَحَدِيثِ: «اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، وَحَدِيثِ صَحِيفَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثِ كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَحَدِيثِ كِتَابِ الصَّدَقَةِ وَنُصْبِ الزَّكَاةِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْسَاءَ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أُكْتُبُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَقِيلَ: إِنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَكَانَ النَّهْيُ حِينَ خِيفَ اخْتِلَاطُهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا أَمِنَ ذَلِكَ أُذِنَ فِي الْكِتَابَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ مَعَ الْقُرْآنِ فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ، فَيَسْتَبِيهُ عَلَى الْقَارِئِ فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» انْتَهَى.

وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٢٠٨/١): «وَيُسْتَفَادُ.. مِنْ قِصَّةِ أَبِي شَاهٍ: «اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُذِنَ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ عَنْهُ، وَهُوَ يُعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي»

شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ!

وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِوَقْتِ نَزُولِ الْقُرْآنِ خَشِيَةَ التَّبَاسِ بِغَيْرِهِ،
وَالْإِذْنِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِكِتَابَةِ غَيْرِ الْقُرْآنِ مَعَ الْقُرْآنِ فِي شَيْءٍ
وَاحِدٍ، وَالْإِذْنُ فِي تَفْرِيقِهِمَا، أَوْ النَّهْيُ مُتَقَدِّمٌ وَالْإِذْنُ نَاسِخٌ لَهُ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ
الْإِتْبَاسِ، وَهُوَ أَقْرَبُهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يُنَافِيهَا.

وَقِيلَ النَّهْيُ خَاصٌّ بِمَنْ خُشِيَ مِنْهُ الْإِتِّكَالُ عَلَى الْكِتَابَةِ دُونَ الْحِفْظِ،
وَالْإِذْنُ لِمَنْ أَمِنَ مِنْهُ ذَلِكَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ وَاسْتَحَبُّوا
أَنْ يُؤَخَذَ عَنْهُمْ حِفْظًا كَمَا أَخَذُوا حِفْظًا، لَكِنْ لَمَّا قَصُرَتْ الْهَيْمَةُ وَخَشِيَ الْأِيْمَةُ
ضِيَاعَ الْعِلْمِ دَوَّنُوهُ... «انْتَهَى.

وَقَبْلَ الْإِنْصِرَافِ مِنْ هَذَا الْفَضْلِ إِلَى مَا بَعْدِهِ؛ فَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أذْكَرَ شَيْئًا
مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ قَدَمُ صِدْقٍ فِي التَّأْلِيفِ وَالتَّذْكِيرِ لِمَنْ رَامَ التَّأْلِيفَ
وَالتَّدْوِينَ.

فَكَانَ مِنْهَا؛ هَذِهِ الشَّدْرَاتُ الَّتِي اسْتَلْتُ مِنْ دُرِّ ابْنِ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛
حَيْثُ سُقَّتْهَا هُنَا لِلْإِعْتِبَارِ وَالتَّذْكِيرِ، فَدُونُكَهَا يَا طَالِبَ الْعِلْمِ فَإِنَّهَا عَزِيزَةٌ فَرِيدَةٌ؛
حَيْثُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «صَيْدِ الْخَاطِرِ» (٣١٦): «رَأَيْتُ مِنَ الرَّأْيِ الْقَوِيمِ
أَنْ نَفَعَ التَّصَانِيفِ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِ التَّعْلِيمِ بِالْمُشَافَهَةِ؛ لِأَنِّي أَشَافُهُ فِي عُمْرِي عَدَدًا مِنْ

الْمُتَعَلِّمِينَ، وَأَشَافَهُ بِتَصْنِيفِي خَلْقًا لَا مُحْصَى مَا خُلِقُوا بَعْدُ، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ انْتِفَاعَ النَّاسِ بِتَصَانِيفِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَكْثَرَ مِنْ انْتِفَاعِهِمْ بِمَا يَسْتَفِيدُونَهُ مِنْ مَشَاجِحِهِمْ.

فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَتَوَقَّرَ عَلَى التَّصَانِيفِ إِنْ وُفِّقَ لِلتَّصْنِيفِ الْمَفِيدِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ صَنَّفَ صُنَّفَ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ جَمْعُ شَيْءٍ كَيْفَ كَانَ، وَإِنَّمَا هِيَ أَسْرَارٌ يُطَّلِعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا مِنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَيُوفِّقُهُ لِكَشْفِهَا: فَيَجْمَعُ مَا فُرِّقَ، أَوْ يَرْتَّبَ مَا سُتِّتَ، أَوْ يَسْرَحَ مَا أُهْمِلَ، هَذَا هُوَ التَّصْنِيفُ الْمَفِيدُ.

وَيَنْبَغِي اغْتِنَامُ التَّصْنِيفِ فِي وَسَطِ الْعُمُرِ؛ لِأَنَّ أَوَائِلَ الْعُمُرِ زَمَنُ الطَّلَبِ، وَآخِرُهُ كِلَالُ الْحَوَاسِ.

وَرُبَّمَا خَانَ الْفَهْمُ وَالْعَقْلُ مَنْ قَدَّرَ عُمُرَهُ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّقْدِيرُ عَلَى الْعَادَاتِ الْغَالِبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، فَيَكُونُ زَمَانُ الطَّلَبِ وَالْحِفْظِ وَالتَّشَاغُلِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ بِالتَّصَانِيفِ وَالتَّعْلِيمِ، هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ بَلَغَ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ الْجَمْعِ وَالْحِفْظِ، وَأَعِينُ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَطَالِبِ.

فَأَمَّا إِذَا قَلَّتِ الْآلَاتُ عِنْدَهُ مِنَ الْكُتُبِ، أَوْ كَانَ فِي أَوَّلِ عُمُرِهِ ضَعِيفَ الطَّلَبِ، فَلَمْ يَنْلُ مَا يُرِيدُهُ فِي هَذَا الْأَوَانِ، أَخَّرَ التَّصَانِيفَ إِلَى تَمَامِ خَمْسِينَ سَنَةً، ثُمَّ ابْتَدَأَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ فِي التَّصْنِيفِ وَالتَّعْلِيمِ إِلَى رَأْسِ السِّتِينَ.

ثُمَّ يَزِيدُ فِيهَا بَعْدَ السِّتِينَ فِي التَّعْلِيمِ، وَيُسْمِعُ الْحَدِيثَ وَالْعِلْمَ، وَيُقَلِّلُ التَّصَانِيفَ إِلَّا أَنْ يَقَعَ مَهْمٌ إِلَى رَأْسِ السَّبْعِينَ.

فَإِذَا جَاوَزَ السَّبْعِينَ، جَعَلَ الْغَالِبَ عَلَيْهِ ذِكْرَ الْآخِرَةِ وَالتَّهَيُّؤَ لِلرَّحِيلِ،

فِيُوفِّرُ نَفْسَهُ عَلَى نَفْسِهِ، إِلَّا مِنْ تَعْلِيمٍ يَحْتَسِبُهُ، أَوْ تَصْنِيفٍ يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ؛ فَذَلِكَ أَشْرَفُ الْعُدَدِ لِلْآخِرَةِ.

وَلتَكُنْ هِمَّتُهُ فِي تَنْظِيفِ نَفْسِهِ، وَتَهْدِيبِ خِلَالِهِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِي اسْتِدْرَاكِ زَلَّاتِهِ، فَإِنْ أَخْطِطَ فِي خِلَالِ مَا ذَكَرْنَا، ف«نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»، وَإِنْ بَلَغَ إِلَى هَذِهِ الْمَنَازِلِ، فَقَدْ بَيَّنَّا مَا يَصْلُحُ لِكُلِّ مَنْزِلٍ.

وَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: مَنْ بَلَغَ سِنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَتَّخِذْ لِنَفْسِهِ كَفَنًا. وَقَدْ بَلَغَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ سَبْعًا وَسَبْعِينَ سَنَةً، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَإِنْ بَلَغَهَا، فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، وَأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَأْتِي بَعْدَهَا مُسْتَطَرَفٌ! فَإِنْ تَمَّتْ لَهُ الشَّانُونَ، فَلْيَجْعَلْ هِمَّتَهُ كُلَّهَا مَصْرُوفَةً إِلَى تَنْظِيفِ خِلَالِهِ، وَتَهْيِئَةِ زَادِهِ، وَلْيَجْعَلِ الْاسْتِغْفَارَ حَلِيفَهُ، وَالذِّكْرَ الْيَقِينِيَّ، وَلْيُدَقِّقْ فِي مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ، وَفِي بَدْلِ الْعِلْمِ، أَوْ مَخَالَطَةِ الْخَلْقِ، فَإِنَّ قُرْبَ الْاسْتِعْرَاضِ لِلْجَيْشِ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْحَذَرَ مِنَ الْعَارِضِ.

وَلْيُبَالِغْ فِي إِبْقَاءِ أَثَرِهِ قَبْلَ رَحِيلِهِ، مِثْلُ بُثِّ عِلْمِهِ، وَإِنْفَاقِ كُتُبِهِ، وَشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ.

وَبَعْدُ: فَمَنْ تَوَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَّمَهُ، وَمَنْ أَرَادَهُ أَهْمَهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُنْعِمَ عَلَيْنَا بِأَنْ يَتَوَلَّانَا، وَلَا يَتَوَلَّى عَنَّا، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ! «انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قُلْتُ: وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَبِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ» فَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ»، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» وَغَيْرُهُمَا، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، لِأَنَّ فِيهِ حَاتِمَ بْنَ عَبَّادٍ الْجَرَشِيِّ وَيَحْيَى بْنَ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، فَالْأَوَّلُ ضَعِيفٌ وَالثَّانِي مَجْهُولٌ.

وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٢٢١٦)، وَ«ضَعِيفِ الْجَامِعِ» (٥٩٧٧).

وَمَعَ هَذَا؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ صَحِيحٌ، وَمِمَّا يُقَوِّئِهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

قَوْلُهُ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا شَرِكُواكُمْ فِي الْأَجْرِ». وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا خَلَفْنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا، وَلَا وَاذِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».



الفصل السابع شُرُوطُ التَّأْلِيفِ

لَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْعِبَادَةِ شَرْطَيْنِ لَا نِزَاعَ فِيهِمَا، وَهُمَا:
الإِخْلَاصُ وَالْمُتَابَعَةُ.

وَعَلَى هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِنَّ الْقَبُولُ وَالشَّوَابُ؛ لِذَا فَمَنْ أَحَلَّ بِهِمَا
أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَعَمَلُهُ مَرْدُودٌ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ
فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكهف: ١١٠).

فَمَا مِنْ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ يَتَلَبَّسُ بِهِ الْإِنْسَانُ إِلَّا كَانَ وَرَاءَهُ هِمَّةٌ وَنِيَّةٌ، وَهَذَا مَا
يُقَرُّ بِهِ كُلُّ عَاقِلٍ رَشِيدٍ، مُحَقِّقًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ
مَا نَوَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَفِي لَفْظٍ:
«الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَفِي لَفْظٍ: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَلِكُلِّ امْرِئٍ»، وَفِي لَفْظٍ:
«وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ»، وَلَهُ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مُخْرَجَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا.

لِذَا فَإِنَّ عَمَلَ الْكِتَابَةِ يُعْتَبَرُ مِنْ أَبْلَغِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَفْتَقِرُ إِلَى هِمَّةٍ وَنِيَّةٍ، وَإِلَى
إِرَادَةٍ وَعَزِيمَةٍ، وَمِنْ فَوْقِهَا عِلْمٌ وَفَهْمٌ، وَتَحَقُّقٌ وَنَظَرٌ، لِذَا كَانَ لِرَّامًا عَلَى كُلِّ مَنْ
أَجْرَى الْقَلَمَ بَيْنَ أُنَامِلِهِ أَوْ خَطَّ الْمِدَادَ عَلَى بَيْضِ أَوْرَاقِهِ، أَنْ يَسْتَحْضِرَ حُسْنَ
النِّيَّةِ، وَصِدْقَ اللَّجَأِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا كَانَ مَمَّنْ يَحْمِلُ فِي الدُّنْيَا أَسْفَارًا، وَيَكْسِبُ
فِي الْآخِرَةِ أَوْزَارًا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ!

وَلَيْسَ هَذَا مَحَلًّا لِلتَّفْصِيلِ وَالتَّطْوِيلِ، فَقَدْ أَضْحَى الْحَدِيثُ عَنِ إِخْلَاصِ
النَّبِيِّ لِهِنَّ وَحُسْنِ الْمُتَابَعَةِ أَمْرًا مَعْلُومًا لِكُلِّ مُصَنِّفٍ وَكَاتِبٍ، غَيْرَ أَنَّنَا جَمِيعًا إِلَى
تَحْقِيقِ هَذَا الْإِخْلَاصِ عَمَلِيًّا أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَاللَّهُ هُوَ الْمُسْتَعَانُ
وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ!

وَمِنْ مُسْتَجَادِ مَا يُذَكَّرُ هُنَا مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ خَطَرِ التَّأْلِيفِ، مَا قَالَهُ
الْجَاحِظُ: «لَا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ عَقْلِهِ مَا لَمْ يَقُلْ شِعْرًا، أَوْ يُصَنِّفَ كِتَابًا»!
وَمِنَ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْأَدَبَاءِ قَوْلُهُمْ: مَنْ أَلْفَ فَقَدْ اسْتُهْدَفَ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَقَدْ
اسْتَشْرَفَ، وَإِنْ أَسَاءَ فَقَدْ اسْتُقْدِفَ.

وَقِيلَ: «عَرَضُ بَنَاتِ الصُّلْبِ عَلَى الْخُطَابِ أَسْهَلُ مِنْ عَرَضِ بَنَاتِ
الصَّدْرِ عَلَى ذَوِي الْأَلْبَابِ»، أَنْظَرُ: «مَحَاصِرَاتِ الْأَدَبَاءِ» لِلرَّغَبِ الْأَصْبَهَانِيِّ
(١/٨٣).

أَخِي طَالِبَ الْعِلْمِ؛ اعْلَمْ: أَنَّ التَّصْنِيفَ أَوْلُهُ شَهْوَةٌ وَآخِرُهُ شُهْرَةٌ!
وَإِخْلَاصُ فِي الْإِخْلَاصِ!
وَأَنَّ أَوَّلَ التَّصْنِيفِ غَالِبُهُ تَعْرِيفٌ لَا تَأْلِيفٌ، وَآخِرُهُ تَأْلِيفٌ لَا تَعْرِيفٌ،
فَالْعَاقِلُ مَنْ اشْتَغَلَ بِتَأْلِيفِهِ عَنِ تَعْرِيفِهِ!
يُبَيِّنُهُ أَنَّ غَالِبَ التَّأْلِيفِ فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا تُعَدُّ تَعْرِيفًا بِأَصْحَابِهَا وَبِمَكَاتِبِهِمْ
الْعِلْمِيَّةِ بَيْنَ طُلَّابِ الْعِلْمِ، ثُمَّ تَنْقَلِبُ بَعْدَئِذٍ تَأْلِيفًا مَقْصُودًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّصْنِيفَ لَا يَسْلَمُ مِنْ حُطُوظِ النَّفْسِ إِلَّا مَنْ سَلَّمَهُ اللهُ،
وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُخَالِفِ!

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْقِرَاءَةَ أَقْرَبُ لِلْإِخْلَاصِ، وَأَبْعَدُ عَنِ
الرِّيَاءِ، وَأَنَّ الْكِتَابَةَ أَقْرَبُ لِلرِّيَاءِ، وَالْإِخْلَاصُ فِيهَا عَزِيزٌ، فَاللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ نَرْجُو
فَلَا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ!

فَيَا طَالِبَ الْعِلْمِ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَكُونَ قَارِئًا لَا كَاتِبًا، وَإِلَّا أَعَدَّ لَكَ كُلَّ كَلِمَةٍ تَخْطُهَا
يَدَاكَ جَوَابًا بَيْنَ يَدَيْ مَوْلَاكَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾

(الزخرف: ١٩)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (المدثر: ٣٨).

وَقَالَ ﷺ: «وَكُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا» أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ.

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا،
يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا،
يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَنَاسِخُ الْعِلْمِ النَّافِعُ: لَهُ أَجْرُهُ وَأَجْرُ مَنْ
قَرَأَهُ أَوْ كَتَبَهُ أَوْ عَمِلَ بِهِ مَا بَقِيَ خَطُّهُ.

وَنَاسِخٌ مَا فِيهِ إِثْمٌ: عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَوِزْرُ مَا عَمِلَ بِهِ مَا بَقِيَ خَطُّهُ».

وَهُوَ تَصْدِيقٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ

مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ

الإثمِ مثلِ آثامٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
 وَمَا أَجْمَلَ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ الطَّنْطَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ وَصْفِ الْقَلَمِ: «إِنَّ
 عِمَادِي هَذَا الْقَلَمَ، وَإِنَّهُ لَغُضَنٌ مِنْ أَغْصَانِ الْجَنَّةِ لَمَنْ كَانَ يَسْتَحِقُّهَا، وَإِنَّهُ لِحَطْبَةٌ
 مُسْتَعْلَةٌ مِنْ حَطَبِ جَهَنَّمَ لَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ جَهَنَّمَ!» فَقَدْ صَدَقَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى
 عَلَيْهِ!

وَمَعَ هَذَا؛ فَلَا تَغْتَرِ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ: بِجَمَالِ الْقَلَمِ وَنُعُومَتِهِ، أَوْ بِخِفَّتِهِ
 وَرِيشَتِهِ، فَهُوَ قَاسٍ فِي نُعُومَتِهِ، وَقَاتِلٌ فِي خِفَّتِهِ، فَكَمْ أَبْكَى وَأَضْحَكَ، وَكَمْ أَخْرَجَ
 وَقَدَّمَ، فَهُوَ جَنَّتَكَ أَوْ نَارَكَ، وَالْعَاقِلُ مَنْ اتَّعَظَ بِقَلَمٍ غَيْرِهِ!
 فَإِذَا كَانَتْ حُرُوفُ الْقُرْآنِ تُقَدَّرُ بِالْحَسَنَاتِ، فَإِنَّ كَلِمَاتِ الْكُتُبِ رُبَّمَا
 قُدِّرَتْ بِالسَّيِّئَاتِ، فَمَنْ أَحْسَنَ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا، وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ
 لِلْعَبِيدِ!

فَإِنْ تَنَجَّ مِنْهَا تَنَجَّ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِحَالَكَ نَاجِيًا
 □ وَقَدْ قِيلَ:

سَيِّقِي الحَطْبَ بَعْدَ المَوْتِ دَهْرًا وَكَاتِبُهُ رَمِيمٌ فِي التُّرَابِ
 خَرَجْتُ مِنَ الحَيَاةِ بغيرِ ذَنْبٍ - وَعُدْتُ مَعَ الذُّنُوبِ إِلَى التُّرَابِ

□ وَقِيلَ:

وَمَا مِنْ كَاتِبٍ إِلَّا سَيِّفَنِي وَيُتْقِي الدَّهْرُ مَا كَتَبْتَ يَدَاهُ

فَلَا تَكْتُبْ بِخَطِّكَ غَيْرَ شَيْءٍ - يَسْرُكُ فِي الْقِيَامَةِ أَنْ تَرَاهُ

□ وَقِيلَ:

كَتَبْتُ وَقَدْ أُيَقِنْتُ وَقَتَ كِتَابَتِي بِأَنَّ يَدِي تَفْنَى وَيَبْقَى كِتَابُهَا
فَإِنْ كَتَبْتَ خَيْرًا سَتُجْزَى بِمِثْلِهَا - وَإِنْ كَتَبْتَ شَرًّا فَعَلَيْهَا حِسَابُهَا

لِذَا كَانَ عَلَى كُلِّ مُؤَلِّفٍ أَنْ يَسْتَحْضِرَ عِنْدَ كِتَابَتِهِ: الْإِخْلَاصَ وَالْمُتَابَعَةَ!
فَمَنْ أَحْسَنَ الْمُتَابَعَةَ فِي التَّأْلِيفِ؛ وَإِلَّا فَلْيُمْسِكْ عَنِ الْقَلَمِ، وَمَنْ أَحْسَنَ
الْإِخْلَاصَ؛ وَإِلَّا فَلْيُكْسِرِ الْقَلَمَ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ!
وَحَيْثُ إِنَّهُ قَدْ بَاتَ لَدَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ تَصْنِيفَ الْكُتُبِ وَتَأْلِيفَ
الرِّسَالِ مِنَ الْأَعْمَالِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يُرْجَى مِنْهَا مَا يُرْجَى فِي غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ
الشَّرْعِيَّةِ، إِلَّا إِنَّا نَجِدُ عِنْدَ تَحْقِيقِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ (الْإِخْلَاصَ وَالْمُتَابَعَةَ) فِي
التَّأْلِيفِ إِشْكَالًا وَإِبْهَامًا، وَلَا سِيَّمَا فِي تَحْقِيقِ شَرْطِ الْمُتَابَعَةِ!
يُوضِّحُهُ مَا يَلِي: أَنَّ شَرْطَ الْإِخْلَاصِ فِي التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ قَدْ أَصْبَحَ
مَرْتَقَى صَعْبًا لَا يُحْسِنُهُ إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهَدَاهُ، لَكِنَّ تَحْقِيقَ شَرْطِ الْمُتَابَعَةِ فِي
التَّأْلِيفِ لَمْ يَزَلْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مُشْكَلًا غَيْرَ ظَاهِرٍ!
لِأَنَّهُ قَدْ بَاتَ عِنْدَ الْجَمِيعِ: أَنَّ تَحْقِيقَ الْمُتَابَعَةِ هِيَ مَا كَانَتْ مُوَافَقَةً لِسُنَّةِ
النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا أَوْ صِفَةً، وَالْحَالَةُ هَذِهِ فَأَيْنَ مَوَاضِعُ تَحْقِيقِ
الْمُتَابَعَةِ فِي التَّأْلِيفِ؟

حَيْثُ أَضْحَى مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُؤَلَّفْ كِتَابًا فِي حَيَاتِهِ، وَكَذَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ لَمْ يُصَنَّفْ أَحَدٌ مِنْهُمْ كِتَابًا عَلَى طَرِيقَةِ التَّالِيفِ الْمَعْهُودَةِ!

فَأَيْنَ حِينِيذٍ تَكُونُ الْمَتَابَعَةُ الَّتِي هِيَ أَحَدُ شَرْطَيْ قَبُولِ الْعَمَلِ؟
فَالْجَوَابُ بِاخْتِصَارٍ: هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ أُمَّتَهُ بِالْكِتَابَةِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ؛
حَيْثُ قَالَ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَكَذَا لَمَّا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى: «عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ»: هُوَ كُلُّ عِلْمٍ مِنْ تَعْلِيمٍ وَتَدْرِيسٍ وَتَأْلِيفٍ وَتَصْنِيفٍ، وَمَا كَانَ أَيْضًا إِعَانَةً فِي نَشْرِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ لِلْوَسَائِلِ أَحْكَامَ الْمَقَاصِدِ!

وَكَذَا أَيْضًا لَمَّا قَامَ دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ مُؤَخَّرًا عَلَى جَوَازِ الْكِتَابَةِ وَمَشْرُوعِيَّتِهَا.
فَمِنْ هُنَا شَرَعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِي كِتَابَةِ بَعْضِ السُّنَنِ كَأَجْزَاءٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، ثُمَّ قَامَ الصَّحَابَةُ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا بِجَمْعِ الْقُرْآنِ وَتَدْوِينِهِ، ثُمَّ قَامَ بَعْضُ كِبَارِ التَّابِعِينَ بِالْجَمْعِ وَالتَّالِيفِ عَلَى غِرَارِ التَّالِيفِ الْمَعْهُودَةِ وَالتَّصْنِيفِ الْمَنْشُورَةِ، ثُمَّ مَا لَبِثَ التَّالِيفُ أَنْ أَخَذَ فِي التَّمَدُّدِ وَالتَّكَاثُرِ مَا يَعْجِزُ عَلَى الْقَاصِدِ عَدُّهُ، وَعَلَى الْحَاسِبِ ضَبْطُهُ، وَهَكَذَا اسْتَمَرَ دَوْلَابُ التَّالِيفِ، وَجَرَتْ عَجَلَةُ التَّصْنِيفِ جِيَلًا بَعْدَ جِيَلٍ، وَزَمَنًا بَعْدَ زَمَنِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، بَلْ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ

عَلَيْهَا، وَلَنْ يَتَوَقَّفَ التَّأْلِيفُ وَالتَّصْنِيفُ مَا زَالَتِ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ فِي الْأَرْضِ قَائِمَةً بِحُجَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُضَرُّهَا مَنْ خَذَلَهَا، وَلَا مَنْ خَالَفَهَا، وَلَا مَنْ قَاتَلَهَا!

وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا؛ فَهُوَ مِنْ مَسَالِكِ تَحْقِيقِ أُدْلَةِ الْإِجْمَاعِ الْقَاطِعَةِ بِجَوَازِ التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ بَعَامَّةٍ، أَمَّا تَحْقِيقُ النَّظَرِ فِي صِيَاعَةِ التَّأْلِيفِ عَلَى طَرَائِقِ وَمَنَاهِجِ أَهْلِ التَّصْنِيفِ وَالتَّأْلِيفِ الْيَوْمَ، فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفْضَلَةِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيقُ الْإِخْلَاصِ فِي الْكِتَابَةِ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ ذَا فَائِدَةٍ مُتَحَقِّقَةٍ، سَوَاءً كَانَتْ الْفَائِدَةُ

دِينِيَّةً شَرْعِيَّةً أَوْ دُنْيَوِيَّةً طَبِيعِيَّةً، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْاسْتِقْرَاءُ.

فَالْفَائِدَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ؛ مَا كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً حُكْمًا شَرْعِيًّا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ

أَوْ الْإِجْمَاعُ أَوْ قَوْلُ صَحَابِيٍّ أَوْ نَحْوَهَا مِنْ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْوَضْعِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ.

وَالْفَائِدَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ؛ مَا كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً كُلَّ مُفِيدٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا؛ سَوَاءً فِي

الْاِكْتِشَافَاتِ أَوْ الصَّنَاعَاتِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْعَامَّةِ.

وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ خَالِيًا مِنَ الْبَاطِلِ وَالضَّارِّ، فَالْبَاطِلُ مَا

كَانَ مِنْ شُبْهَةٍ أَوْ شَهْوَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا هُوَ مِنْ نَوَاقِصِ أَوْ نَوَاقِصِ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.

وَالْمُضَرُّ مَا كَانَ مِنْ مُفْسِدٍ أَوْ مُنْغَصٍ لِأَمْرِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ.

فَعِنْدَيْدِ إِذَا تَحَقَّقَ فِي الْكِتَابِ وَضْعُ الْحَقِّ وَرَفْعُ الْبَاطِلِ؛ فَقَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ شَرْطُ

الْمُتَابِعَةِ الْمَشْرُوعَةِ بِطَرِيقِ الْإِجْمَاعِ الْعَمَلِيِّ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ!
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ

وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴿النساء: ١١٥﴾.

وَقَالَ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ لَهُ طُرُقٌ وَالْفَاطِظُ كَثِيرَةٌ، وَلَا تَحْلُو مِنْ
مَقَالٍ، وَمَنْ حَسَنَهُ أَوْ صَحَّحَهُ فَقَدْ أَبْعَدَ!

وَقَدْ جَاءَ مَوْقُوفًا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَمُرْسَلًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، كُلُّهَا
بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ، وَمَهْمَا قِيلَ فِي سَنَدِهِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ!

فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَائِمٌ عَلَى جَوَازِ الْكِتَابَةِ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ عَمَلُ أُمَّةِ
الْمُسْلِمِينَ، كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَحْتَرِمَ هَذَا الْعَمَلَ الْإِجْمَاعِيَّ، وَأَنْ نَقِفَ حَيْثُمَا وَقَفَ
الْقَوْمُ لَا نَزِيدُ وَلَا نَسْتَزِيدُ إِلَّا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ الْمُقَدَّرَةِ!

كَمَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْأَقْلَامِ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ وَالْمُؤَلِّفِينَ أَنْ يُعْظَمُوا شَعَائِرَ اللَّهِ فِي
رَسْمِ كُتُبِهِمْ اتِّبَاعًا لِسَلْفِنَا الصَّالِحِ حَذْوِ الْقَدَّةِ بِالْقَدَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ
يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ
وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴿النساء: ١١٥﴾.

وَمَا قَالَ ﷺ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ السُّنَّةُ الْمُتَّبَعَةُ فِي رَسْمِ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ؛ مِنْ خِلَالِ إِتِّبَاعِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَمَا جَرَى عَلَى بَسَاطِ أَثَارِهِمْ فِي الْقُرُونِ الْمُفْضَلَةِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ.



الفصلُ الثَّامِنُ أغراضُ التَّأليفِ

لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ التَّأْلِيفَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ عَبَثًا لَعِيًّا،
وَلَا لَعِبًا غَوِيًّا، بَلْ هُوَ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ وَقُرْبَةٌ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، لِأَجْلِ هَذَا فَقَدْ تَنَافَسَ
أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِضْمَارِهِ، وَتَسَابَقُوا فِي مَيْدَانِهِ مَا بَيْنَ مُسْتَقَلٍّ وَمُسْتَكْتَبٍ.
فَعِنْدَهَا أَضْحَى التَّأْلِيفُ عِنْدَهُمْ ذَا أَغْرَاضٍ سَامِقَةٍ وَمَقَاصِدَ سَامِيَةٍ،
وَأَهْدَافٍ عَالِيَةٍ مَا بَيْنَ تَوْضِيحٍ وَتَصْحِيحٍ يَجْمَعُهَا: بَيَانُ الْحَقِّ وَالذَّبُّ عَنْهُ،
وَكَشْفُ الْبَاطِلِ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ!

لِذَا؛ فَإِنَّكَ لَا تَجِدُ كِتَابًا وَلَا رِسَالَةً وَلَا نَحْوَهَا مِمَّا أَلْفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ
إِلَّا مِنْ أَجْلِ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ: بَيَانِ الْحَقِّ وَالذَّبُّ عَنْهُ، وَكَشْفِ الْبَاطِلِ وَالرَّدُّ
عَلَيْهِ!

□ فَبَيَانُ الْحَقِّ: هُوَ نَشْرُ كُلِّ فَائِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ نَشَرًا صَحِيحًا مُعْتَمِدًا عَلَى
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَكَلَامِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ الْفَائِدَةُ قَلِيلَةً
أَوْ كَثِيرَةً، أَوْ كَانَتْ غَايَةً مَقْصُودَةً أَوْ وَسِيلَةً مَرْجُوءَةً مِمَّا هُوَ مِنْ شَأْنِ نَشْرِ الْحَقِّ
الشَّرْعِيِّ.

وَهُوَ مَا يُسَمَّى: بِالتَّقْرِيرِ.

وَالذَّبُّ عَنِ الْحَقِّ: هُوَ التَّحْذِيرُ مِنْ كُلِّ مَا يَنْقُضُ أَوْ يَنْقُصُ أَوْ يُغَيِّبُ

الفائدة الشرعية أو إشكالك فيها، كما أنه لا فرق بين أن يكون هذا التحذير في المسائل العلمية أو العملية، لأنه من مسالك الذب عن الحق الشرعي. وهو ما يسمى: بالرد.

وقد يجمع صاحب الكتاب بين الأمرين: وهما بيان الحق والذب عنه، وهو ما يسمى: بالتقرير والرد معاً.

□ وأما كشف الباطل: فهو بيان مواطن الباطل والتحذير منه، ومن آثاره الذميمة، والتهويل من خطره، والترهيب من مواقعه شرعاً وعقلاً، وهتك أستار أنصاره، وكشف أفكار أصحابه، سواء كانت هذه الأباطيل والتضاليل علمية أو عملية، دينية أو دنيوية.

وأما الرد على الباطل: فهو دفعه بالحجة والمحنة الشرعية والعقلية، لذا فإنه ليس من بلوغ النصيحة بين المؤمنين أن يقتصر العالم على التحذير من المنكرات والضلالات، والترهيب منها دون بيان لردّها والوقوف لصدّها بالدليل والتعليل الشرعي والعقلي، ما أمكن إلى ذلك سبيلاً.

فهو أحد الجهادين: جهاد السيف والسنان، وجهاد الحجة والبيان. وقد يجمع المؤلف بين الجهادين، وقد يجمع بين الأصلين كليهما، وقليل ما

هم!

فَمِنْ خِلالِ مَا مَضَى؛ فَقَد تَغَايَرَتْ أَغْرَاضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَنَوَّعَتْ
أَفْكَارُهُمْ فِيمَا يَكْتُبُونَ وَفِيمَا يُدَوِّنُونَ، فَعِنْدَهَا جَاءَتْ مَكْتُوبَاتِهِمْ مُتَنَوِّعَةً
الْأَغْرَاضِ، مُخْتَلِفَةً الْمَسَالِكِ، الْأَمْرُ الَّذِي لَا يَنْضَبُ لَهُ طَرْفٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ لَهُ
حَرْفٌ؛ بَلْ تَمَهَّدَتْ إِلَى أَغْرَاضٍ كَثِيرَةٍ لَا تُحَدُّ وَلَا تُعَدُّ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

لِذَا جَادَتْ بَعْضُ قَرَائِحِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْرِيْبِ أَغْرَاضِ التَّأْلِيفِ
والتَّصْنِيفِ، وَهُمْ مَعَ هَذَا لَمْ تَنْضَبْ لَهُمْ قَاعِدَةٌ فِي حَصْرِ تِلْكَ الْأَغْرَاضِ، وَلَمْ
يَسْتَقِمَّ لَهُمْ قَانُونٌ فِي عَدِّ مَسَالِكِ الْمُصَنِّفِينَ، وَمَا ذَا إِلَّا إِنَّ تَحْقِيقَ الْأَصْلِينَ: بَيَانِ
الْحَقِّ وَكَشْفِ الْبَاطِلِ لَا يُمَكِّنُ حُدَّهُ أَوْ ضَبْطُهُ، فَهُوَ مَرْتَعٌ وَاسِعٌ، وَمَشْرَعٌ سَابِلٌ!

وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ مَجْدُ الدِّينِ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْمُرْصَعُ» (١٧):
«فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ فِي سَالِفِ الدَّهْرِ وَأَنْفِهِ، مَا زَالُوا مُخْتَلِفِي الْأَغْرَاضِ فِيهَا أَلْفَوْهُ،
مُتَبَايِنِي الْمَقَاصِدِ فِيهَا صَنَّفُوهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ - عَلَى كَثْرَتِهَا - وَفُنُونِ الْمَعَارِفِ -
عَلَى سِعَتِهَا - لَا يَكَادُ يَخْتَوِي أَغْرَاضَهُمْ حَدٌّ، وَلَا يَجْمَعُ أَفْرَادَهَا عَدُّ، لَكثْرَةَ
الْمَطَالِبِ الْبَاعِثَةِ عَلَيْهَا، وَسِعَةَ الْمَبَاغِي الدَّاعِيَةِ إِلَيْهَا.

وَمَا أَحَدٌ حَاوَلَ تَصْنِيفَ كِتَابٍ إِلَّا وَقَدْ خَصَّهُ بِوَصْفٍ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ
لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَظَنَّ يُحْطَى وَلَا يَكَادُ يُصِيبُ، وَمَعَ هَذَا، فَإِنَّ دَوَاعِي التَّأْلِيفِ
لَا تَنْقَطِعُ، وَالْهَمَمُ فِيهِ دَائِمًا لَا تَمْتَنِعُ» أَنْتَهَى.

وَمَا قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ هُنَا؛ يُؤَكِّدُ لَنَا أَنَّ أَعْرَاضَ التَّأْلِيفِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لَا تَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ أَوْ عَدٍّ، وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ تَعْدَادِ لَهَا، وَضَبَطُوا لِأَعْرَاضِهَا، فَلَا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا أَعْرَاضًا إِجْمَالِيَّةً كَلِّيَّةً لَيْسَ إِلَّا، وَهَذَا الْإِجْمَالُ قَدْ يَضْبُطُ لَنَا الْمَسْأَلَةَ فِي جُمْلَتِهَا، وَهَذَا مَا أَرَادُوهُ فِي ظَاهِرِ التَّحْقِيقِ وَالنَّظَرِ، أَمَّا تَحْدِيدُ الْأَعْرَاضِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَالتَّحْرِيرِ فَمِنَ الْعَصِيبِ بِمَكَانٍ!

فَكَمْ تَرَكَ الْأَوَّلَ لِلْآخِرِ مِنْ غَرَضٍ فِي التَّأْلِيفِ، وَابْتِكَارٍ فِي التَّصْنِيفِ، وَابْتِدَاعٍ فِي الْعَرَضِ، مَا يَنْتَظِمُ فِي مَنْظُومَةِ أَعْرَاضِ التَّأْلِيفِ، فَالتَّأْلِيفُ لَمْ يُسَمَّ تَأْلِيفًا إِلَّا لِكَوْنِهِ مَظَنَّةَ الْابْتِكَارِ وَالْأَعْرَاضِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ فِي «الْمَجْمُوعِ» (١/ ٣٠):
«وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ مِنَ التَّصْنِيفِ بِمَا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ أَكْثَرَ، وَالْمُرَادُ بِهِذَا أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مُصَنَّفٌ يُعْنِي عَنْ مُصَنَّفِهِ فِي جَمِيعِ أَسَالِيهِ، فَإِنْ أَعْنَى عَنْ بَعْضِهَا، فَلْيُصَنَّفْ مِنْ جِنْسِهِ مَا يَزِيدُ زِيَادَاتٍ، يَخْتَفِلُ بِهَا مَعَ ضَمِّ مَا فَاتَهُ مِنَ الْأَسَالِيِبِ».

وَهُوَ مَا قَالَهُ صَاحِبُ «مُحَفَّةِ الْأَحْوَذِيِّ»؛ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْمَشْهُورِ فِي الْقَوَاعِدِ» (١/ ٧٢): «وَلَا يَنْبَغِي لِحَصِيفٍ أَنْ يَتَّصِدَّ إِلَى تَصْنِيفٍ أَنْ يَعْدِلَ عَنْ غَرَضَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَخْتَرَعَ مَعْنَى.

وَإِمَّا أَنْ يَبْتَدِعَ وَضَعًا وَمَبْنَى.

وَمَا سِوَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ: فَهُوَ تَسْوِيدُ الْوَرَقِ، وَالتَّحْلِي بِحِلْيَةِ السَّرِقِ».

وَمَعَ هَذَا إِلَّا أَنْ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ رَسَمُوا شَيْئًا مِنْ أَغْرَاضِ التَّأْلِيفِ
بِطَرِيقِ الاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مُؤَدَّاتِ الاجْتِهَادِ وَالاسْتِقْرَاءِ عِنْدَهُمْ؛
فَكَانَ مِنْ أَوْلِهِمْ ذِكْرًا لِأَغْرَاضِ التَّأْلِيفِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٩٥)؛
حَيْثُ ذَكَرَ أَرْبَعَةَ أَغْرَاضٍ لِلتَّأْلِيفِ، ثُمَّ تَبِعَهُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حَيْثُ ذَكَرَ ثَمَانِيَةَ
أَغْرَاضٍ فِي كِتَابِهِ «نَقَطِ الْعَرُوسِ»، ثُمَّ تَابَعَهُ النَّاسُ، وَوَقَفُوا عِنْدَهُ مَا بَيْنَ مُقَرَّرٍ
وَمُتَابِعٍ وَبَيْنَ مُخْتَصِرٍ وَمُنَازِعٍ...!

وَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى أَسْمَاءِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَابَعُوا ابْنَ حَزْمٍ عَلَى هَذِهِ
الْأَغْرَاضِ، فَلْيَنْظُرْهَا فِي كِتَابِ: «إِضَاءَةُ الرَّامُوسِ» لِمُحَمَّدِ الطَّيِّبِ الْفَاسِيِّ
الشَّرْقِيِّ (٢/٢٨٨).

فَكَانَ مِنْ خَيْرِ أَغْرَاضِ التَّأْلِيفِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي لَا يُؤَلَّفُ عَاقِلٌ إِلَّا فِي أَحَدِهَا
كَمَا قَالُوا.

هُوَ مَا قَالَهُ ابْنُ خُلْدُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ» (٦١٥): «ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ
حَصَرُوا مَقَاصِدَ التَّأْلِيفِ الَّتِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهَا وَإِلْغَاءُ مَا سِوَاهَا، فَعَدُّوْهَا سَبْعَةً:
أُولَاهَا: اسْتِنْبَاطُ الْعِلْمِ بِمَوْضُوعِهِ، وَتَقْسِيمُ أَبْوَابِهِ وَفُصُولِهِ، وَتَتَبُّعُ مَسَائِلِهِ،
أَوْ اسْتِنْبَاطُ مَسَائِلٍ وَمَبَاحِثٍ تُعْرَضُ لِلْعَالَمِ الْمُحَقِّقِ، وَيُخْرَسُ عَلَى إِيْصَالِهِ بغيرِهِ،
لِنَعْمِ الْمُنْفَعَةِ بِهِ فَيُودِعُ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ فِي الْمُصْحَفِ، لَعَلَّ الْمُتَأَخَّرَ يَظْهَرُ عَلَى تِلْكَ
الْفَائِدَةِ، كَمَا وَقَعَ فِي الْأُصُولِ فِي الْفِقْهِ.

تَكَلَّمَ الشَّافِعِيُّ أَوْلَا فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ اللَّفْظِيَّةِ وَلِخَصَّهَا، ثُمَّ جَاءَ الْحَنْفِيَّةُ فَاسْتَنْبَطُوا مَسَائِلَ الْقِيَّاسِ وَاسْتَوْعَبُوهَا، وَانْتَفَعَ بِذَلِكَ مَنْ بَعَدَهُمْ إِلَى الْآنِ.
 وَثَانِيهَا: أَنْ يَقِفَ عَلَى كَلَامِ الْأَوَّلِينَ وَتَأَلِّفِهِمْ فَيَجِدُهَا مُسْتَعْلَقَةً عَلَى الْأَفْهَامِ، وَيَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ فِي فَهْمِهَا فَيَحْرِصُ عَلَى إِبَانَةِ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ عَسَاهُ يَسْتَغْلِقُ عَلَيْهِ، لِتَصِلَ الْفَائِدَةُ مُسْتَحَقَّقًا، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْبَيَانِ لِكُتُبِ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، وَهُوَ فَضْلٌ شَرِيفٌ.

وَثَالِثُهَا: أَنْ يَعْتَرِ الْمُتَأَخِّرُ عَلَى غَلْطٍ أَوْ خَطَأٍ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِمَّنْ اشْتَهَرَ فَضْلُهُ وَبَعَدَ فِي الْإِفَادَةِ صِينُهُ، وَيَسْتَوْثِقُ فِي ذَلِكَ بِالْبُرْهَانِ الْوَاضِحِ الَّذِي لَا مَدْخَلَ لِلشَّكِّ فِيهِ، فَيَحْرِصُ عَلَى إِيصَالِ ذَلِكَ لِمَنْ بَعَدَهُ، إِذْ قَدْ تَعَدَّرَ مَحْوُهُ وَنَزَعُهُ بِانْتِشَارِ التَّأَلِيفِ فِي الْآفَاقِ وَالْأَعْصَارِ، وَشُهْرَةِ الْمُؤَلِّفِ وَوُثُوقِ النَّاسِ بِمَعَارِفِهِ، فَيُودِعُ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِيَقِفَ عَلَى بَيَانِ ذَلِكَ.

وَرَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ الْفَنُّ الْوَاحِدُ قَدْ نَقَصَتْ مِنْهُ مَسَائِلُ أَوْ فُصُولٌ بِحَسَبِ انْقِسَامِ مَوْضُوعِهِ فَيَقْصِدُ الْمُطَّلِعُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُتِمَّمَ مَا نَقَصَ مِنْ تِلْكَ الْمَسَائِلِ لِيُكْمِلَ الْفَنَّ بِكَمَالِ مَسَائِلِهِ وَفُصُولِهِ، وَلَا يَبْقَى لِلنَّقْصِ فِيهِ مَجَالٌ.

وَخَامِسُهَا: أَنْ يَكُونَ مَسَائِلُ الْعِلْمِ قَدْ وَقَعَتْ غَيْرُ مُرْتَبَةٍ فِي أَبْوَابِهَا وَلَا مُنْتَظِمَةٍ، فَيَقْصِدُ الْمُطَّلِعُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُرْتَّبَهَا وَيُهَيِّئَهَا، وَيَجْعَلُ كُلَّ مَسْأَلَةٍ فِي بَابِهَا، كَمَا وَقَعَ فِي «الْمَدَوْنَةِ» مِنْ رِوَايَةِ سَخْنُونٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَفِي «الْعُنْبِيَّةِ» مِنْ رِوَايَةِ الْعُنْبِيِّ عَنِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، فَإِنَّ مَسَائِلَ كَثِيرَةً مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ مِنْهَا قَدْ وَقَعَتْ

فِي غَيْرِ بَابِهَا فَهَدَّبَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ «الْمَدْوَنَةَ»، وَبَقِيَتْ «الْعُتْبِيَّةُ» غَيْرَ مُهَدَّبَةٍ.
فَنَجِدُ فِي كُلِّ بَابٍ مَسَائِلَ مِنْ غَيْرِهِ، وَاسْتَعْنُوا بِالْمَدْوَنَةِ وَمَا فَعَلَهُ ابْنُ أَبِي
زَيْدٍ فِيهَا، وَالْبَرَادِعِيُّ مِنْ بَعْدِهِ.

وَسَادِسُهَا: أَنْ تَكُونَ مَسَائِلُ الْعِلْمِ مُفْرَقَةً فِي أَبْوَابِهَا مِنْ عُلُومٍ أُخْرَى فَيَتَنَبَّهُ
بَعْضُ الْفُضَلَاءِ إِلَى مَوْضُوعِ ذَلِكَ الْفَنِّ وَجَمَعَ مَسَائِلِهِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ، وَيُظْهِرُ بِهِ فَنًّا
يَنْظُمُهُ فِي جُمْلَةِ الْعُلُومِ الَّتِي يَتَحَلُّهَا الْبَشَرُ بِأَفْكَارِهِمْ، كَمَا وَقَعَ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ، فَإِنَّ
عَبْدَ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيَّ وَأَبَا يُوسُفَ السَّكَاكِيدُ وَجَدَا مَسَائِلَهُ مُسْتَقْرِيَةً فِي كُتُبِ
النَّحْوِ، وَقَدْ جَمَعَ مِنْهَا الْجَا حِظُّ فِي كِتَابِ «الْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ» مَسَائِلَ كَثِيرَةً، تَبَّهَ
النَّاسُ فِيهَا لِمَوْضُوعِ ذَلِكَ الْعِلْمِ وَانْفِرَادِهِ عَنْ سَائِرِ الْعُلُومِ، فَكُتِبَتْ فِي ذَلِكَ
تَالِيفُهُمُ الْمَشْهُورَةُ، وَصَارَتْ أَصُولًا لِفَنِّ الْبَيَانِ، وَلَقَنَّهَا الْمُتَأَخَّرُونَ فَأَرَبَوْا فِيهَا
عَلَى كُلِّ مُتَقَدِّمٍ.

وَسَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مِنَ التَّالِيفِ الَّتِي هِيَ أَمَّهَاتٌ لِلْفُنُونِ مَطْوَلًا
مُسَهَّبًا؛ فَيَقْصِدُ بِالتَّالِيفِ تَلْخِيصَ ذَلِكَ، بِالِاخْتِصَارِ وَالِإِيجَازِ وَحَذْفِ الْمُتَكَرِّرِ،
إِنْ وَقَعَ، مَعَ الْحَذْرِ مِنْ حَذْفِ الصَّرُورِيِّ لِثَلَاثِ مِثَالٍ بِمَقْصِدِ الْمُؤَلِّفِ الْأَوَّلِ.
فَهَذِهِ جَمَاعُ الْمَقَاصِدِ الَّتِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهَا بِالتَّالِيفِ وَمُرَاعَاتُهَا، وَمَا سِوَى
ذَلِكَ فَفِعْلٌ غَيْرٌ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَخَطَأٌ عَنِ الْجَادَّةِ الَّتِي يَتَعَيَّنُ سُلُوكُهَا فِي نَظَرِ
العُقَلَاءِ.

مِثْلُ انْتِحَالِ مَا تَقَدَّمَ لغيرِهِ مِنَ التَّالِيفِ أَنْ يَنْسِبَهُ إِلَى نَفْسِهِ بِبَعْضِ تَلْبِيسٍ،

مِنْ تَبْدِيلِ الْأَلْفَاظِ، وَتَقْدِيمِ الْمُتَأَخِّرِ وَعَكْسِهِ.

أَوْ يَحْذِفُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْفَنِّ، أَوْ يَأْتِي بِمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَوْ يُبَدِّلُ الصَّوَابَ بِالْخَطَأِ، أَوْ يَأْتِي بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَهَذَا شَأْنُ الْجَهْلِ وَالْقُحَّةِ، وَلِذَا قَالَ أَرُسْتُو، لَمَا عَدَدَ هَذِهِ الْمَقَاصِدَ، وَأَنْتَهَى إِلَى آخِرِهَا فَقَالَ: وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَفَضَّلُ أَوْ شَرُّهُ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْجَهْلَ وَالْقُحَّةَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي مَا لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ سُلوُكُهُ، وَاللَّهُ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمٌ» أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَهَذَا شَمْسُ الدِّينِ الْبَابِلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٧٧)، كَانَ يَنْهَى عَنِ التَّأْلِيفِ إِلَّا فِي أَفْسَامِ سَبْعَةٍ: «وَهِيَ إِمَّا أَنْ يُؤَلَّفَ فِي شَيْءٍ لَمْ يُسَبَقْ إِلَيْهِ يَحْتَرَعُهُ، أَوْ شَيْءٍ نَاقِصٍ يُتَمَّمُهُ، أَوْ شَيْءٍ مُسْتَعْلَقٍ يَشْرَحُهُ، أَوْ طَوِيلٍ يَخْتَصِرُهُ عَلَى أَنْ لَا يُحِلَّ بِشَيْءٍ مِنْ مَعَانِيهِ، أَوْ شَيْءٍ مُخْتَلِطٍ يَرْتَبِّهُ، أَوْ شَيْءٍ أَخْطَأَ فِيهِ مُصَنِّفُهُ بَيْنَهُ، أَوْ شَيْءٍ مُفَرَّقٍ يَجْمَعُهُ»، وَكَانَ قَلِيلَ الْعِنَايَةِ بِالتَّأْلِيفِ، وَلَهُ كِتَابُ «الْجِهَادِ وَفَضَائِلِهِ» أُلْحِيَ إِلَيْهِ، انْظُرْ «الْأَعْلَامَ» لِلزَّرْكَوِيِّ (٦/ ٢٧٠).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي (١٠٤١) فِي كِتَابِهِ «أَزْهَارِ الرِّيَاضِ فِي أَخْبَارِ الْقَاضِي عِيَاضَ»: «رَأَيْتُ بِحِطِّ بَعْضِ الْأَكْبَارِ مَا نَصَّهُ: الْمَقْصُودُ بِالتَّأْلِيفِ سَبْعَةٌ:

١- شَيْءٌ لَمْ يُسَبَقْ إِلَيْهِ فَيُؤَلَّفُ.

٢- أَوْ شَيْءٌ أُلْفَ نَاقِصًا فَيُكَمَّلُ.

٣- أَوْ خَطَأً فَيُصَحَّحُ.

٤- أَوْ مُشْكِلاً فَيُشْرَحُ.

٥- أو مُطَوَّلٌ فَيُخْتَصَرُ.

٦- أو مُفَرَّقٌ فَيُجْمَعُ.

٧- أو مُشَوَّرٌ فَيُرْتَّبُ.

وذكرها محمد بن الطيب الفاسي رحمه الله (١١٧٠) في كتابه: «إضاءة

الراموس وإضافة الناموس على إضافة القاموس» (٢/٢٨٨).

□ وقد نظمها بعضهم، بقوله:

أَلَا فاعْلَمَنَّ أَنَّ التَّأْلِيفَ سَبْعَةٌ لِكُلِّ لَبِيبٍ فِي النَّصِيحَةِ خَالِصٍ

فَشَرَحَ لِإِعْلَاقٍ وَتَصْحِيحَ مُحْطَى - وَإِبْدَاعَ حَيْرٍ مُقَدِّمٍ غَيْرِ نَاكِصٍ

وَتَرْتِيبُ مُشَوَّرٍ وَجَمْعُ مُفَرَّقٍ وَتَقْصِيرُ تَطْوِيلٍ وَتَتْمِيمُ نَاقِصٍ

□ وزاد أبو حيان في أوائل «شرح التسهيل»:

٨- أو مُبَهَّمٌ فَيُعَيَّنُ.

□ وقد زدت عليها ثلاثة عشر غرضاً - والله الحمد - فصارت عدتها مع ما

سبق ذكره: واحدًا وعشرين غرضًا، كما يلي:

٩- أو مَتَّنٌ فَيُشْرَحُ.

وفرق ظاهرٌ بين هذا وبين قولهم: مُشْكِلٌ فَيُشْرَحُ!

فالأول عامٌ بشرح جميع الكتاب المشكل منها وغيره، شأنه شأن

شروحات المتون العلمية مما يعرفها عامة أهل العلم.

أما الثاني: فخاصُّ بشرح المشكل، وذلك من خلال شرح وتوضيح بعض العبارات المشكّلة في متن الكتاب.

١٠- أو كثيرٌ فينتقى.

وفرقٌ ظاهرٌ أيضًا بين هذا، وبين قولهم: مطوّلٌ فيختصر! فالأوّل خاصٌّ ببعض موضوعات الكتاب، كما ينتمي القواعد الأصوليّة من الكتاب، أو ينتمي المسائل العقديّة منه، وهكذا.

أما اختصارُ المطوّل، فهو اختصارٌ لجميع موضوعات الكتاب، وهذا الفنُّ ممّا لا يخفى عند عامّة أهل العلم.

١١- أو نثرٌ فيُنظّم.

١٢- أو مخطوطٌ فيُحقّق.

كُلٌّ من عرف أهميّة تحقيق المخطوطات، وما لها من أهميّة عظيمة بين الدارسين، ولاسيما بعد ظهور المطابع؛ علم يقينًا بأنّ التحقيق أصبح اليوم غرضًا معتبرًا من أغراض التّأليف لا يقلُّ عن أهميّة أصل الكتاب المحقّق، والله تعالى أعلم.

١٣- أو فنٌّ فيُلغز.

١٤- أو فنٌّ فتضبطُ قواعده.

أي: جمع القواعد والصّوابِ الفقهيّة والأصوليّة وغيرها، ممّا عزّ ضبطه وتناثر تّبعيده، ممّا يحتاجه أهل العلم في سائر علومهم، ولا يستغني عنه من رام

التَّحْقِيقَ والتَّدْقِيقَ مِنْ أَهْلِ التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ.

يَقُولُ الْقَرَأِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرُوقِ» (٦٢): «وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهَمَّةٌ فِي الْفِقْهِ، عَظِيمَةُ النِّفْعِ، بِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْلَمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ وَيَشْرَفُ، وَيُظْهِرُ رَوْنَهُ الْفِقْهِ وَيُعْرِفُ، وَتَتَضَحُّ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى وَتُكْشَفُ».

وَقَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» (١٠ / ١): «حَقٌّ عَلَى طَالِبِ التَّحْقِيقِ، وَمَنْ يَتَشَوَّفُ إِلَى الْمَقَامِ الْأَعْلَى فِي التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ، أَنْ يُحْكِمَ قَوَاعِدَ الْأَحْكَامِ، لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا عِنْدَ الْغُمُوضِ، وَيَنْهَضَ بِعَبءِ الْاجْتِهَادِ أَنْتَمَّ مَهْوُوسٍ، ثُمَّ يُؤَكِّدُهَا بِالِاسْتِكْثَارِ مِنْ حِفْظِ الْفُرُوعِ، لِتَرَسَّخَ فِي الذِّهْنِ مُثْمَرَةً عَلَيْهِ بِفَوَائِدَ غَيْرِ مَقْطُوعٍ فَضْلُهَا وَلَا مَمْنُوعٍ، أَمَّا اسْتِخْرَاجُ الْقَوَى، وَبَذَلُ الْمَجْهُودِ فِي الْاِفْتِصَارِ عَلَى حِفْظِ الْفُرُوعِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ أَصُولِهَا، وَنَظْمُ الْجُزْئِيَّاتِ بُدُونِ فَهْمِ مَاخِذِهَا، فَلَا يَرِضَاهُ لِنَفْسِهِ ذُو نَفْسٍ أَبِيَّةٍ، وَلَا حَامِلُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكُلِّيَّةِ».

وَكَذَا قَالَ الرَّزْكَشِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ «الْمُنْتَوَرِ فِي الْقَوَاعِدِ» (٧١ / ١): «إِنَّ مَعْرِفَةَ الصَّوَابِطِ الَّتِي تَجْمَعُ جُمُوعًا، وَالْقَوَاعِدِ الَّتِي تُرَدُّ إِلَيْهَا أَصُولًا وَفُرُوعًا، هُوَ أَنْفَعُ أَنْوَاعِ الْفِقْهِ وَأَكْمَلُهَا وَأَتْمَمُهَا، وَبِهِ يَرْتَقِي الْفَقِيهُ إِلَى الْاِسْتِعْدَادِ لِمَرَاتِبِ الْاجْتِهَادِ، وَهُوَ أَصُولُ الْفِقْهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ».

وَلَعَلَّ أَنْفَسَ كِتَابٍ وَأَبْدَعَ مُصَنِّفٍ جَاءَ فِي فَنَّ الْقَوَاعِدِ وَالصَّوَابِطِ مَا كَتَبَهُ الْعَلَّامَةُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، (٦٦٠) فِي كِتَابِهِ «الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى»، وَكَذَا كِتَابُ: «تَقْرِيرِ الْقَوَاعِدِ» لِابْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ، الْمَشْهُورُ بِاسْمِ: «قَوَاعِدِ ابْنِ

رَجَبٍ»، وَغَيْرُهُمَا كَثِيرٌ.

١٥- أَوْ فَنُفْتَذَكِرُ فُرُوقَهُ.

لَا شَكَّ أَنَّ عِلْمَ «الْفُرُوقِ» مِنْ أَسْمَى الْعُلُومِ وَأَشْرَفِهَا، فَهُوَ دَقِيقُ الْمَنْزَعِ غَائِرُ الْمَوْضِعِ، لَا يُحْسِنُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا عَلَيْهِمْ وَأَشْرَافُهُمْ مِمَّنْ عَلَا كَعْبُهُ وَنَبَغَ فَهْمُهُ، وَبَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ أَوْسَعَ مَدَارِكِهِ، وَكَانَ مُتَفَنِّئًا جَامِعًا، وَرَبِّهَا أَدَاهُ إِطْلَاعُهُ إِلَى رُتْبَةِ الاجْتِهَادِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ.

فَالتَّأَلُيفُ فِي فَنِّ الْفُرُوقِ عَزِيزُ الْمَطْلَبِ عَظِيمُ الْمَشْرَبِ، لَا تَطِيقُهُ إِلَّا النُّفُوسُ الْمُجَاهِدَةُ الْقَائِمَةُ بِالْعِلْمِ عَلَى الْإِحَاطَةِ وَالشُّمُولِ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى فِقْهِ نَفْسٍ، وَذَوْقِ سَلِيمٍ فِي أَفَائِنِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاللَّهُ هُوَ الْمَوْفِقُ وَالْمُعِينُ. وَقَدْ عَرَّفَ السِّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِلْمَ الْفُرُوقِ فِي «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» (٧١): «بَأَنَّهُ الْعِلْمُ الَّذِي يُذَكِّرُ فِيهِ الْفَرْقُ بَيْنَ النَّظَائِرِ الْمُتَّحِدَةِ تَصْوِيرًا وَمَعْنَى، الْمُخْتَلِفَةِ حُكْمًا وَعِلَّةً».

لَأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَهْمِيَّةِ عِلْمِ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ، وَعَلَى فَضْلِهِ وَوَعُورَةِ مَسَلِكِهِ؛ وَلَأَجْلِ هَذِهِ الْأَهْمِيَّةِ وَالْوَعُورَةِ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَوْلَادِ الزَّمَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ، مِمَّنْ سُلِّمَ لَهُمْ بِطُولِ الْبَاعِ، وَبُلُوغِ الْغَايَةِ وَالْإِحَاطَةِ بِالْعِلْمِ.

يَقُولُ الْقَرَّافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرُوقِ» (١ / ٦٢): «وَلَكِنَّهَا (أَيُّ الْفُرُوقِ) عَظِيمَةٌ الْمَدَدِ، مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَسْرَارِ الشَّرْعِ وَحِكْمِهِ، لِكُلِّ قَاعِدَةٍ مِنَ الْفُرُوعِ فِي

الشَّرِيعَةَ مَا لَا يُحْصَى، وَلَمْ يُذَكَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ هُنَالِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، فَبَقِيَ تَفْصِيلُهُ لَمْ يَتَحَصَّلْ.

وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ، عَظِيمَةُ النَّفْعِ، بِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْلَمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ وَيَشْرَفُ، وَيُظْهِرُ رُونَقَ الْفِقْهِ وَيُعْرِفُ، وَتَتَضَحُّ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى وَتُكْشَفُ.

وَمِنْ أَنْفَسِ الْكُتُبِ الَّتِي خَطَّتْ عِلْمَ الْفُرُوقِ، مَا صَاغَهُ الْعَلَامَةُ الْقَرَّافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «الْفُرُوقِ»، فَهُوَ مِنْ أَجْلِ الْكُتُبِ وَأَنْفَعِهَا، وَأَشْرَفِهَا وَأَشْهَرِهَا، فَدُونَكُهَا!

وَكَذَا كِتَابُ: «إِيضَاحِ الدَّلَائِلِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ» لِلزَّرِيرَانِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، وَغَيْرُهُمَا.

١٦- أَوْ فَنُّ فِتْدَكَرُ نَظَائِرُهُ وَأَشْبَاهُهُ.

وَهَذَا مِنَ الْعُلُومِ الدَّقِيقَةِ الْعَزِيزَةِ، لَا يُحْسِنُهُ إِلَّا مُتَفَنُّونَ مُطَّلِعُونَ، قَدْ أَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي التَّحْصِيلِ الْعِلْمِيِّ وَالْإِطْلَاعِ عَلَى مَشَارِبِ فُنُونِ الشَّرِيعَةِ؛ حَيْثُ قَضَوْا جُلَّ أَنْفَاسِهِمْ، وَأَثْمَنَ أَوْقَاتِهِمْ فِي النَّظْرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي الْكُتُبِ وَالْمُدَوَّنَاتِ، وَمَعَ هَذَا لَمْ تَكُنْ طَوَّلُ الْقِرَاءَةِ مُشْرَعَةً لِمِثْلِ هَذَا الْفَنِّ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا رَافَقَتْهَا مَعْرِفَةٌ دَقِيقَةٌ بَضْمَ النَّظِيرِ إِلَى نَظِيرِهِ، وَالشَّبِيهِ إِلَى شَبِيهِهِ، وَهَذَا لَا يُحْسِنُهُ إِلَّا أَفْذَاذُ الْعُلَمَاءِ وَالْجِلَّةِ مِنْهُمْ.

وَمِنْ هَذِهِ الْمُدَوَّنَاتِ: كُتُبُ «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» لكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، سِوَاءِ

كَانَتْ فِي فَنٍّ وَاحِدٍ، أَوْ فِي أَفْنَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَمِنْ آخِرِهَا مَا زَبَرَهُ شَيْخُنَا بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْمُسْتَطَابِ: «النَّظَائِرِ».

وهُنَاكَ مُدَوَّنَاتٌ هَذَا الْفَنِّ عَزِيْزَةٌ، مِثْلُ كُتُبِ: الْكَشْكُولِ، وَالْكُنَّاشِ، وَغَيْرِهَا.

١٧- أَوْ تَعْرِيفُ بِالْكِتَابِ.

وَرُبَّمَا اسْتَمْلِحَ لَهُ اسْمٌ آخَرٌ: وَهُوَ «أَخْبَارُ الْكِتَابِ».

وَهَذَا فَنٌّ عَزِيْزٌ، وَعَلَقُ نَفِيْسٌ، قَلِيْلٌ مَنْ يَعْرِفُهُ، وَأَقْلٌ مِنْهُمْ مَنْ يُتَقِنُهُ، فَهُوَ غَرَضٌ فِي التَّأْلِيفِ مُهِمٌّ، وَبَابٌ فِي التَّأْلِيفِ عَظِيْمٌ، يَحْتَاجُهُ كُلُّ طَلَّابِ الْعِلْمِ، وَيُرْوَمُهُ ذُكُورُهُمْ.

وَمَهْمَا تَغَايَرَتِ الْأَسْمَاءُ؛ فَإِنَّهَا لَا تُخْرِجُ هَذَا الْفَنَّ عَنْ كَوْنِهِ: تَعْرِيفًا بِالْكِتَابِ، وَبِمَنَاهِجِ أَصْحَابِهَا، وَمَقَاصِدِ أُبُوَابِهَا، مَعَ ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْمَلْحُوظَاتِ الْعِلْمِيَّةِ عَلَيْهِ - إِنْ وُجِدَتْ ظَاهِرًا دُونَ تَكْلِيفِ عَنِهَا أَوْ تَنْقِيْبٍ - وَكَذَا مَعَ ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ ضُرُوبِ الْمَفَاضِلَةِ إِذَا مَرَّزَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَشْبَهُ مَا يَكُونُ: بِنُبْدَةٍ مُحْتَصِرَةٍ عَنِ الْكَاتِبِ وَالْكِتَابِ، وَأَشْبَهُ مَا يَكُونُ أَيْضًا تَوَاطُئَةً لَمَنْ يَرِيدُ قِرَاءَةَ الْكِتَابِ، وَتَعْرِيفًا بِمَضَامِينِهِ وَمَوْضُوعَاتِهِ.

فَهُوَ فَنٌّ ذُو مَطْلَبٍ عِلْمِيٍّ، وَمَقْصِدٍ عَظِيْمٍ، فَكَمْ قُرِبَتْ بِهِ كُتُبُ كِبَارٍ، وَكَمْ عُرِفَتْ بِهِ كُتُبٌ مَجْهُوْلَاتٌ، وَكَمْ سُهِّلَتْ بِهِ خُلَاصَاتُ الْكِتَابِ بِأَوْجَزِ عِبَارَةٍ،

وأدقَّ إشارةً، ولا يُنبئك مثلَ خبيرٍ بمعرفةٍ أهميَّةٍ أخبارِ الكُتُبِ وفضلِها.
ومعَ هذا؛ إلا إنَّ هذا العِلْمَ كانَ عَزِيزًا في الزَّمَنِ الأوَّلِ مِنَ التَّأْلِيفِ إلا في
أَخَاطِيطٍ وَرَسَائِلَ قَلِيلَةٍ يَأْتِي بَعْضُهَا عَرَضًا، أمَّا اليَوْمَ فَشَيءٌ يَفْرَحُ بِهِ كُلُّ طَالِبٍ
لِلْعِلْمِ.

وَمِنْ تِيكَ المَدَوَّنَاتِ الفَرِيدَةِ فِي نَحْوِ هَذَا البَابِ المِهْمُ:
«كَشَفُ الظُّنُونِ» لِحَاجِّ خَلِيفَةَ، وَذِيوَلَهُ: «أَسْمَاءُ الكُتُبِ المُتَمِّمِ لِكَشْفِ
الظُّنُونِ» لِعَبْدِ اللُّطَيْفِ الشَّهِيرِ بِرِياضِي زَادِهِ، وَ«إِيضَاحُ المَكْنُونِ فِي الدَّلِيلِ عَلَى
كَشْفِ الظُّنُونِ» لِإِسْمَاعِيلَ بَاشَا البَغْدَادِيِّ، وَ«تَارِيخُ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ» لِفُؤَادِ
سَزْكِينَ، وَعَظِيمًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا.

وَمِنْ أَفْضَلِ مَا رَأَيْنَا وَأَكْمَلِ مَا سَمِعْنَا، تِلْكَ المَصَدَّرَاتِ لِلْكُتُبِ المَحَقَّقَةِ،
وَهُوَ مَا يَكْتُبُهُ أَكْثَرُ مُحَقِّقِي المَخْطُوطَاتِ اليَوْمَ، وَذَلِكَ حِينَما يَرُسُّمُونَ مَنهَجًا عَامًّا
لِتَحْقِيقِ الكِتَابِ، وَمِنْهُ مَا يَكْتُبُونَهُ مِنْ عَرَضٍ لِّلْكِتَابِ وَمَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، وَهِيَ
طَرِيقَةٌ سَدِيدَةٌ وَمَنهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ لَاسِيًّا إِذَا كَانَتْ بِتَوْسُطِ واعْتِدَالٍ لَا بِإِطَالَةٍ
وَإِنْسَاطٍ!

وَلَوْ أَنَّهُ قَامَ أَحَدُ طُلَّابِ العِلْمِ المُتَخَصِّصِينَ فِي جَمْعٍ أَكْثَرَ هَذِهِ المَصَدَّرَاتِ
العِلْمِيَّةِ والرُّسُومَاتِ المَنهَجِيَّةِ لِتِلْكَ الكُتُبِ المَحَقَّقَةِ؛ لَخَرَجَ بِمُجَلَّدَاتٍ كَبِيرَةٍ،
وَفَوَائِدَ عَجِيبَةٍ، لِأَنَّ فِيهَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَتَعْرِيفًا وَافِيًا كَافِيًا، بَلْ إِخَالَ هَذَا الصَّنِيعَ
سَيَكُونُ طَلِيعَةً لِمَا بَعْدَهَا مِنَ التَّأْلِيفِ، لِكُونِهَا ابْتِكَارًا جَدِيدًا فِي التَّأْلِيفِ عَلَى

ضوء ما رسمناه هنا.

وعلى غرار هذه المناهج العلمية المصدرّة في كثير من كتب العلم المحقّقة؛
لاسيما التي تولّتها أكثر الجامعات وتبنتها كمنهج حتم على طلابها، فمثل هذه
المصدرّات المنهجية هي عندي وزان ينبغي اللّحوق وراءها والالتزام بها لمن رام
التأليف في فنّ: أخبار الكُتب، أو التعريف بالكتب، والله الموفّق.

وهناك كتب لا تقل أهميّة عما ذكرناه هنا ليس هذا محلّ ذكرها.

نعم؛ هناك طلائع من بعض كتّابنا اليوم، لم تزل لهم همم عالية في طرح
مثل هذا الغرض العلمي، فكّم وقفنا على بعض المشاركات هنا وهناك على
نحو ما ذكرت، ومن آخر ما وقفت عليه كتاب: «خزانة الكتب»، إصدار
مؤسسة الدرر السنية، وبإشراف أخي الشيخ علوي السقاف حفظه الله.

وقد قالوا عن الكتاب: «العلم بحر لا يعرف غوره.. وساحل لا يقاس
حده.. وما من فن من فنون العلم إلا وقد أشبعه أهل العلم دراسةً وبحثاً،
ومحقيقاً، وتصنيفاً.. فكثرت المصنّفات، وتعدّدت التّحقيقات، وتشعبت العلوم
والفنون، وأصبح من الصّعب على طالب العلم في خضمّ هذا البحر الزاخر من
الكتب أن يعرف غثها من سمينها، وحسنها من سيئها، فرأت مؤسسة الدرر
السنية أن تعتمد إلى هذه المصنّفات في شتى الفنون فتلمّ شعنها، وتجمّع متفرقاتها،
فتسلّكها في نظام متّسق، يُسهّل على طالب العلم من خلاله معرفة الكتب
والمصنّفات في فنون عدّة، ويتعرّف على نبذة عنها، وعن محقّقاتها، وشروحيها،

وأفضلِ طبعاتها، وأشياءٍ أُخرَ.. فجمَعْتُها في كتابٍ واحدٍ أسَمَيْتُهُ «خِزَانَةُ الكُتُبِ».. لتكوُنَ هَذِهِ الخِزَانَةُ دَلِيلًا لَطَالِبِ العِلْمِ عِنْدَ شِرائِهِ واقتِنائِهِ للكتابِ
انتهى.

قُلْتُ: مَعَ هَذِهِ الأهمِّيَّةِ الَّتِي ذُكِرَتْ لِكِتَابِ «خِزَانَةِ الكُتُبِ»؛ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ تَفْصِيلٍ وَتَحْرِيرٍ، وَإِنْ كَانَ شَرْطُهُمْ فِي الكِتَابِ: تَعْرِيفَةٌ مُوجِزَةٌ بِالكِتَابِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، إِلَّا إِنَّا لَا نَزَالُ نُنَاشِدُ أَهْلَ العِلْمِ المُتَخَصِّصِينَ فِي مُطَارَحَةِ هَذَا الفَنِّ بِشَيْءٍ مِنَ التَّاصِيلِ وَالتَّدْفِيقِ وَالتَّحْرِيرِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَكَانَ مِنْ مُمَهَّدَاتِ هَذَا الفَنِّ لِمَنْ أَرَادَ مُطَارَحَتَهُ وَرَامَ مُكَاتَبَتَهُ:

١- أَنْ يَكُونُ طَالِبَ عِلْمٍ، ذَا اِطِّلاعٍ وَاسِعٍ، وَإِحاطَةٍ كَافِيَةٍ بِكَثِيرٍ مِنَ الفُنُونِ الإِسْلامِيَّةِ.

٢- وَأَنْ يَكُونُ ذَا اِطِّلاعٍ وَاسِعٍ أَيْضًا بِالكِتَابِ الَّذِي يُرِيدُ تَقْرِيْبَهُ، فَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الاِطِّلاعِ عَلَى فَهَارِسِهِ، أَوْ يَكْتَفِي بِتَصَفُّحِ مَوَاضِيْعِهِ.

٣- وَأَنْ يَدْرُسَ الكِتَابَ دِرَاسَةً مُؤَوضُوعِيَّةً، بِحَيْثُ لَا يُخْرِجُ عَن سِمَةِ الكِتَابِ، وَلَا يُلْحِقُهُ أَوْ يُضَمِّنُهُ بِجَرِيرَةٍ كِتَابٍ آخَرَ لِلْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ.

٤- وَأَنْ يَكُونُ مُلتَزِمًا بِمُصْطَلَحَاتِ فَنِّ الكِتَابِ الَّذِي يُرِيدُ دِرَاسَتَهُ وَتَعْرِيفَهُ، وَهَكَذَا فِي غَيْرِهَا مِنْ رَغَائِبِ الأَمَانَاتِ العِلْمِيَّةِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ وَجُودِ أَمْثَالِ هَذَا الطَّالِبِ المُتَقَرِّدِ المُتَمَنِّ؛ فَلَهُ أَنْ

يَسْتَعِينُ بِأَخْوَانِهِ لَهُ؛ شَأْنُهُمْ شَأْنُ الْمَشَارِعِ الْجَامِعَةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا لَفَيْفٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي حِينٍ أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى أَصْحَابِ هَذِهِ الْمَشَارِعِ أَنْ يَذْكُرُوا اسْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِنْدَ دِرَاسَتِهِ لِلكِتَابِ الَّذِي أَوْجَزَ أَخْبَارَهُ، وَقَرَّبَ أَفْكَارَهُ.

١٨- أَوْ فَنٌ كَبِيرٌ فِيْفَهْرَسُ.

وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابِ الْكِبَارِ الَّتِي يَعْسُرُ حَصْرُ فَوَائِدِهَا، أَوْ يُشَقُّ مَعْرِفَةُ مَطَّانٍ مَسَائِلِهَا؛ فَعِنْدَئِذٍ تُفَهَّرَسُ مَسَائِلُهَا، وَتُسَهَّلُ فَوَائِدُهَا، وَتُقَرَّبُ أَعْلَامُهَا، وَتُرَقَّمُ مَضَامِينُهَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْفَهَارِسِ الَّتِي ذَكَرْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

إِنَّ شَأْنَ هَذِهِ الْفَهَارِسِ الْمَرْجُوءَةِ؛ هِيَ الشَّأْنُ فِي هَذِهِ الْفَهَارِسِ الْعِلْمِيَّةِ الْيَوْمَ الَّتِي تُلْحَقُ غَالِبًا بِكَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْكَبِيرَةِ الْمَبْسُوطَةِ، وَلَا سِيَّامَا كُتُبُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَذْكَرُ مِنْهَا الْآنَ: «دَرَاءُ التَّعَارُضِ» وَ«الْجَوَابُ الصَّحِيحُ» وَ«نَقْضُ التَّائِسِيسِ»، وَ«مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْكِبَارِ الَّتِي لِحَقِّهَا فَهَارِسُ مَوْضُوعِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَخْصَّ مِنْهُمْ طَالِبَ الْعِلْمِ السَّلْفِيِّ الْأَثْرِيِّ.

وَكَانَ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ رَشَادِ سَالِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَضْلُ السَّبْقِ فِي فَهَارِسِ هَذِهِ الْكُتُبِ الْكَبِيرَةِ، بَلْ لَا تَكَادُ تَجِدُ لَهُ تَحْقِيقًا لِكُتُبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ إِلَّا وَقَدْ لِحَقَّهُ بِفَهَارِسَ عِلْمِيَّةَ.

وَكَذَا: «الْمَغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حَيْثُ لِحَقَّهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ التُّرْكِيُّ

بِفَهَارِسَ عِلْمِيَّةَ مَوْضُوعِيَّةَ، لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا طَالِبُ عِلْمٍ.

وكذا ضميمته فهارسه حول: «المُسند» للإمام أحمد رحمه الله، و«جامع البيان» للطبري، و«جامع أحكام القرآن» للقرطبي رحمه الله، و«الدر المنثور» للسُّيوطي رحمه الله، و«التمهيد» لابن عبد البر رحمه الله، مع ملحقاته: «الاستذكار والقبس»، وغيرها كثير مما أشرف التركي على فهرسها وتحقيقها، فجزاه الله ومن معه خيرا.

وهكذا ما أحقه الشيخ مشهور بن حسن ببعض تحقیقاته، ككتاب: «الموافقات» للشاطبي، و«تقرير القواعد» لابن رجب الحنبلي، و«إعلام الموقعين» لابن القيم، و«المجالسة» للدَّينوري، وغيرها من إلحاقات الفهارس الموضوعية العلمية.

وهناك طائفة قائمة بحقوق الفهارس لا نعلمها الله يعلمها، ولا أريد ذكر أكثرها خشية الإطالة.

ومن نفائس هذه الفهارس ما جاء مسطورا في بعض الفهارس العلمية لألفاظ آيات القرآن، وأطراف الأحاديث النبوية.

فكان من أهم وأفضل فهرس ألفاظ آيات القرآن، ما صنعه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله من خلال كتابه: «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم»، وهناك كتب كثيرة أخرى لها جهود جيدة في فهرسة موضوعات القرآن الكريم، لا تقل أهمية عن كتاب فؤاد بن عبد الباقي.

أما الكتب التي أسهبت في فهرس كتب السنة النبوية، هو ما رتبته ونظمته

لَفَيْفٌ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ، فِي كِتَابِهِمُ الْكَبِيرِ النَّافِعِ: «الْمُعْجَمُ الْمَفْهَرَسُ لِأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ»، وَقَدْ تَعَاقَبَتْ عَلَيْهِ جَمَاعَتُهُمْ لِمُدَّةِ ثَلَاثِ وَخَمْسِينَ سَنَةً، وَقَدْ نَشَرَهُ الْمُسْتَشْرِقُ «أ. ي. وَنِسْنُكُ»، أَسْتَاذُ الْعَرَبِيَّةِ بِجَامِعَةِ لَيْدِنَ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ فَهَارِسِ أَحَادِيثِ: الصَّحِيحَيْنِ، وَالسُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَسُنَنِ الدَّارِمِيِّ، وَمَوْطَأَ مَالِكٍ، وَهُوَ غَايَةٌ فِي الْفَهْرَسَةِ إِلَّا إِنَّهُ يَخْتَاجُ إِلَى بَعْضِ التَّحْرِيرِ وَالتَّدْقِيقِ فِي صَبْطِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَاسْتِدْرَاكِ فَوَائِدِهَا؛ سِوَاءَ فَاتِهِ فَهْرَسَتِهَا، أَوْ أُحِقَّتْ فِي بَعْضِ طَبَعَاتِ كُتُبِ السُّنَّةِ الْأَخِيرَةِ.

وَلِمُحَمَّدِ فُؤَادِ جُهُودٌ عَظِيمَةٌ فِي فَهْرَسَةِ كُتُبِ السُّنَّةِ، مَا بَيْنَ عَمَلِ فَرْدِي وَيَبْنَ تَرْجَمَةٍ، فَمِنْ كُتُبِ الْفَهَارِسِ الَّتِي تَرَجَمَهَا مَعَ زِيَادَةِ تَصْحِيحٍ وَتَعْدِيلٍ، مَا صَنَعَهُ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ: «مِفْتَاحِ كُنُوزِ السُّنَّةِ» الَّذِي صَنَعَهُ «أ. ي. وَنِسْنُكُ» سَابِقُ الذِّكْرِ، وَقَدْ ضَمَّ هَذَا الْكِتَابُ فَهْرَسَةَ أَحَادِيثِ: الْكُتُبِ السُّنَّةِ، وَ«الْمُسْنَدِ»، وَ«الْمَوْطَأَ»، وَ«مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ»، وَ«سُنَنِ الدَّارِمِيِّ»، وَ«سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ»، وَ«مَغَازِي الْوَاقِدِيِّ»، وَ«طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ»، وَ«الْمُسْنَدِ الْمَنْسُوبِ لَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ»، وَهُوَ مَكْدُوبٌ عَلَيْهِ.

وَمَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الْجُهُودِ الْكِتَابِيَّةِ الَّتِي لَهَا مُشَارَكَةٌ فِي فَهَارِسِ الْوَحْيَيْنِ، إِلَّا إِنَّ كَثِيرًا مِنْهَا لَمْ يَسْلَمْ مِنْ بَعْضِ الْمَلْحُوظَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ ذِكْرِهَا.

وَهُنَاكَ أَيْضًا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مَا ذَكَرَ، لَهَا عِنَايَةٌ فِي تَرْتِيبِ أَطْرَافِ

الأحاديث، وتقريب موضوعات ألفاظها.

ومن نفائس هذه الفهارس أيضاً ما جاء مُدَوَّنًا في المعلِّمة العليَّة التي صمَّنها المشرُّوع الذي أشرف عليه شيخنا بكر أبو زيد رحمه الله، في جمع آثار بعض الأئمة الأعلام: كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ومحمَّد الأمين الشنقيطي، وما سيأتي من آثار: عبد الرحمن المعلِّمي السبائي، وغيره من أجلة أهل العلم ممن شملهم هذا المشرُّوع المبارك.

حيثُ ألحق بكثيرٍ من كتب هذه الآثار: فهارس موضوعية علمية مهمَّة، قرَّبت البعيد، وسهَّلت العَصيب، فجزى الله كلَّ من ساهم في هذا المشرُّوع خير الجزاء، سواء أكانوا مُشرفين أم مُحققين أم مُمولين، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (التوبة: ١٢٠).

وقد قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَدْخُلَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُدَّ بِهِ» أخرجه أحمد، وأصحاب السنن الأربعة، بسند حسن.

ومن تيك الفهارس العجيبة الغريبة التي ليس لها سابقة عند أئمتنا الأقدمين؛ ما جاء مؤخرًا ضمن بعض أقراص الحاسوب، ولاسيما ما يُسمَّى الآن: «المكتبة الشاملة»، ولهذه الأسطوانة خبرٌ وخيرٌ ما يحارُّ عندها العقل البشري، وما يعجز عنها وصف اللسان؛ حيثُ قرَّبت البعيد وسهَّلت العَصيب، هذا إذا علمنا أنها قد ضمَّت أكثر من عشرة آلاف كتاب، وما زالت

فِي مَزِيدٍ، فَجَزَى اللَّهُ مَنْ أَنْشَأَهَا، وَمَنْ نَشَرَهَا، وَمَنْ دَعَمَهَا خَيْرًا.

١٩- أَوْ عِلْمُ عَالَمٍ فَيُفْهَرَسُ.

وَهَذَا الضَّرْبُ مِنْ أَعْرَاضِ التَّأْلِيفِ مُهِمٌّ بَابُهُ وَقِيمٌ مَسْلُكُهُ، وَغَايَةٌ تُشَدُّ إِلَيْهَا الرِّكَابُ، يَوْمَ يَقُومُ طَالِبُ الْعِلْمِ بِجَرْدِ كُتُبِ إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ الْكِبَارِ، ثُمَّ يُجَرِّدُ مَوَاضِعَ مَجْمُوعِ كُتُبِهِ وَيُفْهَرَسُهَا تَحْتَ عَنَاوِينِ عِلْمِيَّةٍ.

وَقَدْ تَعَجَّبَ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ إغْفَالِ بَعْضِ الْجَامِعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ اعْتِمَادِ فَنِّ الْفَهَارِسِ لِلْكُتُبِ الْكَبِيرَةِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ «الْمَدْخَلُ إِلَى التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ» (٢٨١): «وَأَمْرٌ آخَرٌ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا، وَهُوَ مَا سَمِعْنَاهُ مُؤَخَّرًا مِنْ أَنَّ بَعْضَ لِحَانِ التَّرْقِيَّاتِ فِي بَعْضِ الْجَامِعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، قَدْ رَفَضَتْ - ضَمْنًا مَا قَدَّمَ لَهَا مِنْ أَعْمَالٍ - فِهْرَسَةً عِلْمِيَّةً لَفَنٍّ مِنْ فُنُونِ التُّرَاثِ، (يَقْصِدُ: فِهْرَسَ الْأَمْثَالَ الْعَرَبِيَّةَ الْوَارِدَةَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ) مِنْ دَاخِلِ كِتَابٍ كَبِيرٍ، مِنْ أُمَّهَاتِ الْكُتُبِ، بِحُجَّةٍ أَنَّ الْفِهْرَسَةَ عَمَلٌ آيُّ مِيكَانِيكِيٍّ، لَا يُمَثَّلُ جُهْدًا عِلْمِيًّا!

وَأَسْتَطِيعُ أَنْ أُرِدَّ هَذَا الْقَوْلَ وَأُحِقُّهُ، لَوْلَا الْغَمُّ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ سَمَاعِ هَذَا الْكَلَامِ الْعَجِيبِ، وَقَدْ مَرَّ بِكَ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ عَنْ أَعْمَالِ الْمُسْتَشْرِقِينَ، أَنَّهُمْ قَدْ عُنُوا بِفِهْرَسَةِ كُتُبِ التُّرَاثِ، عِنَايَةً فَائِقَةً، وَأَنَّ مِنْ ذَلِكَ فِهْرَسَ «أَمَالِي أَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي»، الَّذِي صَنَعَهُ الْمُسْتَشْرِقَانِ الْكَبِيرَانِ «بِيْفَانُ وَكِرْنُكُو»، فَهَلْ يَجْرُؤُ أَحَدٌ عَلَى وَصْفِ

عَمَلِ الْمُسْتَشْرِقِينَ بَأَنَّهُ أَلِيٌّ مَيْكَانِيكِي؟» انْتَهَى.

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا شَكَّ عِنْدَنَا أَنَّ عَمَلَ الْفَهَارِسِ أَصْبَحَ ضَرْبًا مِنَ التَّأْلِيفِ،
وَالِابْتِكَارِ فِي التَّصْنِيفِ، وَذَلِكَ بِشَرْطِهِ، وَهُوَ الْعِلْمُ وَالِإِثْقَانُ.

وَنَحْنُ وَإِيَّاهُمْ؛ مَعَ ذِكْرِنَا لِأَهْمِيَّةِ الْفَهَارِسِ إِلَّا إِنَّهَا صَعْبَةٌ الْقِيَادِ، عَسِيرَةٌ
الْمَنَالِ، كَمَا يَقُولُ الْأُسْتَاذُ أَبُو غَدَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا الْعَمَلُ (صِنَاعَةُ الْفَهَارِسِ) فِيهِ
بِذَلِّ جُهْدٍ كَبِيرٍ، وَتَحْمُلِ مَشَقَّاتٍ كَثِيرَةٍ، فَقَدْ صَارَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ التَّأْلِيفِ،
وَإِثْقَانٍ فِيهِ صَعْبٌ وَعَسْرٌ، وَيَحْتَاجُ إِلَى حَبْسِ النَّفْسِ عَلَيْهِ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَلِذَا
يَتَرَدَّدُ طَالِبُ الْعِلْمِ بَيْنَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ؛ لِتَقْرِيْبِهِ الْمَطْلُوبَ بِسُرِّ وَسُهُولَةٍ،
وَإِلْحْجَامِ عَنْهُ لَمَّا يَأْكُلُ مِنَ الذَّهْنِ وَالزَّمَنِ...» انظُرْ تَحْقِيقَهُ لِكِتَابِ: «الِانْتِقَاءِ فِي
فَضَائِلِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (٣٥٢).

□ قُلْتُ: وَمِنْ صُورِ فَهْرِسَةِ الْكُتُبِ الْكِبَارِ، مَا يَلِي:

مِنْهُمْ مَنْ يُفَهِّرُهَا عَلَى أَبْوَابِ الْعَقِيدَةِ، وَأَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَهَكَذَا فِي سِلْسِلَةٍ
مِنَ الْأَبْوَابِ الْعِلْمِيَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُفَهِّرُهَا عَلَى الْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ أَوْ الْأَبْجَدِيَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُفَهِّرُهَا عَلَى طَرِيقَةِ قَوَائِمِ الْمَوَاضِعِ الْعِلْمِيَّةِ: كِفَهْرِسِ الْآيَاتِ
وَإِلْحَادِيثِ وَالْأَشْعَارِ وَالْأَعْلَامِ وَالْبُلْدَانِ وَالْفَوَائِدِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْعَقَدِيَّةِ
وَالْفِقْهِيَّةِ... وَهَكَذَا فِي سِلْسِلَةٍ مُتَوَاضِعَةٍ بَيْنَ طُلَّابِ الْعِلْمِ الْيَوْمِ، وَأَيًّا كَانَ
التَّرْتِيبُ، فَكُلُّهَا جَادَةٌ عَظِيمَةٌ وَوُضْعَةٌ عِلْمِيَّةٌ.

وَحَسْبُكَ مَّا جَاءَ ذِكْرُهُ هُنَا، مَا صَنَعَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَهَارِسِهِ الْمُلْحَقَةِ فِي آخِرِ «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، غَيْرَ أَنَّهَا كَانَتْ قَاصِرَةً عَلَى هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ دُونَ سِوَاهَا مِنْ كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ شَارَكَ فِي مِثْلِ هَذَا الصَّنِيعِ مَا كَتَبَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ رَوَّاسٌ قَلَعَهُ جِي فِي كِتَابِهِ الْمُسْتَطَابِ «مَوْسُوعَةَ فَهْرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ»، وَهُوَ جَيِّدٌ فِي بَابِهِ، فَرِيدٌ فِي صِنْعَتِهِ، فَقَدْ قَرَّبَ بِهِ الْبَعِيدَ وَسَهَّلَ بِهِ الْعَصِيبَ كَمَا أَنَّهُ قَدْ تَوَقَّى فِي طَبَعَتِهِ الْأَخِيرَةَ مَا وَقَعَ عِنْدَهُ مِنْ هَنَاتٍ سَابِقَةٍ، وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَنَا وَلَهُ، آمِينَ!

وَمَعَ كَوْنِ كِتَابِهِ فَرِيدَ التَّرْتِيبِ مُحَرَّرَ التَّهْدِيبِ، إِلَّا إِنَّ لِي بَعْضَ الْمَلْحُوظَاتِ عَلَيْهِ، مِنْهَا:

أَنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى فَهْرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَلَيْتَهُ ضَمَّهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا لَيْسَ بِإِلْزَامٍ أَوْ عَيْبٍ.

وَأَنَّهُ قَدْ صَاغَ عِبَارَاتٍ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِالْمَعْنَى وَالِاخْتِصَارِ، فَعَسَاهُ أَنْ يُقَوْمَ بِصِيَاغَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً أُخْرَى كَمَا كَتَبَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَلِمُحَمَّدِ الْقَلَعَةِ جِي أَيْضًا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: «مُعْجَمُ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ»، وَهُوَ آيَةٌ فِي بَابِهِ، وَعُرَّةٌ فِي مَوْضُوعِهِ، فَذُوْنُكَ إِيَّاهُ، فَهُوَ الْكَنْزُ الثَّمِينُ.

وَمِنْ آخِرِهَا، مَا كَتَبَهُ شَيْخُنَا بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «التَّقْرِيبِ لِعُلُومِ ابْنِ الْقَيْمِ»؛ حَيْثُ فَهَّرَسَ جَمِيعَ كُتُبِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَطْبُوعَةَ مِنْهَا تَحْتَ طَرِيقَةٍ مُبْتَكِرَةٍ جَمِيلَةٍ، وَهُوَ آيَةٌ فِي الْجَمْعِ وَالْفَهَارِسِ، غَيْرَ أَنَّهُ الْآنَ يَحْتَاجُ إِلَى

صياغةٍ وترتيبٍ جديدةٍ تتناسقُ وأرقامَ الطبَّعاتِ الجديدةِ، ولاسيَّما في مجْمُوعَاتِهِ
الَّتِي أَشْرَفَ هُوَ عَلَيْهَا، نَحَتْ مُسَمَّى: «آثارِ الإمامِ ابنِ قَيِّمِ الجوزِيَّةِ وما لحَقَهَا مِنْ
أَعْمَالٍ».

وكذا، فَقَدْ طُبِعَ أَحْيَرًا؛ «الجامعُ لَعُلُومِ الإمامِ أحمدَ» في اثْنَيْنِ وَعِشْرَيْنِ
جُلْدًا، تَأَلَّفَ وَإِشْرَافُ الأَخِ خَالِدِ الرَّبَّاطِ، ومُشارَكَةُ بَعْضِ البَاحِثِينَ، بدارِ
الفلاحِ في مِصْرَ، ومِثْلُ هَذِهِ الطَّلِيعةِ تُعْتَبَرُ بادِرَةً مُشَجَّعةً لِأخوانِهِم الأفاضِلِ
أهلِ التَّحْقِيقِ والمَعاجِمِ في الاقْتِداءِ بِهِم، وَذَلِكَ بِمَا جَمَعُوهُ مِنْ عُلُومِ الإمامِ أحمدَ
بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، وما صَنَعُوهُ مِنْ فَهْرَسِ كاشِفَةٍ لِفَوائِدِها وَمَسائِلِها... ممَّا هُوَ
غَايَةٌ في التَّأَلِيفِ والتَّصْنِيفِ، فَجَزَاهُمُ اللهُ عَنِ المُسْلِمِينَ بِعامَّةٍ والحائِلَةِ بِخاصَّةٍ
خَيْرَ الجَزَاءِ!

□ مُناسِدةٌ عِلْمِيَّةٌ:

هَذِهِ طَلِبَةٌ مُلِحَّةٌ وَمُناسِدةٌ إِيْمَانِيَّةٌ نُناسِدُ بِها طُلَّابَ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ
الاختِصاصِ، ولاسيَّما طُلَّابَ الرِّسائِلِ الجَامِعِيَّةِ: بأنْ يُفَرِّقُوا مِثْنَى وَفُرَادَى في
فَهْرَسَتِ جَمِيعِ كُتُبِ شَيْخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةٍ وتَلْمِيذِهِ ابنِ القَيِّمِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ
الأئِمَّةِ الكِبارِ الَّذِينَ يُسْتَنارُ بِعِلْمِهِمْ وَيُسْتَأْنَسُ بِرَجِيحَاتِهِمْ، على النِّحوِ التَّالِيِ:
أَنْ تُجْمَعَ جَمِيعُ كُتُبِ هَذَا الإمامِ المُطْبُوعَةِ - ولا يُضَرُّها ما تَأخَّرَ مِنْها عَن
طِباعَتِهِ؛ لَأنَّهُ لَيْسَ في إلْحاقِ فَوائِدِهِ بِعَدِيدِ مُشَقَّةٍ أو خَلَلٍ - ثُمَّ تُفَهْرَسَ جَمِيعُ

مَسَائِلَهَا وَفَوَائِدَهَا فِي مُجَلَّدٍ أَوْ مُجَلَّدَاتِ الْأَمْرِ الَّذِي سَيَحْفَظُ لَطُلَّابِ الْعِلْمِ
أَوْقَاتِهِمْ وَيُسَهِّلُ عَلَيْهِمْ صِعَابَهَا، وَيُدْهُمْ عَلَى نَفَائِسِ مَضَامِينِهَا.

وَلَا يَنْبَغِي لِلوَاحِدِ مِنَ الطُّلَّابِ أَنْ يَتَغَيَّأَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ بِمُفْرَدِهِ، لِأَنَّهَا وَعَرَةٌ
الْمَسَائِلِ، مُتَشَعَّبَةٌ الْمَوَارِدِ، لِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِنَوْعٍ مِنْ فَهَارِسِ مَوْضُوعَاتِ
هَذَا الْإِمَامِ، مِثْلَ: مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ، وَآخِرُ يَتَوَلَّى مَسَائِلَ الْفِقْهِ، وَهَكَذَا إِلَى نَهَائِهِ
قَوَائِمِ الْفَهَارِسِ الْمَوْضُوعِيَّةِ.

كَمَا أَنَّنِي أَرْفَعُ مِثْلَ هَذِهِ الْمَشَارِيعِ إِلَى مَجَالِسِ الْجَامِعَاتِ بِأَنْ يَتَبَنَّوْا مِثْلَ هَذِهِ
الْمَشَارِيعِ فِي خُطَطِ بُحُوثِهِمْ، وَأَنْ يُؤَلُّوْهَا اهْتِمَامًا كَبِيرًا لِأَنَّهَا مِنْ نَفَائِسِ
الْأَغْرَاضِ، وَبَدَائِعِ الْمَصْنَفَاتِ لَمَنْ عَرَفَ حَقَّهَا وَمُسْتَحَقَّهَا.

وَنَحْنُ وَإِيَّاهُمْ أَيْضًا مُسْتَبَشِرُونَ خَيْرًا؛ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْأَثَارِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي
جَمَعْتُ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ، وَهُوَ مَا يَقُومُ بِهِ مَشْرُوعُ الشَّيْخِ بَكْرٍ رَحِمَهُ
اللَّهُ الْآنَ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا؛ حَيْثُ قَدْ قَرَّبُوا بِهِ الْبَعِيدَ، وَسَهَّلُوا بِهِ الصَّعَابَ، وَذَلَّلُوا بِهِ
رَسْمَ فَهَارِسِ الْمَسَائِلِ وَفَوَائِدِهَا لَمَنْ رَامَ جَمْعَهَا.

فَإِنَّ جَمْعًا لِكُتُبِ بَعْضِ الْأَعْلَامِ مِثْلِ: ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ الْقَيْمِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَمُحَمَّدِ الْأَمِينِ الْجَكْنِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَلِّمِيِّ
وغيرِهِمْ، هُوَ مِنَ التَّقْرِيبِ وَالتَّسْهِيلِ الْقَاضِي عَلَى فِهْرَسَاتِ مَوَاضِعِ هَذِهِ كُتُبِهِمْ
عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَهُنَاكَ بَعْضُ الْمَشَارِكَاتِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْفَهَارِسِ، الَّتِي تَنْتَظِمُ تَحْتَ

مُدَوَّنَاتٍ: «الأعمالِ الكاملة»، و«الجامعِ لمؤلفاتِ فلانِ بنِ فلانٍ»، وغيرِها مِنْ حُرُوفِ هَذِهِ الْفَهَارِسِ الْعِلْمِيَّةِ، مِثْلُ مَا حَصَلَ مِنْ آثَارِ الْأُسْتَاذِ الْبَشِيرِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ، وَالْأُسْتَاذِ مُحَمَّدِ الْخَضِرِ حُسَيْنٍ، وَالْأُسْتَاذِ عَلِيِّ الطَّنْطَاوِيِّ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَعَيْرُهُمْ كَثِيرٌ.

٢٠- أو عالمٌ كبيرٌ، فتُجْمَعُ رَسَائِلُهُ وَفَتَاوِيهِ.

لَا شَكَّ أَنَّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ مَنَّ عَلا كَعَبُهُمْ وَظَهَرَ عِلْمُهُمْ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مَكَانَةً كَبِيرَةً وَسَانًا عَظِيمًا بَيْنَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، الْأَمْرُ الَّذِي دَفَعَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْاسْتِفَادَةِ مِنْ فِتَاوِي أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ؛ لِأَنَّهَا تُعْتَبَرُ تَحْرِيرَاتٍ وَتَقْرِيرَاتٍ وَتَرْجِيحَاتٍ قَدْ لَا تُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

لَأَجْلِ هَذَا فَقَدْ اشْتَغَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي جَمْعِ فِتَاوِي^(١) أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ، فَعِنْدَهَا تَنَوُّعٌ مَشَارِبُهُمْ وَاخْتَلَفَتْ مَنَاهِجُهُمْ، مَا بَيْنَ جَمْعِ مُتَنَوِّعٍ فِي أَكْثَرِ الْفُنُونِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبَيْنَ اقْتِنَاصِ عَلَى فَنِّ دُونَ آخَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ

(١) الْفِتَاوِي: جَمْعُ فُتْيَا، وَهَذَا التَّعْبِيرُ بِالْفِتَاوِي وَالْفُتْيَا، هُوَ الْأَفْصَحُ لُغَةً، وَالْأَظْهَرُ شُيُوعًا فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَالْمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي لَامِهَا الْبَاءُ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: فِتَاوَى وَفِتَوَى، كَمَا هُوَ جَارٍ عَلَى الْأَلْسِنَةِ الْيَوْمَ فَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَالْأَفْصَحِ، عَيْرَ أَنْ بَعْضَهُمْ أَجَارَهُ لِلتَّخْفِيفِ!

أَجْرَى الْفَتَاوِي عَلَى تَرْتِيبِ الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ أَوْ الْعَقْدِيَّةِ، وَهَكَذَا فِي غَيْرِ مَنْهَجٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مُؤْتَلَفٍ.

فَمِنْ تِيكَ الْكُتُبِ الْجَامِعَةِ لِبَعْضِ فَتَاوِي أَهْلِ الْعِلْمِ مَا يَلِي بِاِخْتِصَارٍ:

«فَتَاوَى ابْنِ رُشْدٍ»، و«مَجْمُوعُ فَتَاوِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ» جَمَعَهَا الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ وَأَبْنُهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فِي سَبْعَةِ وَثَلَاثِينَ مَجْلَدًا، وَهُنَاكَ إِحْقَاقَاتٌ جَاءَتْ مُؤَخَّرًا لِهَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ مَا بَيْنَ اسْتِدْرَاكَاتٍ وَفَوَائِتَ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ طُبِعَ أَكْثَرُهَا، وَمَا زَالَتْ فِي مَزِيدٍ.

و«الْمَعْيَارُ الْمَغْرِبُ وَالْجَامِعُ الْمَغْرِبُ عَنِ فَتَاوَى أَهْلِ إِفْرِيقِيَّةَ وَالْأَنْدَلُسِ وَالْمَغْرِبِ» لِلْوَشْرِيِّ، و«الْفَتَاوِي الْهِنْدِيَّةُ».

و«الْأَجْوِبَةُ الْمَرْضِيَّةُ فِيهَا سُئِلَ السَّخَاوِيُّ عَنْهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ»، و«الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي فِي الْفِقْهِ وَعُلُومِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ» لِلْسِّيُوطِيِّ، و«الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ مِنْ فَتَاوِي الْإِمَامِ الشُّوْكَانِيِّ» جَمَعَهَا مُحَمَّدٌ صُبْحِي حَلَّاقٌ، فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَجْلَدًا، و«فَتَاوِي الْعَلَائِيِّ»، و«فَتَاوِي الْعِرَاقِيِّ»، و«الْفَتَاوِي السَّعْدِيَّةُ» لِابْنِ سَعْدِي.

و«مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ»، و«الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» جَمَعَهَا ابْنُ قَاسِمٍ، و«فَتَاوِي وَرَسَائِلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ» فِي أَحَدِ عَشَرَ مَجْلَدًا، ثُمَّ صُوِّرَتْ مُؤَخَّرًا فِي سَبْعِ مَجْلَدَاتٍ.

و«فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» جمع أحمد الدويش، في خمسة وثلاثين مجلداً، وما زالت في مزيد.

و«مجموع فتاوي ومقالات متنوعة للعلامة ابن باز» أشرف على جمعها وطبعها محمد الشويعر، في ثلاثين مجلداً، و«مجموع فتاوي ورسائل ابن عثيمين» جمع وترتيب فهد السليمان.

٢١- أو عالم مجتهد، فتجمع اختياراته الفقهية.

لا شك أن الاختيارات العلمية لأئمة الاجتهاد من أهل العلم؛ لهي من أنفع العلوم وأحسنها، بل هي شذرات ذهبية وفوائد عليّة يستنير بها أهل العلم الكبار؛ فضلاً عن غيرهم، لكونها دقيقة المنزع، عميقة المخرج، عزيزة الدلالة! فبين فتاوي أهل العلم الكبار وبين اختياراتهم العلمية بون شاسع، لأن الاختيارات العلمية لا تخرج من أئمة الاجتهاد إلا بعد الإحاطة بمقاصد الشريعة وقواعدها وأصولها، مع غاية الفهم لعُموماً أدلة الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، ومواقع الإجماع والاختلاف، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وغير ذلك من شروط الاجتهاد المعروفة.

وهذه المسالك المعتبرة ليست شرطاً عند أهل الفتيا والقضاء، بل للفتيا آدابها وأحكامها، قد أشبعها أهل العلم بحثاً وتوضيحاً لاسيما في كتب أصول الفقه.

وَقَدْ نَصَّ بَعْضُهُمْ عَلَى عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ شُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ وَالْفَقِيهِ، وَذَلِكَ
بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُمَا الْعَامُّ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا سِيَّامَا الْأُصُولِيِّينَ مِنْهُمْ.

إِلَّا إِنِّي أَرَدْتُ بِالْمُجْتَهِدِ هُنَا غَيْرَ الْمُفْتِيِّ بِمَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ
بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَبْلَ الْإِذْلَافِ إِلَى ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْاِخْتِيَارَاتِ، كَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ ذِكْرُ
بَعْضِ آدَابِ الْمُجْتَهِدِ الَّتِي يُسْتَضَاءُ بِاخْتِيَارَاتِهِ، مَعَ ذِكْرِ آدَابِ هَذِهِ الْاِخْتِيَارَاتِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

لَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ وَعَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْوَاعَ الْمُجْتَهِدِينَ، مَعَ اخْتِلَافٍ
بَيْنَهُمْ فِي صَبْطِ بَعْضِهَا وَتَنْوِيعِ أَقْسَامِهَا؛ إِلَّا إِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى كَوْنِهَا
ثَلَاثَةً، فَهَا كَهَا بِاخْتِصَارٍ:

١- الْمُجْتَهِدُ الْمَطْلُوقُ: وَهُوَ الَّذِي تَوَقَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْاجْتِهَادِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛
فِيَتَمَسَّكُ بِالِدَّلِيلِ حَيْثُ كَانَ، فَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ هُمُ الَّذِينَ يَسُوعُ هُمْ
الْإِفْتَاءُ، وَيَسُوعُ اسْتِفْتَاؤُهُمْ، وَيَتَأَدَّى بِهِمْ فَرَضَ الْاجْتِهَادِ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ
عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَنْ تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّتِهِ.

وَأَصْحَابُ هَذَا الْقِسْمِ هُمْ مِنْ جِنْسِ تَوْقِيعَاتِ الْمُلُوكِ!

٢- مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ: وَهُوَ الْعَالِمُ الْمُتَبَحَّرُ بِمَذْهَبٍ مِنْ أُمَّتِهِ بِهِ، الْمُتَمَكِّنُ مِنْ
تَحْرِيجِ مَا لَمْ يَنْصُ عَلَيْهِ إِمَامُهُ عَلَى مَنْصُوصِهِ، فَإِذَا نَزَلَتْ بِهِ مَثَلًا نَازِلَةٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ

لِإِمَامِهِ فِيهَا نَصًّا أَمْكَنَهُ الاجْتِهَادُ فِيهَا عَلَى مُقْتَضَى الْمَذْهَبِ، وَتُخْرِجُهَا عَلَى أُصُولِهِ.

وَأَصْحَابُ هَذَا الْقِسْمِ هُمْ مِنْ جِنْسِ تَوْقِيعَاتِ نُوَابِ الْمُلُوكِ!

٣- مُجْتَهِدُ الْفُتْيَا وَالتَّرْجِيحِ: وَهُوَ أَقْلُ دَرَجَةٍ مِنْ سَابِقِهِ؛ لِأَنَّهُ اقْتَصَرَ اجْتِهَادِهِ عَلَى مَا صَحَّ عَنْ إِمَامِهِ، وَلَمْ يَتِمَكَّنْ مِنْ تَخْرِيجِ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ، وَإِذَا كَانَ لِإِمَامِهِ فِي مَسْأَلَةٍ قَوْلَانِ فَأَكْثَرَ؛ اجْتَهَدَ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا.

وَأَصْحَابُ هَذَا الْقِسْمِ هُمْ مِنْ جِنْسِ تَوْقِيعَاتِ نُوَابِ تَوْابِ الْمُلُوكِ! وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمِنْ نَافِلَةِ الْعِلْمِ؛ أَنْ يَتَحَقَّقَ - طُلَّابُ الْعِلْمِ أَمْثَالِي - مِنْ حَقِيقَةِ الْاِخْتِيَارَاتِ الْعِلْمِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَذَلِكَ بِكَوْنِهَا ذَاتِ آدَابٍ وَصِفَاتٍ، فَكَانَ مِنْ أَهْمِّهَا:

١- أَنْ يَكُونَ الَّذِي يُرَادُ جَمْعُ اخْتِيَارَاتِهِ: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُجْتَهِدِينَ، مَمَّنْ جَاءَ ذِكْرُهُمْ فِي أَحَدِ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا.

٢- أَنْ تَكُونَ اخْتِيَارَاتُهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا عَنْ مَذْهَبِهِ الَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، أَوْ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الْمَشْهُورَ مِنَ الْمَذْهَبِ، هَذَا إِذَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْقِسْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ مِنْهُمْ: فَهُوَ إِمَامٌ بِنَفْسِهِ، قَائِمٌ عَلَى اخْتِيَارَاتِهِ، فَلَا يُقَاسُ بغيرِهِ،

كأصحابِ المذاهبِ الأربعةِ وغيرِهِم.

٣- أو تكون اختياراته في المسائل التي انفرد بها عن أصحاب المذاهبِ

الأربعة، ولهذا شروطٌ وآدابٌ ليس هذا محلُّ ذكرها.

لأجل هذا؛ كان على طلبة العلم أن يعيزوا «علم الاختيارات» عنايةً

خاصةً، وأن يفرقوا بين فتاوي الأئمة وبين اختياراتهم!

فمن اختار من أهل العلم قولاً لإمامه الذي يتسبب إلى مذهبه، فلا يعدُّ

هذا اختياراً منه، بل هذا منه أتباع إن كان بدليله، وربّما كان تقليداً إذا خفي

عليه الدليل أو تجاهله!

ومن خلال هذا التفريق يتبين لنا الخطأ الدارج في بعض عناوين أهل

العلم المعاصرين عند ترسيم كتبهم: باختيارات فلان وفلان، دون تفريق بين

جمع فتاوي هذا الإمام وبين اختياراته، لذا وجب على أهل العلم، ولاسيما

أصحاب الدراسات الجامعية أن يحملوا طلابهم على هذا التفريق، والله تعالى

أعلم.

ومن تيك الكتب التي ترسم فيها حقيقة معاني الاختيارات، ما يلي

باختصار:

١- ما كتبه شيخنا الفقيه علي بن سعيد الحجاج الغامدي في رسالته

العلمية: «اختيارات ابن قدامة الفقهية».

٢- وكتاب «الاختيارات العلمية» لعلاء الدين البعلبي (٨٠٣)، وهي

عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

٣- وَكِتَابُ «تَيْسِيرِ الْفَقْهِ الْجَامِعِ لِلاخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ

تَيْمِيَّةَ» لِأَحْمَدَ مُوَافِي.

٤- وَمِنْ آخِرِهَا وَأَوْفَاهَا وَأَجْمَعُهَا، كِتَابُ: «اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ

تَيْمِيَّةَ الْفِقْهِيَّةَ»، فِي عَشْرَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ رَسَائِلِ عِلْمِيَّةِ عَالِمِيَّةٍ تَقَدَّمَ بِهَا سِتَّةُ طُلَّابٍ جَامِعِيَّيْنَ، طَبَعَتْهُ دَارُ كُنُوزِ إِسْبِيلِيَا.

وَقَدْ نَظَرْتُ فِي هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ الْقِيَمَةَ؛ فَالْفَيْتُهَا وَافِيَةٌ مُحَرَّرَةٌ، فَجَزَى اللَّهُ

الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وَهُنَاكَ كُتِبَ أُخْرَى قَدْ شَارَكَتْ فِي جَمْعِ اخْتِيَارَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْفِقْهِيَّةِ،

وَكَذَا هُنَاكَ بَعْضُ الْكُتُبِ الَّتِي جَمَعَتْ اخْتِيَارَاتِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛

قَدْ تَجَاوَزْنَا ذِكْرَهَا.

وَعِنْدَ هَذِهِ الْأَغْرَاضِ الَّتِي نَسْتَقِيمُ وَمَقَاصِدِ التَّأْلِيفِ عِنْدَ الْحَاصَّةِ مِنْ أَهْلِ

التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ، نُلْقِي بَعْضًا الْقَلَمِ هُنَا، وَاللَّهُ هُوَ الْمُوفِّقُ وَالْمُعِينُ، وَعَلَيْهِ

الْقَصْدُ التُّكْلَانُ!

وَبِهَذَا نَأْتِي عَلَى نِهَايَةِ أَغْرَاضِ التَّأْلِيفِ، وَخِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حَدِّهَا وَعَدِّهَا،

مَعَ ذِكْرِ بَيَانِ الرَّاجِحِ فِيهَا، وَهُوَ أَنَّهُمَا جَاءَتْ عِنْدَ مَنْ ذَكَرَهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وَجْهِ

الْإِجْمَالِ، أَمَّا التَّفْصِيلُ فَعَسِيْرٌ عَدَّهَا، وَعَصِيْبٌ حَدَّهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ؛ أَحَبَبْتُ أَنْ أذْكَرَ مَبَادِي الْعُلُومِ الْعَشْرَةَ،
وَهِيَ الْمَبَادِي الَّتِي قَدْ تَوَارَدَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَهْمِيَّةِ مَعْرِفَتِهَا،
وَالَّتِي قَالُوا عَنْهَا: لَا يَنْبَغِي لِقَاصِدٍ أَيُّ فَنٍّ أَنْ يَجْهَلَهَا؛ كُلُّ ذَلِكَ كَيْ يَكُونَ عَلَى
مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِتَصَوُّرِ ذَلِكَ الْفَنِّ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ.

□ وَقَدْ جَمَعَهَا أَبُو الْعِرْفَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّبَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٠٦)، نَظْمًا



بِقَوْلِهِ:

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ عِلْمٍ عَشْرَةٌ الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الشَّمْرَةُ
وِنِسْبَةٌ وَفَضْلُهُ وَالْوَاضِعُ - وَالِاسْمُ الْاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلُ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَا
زَادَ بَعْضُهُمْ: الْمَبْدَأُ الْحَادِي عَشْرَ، وَهُوَ: شَرْفُهُ.

انظُرْ: «التَّاصِيلُ» لِبَكْرِ أَبِي زَيْدٍ (٣٧)، و«تَحْقِيقَ مَبَادِي الْعُلُومِ



الشَّرْعِيَّةِ» (٢).





البَابُ الثَّانِي

- الفَصْلُ الأوَّلُ: تَارِيخُ الكِتَابَةِ.
- الفَصْلُ الثَّانِي: تَارِيخُ الكِتَابِ.
- الفَصْلُ الثَّالِثُ: أَسْمَاءُ الكِتَابِ.
- الفَصْلُ الرَّابِعُ: تَارِيخُ المَكْتَبَاتِ.



الفصل الأول تاريخ الكتابة

لا شك أن الإنسان همام حارث لا تقف له حركة ولا تسكن له عجلة سوا في أفعاله أو إراداته، فالإنسان بطبعه حصارى متدين منذ أن خلقه الله تعالى، الأمر الذي يدفعه إلى تدوين وكتابة: علومه وتاريخه وحضارته.

لذا؛ فإن قصة الكتابة والكتاب والمكتبات والمطابع على مختلف أشكالها ومسمياتها: هي قصة الحضارة الإنسانية نفسها، إذ بدون كتابة لا توجد كتب، وبدون كتب لا توجد مكتبات، سواء كانت هذه الكتب دونت عن طريق النسخ أو المطابع، فكلها منظومة متكاملة تجسد لنا تاريخ الكتب.

وعليه، فقد كان بادئ الأمر: أن يسجل هذا الإنسان كل ما يجسد له قيمه الدينية أو الحضارية أو الاجتماعية، وذلك من خلال الصور والأشكال والخطوط، ومن خلال الوسائط البدائية التي يحسن استخدامها: كالحجارة، والطين، وأجزاء النباتات، وعظام الحيوانات، وجلودها.

وقد توافقت كلمات كثير من أهل التاريخ والحضارة على أن الكتابة قد مرت بمرآجل مختلفة، مروراً بالكتابة التصويرية، ثم الكتابة الرمزية، ثم الكتابة الصورية، وانتهاءً بالتعبير عنها بالحروف الهجائية، التي نعرفها الآن، وهذا

التَّمَدُّدُ التَّارِيخِيُّ يَنْجَرُ نَفْسُهُ ضَرُورَةً عَلَى تَطَوُّرِ مَرَاحِلِ أَدَوَاتِ تِلْكَمُ الْكِتَابَةِ،
فَالْكِتَابَةُ وَأَدَوَاتُهَا مُرْتَبِطَةٌ بِالْمَادَّةِ الَّتِي اسْتُخْدِمَتْ كَوَسِيطٍ كِتَابِيٍّ.

فَقَدْ اسْتُخْدِمَ فِي الْكِتَابَةِ آنَذَاكَ: الإِزْمِيلُ، وَالْوَتْدُ، ثُمَّ أَقْلَامُ مُدَبَّبَةٌ مَصْنُوعَةٌ
مِنَ الْمَعْدِنِ لِلْحَفْرِ بِهَا عَلَى الْأَحْجَارِ وَالْأَلْوَابِ الْحَشِيَّةِ، ثُمَّ أَقْلَامُ الْبُوصِ وَالْغَابِ
لِلْكِتَابَةِ بِهَا عَلَى أَوْزَاقِ الْبَرْدِيِّ، لِذَا فَقَدْ كَانَ تَبَايُنُ أَدَوَاتِ الْكِتَابَةِ مُرْتَبِطًا دَائِمًا
بِالْوَسِيطِ الَّذِي تَبِمُ الْكِتَابَةُ عَلَيْهِ.

يَرْجِعُ تَارِيخُ الْكُتُبِ وَالْمَكْتَبَاتِ إِلَى أَمَدٍ بَعِيدٍ مُرْتَبِطٍ بِحَيَاةِ الْإِنْسَانِ كَمَا
ذَكَرْنَاهُ آنَفًا، وَيُعَدُّ هَذَا التَّارِيخُ - بِحَقِّ - مِرَاةً تَعَكِّسُ تَارِيخَ الْكِتَابَةِ فِي الْحَضَارَةِ
الْإِنْسَانِيَّةِ، وَلِذَا لَنْ نُجَافِيَ الْحَقِيقَةَ، إِذَا قُلْنَا إِنَّ تَارِيخَ الْكِتَابَةِ يُعَدُّ أَقْدَمَ بَكْثِيرٍ مِنْ
تَارِيخِ الْكُتُبِ بَلَهُ^(١) الْمَكْتَبَاتِ، بَلْ هِيَ سَابِقَةٌ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ يَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابِ مِنْ
مَكْتَبَاتٍ، أَوْ مَطْبَعَاتٍ، أَوْ نَحْوِهَا.

(١) فَائِدَةٌ: كَلِمَةُ «بَلَهُ» بَفَتْحٍ فَسُكُونٍ فَفَتْحٍ، اسْمٌ فِعْلٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ، يَقُومُ مَقَامَ الْفِعْلِ فِي
الْعَمَلِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَبْرٌ وَجُوبًا، تَقْدِيرُهُ «أَنْتَ»، وَتَأْتِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:
أَحَدُهَا: بِمَعْنَى: «أَتْرَكَ، وَدَعَّ»، وَمَا بَعْدَهَا مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ، وَهَذَا هُوَ
الْغَالِبُ، نَحْوُ: «هَذَا مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا بَلَهُ الْآخِرَةَ».

الثَّانِي: مَصْدَرٌ بِمَعْنَى «التَّرْكَ»، وَمَا بَعْدَهُ مَحْفُوضٌ عَلَى الْإِصَافَةِ، نَحْوُ: «لَيْسَ فِي الْكَافِرِ
خَيْرٌ بَلَهُ الْمُنَافِقِ»، وَمَعْنَاهُ: تَرَكَ الْمُنَافِقَ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ مِنْ فُصُولٍ قَدْ اسْتَفَدْتُ كَثِيرًا مِنْ
بُحُوثِهِ مِنْ كِتَابِ «تَارِيخِ الْكُتُبِ وَالْمَكْتَبَاتِ» لِسَيِّدِ حَسَبِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدِ عَنْدُورٍ.

□ أنواع الكتابة:

لَقَدْ كَانَتْ الْمُهَارَسَاتُ الْكِتَابِيَّةُ الْبِدَائِيَّةُ، هِيَ أَوَّلُ بَدَايَةِ لِتَارِيخِ الْكِتَابَةِ فِي
الْحَضَارَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، فَمِنْ حِينِهَا بَدَأَتْ الْكِتَابَةُ مَسِيرُهَا لِتَمَرَّ بِمَرَاكِلِ عِدَّةٍ لِتَصِلَ
إِلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي عَصْرِنَا الْحَدِيثِ، وَالْمُتَّبِعُ لِمَسَارِ الْمَعْرِفَةِ الْمُسَجَّلَةِ يَجِدُ أَنَّهَا مَرَّتْ
بِالْمَرَاكِلِ التَّالِيَةِ: نُقُوشٌ وَنِصَاوِيرٌ تَطَوَّرَتْ إِلَى رُمُوزٍ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى حُرُوفٍ
بِدَائِيَّةٍ، نَشَأَتْ عَنْهَا أَبْجَدِيَّاتٌ صَوْنِيَّةٌ، أَدَّتْ فِي النَّهْيَةِ إِلَى الْكِتَابَةِ الْحَدِيثَةِ
الْعَصْرِيَّةِ.

لَأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ قَسَمَ الْعُلَمَاءُ الْكِتَابَةَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ رَئِيسَةٍ: كِتَابَةِ
تَصْوِيرِيَّةٍ، وَرَمْزِيَّةٍ، وَضَوْئِيَّةٍ.

١- فَأَمَّا الْكِتَابَةُ التَّصْوِيرِيَّةُ: فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ صُورٍ أَوْ رُسُومٍ، مِثْلُ صُورَةِ
الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا هُوَ مُشَاهِدٌ وَمَحْسُوسٌ لَدَى الْآخَرِينَ.

الثَّالِثُ: اسْمٌ مُرَادِفٌ لـ «كَيْفَ»، وَفَتْحُهُ لِلْبِنَاءِ، وَمَا بَعْدَهُ مَرْفُوعٌ، نَحْوُ: «هَذِهِ نَارُ
الدُّنْيَا بَلَّةُ الْآخِرَةِ»؟.

ويعني هذا المصطلح الكتابة التي تعتمد على التصاوير، وفيها يقوم الحرف بتمثيل شيء مفهوم.

ويتممي إلى هذه الكتابات: التصوير والنقوش المختلفة، التي وجدت على جذران الكهوف والصخور وجذوع الأشجار، وبعض المواد البدائية كالعظام، التي استخدمها الإنسان قديماً كمواد كتابية.

وبالرغم من بدائية وبساطة هذه الوسيلة كأسلوب كتابي للتعبير عن المفاهيم بالظواهر الاجتماعية المختلفة؛ إلا إنها تعدد الأساس الذي استند عليه تطور الكتابات في العصور اللاحقة.

وعندما نمت المجتمعات البشرية وتطورت، وقامت الحضارات بكل ما يحيط بها من ممارسات اجتماعية أكثر تعقيداً وتشابكاً من تلك التي كانت تمارس من قبل، أصبح ذلك الأسلوب الكتابي غير صالح للتعبير عن كل هذه المفاهيم والمعطيات الاجتماعية الجديدة، وغير قادر على أن يكون لغة اتصال مكتوبة ناجحة، وأدى ذلك إلى محاولة الإنسان لاستنباط أسلوب أكثر تطوراً لمقابلة احتياجاته المعرفية الجديدة، مما أوجد الظروف المناسبة لظهور المرحلة الثانية من تطور الأسلوب الكتابي.

٢- الكتابة الرمزية: وهي تعني: فكرة أو رمزاً.

يقوم الحرف أو الرمز فيها بتمثيل كلمة كاملة ومجسد مفاهيمها، وهي درجة أكثر تطوراً ورقياً لتعير الإنسان عن ذاته وبيئته، فهي تعد نوعاً من التجديد والرمزية في التعبير عن المفاهيم المادية والمعنوية في المجتمع. وقد بدأ هذا النوع من الكتابة مع قيام الحضارات الإنسانيّة الكبرى؛ حيث زادت المعارف الإنسانيّة وتوّعت، وأصبحت الحاجة ماسة إلى وجود سجلات ووثائق مدونة للمساعدة في إدارة شؤون الدولة السياسيّة والماليّة وتنظيمها، بالإضافة إلى كتابة النصوص الدينيّة والتعاليم العقائديّة، وصياغة المفاهيم الفكريّة وما يصاحبها من مفاهيم، عجزت الكتابة التصويريّة عن تجسيدها والتعبير عنها.

ومن أهمّ كتابات الحضارات القديمة التي تنتمي إلى هذا الشكل الكتابي: اللغّة «الهيروغليفيّة» التي استخدمت في الحضارة المصريّة القديمة، في العصر الفرعوني، والكتابة «الصينو- تبتية» التي استخدمت في الحضارة الصينيّة في الشرق الأقصى.

أمّا الكتابة السامريّة التي استخدمت في الحضارة السومريّة، فيعدها العلماء الحلقة الوسيطة ما بين الكتابة الرمزيّة والمرحلة التي تليها التي استخدم فيها الكتابة الصوتيّة.

٣- الكِتَابَةُ الصَّوْتِيَّةُ: وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ لُغَةِ صَوْتِيَّةٍ.

وَتَعْنِي رَسْمَ الْكَلِمَاتِ وَفَقًّا لِطَرِيقَةِ لَفْظِهَا، وَتُعَدُّ الْكِتَابَةُ الصَّوْتِيَّةُ، الْمَنْشَأَ وَالْمُرْتَكِزَ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الْكِتَابَةُ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، لِأَجْلِ هَذَا؛ فَإِنَّ الْكِتَابَةَ الصَّوْتِيَّةَ لَهَا عَمِيقُ الْأَثْرِ فِي اكْتِشَافِ الْأَبْجَدِيَّاتِ، فَعِنْدَمَا يَكُونُ الْهَدَفُ مِنَ الْكِتَابَةِ، هُوَ كِتَابَةُ حَرْفٍ وَاحِدٍ، لَكِي يَرْمِزَ إِلَى مَلْفُوظَةٍ صَوْتِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، تَكُونُ النَّتِيجَةُ ظَهُورَ أَبْجَدِيَّةٍ كَامِلَةٍ.

قُلْتُ: إِنَّ كَثِيرًا مِمَّا ذَكَرَ حَوْلَ تَقْسِيمِ الْكِتَابَةِ هُنَا؛ لَا يَقُومُ عَلَى أُدْلَةٍ عِلْمِيَّةٍ صَرِيحَةٍ؛ بَلْ قَامَ أَكْثَرُهُ عَلَى الظُّنُونِ وَالتَّكْهَّنَاتِ التَّارِيخِيَّةِ، الَّتِي يَقُومُ أَكْثَرُهَا عَلَى دِرَاسَةِ نَقُوشِ الْكُهُوفِ وَالصُّخُورِ وَغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ!

أَمَّا حَقِيقَةُ الْأَمْرِ؛ فَلَا يَجُودُ مِنْ وُجُودِ وَسَائِطِ كِتَابِيَّةِ صَوْتِيَّةٍ مُنْذُ أَنْ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ اسْتَقْرَأَ تَارِيخَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَّمِ يَجِدُ أَنَّ هُمْ كُتِبَا وَرَسَائِلَ كَانَتْ مُتَدَاوِلَةً بَيْنَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ أَبِيْنَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ (البقرة: ٣١)، وَمَا جَاءَ ذِكْرُهُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (النمل: ٣٠)، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَّةِ بِمَنْطُوقِهَا أَوْ مَفْهُومِهَا عَلَى وُجُودِ الْكِتَابَةِ الصَّوْتِيَّةِ مُنْذُ أَنْ وُجِدَ الْإِنْسَانُ.

وَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ التَّقْسِيمَاتِ الثَّلَاثَةِ؛ فَهُوَ بِحَسَبِ اجْتِهَادَاتِهِمُ الْعَقْلِيَّةِ لَا النَّقْلِيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

□ الوسائط الكتابية:

لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْكِتَابَةِ وَأَدْوَاتِهَا أَنَّ الْحِجَارَةَ وَالرُّقْمَ الطِّينِيَّةَ وَالْمَعَادِنَ وَالْأَخْشَابَ، وَالْعِظَامَ، هِيَ أَصْلَحُ أَنْوَاعِ الْوَسَائِطِ الْكِتَابِيَّةِ لِحِفْظِ الْمَعْلُومَاتِ؛ حَيْثُ إِنَّهَا أَكْثَرُ قُدْرَةً وَتَحْمُّلاً لِعَوَامِلِ الزَّمَنِ وَالظُّرُوفِ الْمُنَاحِيَةِ الَّتِي تَعْمَلُ عَلَى إِتْلَافِ الْوَسَائِطِ الْكِتَابِيَّةِ بِمُرُورِ الْوَقْتِ وَالْقِدَمِ.

وَلَكِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ بِالرُّغْمِ مِنْ تِلْكَ الْخَاصِيَّةِ الْمُمَيِّزَةِ لِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْوَسَائِطِ، إِلَّا إِنَّهَا لَمْ يُكْتَبْ لَهَا الْبَقَاءُ، وَلَمْ تَسْتَطِعْ مُنَافَسَةَ الْوَسَائِطِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ وَاكْتَشِفَتْ فِي الْحُقُبِ الزَّمَنِيَّةِ اللَّاحِقَةِ، فَقَدْ ظَهَرَتْ وَسَائِطٌ أُخْرَى، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْهَا - بكَثِيرٍ - فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقُوَّةِ تَحْمُلِهَا وَعُمُرِهَا الْقَصِيرِ، إِلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ فَضَّلَ اسْتِخْدَامَهَا لِمُمَيَّزَاتِ أُخْرَى فِيهَا، تَتَعَلَّقُ بِالشَّكْلِ الْخَارِجِيِّ، وَاللِّيُونَةِ وَالنُّعُومَةِ، وَقَابِلِيَّتِهَا لِلتَّشْكِيلِ، وَمَظْهَرِهَا الْجَمَالِيِّ، وَسُهُولَةِ حَاجَمِهَا وَنَقْلِهَا، وَيُسْرِ تَنْظِيمِهَا وَتَرْتِيبِهَا، وَمُمَيَّزَاتِ أُخْرَى كَثِيرَةٍ، رَأَى الْإِنْسَانَ أَنَّهَا تُسَهِّلُ مِهْمَتَهُ فِي الْأَعْمَالِ الْكِتَابِيَّةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا.

وَكَمَا ارْتَبَطَتِ الْكِتَابَةُ بِالْوَسَائِطِ الْكِتَابِيَّةِ، إِلَّا إِنَّ هَذِهِ الْوَسَائِطَ قَدْ ارْتَبَطَتْ بِدَوْرِهَا ارْتِبَاطًا قَوِيًّا بِالْبَيْئَةِ الَّتِي تَنْتُجُ فِيهَا الْمَعْلُومَةُ وَتَسْجِلُهَا، لِذَا فَقَدْ ارْتَبَطَتْ هَذِهِ الْوَسَائِطُ الْكِتَابِيَّةُ ارْتِبَاطًا دَائِمًا بِالْبَيْئَةِ الْمُحِيطَةِ بِالْمُجْتَمَعِ الْمُنْتِجِ لِلْكِتَابَةِ.

فَمِنْ هُنَا؛ جَاءَ دَوْرُ الْإِنْسَانِ فِي اسْتِئْبَاطِ مَوَادِّ جَدِيدَةٍ، نَتِيجَةً لَزِيَادَةِ مَهَارَتِهِ الْحَرْفِيَّةِ وَالْيَدَوِيَّةِ، وَبَدَأَ فِي تَصْنِيعِ مَوَادِّ لِلْكِتَابَةِ تَنْتَاسِبُ وَمَقْدِرَاتِهِ

الجديدة، ولكنه أيضا لم يذهب بعيدا عن بيئته.

ففي الحضارة المصرية القديمة، قام المصريون باستخدام أوراق نبات البردي، الذي كان ينمو بكثرة على ضفاف النيل.

بينما اتجه السومريون والبابليون والآشوريون إلى استخدام أقرب الوسائط إليهم، وهي تربة أرضهم الطينية الغنية بالمواد المعدنية التي تصلح لصناعة أجود أنواع الصلصال المحروق، ليخرجوا إلى العالم بالرقم الطينية، التي استخدموها كوسيط رئيسي للكتابة في حضارتهم، في حين نجد استخدام عظام ذرقة السلخفاة، وشرائح «البامبو» المقطعة طوليا، التي وجدت بكثرة على ضفاف أنهار «يانسه كيانغ»، وهو «وانغ - فو» في الحضارة الصينية، وعندما ازدهرت مهارتهم الصناعية بدرجة أكبر بدؤوا يكتبون على الحرير المصنع، نتيجة لوجود دود القز الذي أمدهم بالمادة الأولية لصناعة الحرير، ثم توجوا ذلك في النهاية بصناعة الورق الذي ظل قسرا عليهم ردحا من الزمن قبل انتشاره في العالم.

وكما ارتبط الوسيط الكتابي بالبيئة وتطور المجتمعات، فإنه ارتبط أيضا، بالاتصالات التجارية، والارتباط الدولي السلمي والعسكري، وفي هذه الحالة نجد أن استخدام وسيط الكتابة لم يعد مرتبطا بالبيئة التي أنتجته، بل أصبح يتعداها إلى مناطق جغرافية أخرى، وأصبح يُستخدم في بيئات أجنبية عنه من حيث النشأة والتصنيع.

وَقَدْ اسْتُخْدِمَ الْإِنْسَانُ مَوَادَّ كِتَابِيَّةٍ كَثِيرَةً، مِنْهَا الَّذِي اسْتُخْدِمَ بِصُورَتِهِ الْمَوْجُودَةِ فِي الطَّبِيعَةِ كَالْحِجَارَةِ وَالْأَخْشَابِ وَعِظَامِ الْحَيَوَانَاتِ، وَمِنْهُ مَا عُولَجَ مُعَالَجَاتٍ بَدَائِيَّةً، كَالرُّقْمِ الطَّبِيعِيِّ، وَالْبَامْبُو، وَلِحَاءِ الْأَشْجَارِ، وَمِنْهَا مَا تَمَّ تَصْنِيعُهُ بِطَرِيقٍ أَكْثَرَ تَعْقِيدًا كَالْبَرْدِيِّ، وَالرَّقِّ، وَالْأَنْسِجَةَ الْحَرِيرِيَّةَ، وَالْكِتَابِيَّةَ، وَالْوَرَقَ، وَقَدْ اخْتَرْنَا أَرْبَعَةَ أَشْكَالٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَادِّ، لِنَقُومَ بِدِرَاسَتِهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْاِخْتِصَارِ، وَتَوْخِينًا فِي اخْتِيَارِنَا أَنْ تَكُونَ مِنْ أَشْكَالِ الْمَوَادِّ الْكِتَابِيَّةِ الرَّئِيسَةِ الَّتِي شَاعَ اسْتِخْدَامُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ حَضَارَةٍ، وَاسْتَمَرَّتْ عَلَى السَّاحَةِ الْحَضَارِيَّةِ حُقبًا زَمَنِيَّةً طَوِيلَةً، وَوَصَلَ إِلَيْنَا مِنْهَا فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، مَا يُؤَكِّدُ أَهْمِيَّتَهَا وَمَكَانَتَهَا فِي مَجَالِ الْكِتَابَةِ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ.

١- الرُّقْمُ (الْأَلْوَاخُ) الطَّبِيعِيُّ:

يَرْجِعُ تَارِيخُ الرُّقْمِ الطَّبِيعِيِّ إِلَى عِدَّةِ آلَافٍ مِنَ السِّنِينَ قَبْلَ الْمِيلَادِ كَمَا قِيلَ، وَبِالرُّغْمِ مِنْ أَنَّ الْمَصَادِرَ التَّارِيخِيَّةَ لَمْ تُحَدِّدْ بِطَرِيقَةٍ قَاطِعَةٍ، مَتَى بَدَأَتْ صِنَاعَةُ الرُّقْمِ الطَّبِيعِيِّ، إِلَّا إِنَّ عِدَدًا مِنَ الْمَرَاجِعِ أَكَّدَتْ انْتِثَاءَهُ إِلَى حَضَارَاتِ الْمَشْرِقِ الْعَرَبِيِّ: كَالْعِرَاقِ وَسُورِيَّةِ وَتُرْكِيَا... وَيُعْرَى إِلَى هَوْلَاءِ الْقَوْمِ الْاسْتِخْدَامِ الْأَوَّلِ لِلْكِتَابَاتِ، أَوْ بِالْأُخْرَى لِلنَّقْشِ عَلَى الرُّقْمِ الطَّبِيعِيِّ، وَكَانَتْ طَرِيقَتُهُمْ فِي ذَلِكَ تَتَلَخَّصُ فِي صِنَاعَةِ أَلْوَاخِ مِنَ الطِّينِ النَّبِيِّ، وَيُنْدَوُونَ فِي النَّقْشِ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَزَالُ طَرِيًّا، وَيَتْرُكُونَهُ حَتَّى يَجِفَّ طَبِيعِيًّا، أَوْ يُسَارِعُونَ بِتَجْفِيفِهِ عَنْ طَرِيقِ الْحَرِّقِ، وَقَدْ اكْتُشِفَتْ عِدَّةُ آلَافٍ مِنْ هَذِهِ الرُّقْمِ، وَلَا زَالَتْ مَحْفُوظَةً فِي الْمَتَاحِفِ

ومراكز الآثار في العالم، وبالرغم من المحاولات الجادة التي قام بها المتخصصون والعلماء، إلا إنهم لم يستطيعوا إلى الآن حلّ طلاسم الرُّموز المنقوشة عليها.

وقد استمرَّ استخدام الرُّقْم الطِّينِيَّة كوسيطٍ كتابيٍّ حتَّى بضع مئاتٍ من السنين قبل الميلاد، ولكن انتشار ورق البردي في العالم وانتقاله من الأراضي المصرية عبر الموانئ الفينيقية أدى إلى تقليص استخدام الرُّقْم الطِّينِيَّة، والحد من انتشارها في الحضارات اللاحقة كالحضارة اليونانية والرومانية، ولذا فمن المرجح أن آخر حضارة كبيرة استخدمت الرُّقْم الطِّينِيَّة كوسيطٍ كتابيٍّ كانت الحضارة الآشورية، والله تعالى أعلم.

٢- ورق البردي:

ازتبطت نشأة وصناعة ورق البردي كوسيطٍ ومادّة للكتابة بالحضارة المصرية القديمة في العصر الفرعوني، والبردي فصيلة من النباتات المفصليّة الذي يصل طوله في بعض الأحيان إلى عدّة أمتار، وكان ينمو بكثرة على ضفاف النيل ومستنقعات دلتا النيل في مصر القديمة.

وكان قدماء المصريين يقومون باستخدام ساق نبات البردي، وهي مثلثة الشكل، لصناعة الورق، حيث يشقون لباب هذا النبات إلى شرائح طولية رقيقة، وبعد صغطها تصفّ الواحدة بجانب الأخرى، ويوضع فوقها طبقة من الشرائح، بطريقة متعامدة مع الأولى، ويقومون بطرق هاتين الطبقتين

المتعامدتين من الشرائح بمطرفة خشبية خاصة إلى أن تلتصقا معًا، وقد يعتمدون إلى استعمال صنمغ خاص ليساعد على عملية الالتصاق، أو يعتمدون على العصارة الصمغية الكائنة في هذه الشرائح.

وأيًا كانت وسيلة الالتصاق فإن لفائف البردي التي وصلتنا من هذه الحضارة لا تزال محفوظة بمئاتها رغم مرور عدة قرون على نتائجها.

ومن المرجح أنهم كانوا يطلونها بنوع من الصمغ الشفاف حتى يصبح سطحها أملس، كي لا تنتشر الأخبار عليه، ثم تجفف بتعريضها لأشعة الشمس، ويتم صقلها حتى يصبح سطحها لامعًا براقًا، بعدها تُلصق هذه الشرائح الطولية بعضها ببعض من اليسار إلى اليمين في قطع طويلة، وقد امتاز ورق البردي بالليونة والنعومة والجودة... مما جعل منه وسيطًا كتابيًا ممتازًا في عصره.

وتعد البردية التي سميت: «بردية حورس: ١» التي يرجع تاريخها إلى (١١٠٠ ق. م) من أطول البرديات التي عُثِرَ عليها في أرض الفراعنة، إذ بلغ طولها حوالي (٤١) مترًا، وهي محفوظة الآن بالمتحف البريطاني بلندن.

وبالرغم من وصف البعض للبردي، بأنه وسيط كتابي هس، وقابل للتلف، إلا إن الآلاف من أوراق البردي قد قاومت عوامل الزمن لعدة آلاف من السنين (أكثر من أربعة آلاف سنة تقريبًا)، ووصلتنا سليمة وفي حالة جيدة. وأقدم بردية عُثِرَ عليها من الحضارة الفرعونية يرجع تاريخها إلى حوالي

(٢٧٠٠ ق. م)، وتُشيرُ بعضُ المراجعِ إلى احتمالِ رُجوعِ تاريخِ هذه البرديّةِ إلى أبعدَ من ذلكَ بكثيرٍ، وهي تُدعى: «برديّةُ برّس»، وتحتوي هذه البرديّةُ على حُكْمٍ وأمثالٍ «بتاح حوتيب»، وهي محفوظةٌ الآنَ في المكتبةِ الوطنيّةِ الفرنسيّةِ بباريس.

استُخدمَ ورقُ البرديّ كَمادّةٍ كتابيّةٍ ليسَ في الحضاراتِ المصريّةِ القديمةِ فحسبُ، بل امتدَّ استخدامُهُ إلى الحضاراتِ الأخرى المعاصرة لها، وتُشيرُ المصادرُ أنّ أوّلَ استخدامٍ للبرديّ في الحضاراتِ الأخرى كانَ في حوالي سنة (٥٠٠ ق. م)، واستمرَّ هذا الاستخدامُ حتّى سنة (٣٠٠ ق. م)، في حين استمرَّ استخدامُهُ في مصرَ حتّى سنة (٢٨٧).

ومهما قيلَ عن عُيوبِ ورقِ البرديّ كَمادّةٍ للكتابةِ، فهو يُعدُّ واحدًا من أهمِّ الوسائطِ الكتابيّةِ في التاريخِ، وليسَ أدلُّ على ذلكَ، من استخدامِهِ في الحضارةِ المنتجةِ له لأكثرَ من خمسةِ آلافِ سنةٍ، وفي الحضاراتِ الأخرى لفترةٍ تُقدَّرُ بشمانيّةِ فُرُونٍ.

٣- جُلُودُ الحَيَوَانَاتِ: الرُّقُّ.

يُعدُّ الرُّقُّ الَّذِي يُصنَعُ مِنَ الطَّبَقَاتِ الرَّقِيقَةِ لجُلُودِ الحَيَوَانَاتِ واحدًا من أهمِّ الاكتشافاتِ في مجالِ الوسائطِ الكتابيّةِ بعدَ ورقِ البرديّ، وقد استُخدمَ في العديديّ من الحضاراتِ: كاليونانيّةِ والرُّومانيّةِ، وكذا استُخدمَ في بعضِ الحضاراتِ القديمةِ: كالحضارةِ المصريّةِ القديمةِ، والحضارةِ الأثوريّةِ،

والحضارة الفارسية.

وقد كان في بدايته يعتمد على تصنيع جلود الماشية، وعرف في الحضارة اليونانية أول ما عرف بمصطلح «ديفترى»، وهي تعني «دفتر» باللغة الفارسية، وهي كلمة من أصل عربي، أخذها الفرس عن العرب، على أن استخدم جلود الحيوانات كوسيط معروف وشائع للكتابة، لم يبدأ إلا في نهاية القرن الثالث قبل الميلاد، وازتبط نشأته آنذاك بمدينة برجاموم «برجاموس».

وكانت جلود الضأن والماعز والعجول، الأكثر شيوعاً في صناعة الرق، وكانت تنقع بعد تنظيفها من الشوائب، في ماء قلوي؛ حتى تزول عنها بقايا الشوائب الدهنية، ثم يعاد تجفيفها طبيعياً (أي: بنشرها في الهواء تحت أشعة الشمس)، ثم تبدأ مرحلة الصقل، بأن تحك الجلود بمسحوق الطباشير الناعم، ثم تُصقل بحجر الطلاء، حتى يصير سطحها مصقولاً ناعماً، وصالحاً للكتابة عليه من كلا الوجهين، وقد عرف عن الرق المتانة، والجودة، والقابلية للتشكيل، بجانب إمكانية كشطه بسهولة، وإعادة الكتابة عليه مرة أخرى، وهي مزية لم تكن متوفرة في أوراق البردي.

ونظراً لعدم صلاحية الرق من الناحية العملية لأن يأخذ شكل اللفافة، وهو الشكل المتعارف عليه في ورق البردي، فقد ابتدع النساخون وأمناء المكتبات القدامى شكلاً جديداً يتناسب وطبيعة الرق، فقاموا بعمل طيات من الرق يقومون بحياكتها من المنتصف، فتأخذ شكل الصفحات المسطحة

المتابعة، وقد يعمدون إلى حياكتها وتضبيرها من إحدى نهاياتها فتعطيهم شكل الدفتر، وأوجدوا بذلك أول شكل من أشكال الكتاب المتعارف عليه حالياً.

ومن الغريب في الأمر، أنه بالرغم من التنافس الحاد بين الوسيطين البردي والرق، إلا إن هناك من استخدمها معاً في نتاج شكل جديد من أشكال الأوعية لم يكن معروفاً من قبل، فقد عمد البعض، كما تشير المصادر إلى استخدام الرق في تجليد لفائف البردي، مما أدى إلى ظهور شكل جديد تماماً، وربما يعد ذلك أول محاولة لتجليد الكتب في العالم!

٤- الورق:

اشتق المصطلح الإنجليزي «بيبر»، من كلمة «البردي»، وهو اللفظ الذي أطلقه اليونانيون على الورق الذي كانوا يستجلبونه من مصر عن طريق الفينيقيين، والبردي - كما ذكرنا من قبل - فصيلة من النباتات المفصليّة، استخدمها قدماء المصريين لصناعة الورق.

ويقتصر - عادةً - إطلاق مصطلح «الورق» على الألياف النباتية المسحوقة أو المعجونة، المعالجة بالماء أو المواد الكيميائية؛ حيث يعمل على تشكيلها، وتخفيفها بتقنية خاصة، لتأخذ الشكل المسطح، وينتج الورق بتخانات (سمكات) مختلفة، تتوقف على نوع الورق المطلوب تصنيعه.

وقد مرت صناعة الورق، منذ اكتشافه في الحضارة الصينية، بتطورات كثيرة، سواء من ناحية المواد الخام التي تدخل في صنعه، أو التقنيات المستخدمة

في صناعته.

ويَرْجِعُ اكْتِشَافُ الْوَرَقِ الْمَصْنَعِ مِنَ الْأَلْيَافِ النَّبَاتِيَّةِ إِلَى شَخْصٍ يُدْعَى «تَسَاي لُون»، وَذَكَرَتْ بَعْضُ الْمَصَادِرِ أَنَّهُ كَانَ يَشْغُلُ مَنْصِبَ وَزِيرِ الْأَشْغَالِ الْعَامَّةِ، بَيْنَمَا ذَكَرَتْ مَصَادِرُ أُخْرَى أَنَّهُ كَانَ يَشْغُلُ مَنْصِبًا فِي الْبِلَادِ الْإِمْبْرَاطُورِيَّةِ، فِي عَهْدِ الْإِمْبْرَاطُورِ «هُو. تي».

وَتَلَخَّصُ طَرِيقَةُ «تَسَاي لُون» فِي صِنَاعَةِ الْوَرَقِ، الَّتِي قَدَّمَهَا عَامَ (١٠٥م)، بِالْقِيَامِ بِفَضْلِ الْأَجْزَاءِ الدَّاخِلِيَّةِ لِلِحَاءِ شَجَرَةِ التُّوتِ، وَطَحْنِهَا، ثُمَّ تَحْوِيلِهَا إِلَى عَجِينٍ بَعْدَ مَزْجِهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَشْكِيلِهَا عَلَى شَكْلِ فَرْخٍ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ تَسْطِيحِهَا عَلَى سَطْحٍ أَمْلَسٍ مَسْتَوٍ، وَتَرْكِهَا حَتَّى تَجِفَّ، لِنَحْصَلِ فِي النِّهَايَةِ عَلَى فَرْخِ وَرَقٍ، يُمَكِّنُ الْكِتَابَةَ عَلَيْهِ.

وَفِي وَقْتٍ لَاحِقٍ - اكْتَشَفَ الصِّينِيُّونَ كَيْفِيَّةَ تَصْنِيعِ الْوَرَقِ مِنْ مَوَادِّ خَامٍّ أُخْرَى، مِثْلَ نَبَاتِ الْقَنْبِ، وَالْكَتَّانِ، وَالْأَسْمَالِ الْبَالِيَةِ وَالشَّبَاكِ الْقَدِيمَةِ بَعْدَ طَحْنِهَا وَتَحْوِيلِهَا إِلَى عَجِينَةٍ وَرَقِيَّةٍ، ثُمَّ مُعَالَجَتِهَا بِنَفْسِ الطَّرِيقَةِ السَّابِقِ شَرْحُهَا. وَلَمْ يَبْدَأْ ائْتِشَارُ صِنَاعَةِ الْوَرَقِ خَارِجَ حَضَارَاتِ وَشُعُوبِ الشَّرْقِ الْأَقْصَى، إِلَّا بَعْدَ مُرُورِ أَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ قُرُونٍ عَلَى اكْتِشَافِهِ فِي الصِّينِ.

أَمَّا كَيْفِيَّةُ ائْتِقَالِ أَسْرَارِ الْوَرَقِ مِنَ الْحَضَارَةِ الصِّينِيَّةِ إِلَى الْعَالَمِ فَيَرْجِعُ إِلَى عَامِ (١٣٤)، حِينَ وَقَعَتْ مَعْرَكَةٌ حَرْبِيَّةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْجِيُوشِ الصِّينِيَّةِ فِي سَمَرْقَنْدِ، بِمَنَاطِقِ التُّرْكُستَانِ الرَّوسِيَّةِ، كَانَ مِنْ نَتَائِجِهَا وَقُوعُ الْعَدِيدِ مِنْ

الأسرى الصِّينِيِّينَ في الأسرِ، وَكَانَ مِنْ بَيْنِهِمْ صُنَاعُ وَرَقٍ مَهْرَةً، وَقَدْ شَجَّعَ الْمُسْلِمُونَ الْأَسْرَى الصِّينِيِّينَ عَلَى تَصْنِيعِ الْوَرَقِ، وَتَعْلِيمِهِمْ أَسْرَارَ صِنَاعَتِهِ، وَقَدْ كَانَ لَتَوَافُرِ الْمَوَادِّ الْحَامِّ الْأَوَّلِيَّةِ لِصِنَاعَةِ الْوَرَقِ بِسَمَرْقَنْدٍ، مِثْلَ أَلْيَافِ وَخِيُوطِ الْكِتَّانِ، وَنَبَاتِ الْقَنْبِ، وَمَصَادِرِ الْمِيَاهِ، أَكْبَرَ الْأَثْرِ فِي نَجَاحِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ وَتَطَوُّرِهَا فِي سَمَرْقَنْدٍ.

انْتَقَلَتِ صِنَاعَةُ الْوَرَقِ عَنْ طَرِيقِ سَمَرْقَنْدٍ إِلَى بَعْدَادٍ عَامَ (١٧٩)، وَمِنْهَا إِلَى دِمَشْقَ وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ، وَكُنْتِيَجَةٌ لاختِلاطِ الشُّعُوبِ الْأُورُوبِيَّةِ بِالْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ خِلَالَ الْحُرُوبِ الصَّلِيبِيَّةِ، وَوُجُودِ دَوْلَةِ الْأَنْدَلُسِ وَحَضَارَتِهَا فِي أُورُوبَا، بَدَأَتِ الْمُجْتَمَعَاتُ الْأُورُوبِيَّةُ فِي التَّعَرُّفِ عَلَى هَذِهِ الصَّنَاعَةِ، وَمِنْ الْمَرْجَحِ أَنْ دُخُولَ الْوَرَقِ إِلَى الْحَضَارَةِ الْأُورُوبِيَّةِ بَدَأَ مِنْذُ الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهَجْرِيِّ، أَي بَعْدَ مُرُورِ حَوَالِي أَحَدَ عَشَرَ قَرْنًا مِنْ اكْتِشَافِهِ فِي الصِّينِ.

تَمَّ إِنشَاءُ أَوَّلِ مَصْنَعٍ لِلْوَرَقِ فِي أُورُوبَا، فِي مَدِينَةِ «جَاتِيْفَا» فِي إِقْلِيمِ «فَالَنْسِيَا» بِأَسْبَانِيَا عَامَ (٥٤٥)، وَتَوَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِقَامَةُ مَصَانِعَ لِلْوَرَقِ فِي أُورُوبَا.

فَفِي عَامِ (٦٧٥)، أُقِيمَ مَصْنَعٌ لِلْوَرَقِ فِي «فَابَرِيَانُو» بِإِيْطَالِيَا، وَآخِرُ فِي فَرَنْسَا عَامَ (٧٣٩) بِمَدِينَةِ «تَرْوِيَّة»، وَقَامَ رَجُلٌ الصَّنَاعَةِ الْأَلْمَانِيَّ «أُولْمَانِ سْتُورْمِر» بِإِقَامَةِ مَصْنَعِ وَرَقٍ بِمَدِينَةِ «نُورَنْبِرْج» بِأَلْمَانِيَا عَامَ (٧٩٢).

أَمَّا فِي إِنْجِلْتْرَا فَيَرْجَعُ اكْتِشَافُ أَوَّلِ مَصْنَعِ وَرَقٍ إِلَى «جُون تَات»، وَذَلِكَ

في الجزيرة البريطانية عام (١٨٩٩)، وانتشرت بعد ذلك صناعة الورق في أوروبًا بشكلٍ كبيرٍ وواسعٍ.

□ تطوُّرُ صناعةِ الورقِ:

ظَلَّتْ صِنَاعَةُ الْوَرَقِ لِعِدَّةِ مِئَاتٍ مِنَ السِّنِينَ، وَحَتَّى مُتْتَصِفِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ، تَعْتَمِدُ عَلَى الْأَسَالِبِ التَّقْلِيدِيَّةِ، وَعَلَى تَقْنِيَّاتِ صِنَاعِيَّةِ بَسِيطَةٍ، لَمْ تَتَطَوَّرْ كَثِيرًا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ صِنَاعَةُ الْوَرَقِ فِي الْعُصُورِ الْقَدِيمَةِ، فَكَانَ كُلُّ فَرْخٍ مِنَ الْوَرَقِ يُصْنَعُ يَدَوِيًّا عَنْ طَرِيقِ طَحْنِ الْخِرْقِ وَالْأَسْمَالِ الْبَالِيَةِ، وَقِطْعِ الْقَمَاشِ الْقَدِيمِ، وَتَحْوِيلِهَا إِلَى عَجِينٍ وَرَقِيٍّ سَائِلٍ، دَاخِلَ رَاقُودِ ضَخْمٍ مُخَصَّصٍ لِهَذَا الْغَرَضِ، ثُمَّ يَقُومُ الصَّانِعُ بَعْمَسِ غُرْبَالٍ فِي السَّائِلِ الْوَرَقِيِّ، ثُمَّ تَصْفِيَّتِهِ مِنَ الْمِيَاهِ، وَتَرْكِ الْمَادَّةِ الْوَرَقِيَّةِ حَتَّى يَجْفَأَ.

وَكَانَتْ تِلْكَ التَّقْنِيَّةُ بَاهِظَةً التَّكَالِيفِ مَعَ مَا تَأْخُذُهُ مِنْ وَقْتِ طَوِيلٍ، فَأَفْضَلُ الْعَمَالِ الْمَهْرَةِ، لَمْ يَكُنْ لِيَسْتَطِيعَ أَنْ يُنْتِجَ يَوْمِيًّا أَكْثَرَ مِنْ (٧٥٠) فَرْخًا مِنَ الْوَرَقِ.

وَحَدَّثَ أَوَّلَ تَطْوِيرٍ لِهَذِهِ الصَّنَاعَةِ عَامَ (١١٦٣)، حِينَ قَامَ مُخْتَرَعُ فِرَنْسِيٍّ بِنِتَاجِ آلَةٍ تَقُومُ بِتَقْطِيعِ وَطْحَنِ الْأَقْمِشَةِ وَالْأَسْمَالِ الْبَالِيَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَامِ، وَتَحْوِيلِهَا إِلَى عَجِينَةٍ وَرَقِيَّةٍ بِطَرِيقَةٍ آليَّةٍ، وَأَدَّى هَذَا الْكَشْفُ إِلَى اخْتِصَارِ الزَّمَنِ الَّذِي كَانَتْ تَسْتَعْرِفُهُ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةُ عِنْدَمَا كَانَتْ تُجْرَى يَدَوِيًّا، إِلَّا إِنَّ هَذَا التَّطَوُّرَ

لم يَكُنْ كَافِيًا، وَلَا مَرَضِيًّا لِلقَائِمِينَ عَلَى أَمْرِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ.

وَحَدَّثَ التَّطَوُّرُ الحَقِيقِيُّ والأَكْثَرُ أَهْمِيَّةً فِي الصَّنَاعَةِ، عِنْدَمَا قَامَ المَخْتَرَعُ الفِرْنَسِيُّ «نِيكُولَا لُويس رُوْبِير»، عَامَ (١٢١٣)، بِاخْتِرَاعِ مَاكِينَةِ تَقْوُمُ بِصِنَاعَةِ الوَرَقِ عَلَى شَكْلِ بَكَرَاتٍ، عِوَضًا عَنِ الشَّكْلِ المَسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُصْنَعُ بِهِ مِنْ قَبْلُ، وَعُدَّ هَذَا الاخْتِرَاعُ - فِي ذَلِكَ الوَقْتِ - تَطَوُّرًا كَبِيرًا فِي صِنَاعَةِ الوَرَقِ، مُنْذُ بَدَايَةِ اكْتِشَافِهِ فِي الحَضَارَةِ الصِّينِيَّةِ؛ حَيْثُ أَمَكَّنَ عَنِ طَرِيقِ هَذِهِ التَّقْنِيَّةِ الجَدِيدَةِ، مُضَاعَفَةَ الكِمِّيَّاتِ المُتَبَجَّةِ مِنَ الوَرَقِ، وَبِذَلِكَ زَادَ نَتَاجَ المَصَانِعِ، وَتَرَاجَعَتْ تَكْلِفَةُ النِّتَاجِ.

ثُمَّ قَامَ مُحْتَرِعُونَ آخَرُونَ مِنْ جِنْسِيَّاتٍ أُورُوبِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ بِاخْتِرَاعِ العَدِيدِ مِنَ المَاكِينَاتِ المُشَابِهَةِ فِي تَقْنِيَّاتِهَا لِتِلْكَ الَّتِي أُنتِجَتْ مِنْ قَبْلُ، وَلَمْ تَتَغَيَّرْ بِذَلِكَ تَقْنِيَّاتُ صِنَاعَةِ الوَرَقِ لِفَتْرَةٍ طَوِيلَةٍ؛ حَتَّى بَدَايَةِ اكْتِشَافِ صِنَاعَةِ الوَرَقِ مِنْ لُبِّ الأَخْشَابِ المُعَالَجِ بِالمَوَادِّ الكِيمِيَّائِيَّةِ، وَقَدْ قَامَ بِأولى المَحَاوَلَاتِ النَّاجِحَةِ لِتَصْنِيعِ الوَرَقِ بِتَقْنِيَّةِ لُبِّ الأَخْشَابِ المُعَالَجِ كِيمِيَّائِيًّا، المَخْتَرَعَانِ «هُوج بِيرْجِس»، وَ«تَشَارْلِز وَات»، عَامَ (١٢٦٧).

ثُمَّ طَوَّرَ كُلُّ مِنَ «بِنْيَامِين سِي تِيلْجِهَان» الأَمْرِيكِي الجِنْسِيَّةِ، وَمَنْ بَعْدَهُ «كَارِل دَاهِل» الكِيمِيَّائِي الأَلْمَانِي: هَذِهِ التَّقْنِيَّةُ بِاسْتِخْدَامِ عَجِينَةِ وَرَقِيَّةٍ مُصْنَعَةٍ مِنْ لُبِّ الأشْجَارِ المُعَالَجِ كِيمِيَّائِيًّا بِحَامِضِ الكِبْرِيَّتَاتِ، وَقَدْ طُبِّقَتْ هَذِهِ التَّقْنِيَّةُ بِنَجَاحٍ عَامَ (١٣٠١)، وَاثْبَتَتْ صِلَاحِيَّتَهَا كَتَّقْنِيَّةٍ مُعْتَمَدَةٍ لِصِنَاعَةِ الوَرَقِ بِطَرِيقَةٍ

أَقَلَّ تَكْلِفَةٍ، وَأَكْثَرَ جَوْدَةٍ مِنْ كُلِّ التَّقْنِيَّاتِ السَّابِقَةِ، وَلَا تَزَالُ أُسَاسِيَّاتُ تِلْكَ
التَّقْنِيَّةِ مُسْتَحْدَمَةً إِلَى الْآنِ فِي صِنَاعَةِ الْوَرَقِ فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ.



الفصلُ الثاني تاريخُ الكتاب

لقد مرَّ الكتابُ، كوعاءٍ للمعلُوماتِ، خلالِ تاريخِهِ المُوغِلِ في القَدَمِ بالعديدِ مِنَ التَّغْيِيرَاتِ الَّتِي طَرَتْ عَلَى شَكْلِهِ الخَارِجِي، ومُحتَوَاهِ المَوْضُوعِي، فَقَدْ عُرِفَ الكِتَابُ فِي الحَضَارَاتِ القَدِيمَةِ كُفَافَةً بَرْدِي، أَوْ رُقْمٍ مِنَ الطِّينِ، أَوْ طِيَّةِ رَقٍّ، أَوْ نَسِيحٍ مِنْ حَرِيرٍ... وَبَعْدَ اكْتِشَافِ الوَرَقِ كِمَادَةٍ لِلكِتَابَةِ فِي الحَضَارَةِ الصِّينِيَّةِ، بَدَأَتْ تَظْهَرُ مِلامِحُ الكِتَابِ، عَلَى مَرِّ العُصُورِ، فِي صُورَتِهِ التَّقْلِيدِيَّةِ المَعْرُوفَةِ مَحْطُوطًا إِلَّا أَنَّهُ انْطَلَقَ بَعْدَ اكْتِشَافِ التَّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةِ، وَعَلَى رَأْسِهَا الطَّبَاعَةُ، لِيَكُونَ مَطْبُوعًا فِي آلافِ النُّسخِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْتَنَسَخًا فِي آحَادِ النُّسخِ. وَبَعْدَ أَنْ كَانَ اقْتِنَاءُ الكِتَابِ قَاصِرًا عَلَى طَبَقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ النَّاسِ، أَصْبَحَ الكِتَابُ مَتَاحًا لَجَمِيعِ فَنَائِ المُجْتَمَعِ، فَالْأَعْدَادُ الهَائِلَةُ الَّتِي سَاعَدَتِ الطَّبَاعَةَ عَلَى نَتَاجِهَا، شَجَّعَتْ حَرَكََةَ الإِبْدَاعِ وَالتَّأْلِيفِ وَالتَّرْجَمَةِ وَالنَّشْرِ، مِمَّا أَدَّى بِدَوْرِهِ إِلَى التَّوَسُّعِ الكَبِيرِ فِي المَوْضُوعَاتِ المَعَالِجَةِ، بَحَيْثُ أَصْبَحَ الكِتَابُ بِمَفْهُومِهِ الأَوْسَعِ، قُوَّةً ثَقَافِيَّةً وَتِجَارِيَّةً.

وَمِنْ هُنَا؛ فَقَدْ تَضَارَبَتْ آرَاءُ البَاحِثِينَ حَوْلَ أَيِّ مِنَ الشُّعُوبِ كَانَ لَهُ قَصَبُ السَّبْقِ فِي صِنَاعَةِ الكُتُبِ؛ فَهُنَاكَ فَرِيقٌ يُرْجِعُهُ إِلَى قَدَمَاءِ المِصْرِيِّينَ، وَفَرِيقٌ آخَرٌ يُرْجِعُهُ إِلَى الصِّينِيِّينَ، وَثَالِثٌ إِلَى البَابِلِيِّينَ وَالأَشُورِيِّينَ، وَرَابِعٌ إِلَى

الإغريقيين والرُومان وهكذا إلى خلافٍ غيرٍ مَنْضَبٍ.
ولكن من المتفق عليه بين الجميع أن كلاً من هذه الحضارات قد أدلى
بدلوه في هذه الصناعة، وأسهم كلٌّ بطريقته في التطوير، ومن مُحصلة ذلك تمكَّن
من بعدهم حتى يومنا هذا من الحصول على الكتب التي هي بين أيدينا الآن.

□ أمّا ابتداء الكتب في الإسلام فيرجع إلى اعتبارين: الكتابة العامة،
والكتابة الخاصة.

وهذا يستدعي الإشارة منا إلى ذكر أول كتابة الحديث النبوي، وهي
باعتبارين:

الاعتبار الأول: الكتابة العامة، أي: باعتبار جنس الكتابة، وهذا
مُصاحبٌ للتشريع، قائمٌ بقيام السنة في حياة النبي ﷺ بدلالة وجود التشريع:
أملاه ﷺ على كاتبه بمكاتباته إلى الملوك والولاة، وإلى عماله، ومما فيها من
بيان الفرائض والصدقات.

وقوله ﷺ بأمره: «اكتبوا لأبي شاه» متفق عليه.
وإقراره ﷺ ما كتبه الصحابة رضي الله عنهم في تدوين مروياتهم عنه ﷺ
في الصحف، كما في «الصحيفة الصادقة» وغيرها من الصحف والنسخ
الحديثية، وهي مذكورة في «مد علوم الحديث».

وهذا الاعتبار مما لا خلاف فيه البتة.

الاعتبارُ الثاني: الكِتَابَةُ الحَاصَّةُ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ كِتَابَتِهِ تَأْلِيْفًا وَتَصْنِيْفًا سَوَاءً عَلَى الْمُصَنَّفَاتِ أَوْ الْمَسَانِيْدِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَهُنَا اخْتَلَفَتْ كَلِمَةُ الْعُلَمَاءِ فِي أَوَّلِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا الِاعْتِبَارِ تَنْزَلُ كَلِمَتُهُمْ.

وَقَدْ حَصَلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ذُهُوْلٌ مَنَّ حَمَلَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي أَوَّلِ مَنْ جَمَعَ وَصَنَّفَ الْحَدِيثَ عَلَى الْمَسَانِيْدِ وَغَيْرِهَا عَلَى اعْتِبَارِ الْكِتَابَةِ الْمُطْلَقَةِ.

وَهَذَا غَلَطٌ بَيْنٌ حَصَلَ مِنْ عَدَمِ الِالْتِفَاتِ إِلَى عِبَارَاتِ الْعُلَمَاءِ الْمُقَيَّدَةِ، مِثْلُ قَوْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «هَدْيِ السَّارِي» (٦): «اعْلَمَ عَلَّمَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ: أَنْ أَتَارَ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ تَكُنْ فِي عَضْرِ أَصْحَابِهِ وَكِبَارِ تَابِعِيهِمْ مُدَوَّنَةً فِي الْجَوَامِعِ وَلَا مُرْتَبَةً».

فَكِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِي عَضْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَضْرِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَصَدْرِ التَّابِعِينَ، كَانَتْ مَوْجُودَةً عَلَى سَبِيلِ التَّدْوِينِ، لَكِنْ لَمْ تَكُنْ مُرْتَبَةً وَلَا مُصَنَّفَةً عَلَى سَبِيلِ التَّصَانِيْفِ وَالتَّالِيْفِ الْمَعْهُودَةِ، كَمَا كَانَتْ فِي بَقِيَّةِ التَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الِاعْتِبَارُ الثَّانِي، الَّذِي حَصَلَ الْخِلَافُ فِي أَوَّلِ مَنْ كَتَبَهُ كَذَلِكَ، انْظُرْ: «التَّاصِيْلُ» لِبَكْرِ أَبُو زَيْدٍ (١٠١) بِتَصَرُّفٍ.

وَبَادئِ ذِي بَدْءٍ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ يُعَدُّ الْمَرْحَلَةَ الْوَسِيْطَةَ بَيْنَ مَرْحَلَةِ الْكِتَابَةِ وَتَارِيْخِ الْمَكْتَبَاتِ، وَلِذَا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنْ تَبْدَأَ الْكِتَابَةُ قَبْلَ الْكِتَابِ، وَأَنْ يَبْدَأَ

الكتاب قبل المكتبات، فهذه مراحل زمنية يفرضها العقل، وكذا التاريخ الزمني.

لذا؛ فقد عرف الكتاب - كشكل خارجي - في الحضارات كقطعة خشب، أو عظام حيوان، أو لفافة بردي، أو رُقْم طينية، أو طية رَق، أو نسيج قماش، أو غيره، وبعد اكتشاف الورق في الحضارة الصينية في بداية التاريخ الميلادي، بدأ الكتاب يأخذ - في تلك الحضارة - وبدأ التغيير في شكل الرموز والعلامات والحروف، نتيجة لتغيير تقنية النتاج العلمي، كما مر معنا أكثره.

إلا إنه من الصعوبة بمكان تحديد التاريخ الذي بدأ فيه الكتاب يأخذ الشكل الحديث المتعارف عليه حالياً، وهو الشكل الدفتري.

ونقصد به: مجموعة الأوراق المطبوعة المجمعة معاً، الموصولة من حافة واحدة، والمضبرة، والمجلدة، مضافاً إليها غلاف سميك لحمياتها وحفظها.

وتذكر المراجع أن الشكل الدفتري للكتاب لم يكن معروفاً في الحضارات القديمة، فكان الكتاب يأخذ شكل القطع المنفصلة، مثل: الرُقْم، والخشب، والعظام، أو شكل اللفة والطية إذا كان مصنوعاً من مادة لينة قابلة لللف أو للطي، مثل: ورق البردي، والحريز، والرق، أما الشكل الدفتري للكتاب فلم يكن معروفاً في الحضارات القديمة، إنما يرجع إلى نهاية الحقبة التاريخية للحضارة اليونانية، وإن كان لم يأخذ حظه من الانتشار إلا إبان الحضارة الرومانية، وتحديدًا في القرن الأول الميلادي.

وأصبح شائع الاستعمال بحلول القرن الثاني الميلادي، ويعزى الأمر في ذلك إلى اتباع الديانة النصرانية، الذين وجدوا صعوبة في استخدام الشكل المؤلف للكتاب في ذلك الوقت لكتابة الإنجيل والتعاليم الدينية، مما جعلهم يستنبطون شكلاً أفضل ليخدم أغراضهم التنصيرية، التي تتطلب حمل كتبهم وأسفارهم، والترحال بها من مكان لآخر، بغرض التعريف والترويج لدينهم المحرف آنذاك، وتوصلوا إلى شكل الكتاب الدفترى لسهولة حمله واستخدامه والرجوع إليه عند الحاجة.

ومن المرجح أنهم استخدموا لذلك مادة الرق لقابليتها للطي، وقوة تحملها، وطول عمرها الافتراضي، وظل استخدام كتاب الرق بشكله الدفترى كوسيط كتابي؛ متداولاً حتى ظهور الورق، وانتقاله من الحضارة الصينية إلى منطقة المشرق العربي في الحضارة الإسلامية، فعرف الورق في بغداد حوالي سنة (١٧٩)، وانتقل منها إلى مصر بعد حوالي المائة عام في حوالي (٢٨٧)، وعن طريق دولة الأندلس وصلت صناعة الورق إلى أوروبا في نهاية القرن الخامس الهجري وبداية القرن السادس، حوالي عام (٤٩٣)، وكان لاكتشاف الطباعة في أوروبا في القرن الثالث عشر الهجري، على يد «يوهان غوتنبرج» في ألمانيا، الأثر الكبير في تغيير الأشكال والمفاهيم التي ارتبطت بتأجيل الكتاب، سواء من ناحية شكله الخارجي، أو من ناحية أنواعه وأعداده المنتجة.

ولم تتوقف منذ ذلك الوقت التطورات العلمية في مجال صناعة

الكتاب... بل يُعدُّ دُخُولُ التَّقْنِيَّاتِ الحَدِيثَةِ فِي مَجَالِ صِنَاعَةِ الكِتَابِ ونُشْرِهِ
خِلَالَ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ القَرْنِ الرَّابِعِ عَشْرَ، بِمِثَابَةِ ثَوْرَةِ حَقِيقَةٍ فِي مَجَالِ تَارِيخِ
الكتابِ مُنْذُ نَشْأَتِهِ فِي العُصُورِ الأُولَى مِنَ التَّارِيخِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



الفصل الثالث أَسْمَاءُ الْكِتَابِ

لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ الْكَثِيرِ مِنْ حَمَلَةِ الْأَقْلَامِ وَالْكِتَابَةِ أَنَّ ثَمَّةَ أَسْمَاءٍ وَالْفَظَاظَ كَانَ لَهَا صِلَةٌ بِاسْمِ الْكِتَابِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَكَانَ مِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَلْفَاظِ مَا يَلِي:

١- الدَّفْتَرُ:

الدَّفْتَرُ بَفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا، هِيَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأُورَاقِ الْمُضْمُومَةِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛ كَالْكَرَّاسَةِ، فَيُقَالُ: دَفْتَرُ الْحِسَابَاتِ، وَدَفْتَرُ الْعَنَاوِينَ، وَجَمْعُهَا الدَّفَاتِرُ. وَالدَّفْتَرُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَعَمُّ مِنَ الْكِتَابِ بِمَعْنَاهُ الْعُرْفِيُّ الْعَامُّ، لِأَنَّهُ مَجْمُوعَةٌ الْأُورَاقِ الْمُضْمُومَةِ سِوَاءِ كَانَتْ فِيهَا مَكْتُوبٌ أَوْ لَا.

٢- الكُرَّاسَةُ:

الْكُرَّاسَةُ فِي اللُّغَةِ لَهَا مَعْنَيَانِ:

أ- بِمَعْنَى الْجُزْءِ مِنَ الْكِتَابِ يُقَالُ: هَذِهِ الْكُرَّاسَةُ عَشْرُ وَرَقَاتٍ، وَهَذَا الْكِتَابُ عِدَّةُ كُرَارِيْسٍ، وَقَرَأْتُ كُرَّاسَةً مِنْ كِتَابٍ كَذَا.

ب- مَجْمُوعَةٌ مَضْمُومَةٌ مِنَ الْوَرَقِ تُهَيَّأُ لِلْكِتَابَةِ فِيهَا، فِيهِ بِمَعْنَى الدَّفْتَرِ.

وَالْكُرَّاسَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَعَمُّ مِنَ الْكِتَابِ بِمَعْنَاهُ الْعُرْبِيُّ الْعَامُّ.

وَجَمْعُهَا: الْكِرَاسُ، وَالْكَرَارِيْسُ، وَالْكُرَّاسَاتُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَكَرُّسِهَا،

أَيِ انْضِمَامُهَا وَتَجْمَعُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

٣- السَّجِلُّ:

السَّجِلُّ هُوَ الْكِتَابُ الْكَبِيرُ، أَوْ هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي يُدَوَّنُ فِيهِ مَا يُرَادُ حِفْظُهُ. وَالسَّجِلُّ بِهَذَا الْمَعْنَى أَخْصَّ مِنَ الْكِتَابِ بِمَعْنَاهُ الْعُرْفِيِّ الْعَامِّ. وَجَمْعُ السَّجِلِّ: السَّجَلَاتُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ (١١٤) ﴿(الأنبياء: ١٠٤).
٤- الصَّحِيفَةُ:

الصَّحِيفَةُ: مَا كُتِبَ فِيهِ مِنْ وَرَقٍ وَنَحْوِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ (١٨) ﴿صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ (١٩) ﴿(الأعلى: ١٨-١٩)، يَعْنِي الْكُتُبَ الْمُنزَلَةَ عَلَيْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا وَعَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم، فَهِيَ قَدْ أُضْحِفَتْ مَعَ بَعْضِهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، بِمَعْنَى جُمِعَتْ، وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَعْمٌ مِنَ الْكِتَابِ بِمَعْنَاهُ الْعُرْفِيِّ الْعَامِّ.

وَيُرَادُ بِهَا حَالِيًا: إِضْمَامَةٌ مِنَ الصَّفَحَاتِ تَصْدُرُ يَوْمِيًّا، كَصُحُفِنَا الْمَحَلِّيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَهِيَ مَا يُسَمَّى بِالْجَرِيدَةِ، وَجَمْعُهَا: الصُّحُفُ وَالصَّحَائِفُ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى الْحَالِي لِلصَّحِيفَةِ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْكِتَابِ.

٥- السَّفَرُ:

لِلسَّفَرِ مَعَانٍ ثَلَاثَةٌ:

أ - يَعْنِي بِهِ الْكِتَابَ مُطْلَقًا، وَهُوَ بِهَذَا لَا يَخْتَلِفُ عَنِ مَعْنَى الْكِتَابِ بِمَعْنَاهُ الْعُرْفِيِّ الْعَامِّ.

ب - يَعْنِي بِهِ الْكِتَابَ الْكَبِيرَ خَاصَّةً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ (الجمعة: ٥)، وَهَذَا الْمَعْنَى أَخْصُّ.
وَقِيلَ لِلْكِتَابِ سَفَرٌ؛ لِأَنَّهُ يُسَفَّرُ عَنِ الْحَقَائِقِ، بِمَعْنَى يُبَيِّنُهَا وَيُوضِّحُهَا وَيَكْشِفُهَا.

ج - يُطْلَقُ عَلَى الْجُزْءِ مِنْ أَجْزَاءِ التَّوْرَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَمْتُّ لِلْكِتَابِ بِصِلَةٍ.

جَمْعُ السَّفَرِ: أَسْفَارٌ.

٦- الرَّسَالَةُ:

تُطْلَقُ الرَّسَالَةُ وَيُرَادُ بِهَا ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ:

أ - يُرَادُ بِهَا الْخِطَابُ، وَهُوَ مَا يُرْسَلُ وَيُحْمَلُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ لِعَرَضٍ مَا، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى رَسَائِلُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ يُرْسَلُهَا إِلَى الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ؛ كَمَا يَدْعُوهُمْ فِيهَا إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى يَخْتَلِفُ عَنِ الْمَعْنَى الْعُرْفِيِّ لِلْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ يُطْلَقُ عَلَى هَذَا

النَّوْعِ مِنَ الرَّسَائِلِ اسْمُ «كِتَابٍ» أَيْضًا مِنْ بَابِ التَّوَسُّعِ.

ب - يُرَادُ بِهِ الْكِتَابُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ قَلِيلَةٍ فِي مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا يَتَّفِقُ مَعَ الْمَعْنَى الْعُرْفِي لِلْكِتَابِ إِلَى حَدِّ مَا.

ج - يُرَادُ بِهِ حَالِيًّا فِي الْأَوْسَاطِ «الْجَامِعِيَّة»: بَحْثٌ يُقَدِّمُهُ الطَّالِبُ الْجَامِعِيُّ لِنَيْلِ شَهَادَةٍ عُلْيَا «مَاجِسْتِير - دُكْتُورَاه»، وَتُسَمَّى أَيْضًا: «أَطْرُوحَةً».

وَهَذَا يَكَادُ يَتَّفِقُ مَعَ مَعْنَى الْكِتَابِ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ.

٧- الْإِضْمَامَةُ (بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ): وَهِيَ بِمَعْنَى الضَّمِّ وَالْجَمْعِ، وَالْإِضْمَامَةُ مِنَ الْكُتُبِ، وَتُجْمَعُ عَلَى أَضَامِيمٍ.

٨- الطَّرُوسُ: وَاحِدُهَا الطَّرُوسُ، وَهِيَ بِمَعْنَى الصَّحِيفَةِ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: «الطَّرُوسُ: الْكِتَابُ الَّذِي مُحِي تَمَّ كُتِبَ»، وَيُقَالُ: الطَّلَسُ. وَجَمْعُهُ: أَطْرَاسٌ وَطَرُوسٌ.

٩- الْمَجَلَّةُ: وَهِيَ الصَّحِيفَةُ فِيهَا الْحِكْمَةُ، وَكُلُّ كِتَابٍ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكِتَابِ: أَنَّ الْمَجَلَّةَ كِتَابٌ يُكْتَبُ فِيهِ الْفَوَائِدُ الْبَلِيغَةُ، وَالْحِكْمُ الْجَلِيلَةُ خِلَافًا لِلْكِتَابِ فَيَشْمَلُ هَذَا وَدُونَهُ.

١٠- الزُّبُورُ: أَي الْمُزَبَّرُ بِمَعْنَى الْمَكْتُوبِ، وَقِيلَ الزُّبُورُ خَاصٌّ بِكِتَابِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقِيلَ: كُلُّ كِتَابٍ يَتَضَمَّنُ الزَّجْرَ، وَقِيلَ: كُلُّ كِتَابٍ ذِي حِكْمَةٍ. قُلْتُ: يَشْمَلُ هَذَا وَهَذَا، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَوْضِعِهِ وَمَوْضُوعِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ (الشعراء: ١٩٦)، وَقَالَ

تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ (القمر: ٥٢).

١١- الرَّقِيمُ.

وَهُوَ الْكِتَابُ، أَوِ اللَّوْحُ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا﴾ (١) ﴿٩﴾ (الكهف: ٩)، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ وَأَهْلُ اللَّغَةِ، قَالَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الزَّجَّاجِيُّ.

١٢- الْقِرطَاسُ: وَهُوَ الصَّحِيفَةُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَتْ، وَقِيلَ الصَّحِيفَةُ الثَّابِتَةُ الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا. وَجَمْعُهُ: قِرَاطِيسُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ (٧) ﴿٧﴾ (الأنعام: ٧)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قِرَاطِيسَ تُبَدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ (الأنعام: ٩١).

١٣- اللَّوْحُ: وَهُوَ كُلُّ صَحِيفَةٍ عَرِيضَةٍ مِنْ صَفَائِحِ الْحَشَبِ، وَالْكَتِفُ إِذَا كُتِبَ عَلَيْهَا سُمِّيَتْ لَوْحًا. وَقِيلَ: كُلُّ عَظْمٍ عَرِيضٍ: لَوْحٌ.

وَقَدْ جَمَعَ الزَّيْدِيُّ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فِي «تَاجِ الْعَرُوسِ»: «اللَّوْحُ كُلُّ صَحِيفَةٍ عَرِيضَةٍ؛ حَشَبًا أَوْ عَظْمًا».

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ (الأعراف: ١٤٥)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ (البروج: ٢٢).

أَنْظُرْ لِمَا مَضَى ذِكْرُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ: «مُعْجَمَ مَقَائِسِ اللُّغَةِ»، و«لِسَانَ الْعَرَبِ»، و«تَاجَ الْعَرُوسِ»، و«الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ»، و«مُعْجَمَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ» لِلْجَمِّي وَزُمَلَائِهِ، و«مَكَانَةَ الْكُتُبِ» لِخَالِدِ الشُّنُوقِ.



الفصل الرابع تاريخ المكتبات

لا شك أن دور المكتبة هو أشهر أوعية المعلومات التي تعتمد عليها أكثر المكتبات قديماً وحديثاً في حفظ المعلومات والتراث.

والمكتبة بمدلولها الأوسع لا تقتصر على حفظ ما ذكر من مخطوطات تراثية قديمة؛ بل نجدها هذه الأيام تضم كثيراً من التسجيلات الصوتية، والتسجيلات المرئية الثابتة والمتحركة، والتسجيلات الإلكترونية التي تحتزن محتوياتها، وتسترجم وتقرأ بواسطة الحاسوب، على أشرطة أو أقراص أو أسطوانات.

ومن هنا كذلك المليزرات التي يمكن بواسطة أشعة الليزر أن يخزن الواحد منها قدرًا من المعلومات يساوي عشرات الآلاف من الصفحات.

ومع هذه الأهمية للمكتبة وتاريخها؛ إلا أننا نجدها لا تستقر على حال، بل هي مرتبطة عبر التاريخ بالتغيرات السياسية والتجارية.

لأجل هذا نجد كثيراً من المكتبات الكبرى في العالم؛ قد تمت في عصور الازدهار العلمي، والاستقرار السياسي، أما ظاهرة تدمير المكتبات وهلاكها، فكان - دائماً - مرتبطاً بالاضطرابات السياسية، والحروب العسكرية، والتغيرات التجارية.

لقد بدأت المجتمعات المتحضرة في تسجيل ثقافتها وتراثها منذ القدم، كما تميّزت كتاباتهم الأولى بالصبغة الدينية والسياسية والإدارية، في حين أنها حفظت تلك السجلات والوثائق في أماكن خاصة داخل المعابد والقصور، وهي ما أطلق عليها المؤرخون - تجاوزاً - مسمّى مكتبات المعابد والقصور، وهي في حقيقتها أشبه بمراكز الأرشيف منها بالمكتبات.

وتدرّجياً بدأ التوسع في مجال المكتبات، فشملت موضوعات متباينة، فعندها بدأت تلك المكتبات الجديدة في التوسع والانتشار، وأصبحت تمثل تحركاً فعالاً في التّاج الفكري المكتوب، عندها فقد بدأت أول أشكال المكتبات الفعلية بالظهور في المجتمعات، لتحتضن هذه النوعية الجديدة من التّاج الفكري ومحتويه بين جذرائها.

وتمثّل حضارات المشرق العربي القديم في مجموعها - بحق - التاريخ التليد للمكتبات، ليس فقط في منطقة المشرق العربي فحسب، بل في العالم أجمع، ففيها أنتجت أقدم النصوص المكتوبة، وعليها أقيمت أقدم المكتبات، وأعرفها تاريخياً على الإطلاق.

وقد أكّدت الشواهد التاريخية على أنّ البداية الحقيقية للمكتبات في العالم القديم، ارتبطت بإحدى حضارات المشرق العربي القديم، وإن كان من الصعب علينا، عندما نؤرّخ لتاريخ المكتبات، أن نفرّق بين تلك الحضارات فيما يتعلّق بأسبقية إحداها في مجال إنشاء المكتبات وإقامتها، وخاصة في غياب

المصادر والدراسات المؤكدة التي تحسّم هذه الفرضية النظرية بصورة قاطعة، التي تقضي بأفضلية حضارة شرقية على أخرى، لكي يعزى إليها قصب السبق في هذا الأمر.

هذا إذا علمنا أن جلّ المصادر قد أكّدت - بصورة شبه قاطعة - على أن البدايات الأولى للمكتبات ترجع إلى إحدى الحضارات التي وجدت في المنطقة، إما على ضفاف النيل في مصر، أو في بلاد الرافدين «دجلة والفرات».

وأيّا كان الأمر، فالمعطيات التاريخية عن هذه الحضارات تجعلنا نجزم بأن الظروف السياسية والتجارية في هاتيك الحضارات كان أكثر من ملائمة لنشأة المكتبات وازدهارها، الأمر الذي جعلها حضارات ذات سيادة ومنعة، تتمتع بكلّ مقاييس عصرها، من لغات وكتابات وثقافات!

□ أمّا أشهر المكتبات التاريخية على الإطلاق، ليست فقط في الحضارة اليونانية؛ بل في التاريخ الحضاري بأكمله، فهي «مكتبة الإسكندرية الكبرى»، التي أنشئت في العصر «هيلنسي»، في مدينة الإسكندرية الشهيرة «الموسيون»، التي أنشأها بطليموس الأول ملك مصر حوالي عام (٢٨٥ ق. م)، والتي دُمّرت على عدة مراحل، أو لها بدأ في عام (٤٨ ق. م)، على يد جنود «يوليوس قيصر»، في رواية حرق الأستول الشهير، ثم توالى الكوارث على هذه المكتبة، سواءً بالنهب أو الحرق أو التدمير؛ حتى كان عام (٣٩١ م)؛ حيث أُسدل

السَّارُّ عَلَى تَارِيخِ أَعْظَمِ مَكْتَبَةِ عَرَفَهَا التَّارِيخُ.
 وَتَرَامَنَ الْقَرْنُ السَّادِسُ الْمِيلَادِي مَعَ قِيَامِ الْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْقَرْنِ
 الْهَجْرِيِّ الْأَوَّلِ، وَقَدْ بَدَأَتْ مَسِيرَةُ الْمَكْتَبَاتِ فِي الْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِإِنشَاءِ
 مَكْتَبَاتٍ تَرْتَبُطُ فِي مُعْظَمِهَا بِقُصُورِ الْخُلَفَاءِ وَالْحُكَّامِ وَالْأَمَاكِنِ الدِّيْنِيَّةِ؛ حَيْثُ
 ضَمَّتْ الْجَوَامِعُ وَالْمَسَاجِدُ - الَّتِي كَانَتْ تُعَدُّ بِمَثَابَةِ مَوْسَسَاتٍ تَعْلِيمِيَّةٍ -
 مَجْمُوعَاتٍ مِنَ الْكُتُبِ وَالْمُقْتَنِيَّاتِ وَالْمَوْلُفَاتِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْعَقِيدَةِ وَالتُّرَاثِ
 الْإِسْلَامِيِّ.

أَمَّا ظُهُورُ الْمَكْتَبَاتِ الْكُبْرَى فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ فَقَدْ تَأَخَّرَ ظُهُورُهُ حَتَّى
 الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجْرِيِّ.

وَقَدْ شَهِدَ الْقَرْنَانِ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ الْهَجْرِيُّ حَرَكَتَهُ مُتَطَوِّرَةً فِي مَجَالِ
 الْمَكْتَبَاتِ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ؛ حَيْثُ قَامَتْ فِي تِلْكَ الْفِتْرَةِ مَكْتَبَاتٌ كُبْرَى،
 «كَبَيْتِ الْحِكْمَةِ» فِي بَغْدَادِ الَّتِي أُنشِئَتْ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ هَارُونَ الرَّشِيدِ، فِي أَوَاخِرِ
 الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجْرِيِّ الَّتِي دُمِّرَتْ إِبَانَ الْغَزْوِ الْمَعُولِي لِلدَّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَدُخُولِ
 جَحَافِلِ التَّوْبِ بِقِيَادَةِ هُوْلَاكُو إِلَى بَغْدَادِ عَامِ (٦٥٦).

وَمَكْتَبَةُ «دَارِ الْحِكْمَةِ» الَّتِي أُنشَأَهَا الْفَاطِمِيُّونَ (الرَّافِضِيَّة) فِي مِصْرَ عَلَى
 عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الْحَاكِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَامِ (٣٩٥)، وَالَّتِي قَامَ بِبَيْعِ مُقْتَنِيَّاتِهَا صَلاَحُ الدِّينِ
 الْإِيُوبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَانْتَقَالَ مُعْظَمُ مُقْتَنِيَّاتِهَا إِلَى مَكْتَبَةِ الْمَدْرَسَةِ الْفَاضِلِيَّةِ الَّتِي
 أَسَّسَهَا الْقَاضِي الْفَاضِلُ بِالْقَاهِرَةِ.

ومكتبة الأمويين في قرطبة، والتي سُميت: «بمكتبة الحكم»، نسبةً إلى الحكم الثاني، المستنصر بالله، وإن كان من أنشأها هو عبد الرحمن بن الحكم بن هشام، وانتهت مكتبات الأندلس بتشتت محتوياتها وتفريقها على دويلات الأندلس في نهاية الدولة الأندلسية، وقُضي على ما بقي فيها بعد دخول الأسيبان إلى الأندلس عام (٩٠٦)، وقيامهم بتدمير ما وجدوه من مكتبات إسلامية قائمة عند دخولهم.

فإذا انتقلنا إلى العالم الجديد، في القارة الأمريكية، فنجد «مكتبة الكونجرس» التي أنشئت عام (١٢١٥) في مدينة واشنطن الأمريكية، وهي من أقدم المكتبات التي أنشئت على الأرض الأمريكية.



كما تعدُّ مكتبة «نيويورك العامة» التي أنشئت عام (١٣١٣)، من أقدم المكتبات العامة الأمريكية، وتمثل: «مكتبات جامعات كولومبيا»، و«هارفارد»، و«وييل»، و«برنستون»، و«شيكاغو الأمريكية»، والتي أقيمت في سنوات متفرقة من القرن الرابع عشر الهجري، من أقدم جامعات أمريكا الشمالية.

وأخيراً؛ كان هذا عرضاً موجزاً وسريعاً لتاريخ المكتبات في العالم منذ الحضارات القديمة، وحتى العصر الحديث، وإذا ما استقرأنا معطيات وحقائق هذا التاريخ، فس نجد أن تاريخ المكتبات بدأ في الحضارات القديمة؛ حيث كانت مجموعات المخطوطات والوثائق المكتوبة في لفافات البردي، أو الرقم

الطَّيْنِيَّةَ، وَطَبَقَاتِ الرَّقِّ، وَالْمَنْسُوجَاتِ الْحَرِيرِيَّةِ، وَنِهَآيَةً بِالْوَسِيْطِ الْوَرَقِي، تُحْفَظُ فِي الْمَعَابِدِ وَقُصُورِ الْحُكَّامِ، وَهَذِهِ الْعِلَاقَةُ الْوَثِيْقَةُ الْوَاضِحَةُ الَّتِي رَبَطَتْ بَيْنَ الْقُدْرَةِ الْمَعْرِفِيَّةِ الَّتِي تُمَثِّلُهَا الْمَكْتَبَاتُ وَبَيْنَ السُّلْطَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالِدِّيْنِيَّةِ الَّتِي تُمَثِّلُهَا الْقُصُورُ وَالْمَعَابِدُ، عِلَاقَةً ذَاتِ مَعْرَى عَمِيْقٍ، وَفِي غَايَةِ الْخُطُورَةِ وَالْأَهْمِيَّةِ، إِذْ تُشَكِّلُ قُوَّةً مُقَدَّسَةً لَا يُسْتَطَاعُ مُقَاوَمَتُهَا؛ حَيْثُ أَصْبَحَ تَأْتِيْرُ الْكِتَابِ آنَذَاكَ أَكْثَرَ تَأْتِيْرًا مِنَ السَّلَاحِ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْكِتَابَ أَدَاةٌ فَعَالَةٌ فِي سِيَاسَةِ الْبَشَرِ - وَالسَّيْطَرَةَ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ لِلْمَكْتَبَاتِ الْعَظِيْمَةِ، قُوَّةً أَعْتَى مِنْ جُيُوشِ الْعَالَمِ، وَهَذَا بِالْفِعْلِ مَا تُمَثِّلُهُ الْمَكْتَبَاتُ مُنْذُ أَنْ وُجِدَتْ عَلَى الْأَرْضِ.






البَابُ الثَّالِثُ

□ الفَصْلُ الأوَّلُ: حُبُّ الكُتُبِ.

□ الفَصْلُ الثَّانِي: عِلْمُ الطَّبَّعَاتِ.

□ الفَصْلُ الثَّالِثُ: القِرَاءَةُ بَيْنَ الشَّرْقِ والغَرْبِ.



الفصل الأول حُبُّ الْكُتُبِ

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٩): «كَانَتْ عِنْدِي صَنَادِيقٌ مِنْ كُتُبٍ ذَهَبَتْ، لَوْ بَقِيَتْ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي».

وَلَمَّا بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨١) دَفَعَ إِلَيْهِ أَبُوهُ حَمْسِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ يَتَجَرُّ بِهَا، فَطَلَبَ الْعِلْمَ حَتَّى أَنْفَقَهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ لِقِيَهُ أَبُوهُ فَقَالَ: مَا جِئْتَ بِهِ؟ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ الدَّفَاتِرَ، فَقَالَ: هَذِهِ تِجَارَتِي! فَدَخَلَ أَبُوهُ الْمَنْزِلَ، فَأَخْرَجَ لَهُ أَبُوهُ ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أُخْرَى، وَقَالَ: هَذِهِ تَمَّ بِهَا تِجَارَتُكَ، فَأَنْفَقَهَا.

وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُكثِرُ الْجُلُوسَ فِي بَيْتِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَسْتَوْحِشُ؟ فَقَالَ: «كَيْفَ أَسْتَوْحِشُ، وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ»، أَنْظَرَ: «تَرْتِيبَ الْمَدَارِكِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ.

قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٥٦): «قَالَتْ بِنْتُ أُخْتِي لَزَوْجَتِي: خَالِي خَيْرٌ رَجُلٍ لِأَهْلِهِ، لَا يَتَّخِذُ صَرَّةً وَسُرِّيَّةً، وَلَا يَشْتَرِي جَارِيَةً! قَالَتْ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ هَذِهِ الْكُتُبُ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ثَلَاثِ صَرَائِرَ»، أَنْظَرَ: «السَّيْرُ» لِلذَّهَبِيِّ (٣١٣/١٢).

وَكَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَشَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٦٧) كُتُبٌ مُثِيرَةٌ إِلَى الْغَايَةِ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَضْرِ، وَمِنْ خُطُوطِ الْفُضَلَاءِ، وَأَجْزَاءِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ كَثِيرٌ... وَلَمْ يَمُتْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، إِلَّا وَكَانَ يَشْتَرِي كُتُبَهُ كُلَّهَا؛

فَحَصَلَتْ أَصُولُ الْمَشَايخِ عِنْدَهُ، وَكَانَ لَا يَخْلُو كُتُبَهُ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ، وَكَانَ يُدِيمُ الْقِرَاءَةَ طَوَّلَ النَّهَارِ مِنْ غَيْرِ فُتُورٍ.

حَضَرَ يَوْمًا سُوقَ الْكُتُبِيِّينَ؛ فَنُودِيَ عَلَى كِتَابٍ بِخَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَاشْتَرَاهُ، وَقَالَ: أَخْرُونِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ مَضَى وَنَادَى عَلَى دَارِهِ؛ فَلَبَّغَتْ خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ، فَفَقَدَهُ صَاحِبُهَا، وَبَاعَهُ بِخَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَوَقَّى ثَمَنَ الْكِتَابِ، وَبِيعَتْ لَهُ الدَّارُ»، ذَكَرَهُ الْعُلَيْمِيُّ فِي «الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِ» (٣/ ٢٦١).

أَمَّا أَبُو الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ الْهَمْدَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٦٩): «فَقَدَ بَاعَ جَمِيعَ مَا وَرِثَهُ، وَكَانَ مِنْ أَبْنَاءِ التَّجَّارِ، وَأَخْرَجَهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؛ حَتَّى سَافَرَ إِلَى بَغْدَادَ وَأَصْبَهَانَ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً مَا شَيْئًا، وَكَانَ يَحْمِلُ كُتُبَهُ عَلَى ظَهْرِهِ»، انْظُرْ: «السَّيْرَ» لِلذَّهَبِيِّ (٤٢/٢١).

فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُئِيَ فِي الْمَنَامِ فِي مَدِينَةِ، جَمِيعُ جُذُرَانِهَا مِنَ الْكُتُبِ، وَحَوْلَهُ كُتُبٌ لَا تُحَدُّ، وَهُوَ مُشْتَغِلٌ بِمُطَالَعَتِهَا، فَقِيلَ لَهُ مَا هَذِهِ الْكُتُبُ؟ قَالَ: «سَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُشْغِلَنِي بِمَا كُنْتُ أَشْتَغِلُ بِهِ فِي الدُّنْيَا؛ فَأَعْطَانِي! رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى»، انْظُرْ: «الْمَنْهَجَ الْأَحْمَدَ» (٣/ ٢٦٧).

وَهَذَا الْكَاسَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ تَفَقَّهَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ، الْمَنْعُوتِ بَعْلَاءِ الدِّينِ، وَزَوْجَهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ الْفَقِيهَةَ الْعَالِمَةَ.

قِيلَ: إِنَّ سَبَبَ تَرْوِيحِهِ بِابْنَةِ شَيْخِهِ؛ أَمَّا كَانَتْ مِنْ حِسَانِ النِّسَاءِ، وَكَانَتْ حَفِظَتْ «التَّحْفَةَ» تَصْنِيفَ وَالِدِهَا، وَطَلَبَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ مُلُوكِ بِلَادِ الرُّومِ، فَامْتَنَعَ

وَالِدَهَا، فَجَاءَ الْكَاسَانِيُّ، وَلَزِمَ وَالِدَهَا، وَاشْتَغَلَ عَلَيْهِ، وَبَرَغَ فِي عِلْمِي الْأُصُولِ
وَالْفُرُوعِ، وَصَنَّفَ كِتَابَ «الْبَدَائِعِ»، وَهُوَ شَرْحُ «لِلتُّحْفَةِ»، وَعَرَضَهُ عَلَى شَيْخِهِ،
فَارْدَادَ فَرَحًا بِهِ، وَزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ، وَجَعَلَ مَهْرَهَا مِنْهُ ذَلِكَ؛ فَقَالَ الْفُقَهَاءُ فِي عَصْرِهِ:
شَرَحَ تَحْفَتَهُ وَزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ»، انْظُرْ «الْجَوَاهِرَ الْمُضِيئَةَ» لِلْقُرَشِيِّ (٢٦/٤).

وَهَذَا ابْنُ الْجُوزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ فِي «صَيْدِ الْخَاطِرِ» (٧٠٦):
«وَإِنِّي أُخْبِرُ عَنْ حَالِي: مَا أَشْبَعُ مِنْ مُطَالَعَةِ الْكُتُبِ، وَإِذَا رَأَيْتُ كِتَابًا لَمْ أَرَهُ،
فَكَأَنِّي وَقَعْتُ عَلَى كَنْزٍ.

وَلَقَدْ نَظَرْتُ فِي ثَبِتِ الْكُتُبِ الْمَوْقُوفَةِ فِي الْمَدْرَسَةِ النَّظَامِيَّةِ؛ فَإِذَا بِهِ يَحْتَوِي
عَلَى نَحْوِ سِتَّةِ آلَافِ مُجَلَّدٍ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ أَقْدَرُ عَلَيْهِ.
وَلَوْ قُلْتُ: إِنِّي طَالَعْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ مُجَلَّدٍ؛ كَانَ أَكْثَرَ، وَأَنَا بَعْدُ فِي الطَّلَبِ!
فَاسْتَفَدْتُ بِالنَّظَرِ فِيهَا مِنْ مُمْلَحَاتٍ سِيرِ الْقَوْمِ، وَقَدَّرِ هِمَمِهِمْ وَحِفْظِهِمْ
وَعِبَادَاتِهِمْ وَغَرَائِبِ عُلُومِهِمْ مَا لَا يَعْرِفُهُ مَنْ لَمْ يَطَّلِعْ؛ فَصُرْتُ أَسْتَرْزِي مَا النَّاسُ
فِيهِ، وَأَحْتَقِرُ هِمَمَ الطُّلَابِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ!».

قُلْتُ: يَقْصِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَرْدَاءَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ عُلُومِ الدُّنْيَا وَمَعَاشِهِمْ،
وَاحْتِقَارِ الْهِمَمِ الضَّعِيفَةِ الْقَاصِرَةِ عِنْدَ بَعْضِ طُلَابِ الْعِلْمِ الَّذِينَ ظَنُّوا بِأَنْفُسِهِمْ
الْغَايَةَ وَالْإِحَاطَةَ بِالْعُلُومِ!

وَذَا أَبُو سَعْدِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٠٨)، قَالَ عَنْهُ صَاحِبُ
«مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ» (٩٢/٣): وَكَانَ مِنَ الْمُحِبِّينَ لِلْكُتُبِ وَاقْتِنَائِهَا، وَالْمُبَالِغِينَ فِي

تَحْصِيلُهَا وَشِرَائِهَا، وَحَصَلَ لَهُ مِنْ أُصُولِهَا الْمُتَقَنَّةِ وَأُمَّهَاتِهَا الْمَعْنِيَّةِ، مَا لَمْ يُحْصَلْ أَحَدٌ لِلكَثِيرِ مِنْهَا.

ثُمَّ تَقَاعَدَ بِهِ الدَّهْرُ وَبَطَلَ عَنِ الْعَمَلِ؛ فَرَأَيْتُهُ يُخْرِجُهَا وَيَبِيعُهَا وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ بِالذَّمُوعِ كَالْمُفَارِقِ لِأَهْلِهِ الْأَعْزَاءِ، وَالْمَفْجُوعِ بِأَحْبَابِهِ الْأَوْدَاءِ!
فَقُلْتُ لَهُ: هَوْنٌ عَلَيْكَ - أَدَامَ اللَّهُ أَيَّامَكَ - فَإِنَّ الدَّهْرَ ذُو دَوْلٍ، وَقَدْ يُسْعِفُ الزَّمَانَ وَيُسَاعِدُ، وَتَرَجَعُ دَوْلَةُ الْعِزِّ وَتُعَاوِدُ؛ فَتَسْتَخْلِفُ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهَا وَأَجْوَدُ.

فَقَالَ: «حَسْبُكَ يَا بُنَيَّ، هَذِهِ نَتِيجَةُ حَمْسِينَ سَنَةً مِنَ الْعُمْرِ أَنْفَقْتُهَا فِي تَحْصِيلِهَا، وَهَبْ أَنْ الْمَالَ يَتَيْسَّرُ، وَالْأَجَلَ يَتَأَخَّرُ - وَهَيْهَاتَ -؛ فَحَيْثُ نَزَّ لَا أَحْصَلُ مِنْ جَمْعِهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى الْفِرَاقِ، الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ تَلَاقٍ».

وَهَذَا أَبُو الْمَعَالِي دُرُوَيْشُ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠١٤): كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَيَّامٍ؛ عَمَرَ فِي دَاخِلِ بَيْتِهِ بِمَحَلَّةِ التَّعْدِيلِ بَيْتًا صَغِيرًا، وَكَانَ يَقُولُ: هَذَا الْبَيْتُ بَيْتُ الْفَتَاوِيِّ، وَمَوْضِعِ الْكُتُبِ.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّهُ نَقَلَ كُتُبَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ، فَكَانَ يَصْنُفُهَا وَيُرْتَّبُهَا وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيُقَلِّبُهَا، وَهُوَ يُنْشِدُ هَذَا الْبَيْتَ، وَأُظُنُّهُ مِنْ نَظْمِهِ وَنَتَائِجِ فَهْمِهِ، وَهُوَ:

أَقْلَبُهَا حِفْظًا لَهَا وَصِيَانَةً فِيَا لَيْتَ شِعْرِي مَنْ يُقَلِّبُهَا بَعْدِي

فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِشْرِينَ يَوْمًا، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَنْظَرَ «خُلَاصَةَ الْأَثَرِ»

لِلْمُحِبِّي.

وَهَذَا أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ»
(٢٣٨ / ١) عَنِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَثَلُ الْمُحِبِّ لِلْعِلْمِ مَثَلُ الْعَاشِقِ، فَإِنَّ
الْعَاشِقَ يَهْتَمُّ بِمَعْشُوقِهِ، وَيَهَيِّمُ بِهِ.

وكَذَلِكَ الْمُحِبُّ لِلْعِلْمِ، فَكَمَا أَنَّ الْعَاشِقَ يَبِيعُ أَمْلَاكَهُ، وَيُنْفِقُهَا عَلَى
مَعْشُوقِهِ فَيَفْتَقِرُ، كَذَلِكَ مُحِبُّ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ يَسْتَعْرِقُ فِي طَلَبِهِ الْعُمُرَ فَيَذْهَبُ مَالُهُ،
وَلَا يَتَفَرَّغُ لِلْكَسْبِ، فَإِذَا احتَاجَ دَخَلَ فِي مَدَاخِلِ صَعْبَةٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَعَلَّقُ
بِالسَّلَاطِينِ؛ إِمَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي أَشْغَالِهِمْ، أَوْ يَطْلُبَ مِنْهُمْ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَطْلُبُ
مِنَ الْعَوَامِّ الْبُخْلَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجِعُ عَنِ الْجِدِّ فِي الْعِلْمِ إِلَى الْكَسْبِ».

وَمَا أَجْمَلَ مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ الْمُحِبِّينَ» (١٠٨): «وَأَمَّا
عُشَّاقُ الْعِلْمِ فَأَعْظَمُ شَغْفًا بِهِ وَعَشْقًا لَهُ مِنْ كُلِّ عَاشِقٍ بِمَعْشُوقِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا
يُشْغِلُهُ عَنْهُ أَجْمَلُ صُورَةٍ مِنَ الْبَشَرِ.

وَقِيلَ لَامْرَأَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ - أَوْ غَيْرِهِ - هَيْنَيْتَا لَكَ إِذْ لَيْسَتْ لَكَ صَرَّةٌ،
فَقَالَتْ: وَاللَّهِ هَذِهِ الْكُتُبُ أَضْرُّ عَلَيَّ مِنْ عِدَّةِ صَرَائِرٍ!

وَحَدَّثَنِي أَخُو شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَيْمِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْجِدُّ إِذَا
دَخَلَ الْحَلَاءَ يَقُولُ لِي: اقْرَأْ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَارْفَعْ صَوْتَكَ؛ حَتَّى أَسْمَعَ.
وَأَعْرِفُ مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ مِنْ صُدَاعٍ وَحُمَى، وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَإِذَا
وَجَدَ إِفَاقَةً؛ قَرَأَ فِيهِ، فَإِذَا غَلِبَ؛ وَضَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الطَّيِّبُ يَوْمًا وَهُوَ كَذَلِكَ،
فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ، فَإِنَّكَ تُعِينُ عَلَى نَفْسِكَ، وَتَكُونُ سَبَبًا لِقَوَاتِ مَطْلُوبِكَ!

وَحَدَّثَنِي شَيْخُنَا (أَي: ابْنُ تَيْمِيَّةَ) قَالَ: ابْتَدَأَ بِي مَرَضٌ، فَقَالَ لِي الطَّبِيبُ:
 إِنَّ مُطَالَعَتَكَ وَكَلَامَكَ فِي الْعِلْمِ يَزِيدُ الْمَرَضَ. فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَضِرُّ عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَا
 أَحَاكِمُكَ إِلَى عِلْمِكَ: أَلَيْسَتْ النَّفْسُ إِذَا فَرِحَتْ وَسُرَّتْ قَوِيَتِ الطَّبِيعَةُ، فَدَفَعَتْ
 الْمَرَضَ؟ فَقَالَ: بَلَى! فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ نَفْسِي تُسَرُّ بِالْعِلْمِ، فَتَقْوَى بِهِ الطَّبِيعَةُ، فَأَجِدُ
 رَاحَةً، فَقَالَ: هَذَا خَارِجٌ عَنْ عِلَاجِنَا، أَوْ كَمَا قَالَ!.

وَقَالَ أَيضًا (٢٩٧): «وَكَذَلِكَ عَشَقُ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَعَشَقُ أَوْصَافِ الْكَمَالِ
 مِنَ الْكَرَمِ وَالْجُودِ وَالْعِفَّةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَإِنَّ هَذِهِ
 الصِّفَاتِ لَوْ صُوِّرَتْ صُورًا؛ لَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ الصُّورِ وَأَبْهَاهَا، وَلَوْ صُوِّرَ الْعِلْمُ
 صُورَةً لَكَانَتْ أَجْمَلَ مِنْ صُورَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَلَكِنَّ عَشَقَ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِنَّمَا
 يُنَاسِبُ الْإِنْفُسَ الشَّرِيفَةَ الرَّكِيَّةَ، كَمَا أَنَّ حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَلَامَهُ وَدِينَهُ إِنَّمَا
 تُنَاسِبُ الْأَرْوَاحَ الْعُلْوِيَّةَ السَّمَائِيَّةَ الرَّكِيَّةَ، لَا الْأَرْوَاحَ الْأَرْضِيَّةَ الدَّنِيَّةَ، فَإِذَا أَرَدَتْ
 أَنْ تَعْرِفَ قِيَمَةَ الْعَبْدِ وَقَدْرَهُ فَانظُرْ إِلَى مَحَبُّوبِهِ وَمُرَادِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِشْقَ الْمَحْمُودَ
 لَا يُعْرَضُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْآفَاتِ الْمَذْكُورَةِ» انْتَهَى.

□ قَالَ بَعْضُهُمْ:

إِلَى غَيْرِهِ مَا بِي إِلَيْهِ مِنَ الْفَقْرِ
 دُنُوًّا بِلا بَعْدٍ وَوَضَلًا بِلا هَجْرٍ
 وَإِنْ أَضْطَجَعَ أَفْرُشُهُ مُسْتَلْقِيًا صَدْرِي
 حَبِيبِي مِنَ الدُّنْيَا الْكِتَابُ فَلَيْسَ لِي
 كَانَ لُصُوقَ الرُّوحِ بِالرُّوحِ مَانِحٌ
 فَكُرْسِيُّهُ حِجْرِي إِذَا كُنْتُ قَاعِدًا

□ وَيَقُولُ الْآخَرُ:

خَلِيلِي كِتَابِي لَا يُعَافُ وَصَالِيَا وَإِنْ قَلَّ لِي مَالٌ وَوَلَّى جَمَالِيَا
 كِتَابِي عَشِيقِي حِينَ لَمْ يَبْقَ مُعْشَقٌ - أُغَاظِلُهُ لَوْ كَانَ يَدْرِي غَزَالِيَا
 كِتَابِي جَلِيسِي لَا أَحَافُ مِلَالَهُ مُحَدِّثُ صِدْقٍ لَا يُحَافُ مِلَالِيَا
 كِتَابِي دَلِيلٌ لِي عَلَى خَيْرِ غَايَةٍ فَمِنْ ثَمَّ إِذْ لَالِي وَمِنْهُ دَلَالِيَا
 وَهُنَاكَ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ تَكَلَّمُ أَصْحَابُهَا عَنْ أَخْبَارِ مَحَبِّي الكُتُبِ، فَمِنْ ذَلِكَ
 «جَامِعُ فَضْلِ العِلْمِ وَأَهْلِهِ» لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ، وَ«تَقْيِيدُ العِلْمِ» لِلخَطِيبِ، وَكَذَا
 كِتَابُ «عُشَاقِ الكُتُبِ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَرَحَانِ، وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ.



الفصل الثاني علم الطباعات

لا شك أن العلم بطباعة الكتب وتحقيقها، ومعرفة جودتها من رداءتها: هو علم عزيز، وفقه عزيز، وفن نفيس، لا يحسنه بل لا يتدوقه إلا الفوقه من طلاب العلم ممن هم شغف موصول بالعلم، وصباية بالكتاب، ولا إخالهم إلا أصحاب نفوس زكية، وأفئدة رقيقة... وعلى هذا تسابقت قرائح كثير من أهل العلم قديماً وحديثاً في مضمار التمييز بين جياذ النسخ وبين مغلوقةها، فعندها دارت بينهم إحساسات مرهفة في معرفة وتحسس أجود النسخ، وأفضل الخطوط، مما كان محلاً للتنافس عندهم، ومضماراً للتسابق في شراء محاسن النسخ، وهذا التدافع والتدلف كان في زمنهم الأول، يوم كانت النسخ هي رأس مال المؤلف والناسخ!

أما اليوم؛ ولاسيما عند ظهور المطبوعات وقيام سوق النشر والتوزيع، فقد تغيرت النظرة القديمة لدى أكثر طلاب العلم تجاه النسخ والمخطوطات، واستبدلت لديهم مقاييس الكتاب المطبوع؛ بحيث قام عندهم ميزان جديد يميزون به طباعات الكتب الجديدة من حيث الجيد والرديء، فكان من أمرهم ما نشاهد هذه الأيام من معارف جديدة بعلم طباعة الكتب وتحقيقها، وبفن المطبوعات ونشرها.

وإنا وإياهم مع هذه النهضة العلميّة، والنظرة المعاصرة؛ إلا إن عجلة
دور الطباعة التي أغرقت المكتبات، لم تزل في تسارع مع الوقت، وتنافس
محموم بينها البين، ما دفع بكثير من طلاب العلم إلى الوقوف أمام هذه النهضة
الطباعيّة للكتاب ووقوف المدهول المدهوش ما يحار عنده التمييز بين مقبولة
ومردودة، وهو كذلك؛ فكان من خيرهم ما يلي باختصار:

كان لظهور المطابع مؤخرًا الأثر الكبير في تسويق الكتاب، مما جعل كثيرًا
من المكتبات ودور الطباعة تسابق الزمان وتتجاوز المكان في طبع ونشر الكتاب
الإسلامي، وهذا في حد ذاته مؤشر خير، ودليل خير، وإرادة خير، إلا إن هذه
المسارعة عند كثير من دور الطباعة والنشر وهذا الاستشراف منهم، لم يكن
بدافع الخير المحض، بل أخذت الدراهم والدنانير من قلوب بعضهم مؤطناً،
وزاحت أغراض الدنيا السبيل إلى تجريد إخلاصهم!

بيته؛ أن كثيرًا من تلكم المكتبات لما استشرفت لطباعة الكتب، وتسابقت
في نشرها وتسويقها، وتسوّرت محراب الاختلاس، ومدت للكتاب أيدي
الزخارف والتزيين، قامت حينها بكلّ محادعة براءة تُغشي الأبصار، وذلك
عندما قامت تلكم المطابع بكساء مطبوعاتها بأثواب الجمال والبهاء ما بين تجليد
فاخر، وورق مميّز، وأخطاط فائقة ما يقطع على طالب العلم طريق التمييز،
ويسدّ عليه باب التفتيش!

وهكذا؛ حتى إذا استوت على سوقها ونفقت بين روادها؛ قامت بكتابة

أَسْمَاءَ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ الْمَشْهُورِينَ عَلَى أُغْلِفَةِ الْكُتُبِ الْمُحَقَّقَةِ زِيَادَةً مِنْهُمْ فِي التَّرْوِيجِ وَالتَّلْبِيسِ مَا يَعْلَمُهُ الْجَمِيعُ، وَلَيْسَ الْمَقَامُ هُنَا مَحْقِقَ حَقِيقَةٍ أَوْلَيْكَ الْمُحَقِّقِينَ الْمَشْهُورِينَ، وَلَيْسَ الْمَقَامُ هُنَا مَحَلًّا لِبَيَانِ حَقِيقَةٍ تَلُكُّمُ الدُّورِ الطَّبَاعِيَّةِ وَالمَكْتَبَاتِ التَّجَارِيَّةِ!

لَأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ اسْتَوْجَبَ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَامَ أَنْ يَتَبَصَّرَ مَوَاقِعَ شِرَاءِ الْكُتُبِ الْمُحَقَّقَةِ، وَأَنْ يَنْهَضَ بِنَفْسِهِ بِأَنْ يَكُونَ خَرِيَّتًا عَارِفًا بِفَنِّ الطَّبَاعَاتِ التَّجَارِيَّةِ، وَالتَّحْقِيقَاتِ الْعِلْمِيَّةِ كَيْ يَضْفُو لَهُ عِلْمُهُ، وَيَسْلَمَ لَهُ مَالُهُ، فَإِنْ ضَاقَ بِهِ الْوَقْتُ وَسَارَ بِهِ الزَّمَنُ فَعَلَيْهِ وَالحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يَسْأَلَ الْعَارِفِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ أَفْضَلِ الطَّبَعَاتِ وَأَجْوَدِ التَّحْقِيقَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: ٤٣).

وَقَالَ ﷺ: «دَوَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، لِأَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَطَاءٍ، قَالَهُ الرَّازِيَانُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَالبُوصَيْرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ جَاءَ صَرِيحًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ، قَالَ: «بَلَّغْنِي عَنْ عَطَاءٍ».

وَقَالَ الرَّازِيَانُ بِأَنَّ الْوَاسِطَةَ بَيْنَ الْأَوْزَاعِيَّ وَعَطَاءٍ: هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ.

وَقَالَ أَيضًا ﷺ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ»، وَقَدْ عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ مِنَ صَحِيحِهِ»:

وفيه أيضًا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ»

فَعَلَّقَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/١٦١) قَائِلًا: «قَوْلُهُ: «وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، أوردَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَالتَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بَلْفِظٍ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا، إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، إِلَّا إِنَّ فِيهِ مُبْهَمًا، اعْتَصَدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ» أَنْتَهَى.

وَقَدْ صُحِّحَتِ الْفَقْرَةُ الْأُولَى مِنْهُ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ»، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ»، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ فَضْلِ الْعِلْمِ»: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَا يُوَلَّدُ عَالِمًا، إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو خَيْثَمَةَ فِي «كِتَابِ الْعِلْمِ» (١١٥) عَنْ وَكَيْعٍ بِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ الْحَفْرِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» عَنْ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَمِنْ سَلْوَةِ التَّذْكِيرِ؛ مَا قَالَهُ شَيْخُنَا بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا وَفَّقْتَ لِلْعِلْمِ، عَرَفْتَ مَا الَّذِي يَصْلُحُ، وَمَا الَّذِي لَا يَصْلُحُ» نَقَلَهَا أَحَدُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ عَنْهُ

مِنْ خِلَالِ مُقَابَلَةِ مَعَ الشَّيْخِ.
وَأَقُولُ: بِالْمِرَاسِ يَلْقَحُ الرَّأْسُ!

وَمِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ؛ أَنْ حَبَّبَ إِلَيَّ زِيَارَةَ الْمَكْتَبَاتِ، وَمُطَالَعَةَ الْكُتُبِ مُنْذُ
سِنِي الطَّلَبِ، الْأَمْرُ الَّذِي زَادَنِي مَعْرِفَةً بِجَدِيدِ الْكُتُبِ وَقَدِيمِهَا، وَبِجِدِّ
الطَّبَعَاتِ وَرَدِّيئِهَا، وَالْهَمْنِي مَعْرِفَةً سَدِيدَةً بِالْمُحَقِّقِينَ الْمُدَقِّقِينَ، وَبَيْنَ الْأَدْعِيَاءِ
الْمُرَقِّعِينَ؛ حَتَّى إِنِّي لَأَعْرِفُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْكِتَابِ أَكْثَرَ مِنْ طَبْعَةٍ وَأَكْثَرَ مِنْ مُحَقِّقٍ،
وَرُبَّمَا عَرَفْتُ الْفَوَارِقَ بَيْنَهَا، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى إِنْعَامِ فَضَالِهِ، وَتَمَامِ فَضْلِهِ.

وَمِنْ مَوَافِقِ الْخَيْرِ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ خَصَّنِي أَيَّامَ الطَّلَبِ بِنَفَرٍ مِنْ طُلَّابِ
الْعِلْمِ مَمَّنْ هُمْ شَعَفُ بِحُبِّ الْكِتَابِ وَمَعْرِفَةِ حَقِّهِ وَمُحَقِّقِهِ، وَتَمَحِّيصِ طِبَاعَاتِهِ
وَمَوْضُوعَاتِهِ، فَعِنْدَهَا أَطْلَقْتُ الْأَفْنِدَةَ بَيْنَنَا مَضْمَارَ التَّنَافُسِ مَا بَيْنَ رِوَايَةِ بِالْكِتَابِ
وَطَبْعَتِهِ، وَدِرَايَةِ بِالْكَاتِبِ وَأَهْلِيَّتِهِ، وَهَكَذَا لَمْ تَزَلْ هَذِهِ النُّعْمَةُ فِي قَلْبِي حَيَّةً بَاقِيَةً،
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَا وَأَخْرًا.

وَمَعَ هَذِهِ التَّبَارِيحِ السَّامِيَةِ، إِلَّا إِنَّ بَقِيَّةَ حُزْنِي لَمْ تَزَلْ تَعْتَصِرُنِي بَيْنَ الْحِينِ
وَالْآخِرِ، وَهُوَ مَا يَعْتَرِينِي مِنْ شُفُوفِ الذِّكْرَى حِينَمَا أَتَذَكَّرُ أَنَّ طَائِفَةً كَبِيرَةً مِنْ
فَضْلَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَمَّنْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُنَا فِي حُبِّ الْعِلْمِ: بَأَنَّهُمْ غَيْرُ مُكْتَرِثِينَ
بَانْصِرَافِهِمْ أَوْ تَجَاهِلِهِمْ عَنِ «عِلْمِ الطَّبَعَاتِ»، وَ«فَنِّ التَّحْقِيقَاتِ»، بَلْ لَا يُبَالُونَ
بِاسْمِ الْمُحَقِّقِ، وَلَا بِرِسْمِ التَّحْقِيقِ، بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ لَا يُعِيرُ هَذَا الْفَنَّ اهْتِمَامًا،

وَرُبَّمَا رَكِبْتَهُ سَامَةً عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ مُقَارَنَاتِ الطَّبَعَاتِ وَمُقَارَقَاتِ التَّحْقِيقَاتِ!
 وَإِنَّا وَإِيَاهُمْ لَعَلَى عِلْمٍ بَعِنَايَةِ السَّلَفِ فِي انْتِقَائِهِمْ لِلنُّسخِ وَعِنَايَتِهِمْ بِعَرْضِهَا
 وَسَمَاعِهَا، الْأَمْرُ الَّذِي يَدْفَعُنَا ضَرُورَةً إِلَى الْعِنَايَةِ وَالْاهْتِمَامِ بِعِلْمِ الطَّبَعَاتِ
 وَالتَّحْقِيقَاتِ، فَإِذَا كَانَ السَّلَفُ قَدْ حَازُوا السَّبْقَ فِي الْاِعْتِنَاءِ بِالنُّسخِ سَمَاعًا
 وَخَطًّا، كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَقْتَفِي آثَارَهُمْ وَلَوْ بَشِيءٍ مِنَ الْاِعْتِنَاءِ بِمَعْرِفَةِ الطَّبَعَاتِ
 الْجَدِيدَةِ، وَالتَّحْقِيقَاتِ الْمُفِيدَةِ، وَإِلَّا وَقَعْنَا فِي حَيْصٍ بَيِّنٍ!

وَإِنَّمَا مَعَ ذِكْرِ أَهْمِيَّةِ تَمْيِيزِ الطَّبَعَاتِ هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَّا إِنَّهُ لَمْ تَزَلْ طَائِفَةٌ مِنْ
 طُلَّابِ الْعِلْمِ لَا يَسْتَأْخِرُونَ مِنْ شِرَاءِ كُلِّ مَا يَجِدُونَهُ مَطْبُوعًا؛ حُبًّا لِلْعِلْمِ وَنَهَمًا
 فِي الشِّرَاءِ، وَكَمْ أَخٍ وَطَالِبِ عِلْمٍ مَهْنَهُتُهُ كَيْ يَرْعَوِي عَنْ مَدِّ يَدِ الشِّرَاءِ لِكَثِيرٍ مِمَّا
 تَقْدِفُهُ الْمَطَابِعُ هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَدَعْوَتُهُ أَنْ يُمَيِّزَ مَقْبُولَهَا مِنْ مَرْدُودِهَا، وَلَوْ بَطَّرَفِ
 السُّؤَالِ عِنْدَ الْعَارِفِينَ بِجِدِّ الطَّبَعَاتِ مِنْ سَقِيمِهَا، وَلَكِنْ هَيْهَاتَ!

وَالَّذِي أَخْشَاهُ؛ أَنْ يَصْدُقَ فِيهِمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ

يُنْكِرُونَهَا﴾ (النحل: ٨٣).

□ وَقَدْ تَذَكَّرْتُ فِيهِمْ قَوْلَ بَعْضِهِمْ:

لَقَدْ أَسْمَعْتُ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لَنْ تُنَادِي

وَلَوْ نَارًا نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءَتْ - وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفُخُ فِي رَمَادِي

وَلَا يُبْنِتُكَ بِهَذَا؛ إِلَّا مَنْ جَرَّبَ تَجْرِبَتِي، وَخَاصَّ بَعْضَ مُعَانَتِي فِي «عَالِمِ

الطَّبَعَاتِ»، لَذَا كَانَ مِنْ مُنَادَاةِ النَّصِيحَةِ الْإِيمَانِيَّةِ الْيَوْمَ؛ أَنْ يَنْفِرَ طَائِفَةٌ مِنْ

طَلَابِ الْعِلْمِ الْأَكْفَاءِ إِلَى مُهَالَةِ الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي كِتَابَةِ تَقْرِيرَاتٍ وَمَلْحُوظَاتٍ
عَنْ كُلِّ مَا تَدْفَعُهُ الْمَكْتَبَاتُ الْيَوْمَ، مِنْ طَبَعَاتٍ جَدِيدَةٍ، وَمُحَقِّقَاتٍ عَدِيدَةٍ، كَيْ
تَسْتَيْنَ خَافِيَاتُ الطَّبَعَاتِ، وَيَتَمَيَّزَ أَدْعِيَاءُ التَّحْقِيقَاتِ، سِوَاءَ كَانَتْ مُكَاشَفَاتُ
هَذِهِ الْمَلْحُوظَاتِ عَنْ طَرِيقِ كُتُبٍ، أَوْ مَقَالَاتٍ أَوْ رَسَائِلٍ أَوْ مَجَلَّاتٍ عِلْمِيَّةٍ، أَوْ
عَنْ طَرِيقِ بَعْضِ الْمَوَاقِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَبْرَ الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ «الْإِنْتَرْنِت»، أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ مِنْ طُرُقِ التَّوَاصُلِ بَيْنَ طَلَابِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ هَذَا الْعَمَلَ يُعَدُّ أَمْرًا مُهِمًّا،
وَعَمَلًا مَشْكُورًا يَحْتَاجُهُ كُلُّ طَالِبٍ لِلْعِلْمِ، وَبِهِ تَبَرُّأُ الذَّمُّ فِي زَمَنِ فَشَا فِيهِ الْقَلَمُ،
وَنَطَقَ فِيهِ الرُّوَيْبِضَةُ، وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ!

يَقُولُ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ»
(٨): «وَمَا أَشْبَهَ الْعِنَايَةَ بِفَرْقٍ مَا بَيْنَ الطَّبَعَاتِ وَالْعِنَايَةَ بِفَرْقٍ مَا بَيْنَ نَسْخِ
الْكِتَابِ الْمَخْطُوطِ، فَقَدْ جَرَى الْقَدَمَاءُ وَالْأَنْبَاءُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ الْمُعَاصِرِينَ عَلَى
اعْتِبَارِ مَنَازِلِ نَسْخِ الْكِتَابِ الْمَخْطُوطِ فَقَدَّمُوا نُسْخَةَ الْمُؤَلَّفِ الَّتِي كَتَبَهَا بِيَدِهِ، عَلَى
سَائِرِ النُّسَخِ، ثُمَّ تَلَيْهَا النُّسْخَةُ الَّتِي أَمْلَاهَا عَلَى تَلَامِيذِهِ، أَوْ أَجَازَهَا، أَوْ أَطَّلَعَ
عَلَيْهَا، ثُمَّ يَأْتِي فِي مَرْتَبَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ النُّسْخَةُ الْمَنْقُولَةُ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ النُّسَخِ،
أَوْ تِلْكَ الَّتِي كَتَبَهَا أَحَدُ الْعُلَمَاءِ، أَوْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ، أَوْ ثَبَّتَ عَلَيْهَا خَطُّهُ بِالْقِرَاءَةِ أَوْ
التَّمْلِيكِ، فَإِذَا عَدِمْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ كَانَ الْمَعْيَارُ هُوَ قَدَمُ تَارِيخِ النُّسَخِ، مَعَ الْاطْمِئْنَانِ
إِلَى الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ.

وَعَوْدًا عَلَى بَدءٍ؛ فَإِنَّ طَلَبَةَ الْعِلْمِ مُطَالِبُونَ بِمَعْرِفَةِ فَرْقِ مَا بَيْنَ الطَّبَعَاتِ؛
حَتَّى تَقُومَ دِرَاسَاتُهُمْ عَلَى أَسَاسٍ صَحِيحٍ مَتِينٍ، وَحَتَّى تَمْتَضِيَ إِلَى مَا يُرَادُ لَهَا مِنْ
كَمَالٍ وَنَفْعٍ، وَلَكِنَّ طَلَبَةَ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ يَجْهَلُونَ مَعْرِفَةَ تَارِيخِ نَشْرِ التُّرَاثِ
جَهْلًا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ تَامًّا؛ لِأَنَّ الْجَامِعَاتِ الْعَرَبِيَّةَ لَا تَكَادُ تُعْنَى بِتَأْصِيلِ هَذَا
الْجَانِبِ عِنْدَ الطُّلَّابِ.

وَلَيْتَ الْأَمْرَ قَدْ وَقَفَ عِنْدَ حَدِّ جَهَالَةِ الطُّلَبَةِ بِفَرْقِ مَا بَيْنَ الطَّبَعَاتِ، بَلْ
إِنَّهُ قَدْ تَعَدَّاهُ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ فَطَاعَةً وَأَشَدَّ نُكْرًا، وَهُوَ مَا تَرَاهُ مِنْ تِلْكَ الْمَذْكُورَاتِ
وَالْمُخْتَصِرَاتِ الَّتِي يُمْلِيهَا أَسَانِدَةُ الْجَامِعَاتِ عَلَى طَلَبَتِهِمْ، أَوْ يَطْبَعُونَهَا
وَيَضَعُونَهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَيَكُونُ ذَلِكَ هُوَ سَبِيلُهُمُ الْوَحِيدَ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ
وَالْمَعْرِفَةِ، وَبِذَلِكَ حِيلَ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَبَيْنَ الْكِتَابِ الْقَدِيمِ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ،
وُضِرَبَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ جُهْدِ الْأَقْدَمِينَ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ، ظَاهِرُهُ الرَّحْمَةُ بِهِمْ وَالتَّيْسِيرُ
عَلَيْهِمْ، وَبَاطِنُهُ التَّضْيِيقُ عَلَيْهِمْ وَتَفْرِيقُ عُقُولِهِمْ، وَلَمْ يَبْقَ لِلطُّلَبَةِ مِنْ مَعْرِفَةِ
بِالْكُتُبِ وَمُدَارَسَتِهَا إِلَّا بَابُ الدَّرَاسَاتِ الْعُلْيَا، وَهُوَ بَابٌ ضَيْقٌ كَمَا عَرَفْتُ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي «الْمَوْجَزِ فِي مَرَاجِعِ التَّرَاجِمِ» (٢٢): «وَاجِبٌ عَلَى طَالِبِ
الْعِلْمِ أَنْ يَعْرِفَ فَرْقَ مَا بَيْنَ الطَّبَعَاتِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ التُّرَاثِ قَدْ طُبِعَ مَرَّتَيْنِ
أَوْ أَكْثَرَ، وَتَتَفَاوَتُ هَذِهِ الطَّبَعَاتُ فِيمَا بَيْنَهَا؛ كَمَا لَا وَنَقْصًا، وَصِحَّةً وَسَقَمًا، وَلَا بُدَّ
أَنْ يَكُونَ رُجُوعُ الطَّالِبِ إِلَى الطَّبَعَةِ الْمُسْتَوْفِيَةِ لِشَرَايِطِ الصِّحَّةِ وَالْقَبُولِ، وَهَذِهِ
الشَّرَايِطُ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّهَا لَمْ يَتَأَمَّلَهَا، وَتَتَمَثَّلُ فِي التَّقْدِيمِ لِلْكِتَابِ، وَبَيَانِ وَزْنِهِ

العِلْمِي، وَفَهْرِسْتِهِ فَهْرِسَةٌ فَنِيَّةٌ، تَكْشِفُ عَنْ كُنُوزِهِ وَخَبَايَاهُ، وَالْعِنَايَةَ بِضَبْطِهِ
الضَّبْطَ الصَّحِيحَ، وَالتَّعْلِيْقَ عَلَيْهِ بِمَا يُضِيئُهُ، وَيَرْبِطُهُ بِمَا قَبْلَهُ وَبِمَا بَعْدَهُ، فِي غَيْرِ
سَرَفٍ وَلَا شَطَطٍ، ثُمَّ فِي الإِخْرَاجِ الطَّبَاعِي، الْمُتَمَثِّلُ فِي جَوْدَةِ الْوَرَقِ، وَنَصَاعَةِ
الْحَرْفِ الطَّبَاعِي.

وَقَدْ حَظِي تُرَاثَنَا - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ - مُنْذُ ظُهُورِ الْمَطْبَعَةِ فِي الْقَرْنِ الْعَاشِرِ
الهِجْرِيِّ، إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا، بَعْلَمَاءَ كِبَارٍ، فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ، تَوَفَّرُوا عَلَى
إِخْرَاجِهِ الإِخْرَاجَ الْعِلْمِي الصَّحِيحَ، وَطَابِعِينَ مَهْرَةً، أَظْهَرُوهُ فِي حُلَلِ زَاهِيَةٍ،
لَكِنَّهُ ظَهَرَ إِلَى جَانِبِ هَؤُلَاءِ، نَاشِرُونَ مُتْسَاهِلُونَ، وَطَابِعُونَ مُتَعَجِّلُونَ، أَرَادُوا
ثَرَاءَ الْمَالِ مِنْ أَيْسَرِ سَبِيلٍ، فَاعْرِفْ أَيُّهَا الطَّالِبُ وَأَنْكِرْ، وَأَقْبِلْ وَأَعْرِضْ، عَلَى مَا
وَصَفْتُ لَكَ، تَسْتَقِمْ دِرَاسَتَكَ، وَتَمُضْ إِلَى مَا تُرِيدُ لَهَا مِنْ كَمَالٍ وَإِتْقَانٍ».

وَقَالَ أَيْضًا (٣٩): «فَإِنَّ مِنَ الظَّوَاهِرِ الْجَدِيدَةِ بِالتَّامُّلِ، فِي هَذِهِ الْآيَامِ،
تِلْكَمُ الْعِنَايَةَ الْبَالِغَةَ بِالتُّرَاثِ: نَشْرًا لِمَا لَمْ يُنْشَرِ، وَتَصْوِيرًا لِمَا نُشِرَ، وَيُقْبَلُ الْقُرَاءُ
عَلَى شِرَاءِ كُتُبِ التُّرَاثِ إِقْبَالًا زَائِدًا، وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْكِتَابُ الْحَدِيثُ - مَعَ مَا أُحِيطَ
بِهِ مِنْ مَظَاهِرِ الإِعْلَانِ وَالإِعْلَامِ - أَنْ يُزَاحِمَ الْكِتَابَ التُّرَاثِي، بِالرُّغْمِ أَيْضًا مِمَّا
يَتَعَرَّضُ لَهُ مِنْ تَجْرِيجٍ وَتَوَهِينٍ».

وَلَكِنْ هَذِهِ الْعِنَايَةُ بِنَشْرِ التُّرَاثِ، وَالإِقْبَالُ عَلَى شِرَائِهِ، لَمْ يُوَاجِبْهَا قِرَاءَةً لَهُ،
وَإِنْتِفَاعًا بِهِ، فَكَثُرَتِ الْكُتُبُ وَقَلَّتِ الْقِرَاءَةُ.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ دَالَّةٌ بِوُضُوحٍ، عَلَى أَنَّ لِّلْتُّرَاثِ بَرِيْقًا

أَحَادًا، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا إِنْ نُعَمِّقَ فِي أُنْبَائِنَا الْإِحْسَاسَ النَّبِيلَ بِهِ، وَأَنْ نَأْخُذَ بِأَيْدِيهِمْ إِلَى
أَفَاقِهِ الرَّحْبَةِ، وَأَيَادِهِ الْمَتَطَاوَلَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ وَاجِبٌ أَيْضًا عَلَى أُنْبَائِنَا أَنْ يُقْبَلُوا عَلَى قِرَاءَةِ هَذَا الْمَوْزُوثِ الْعَظِيمِ،
وَأَنْ يَصْبِرُوا عَلَى مُعَانَاةِ الْكُتُبِ، وَالنَّفَازِ إِلَى أَسْرَارِهَا، وَسَوْفَ يَجِدُونَ مُتَعَةً لَا
تُشْبِهُهَا مُتَعَةٌ؛ حَتَّى يَقُولُوا فِي ثِقَةٍ وَاطْمِئْنَانٍ:

أَفْبَعْدَ كِنْدَةَ تَمْدَحَنَّ قَبِيلًا؟» انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.



الفصل الثالث القراءة بين الشرق والغرب

كَانَ مِنْ مَعِينِ الْمَعْرِفَةِ وَتَبْصِيرِ الْاِتِّبَاهِ مِمَّا يَنْبَغِي الْوُقُوفُ عَلَيْهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي رُسُومِ كِتَابِ «الصِّيَانَةِ» أَنْ نَذْكَرَ حَقِيقَةَ مُهِمَّةٍ أَحْسِبُهَا قَدْ غَابَتْ عِنْدَ بَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْاَيَّامَ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكُونِهَا غَائِرَةً السَّبَبِ، غَارِقَةً الْمَقْصِدِ، أَلَا وَهِيَ:

حَقِيقَةُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْغَرْبِ، وَإِنْ شِئْتَ فَسَمِّهَا: تِجَارَةَ الْكَلِمَةِ، أَوِ الْكِذْبَةِ

الصَّلْعَاءُ!

فَهِيَ مُتَشَعِّبَةُ الْأَطْرَافِ مُتَدَاخِلَةُ الْأَفْكَارِ؛ لِذَا نَاسَبَ أَنْ تُرَقَمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمُسَمِّيَّاتِ، وَهِيَ كَذَلِكَ.

قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْاَيَّامَ قَدْ تَأَثَّرَ بِالْغَرْبِ تَأَثُّرًا ظَاهِرًا بِدَافِعِ الْاِنْبِهَارِ لِمَا يَقْدِفُهُ رِجَالُ الْغَرْبِ صَبَاحَ مَسَاءٍ مِنَ النَّتَاجِ الْمَادِّيِّ، مِمَّا كَانَ سَبَبًا كَبِيرًا فِي فَتْحِ بَابِ التَّشْبِيهِ وَالتَّقْلِيدِ عِنْدَ طَائِفَةٍ لَيْسَتْ بِالْقَلِيلَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ... فِي حِينٍ أَنْ هَذَا الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ سِرًّا مَكْنُونًا أَوْ شَيْئًا مَحْبُوءًا؛ بَلْ قَدْ أَلْفَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَحْتَ مُعْنُونَاتٍ: «الْغَزْوُ الْفِكْرِيُّ»، الَّذِي لَمْ تَبْرَحْ مُخْلَفَاتُهُ الْعَالِقَةُ وَأَثَارُهُ السَّيِّئَةُ بَاقِيَةً فِي أَكْثَرِ الْحَيَاةِ الْاِسْلَامِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْبِلَادِ الَّتِي مَسَّتْهَا يَدُ الدَّمَارِ وَالتَّخْرِبِ تَحْتَ مُسَمًى: الْاِسْتِعْمَارِ؛ كَذِبًا وَزُورًا!

وَمِنْ هُنَا؛ كَانَ سَهْمُ التَّشْبِيهِ بِمَوْرُوثَاتِ مُخَلَّفَاتِ الْغَرْبِ قَدْ أَخَذَ حَظَّهُ مِنَ الْوَخْزِ وَالْمَطَاعَنَةِ فِي أَقْلَامِ بَعْضِ كُتَّابِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامَ سِوَاءً فِي عَنَاوِينَ كُتُبِهِمْ، أَوْ كَلِمَاتِهِمْ، أَوْ عِبَارَاتِهِمْ، أَوْ مُصْطَلَحَاتِهِمْ، أَوْ صِيَاحَةِ تَأْلِيْفِهِمْ، أَوْ عَرْضِ مَوْضُوعَاتِهِمْ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مِنْ شَأْنِ الْكِتَابِ وَالكِتَابَةِ.

بَلْ وَصَلَ التَّغْرِيبُ أَيْضًا بِبَعْضِ كُتَّابِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى حَدِّ التَّبَعِيَّةِ الشَّوْهَاءِ؛ حَيْثُ ارْتَاصَتْ نُفُوسُهُمْ فِي تَقْلِيدِ كُتُبِ الْغَرْبِ الدَّخِيلَةِ عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ ذَهَبَ الْإِنْهَزَامُ (التَّقْلِيدُ) بِهِمْ إِلَى مُحَاكَاةِ كُتُبِهِمْ؛ حَتَّى فِي هَيْئَةِ أَحْجَامِ الْكُتُبِ، وَفِي رُسُومِ أَلْوَانِهَا، وَفِي نَوْعِ أَوْرَاقِهَا، بَلْ حَتَّى فِي خُطُوطِهَا... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّشْبُهَاتِ الْمَقْوُوتَةِ الَّتِي سَيَأْتِي لِبَعْضِهَا ذِكْرٌ وَحَدِيثٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَمَنْ اتَّسَعَ فَهْمُهُ لِمَا ذَكَرْتُهُ هُنَا مِنْ وُجُودِ تَشْبِيهِ ظَاهِرٍ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامَ؛ فَلْيَلِجِ الْآنَ إِلَى الْحَقِيقَةِ الثَّانِيَةِ: وَهِيَ تِجَارَةُ الْكَلِمَةِ، أَوْ الْكِذْبَةُ الصَّلْعَاءُ!

إِنَّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْغَرْبِ قَدْ أَخَذَتْ بُعْدًا فِكْرِيًّا عِنْدَ ثُلَّةٍ مِنَ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى حَدِّ الْإِعْجَابِ وَالتَّقْدِيرِ؛ حَتَّى أَصْبَحَتْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مِنْ حَسَنَاتِ الْمُتَّقِفِ الْغَرْبِيِّ فِي بِلَادِ أَوْرُوبَا!

لِذَا فَإِنَّ تِجَارَةَ الْكَلِمَةِ عِنْدَ الْغَرْبِ قَدْ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِ

الْمُسْلِمِينَ؛ حَتَّى أَخَذَتْ مِنَ الْخَفَاءِ مَا هُوَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ الْغَزْوِ الْفِكْرِيِّ عَلَى
بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا حِينَمَا ذَهَبَ بَعْضُ كُتَّابِ وَدُعَاةِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَى
الْجَهْرِ بِالسُّوءِ مِنْ خِلَالِ صُرَاخِهِمْ بِهَذِهِ الْمَقُولَةِ: إِنَّ الْغَرْبَ يَقْرَأُونَ، وَنَحْنُ لَا
نَقْرَأُ!

وَزَادَ بَعْضُهُمْ: الْعَرَبُ لَا يَقْرَأُونَ، وَإِذَا قَرَأُوا لَا يَفْهَمُونَ!

فَإِنَّ هَذِهِ الْأَكْذُوبَةَ الصَّلْعَاءَ الَّتِي تَحَلَّقَتْ فَوْقَ رُؤُوسِ مُتَّقِفي الْعَرَبِ
وَتَعَلَّقَتْ بِحُبِّهِمْ لِلْقِرَاءَةِ، هُوَ مَا سَابَتْهُ هُنَا عَلَى وَجْهِ الْإِيقَاطِ، كَمَا يَلِي:

اعْلَمْ يَرَعَاكَ اللَّهُ، أَنَّ عَامَّةَ الْعَرَبِ مِنَ الْمَفْكَرِينَ مِنْهُمْ وَالْمُتَّقِينَ: هُمْ
أَحْرَصُ النَّاسِ وَأَشَدُّهُمْ عَلَى حَيَاةٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ
عَلَى حَيَوتِهِ وَمَنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرَحِّزِهِ مِنْ
الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ (البقرة: ٩٦)؛ لِذَا فَهُمْ يَسْبَحُونَ فِي
فَلَكَ الدُّنْيَا وَأَخِيَّةَ الدَّرْهِمِ وَالذِّينَارِ فِيمَا يَكْتُبُونَ وَيُؤَلِّفُونَ، وَفِيمَا يَقْرَأُونَ
وَيَسْمَعُونَ... فَهُمْ فِي غَفْلَةٍ سَاهُونَ، وَعَنْ أُمُورِ دِينِهِمْ لَاهُونَ؛ فَضْلًا عَنْ دِينِ
الْحَقِّ: وَهُوَ الْإِسْلَامُ!

وَمَا هَذَا؛ إِلَّا لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الدِّينَ الَّذِي يَعْتَقِدُونَ: هُوَ رَهِينُ التَّخْرِيفَاتِ
الضَّالَّةِ وَالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ، بَلْ أَمْسَى عَصَا فِي أَيْدِي الْجَلَّادِينَ مِنَ الْقَسَاوِسَةِ
وَالرُّهْبَانِ، وَمَعَ هَذَا وَذَلِكَ كَانَ الرَّجُلُ النَّصْرَانِيَّ مِنْهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَذَكَّرَ أَطْلَالَ
النَّصْرَانِيَّةَ وَيَسْتَشْعِرَ حَقِيقَةَ انْتِثَائِهِ إِلَيْهَا: قَامَ بِزِيَارَةِ الْكَنِيسَةِ فِي آخِرِ السَّنَةِ أَوْ فِي

بَعْضِ مَوَاسِمِهَا؛ كَيِ يَحْطَى بِمُبَارَكَةِ الْبَابَاتِ وَالْقَسَاوِسَةِ وَالرُّهْبَانِ، كُلِّ ذَلِكَ لِيَبْقَى حَبْلُ الْإِنْتِمَاءِ مِنْهُ مَمْدُودًا، وَلَوْ عَلَى أَنْقَاضِ الْخُرَافَةِ وَأَبْوَابِ التَّحْرِيفِ!

وَمِنْ هُنَا؛ لَمَّا انْسَلَخَ الْغَرْبُ مِنْ دِينِهِمُ الْبَاطِلِ الْمُحَرَّفِ، وَكَفَرُوا بِدِينِ الْحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَاتَّخَذُوا حُبَّ الشَّهَوَاتِ دِينًا جَدِيدًا، وَحُبَّ الدُّنْيَا شُرْعَةً وَمِنْهَاجًا... فَمِنْ هُنَا جَاءَ الْإِشْكَالُ وَالتَّنَاقُضُ عِنْدَهُمْ يَرْفُلُ فِي ثَوْبِهِ الْجَدِيدِ تَحْتَ حُبِّ الْقِرَاءَةِ وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحِلِّ وَالتَّرْحَالِ، وَفِي الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ، وَعِنْدَ النَّوْمِ وَالْقِيَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوبِ وَالْإِنْتِعَالِ؛ لِذَا أَصْبَحَتِ الْقِرَاءَةُ عِنْدَهُمْ مِنْ صُرُورَاتِ الْحَيَاةِ الَّتِي يَعِيشُونَ، فَمِنْ هُنَا انْطَلَقَتْ أَفْوَاهُهُمْ وَعَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ:

الْقِرَاءَةُ الْقِرَاءَةُ، أَوْ الْقِرَاءَةُ لِلْقِرَاءَةِ!

□ لَكِنَّ السُّؤَالَ هُنَا؛ أَيُّ الْقِرَاءَةِ هَذِهِ الَّتِي يَقْرَءُونَ؟ وَمَا الْقِرَاءَةُ الَّتِي يُرِيدُونَ؟

إِنَّ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالَ هُوَ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَبْرَحُوا يَسْطُونُ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْقَوْلِ مَرَارًا: بَأَنَّ الْغَرْبَ يَقْرَءُونَ، وَنَحْنُ - الْمُسْلِمِينَ - لَا نَقْرَأُ!

وَ نَحْنُ وَإِيَاهُمْ عِنْدَ التَّحْقِيقِ وَحَصْحَصَةِ الْأَمْرِ؛ نَجِدُ أَنَّ غَالِبَ الْقَوْمِ (الْغَرْبِ) لَا يَقْرَءُونَ مِنَ الْكُتُبِ إِلَّا كِتَابَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: الْكُتُبُ الدُّنْيَوِيَّةُ، وَالْكُتُبُ الثَّقَافِيَّةُ (العَقْلِيَّةُ)، وَمَا سِوَاهُمَا فَتَزُرُّ أَوْ تَبَعُ.

□ فأما الكتب التي تتحدث عن دنيائهم بعامة؛ فهي الكتب التي تدور عندهم حول فلك تزيين الحياة وتحصيل الدراهم: ككتب التسويق، والحوافز التجارية، وأسواق الأسهم، والدعايات الشهوانية، وعالم السيارات، وعالم الطائرات، وعالم السفن، وعالم البناء والعمارة، وغيرها من ملذات الشهوات، وزخارف الحياة.

وكذا أيضا مناقع أفكارهم ومفاوز ثقافتهم لا تبرح محوم حول: كتب عالم الطب، وعالم الصحة، وعالم الجمال، وعالم المرأة، وعالم الطفل. وكذا عالم الفن، وعالم الكرة، وعالم الغناء والموسيقى، وعالم التمثيليات والمسرحيات، وعالم السينما، وعالم السياحة والسفريات، وغيرها من عوالم شهوات الدنيا وزينتها!

وأصحاب هذه القراءة: هم أكثر الغرب سوادا وأسوأهم أخلاقا، وأضعفهم ثقافة!

ونحن مع هذا لا ننكر ما كسبته أيديهم من عمارة الأرض وإثقان صناعتها، الأمر الذي لا يختلف عليه اثنان، إلا أننا مع هذه الإشادة لا نسلم لكل ما بنوه وصنعوه من ظاهر الحياة الدنيا، لأمر:

الأمر الأول: أن العلم نوعان: علم دين، وعلم دنياء. فالأول منها علم غاية، وفيه خيرا الدنيا والآخرة.

والثاني علمٌ وسيلةٌ، وفيه صلاحُ الدنيا والمعاشِ، لذا فمن قَدَّمَ علمَ الدنيا على علمِ الآخرة فقد خسر الدنيا والآخرة كما هو ظاهرُ علمِ الكفارِ اليومَ، ومن قَدَّمَ علمَ الآخرة فقد حاز خيرَي الدنيا والآخرة، ولم يخسر واحداً منهما، هذا إذا علمنا أنه لا تعارض بين علومِ الشريعة الإسلامية وعلومِ الدنيا لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ، ومن ظنَّ أن بينها تعارضاً أو تضاماً ولو في شيءٍ يسيرٍ فقد افتري على الشريعة وكذب على علومِ الدنيا، ولا يقول ذلك إلا رجلٌ مكابرٌ عنيدٌ، أو جاهلٌ بليدٌ!

وعليه؛ فكلُّ علومِ الدنيا لا تخرجُ عن كونها نافعةً أو ضارةً، فما كان منها ضاراً فمردودٌ، وما كان منها نافعاً فمقبولٌ وقبولٌ وسيلةٌ لا غايةٌ، بمعنى أنها علومٌ معينةٌ على إقامة دينِ الإسلامِ، وعلى تطبيقِ أحكامِهِ، ولا يشكُّ في هذا إلا جاهلٌ قد أعماه ضلاله، أو جاحدٌ قد أصمَّهُ هواه.

ومن خلال ذلك يتبين لكلِّ عاقلٍ مُنصفٍ مُتجردٍ مسلماً كان أو كافراً: بأن الدنيا دارٌ ممرٌّ؛ لكونها فانيةً زائلةً، والآخرة دارٌ مقرٌّ؛ لكونها باقيةً أبديةً، ومن هنا يتضح لنا الآتي.

الأمر الثاني: أن أهل الكفر اليوم وما هم فيه من إتقانٍ لأُمورِ دنيائهم وعمارةِ الأرض والنهوضِ بصناعاتها؛ قد نسوا أو تناسوا أمرين مهمين لا مناصَ للعقلاء منها، ولا سعادةً بدونها، وهما:

معرفة الإسلام الذي هو خيرُ الأديان، ومعرفة حقيقة الإنسان.

فالأوّلُ منها: وهو معرفة دين الإسلام، وذلك بالاستسلام لله بالانقياد والطاعة في جميع أحكام الإسلام وشرائعه، وهذه المعرفة هي أصل العلوم والمعارف الدنيوية والدنيوية، ولا نجاة في الآخرة إلا بمعرفة الإسلام، ولا سعادة في الدنيا إلا به.

والثاني منها: وهو معرفة حقيقة الإنسان، وذلك من خلال معرفة نشأته الأولى، ونهايته الأخروية، ومن خلال الحكمة من وجوده وخلقه، ومن خلال إيمانه وكفره، إلى غير ذلك مما لو انحرف عن معرفة شيء مما ذكر، لأصبح عندها أصل من الأنعام.

نعم؛ إن الغرب الكافر قد أحسنوا أيما إحسان يوم كفروا بدينهم المحرف، وتمردوا على أحكامه المزورة على أيدي رجاله من القساوسة والرهبان، لعلمهم بأن ديننا يصوغه البشر ونضع أحكامه عقول قاصرة، وقلوب واجفة، لا يصلح أن يكون ديناً، ولا أن يكون شريعة؛ يوم علموا بأنه دين لربما تعارض كثيراً مع علومهم الدنيوية وتجاربهم الصناعية، وحضاراتهم الإنسانية... فدين مثل هذا لا يستحق إلا التمرد والانسلاخ من منهجه وأحكامه!

فقد أحسن رجال الغرب فيما فعلوه من مخالفة للدين المزعوم المحرف، الذي كسبته أيدي رجاله قديماً وحديثاً، إلا إنهم مع هذا العزوف والخروج من دينهم المحرف لم يوفقوا إلى البحث عن دين الحق الذي هو الإسلام، بل تنكروا

لَجَمِيعِ الْأَدْيَانِ وَظَنُّوا بِأَنَّ كُلَّ دِينٍ مَوْجُودٍ الْآنَ لَا يَقِلُّ هَشَاشَةً وَمُخَالَفَةً وَتَنَاقُضًا
عَنْ دِينِهِمُ الَّذِي اعْتَقَدُوهُ سِوَاءَ كَانَ دِينَ النَّصْرَانِيَّةِ أَوِ الْيَهُودِيَّةِ، أَوْ كَانَ الْإِسْلَامَ
(عِبَادًا بِاللَّهِ).

وَلَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ: إِنَّ كُفْرَ أَهْلِ الْغَرْبِ بِالْإِسْلَامِ، وَعَدَمَ الْاسْتِسْلَامِ لَهُ
لَمْ يَكُنْ عَائِقًا لَهُمْ عَنْ عِمَارَةِ الْأَرْضِ وَالتَّقَدُّمِ فِي الْحَضَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ الشَّيْءِ الَّذِي
لَا يَحْتَلِفُ عَلَيْهِ عَاقِلٌ، فَهَذَا لَا يَقِلُّ مِنْ حَضَارَتِهِمْ وَلَا يُهَوِّنُ مِنْ أَنْجَارَاتِهِمْ
الصَّنَاعِيَّةِ!

قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ الشُّبُهَةَ هِيَ الَّتِي أَضَلَّتْ أَهْلَهَا، وَأَعَمَّتْ عُقُولَهُمْ،
وَضَرَبَتْ قُلُوبَهُمْ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، فَعِنْدَهَا انْصَرَفُوا عَنْ مَعْرِفَةِ السَّعَادَةِ الْحَقِيقِيَّةِ
الْأَبَدِيَّةِ، وَالْحَضَارَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْمَكْرَمَةِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
فَكَانَ الْجَوَابُ: أَنَّ الْغَرْبَ لَمَّا كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ﷺ، بَعْدَ أَنْ كَفَرُوا
بِدِينِهِمُ الْمُحَرَّفِ الَّذِي صَنَعْتَهُ أَيْدِي رِجَالِ الدِّينِ عِنْدَهُمْ مِنْ قَسَاوِسَةٍ وَرُهْبَانٍ
وغيرِهِمْ، فَعِنْدَهَا لَمَّا ظَنُّوا أَنَّ هَذِهِ الْحَضَارَةَ الَّتِي كَسَبُوهَا لَمْ تَكُنْ وَمَا كَانَتْ إِلَّا
بِتَرْكِ الدِّينِ، أَوْ بِتَحْجِيمِ الدِّينِ فِي زَوَايَا وَحَالَاتٍ لَا تَتَجَاوَزُ الْكُنَيْسَةَ، وَلَا تُطَالُ
الْحَيَاةَ الْمَدِينِيَّةَ، وَلَا تَمَسُّ التَّجَارِعَ الصَّنَاعِيَّ وَالتَّجْرِيْبِيَّ... فَلَمَّا ظَنُّوا ذَلِكَ وَاعْتَقَدُوهُ
قَامُوا يَزِفُونَ الْبُشْرَى لِلْبَشَرِيَّةِ أَجْمَعِ بِأَتَمِّ رُؤَاةِ الْعِلْمِ وَصُنَاعِ الْحَضَارَةِ... وَأَنَّ
الْحَضَارَةَ الَّتِي قَدَّمُوهَا لِلْبَشَرِيَّةِ هِيَ مِيزَانُ التَّقَدُّمِ وَمِيعَارُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا!

فكُلُّ دِينٍ أَوْ خُلِقَ لَا يَتَّفِقُ وَحَضَارَاتِهِمْ فَهُوَ مَرْدُودٌ مَنْبُودٌ، وَعَلَيْهِ تَنَكَّرُوا لَجَمِيعِ الْأَدْيَانِ الْبَشَرِيَّةِ سِوَاءَ كَانَتْ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ بُؤُذِيَّةً، بَلْ جَحَدُوا وَكَفَرُوا بِكُلِّ دِينٍ ظَنُّوهُ دِينَنَا؛ حَتَّى تَطَاوَلُوا عَلَى دِينِ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ، فَرَدُّوهُ جَمَلَةً وَتَفْصِيلًا ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ لَا يَقِلُّ تَنَاقُضًا وَلَا تَحْرِيفًا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَدْيَانِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَوْنِهِمْ ظَنُّوا بِحَضَارَاتِهِمْ وَصِنَاعَاتِهِمْ أَنَّهَا هِيَ الْمِيزَانُ، وَهِيَ الْمِعْيَارُ؛ فَعِنْدَيْدِ جَعَلُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَوْصِيَاءَ عَلَى الْبَشَرِيَّةِ، وَحَمَاءَ لِعُقُوبِهِمْ، وَحُكَّامًا عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَقُضَاةَ عَلَى أَدْيَانِهِمِ الَّتِي يَدِينُونَ بِهَا، وَمِنْ هُنَا زَيْنَ هُمُ الشَّيْطَانُ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَعَرَّتِهِمْ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَغَرَّهُمْ بِاللَّهِ الْعُرُورُ؛ بِحَيْثُ أَتَمُّهُمْ لَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى كُفْرِهِمْ بِدِينِهِمِ الْمُحَرَّفِ، بَلْ كَفَرُوا بِدِينِ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ، فَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ.

فَلَمَّا تَقَرَّرَتْ عِنْدَهُمْ تِلْكَ الْقَاعِدَةُ الْكُفْرِيَّةُ: وَهِيَ أَنَّ الْحَضَارَةَ هِيَ مِعْيَارُ الْأَدْيَانِ، وَالْمُهَيْمِنَةُ عَلَيْهَا، فَعِنْدَهَا نَظَرُوا إِلَى جَمِيعِ الْأَدْيَانِ بِعَيْنِ الرَّجْعِيَّةِ، وَالتَّخَلُّفِ، وَالتَّنَاقُضِ، وَالْإِزْدِرَاءِ، الْإِحْتِقَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُهُ عَنْهُمْ جَمِيعُ الْبَشَرِ، وَمِنْ هُنَا جَاءَ فُرُوحُ الْغَرْبِ مِنْ بَعْضِ أُنْبَاءِ الْمُسْلِمِينَ لِيُكْمِلُوا الْمَسِيرَةَ الْإِلْحَادِيَّةَ، وَهِيَ التَّضْرِيحُ: بِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ دِينُ التَّخَلُّفِ وَالرَّجْعِيَّةِ، وَلَوْلَاهُ مَا كُنَّا عَلَى هَذَا الْحَالِ الْمُتَخَلِّفِ وَالْمُتَأَخِّرِ خَلْفَ الْحَضَارَةِ الْغَرْبِيَّةِ الَّتِي يَنْظُرُونَ!

فَلَمَّا مَعَ رِجَالِ الْعَرَبِ وَفُرُوحِهِمْ وَقَفَاتٍ عَقْلِيَّةً لَا يَحْتَلِفُ عَلَيْهَا عَاقِلٌ
يُمَيِّزُ بَيْنَ التَّمْرَةِ وَالْجُمْرَةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ سُؤَالَاتِ عَقْلِيَّةٍ وَمُحَاوَرَاتٍ وَاقِعِيَّةٍ،
كَمَا يَلِي:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: أَيُّ الْأَمْرَيْنِ أَوْلَى بِالْعِنَايَةِ وَالْاهْتِمَامِ: حَضَارَةُ الْبُلْدَانِ أَمْ
كِرَامَةُ الْإِنْسَانِ؟

فَإِذَا كَانَ الثَّانِي، وَهُوَ كَذَلِكَ عَقْلًا وَطَبْعًا، وَعَلَيْهِ.

فَلَمَّا ثَانِيًا: أَيُّ الْأَمْرَيْنِ: غَايَةٌ وَأَيُّهَا وَسِيلَةٌ؟

فَإِنْ كَانَتْ كِرَامَةُ الْإِنْسَانِ غَايَةً وَالْحَضَارَةُ وَسِيلَةً، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا هُوَ
مَعْلُومٌ لِعُقْلَاءِ بَنِي آدَمَ، فَلَمَّا إِذَا هَذَا التَّنَاقُضُ، وَهَذَا التَّعَارُضُ الَّذِي لَا يَقْبَلُهُ
عَقْلٌ، وَلَا يُقَرُّهُ دِينٌ، وَلَا يَرْضَاهُ مَبْدَأٌ، وَهُوَ أَنَّنَا نَجِدُ رِجَالَ الْعَرَبِ قَدْ جَعَلُوا
مِنَ الْوَسِيلَةِ غَايَةً، وَمِنَ الْغَايَةِ وَسِيلَةً، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عِلْمِهِمْ مِنْ حَقِيقَةِ حَضَارَةِ
دُنْيَاهُمْ؛ حَيْثُ إِنَّهُمْ قَدْ عَظَّمُوا عِمَارَةَ الْأَرْضِ وَتَعَالَوْا فِي تَقْدِيرِهَا وَتَعْظِيمِهَا
تَحْتَ مُسَمَّى الْحَضَارَةِ، فِي حِينِ أَنَّنَا نَجِدُهُمْ قَدْ حَقَّرُوا الْإِنْسَانَ وَهَمَّشُوهُ، بَلْ
جَعَلُوا مِنْهُ أَدَاةً وَوَسِيلَةً مِنْ شَأْنِهَا تَخْدُمُ (إِلَهَ!) الْحَضَارَةَ الَّتِي يَعْْبُدُونَهَا، فَكَيْفَ
تَسْتَقِيمُ لَهُمْ هَذِهِ الدَّعْوَى: وَهِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ الْغَايَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا عَمَّرُوا
الدُّنْيَا، وَشَيَّدُوا صُرُوحَهَا!

فَمِنْ هُنَا؛ كَانَ عَلَى الْبَشَرِيَّةِ أَنْ تَعْلَمَ حَقِيقَةَ الْحَضَارَةِ الْمَرْعُومَةِ فِي بِلَادِ
الْكَافِرِينَ الْيَوْمَ، وَهُوَ أَنَّ الْحَضَارَةَ الَّتِي فِي بِلَادِ الْكَافِرِينَ، لَوْنٌ آخَرٌ، وَحُمُقٌ

ظَاهِرٌ: حَيْثُ إِتَمَّ ظَنُّوْا فِي عُلُوْمِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالتَّجْرِيْبِيَّةَ أَتَمَّا خَيْرٌ أَمَلًا، وَأَفْضَلُ عَمَلًا، وَأَنَّ التَّقَدَّمَ وَالْحَضَارَةَ نَتَاجُهَا، وَالكَمَالَ وَالتَّمَامَ يَحْصُلُ لِلنَّفْسِ عِنْدَ تَحْصِيلِهَا، وَأَتَمُّ قَدْ أَحَاطُوا بِعُلُوْمِ الْأَوَّلِيْنَ وَالْآخِرِيْنَ، فَعِنْدَيْذِ اسْتَعْلَوْا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَأَسٍّ، وَتَرَأَسُوا بِغَيْرِ تَاجٍ وَرَأْسٍ.

بَلْ كُلَّمَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ حَظًّا وَافْرًا مِنْ عُلُوْمِهِمْ: كُلَّمَا ازْدَادَ اسْتِكْبَارَ نَفْسٍ، وَعُلُوًّا نَظْرٍ، وَتَعَاطَمَ خُلُقٍ، فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى.

فَإِنْ تَكُنْ هَذِهِ مُصِيبَةً، فَمِنْ وَرَاءِهَا مَصَائِبٌ وَدَوَاهٍ يَرِيقُ بَعْضُهَا بَعْضًا: وَذَلِكَ أَنَّكَ تَجِدُ بَعْضًا مِنْ أَرَادِلِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ لَا يَأْلُونَ جُهْدًا فِي مُتَابَعَةِ الْغَرْبِ فِي كُلِّ مَا لَدَيْهِ، بَلْ تَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ لَا يَرْفَعُ رَأْسًا، وَلَا يُظْهِرُ عِزًّا إِلَّا إِذَا ذَكَرَ انْتِسَابَهُ إِلَى عُلُوْمِ الْغَرْبِ، وَانْتِمَائِهِ إِلَى أَفْكَارِهِمْ، وَهُوَ مَعَ هَذَا فِي تَنْقُصٍ وَازْدِرَاءٍ لِعُلُوْمِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ!

فَمَرَّةً يَقُولُونَ: إِنَّ عُلُوْمَ الشَّرِيعَةِ لَا مُسْتَقْبَلَ لَهَا، أَوْ إِنَّهَا عُلُوْمُ الْآخِرَةِ، أَوْ إِنَّهَا لَا تَزِيدُنَا إِلَّا تَخَلُّفًا عَنِ رُكْبِ التَّقَدُّمِ الْغَرْبِيِّ (الْكَافِرِ)، أَوْ إِنَّهَا مَصَانِعُ الْإِرْهَابِ... إلخ.

فَإِنْ ضَاقَتْ بِكَ أُخِي الْمُسْلِمِ مَعْرِفَةُ عُلُوْمِ وَحَضَارَاتِ الْغَرْبِ الْكَافِرِ عَنِ طَرِيقِ حَوَاسِكِ الْحَمْسَةِ، فَانظُرْهُمْ حِينَئِذٍ بِحَاسَتِكَ السَّادِسَةِ! الَّتِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا اثْنَانِ، وَلَا يَتَطَّحُ عِنْدَهَا عِزَّانِ، وَذَلِكَ أَتَمُّ:

عَرَفُوا: السَّمَاءَ فِي نُجُومِهَا وَأَفْلَاكِهَا، وَالْأَرْضَ فِي وَهَادِهَا وَسُهُولِهَا،
وَالْبَحَارَ فِي قَيْعَانِهَا وَحَيْتَانِهَا، وَالْبَرَارِي فِي حَيَوَانَاتِهَا وَطُيُورِهَا!
وَكَذَا عَرَفُوا: الْإِنْسَانَ فِي بَطْنِهِ وَظَهْرِهِ، وَحَمِيهِ وَعَظْمِهِ، وَالْحَيَوَانَاتِ فِي
جُحُورِهَا وَغَابَاتِهَا، وَالطُّيُورَ فِي أَوْكَارِهَا وَسَمَائِهَا، وَالْحَشَرَاتِ فِي نُمُوهَا
وَأَطْوَارِهَا!
بَلْ عَرَفُوا: الدِّينَا صُورَاتِ دَاخِلِ صُخُورِهَا، وَالْأَجِنَّةَ دَاخِلِ بُطُونِ
أُمَّهَاتِهَا!

وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ عَرَفُوا فِي مُحْتَبَرَاتِهِمْ وَمَعَامِلِهِمُ الْحَدِيثَةَ: الذَّرَّةَ،
وَالنَّوَاةَ، وَالبِكْتِيرِيَا، وَالفَيْرُوسَاتِ، وَكُلَّ الْجَرَائِمِ بِأَنْوَاعِهَا، وَكَذَا الْهَيْدْرُوجِينَ
وَالْأَكْسِجِينَ، وَالنِّيْتْرُوجِينَ، وَكُلَّ الْغَازَاتِ بِأَنْوَاعِهَا، وَكَذَا الْحَدِيدَ وَالرِّصَاصَ
وَالْأَلْمُنْيُومَ، وَكُلَّ الْعِنَاصِرِ بِأَنْوَاعِهَا!
وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ أَيْضًا عَرَفُوا فِي مَصَانِعِهِمْ: الْكَهْرَبَاءَ، وَالهَاتِفَ،
وَالكُمِّيُوتَرَ... نَعَمْ لَقَدْ عَرَفُوا أَكْثَرَ أُمُورِ الدُّنْيَا فِيمَا يَطْنُونَ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ الْمَعْرِفَةَ الصَّحِيحَةَ!

بَلْ لَمْ يَعْرِفُوا دِينَ الْإِسْلَامِ، وَخَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ دِينَ
الْإِسْلَامِ قَدْ دَخَلَ كُلَّ بَيْتِ حَجْرٍ وَمَدْرٍ، وَعَرَفَهُ أَهْلُ إِفْرِيقِيَا فِي غَابَاتِهِمْ، وَأَهْلُ
الْهِنْدِ وَالسِّنْدِ وَمَنْ وَرَاءَ الْبِحَارِ، وَأَهْلُ الْمَشَارِقِ فِي مَعَارِبِهِمْ، وَأَهْلُ الْمَغَارِبِ فِي
مَشَارِقِهِمْ!

بَلْ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتُ وَالْحَيَوَانَاتُ وَالْحَشَرَاتُ وَالْجَمَادَاتُ الَّتِي رَكَّضَ
الْغَرْبُ فِي مَعْرِفَةِ تَفْصِيْلَاتِ حَيَاتِهَا وَمُكُونَاتِهَا: قَدْ عَرَفَتْ رَبَّهَا وَسَبَّحَتْهُ، وَلَكِنْ
لَا نَعْلَمُ تَسْبِيحَهُمْ.

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ تَسْبِيحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ

إِلَّا يَسْبِيحُ بِحَمْدِهِ، وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ (الإسراء: ٤٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (التغابن: ١).

فَأَيْنَ حِينُذِ عُلُومٍ أَوْ رُوبًا يَوْمَ جَهَلْتِ عُلُومَ الْإِسْلَامِ! وَأَيْنَ حَضَارَاتِهِمْ

يَوْمَ جَهَلْتِ نُورَ الرِّسَالَةِ، وَأَيْنَ عُقُوبُهَا يَوْمَ انْحَرَفْتَ عَنْ مَعْرِفَةِ رَبِّهَا وَخَالَقِهَا؟

نَعَمْ؛ فَلْتَحْيِ عُلُومَ الْمُسْلِمِينَ، وَلْتَمُتْ عُلُومَ الْكَافِرِينَ!

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾

(الملك: ١٠)، وَقَالَ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ

غَافِلُونَ ﴾ (الروم: ٧).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ

أَعْلَمُ بِمَنْ أَهْتَدَى ﴾ (النجم: ٣٠).

أَمَا إِنْ سَأَلْتَ أَخِي الْمُسْلِمَ عَنْ حَقِيقَةِ عُلُومِهِمْ وَتَنَاجٍ حَضَارَاتِهِمْ؟
فَأَقُولُ بِاخْتِصَارٍ: إِنَّهَا عُلُومٌ اسْتِكْشَافِيَّةٌ، وَعُلُومٌ تَرْكِيبِيَّةٌ.
فَأَمَّا الْعُلُومُ الْاسْتِكْشَافِيَّةُ: فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ اكْتِشَافَاتِ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ
تَعَالَى، مَا بَيْنَ تَفْصِيلَاتٍ جُزْئِيَّةٍ، وَتَحْلِيلَاتٍ دَقِيقَةٍ، وَإِحْصَائِيَّاتٍ عَدَدِيَّةٍ،
وَاسْتِطْلَاعَاتٍ مِيدَانِيَّةٍ فِي تَرْكِيبَاتِ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ.

وَأَمَّا الْعُلُومُ التَّرْكِيبِيَّةُ: فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ تَرْكِيبِ وَمَزْجِ وَدَمْجِ هَذِهِ
الْعُلُومِ الْمُكْتَشَفَةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، سِوَاءِ بَيْنَ حَقَائِقِهَا وَذَوَاتِهَا أَوْ بَيْنَ أَجْزَائِهَا
وَعُنَاصِرِهَا.

وَعِلْمُ الْكَشْفِ وَالتَّرْكِيبِ: هُوَ عِلْمٌ مُتَوَقِّفٌ صَرُورَةً عَلَى جَوْدَةٍ وَتَقْنِيَّةٍ
فِي الْآلَاتِ الْمُسْتَعْدَمَةِ، لِاسِيًّا فِي الْمَجَاهِرِ وَالْمُخْتَبِرَاتِ وَالْمَعَامِلِ الْحَدِيثَةِ... فَمِثْلُ
هَذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامَ فِيهَا حَظٌّ وَافِرٌ، مِمَّا جَعَلَ الْغَرْبَ الْكَافِرَ يَمْلِكُ
تَقَدُّمًا وَاضِحًا فِي هَذِهِ الْعُلُومِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (١٢٦/٩) فِي مَعْرَضٍ رَدَّهُ عَلَى
أَرْبَابِ الْعُلُومِ الدُّنْيَوِيَّةِ، لِاسِيًّا أَرْبَابِ الْفَلَسَفَةِ مِنْهُمْ: «فَإِنَّ عِلْمَ الْحِسَابِ الَّذِي
هُوَ عِلْمٌ بِالْكَمِّ الْمُنْفَصِلِ، وَالِهَنْدَسَةِ الَّتِي هِيَ عِلْمٌ بِالْكَمِّ الْمُتَّصِلِ عِلْمٌ يَقِينِيٌّ لَا
يَحْتَمِلُ النَّفِيزَ الْبَتَّةَ: مِثْلُ جَمْعِ الْأَعْدَادِ وَقِسْمَتِهَا وَصَرْبِهَا، وَنَسْبَةِ بَعْضِهَا إِلَى
بَعْضٍ... وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ بَرَاهِينُ صَادِقَةٌ لَكِنْ لَا تَكْمُلُ

بِذَلِكَ نَفْسٍ، وَلَا تَنْجُو مِنْ عَذَابٍ، وَلَا تُنَالُ بِهِ سَعَادَةٌ» انْتَهَى.

وَيَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ، مَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ «الْفَوَائِدِ» (١٦٠): «نَوْعٌ تَكْمُلُ النَّفْسُ بِإِدْرَاكِهِ وَالْعِلْمُ بِهِ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَكُتُبِهِ وَأَمْرِهِ وَمَهْمِهِ.

وَنَوْعٌ لَا يَخْضُلُ لِلنَّفْسِ بِهِ كَمَالٌ: وَهُوَ كُلُّ عِلْمٍ لَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ الْعِلْمُ بِهَا فِي الْآخِرَةِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعِينُ بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَهَذَا حَالُ أَكْثَرِ الْعُلُومِ الصَّحِيحَةِ الْمَطَابِقَةِ الَّتِي لَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهَا شَيْئًا: كَالْعِلْمِ بِالْفَلَكَ وَدَقَائِقِهِ وَدَرَجَاتِهِ، وَعَدَدِ الْكَوَاكِبِ وَمَقَادِيرِهَا، وَالْعِلْمِ بِعَدَدِ الْجِبَالِ وَأَلْوَانِهَا وَمَسَاحَتِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَشَرَفُ الْعِلْمِ بِحَسَبِ شَرَفِ مَعْلُومِهِ، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ».

وَقَالَ أَيْضًا فِي مَعْرَضِ الرَّدِّ عَلَى عُلَمَاءِ الْفَلَسَفَةِ، مَا ذَكَرَهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (١٢٢ / ٢): «وَأَمَّا عِلْمٌ طَبِيعِيٌّ صَحِيحٌ غَايَتُهُ مَعْرِفَةُ الْعَنَاصِرِ، وَبَعْضُ خَوَاصِهَا وَطَبَائِعِهَا، وَمَعْرِفَةُ بَعْضِ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهَا، وَمَا يَسْتَحِيلُ مِنَ الْمُوجِبَاتِ إِلَيْهَا، وَبَعْضُ مَا يَقَعُ فِي الْعَالَمِ مِنَ الْأَثَارِ بِامْتِزَاجِهَا وَاخْتِلَاطِهَا... وَأَيُّ كَمَالٍ لِلنَّفْسِ فِي هَذَا؟ وَأَيُّ سَعَادَةٍ لَهَا فِيهِ؟».

وَقَالَ أَيْضًا فِي مَعْرَضِ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الطَّبِّ، مَا بَيَّنَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ

السَّعَادَةَ» (٣١٨ / ٢) بِقَوْلِهِ: «وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى الشَّرِيعَةِ ضَرُورَةٌ فَوْقَ حَاجَتِهِمْ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ، وَلَا نِسْبَةَ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى عِلْمِ الطَّبِّ إِلَيْهَا، أَلَا تَرَى أَكْثَرَ الْعَالَمِ، يَعِيشُونَ بِغَيْرِ طَبِيبٍ! وَلَا يَكُونُ الطَّبِيبُ إِلَّا فِي الْمَدِينِ الْجَامِعَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْبَدْوِ كُلُّهُمْ، وَأَهْلُ الْكُفُورِ (الْقَرْيَةِ الصَّغِيرَةِ) كُلُّهُمْ، وَعَامَّةُ بَنِي آدَمَ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى طَبِيبٍ، وَهُمْ أَصْحَ أَبْدَانًا وَأَقْوَى طَبِيعَةً مِمَّنْ هُوَ مُتَّقِدٌ بِالطَّبِيبِ، وَلَعَلَّ أَعْمَارَهُمْ مُتَقَارِبَةٌ... إلخ.

وَأَمَّا مَا يُقَدَّرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرِيعَةِ ففَسَادُ الرُّوحِ وَالْقَلْبِ جُهْمَةً، وَهَلَاكُ الْأَبَدِ، وَشَتَانٌ بَيْنَ هَذَا وَهَلَاكِ الْبَدَنِ بِالمَوْتِ: فَلَيْسَ النَّاسُ قَطُّ إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَالْقِيَامُ بِهِ، وَالِدَّعْوَةَ إِلَيْهِ، وَالصَّبْرَ عَلَيْهِ، وَجِهَادَ مَنْ خَرَجَ عَنْهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْعَالَمِ صَلَاحٌ بِدُونِ ذَلِكَ الْبَتَّةَ»
انتهى.

عَلِمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْنَا فِي كِتَابِهِ وَلَا فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ: أَنْ نَسْعَى فِي اكْتِشَافِ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ وَالتَّنْقِيبِ عَنْهَا سِوَاءِ فَوْقِ الْأَرْضِ أَوْ بَاطِنِهَا، أَوْ فِي أَعْمَاقِ الْبِحَارِ وَالْأَنْهَارِ، أَوْ فِي الْفَضَاءِ وَنَحْوِهَا، كُلُّ هَذَا لَمْ يَأْمُرْنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ لِأَنَّ قَرِيبٌ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، بَلْ غَايَتُهُ عِلْمٌ لَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهِ، وَلَا تَكْمُلُ بِهِ النَّفْسُ الْبَشَرِيَّةُ!

بَلِ التَّوَسُّعِ فِي العُلُومِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالإِغْرَاقِ فِيهَا قَدْ يَكُونُ مُضِرًّا، وَلَا بُدَّ،
سِوَاءٍ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا أَوْ الآخِرَةِ.

يُوضِّحُهُ: أَنَّ الغَرْبَ لَمَّا انْصَرَفَ عَن مَعْرِفَةِ دِينِ الإِسْلَامِ، وَتَوَسَّعَ
وَاسْتَطَالَ فِي العُلُومِ الدُّنْيَوِيَّةِ: نَجَدُهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَفَاوِزِ الحَادِيَّةِ، وَاعْتِقَادَاتِ
كُفْرِيَّةِ، وَأفْكَارِ ضَالَّةٍ مُنْحَرِفَةٍ، بَلِ اسْتَبَاحُوا الأَرْضَ فِي سُكَّانِهَا وَثَرَوَاتِهَا: مَا بَيْنَ
قَتْلِ وَتَدْمِيرِ، وَبَيْنَ نَهْبٍ وَتَشْرِيدِ.

فَإِذَا أَرَدْتَ أَحِي المُسْلِمُ أَنْ تَعْرِفَ اليَوْمَ حَقِيقَةَ أَخْلَاقِ أَهْلِ الكُفْرِ اليَوْمِ،
وَمَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ حَضَارَتُهُمْ، فَانظُرْهُمْ بِحَوَاسِكِ الحَمْسِ، فِيمَا يَلِي:

فِي تَحْرِيقِ اليَابَانِ، وَقَتْلِ وَتَجْوِيعِ الفِتْنَامِ، وَإِبَادَةِ شَعْبِ البُوسْنَةِ
وَالهَرَسِكِ، وَاحْتِلَالِ وَقَتْلِ وَتَشْرِيدِ مَلَائِينَ الأفْغَانِ، وَاحْتِلَالِ وَهَلَاقِ شَعْبِ
العِرَاقِ، وَقَتْلِ وَحِصَارِ وَتَشْرِيدِ الفِلِسْطِينِيِّينَ، وَدَمَارِ وَقَتْلِ اللُّبْنَانِيِّينَ، وَنَهْبِ
وَسَرِقَاتِ ثَرَوَاتِ بِلَادِ المُسْلِمِينَ، وَسَجْنِ المُجَاهِدِينَ... بَلِ كُلُّ بَلِيَّةٍ أَوْ رَزِيَّةٍ
حَلَّتْ بِالبَشَرِيَّةِ اليَوْمَ فَهِيَ مِمَّا كَسَبَتْهُ أَيْدِي أَهْلِ الكُفْرِ لِاسِيَا السَّاسَةِ مِنْهُمْ
وَرِجَالِ الكَنِيسَةِ لَدَيْهِمْ.

وَمِنْ بَقَايَا فَضَائِحِ عُلُومِهِمْ وَحَضَارَتِهِمْ: صِنَاعَةُ الأَسْلِحَةِ الفِتَّاكَةِ،
وَالقَنَابِلِ المُدْمِرَةِ، وَالعَازَاتِ السَّامَّةِ، وَالطَّائِرَاتِ وَالدَّبَابَاتِ وَالبَارِجَاتِ
العُدُوَانِيَّةِ... بَلِ كُلُّ حَرْبٍ أَوْ قِتَالٍ حَلَّ بِالبَشَرِيَّةِ اليَوْمَ فَهُمْ صُنَاعُهُ وَمُدَبَّرُوهُ!
بَلِ لَمْ تَزَلْ عُلُومُهُمْ تَتَأَجَّجُ وَتُحَاكُّ فِي مُحْتَبَرَاتِهِمْ زِيَادَةً فِي صِنَاعَةِ أَسْلِحَةِ

الدَّمَارِ الشَّامِلِ، وَالغَازَاتِ السَّامَّةِ الْقَاتِلَةِ!

وَهُمْ مَعَ هَذَا التَّبَجُّحِ وَالتَّعَاطُمِ وَالتَّعَالِي فِي مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْعُلُومِ الدُّنْيَوِيَّةِ، نَجِدُهُمْ وَالْحَالَةَ هَذِهِ لَمْ يَعْرِفُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يَعْرِفُوا رَحْمَةَ الْإِنْسَانِيَّةِ، بَلْ نَجِدُهُمْ قَدْ ضَيَّعُوا حُقُوقَ أَنْفُسِهِمْ وَزَوْجَاتِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَضَلَّ عَنْ ضَيَاعِ حُقُوقِ غَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ الْفَسَادِ الْخُلُقِيِّ وَالشُّذُوزِ الْفِكْرِيِّ الَّذِي تُمَارِسُهُ أَوْرُوبَا فِي مُجْتَمَعَاتِهَا وَفِي شُؤُونِ حَيَاتِهَا:

فَالابْنُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْ طَهْرِ نَسَبِهِ، وَالزَّوْجُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُونَ فِرَاشَهُ أَوْ يَحْفَظَ زَوْجَتَهُ، وَالْبِنْتُ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْفَظَ عِفَّتَهَا فِي عَقْرِ دَارِهَا فَضَلَّ عَنْ خَارِجِهِ، فَالْكُلُّ يَحْكُمُهُ نِظَامٌ وَقَانُونٌ يَحْفَظُ لَهُمُ التَّمَرُّدَ عَلَى الْأَدْيَانِ وَالْأَخْلَاقِ!

فَالأَبُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ إِذَا بَلَغَا السَّنَّ الْقَانُونِيَّ (الْخَامِسَةَ عَشْرَ)، كَمَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ سَيِّدًا مُطَاعًا عِنْدَ زَوْجَتِهِ، فَالْكُلُّ لَهُ حَرِيَّتُهُ الْخَاصَّةُ فِي الْكُفْرِ وَالْفَاحِشَةِ وَالْفَسَادِ، فَأَيْنَ حِينَئِذٍ الْحَضَارَةُ الْأُورُوبِيَّةُ! وَأَيْنَ التَّقَدُّمُ الْعِلْمِيُّ! بَلْ أَيْنَ فُرُوحُ الْغَرْبِ عَنْ هَذِهِ الْحَقَائِقِ الْمَكْشُوفَةِ؟

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ

هُمْ إِلَّا كَالْأَكَا لَا نَنْعَمُ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿ (الفرقان: ٤٤).

أَمَّا نِسْبَةُ حَالَاتِ الْاِغْتِصَابِ وَالْاِخْتِطَافِ وَالسَّرِقَاتِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَرَائِمِ الْفَسَادِ، فَشَيْءٌ لَا يُصَدِّقُهُ الْعَقْلُ، بَلْ لَا تَعْرِفُهُ الْبَشَرِيَّةُ مُنْذُ أَنْ خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فَنِسْبَةُ الْجَرَائِمِ عِنْدَهُمْ لَا يُسْتَطَاعُ حِسَابُهَا إِلَّا عَنْ طَرِيقِ لُغَةِ الْأَرْقَامِ، بَلْ إِنَّ الْأَرْقَامَ قَدْ تَعَجَّزُ عَنْ حِسَابِهَا وَإِحْصَائِهَا، لِذَا نَجِدُهُمْ يَحْسِبُونَهَا فِي زَمَنِ الثَّانِيَةِ وَالذَّقِيقَةِ!

فَهَلْ بَعْدَ هَذَا يُرَجَى مِنْهُمْ خَيْرٌ كَبِيرٌ، أَوْ حُلُقٌ مُسْتَتِيرٌ!

أَمَّا انْتِشَارُ الْأَمْرَاضِ الْمُسْتَعْصِيَةِ وَالْفَاتِكَةِ فَشَيْءٌ آخَرُ تَحَارُّ عِنْدَهُ الْعُقُولُ وَتَعَجَّزُ عِنْدَهُ الْمُسْتَشْفِيَّاتُ الْعَالِمِيَّةُ وَالتَّقَدُّمُ الطَّبِيُّ!

وَمِنْ أَسْفِ أُمَّتِهِمْ جَعَلُوا مِنْ بَعْضِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِاسِيَا إِفْرِيْقِيَا مَعْمَلًا لِلتَّجَارِبِ فِي التَّطْعِيمَاتِ مِنَ الْإِيدِزِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْخَطِيرَةِ.

نَعَمْ؛ فَهَذِهِ لُغَةُ الْأَرْقَامِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي تُصَوِّرُ لَنَا وَاقِعَ أَخْلَاقِ الْغَرْبِ بِكُلِّ فَسَادِهِ الْأَخْلَاقِيِّ وَشُدُوذِهِ الْاجْتِمَاعِيِّ، فَهَلْ مِنْ رَجُلٍ رَشِيدٍ!

وَمِنْ أَعْظَمِ فَسَادِهِمْ، وَأَكْبَرَ ظَلْمِهِمْ، وَأَسْوَأَ أَخْلَاقِهِمْ: سُوءُ أَخْلَاقِهِمْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُوءُ تَعَامُلِهِمْ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا سِيَّامَا نَبِيَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ!

أُبَعْدَ هَذَا نَرَجُو مِنْهُمْ خَيْرًا فِيمَا يَدْعُونَهُ مِنْ حُسْنِ أَخْلَاقِ هَذِهِ الْأَيَّامِ؟ لَا وَلَا، بَلْ حَقِيقَةُ أَخْلَاقِهِمْ نِفَاقٌ وَشَقَاقٌ.

فَحِينَئِذٍ لَنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْحَضَارَةَ الْأُورُوبِيَّةَ السَّاحِرَةَ الْبَاهِرَةَ هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ لَيْسَتْ فِي حَقِيقَتِهَا إِلَّا حَضَارَةٌ جَوْفَاءَ خَاوِيَّةٍ مُتَهَاوِيَّةِ الْأَرْكَانِ، لَا تَحْلُو

إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعُيُونِ الْعَمِيَاءِ الْعَمَشَاءِ، وَلَا تَسْتَهْوِي إِلَّا أَهْلَ الْقُلُوبِ الضَّعِيفَةِ
الصَّمَاءِ الْغُلْفَاءِ!

وَقَدَّ بَاتَ عِنْدَ عُقْلَاءِ بَنِي آدَمَ: أَنَّ الْجَمَالَ الظَّاهِرِيَّ لَا يَسْتَقِيمُ بِدَاهَةِ، وَلَا
يُقْبَلُ فِطْرَةً إِلَّا إِذَا تَصَمَّنَ جَمَالَ الْبَاطِنِ، وَإِلَّا فَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَالِ الظَّاهِرِيَّ
الصُّورِيِّ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ الْإِنْسَانُ مَعَ الْحَيَوَانَ وَالْجَمَادِ، فَكُلُّ جَمَالٍ لَا يَتَصَمَّنُ
جَمَالَ الْبَاطِنِ فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ وَنِكَالٌ عَلَى أُمَّتِهِ.

وَكُلُّ جَمَالٍ تَلَبَّسَ بِهِ رِجَالُ الْغَرْبِ مُجَرَّدًا عَنِ الْجَمَالِ الْأَخْلَاقِ وَسُمُوهُهَا،
فَهُوَ جَمَالٌ مَصْنُوعٌ كَمَصْنُوعَاتِ النَّسِيجِ وَالْمَلْبُوسَاتِ!

وَكُلُّ جَمَالٍ تَلَبَّسَتْ بِهِ نِسَاءُ الْغَرْبِ لَا يَكْسُوهُ جَمَالُ الْحَيَاءِ وَالْعَفَافِ
وَالْحِشْمَةِ وَالْأَدَبِ وَالْأَخْلَاقِ السَّامِيَّةِ، فَهُوَ جَمَالٌ مَصْنُوعٌ كَمَصْنُوعَاتِ
الْمَسَاحِقِ وَالْأَزْيَاءِ! فَمَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ!

وَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ تَبْصَرَةَ بَعْلُومٍ وَحَضَارَةَ أَوْرُوبَا الْمَرْعُومَةِ الْيَوْمَ؛ فَلْيَنْظُرْ
مَقَالًا لَنَا بِعَنْوَانٍ: «حَقِيقَةُ أَخْلَاقِ النَّصَارَى».

أَمَّا إِذَا سَأَلْتَ عَنِ عُلُومِ الْمُسْلِمِينَ، فَهِيَ بِاخْتِصَارٍ: عُلُومٌ إلهِيَّةٌ مَأخُودَةٌ
مِنَ الْوَحْيَيْنِ (الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)، فَهِيَ حَيْنَنْدٌ: نُورٌ وَبُصِيرَةٌ، هُدًى وَهَدَايَةٌ، أَصْلٌ
وَعَايَةٌ، سُلْطَانٌ وَبُرْهَانٌ، صِدْقٌ وَيَقِينٌ، نَظَرٌ وَتَدَبُّرٌ، عَقْلٌ وَفِكْرٌ، بَلْ رَحْمَةٌ
وَإِحْسَانٌ، سَمَاحَةٌ وَسَلَامٌ... فَهَذَا عِلْمُ الْمُسْلِمِينَ!

ومَعَ ذَلِكَ لا غُلُوَّ ولا إِفْرَاطَ، ولا إِجْحَافَ ولا اخْتِلافَ، ولا ظُلْمَ ولا
عُدوانًا!

ومَعَ هَذَا أَيضًا لم يَنَسَ المُسْلِمُونَ عَمارةَ الأَرْضِ، والنَّظَرَ في خَلْقِ اللهِ،
والتَّفَكُّرَ في مَلَكُوتِ اللهِ تَعَالَى، ودراسةَ العُلُومِ الدُّنْيَوِيَّةِ... كَلَّ ذَلِكَ دُونَ غُلُوِّ
وإفْرَاطِ، بلْ يَأْخُذُونَ مِنَ العُلُومِ الدُّنْيَوِيَّةِ ما يُعِينُهُم على عِبادةِ اللهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ
بالقَدْرِ المُناسِبِ، بَحِيثٌ لا تَطغى على العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، ولا تُشغِلُ عَن عِبادةِ
الله؛ لِأَنَّها مِنَ عِلْمِ الوَسائِلِ، فلا أَجرَ فِيها ولا وِزْرَ، إِلا إِذا اقْتَرَنَ بِها شَيْءٌ مِنَ
ذَلِكَ.

أما العُلُومُ الدُّنْيَوِيَّةُ: فَهِيَ غايَةٌ وَعِبادةٌ، وَفِيها الأجرُ والثَّوابُ، وَفِيها خَيْرُ
الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

ومَعَ هَذَا؛ فَإِنَّا نَجِدُ أَيضًا أَنَّ التَّوَسُّعَ في هَذِهِ العُلُومِ الدُّنْيَوِيَّةِ عِنْدَ بَعْضِ
المُسْلِمِينَ مُضَرٌّ في الدِّينِ أو الدُّنْيَا، ولا بُدَّ.

فإِما أَن يَشْتَغَلَ المُسْلِمُ بِها عَن أُمُورِ دِينِهِ وَعِبادةِ رَبِّهِ، وإِما أَن تُكُونَ
مُشغِلَةً عَن أُمُورِ دُنْيَوِيَّةٍ هِيَ أَهَمُّ مِنْها، أو مُشغِلَةً عَن مَصالِحِ حَياتِهِ المَعيشِيَّةِ:
كَتَرْبِيَةِ الأَبْناءِ، وَحُسْنِ مُعاشرَةِ الزَّوْجَةِ، وَالضَّرْبِ في الأَرْضِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ...
وهَكَذا.

وَلَوْ أَرَدْنَا أَن نُحَكِّمَ عَقْلًا المُرَرِّحِينَ مِنَ بَنِي آدَمَ إلى يَوْمِنا هَذَا، وَطَلَبْنَا
مِنْهُم أَن يُخْبِرُونَا بِأَسْوأِ الأُمَّمِ وَأَفْسِدِ الحَضاراتِ الَّتِي مَرَّتْ على تارِيخِ البَشَرِيَّةِ

مُنْذُ أَنْ هَبَطَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، لَمَا اخْتَلَفَتْ كَلِمَتُهُمْ وَمَا تَعَارَضَتْ أَدْلَتُهُمْ: بَأَنَّ أَسْوَأَ الْأُمَّمِ وَأَفْسَدَ الْحَضَارَاتِ الَّتِي مَرَّتْ عَلَى الْبَشَرِيَّةِ هِيَ الْأُمَّمُ الْغَرِيبَةُ الْيَوْمَ، وَمَا هُمْ فِيهِ مِنْ حَضَارَاتٍ مَادِّيَّةٍ مَاسِخَةٍ لَا تَخْدُمُ الدِّينَ وَلَا الدُّنْيَا، بَلْ إِنَّمَا لَمْ تَخْدُمِ الْبَشَرِيَّةَ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، بَلْ مَا صُنِعَتْ وَلَا تَطَوَّرَتْ إِلَّا لَتَمَسَّخَ الْإِنْسَانَ مِنْ جَمِيعِ قِيَمِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَلِتُخْرِجَهُ مِنْ دِينِهِ الَّذِي يَعْرِفُ إِلَى دِينِ الشَّهْوَةِ وَالْمَادَّةِ!

وَمِنْ مُهْمَاتِ التَّنَابِيهِ هُنَا؛ أَنَّ الْعِلْمَ إِذَا أُطْلِقَ لَا يَصْدُقُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ فَقَطُّ، وَمَعَ هَذَا؛ إِنَّا لَا نَقُولُ بِطَرَحِ الْعُلُومِ الدُّنْيَوِيَّةِ (الطَّبِيعِيَّةِ وَالتَّجْرِبِيَّةِ) جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا؛ كَلَّا!

بَلْ لِلتَّفْصِيلِ اعْتِبَارٌ وَمَأْخُذٌ، فَالْنَّاسُ حَوْلَهَا طَرَفَانِ وَوَسَطٌ، كَمَا يَلِي:

الطَّرْفُ الْأَوَّلُ: مَنْ أَفْرَطَ فِيهَا إِفْرَاطًا أَخْرَجَهَا مِنْ حَدِّهَا وَمَنْزِلَتِهَا إِلَى التَّقْدِيسِ وَالغُلُوبِ؛ فَرَفَعَهَا فَوْقَ غَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ، لِاسِيَا الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَهْلُ هَذَا الطَّرْفِ فِيهِمْ غُلُوبٌ وَإِسْرَافٌ مَذْمُومَانِ!

الطَّرْفُ الثَّانِي: مَنْ عِنْدَهُ تَفْرِيطٌ وَتَقْصِيرٌ فِيهَا؛ حَتَّى قَطَعَ بَعْضُهُمْ بِحُرْمَتِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِخُلُوقِهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالْفَائِدَةِ رَأْسًا، وَأَهْلُ هَذَا الطَّرْفِ فِيهِمْ تَفْرِيطٌ وَإِجْحَافٌ مَذْمُومَانِ!

الْوَسَطُ: مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا عُلُومٌ كَغَيْرِهَا: مِنْهَا مَا هُوَ حَلَالٌ مَقْبُولٌ، وَمِنْهَا مَا

هُوَ حَرَامٌ مَرْدُودٌ، ففِيهَا الْخَيْرُ وَالشَّرُّ كغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَالنَّاسُ إِلَى الْخَيْرِ مِنْهَا فِي حَاجَةٍ وَطَلَبٍ، لاسِيَّما فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ، وَصَلَاحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَهِيَ مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ، وَ«لِلْوَسَائِلِ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ».

وَهُمْ مَعَ هَذَا لَا يُخْرِجُونَهَا عَنْ حَدِّهَا وَحَجْمِهَا، فَلَا يَذْهَبُونَ بِهَا إِلَى الْغُلُوِّ وَلَا إِلَى التَّفْرِيطِ، كَمَا أَنَّهُمْ لَا يُسَامُونَ بِهَا الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ؛ فَضْلاً عَنْ أَفْضَلِيَّتِهَا، فَلَهَا قَدْرُهَا وَتَقْدِيرُهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

□ وَأَمَّا إِنْ سَأَلْتَ عَنِ الْكُتُبِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنِ الثَّقَافَةِ الْغَرْبِيَّةِ؛ فَهِيَ الْكُتُبُ الَّتِي تَدُورُ عِنْدَهُمْ حَوْلَ الثَّقَافَةِ وَالْمَعْرِفَةِ: كَكُتُبِ الْقِصَصِ التَّارِيخِيَّةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْعَاطِفِيَّةِ، وَالْمُعَامَرَاتِ الْبُطُولِيَّةِ، وَالتَّوَارِيخِ الْيُونَانِيَّةِ، وَالْحُرُوبِ الْعَالَمِيَّةِ، وَالْحُرُوبِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ، وَنِهَايَةِ الْعَالَمِ، وَصِرَاعِ الْحَضَارَاتِ، وَعَالَمِ الْغَيْبِ سِوَاءِ كَانُوا جِنًّا أَوْ مَلَائِكَةً أَوْ رِجَالًا مِنْ عَالَمِ الْفَلَكَ!

وَالْقَلِيلُ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ التَّوْرَةَ الْمَزُورَةَ، وَالْإِنْجِيلَ الْمَحْرَفَ، وَقِصَصَ مُوسَى، وَمَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَالْأَسْبَاطِ، وَعَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ، وَالْحَوَارِيِّينَ... وَغَيْرَهَا مِنَ الْقِصَصِ الْمُقَدَّسَةِ فِي كُتُبِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ عَلَى عِلَاتِهَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَامُوا يَقْرَؤُونَ مِنَ الْكُتُبِ مَا يُثِيرُ وَيُقَرِّرُ الشُّبُهَةَ
الَّتِي تُثَارُ وَتُحَاكُ حَوْلَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ... وَغَيْرَهَا مِنَ الْكُتُبِ وَالثَّقَافَاتِ
الَّتِي يَصْدُقُ فِيهَا الْمَثَلُ الْمَشْهُورُ: حَشْفًا وَسُوءَ كَيْلَةٍ!

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ قِرَاءَةٍ لَدَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَتَأَلَّوْنَ مِنْ عُلُومِهِمْ هَذِهِ
إِلَّا ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَهِيَ كَأَضْغَاثِ أَحْلَامٍ، وَأُودِيَةٍ مُتَشَعِّبَةٍ، لَا كَلَاءٌ
فَيَرْتَعُ، وَلَا مَاءٌ فَيَكْرَعُ، اللَّهُمَّ إِلَّا ثَقَافَاتٍ دُنْيَوِيَّةً لَا تُبْعِدُهُمْ عَنِ الْأَمِّيِّينَ الَّذِينَ لَا
يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ!

ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ: هُمْ أَقَلُّ الْعَرَبِ قِرَاءَةً، وَأَسْوَأُهُمْ اعْتِقَادًا،
وَأَجْرَمُهُمْ تَعَامُلًا؛ فَهُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ!

نَعَمْ؛ فَإِنَّ هُنَاكَ كِتَابَاتٍ وَقِرَاءَاتٍ نَافِعَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ؛ لَكِنَّهَا لَا تُمَثِّلُ شَيْئًا
مَذْكُورًا بَيْنَ أَمْوَاجِ مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ مِنْ مَجْمُوعِ كُتُبِهِمْ وَقِرَاءَاتِهِمْ!

وَمِنْ هُنَا؛ فَقَدْ ظَهَرَ الَّذِي أُرِيدُ تَحْرِيرَهُ وَتَحْقِيقَهُ: وَهُوَ أَنَّ كُتَابَ الْعَرَبِ
الَّذِينَ يَكْتُبُونَ حَوْلَ هَذِهِ الثَّقَافَاتِ الْأُورُوبِيَّةِ هُمْ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ لَيْسُوا إِلَّا تُجَّارًا
قَدِ امْتَهَنُوا عَمَلَ الْكِتَابَةِ فِي سُوقِ النَّخَاسَةِ؛ حَيْثُ نَرَاهُمْ يُقَامِرُونَ بِعُقُولِ أَبْنَاءِ
جَنْسِهِمْ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَا يَكْتُبُونَهُ وَمَا يُؤَلِّفُونَهُ، وَمَا هَذَا مِنْهُمْ إِلَّا
إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الثَّقَافَةَ الَّتِي يُرِيدُهَا عَامَّةُ أَهْلِ الْعَرَبِ: هِيَ الْقِرَاءَاتُ الْهَشَّةُ
الْجَشَّةُ، وَالسَّادِجَةُ الدَّارِجَةُ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرِ تَرْكِيضٍ، وَلَا إِلَى تَحْقِيقِ نَظَرٍ،

ولا إلى باهظِ ثمنٍ... الأمر الذي دفعهم إلى كتابة ما يمكن كتابته بغض النظر عن نوع القراءة؛ اللهم إلا ما كان دائراً منها حول التجارة الفكرية والمكاسب السوقية!

ومن هنا؛ سعى كتّاب الغرب إلى تحقيق مآربهم في الكتابة ومحصّل المال من خلال ما يكتبون، وذلك بعد إعمال واعتبار ما يلي:

أن تكون غالب كتاباتهم مدروسة محسوبة على أقدار استيعاب عقول أبناء جنسهم من القراءة، بمعنى أن تكون الكتب قصصية في طرحها، عاطفية في تصويرها، وأن تكون عوناً لهم في الانغماس في دنياهم البهيمية، وساعية لهم في تزيين شهواتهم الدنيوية كما مرّ آنفاً.

ومع هذا؛ فإن كتّاب الغرب أيضاً لن يستطيعوا امتهان حرفة الكتابة ولن يحسنوا تسويق ثقافة كتبهم بين عقول الجماهير عندهم إلا إذا أخذوا بعين الاعتبار ما يلي: وهو أن تكون الكتب أيضاً بأحجام صغيرة؛ وبأوراق رقيقة خفيفة؛ كي تكون خفيفة المحمل سريعة القراءة، وأن تكون أيضاً بأثمان بخسة زهيدة...!

وهذا لا يكون منهم أيضاً إلا إذا أخذوا بعين الاعتبار ما يلي: أن تتحلّى أغلفة كتبهم بألوان فاتية ومؤثّرة، وأن تكون ذات رسوم وأشكال مزرکشة ومزخرفية، وأن تكون عناوينها أيضاً جذابة خلاّبة!

ومن خلال ما مضى جاءت كتبهم على نحو هذه الطرائق الضعيفة

سواءً في مَوْضُوعَاتِهَا أو في طِبَاعَتِهَا أو في إِخْرَاجِهَا، لِذَا فَقَدْ تَكَلَّفُوا مِنْ خِلَالِ
الْأَنْفَاسِ التِّجَارِيَّةِ وَالْأَدْوَاقِ الْاسْتِغْلَالِيَّةِ أَنْ يَسْعَوْا فَسَادًا فِي تَرْوِيجِ كُتُبِهِمْ عَبْرَ
القَنَوَاتِ الْإِعْلَامِيَّةِ الْمُرِيَّةِ مِنْهَا وَالْمَسْمُوعَةِ أَكْثَرَ مِنْ تَسْوِيفِهَا فِي الْأَسْوَاقِ
لِعِلْمِهِمْ قُوَّةَ الدَّعَايَةِ فِي أَهْلِ التُّفُوسِ الضَّعِيفَةِ، وَأَهْلِ الْبَطَالَةِ الْفِكْرِيَّةِ مِنْ رِجَالِ
الْغَرْبِ!

حَتَّى إِذَا أَحْسَنُوا مَا أَرَادُوهُ وَتَفَنَّنُوا فِيهَا كَتَبُوهُ قَامُوا بِسَحْبِ الْأَمْوَالِ مِنْ
خِلَالِ طُرُقِ مُلْتَوِيَةٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْمُرْتَزِقُونَ مِنْهُمْ: وَذَلِكَ لَمَّا قَامُوا سِرَاعًا إِلَى فَتْحِ
وَتَرْوِيجِ الْمَكْتَبَاتِ الَّتِي تَسْتَقْبِلُ الْكِتَابَ الْقَدِيمَ، وَالِاسْتِعَاذَةَ عَنْهُ بِكِتَابِ
جَدِيدٍ، فَعِنْدَهَا فَرَحٌ مُتَقَفُّو الْغَرْبِ بِهَذِهِ الْحَوَافِزِ التَّسْوِيفِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ وِرَاءَهَا فِي
الْحَقِيقَةِ إِلَّا تَحْدِيرُ الْقَارِئِ بِالْقِرَاءَةِ الْهَشَّةِ السَّادِجَةِ، وَمَنْ وَرَائِهَا الْخُصُولُ عَلَى
أَمْوَالِ غَرَابِيبِ الْقِرَاءَةِ بِطَرِيقِ التَّحْدِيرِ، وَاللَّهْتُ وَرَاءَ حُبِّ الثَّقَافَةِ!

وَلَا تَذَهَبَنَّ بِكَ الظَّنُّونُ بَعِيدًا فَعِنْدَنَا نَحْنُ - الْمُسْلِمِينَ - أضعافَ أضعافِ
المُخَدَّرِينَ مِنْ قُرَاءِ الْغَرْبِ، وَإِنْ شِئْتَ فَانظُرْهُمْ فِي حُبِّهِمْ لِقِرَاءَةِ الصُّحُفِ
وَالْمَجَلَّاتِ! وَكَيْفَ يَقْضُونَ الْأَوْقَاتِ فِي قِرَاءَتِهَا وَمُتَابَعَتِهَا وَالبَحْثِ عَنْهَا! مَا
يَقِفُ الْحَلِيمُ بَيْنَهُمْ حَيْرَانًا لِكَوْنِ هَذِهِ الْجُهُودِ الْفِكْرِيَّةِ تُقْضَى فِي مُتَابَعَةٍ مِثْلَ هَذِهِ
الثَّقَافَاتِ الْبَارِدَةِ السَّادِجَةِ، وَفِي الْمَقَابِلِ لَا تَجِدُ هَذِهِ الْجُهُودَ مِنْهُمْ فِي قِرَاءَةِ الْمَفِيدِ،

ولا سيِّما ما يتعلَّقُ بأُمورِ دينِهِم ودُنْيَاهُم، فاللهُ المُستَعانُ!

وإنَّا نجدُ اليومَ كثيرًا من رجالِ المُسلمينَ ممنَ تسنَّم المَناصِبَ وارتقى المراتبَ؛ وهو لا يُحسنُ من القراءةِ إلاَّ الجرائدَ والصُّحفَ، وأدُلُّ شيءٍ على ذلكَ أنَّكَ تجدهُ إذا ما دَخَلَ مَكتَبَهُ وعلا كُرسيَّهُ جاءتهُ الجرائدُ من كُلِّ حَدَبٍ وصوبٍ وقد أحاطتْ بهِ إحاطةُ السَّوارِ بالمعصمِ، ورُبَّما اختنقَ بعضهم من كثرةِ ما حوَّلَهُ، وهكِّذا يبقى هذا المُتقفُ يُقلبُ أوراقَ الجرائدِ يمينًا وشمالًا ما بينَ خيرٍ مُضحِكٍ وخيرٍ مُبْكٍ، وأخبارِ النَّاسِ وأحوالِهِم، وصُورِ الجرائمِ، وأخبارِ الفنِّ والرياضةِ، وهكِّذا في سلسِلةٍ من الأخبارِ الهشَّةِ، ممَّا هي الصَّقُّ بأخبارِ نوَكى العربِ، وحمقى العجمِ!

ورُبَّما قرأَ هذا المُسكينُ شيئًا عن أُمورِ دينِهِ؛ لكنَّها أُمورٌ قد صيغتْ بأقلامِ الصُّحفِيِّينَ الجُهلاءِ، معَ ما فيها من ركاكةٍ وجُزأةٍ وقَدْفٍ بالشُّبهِ، وتَهوينٍ في الأحكامِ، ورُبَّما شابها شيءٌ من اللَّمزِ والغمزِ بالصَّالحينَ وأهلِ العِلْمِ الرَّبَّانيِّينَ، ورجالِ الحُسيَّةِ، فاللهُ المُستَعانُ!

ومن هنا؛ كانَ لنا أن نُسَلِّمَ إلى هذه الحقيقةِ الحقيَّةِ: وهي كَوْنُ كُتَّابِ العَرَبِ لما عَلمُوا قُدْرَاتِ العَقْلِ العَرَبِيِّ، ومطالِبِ المُتقفينَ منهم: قاموا سرَّاعًا في التَّفنُّنِ في اختيَارِ عَنَواوينِ الكُتُبِ وحبِّكها على طَريقَةٍ تجلِّبُ لهم المَالَ والجاهَ!

فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ اجْتَهَدُوا أَنْ تَكُونَ أَسْمَاءُ عَنَاوِينَ كُتُبِهِمْ ذَاتَ طَابَعٍ غَرِيبٍ مُرِيبٍ مِمَّا يُثِيرُ الْعَجَبَ وَيَجْلِبُ الْاِئْتِبَاهَ وَيَلْفِتُ النَّظْرَ، وَيَسْتَرْقُ الْعَقْلَ وَيَسْتَهْوِي الْقَلْبَ وَيُحَاكِي الْعَيْنَ وَيُطْرِبُ السَّمْعَ... وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا أَصْبَحَ مَقْصِدًا عِنْدَهُمْ فِي اخْتِيَارِ عَنَاوِينَ الْكُتُبِ؛ لِذَا فَقَدْ تَسَوَّرُوا أَسْمَاءَ الْكُتُبِ وَتَطَرَّقُوا مَعْنَوَاتِهَا الَّتِي تَبْدَأُ: بِتَعْجُبٍ أَوْ إِغْرَاءٍ، أَوْ اسْتِدْعَاءٍ، أَوْ اسْتِجْدَاءٍ، أَوْ اسْتِفْهَامٍ، أَوْ تَهْيٍ، أَوْ نَفْيٍ، أَوْ اسْتِهْزَاءٍ، أَوْ اسْتِفْزَانٍ، أَوْ تَحْذِيرٍ، أَوْ تَخْصِيصٍ... وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعَنَاوِينَ الَّتِي تُثِيرُ الْاِئْتِبَاهَ وَتَلْفِتُ النَّظْرَ! كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ لَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ عِنْدَ كُتَابِ الْغَرَبِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ مِنَ الْاِسْتِخْفَافِ بِعُقُولِ الْقُرَّاءِ وَأَنْظَارِ الْمُتَقَفِينَ مِنْ أَهْلِ النَّفُوسِ الضَّعِيفَةِ، وَالْعُقُولِ السَّادِجَةِ، بَلْ امْتَدَّ بِهِمُ الْإِغْوَاءُ وَالتَّدْلِيسُ أَيْضًا إِلَى تَدْثِيرٍ وَإِكْسَاءٍ هَذِهِ الْعَنَاوِينَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَلْوَانِ الْمُبْهَرَجَةِ الَّتِي تُحَاكِي أَسْمَاءَ عَنَاوِينَ الْكُتُبِ، وَهَمُّمْ فِي اخْتِيَارِ الْأَلْوَانِ فُنُونٌ وَدِرَاسَاتٌ تَزِيدُ مِنَ الْغِشِّ فِي تَرْوِيجِ هَذِهِ الْكُتُبِ تَحْتَ أَسْمَاءٍ مُثِيرَةٍ وَالْوَانِ مُزْخَرَفَةٍ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى: بِفَنَّ الْأَلْوَانِ التَّشْكِيلِيَّةِ!

ثُمَّ لَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ أَيْضًا عِنْدَ كُتَابِ الْغَرَبِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ مِنَ الْاِسْتِخْفَافِ وَالْاِسْتِخْفَافِ بِعُقُولِ قُرَّائِهِمْ، بَلْ امْتَدَّ بِهِمْ حَبْلُ الْغِشِّ وَالتَّدْلِيسِ إِلَى تَرْوِيقِ أَغْلَفَةِ كُتُبِهِمْ بِبَعْضِ الصُّورِ الَّتِي تُحَاكِي عَنَاوِينَ كُتُبِهِمْ، لِذَا جَاءَ وَابِعُضُ



الصُّورِ الَّتِي تَتَوَافَقُ مَعَ عِنْوَانِ الْكِتَابِ زِيَادَةً مِنْهُمْ فِي إِثَارَةِ النَّفْسِ، وَاخْتِلاَسِ
النَّظَرِ!

وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُهُ هُنَا؛ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ شَيْءٌ عِنْدَ عَامَّةِ سَلَفِنَا لَا فِي كُتُبِهِمْ وَلَا فِي

رَسَائِلِهِمْ!



كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي فَصْلِ «صِيَانَةِ عِنْوَانِ الْكِتَابِ وَمُلْحَقَاتِهِ»، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.





البَابُ الرَّابِعُ تَارِيخُ بَدَايَاتِ الْمَطْبَعَاتِ

- الفَصْلُ الْأَوَّلُ: بَدَايَاتُ تَارِيخِ الْمَطْبَعِ فِي الْعَالَمِ الْغَرْبِيِّ.
- الفَصْلُ الثَّانِي: بَدَايَاتُ تَارِيخِ الْمَطْبَعِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ.
- الفَصْلُ الثَّلَاثُ: بَدَايَاتُ تَارِيخِ الْمَطْبَعِ فِي بِلَادِ الشَّامِ.
- الفَصْلُ الرَّابِعُ: بَدَايَاتُ تَارِيخِ الْمَطْبَعِ فِي مِصْرَ.
- الفَصْلُ الْخَامِسُ: بَدَايَاتُ تَارِيخِ الْمَطْبَعِ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ.



الفصلُ الأوَّلُ بداياتُ تاريخِ المطابعِ في العالمِ الغربيِّ

إنَّ تاريخَ المطابعِ في العالمِ لم يكنْ لَدَى أهلِ الاختصاصِ محلَّ اتِّفاقٍ في كثيرٍ مِنَ النُّقاطِ، إلَّا في إجمالاتٍ قَدِ اتَّفَقَتْ فِيهَا كَلِمَتُهُمْ، وما هَذَا الخِلافُ إلَّا لأسبابٍ كَثِيرَةٍ، مِنْ أَمَهِمَّهَا ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ، كَمَا يَظْهَرُ لي بِأَدْوَى الأَمْرِ:

الأمرُ الأوَّلُ: أنَّ ظُهُورَ تاريخِ المطابعِ في العالمِ لم يكنْ محلَّ اتِّفاقٍ بَيْنَ الجَمِيعِ، لأنَّ ظُهُورَ كثيرٍ مِنْهَا جَاءَ ارْتِجَالًا واجْتِهَادًا دُونَ اتِّفاقٍ أو تَحْدِيدٍ لَدَيْهِمْ، لِذَا نَجِدُ غَيْرَ مَطْبَعَةٍ في العالمِ قَدِ ظَهَرَتْ وابتُكِرَتْ ولم يُرافِقْها ظُهُورٌ وانتِشارٌ إلَّا بَعْدَ وَقْتٍ لَيْسَ بِالقَلِيلِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ المَطابعِ الَّتِي ظَهَرَتْ هُنَا وَهُنَاكَ كَانَتْ صَنِيعَةَ أَفْرَادٍ مِنَ النَّاسِ، الأمرُ الَّذِي لم يَعْطِ مِثْلَ هَذِهِ المَطابعِ صِبْغَةَ التَّاريخِ المُسجَّلِ، ولا الوَقْتَ المُحدَّدَ، اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ تَظْهَرُ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ حَتَّى كُتِبَتْ لَهَا الشُّهُرَةُ والصِّيتُ، فَعِنْدَها جَاءَ تَحْدِيدُ تَوْقِيتِ رَمَنِ ظُهُورِها بِطَرِيقِ الاجْتِهَادِ، يُوَضِّحُهُ ما يَلي.

الأمرُ الثَّانِي: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ هَذِهِ المَطابعِ الموزَّعةِ في العالمِ لم يُورَخْ ظُهُورُها وابتُكارُها عَن طَرِيقِ أَصْحَابِها، بَلْ كانَ عَن طَرِيقِ المُختَصِّينَ والمُعْتَبَرينَ بِشأنِ المَطابعِ بَعامَّةٍ، لِأجلِ هَذَا لم يكنْ كَثِيرٌ مِنَ هَذِهِ التَّواريخِ مُحدَّدًا لِمثْلِ هَذِهِ المَطابعِ، اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ عَن طَرِيقِ الاجْتِهَادَاتِ والسُّؤالاتِ مِمَّا كانَ أَكثَرُهُ تَقْرِيبيًّا لا تَحْدِيدًا.

الأمر الثالث: أن تاريخ المطابع في العالم عند المختصين لم يكن رهين بلد واحد أو منطقة واحدة، بل كانت تاريخياً جماعاً من هنا وهناك، يوضحه أن المطابع في العالم لم تكن أسيرة بلد دون آخر، بل تناثرت في البلاد طوياً وعرضاً، سواءً في بلاد الغرب أو الشرق، الأمر الذي يجعل توقيت تاريخها أمراً صعباً إلى حد ما، ويدل على هذا ما نجدُه من اختلاف بين، وتفاوت ظاهر في تحديد تاريخ بعض المطابع عند أهل الاختصاص، وهذا يقطع بمشقة تحديد تاريخ بعض هذه المطابع.

وأظهر دليل على هذا؛ أننا نجد في البلد الواحد اختلافاً ظاهراً في تحديد بعض تاريخ مطابعه، وحسبك من ذلك: تاريخ المطابع في العالم الإسلامي، بل أظهر منه: تاريخ مطابع بلاد الشام، وهم مع هذا بلد وقطر واحد! وربما كان بعض الاختلاف في مطابع مصر، والله تعالى أعلم.

ومن صائب العلم لمن رام تحرير تاريخ المطابع في هذا العالم قديمه وحديثه، أن تقتصر دراسته على تحرير تاريخ مطابع كل بلد على حدة، دون غيره من البلاد، بمعنى أن تنصرف دراسته مثلاً إلى تحرير تاريخ المطابع في الصين، ودراسة أخرى في ألمانيا، وكذا في استانبول، وبلاد الشام، ومصر، والجزيرة... وهكذا كل بلد تدرس تواريخ مطابعه دراسة مستقلة عن غيره؛ حتى إذا استوفت هذه الدراسات حقها من التحرير، وتجمعت في مسالك علمية وأطر منهجية وافية، فعندئذ ينتج ما معناه أنها ستكون وافية إلى حد علمي مقبول؛

يُزِيحُ الغَبَارَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الدَّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
 وَمِنْ خِلَالِ هَذَا التَّطَوُّالِ فِي بَيَانِ مَشَقَّةِ تَحْرِيرِ تَارِيخِ المَطَابِعِ؛ فَإِنَّا نَطْلُبُ
 الِاعْتِدَارَ وَنَلْتَمِسُ العَفْوَ وَالصَّفْحَ عَنْ تَتَبُعِ كَثِيرٍ مِنَ تَارِيخِ المَطَابِعِ فِي كَثِيرٍ مِنَ
 البِلَادِ، لِذَا فَإِنَّا سَوْفَ نَقْتَصِرُ عَلَى طَرَفٍ مِنَ ذِكْرِ تَارِيخِهَا، كَمَا سَنَقِفُ عَلَى
 شَيْءٍ مِنَ الإِجْمَالِ فِي تَعْرِيفِهَا... فَكَانَ مِنْ أَهَمِّ مَا سَنَذْكُرُهُ هُنَا، مَا يَلِي:
 بِدَايَاتُ تَارِيخِ المَطَابِعِ فِي العَالَمِ الغَرِيبِ، وَغَيْرِهَا مِنْ تَوَارِيخِ المَطَابِعِ فِي
 بِلَادِ المُسْلِمِينَ.

وَمِنْ نَافِلَةِ التَّارِيخِ: أَنَّ تَارِيخَ بِدَايَاتِ المَطَابِعِ فِي العَالَمِ بَدَأَتْ مُنْذُ حَوَالِي
 أَلْفِ سَنَةٍ أَوْ يَزِيدُ، وَكَانَتِ الصِّينُ سَبَاقَةَ فِي هَذَا المَجَالِ، وَكَانَتْ تَسْتَعِدُّ قَوَالِبَ
 خَشَبِيَّةً تَرْسُمُ عَلَيْهَا رُمُوزَهُمْ وَتَصَاوِيرَهُمْ، ثُمَّ يُجَبَّرُونَ الأَجْزَاءَ البَارِزَةَ مِنْهَا، ثُمَّ
 أُخِيرًا تُطْبَعُ عَلَى الوَسَائِطِ الكِتَابِيَّةِ كالأُورَاقِ وَغَيْرِهَا.
 وَفِي عَامِ (٤١٥) طَوَّرَ الصِّينِيُّ «بِي شِنَغ» أَوَّلَ حُرُوفٍ مُتَحَرِّكَةٍ، وَلَكِنَّهَا
 لَمْ تُسْتَمَرَّ بِشَكْلِ جَيِّدٍ بِسَبَبِ كَثْرَةِ أَحْرَفِ الهِجَاةِ الصِّينِيَّةِ؛ فَبَقِيَتِ الطَّبَاعَةُ
 بِالقَوَالِبِ الخَشَبِيَّةِ هِيَ السَّائِدَةُ.

□ تاريخ المطابع في أوروبا:

كَانَتْ أَلْمَانِيَا مِنْ أَوَائِلِ الدُّوَلِ الأُورُوبِيَّةِ فِي اخْتِرَاعِ المَطَابِعِ؛ حَيْثُ لَمَعَ اسْمُ «يُوهَانُ غُوتنبِرغ» فِي مَدِينَةِ «مَائِنز» بِأَلْمَانِيَا، وَارْتَبَطَ اسْمُهُ بِاخْتِرَاعِ فَنَّ المَطَابِعِ، وَذَلِكَ عَامَ (٨٤٠ هـ - ١٤٣٦ م)، فَكَانَ هَذَا الاكْتِشَافُ إِيْدَانًا بَعْضِرِ جَدِيدٍ فِي انْتِشَارِ العِلْمِ، وَالتِّقَاءِ الحَضَارَاتِ، وَتَبَادُلِ الثَّقَافَاتِ.

فَعِنْدَهَا ظَهَرَ أَوَّلُ كِتَابٍ مَطْبُوعٍ فِي أُوْرُوبَا - عَلَى الأَرْجَحِ - مَا بَيْنَ (٨٤٤ - ٨٥٤)، وَذَلِكَ بِالحُرُوفِ اللَّاتِينِيَّةِ المُتَحَرِّكَةِ، بِاسْتِخْدَامِ النِّحَاسِ وَالفُولَازِ عَلَى مَطْبَعَةٍ، كَانَتْ بِالأَصْلِ آلَةً لِعَصِيرِ العِنَبِ، كَانَتْ تُعَدُّ الحُرُوفُ المِعْدِنِيَّةُ ضَمْنَ إِطَارٍ لِلخَشَبِ، وَتُضَغَطُ بَعْدَ تَحْيِيرِهَا عَلَى الوَرَقِ بِوَاسِطَةِ آلَتِهِ.

وَكَانَتْ تَنْسَخُ تَقْرِيْبًا (٣٠٠) نُسخَةً يَوْمِيًّا، وَتَمَّ طَبْعُ نُسخَةٍ مِنَ الإنجِيلِ عَامَ (٨٦٠)، وَيُعْرَفُ بِاسْمِ: «نُسخَةُ غُوتنبِرغ».

وَفي عَامِ (١٢٢٦) قَامَ الأَلْمَانِي «فِرِيدْرِيش كُوبِنغ» بِاخْتِرَاعِ مَطْبَعَةٍ بُخَارِيَّةِ ذَاتِ اسطواناتٍ دَوَّارَةٍ، تَقُومُ بِضَغَطِ الوَرَقِ عَلَى الحُرُوفِ المَصْفُوفَةِ، وَكَانَتْ تُدَارُ عَلَى البُخَارِ.

وَهَذِهِ المَرَحَلَةُ تُسَمَّى فِي عَالَمِ المَطْبَعَاتِ: بِمَطَابِعِ الأَحْرُفِ المِعْدِنِيَّةِ المُنْفَصِلَةِ.

وَرُغْمِ السَّرِيَّةِ الَّتِي أَحَاطَ بِهَا «غُوتنبِرغ» اخْتِرَاعَهُ، إِلاَّ إِنَّ الطَّبَاعَةَ انْتَشَرَتْ انْتِشَارًا سَرِيعًا فِي البِلَادِ الأُورُوبِيَّةِ الأُخْرَى؛ حَيْثُ ظَهَرَتِ الطَّبَاعَةُ فِي

«رُومًا» عام (٨٧٠)، وفي «البُنْدُقيَّة» عام (٨٧٤)، وفي «باريس» عام (٨٧٥)،
وفي «برشُلونَه» عام (٨٧٦)، وفي «أنجلترا» عام (٨٧٩).

وفي عام (٨٩١) عُرِفَتِ الطَّبَاعَةُ بِالْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ، وَذَلِكَ يَوْمَ أَنْ طَبَعَ
«كَاهِنُ دُومِينِي»، وَأَسْمُهُ «مَارْتَان رُوْت»، بِمَدِينَةِ «مَائِنز» الْأَلْمَانِيَّةِ - وَهِيَ
مَدِينَةُ «غُوتنبِرْج» مُخْتَرِعِ الطَّبَاعَةِ - كِتَابَ «بِرْنَارْدُ دِه بَرَايد نُبَاخ»، الَّذِي كَتَبَهُ
بِاللَّاتِينِيَّةِ، وَوَصَفَ فِيهِ رِحْلَتَهُ إِلَى الْأَمَاكِنِ الْمُقَدَّسَةِ، وَقَدْ ظَهَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ
أَوَّلُ أُبْجَدِيَّةِ عَرَبِيَّةٍ كَامِلَةٍ، مَعَ طَرِيقَةِ النُّطْقِ بِهَا فِي حُرُوفٍ لِاتِنِيَّةٍ.

وَمَعَ هَذَا؛ فَقَدْ بَاتَ لَدَى الْمَرَاJعِ التَّارِيخِيَّةِ بَأَنَّهُ فِي عَامِ (٩١١) بَدَأَتْ
الطَّبَاعَةُ فِي مَدِينَةِ غُرْنَاطَةَ بِالْأَنْدَلُسِ؛ حَيْثُ طُبِعَ فِيهَا كِتَابَانِ بِالْعَرَبِيَّةِ، هُمَا:
«وَسَائِلُ تَعَلُّمِ قِرَاءَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَعْرِفَتِهَا»، وَ«مُعْجَمٌ لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ» بِحُرُوفِ
قِسْتَالِيَّةٍ، وَكَانَ هَذَا بَتَوْجِيهِ مِنَ الْمَلِكِ: فِرْدِينَانَ، وَزَوْجَتِهِ إِيْزَابِيَلَا.

وَفِي هَذَا الصِّدَدِ فَقَدْ طَبَعَتْ مَطْبَعَةُ الْفَاتِيكِيَّانِ كِتَابَ «صَلَاةِ السَّوَاعِي»
عَامَ (٩٢٠)، ثُمَّ تَوَارَدَتِ الطَّبَعَاتُ مَا يَعْسُرُ حَضْرَهَا؛ حَيْثُ وَصَلَ عَدَدُ الْكُتُبِ
الْمَطْبُوعَةِ آنَذَاكَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ (١٧٠) كِتَابًا.

وَمِنْ بَيَاتِ مَكْرِ الْغَرْبِ الْكَافِرِ، أَنَّ مُعْظَمَ الْمَطَابِعِ الْعَرَبِيَّةِ الصَّادِرَةِ فِي
 أُوْرُوْبَا لَمْ تَكُنْ آنَذَاكَ إِلَّا دَعْوَةً صَلِيْبِيَّةً تَنْصِيْرِيَّةً، هَدَفَهَا الْأَوَّلُ: هُوَ تَنْصِيْرُ
 الْمُسْلِمِيْنَ، وَلَا سِيَّيَا الْعَرَبُ مِنْهُمْ.

وَبَعْدَ سُقُوْطِ «عِرْنَاطَةَ» بِيَدِ الْأَسْبَانِ النَّصَارَى، جَاءَ دُوْرُ الْيَهُودِ
 الْمُهَاجِرِيْنَ؛ حَيْثُ نَقَلُوا مَطَابِعَهُمْ إِلَى «اِسْتَانْبُولِ» عَاصِمَةِ الْخِلَافَةِ، كَمَا سَيَأْتِي
 بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.



الفصلُ الثَّاني بداياتُ تاريخِ المطابعِ في العالمِ الإسلامي

لا يَخْتَلِفُ اثنانِ أنَّ المَطابعَ في العالمِ الغَربي كانتْ سابِقةَ الظُّهورِ على غَيرِها منِ بلادِ المُسلمينَ، الأمرُ الَّذي جَعَلَ النَّتاجَ المَطبَعي للكتُبِ الإسلاميَّةِ يَتَأخَّرُ عَنهُ في بلادِ أورُوبَّا، وأيًّا كانَ تَأخِيرُ المَطبَعاتِ إلاَّ إنَّ المَطابعَ في الغَربِ لم تَأخُذْ حَظَّها منِ التَّقَدُّمِ الكَبيرِ والتَّطوُّرِ الآلي، إلاَّ في الآوِنَةِ الأَخيرةِ، ما يَدْفَعُ القَوْلَ: بأنَّ تَأخِيرَ المَطابعِ في العالمِ الإسلامي كانَ سَببًا رَئيسًا في تَأخِيرِهِم الحَضاري!

هَذَا إِذا عَلِمنا أنَّ المَطابعَ العالِميَّةَ لم تَأخُذْ قُوَّتَها في الانْتِشارِ وكَثرةِ النَّتاجِ المَطبَعي إلاَّ وَقَد تَضامَنَتْ مُسايَرةَ المَطابعِ في عالِنا الإسلامي مَعَ شَيءٍ منِ التَّقَلُّلِ والترَدُّدِ، الأمرُ الَّذي لا يُقَلِّلُ ولا يَنْقُصُ مِنْ شَأْنِ مُواكِبتِنا في عالِمِ الطَّبَّاعَةِ الحَدِيثَةِ.

وقَد تَقَرَّرَ تاريخيًّا أنَّ كَثيرًا منِ المَطابعِ الأورُوبيَّةِ كانتْ تَطْبَعُ كُتُبَها آنذاكَ على كَثيرٍ منِ أراضِي المُسلمينَ، ولاسيَّما المُحتلَّةِ مِنْها، سِوَاها في أرضِ الأندلسِ أو الجُمهُوريَّاتِ الإسلاميَّةِ في رُوسِيا أو مِنْ خِلالِ الحَمَلاتِ العَسْكَريَّةِ الَّتِي حَلَّتْ في أرضِ الأناضولِ وإيرانَ ومِصرَ والشَّامِ واليَمَنِ وغَيرِها مِنْ بلادِ المُسلمينَ، كما سَيأتي بَيانُهُ إن شاء اللهُ.

هَذَا إِذَا تَذَكَّرْنَا سَالِفًا؛ أَنْ أَوَّلَ ظُهُورِ الطَّبَاعَةِ الْحَدِيثَةِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ فِي عَامِ (٩١١)؛ حَيْثُ بَدَأَتِ الطَّبَاعَةُ فِي مَدِينَةِ غِرْنَاطَةَ بِالْأَنْدَلُسِ، وَقَدْ سَبَقَتْهَا بَدَايَاتُ مَهْجَرِ الْيَهُودِ فِي اسْتَانْبُولِ فِي عَامِ (٨٩٩)، وَهُنَاكَ دِرَاسَاتٌ تُظْهِرُ أَنَّ تَارِيخَ الْمَطْبَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَانَ قَبْلَ ذَا أَوْ ذَاكَ، وَأَيًّا كَانَ الْأَمْرُ؛ فَمَسْأَلَةُ التَّقَدُّمِ أَوْ التَّأَخُّرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْثِيرٌ كَبِيرٌ فِي مَوَاكِبَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْ تَيْكَ الْمَطْبَعِ الْحَدِيثَةِ آنَذَاكَ.

وَمَعَ هَذَا؛ إِلَّا إِنَّ اخْتِلَافًا كَبِيرًا قَدْ جَرَى كَمَا ذَكَرْنَا آنفًا فِي تَحْدِيدِ تَارِيخِ بَدَايَاتِ الطَّبَاعَةِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ.

وَعَلَى مَا يَبْدُو أَنَّ أَوَّلَ مَطْبَعَةٍ عَرَبِيَّةٍ دَخَلَتْ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةَ هِيَ الْمَطْبَعَةُ «الْمَارُونِيَّةُ» لِرُهْبَانَ دِيرِ قَرْحِيَا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي لُبْنَانَ، عَامَ (١٠١٩)، وَسَيَأْتِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ جَاءَتْ مَطْبَعَةُ بُولَاقِ الْعَرِيقَةِ، وَهِيَ حَدَثٌ وَحَدِيثٌ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَفِي عَامِ (١١٣٥) ظَهَرَتْ مَطْبَعُ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي تُرْكِيَا، وَهَذِهِ الْمَطْبَعُ خَيْرٌ، كَمَا يَلِي.

□ تاريخُ المطابعِ في تركيا:

لم تتفقِ المَصَادِرُ التَّارِيخِيَّةُ على تَحْدِيدِ بَدَايَاتِ دُخُولِ المَطَابِعِ الحَدِيثَةِ إلى تُرْكِيَا؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ أَنَّهُ بَعْدَ سُقُوطِ «غِرْنَاطَةَ» بِيَدِ الأَسْبَانِ النَّصَارَى، جَاءَ دَوْرُ اليَهُودِ المَهَاجِرِينَ؛ حَيْثُ نَقَلُوا مَطَابِعَهُمْ إلى «اِسْتَانْبُول» عَاصِمَةِ الخِلَافَةِ، وَذَلِكَ مِنْ بَدَايَةِ عَامِ (٨٩٩)، وَكَانَتْ مَطَابِعُهُمْ آنَذَاقَ تَطْبَعُ الكُتُبَ بَعْدَةَ لُغَاتِ، هِيَ: اللُّغَةُ العِربِيَّةُ، وَالإِسبَانِيَّةُ وَاللَّاتِينِيَّةُ، وَالْيُونَانِيَّةُ، وَلَيْسَ لِلعَرَبِيَّةِ مِنْهَا شَيْءٌ!

فَطُبِعَتْ حِينَهَا: التَّوْرَاةُ مَعَ تَفْسِيرِهَا فِي عَامِ (٨٩٩)، وَطُبِعَ كِتَابٌ فِي «قَوَاعِدِ اللُّغَةِ العِربِيَّةِ» عَامِ (٩٠٠)، وَطُبِعَتْ كُتُبٌ أُخْرَى بَعْدَةَ لُغَاتٍ فِي عَهْدِ السُّلْطَانِ بَايَزِيدِ الثَّانِي (٩١٨)، بَلَغَتْ تِسْعَةَ عَشَرَ كِتَابًا.

وَيُؤَكِّدُ بَعْضُ البَاحِثِينَ أَنَّ الأَسْتَانَةَ عَاصِمَةَ الأَتْرَاكِ العُثمَانِيِّينَ: هِيَ أَوَّلُ بَلَدٍ شَرْقِيٍّ يَعْرِفُ المَطَابِعَ الحَدِيثَةَ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إلى عَامِ (٩٥٨)، فِي عَهْدِ السُّلْطَانِ سُلَيْمَانَ الأَوَّلِ القَانُونِي رَحِمَهُ اللهُ (٩٧٤)، وَكَانَتْ تُرْجِمَةُ التَّوْرَاةِ إلى اللُّغَةِ العِربِيَّةِ، وَالتِّي قَامَ بِهَا: سَعِيدُ الفَيُومِي، هِيَ أَوَّلُ كِتَابٍ يُطْبَعُ فِي تُرْكِيَا فِي ذَلِكَ العَامِ، وَقَدْ طُبِعَتْ بِحُرُوفٍ عِربِيَّةٍ، مُبَالَغَةً فِي التَّعْصِبِ!

وَبَعْدَ ذَلِكَ تَرَدَّدَ القَوْمُ فِي طَبْعِ كُتُبِ الحِكْمَةِ وَاللُّغَةِ وَالتَّارِيخِ وَالتَّطْبِيقِ وَالفَلَكِ، الَّتِي لَمْ يَجْرُؤْ أَحَدٌ عَلَى طَبْعِهَا إِلَّا بَعْدَ صُدُورِ فَتْوَى مِنَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ أَفندي سَنَةَ (١١٢٨)، بِجَوَازِ ذَلِكَ، فِيمَا عَدَا الكُتُبِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي اسْتُصْدِرَتْ

فَتَوَى أُخْرَى بَعْدَهَا؛ لِإِجَازَةِ طَبْعِهَا.

وَتَعَدَّدَتِ الْمَطْبَعُ فِي الْأَسْتَانَةِ، فَكَانَ أَشْهَرُهَا مَطْبَعَةُ «الْجَوَائِبِ»، لِأَحْمَدِ فَارِسِ الشُّدِّيَّاقِ، وَقَدْ نَشَرَ فِي هَذِهِ الْمَطْبَعَةِ، إِلَى جَانِبِ صَحِيفَةِ «الْجَوَائِبِ» طَائِفَةٌ صَالِحَةٌ مِنَ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَيَذْكَرُ «مُورِيسُ مِيخَائِيلُ» أَنَّ أَوَّلَ مَطْبَعَةٍ تَطْبَعُ بِحُرُوفِ عَرَبِيَّةٍ فِي اسْتَأْنُبُولِ هِيَ الَّتِي أَسَّسَهَا: إِبْرَاهِيمُ الْهِنْدَغَارِيُّ عَامَ (١١٣٩)، وَسُمِّحَ لَهُ بِطَبَاعَةِ الْكُتُبِ عَدَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَيَبْدُو أَنَّ أَوَّلَ كِتَابٍ يَطْبَعُهُ فِي هَذِهِ الْمَطْبَعَةِ هُوَ كِتَابُ «قَامُوسِ وَانْ لِي» فِي مَجْلَدَيْنِ، بَيْنَ عَامَيْ (١١٤٢-١١٤٣)، وَهُوَ تَرْجَمَةٌ تُرْكِيَّةٌ لِكِتَابِ «الصَّحَاحِ» لِلْجَوْهَرِيِّ، وَيَقْتَرِبُ مَعَهُ إِلَى حَدِّ كَبِيرِ الْأُسْتَاذِ: سُهَيْلِ صَابَانَ فِي تَحْدِيدِ تَارِيخِ أَوَّلِ مَطْبَعَةٍ بِالْحُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ تَطْبَعُهُ فِي تُرْكِيَا لِصَاحِبَيْهَا: سَعِيدِ حَلْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمِ مُتْفَرِّقَةٍ، وَذَلِكَ عَامَ (١١٣٩).

وَفِي عَامِ (١١٢٨) طَبَعَتْ مَطْبَعَةٌ بِاسْتَأْنُبُولِ كُتُبًا عَنِ التَّارِيخِ وَالطَّبِّ وَالْفَلَسَفَةِ، بَعْدَ صُدُورِ فِتْوَى بِجَوَازِ الطَّبَاعَةِ مِنَ الشَّيْخِ أَفْنَدِيِّ، وَكَانَتْ هَذِهِ أَوَّلَ انْطِلَاقَةٍ رَسْمِيَّةٍ لِلطَّبَاعَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

عِنْدَيْدِ قَامَ سَعِيدُ أَفْنَدِيِّ بْنُ مُحَمَّدِ أَفْنَدِيِّ، السَّفِيرُ التُّرْكِيُّ فِي فِرَنْسَا، وَالْمَشْهُورُ بِاسْمِ «بِيكْرَمِي سِكْزِ جَلْبِي»، بِالتَّعَاوُنِ مَعَ إِبْرَاهِيمِ أَفْنَدِيِّ الْمَجْرِي، الْمَعْرُوفِ بِإِبْرَاهِيمِ مُتْفَرِّقَةٍ، بِإِنْشَاءِ أَوَّلِ مَطْبَعَةٍ، تَطْبَعُ بِحُرُوفِ عَرَبِيَّةٍ فِي

استأنبول، وقد طبعوا عليها كُتُب: الحكمة واللغة والتاريخ والطب والهيئة.

وفي عام (١٢٧٨) أنشأ أحمد فارس الشدياق مطبعةً عربيّةً في استانبول أسماها: «مطبعة الجوائب»، ونشر فيها تصانيف عربيّةً جليّة: ك «الجاسوس على القاموس»، و «ديوان البحري»، و «ديوان الطغرائي»، و «رسائل» الحوارزمي والهمذاني، و «مُتخبات الجوائب».

ولعلّ هذا الاضطراب في تحديدِ بدايةِ تاريخِ دخولِ المطابعِ إلى تركيا لا يحجبُ بعضَ الأمور الواضحةِ حولَ معرفةِ الأتراكِ العثمانيينَ للمطابعِ الحديثيةِ، وهي: أن تركيا العثمانيةَ أوّلَ البلادِ الشرقيةِ معرفةً للمطابعِ، ومع هذا فقد تأخرت فيها الطباعةُ بالحروفِ العربيةِ عن غيرها من المطابعِ الإسلاميةِ.

حيثُ جاءَ الإذنُ بطباعةِ الكُتُبِ بالحروفِ العربيةِ مُتدرّجاً شيئاً فشيئاً، فقد أذنَ أوّلاً بطباعةِ الكُتُبِ في مجالِ الطبِّ والفلكِ والحكمةِ والتاريخِ، ثمَّ أذنَ بطباعةِ الكُتُبِ الأخرى، أمّا طباعةُ المصحفِ الشريفِ؛ فقد حرّمهُ علماءُ الأتراكِ؛ خوفاً عليه من التّحريفِ!

□ تاريخ المطابع في العراق:

في العراق عرفت أول مطبعة حجرية عام (١٢٤٦)، ولم ترسخ الطباعة في العراق إلا في سنة (١٢٧٢)، حين أسس الرهبان الدومينيكان في الموصل مطبعة كاملة.

□ تاريخ المطابع في تونس:

في عام (١٢٧٧) بدأ العمل بالمطبعة الرسمية التونسية، وذلك في عهد المشير الثالث محمد صادق باي، وكان مقرها بالحفصية، بينما تقع أقلام إدارتها بدار العشرة، وبقيت هذه المطبعة هي المطبعة الوحيدة بتونس؛ حتى عام (١٣٠٠)؛ حيث تعددت المطابع بعدها، وكثرت نتاجها.

□ تاريخ المطابع في الهند:

وفي عام (١٢٧٧-١٣٠٨) كان الأمير الهندي نواب صديق حسن خان يُنفق الأموال الطائلة على شراء المخطوطات النادرة من جميع أقطار العالم الإسلامي، ويطبعتها في الهند ويوزعها بلا ثمن من أقصى العالم الإسلامي إلى أدناه.

وقد أنشأ أربع مطابع هي:

- ١- «المطبَعُ السُّكَنْدَرِي»، ٢- «المطبَعُ الشَّاهِ جَهَانِي»، ٣- «المطبَعُ السُّلْطَانِي»، ٤- «المطبَعُ الصِّدِّيْقِي»، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نُشِرَ: «فَتْحُ الْبَارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِي»، وَ«تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ»، وَ«نَيْلُ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوكَانِيِّ.

□ تاريخُ المطابعِ في المغرب:

في عامِ (١٢٨١) وَصَلَتْ أَوَّلُ مَطْبَعَةٍ حَجْرِيَّةٍ لِلْمَغْرِبِ مِنْ مِصْرَ.

□ تاريخُ المطابعِ في طَهْرَانَ:

في عامِ (١١٣٤) جَلَبَ الْقَيْصَرُ الرَّوسِي «بُطْرُس» فِي حَمَلَتِهِ عَلَى إِيرَانَ مَطْبَعَةً عَرَبِيَّةً مُتَنَقِّلَةً، اسْتُخْدِمَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً لَطِبَاعَةِ بَيِّنَاتِهِ وَمَنْشُورَاتِهِ الصَّادِرَةِ فِي نَفْسِ الْعَامِ.

وفي عامِ (١٢٩٥) كَانَتْ أَوَّلُ مَطْبَعَةٍ حَجْرِيَّةٍ فِي طَهْرَانَ.



الفصلُ الثَّالثُ بداياتُ تاريخِ المطابعِ في بلادِ الشَّامِ

□ تاريخُ المطابعِ في لُبْنانَ:

لَقَدْ عَرَفَتْ لُبْنانُ الطَّبَاعَةَ سَنَةَ (١٠١٩)، على يَدِ رُهْبانِ «دِيرِ قَرْحِيا» (قَرْوَحِية)، وكانَ أوَّلَ مَطْبُوعٍ عِنْدَهُم: «سِفْرُ المَزاميرِ»، الَّذِي طُبِعَ بَعْمُودَيْنِ، أَحَدِهِما بالسَّرِيايَةِ، والآخرِ بالعَرَبِيةِ بحُرُوفِ «كَرْشُونِية»، إلاَّ إنَّ هَذِهِ المَطْبَعَةَ وَاجَهَتْ صُعُوباتٍ لم تُمكِّنْها مِنَ الاستِمْرارِ في عَمَلِها.

وبهذِهِ المَطْبَعَةَ بَدَأَتِ الطَّبَاعَةُ في البُلدانِ العَرَبِيةِ والإسْلامِيةِ، وبَقِيَتْ هَذِهِ المَطابعُ تَطْبَعُ كُتُبًا كَنَسِيةً، وشَيْئًا يَسِيرًا مِنَ الكُتُبِ العَرَبِيةِ؛ حَتَّى قُرْبَ نِهايةِ القَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ.

وفي عامِ (١١٣٤) صَنَعَ الصَّائِغُ الحَلِبيُّ الشَّاسُ عَبْدُ اللهِ زَحْرِيا (الزَّاحِر) «غُوتَنبرغَ الشَّرْقِ»، المَتوفَى عامَ (١١٦٢): أوَّلَ مَطْبَعَةَ عَرَبِيةٍ خالِصةٍ، وبَدَأَتْ صِناعَتُهُ تَنْتَشِرُ في بلادِ الشَّامِ.

ثُمَّ كانَتْ مَطْبَعَةُ «دِيرِ ماريو حنَّ الصَّايغِ» أوَّلَ مَطْبَعَةَ تَطْبَعُ بِالْحُرُوفِ العَرَبِيةِ بِلُبْنانِ سَنَةَ (١١٤٧)، وَقَدْ أنشأها عَبْدُ اللهِ بنُ زَحْرِيا (الزَّاحِر)، وأصلُهُ مِنَ حَلَبِ، ووُلِدَ على الأَرَجِحِ في حِمَاةِ سَنَةَ (١٠٩١)، وابتَدَأَ عَمَلُها بِطَبْعِ كِتابِ اسْمُهُ: «مِيزانُ الزَّمانِ»، ثُمَّ أنشأ مَعَ أخٍ لَهُ مَطْبَعَةَ أُخرى، عُرِفَتْ بِاسْمِ مَطْبَعَةَ

«الشوير»، وكان معظم منشوراتها من الكتب المسيحية. ويرجع أن الصائغ الزاخر قد حفر لها الحروف العربية، وقد طبعت هذه المطبعة بين عامي (١١١٨ و ١١٢٣) عشرة كتب دينية مسيحية، أولها: «كتاب المزامير»، كما طبعت الإنجيل، وفي عام (١١٣٣) طبعت كتاب: «صخرة الشك»، ثم وقفت هذه المطبعة بعد وفاة مُنشئها عام (١١٣٦).

ثم ظهرت مطبعة القديس «جاورجيوس»، للروم الأرثوذكس، في بيروت سنة (١١٦٦)، وطبعت كثيرًا من كتب الأدب والتاريخ. وفي مالطة أنشأت المطبعة الأمريكية للمبعوثين الأمريكان، سنة (١٢٣٧)، وأدار أعمالها حينًا من الزمان أحمد فارس الشدياق، ثم نقلت إلى بيروت، وطبعت كثيرًا من الكتب المدرسية، وطائفة من كتب الأدب والتاريخ، ودواوين الشعر.

ثم وثبت الطباعة العربية في لبنان وثبة كبيرة بإنشاء المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين، سنة (١٢٧٠)، وقد ابتعدت هذه المطبعة عن الصبغة المسيحية شيئًا ما، وكان لها أثر ظاهر في نشر كثير من أصول اللغة والأدب، ومن ذلك: «نوادير» أبي زيد الأنصاري، التي ظهرت طبعتها سنة (١٣١٢)، برخصة نظارة المعارف بالاستانة، و«تهذيب كتاب الألفاظ» لابن السكيت، تأليف الخطيب التبريزي، و«الألفاظ الكتابية» للهمداني، و«فقه اللغة» للشعالبي، و«ديوان الأخطل».

وتعد المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين التي ظهرت عام (١٢٧٠) أول مطبعة تخرج عن الصبغة المسيحية، وتقوم بنشر العديد من كتب اللغة والأدب.

وفي عام (١٢٨٤) ظهرت مطبعة «المعارف» للبستاني، التي أنشأها: بطرس بن بولس البستاني، وهي التي قامت بنشر دائرة المعارف، له، ثم لولده سليم، وكذا «محيط المحيط»، في اللغة، ومختصره «فطر المحيط»، وهكذا سارت عجلة الطباعة إلى وقتنا هذا.

□ تاريخ المطابع في سورية:

فهي أيضا من أوائل البلاد العربية معرفة بالطباعة، وتعد «مطبعة حلب» من أقدم المطابع العربية.

حيث استورد مطران حلب الأب «اثنايوس» الرابع الأنطاكي الحلبي ابن الدباغ؛ مطبعة إلى حلب، في عام (١١١٤)، كان قد أنشأها في «بوخارست». وبعد أكثر من مائة عام على ظهور هذه المطبعة ظهرت مطبعة أخرى حصرية في حلب أيضا، هي مطبعة «بلفنطي»، وذلك عام (١٢٥٧)، إلا إن المطبعتين في لبنان وحلب واجهتا صعوبات، ولم تتمكنا من الاستمرار في عملهما.

ثم ظهرت مطبعة «الطائفة المارونية» بحلب أيضا عام (١٢٧٤)، وفي

حَلَبَ أَيْضًا ظَهَرَتْ مَطْبَعَةُ «جَرِيدَةِ فُرَات» عَامَ (١٢٨٤).
 أَمَّا دِمَشْقُ فَقَدْ ظَهَرَتْ فِيهَا مَطْبَعَةُ «الرُّومَانِي» عَامَ (١٢٧١)، وَمَطْبَعَةُ
 «وَلَايَةِ دِمَشْقَ» عَامَ (١٢٨١).

□ تَارِيخُ الْمَطَابِعِ فِي فِلِسْطِينِ، وَالْأُرْدُنِ:

يَرْجِعُ ظُهُورُ الْمَطَابِعِ فِيهَا إِلَى عَامِ (١٢٤٦) عِنْدَمَا أُنشِئَتْ مَطْبَعَةٌ فِي
 فِلِسْطِينِ تَطْبَعُ بِالْعِبْرِيَّةِ، ثُمَّ ظَهَرَتْ مَطْبَعَةٌ أُخْرَى فِي الْقُدْسِ عَامَ (١٢٦٢)،
 تَطْبَعُ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَفِي نَفْسِ الْعَامِ أُنشِئَتْ مَطْبَعَةُ «وَلَايَةِ دِمَشْقَ»، وَكَذَا فِي الْعَامِ
 نَفْسِهِ أُنشِئَتْ مَطْبَعَةٌ عَرَبِيَّةٌ فِي الْقُدْسِ.

وَلَمْ تَعْرِفِ الْأُرْدُنُ الْمَطَابِعَ إِلَّا بَعْدَ الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الْأُولَى، عِنْدَمَا أُنشِئَتْ
 مَطْبَعَةٌ: خَلِيلُ نَصْر، فِي عَمَّانَ عَامَ (١٣٤١)، ثُمَّ ظَهَرَتْ مَطْبَعَةُ «الْحُكُومَةِ» عَامَ
 (١٣٤٤).



الفصل الرابع بدايات تاريخ المطابع في مصر

□ تاريخ المطابع في مصر:

لا شك أن الطباعة العربية قد اضطبغت في نشأتها الأولى بصبغة نصرانية مسيحية خالصة، وجاءت المطبوعات الأخرى تبعاً وذيلاً، ولم يظهر الوجه العربي الإسلامي للطباعة إلا في مطبعة «بُولاقي» بمصر! لقد كان إنشاء هذه المطبعة في مصر صيحة مدوية، أيقظت الغافلين، ومركز ضوء باهر هدى الحائرین، وقد تدافعت مطبوعاتها من الكتاب العربي الإسلامي، كأنها السيل الذي عناه الراجز بقوله:

أقبل سيل جاء من أمر الله
يخرد حرد الجنة المغلة

وكانت بداية مطبعة الحملة الفرنسية التي أحضرها نابليون معه، في غزوه المقهور لمصر، سنة (١٢١٣)؛ لطبع المنشورات والأوامر باللغة العربية، كل ذلك لبث الفرقة بين المصريين والمماليك، ولإضعاف المقاومة الجهادية بدعوى صداقة السلطان العثماني.

وكانت هذه المطبعة تعمل وهي على السفينة في عرض البحر، وحينما اقتحمت هذه الحملة ثغر الإسكندرية، قام رجالها بتوزيع المنشورات السياسية التي أعدوها في البحر، وأطلق على هذه المطبعة «المطبعة الأهلية»، ثم انتقلت

إلى القاهرة، واستمرت في عملها إلى سنة (١٢١٦)؛ حيث أندحر الفرنسيون،
وارتد نابليون إلى وطنه خاسئاً وهو حسيئ!

وكان نابليون قد جهز مطبعته تلك بحروفٍ: عربيّة وفرنسيّة ويونانيّة،
وطبع فيها إلى جانب المنشورات والأوامر: «أمثال لقمان الحكيم»، وبعض
الرسائل في النصائح الطبيّة، وغيرها، لم يزد على ذلك شيئاً.

وقد نسجت حول هذه المطبعة الأساطير، واعتبرت بداية التنوير في
الشرق رغم أنّها لم تزد في شيء عن مطبعة القيصر الروسي «بطرس» التي
رافقت حملته على إيران عام (١١٣٤)، وعادت معه بعد الحملة!

ومع أنّ مطبعة نابليون هذه عندما درجت مذبذبة من حيث أتت؛ إلا إنّها
قد تركت نهضة في الطباعة العربيّة، فكان من تلك المطابع التي قامت على
أنقاضها، مطبعة «بُولاغ»، وهذه المطبعة حديث ذو شجون:

فقد مرت فترة من الزمن، زهاء عشرين سنة، وليس في مصر طباعة ولا
مطبعة؛ حتى استقر الأمر لمحمد علي باشا، فأنشأ مطبعة على أنقاض المطبعة
الأهليّة الفرنسيّة، وسميت بالمطبعة «الأهليّة» أيضاً، وذلك في سنة (١٢٣٤)،
أو (١٢٣٦)، ثم نقلت هذه المطبعة إلى «بُولاغ»، على ضفاف النيل، فعرفت
بمطبعة «بُولاغ» أو «المطبعة الأميريّة»، كما تسمى إلى يوم الناس هذا.

ومثّل هذه المطبعة الباب الواسع الذي دخل منه المسلمون إلى النهضة

الحديثة.

وكانت هذه المطبعة ثورة في عالم المعرفة، طبع فيها في مدة وجيزة من عام (١٢٨٩) إلى عام (١٢٩٥) أكثر من نصف مليون نسخة.

وقد بدأت كمطبعة لجيش محمد علي باشا، تطبع له: العلوم العسكرية، والهندسية، والجغرافية، وصناعة الأسلحة، والطب، والطب البيطري، وكل ما يلزم المؤسسة العسكرية.

ومن عجيب الأخبار أن الرؤساء آنذاك: قيصر روسيا، وإمبراطور فرنسا، ومحمد علي، كلهم قد اتخذوا من المطبعات التي أنشئوها: أداة حربية ليس إلا!

وقد كان إنشاء محمد علي مطبعة «بُولاك» متزامنا مع إرساله البعثات لتلقي العلم في أوروبا، ومن أعلام هذه البعثات رفاعة رافع الطهطاوي، ذلك الأزهرى، ومؤسس مدرسة الألسن بالقاهرة.

وقد عاشت مصر في ذلك الزمان أياما عربية شامخة، وجاهد أبناءؤها في نفض الغبار عن تراث أمتهم العربية، وهذا حاكم مصر محمد علي باشا الألباني التركي، يسائر هذه الروح العارمة، فيحتم على من يدخل في خدمته من الإفرنج أن يتزويوا بالزبي العربي (المصري)، ويتكلموا اللغة العربية، ويؤلفوا بها، أو ينقلوا كتبهم إليها، وهذا ما ذكره خير الدين الزركلي في «الأعلام» (٢٢٩/٦).

ومع هذا الخير الذي جلبته مطبعة «بُولاك» في أول أمرها؛ إلا إن

القَائِمِينَ عَلَيْهَا لاسِيَّما الْمُبتَعَثُونَ آنذاك كَانَ هُم نَظرةً قَوِيَّةً إلى إِحيَاءِ التُّراثِ، كما كَانُوا مَدْفُوعِينَ بِرَغْبَةٍ قَوِيَّةٍ في الإِصلاحِ والنُّهوضِ، ومُلاحَقةِ التَّطوُّرِ الأورُوبي الَّذِي تَنَاهَتْ إِلَيْهِم أَصداؤُهُ وِثْمَارُهُ، مِنْ خِلالِ الغَزْوِ وإرْسالِ البعثاتِ، وفي ذَلِكَ يَقُولُ الأُسْتاذُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ رَحِمَهُ اللهُ:

«وَلَقَدْ كَانَتْ فِكْرَةُ إِحيَاءِ التُّراثِ والنَّشاطِ فِيهِ، فِكْرَةً قَوْمِيَّةً، قَبْلَ أَنْ تَكُونَ فِكْرَةً عِلْمِيَّةً؛ فَإِنَّ طُغْيَانَ الثَّقَافَةِ الأورُوبيَّةِ، والنُّفُوذَ التُّركيَّ وَضَعَطَهُ، كَانَ يَأْخُذُ بِمِخْنَقِ العَرَبِ في بِلادِهِم، فَأَرادُوا أَنْ يَجْرُجُوا إلى مَتَنَفِّسٍ يَحْسُونَ فِيهِ بِكِيانِهِم المُسْتَمَدِّ مِنْ كِيانِ أَسلافِهِم، في الوَقْتِ الَّذِي أَلْفُوا فِيهِ الغُرَباءَ مِنَ الأورُوبيِّينَ يَتَسَابِقُونَ وَيَبْشُرُونَ كُنُوزَ الثَّقَافَةِ العَرَبِيَّةِ، فأنطَلَقُوا في هَذِهِ السَّبِيلِ، يَنْشُرُونَ وَيُحْيُونَ؛ إِذْ كَانُوا يَرُونَ أَنَّهُم أَحَقُّ بِهَذَا العَمَلِ النَّبِيلِ وَأَجْدَرُ.

واستَمَرَّتْ مَطْبَعَةُ «بُولاَق» في عَمَلِها أَكْثَرَ مِنْ تِسْعِينَ سَنَةً، لَمْ تَرُكْذُ في أَثْنائِها إِلا بَضْعَ سَنَواتٍ، في الفِترَةِ الَّتِي انقَضَتْ بَيْنَ عَهْدِ مُحَمَّدِ عَلِيٍّ، وإِسْماعِيلِ. ولا تَرالُ هَذِهِ المَطْبَعَةُ العَيْدَةُ باقِيَةً إلى يَوْمِنا هَذَا، على النَّبيلِ، مُقَابِلَ مَنْطِقَةِ بُولاَق، في مَبْنَى جَدِيدٍ، وتَقُومُ على طَبْعِ المَنْشُوراتِ الحُكُومِيَّةِ، وبَعْضِ مَطْبُوعَاتِ «مَجْمَعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ» أَنْتَهَى.

لِذا؛ فَإِنَّ خَبَرَ المَطابعِ في مِصرَ مُتَوَقِّفٌ صَرُورَةً على الحَدِيثِ عَنِ مَطْبَعَةِ «نابليون» الكَبِيرَةِ، وَكَذا مَطْبَعَةُ «بُولاَق» العِملاقَةُ! وَهُوَ ما مَرَّ مَعَنَا، وما سَيأتي الآن:

ففي عام (١٢٨٤) بلغ عدد نسخ الكتب المطبوعة بمطبعة «بُؤلاق»: (٦٠٣٨٩٠) كتابًا.

وقد حرصت مطبعة «بُؤلاق» على طبع الموسوعات الضخمة، وبعضها يقع في ثلاثين مجلدًا، ونشرت الأمهات والأصول، وكانت تهدف لإبراز كنوز التراث العربي والإسلامي، وقد عُنيت بالتصحيح، ودقة الطباعة، وتفرغ لها عدد كبير من أكابر العلماء والمصححين.

وبعد أربعين سنة من إنشاء مطبعة «بُؤلاق» (الأميرية) التي أسهمت إسهامًا كبيرًا في إثراء المعرفة بطبع روائع التراث الإسلامي ونشرها، توالى ظهور بعض المطابع الأهلية، مثل:

مطبعة «الوطن» عام (١٢٧٧)، ومطبعة «وادي النيل» عام (١٢٨٣)، ومطبعة «جمعية المعارف» عام (١٢٨٥)، و«المطبعة الخيرية» بالجمالية، و«المطبعة العثمانية»، و«المطبعة الأزهرية»، و«المطبعة الشرفية»، أو «الكاستلية»، و«المطبعة الرحمانية»، وغيرها من المطابع.

وفي عام (١٢٨٣) أنشأ عبد الله أبو السعود مطبعة «وادي النيل»، وطبع فيها صحيفة «وادي النيل»، إلى جانب نشر بعض كتب التراث: ك«الإفادة»، و«الاعتبار» للبعداوي، و«رحلة ابن بطوطة»، و«الروضتين» لأبي شامة المقدسي، وغيرها.

لَقَدْ مَرَّتِ الْمَطْبَعَاتُ فِي مِصْرَ بِأَرْبَعِ مَرَاهِلٍ كَمَا ذَكَرَهَا الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ
الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي كِتَابِهِ الْفَذُّ: «الْمَدْخَلُ إِلَى نَشْرِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ» (٤٣) وَمَا
بَعْدَهَا، وَهِيَ كَمَا يَلِي بِاخْتِصَارٍ:

□ الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى:

لَمْ تَظْهَرِ الْمَطَابِعُ فِي مِصْرَ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ نَحْوِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، مِنْ إِنْشَاءِ مَطْبَعَةِ
«بُولاق».

١- وَأَوَّلُ هَذِهِ الْمَطَابِعِ: «الْمَطْبَعَةُ الْأَهْلِيَّةُ» الْقِبْطِيَّةُ الَّتِي عُرِفَتْ فِيهَا بَعْدُ
بِمَطْبَعَةِ «الْوَطَنِ»، وَقَدْ أَنْشِئَتْ عَامَ (١٢٧٧)، بَعْدَ أَنْ تَدَرَّبَ عَمَّالُهَا فِي مَطْبَعَةِ
«بُولاق»، بِإِذْنِ مَنْ سَعِيدٍ بَاشَا، حَاكِمِ مِصْرَ، وَقَدْ نَشَرَتْ هَذِهِ الْمَطْبَعَةُ عَدَدًا مِنْ
كُتُبِ التَّرَاثِ: كـ «أَدَبِ الْكَاتِبِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ، وَ«الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» لِلْمَاوَرِدِيِّ،
وَ«حُسْنِ الْمَحَاضِرَةِ» لِلْسُّيُوطِيِّ وَغَيْرِهَا.

٢- وَمِنْ أَبْرَزِ الْمَطَابِعِ الْأَهْلِيَّةِ الَّتِي سَرَتْ فِيهَا رُوحُ مَطْبَعَةِ «بُولاق»:
مَطْبَعَةُ جَمْعِيَّةِ الْمَعَارِفِ، وَاسْمُهَا: «الْمَطْبَعَةُ الْوَهْبِيَّةُ».

وَجَمْعِيَّةُ الْمَعَارِفِ هَذِهِ، أَسَّسَهَا مُحَمَّدُ عَارِفُ بَاشَا، أَحَدُ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ
الْأَحْكَامِ بِمِصْرَ، سَنَةَ (١٢٨٥)، وَانْضَمَّ إِلَى هَذِهِ الْجَمْعِيَّةِ كَثِيرٌ مِنْ سُرَاةِ الْقَوْمِ،
وَمُحِبِّي الْعِلْمِ، وَعَدَدُهُمْ (٦٦١) عُضْوًا، تَرَى أَسْمَاءَهُمْ بِأَخْرِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ
كِتَابِ «تَاجِ الْعُرُوسِ فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ»، الَّذِي طَبَعَتْ مِنْهُ الْجَمْعِيَّةُ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ

(١٢٨٥ - ١٢٨٧).

وقد لقيت هذه الجمعية العلمية إقبالا كبيرا واستجابة سريعة، من المثقفين وغيرهم - كما يقول الأستاذ عبد السلام هارون - وكان لأعضائها ميزة في أن يحصلوا على الكتب بثمان أقل مما يطلب من غيرهم.

٣- ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ولا زالت كعهدها القديم في ميدان الأزهر، وقد نشرت كتبا ذوات عدد من التراث، ومُعظم ما طبعت من التون والحواشي المتصلة بمقررات الدراسة بالأزهر الشريف، وقد اتسمت بعض مطبوعاته بالسرعة والعجلة، مما زهد الناس فيها، وقد أشار إلى ذلك العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله كما جاء عنه في آخر كتابه «الباعث الحثيث»!

٤- وتبرز من بين هذه المطابع الأهلية: «المطبعة الميمنية»، بمنطقة الكحكيين، المتفرعة من شارع الغورية في دائرة ضوء الأزهر الشريف، وصاحبها أحمد الحلبي، وقد تأسست في عام (١٢٧٦) من قبل: مصطفى الباي الحلبي، وأخويه عيسى وبكري، وقد امتازت بعنايتها الفائقة بطبع الموسوعات، أو الكتب ذات الأجزاء الكبار والكثيرة.

فمن ذلك: «مسند الإمام أحمد بن حنبل» سنة (١٣١٣) - في ستة أجزاء كبار - وبهامشه كتاب «منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال»، لعلاء الدين التقي الهندي.

و«إتحافُ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ لِشَرَحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ»، لِلْمُرْتَضَى الرَّيْذِيِّ،
سَنَةَ (١٣١١) - فِي عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ مِنَ الْقَطْعِ الْكَبِيرِ، وَ«شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ» لِابْنِ
أَبِي الْحَدِيدِ، سَنَةَ (١٣٣٠) - فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ ضَخَامٍ، وَ«الدُّرُّ الْمَثُورُ فِي التَّفْسِيرِ
بِالْمَثُورِ» لِلسِّيُوطِيِّ، سَنَةَ (١٣١٤).

وَكَانَ يَتَوَلَّى التَّصْحِيحَ فِي هَذِهِ الْمَطْبَعَةِ شَيْخٌ فَاضِلٌ، مِنْ كُبَارِ الْمَصْحُوحِينَ
فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ: هُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الزَّهْرِيُّ الْغَمْرَاوِيُّ، وَكَانَتْ تَتَقَدَّمُ اسْمُهُ فِي
خِتَامِ الْمَطْبُوعَاتِ هَذِهِ الْعِبَارَةُ: «يَقُولُ رَاجِي غُفْرَانَ الْمَسَاوِي...».

وَهَذِهِ الْمَطْبَعَةُ الْمِيْمِيَّةُ، هِيَ أَصْلُ مَطْبَعَةِ الْحَلْبِيِّ، الَّتِي اقْتَرَنَ اسْمُهَا
بِالْأَعْمَالِ الْجَلِيلَةِ، وَقَدْ تَفَرَّعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَطْبَعَتَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ:

٤- الْأُولَى مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلْبِيِّ، الْكَائِنَةُ خَلْفَ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ،
وَاتَّخَذَتْ مَقَرًّا لَهَا الْآنَ، عِنْدَ نَهَايَةِ مَنطِقَةِ الدَّرَاسَةِ، وَالِاتِّقَاءِ بِمَنطِقَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ،
وَخُصَّصَ الْمَكَانَ الْقَدِيمُ لِبَيْعِ الْمَطْبُوعَاتِ.

٥- وَالثَّانِيَةُ: مَطْبَعَةُ عَيْسَى الْبَابِي الْحَلْبِيِّ، الَّتِي سُمِّيَتْ بِاسْمِ: «دَارِ إِحْيَاءِ
الْكِتَابِ الْعَرَبِيَّةِ»، وَتُوجَدُ بِشَارِعِ حَانَ جَعْفَرٍ، بِمَنطِقَةِ حَانَ الْحَلِيلِيِّ.

وَقَدْ أَمَدَّتْ هَاتَانِ الْمَطْبَعَتَانِ الْمَكْتَبَةَ الْعَرَبِيَّةَ بِفَيْضٍ زَاخِرٍ مِنْ نَفَائِسِ
التُّرَاثِ، وَتَمَيَّزَتْ مَطْبَعَةُ عَيْسَى بِالتَّدْفِيقِ فِي اخْتِيَارِ مَا تَنْشُرُ، وَقَدْ اجْتَدَبَتْ عَدَدًا
مِنْ كِبَارِ الْمُحَقِّقِينَ، مِنْهُمْ الْأَسَاتِذَةُ: عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ، وَالسَّيِّدُ أَحْمَدُ صَقْر.

ومحمد أبو الفضل إبراهيم، وأكثر تحقیقاته رحمه الله، خرجت من هذه المطبعة.

وحسن كامل الصيرفي، الشاعر المبدع، ومحمد فؤاد عبد الباقي، صاحب الأثر الباقي: «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم»، وعبد الستار فرّاج، وعلي محمد البجاوي.

ومنهم أيضاً: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلّو.

وكان صاحب المطبعة محمد عيسى حليّ رحمه الله، من فضلاء الناشرين، وكان يدقق كثيراً فيما يطبع، ثم كان يلجأ إلى أهل الشأن والخبرة، يستفتيهم، وكان أكثر تعويله على خير المخطوطات والمطبوعات الأستاذ محمد رشاد عبد المطيب رحمه الله.

وبعد؛ فلا سبيل إلى حصر المطابع الأهلية بمصر، في هذا الفصل الموجز.

وقال الطناحي أيضاً: وقبل أن نغادر تلك المرحلة الأولى، من تاريخ نشر التراث في مصر، نقف عند ثلاثة أمورٍ جديرة بالتأمل، في تقييم أعمال تلك المرحلة:

الأمر الأول: أن المطابع في تلك الأيام - وبخاصة الكبرى منها - كانت تحرص في كثير من منشوراتها، على طبع كتاب أو أكثر، بهامش الكتاب الأصلي،

أو بآخِرِهِ لِصِلَةِ ذَلِكَ بِالكِتَابِ، أو لِمَجَرَّدِ الرَّغْبَةِ فِي نَشْرِ الكُتُبِ عَلَى أَوْسَعِ نِطَاقٍ.

والأمرُ الثاني: أنَّ الَّذِينَ قَامُوا عَلَى طَبْعِ الكُتُبِ، وَتَصْحِيحِهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، كَانُوا مِنْ طَبَقَةِ مَشَايخِ الأَزْهَرِ الفُضَلَاءِ، وَكَانُوا يَقُومُونَ بِعَمَلِهِمْ هَذَا، فِي أَمَانَةٍ تَامَّةٍ، وَحِرْصٍ شَدِيدٍ، فَندَرَ فِي مَطْبُوعَاتِهِمُ التَّصْحِيفُ وَالتَّحْرِيفُ، وَجَاءَتِ النُّصُوصُ كَامِلَةً مَوْفُورَةً، لَا سَقَطَ فِيهَا وَلَا خَلَلٌ، وَكَانَ لكَثِيرٍ مِنْهُمْ تَأَلِيفٌ خَاصَّةٌ، فَوْقَ اسْتِعْطَالِهِمْ بِتَصْحِيحِ الكُتُبِ.

فَكَانَ مِنْهُمْ: نَصْرُ الهُورِينِي، وَمَحَمَّدُ قَطَّه العَدَوِي، وَمَحَمَّدُ الحُسَيْنِي، وَطَه مُحَمَّد، وَمَحَمَّدُ عَبْدَ رَبِّ الرَّسُولِ، وَمَحَمَّدُ قَاسِمِ، وَمَحَمَّدُ الزَّهْرِي العَمْرَاوِي، وَعَبْدُ الغَنِيِّ مُحَمَّد.

غَيْرَ أَنَّ مِمَّا يُؤْخَذُ عَلَى هَوْلَاءِ العُلَمَاءِ، أَنَّهُمْ لَمْ يُعْنُوا بِذِكْرِ الأَصُولِ المَخْطُوطَةِ الَّتِي اعْتَمَدُوا فِي إِخْرَاجِ الكُتُبِ، فَنَحْنُ لَا نَعْرِفُ تَارِيخًا، أَوْ وَصْفًا لِلنُّسخِ المَخْطُوطَةِ الَّتِي طُبِعَتْ عَلَيْهَا أُمَّهَاتُ كُتُبِ التَّرَاثِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَقَدْ شَدَّ عَن ذَلِكَ مَا تَرَاهُ فِي بَعْضِ الكُتُبِ.

والأمرُ الثالثُ: أَنَّ القَوْمَ فِي تِلْكَ المَرْحَلَةِ لَمْ يُعْنُوا بِالفَهَارِسِ الفَنِيَّةِ الكَاشِفَةِ عَن كُنُوزِ الكِتَابِ المَنْشُورِ، وَاکْتَفَوْا بِذِكْرِ فَهَارِسِ مُوجِزَةٍ لِمَبَاحِثِ الكِتَابِ، وَأَبْوَابِهِ وَفُصُولِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَتْ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ بَوَادِرُ هَذِهِ

الفهَارِسِ الفَنِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا نَرَاهُ فِي طَبْعَةِ «مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ»، مِنْ فَهْرِسٍ شَامِلٍ لِلِكَلِمَاتِ اللُّغَوِيَّةِ وَالْأَمْثَالِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي تَضَمَّتْهَا الْمَقَامَاتُ، وَهَذِهِ النُّشْرَةُ صَدَرَتْ عَنْ مَطْبَعَةِ «بُولاق» سَنَةَ (١٣١٧) عَلَى نَفَقَةِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْقَادِرِ سَعِيدٍ الرَّافِعِيِّ، وَمِثْلُ هَذَا الْفَهْرِسِ جَاءَ فِي طَبْعَةِ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ، سَنَةَ (١٣٣٣).

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ، فَقَدْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَرْحَلَةُ مِنْ أَعْنَى وَأَخْصَبِ مَرَاكِحِ نَشْرِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ وَإِذَاعَتِهِ، وَهِيَ بِكُلِّ خَيْرِهَا وَعَطَائِهَا قَدْ أَسْلَمَتْ إِلَى مَا تَبِعَهَا مِنْ مَرَاكِحِ.

□ الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ مَرْحَلَةُ النَّاشِرِينَ النَّاهِئِينَ، وَهُمْ طَبَقَةٌ مِنْ عُظَمَاءِ الرَّجَالِ، جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ نَشْرِ التَّرَاثِ، جِهَادًا صَادِقًا دَوَّوْبًا، فَكَانَ مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ أَمِينُ الْحَنَاجِيِّ، وَمُحِبُّ الدِّينِ الْحَطِيبُ، وَمُحَمَّدُ مُنِيرُ الدِّمَشْقِيِّ، وَحُسَامُ الدِّينِ الْقُدْسِيِّ، وَمِنْ عَجَائِبِ الْإِتْفَاقِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، اجْتَدَبْتَهُمْ مِصْرُ إِلَيْهَا، وَأَعْتَدَتْ لَهُمْ مُتَكَأً، فَشَرُّوا عِلْمًا، وَأَذَاعُوا تَرَاثًا، ثُمَّ كَانَ لَهُمْ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ أَثَرٌ بَارِزٌ، فِي جَمْعِ الْمَخْطُوطَاتِ وَتَيْسِيرِهَا لِلْعُلَمَاءِ، كَمَا كَانُوا عَلَى صِلَةٍ وَثِيقَةٍ بِكِبَارِ رِجَالِ الْفِكْرِ وَالْأَدَبِ فِي مِصْرَ، ثُمَّ هُمْ عِنَايَةٌ بِعِلْمِ الْمَخْطُوطَاتِ، مِنْ أَمْثَالِ أَحْمَدَ تَيْمُورِ بَاشَا، وَأَحْمَدَ زَكِيِّ بَاشَا، بِجَانِبِ كِبَارِ رِجَالِ

الفكر، الَّذِينَ نَزَلُوا مِصْرَ، وَاسْتَقَرُّوا فِيهَا، مِنْ طَبَقَةِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ التَّلَامِيذِ
الْتَّرْكَزِيِّ الشَّنْقِيطِيِّ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْخَضِرِ حُسَيْنِ التُّونِسِيِّ، وَالشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ
اطْفِيشَ الْجَزَائِرِيِّ، وَالشَّيْخِ مُصْطَفَى صَبْرِيِّ.

إِلَى جَانِبِ كِبَارِ رِجَالِ الْاِسْتِشْرَاقِ، الَّذِينَ وَقَدُوا عَلَى مِصْرَ، لِلْإِفَادَةِ مِنْ
مَكْتَبَاتِهَا، أَوْ لِلتَّدْرِيسِ فِي الْجَامِعَةِ الْمِصْرِيَّةِ، مِنْ أَمْثَالِ جُوَيْدِي وَنَلِّينُو،
الْإِيطَالِيِّينَ، وَمَاسِينِيُونَ الْفِرَنْسِيِّ، وَبِرَاجِسْتِرَاسِرِ الْأَلْمَانِيِّ، وَجُولْدَزِيهِرِ الْمِجْرِيِّ،
وغيرهم.

وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ مِنَ النَّاشِرِينَ تَأَثَّرَتْ بِتِلْكَ الرُّوحِ الَّتِي سَرَتْ فِي مَطْبَعَةِ
«بُولَاقٍ»، مِنْ نَشْرِ الْأَصُولِ وَالْأَمَّهَاتِ، مَعَ الْعِنَايَةِ بِدَقَّةِ التَّصْحِيحِ، وَأَمَانَةِ
الْأَدَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَخَلَّصَتْ مِنَ الشَّكْلِ الطَّبَاعِيِّ الْقَدِيمِ، الْمَتَمَثِّلِ فِي طَبَعِ
الْكُتُبِ بِهَامِشِ الْكِتَابِ الْأَصْلِيِّ.

وَأَهْمُّ مَا يُمَيِّزُ مَنَشُورَاتِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ الْحِرْصُ عَلَى ذِكْرِ مَخْطُوطَاتِ
الْكِتَابِ، وَوَصْفِهَا؛ إِلَّا إِنَّهَا لَمْ تُعْنِ بِالْفَهَارِسِ الْفَنِيَّةِ لَمَّا تَنْشُرُهُ، إِلَّا مَا تَرَاهُ مِنْ
بَعْضِ مَطْبُوعَاتِ الْحَاجِجِي، وَمُحِبِّ الدِّينِ الْخَطِيبِ.

□ الْمَرْحَلَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ مَرْحَلَةُ النُّضْجِ وَالْكَمَالِ، مِنْ حَيْثُ اسْتِكْمَالِ
الْأَسْبَابِ الْعِلْمِيَّةِ، وَاصْطِنَاعِ الْوَسَائِلِ الْفَنِيَّةِ الْمُعِينَةِ عَلَى إِخْرَاجِ الثَّرَاثِ إِخْرَاجًا

دقيقًا، يقوم على جمع نسخ الكتاب المخطوط، والمفاضلة بينها، ثم اتخاذ إحدى النسخ أمًا، أو أصلًا، وإثبات فُرُوقِ النسخ الأخرى، وما يتبع ذلك من إضاعة النص ببعض التعليقات والشروح، وصنع الفهارس التحليلية الكاشفة لكنوز الكتاب، وما يسبق ذلك كله من التقديم للكتاب، وبيان مكانه في المكتبة العربية، وموضعه من كتب الفن الذي يعالجُه؛ تأثرًا وتأثيرًا، ثم الترجمة لمؤلفه.

وستطيع أن نسمي هذه المرحلة: مرحلة دار الكتب المصرية، إذ كانت منشوراتها من كتب التراث تحمل كل سمات ذلك المنهج العلمي الدقيق في إخراج النصوص.

وبدئة ذي بدء؛ فلا بد من الاعتراف بأن ذلك المنهج الذي أصلته مدرسة دار الكتب المصرية للمحققين العرب، قد تأثر إلى حد ما بمناهج المستشرقين الذين شغلوا بترائنا، ونشطوا لإذاعته ونشره، منذ القرن الثالث عشر الهجري، أو قبله بقليل.

وكان صاحب الفضل في مدد الجسور بين مصر- وأوروبا- فيما يتصل بنشر التراث- أحمد زكي باشا، الذي اتصل بعلماء الاستشراق، ومثل مصر في مؤتمراتهم.

وهذا أحمد زكي باشا، كان من كبار الكتاب والخطباء في مصر، وولد بالإسكندرية، عام (١٢٨٤)، وتخرج بمدرسة الإدارة والحقوق بالقاهرة،

وَأَتَقَنَ الْفَرَنْسِيَّةَ، وَكَانَ يَفْهَمُ الْإِنْجِلِيزِيَّةَ وَالْإِيطَالِيَّةَ، وَاللَّاتِينِيَّةَ، وَقَامَ بِفِكْرَةِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَثِيقَ الصَّلَةِ بَعْلَمَاءِ الْأَسْتِشْرَاقِ، وَأَحْكَمَ صِلَتَهُ بِرِجَالِ الْعَرَبِ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِهِمْ، وَكَانَ مُحِبًّا لِلْعَرَبِيَّةِ، فَتَسَمَّى بِشَيْخِ الْعُرُوبِيَّةِ، وَسَمَّى دَارَهُ «بَيْتَ الْعُرُوبِيَّةِ»، وَجَمَعَ مَكْتَبَةً فِي نَحْوِ عَشْرَةِ آلافِ كِتَابٍ، وَوَقَفَهَا، فَنُقِلَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ إِلَى «دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ»، وَسُمِّيَتْ فِيهَا: «الْمَكْتَبَةُ الزَّكِيَّةُ»، وَرُمِزَ لَهَا فِي فَهَارِسِ الدَّارِ، بِالْحَرْفِ «ز»، تُوفِّيَ سَنَةَ (١٣٥٣)، قَالَ الْأَمِيرُ شَكِيبُ أَرْسَلَانَ، فِي وَصْفِهِ: «كَانَ يَقْظَةً فِي إِغْفَاءِ الشَّرْقِ، وَهَبَةً فِي غَفْلَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَحَيَاةً فِي وَسْطِ ذَلِكَ الْمَحِيطِ الْهَامِدِ».

وَيَقُولُ عَنْهُ الْأُسْتَاذُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ: «وَلَعَلَّ أَوَّلَ نَافِحٍ فِي بُوقِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ عَلَى الْمَنْهَجِ الْحَدِيثِيِّ فِي مِصْرَ، هُوَ أَحْمَدُ زَكِي بَاشَا، الَّذِي قَامَ بِتَحْقِيقِ كِتَابِ «أَنْسَابِ الْخَيْلِ» لِابْنِ الْكَلْبِيِّ، وَ«الْأَصْنََامِ» لِابْنِ الْكَلْبِيِّ أَيْضًا، وَقَدْ طُبِعَا فِي الْمَطْبَعَةِ الْأَمِيرِيَّةِ مَطْبَعَةً «بُؤْلَاقَ» سَنَةَ (١٩١٤ م)، بِاسْمِ لَجْنَةِ إِحْيَاءِ الْأَدَابِ الْعَرَبِيَّةِ، الَّتِي عُرِفَتْ فِيهَا بَعْدُ بِاسْمِ الْقِسْمِ الْأَدَبِيِّ، وَلَعَلَّ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ مَعَ كِتَابِ «التَّاجِ» لِلْجَاحِظِ، الَّذِي حَقَّقَهُ أَيْضًا، مِنْ أَوَائِلِ الْكُتُبِ الَّتِي كُتِبَ فِي صُدُورِهَا كَلِمَةُ: «بِتَحْقِيقِ»، كَمَا أَنَّ تِلْكَ الْكُتُبَ قَدْ حَظِيَّتْ بِإِخْرَاجِهَا عَلَى أَحْدَثِ الْمَنَاهِجِ الْعِلْمِيَّةِ لِلتَّحْقِيقِ، مَعَ اسْتِكْمَالِ الْمَكْمَلَاتِ الْحَدِيثَةِ، مِنْ تَقْدِيمِ النَّصِّ إِلَى الْقُرَاءِ، وَمِنْ إِحْقَاقِ الْفَهَارِسِ التَّحْلِيلِيَّةِ، وَيُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ

أشاع إدخال علامات الترفيم الحديثة، في المطبوعات العربية، وألف في ذلك كتاباً، سماه: «الترفيم في اللغة العربية»، طبع في مطبعة «بُؤلاق»، في زمن مبكر جداً، هو سنة (١٩١٣م).

وعلى وقع خطوط أحمد زكي باشا، وبهدى من توجيهه وإرشاده، اندفعت دار الكتب المصرية، في طريق نشر التراث، وتكون بها القسم الأدبي، الذي أشرف على إخراج الكتب، وكان يرأسه الأستاذ أحمد زكي العدوي، وكان هذا القسم مدرسة كبرى في القدوة المثالية للمحققين المعاصرين، وكان يضم مشيخة جليلة من العلماء الذين اتقنوا كل ما أسند إليهم، ولم يحظوا بمعشار ما يحظى به أدياء التحقيق، والراكضون خلف «التراث» في هذه الأيام.

فكان منهم بجانب الأستاذ أحمد زكي العدوي: الشاعر الضريُّ الشيخ أحمد الزين، والشيخ عبد الرحيم محمود، والشاعر أحمد نسيم، والأستاذ محمد عبد الجواد الأضمعي، والشيخ محمد عبد رب الرسول، والشيخ أحمد عبد العليم البردوني، والعالم الجزائري الشيخ إبراهيم اطفيش، ومما يجمل ذكره هنا أن الشيخ محمد الخضر حسين، العالم التونسي الكبير، وشيخ الأزهر - في أول قيام الثورة المصرية - عمل مصححاً بدار الكتب المصرية.

□ المرحلة الرابعة: وهي مرحلة الأفاذ من الرجال.

ولا أترددُ في تسميتها باسم: مَرَحَلَةَ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرٍ، وَمَحْمُودَ مُحَمَّدَ شَاكِرٍ، وَعَبْدَ السَّلَامِ مُحَمَّدَ هَارُونَ، وَالسَّيِّدَ أَحْمَدَ صَقَرٍ.
وَالْيَكَّ حَدِيثُهَا:

كَانَ ذَلِكَ مُنْذُ أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِينَ عَامًا، وَفِي تِلْكَ الْأَيَّامِ كَانَتْ الْمَسَافَاتُ قَدْ تَقَارَبَتْ بَيْنَ الشَّرْقِ وَالغَرْبِ، وَوَصَلَ الْكِتَابُ الْعَرَبِيُّ الْمَطْبُوعُ فِي أَوْرُوبَا، إِلَى بِلَادِ الْعَرَبِ، وَشَارَكَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْعَرَبِ فِي مُؤْتَمَرَاتِ الْاِسْتِشْرَاقِ، ثُمَّ نَزَلَ كَثِيرٌ مِنْ أَعْلَامِ الْمُسْتَشْرِقِينَ إِلَى مِصْرَ؛ لِلتَّدْرِيسِ فِي جَامِعَتِهَا الْجَدِيدَةِ - جَامِعَةِ فُؤَادِ الْأَوَّلِ آنَذَاكَ - وَالتَّزُودِ مِنْ مَخْطُوطَاتِ الْقَاهِرَةِ وَالْاِسْكَندَرِيَّةِ، وَحَلُّوا كَذَلِكَ بَعْضَ الْبُلْدَانِ الْعَرَبِيَّةِ الْآخَرَى، كَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَالْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ، فَأَلْقَوْا إِلَى النَّاسِ بِضَاعَتَهُمْ فِي نَشْرِ الثَّرَاثِ وَتَحْقِيقِهِ.

وَفِي تِلْكَ الْأَيَّامِ اخْتَلَطَتْ مَنَاهِجُ، وَتَدَافَعَتْ شُبُهَاتُ، وَتَدَاخَلَتْ نَوَايَا، وَسَهَرَتْ أَعْيُنٌ وَنَامَتْ عُيُونُ!

ثُمَّ أَلْقَى الْمُسْتَشْرِقُ الْأَلْمَانِيُّ «بِرَاجِسْتِرَاسِر»، الْمُتُوفَى سَنَةَ (١٣٥٢) مُحَاضَرَاتٍ عَلَى طَلَبَةِ كَلِيَّةِ الْآدَابِ، بِالْجَامِعَةِ الْمِصْرِيَّةِ، حَوْلَ مَنَاهِجِ تَحْقِيقِ النُّصُوصِ وَنَشْرِهَا، وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْمُحَاضَرَاتِ أَشْيَاءَ عَن جَمْعِ النُّسَخِ الْمَخْطُوطَةِ لِلْكِتَابِ الْمُرَادِ نَشْرُهُ، وَالْمُورَاثَةَ بَيْنَهَا، وَاعْتِبَارِ النُّسَخَةِ الْأُمِّ، وَالنُّسَخِ الْفَرَعِيَّةِ، وَإِعْدَادِ الْكِتَابِ لِلطَّبْعِ.

وقد بهرت هذه المحاضرات في وقتها، من لا علم عنده، ولا خبرة لديه بماضي هذه الأمة العربية، وما صنعه علماءؤها في تدوين هذا التراث وجمعه، وما شادوه حول ذلك الميراث؛ ضبطاً له وحرصاً عليه، ثم ما أقاموه من قواعِد ورُسُوم؛ من حيث إسناد الرواية إلى مؤلف الكتاب، وبالمقابلة على النسخ الأخرى، والمفاضلة بين النسخ على أساس ما ثبتت على بعضها من سماعات وإجازات، وتقييدات، ثم ما وراء ذلك كله، من تلك القواعِد الصارمة الدقيقة، التي وضعها علماء الحديث، في فن الجرح والتعديل، وهذه القواعِد تمثل الأساس المتين؛ للإتقان والإحكام، والصحة والقبول والرد.

وقد أثار هذا الدوي الصارخ؛ حول أعمال المستشرقين، غيرة بعض العلماء في مصر، الذين اتصلوا بترائهم في منابجه الأضليّة.

لقد أراد هؤلاء العلماء - وكانوا وقتها شباباً يغلى ويموج - أرادوا أن يزيلوا الغشاوة عن عيون أبناء أمتهم، وأن يُبصروهم بما كان لأبائهم، من جهاد وجهود، طمستها أسباب كثيرة، من العفلة والضياغ، والقهر والاستلاب، والمنسخ والتشويه، التي تعرضت لها الأمة العربية والإسلامية.

وبدءة ذي بدءٍ، فقد اعترف هؤلاء العلماء بما للمستشرقين من فضلٍ، في إحياء التراث العربي ونشره، ووفق المناهج العلمية الدقيقة لكن هؤلاء العلماء قد نظروا فيما استحدثته المستشرقون من مناهج، وما أصلوه من قواعد، فإذا هو منزوع من داخل تراثنا نفسه، موصول الأسباب والتأثير بما صنعه الأوائل، والمستشرقون أنفسهم يعرفون ذلك حق معرفته.

ومن هنا؛ فقد أخذ هؤلاء العلماء ينظرون فيما بين أيديهم، وفيما بين أيدي الناس، ثم أكبوا على ما آل إليهم من تراثٍ، يُفتشونه ويتدارسونه، ثم أعطوه حظه من دقة النظر، وحسن الفقه، وأنصرفوا إلى إذاعته ونشره.

وقد دخل هؤلاء الرجال ميدان التحقيق والنشر، مزودين ب زاد قوي، من علم الأوائل وتجاربهم، ومستفيدين من جميع المراحل السابقة في نشر التراث؛ ومدفوعين بروح عربية وإسلامية قوية، استهدفت فيما استهدفت إذاعة النصوص الدالة على عظمة التراث، الكاشفة عن نواحي الجلال والكمال فيه.

ولقد كان ظهور «الرسالة» للإمام محمد بن إدريس الشافعي، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر في سنة (١٣٥٨)، إندانا ببدء مرحلة جديدة تماماً من النشر العلمي العربي، المستكمل لكل أسباب التوثيق والتحقيق.

وهي مرحلة جديدة فيما يظهر للناس في تلك الأيام، ولكنها موصولة

الأسبابِ والتتأججِ بما سنَّه الأوائِلُ وأصلوهُ، كما قلتُ آنفًا.

وكلُّ ما قيلَ عنَ تحقِيقِ الشَّيخِ أحمدَ محمدَ شاكرٍ لكتابِ «الرَّسالةِ»، يُقالُ
عنَ تحقِيقِ أعلامِ هذهِ المرحَلَةِ كمحمودِ محمدَ شاكرٍ لكتابِ «تفسِيرِ الطَّبريِّ»،
و«طبقاتِ فحولِ الشعراءِ» لابنِ سلامٍ.

وعنَ تحقِيقِ عبدِ السَّلامِ هارونَ لكتُبِ «آثارِ الجاحِظِ».

وعنَ تحقِيقِ السيِّدِ أحمدَ صقرٍ لكتُبِ «آثارِ ابنِ قُتَيْبَةَ»، ولولا أنَّي أخذتُ
نفسِي بطيِّ الكلامِ واختصارِه لذكَّرتُ كلَّ ما أعرفُه منَ علمِ هؤلاءِ الرِّجالِ،
وما سنَّوه منَ سنينَ، وما أصلوه منَ قواعِدَ.

ومهما تكنُ دواعي الاختصارِ، فإنَّ منَ حقِّ أبناءِ هذا الجيلِ أنَ يعلموا أنَّ
الأستاذَ عبدَ السَّلامِ هارونَ، قدَ جلاَّ صفحاتٍ مُضيئةً منَ تراثنا العَظيمِ حينَ
أخرَجَ - على امتدادِ خمسينَ عامًا - قدرًا كبيرًا منَ نفائسِ ذلكَ التُّراثِ.

أمَّا الأستاذُ السيِّدُ أحمدُ صقرٍ (اسمُه مُركَّبٌ: السيِّدُ أحمدُ)، فقدَ بدأ
اشتغاله بالتُّراثِ في صدرِ شبابه، حينَ أخرجَ ديوانَ «علقمةِ بنِ عبدة» - بفتحِ
العَيْنِ والباءِ - الفحلِ، عامَ (١٣٥٣)، وكانَ يومئذٍ طالبًا بالقسمِ الثَّانويِّ
بالأزهرِ الشَّريفِ، وهو منَ بيتِ علمٍ وفضلٍ، فوالدهُ الشَّيخُ صقرٌ، منَ فضلاءِ
علماءِ الأزهرِ، وكانَ أستاذًا بكلِّيَّةِ أصولِ الدِّينِ.

وهذا الشيخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَيْمَنِيُّ الرَّاجِزِيُّ مِنَ أَكْبَرِ عُلَمَاءِ الْبَاكِسْتَانِ
الْمَعْنِيِّينَ بِشُؤُونِ التُّرَاثِ وَقَضَايَاهُ، وَقَدْ كَانَ لِمِصْرَ فَضْلَ التَّعْرِيفِ بِهِ، وَإِظْهَارِ
عِلْمِهِ، فَقَدْ نَشَرَتْ لَهُ مَطَابِعُهَا كَثِيرًا مِنْ تَحْقِيقَاتِهِ.

وَلَهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مَقَالَاتٌ وَبُحُوثٌ كَثِيرَةٌ حَوْلَ نَوَادِرِ الْمَخْطُوطَاتِ الَّتِي
رَأَاهَا فِي مَكْتَبَاتِ الْقَاهِرَةِ وَاسْتَانْبُولَ وَالْهِنْدِ وَالْإِسْكُورِيَّالِ، وَقَدْ نَشَرَهَا فِي
مَجَلَّاتٍ، شَرْقِيَّةٍ وَعَرَبِيَّةٍ.

وَقَدْ تَعَاقَبَ عَلَى مَعْهَدِ الْمَخْطُوطَاتِ رُؤَسَاءُ كَثِيرُونَ، كَانَ أَوْلَهُمُ الدُّكْتُورُ
يُوسُفُ الْعِشُّ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَخْطُوطَاتِ الْبَارِزِينَ، وَكَانَ مِنْ قَبْلِ تَوَلِّيهِ إِدَارَةَ
الْمَعْهَدِ مُحَافِظًا لِدَارِ الْكُتُبِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ مُدَّةَ عَشْرِ سَنَوَاتٍ، وَصَنَّفَ فَهْرَسًا
لِمَا تَحْوِيهِ مِنْ مَخْطُوطَاتٍ تَارِيخِيَّةٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَخَّصَّصَ فِي تَنْسِيقِ الْكُتُبِ
وَالْوَثَائِقِ فِي سُورِيَا.

وَقَدْ خَرَجَ فِي أَوَّلِ بَعْثَةِ لِلْمَعْهَدِ إِلَى اسْتَانْبُولَ، سَنَةَ (١٣٦٨)، فَعَادَ مِنْهَا
بِنَفَائِسَ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ عَاوَنَهُ فِي هَذِهِ الْبَعْثَةِ مُحَمَّدُ رَشَادُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
تَاوَيْتِ الطَّنَجِي، تُوِّفِيَ يُوسُفُ الْعِشُّ بِدِمَشْقَ عَامَ (١٣٨٧).

ثُمَّ كَانَ مِنْ أَبْرَزِ وَأَنْشَطِ رُؤَسَاءِ الْمَعْهَدِ، الدُّكْتُورُ صَالِحُ الدِّينِ الْمُنْجِدِ،
وَهُوَ مِنْ رِجَالِ سُورِيَا أَيْضًا، وَيُعَدُّ مِنْ خُبْرَاءِ الْمَخْطُوطَاتِ، الْعَارِفِينَ بِالنَّوَادِرِ
وَالنَّفَائِسِ، وَكَانَ لَهُ جُهْدٌ ظَاهِرٌ فِي الْمَعْهَدِ، قَامَ بِهِ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ، مِنْهُمْ

الأستاذُ محمدُ رشادُ عبدِ المُطلبِ - ابنُ المعهدِ البارِّ، وشُعلةُ نشاطِهِ المتقدِّمة -
والأستاذُ فؤادُ سيِّد، والدكتورُ لُطفي عبدِ البديع، وفهارسُ المعهدِ من تصنيفِ
هَذَيْنِ العالمَيْنِ.

وما زالَ حديثُ الطَّنَاحِي رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أعلامِ التَّحْقِيقِ؛ حَيْثُ ذَكَرَ لَنَا
مِنْهُمْ: إِحْسَانُ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدُ يُوسُفُ نَجْمٍ، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والخِبْرَةِ.
وَمُحَمَّدُ زُهَيْرُ الشَّوَيْشِ، وَشُعَيْبُ الأَرْنَائِوُوطِ، وَعَبْدُ القَادِرِ الأَرْنَائِوُوطِ،
وَبِشَّارُ عَوَادٍ مَعْرُوفٍ، وَمُحَمَّدُ نَاصِرُ العَجْمِيِّ والمُحَقِّقُ الثَّبَتُ مُصْطَفَى حِجَازِي،
وَعَبْدُ السَّتَّارِ أَبُو غُدَّةَ، وَعَبْدُ الفَتَّاحِ أَبُو غُدَّةَ، وَحَمْدُ الجَاسِرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنِ
يَحْيَى المَعْلَمِيَّ اليَمَانِيَّ، نِسْبَةً إِلَى «بَنِي المَعْلَمِ» مِنْ بِلَادِ عُنْمَةَ (بِضْمِّ العَيْنِ المَهْمَلَةِ
وَسُكُونِ التَّاءِ الفُوقِيَّةِ)، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ مُحَمَّدُ، أَحَدَ كُبَارِ مُصَحِّحِي دَارِ الكُتُبِ
المِصْرِيَّةِ.

وَفِي عَامِ (١٣٠٥) أَنشَأَ عُمَرُ حُسَيْنِ الحِشَّابِ، وَوَلَدَهُ مُحَمَّدٌ، وَمَعَهَا مُحَمَّدٌ
عَبْدُ الوَاحِدِ الطُّوبِيُّ: «المَطْبَعَةُ الأَهْلِيَّةُ» بِالقَاهِرَةِ؛ حَيْثُ نَشَرَ الحِشَّابُ هَذَا كَثِيرًا
مِنَ الكُتُبِ عَلَى نَفَقَتِهِ.

وَمِنْ أَجْلِ أَعْمَالِهَا: «تَاجُ العَرُوسِ» لِلْمُرْتَضَى الزَّيْبِيدِيِّ، كَامِلًا فِي عَشْرَةِ
أَجْزَاءٍ مِنَ القَطْعِ الكَبِيرِ، وَ«سِرَاجُ المُلُوكِ» لِلطَّرْطُوشِيِّ، وَ«الكَامِلُ» لِلْمِبرِّدِ،
وَ«مَجْمَعُ الأَمْثَالِ» لِلْمِيدَانِيِّ، وَغَيْرُهَا.

ولم تتوقف خلال تسعين سنة من عملها المتواصل غير فترة يسيرة بين عامي (١٢٧٨) و(١٢٧٩) بين عهدي: محمد علي، والخديوي: إسماعيل (١٢٤٥-١٣١٢).

وقد ظهرت إثر انهيار حكومة محمد علي باشا، قيادات ضعيفة لم تستطع مواصلة مسيرة البناء المعرفي الذي شيّد أساسه: محمد علي باشا، والله تعالى أعلم.

وهناك كثير من المحققين الأثبات لم يذكرهم الأستاذ الطناحي رحمه الله، لاسيما علماء الهند والعراق والشام ومصر والمغرب العربي وجزيرة العرب، وغيرهم.

وقد كان بوسعي ذكرهم؛ إلا أنني عطف عنهم؛ خشية الإطالة والخروج عن مقصد الكتاب، مع علمي يقينا بأنهم بحاجة إلى ذكر أسمائهم وسيرهم ومعرفة نتاجهم العلمي في مجال التحقيق، وغيره مما يصلح أن يكتب فيه كتاب مستقل، تحت عنوان: «طبقات المحققين»، وهو كذلك!

في حين أنه قد خرجت بعض المشاركات الكتابية من بعض أهل التخصص في شأن التحقيق؛ إلا إنها لم تحط برجال التحقيق، كما أنها لم تأت على كثير من جوانب سيرهم ونتاجهم في مجال التحقيق، لذا فإنني أرفع صوتي إلى

أهل العلم ممن هم عنايةً بالتحقيق أن ينفروا خفافاً وثقالاً في كتابة مؤلفٍ نافعٍ
جامعٍ يأتي على كثيرٍ مما يتعلّق برجال التحقيق منذ ظهور الطباعة إلى وقتنا هذا،
والله الموفق.



الفصل الخامس بدايات تاريخ المطابع في الجزيرة العربية

□ تاريخ المطابع في اليمن:

لقد رجح الأستاذ: يحيى محمود جنيد، أن عام (١٢٩٧): هو العام الذي ظهرت فيه الطباعة في اليمن.

وكانت الدولة العثمانية هي التي قامت بإنشاء هذه المطبعة، وخصصتها لما يُخدم مصالحها، ولم يُطبع فيها أي كتاب بالعربية!

وعُرفت هذه المطبعة بـ «مطبعة صنعاء»، أو «مطبعة الولاية»، أو «مطبعة ولاية اليمن»، غير أنها كانت مطبعة يدوية هزيلة، لا تطبع أكثر من صفحتين!

□ تاريخ المطابع في الحجاز:

أنشئت أول مطبعة في الحجاز في مكة المكرمة عام (١٣٠٠)، على يد والي الحجاز من قبل الأتراك، الوزير: عثمان نوري باشا، وُصفت بأنها يدوية، وأن وسائلها كانت محدودة، ولم تكن في مستوى المطابع الكبرى التي ظهرت في مصر، والتي اتجه إليها علماء الحجاز لطبع مؤلفاتهم.

وسُميت هذه المطبعة: بـ «المطبعة الميرية»، أو «مطبعة الولاية»، أو «مطبعة ولاية الحجاز»، وكانت موضع عناية الدولة العثمانية؛ حتى آلت إلى الحكومة

الهاشمية، فامتدت لها يد الإهمال إلى أن دخلت الحجاز في حكم الملك: عبد العزيز بن سعود رحمه الله، فلبت فيها الحياة مرة أخرى، وسميت بمطبعة: «أم القرى»، كما سيأتي.

و«المطبعة الميرية» قد أنشأها: أحمد زيني دحلان، وكانت المطبعة في بدايتها يدوية، وزودتها الحكومة التركية عام (١٣٠٢) بألة طباعة متوسطة، قال عنها: رشيدي ملجس رئيس تحرير «أم القرى» عام (١٣٤٧): «في عام (١٣٠٢) قد جلبت لها حينئذ ماكينته كبيرة، وأدوات أخرى، هي الموجودة اليوم».

وأحمد دحلان هذا؛ كان معادياً للدعوة السلفية في نجد، وكان فيه أيضاً عداً ظاهراً لأئمة الدعوة النجدية آنذاك، وفيه نزعة قُبورية، وقد ردّ عليه كثير من أهل العلم.

وقد تولّى إدارة المطبعة: عبد الغني أفندي، ويعاونه: علي أفندي في بدايتها، وفي عام (١٣٠٦) أصبح: إبراهيم أدهم مديراً للمطبعة. تولّت المطبعة في بدايتها طباعة التّفويّم الرّسمي لولاية الحجاز «حجاز ولايتي سالنامه سي»، وصدر عدده الأول عام (١٣٠١)، كما طبعت بعض مؤلفات علماء الحرم المكي الذين كانوا يطبعون مؤلفاتهم في مصر من قبل. ومن أهم مطبوعاتها: طبع أول جريدة أسبوعية تصدر في ولاية الحجاز «حجاز» التي صدرت في (١٣٢٦)، وحجبت عن الصدور بعد حوالي سبع

سنواتٍ.

كما طبعت أيضاً جريدة «شمس الحقيقة» الأسبوعية في (١٣٢٧)، وطبعت نُسختها التركيّة المسماة: «شمس حقيقة»، وقد نُشر غلاف كتاب «نزّهة الناظر» للسيد: جعفر البرزنجي»، وقد طبع في مطبعة الولاية عام (١٣٠٣). وقد طبعت إلى جانب الجرائد الكثير من الأعمال الأدبية والدينية والترائية باللغات: العربيّة والتركيّة والجاويّة والملايوية والأردية.

كما أسس الشيخ: محمد ماجد كُردي: «مطبعة الترقّي الماجدية» عام (١٣٢٧) بعد أن اشتراها من جريدة «شمس الحقيقة».

وأول مطبعة تأسست في جدة: «مطبعة الإصلاح» عام (١٣٢٧)، وقد أنشئت هذه المطبعة اليدوية بتمويل أهلي من بعض الشركاء من أهالي جدة، منهم: راغب مصطفى توكل، ومحمد حسين نصيف، وغيرهم بغرض تأسيس جريدة الإصلاح ومطبعتها، وتولت المطبعة إصدار: مجلة «الإصلاح الحجازية»، والتي لم تُعمر إذ توقفت بعد ستة شهور.

وقال عنها رُشدي ملحس: إنَّ الذي كان يُديرها اسمه: رمزي أفندي، وتغيّر اسم المطبعة من «الإصلاح» إلى «المطبعة الشرقية»، وتولت طباعة جريدة «بريد الحجاز»، التي صدرت في جدة ابتداءً من ربيع الثاني عام (١٣٤٣).

وأول مطبعة أنشئت في المدينة النبوية هي المطبعة العلميّة عام (١٣٢٩)، حين استحصّر الشيخ: كامل الحجا، وهو من كبار تجار المدينة النبوية - مطبعة

صَغِيرَةٌ تُدَارُّ بِالرَّجْلِ، وَتَوَلَّى إِدَارَتَهَا الشَّيْخُ: عَبْدُ الْقَادِرِ تَوْفِيقُ الشَّلْبِي، وَهُوَ أَحَدُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ.

كَمَا أُسِّسَتْ مَطَابِعُ أُخْرَى بِاسْمِ: «الْحِجَازِ»، أَسَّسَهَا كَمَا يَذْكَرُ رُشْدِي مَلْحَسٌ: فَخْرِي بَاشَا قَائِدُ حَامِيَةِ الْمَدِينَةِ، إِبَّانَ الْحَرْبِ الْعَالِمِيَّةِ الْأُولَى. كَمَا ظَهَرَ فِي الْحِجَازِ الْعَدِيدُ مِنَ الْمَطَابِعِ الْأُخْرَى، تَمَّا زَادَ عَدَدَ الْمَطْبُوعَاتِ آنَذَاكَ، وَأُرْسِلَتْ أَوَّلُ بَعْثَةٍ إِلَى «مَطْبَعَةِ بُولَاق» بِمِصْرَ لِلتَّخْصُّصِ فِي فَنِّ الطَّبَاعَةِ وَفُرُوعِهِ، عَامَ (١٣٧٥).

□ تَارِيخُ الْمَطَابِعِ فِي الْعَهْدِ السُّعُودِيِّ فِي عَامِ (١٣٤٣):

□ فِي مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ:

بَعْدَ دُخُولِ الْمَلِكِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ الْحِجَازَ اسْتَعَانَ بِ «الْمَطْبَعَةِ الْمِيزِيَّةِ»، وَالَّتِي اسْتَبَدَلَ اسْمُهَا بِ «أُمِّ الْقُرَى»، عَامَ (١٣٤٣)، الَّتِي طُوِّرَتْ وَحُسِّنَ وَضَعُهَا بِإِضَافَةِ بَعْضِ الْأَلَاتِ الْجَدِيدَةِ، وَتَزْوِيدَهَا بِالْفَنِّينَ، وَقَامَتْ بِدَوْرِهَا الطَّبَاعِيِّ بِإِضَادَارِ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ لِلْمَمْلَكَةِ: «جَرِيدَةُ أُمِّ الْقُرَى»، وَتَكْلِيفِهَا بِطَّبَاعَةِ الْمَطْبُوعَاتِ الرَّسْمِيَّةِ.

فِي عَامِ (١٣٥٤)، وَعَامِ (١٣٥٦) أُضِيفَ إِلَيْهَا قِسْمٌ خَاصٌّ بِالتَّجْلِيدِ، وَخُصِّصَتْ لَهَا بِنَايَةٌ خَاصَّةٌ، وَأُرْسِلَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الشَّبَابِ (سَبْعَةُ أَشْخَاصٍ) إِلَى مِصْرَ لِلتَّخْصُّصِ فِي فَنِّ الطَّبَاعَةِ.

وصدَرَ عامَ (١٣٤٧) أوَّلَ نِظَامٍ لِلْمَطَابِعِ وَالْمَطْبُوعَاتِ، وَفُتِحَ الْمَجَالُ لِالْفَتْحِ وَتَأْسِيسِ الْمَطَابِعِ ضِمْنَ شُرُوطِ مَيْسَرَةٍ.

وَفِي الْعَامِ التَّالِي (١٣٤٨) نُقِلَتْ «الْمَطْبَعَةُ السَّلَفِيَّةُ» مِنَ الْقَاهِرَةِ إِلَى مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ؛ حَيْثُ اشْتَرَى: مُحَمَّدُ صَالِحُ نَصِيفٍ، مَطْبَعَةَ «دَارِ الْمَنَارِ» مِنَ السَّيِّدِ: رَشِيدِ رِضَا، بِالْقَاهِرَةِ، وَاشْتَرَكَ: مُحَمَّدُ نَصِيفٌ مَعَ عَبْدِ الْفَتَّاحِ قَتْلَانَ، فِي إِدَارَتِهَا بَعْدَ نَقْلِهَا إِلَى مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ.

وَقَدْ أُصْدِرَ: مُحَمَّدُ صَالِحُ نَصِيفٍ، جَرِيدَةَ «صَوْتِ الْحِجَازِ»، وَتَوَلَّى طِبَاعَتَهَا بِالْمَطْبَعَةِ «السَّلَفِيَّةِ»، وَصَدَرَ عَدَدُهَا الْأَوَّلُ فِي (٢٧/ ذِي الْقَعْدَةِ/ عَامَ ١٣٥٠).

وَفِي عَامِ (١٣٥٤)، أَسَّسَ: مُحَمَّدُ سُورُورُ الصَّبَّانُ «الْمَطْبَعَةَ الْعَرَبِيَّةَ» بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ بَعْدَ أَنْ اتَّفَقَ مَعَ: مُحَمَّدِ صَالِحِ نَصِيفٍ عَلَى شِرَاءِ امْتِيَازِ صَحِيفَةِ «صَوْتِ الْحِجَازِ».

□ وفي المدينة النبوية:

عَرَفَتِ الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةُ أَيْضًا «مَطْبَعَةَ الْفَيْحَاءِ» الَّتِي أَسَّسَهَا عَامَ (١٣٤٦) السَّيِّدُ أَحْمَدُ الْفَيْضُ أَبَادِي، مُؤَسِّسٌ وَمُدِيرٌ مَدْرَسَةَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ بِالِاشْتِرَاكِ مَعَ: عَبْدِ الْحَقِّ النَّقْشَبَنْدِي.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ «مَطْبَعَةَ الْفَيْحَاءِ» قَدْ اشْتَرَاهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ: عُثْمَانُ حَافِظٌ فِي عَامِ (١٣٥٥)؛ لِتَكُونَ نَوَاطِلَ لِمَطْبَعَةِ «الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ»، وَتَمَّ إِصْدَارُ جَرِيدَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ الْأُسْبُوعِيَّةِ، وَالَّذِي صَدَرَ عَدَدُهَا الْأَوَّلُ فِي (٢٥ مُحَرَّم) عَامِ (١٣٥٦).

□ وفي جدة:

أَسَّسَ الشَّيْخُ: عَبْدُ الرَّحِيمِ صَدَقَةَ عَبْدُ الْفَتَّاحِ «مَطْبَعَةَ الْفَتْحِ» عَامَ (١٣٤٩)، كَمَا أَسَّسَ: مُحَمَّدٌ رِضَا حُسَيْنٌ بِاسْمِ الْأَمَّةِ عَامَ (١٣٧١) مَطْبَعَةً أُخْرَى بِاسْمِ: مَطْبَعَةِ «فَضْلِ الرَّحْمَنِ الْوَطَنِيَّةِ».



□ وفي المنطقة الوسطى:

أَمَّا الْمُنْطَقَةُ الْوُسْطَى فَقَدْ بَدَأَ الشَّيْخُ: حَمْدُ الْجَاسِرُ يُطَالِبُ بِتَأْسِيسِ مَطْبَعَةٍ، وَإِصْدَارِ جَرِيدَةٍ مُنْذُ عَامِ (١٣٧٢)؛ حَيْثُ بَدَأَ الْعَمَلَ بِهَا عَامَ (١٣٧٤).

□ وفي المنطقةِ الشرقيَّة: أُصدِرَت جريدةُ «أخبارِ الظهرانِ»، التي تولى رئاسةَ تحريرِها: عبدُ الله المَلْحُوقُ، وعبدُ الكريمِ الجُهَيِّمَانُ.
وفي عامِ (١٣٧٥)، أسَّس: خالدُ محمَّدُ الفرجُ مطبعةً صغيرةً في الدمامِ، سَمَّاها: «المطبعةُ السُّعوديَّة».

□ وفي المنطقةِ الجنوبيَّة:
عُرِفَت الطِّبَاعَةُ فِي المنطقةِ الجنوبيَّةِ عامَ (١٣٨٥)؛ حيثُ أسَّس: محمَّدُ بنُ أحمدَ العُقَيْلي: «مطبعةُ جيزان»، التي بدأتِ العملَ حوالي عامِ (١٣٨٧).
والحمدُ لله ربِّ العالمينَ







البَابُ الخَامِسُ

□ الفَصْلُ الأوَّلُ: آدَابُ التَّعَامُلِ مَعَ الكُتُبِ.

□ الفَصْلُ الثَّانِي: آدَابُ تَرْتِيبِ وَضْعِ الكُتُبِ.

□ الفَصْلُ الثَّالِثُ: حُكْمُ إِعَارَةِ الكُتُبِ.

□ الفَصْلُ الرَّابِعُ: تَنَابِيهُ مُهِمَّةٌ.



الفصلُ الأوَّلُ آدابُ التَّعَامُلِ مَعَ الكُتُبِ

للكُتُبِ أَهْمِيَّةٌ كَبِيرَةٌ وَمَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَلَا سِيَّامًا الكُتُبُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْهَا؛ حَيْثُ أَوْلَوْهَا كَبِيرَ عِنَايَةٍ وَعَظِيمَ رِعَايَةٍ، لِأَجْلِ هَذَا وَغَيْرِهِ قَامُوا سِرَاعًا فِي تَقْيِيدِ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ يَحْفَظُ لِلكِتَابِ مَكَانَتَهُ، وَيَرَعَى لَهُ حُرْمَتَهُ، وَيَصُونُهُ مِنَ التَّلْفِ وَالتَّمْزِيقِ وَالإفْسَادِ وَغَيْرِهِ مِنَ العَوَارِضِ؛ فَعِنْدَهَا قَامُوا بِتَسْطِيرِ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِصِيَانَةِ الكِتَابِ مِنْ آدَابٍ وَأَحْكَامٍ.

وعلى كَثْرَةِ الكُتُبِ الَّتِي اعْتَنَتْ بِذِكْرِ آدَابِ الكِتَابِ؛ إِلَّا إِنَّ مِنْ أَنْفُسِهَا وَأَجْوَدِهَا: كِتَابُ «تَذْكَرَةُ السَّامِعِ وَالتَّكَلِّمِ» لابنِ جَمَاعَةَ، وَكِتَابُ «تَعْلِيمِ المُتَعَلِّمِ طَرِيقَ التَّعَلُّمِ» لِلزَّرْنُوذِيِّ، وَغَيْرُهُمَا.

ومَهْمَا كُتِبَ عَنِ آدَابِ التَّعَامُلِ مَعَ الكِتَابِ؛ إِلَّا إِنَّهَا كَثِيرَةٌ مَبْثُوثَةٌ هُنَا وَهُنَا، غَيْرَ أَنِّي اجْتَهَدْتُ فِي جَمْعِ بَعْضِهَا مَعَ مَا فَتَحَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيَّ فِي هَذِهِ العُجَالَةِ، فَكَانَ مِنْ تِلْكَمُ الآدَابِ مَا يَلِي:

١- أَلَا يَقْرَأُ الكِتَابَ أَوْ يَحْمِلُهُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، تَعْظِيمًا لِمَا فِيهِ مِنَ النُّصُوصِ

الْقُرْآنِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ.

جَاءَ فِي كِتَابِ «تَعْلِيمِ المُتَعَلِّمِ» (١١١) لِلزَّرْنُوذِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «فَيُنْبَغِي

لِطَالِبِ العِلْمِ أَلَّا يَأْخُذَ الكِتَابَ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ».

وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ أَحَدِ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ قَوْلَهُ: «إِنَّمَا نَلْتُ هَذَا الْعِلْمَ بِالتَّعْظِيمِ،
فَإِنِّي مَا أَخَذْتُ الْكَاغِدَ (أَيَّ الْقِرْطَاسَ) إِلَّا بِالطَّهَّارَةِ».

ثُمَّ ذَكَرَ عَنِ السَّرْحِيِّ الْحَنْفِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ مَبْطُونًا (أَيَّ يَشْتَكِي بَطْنَهُ)، وَكَانَ
يُكْرَرُ فِي لَيْلَةٍ (أَيَّ: يُرَاجَعُ الْعِلْمَ وَيُذَاكِرُهُ مِنَ الْكِتَابِ)؛ فَتَوَضَّأَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ
سَبْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُكْرَرُ إِلَّا بِالطَّهَّارَةِ.

٢- أَلَّا يَجْعَلَ الْكِتَابَ خِزَانَةً يَضَعُ فِيهِ الْكِرَارِيسَ وَنَحْوَهَا.

٣- أَلَّا يَجْعَلَهُ مَرُوحَةً، أَوْ مَكْبَسًا، أَوْ مِسْنَدًا، أَوْ مَقْتَلَةً لِلْحَشْرَاتِ وَغَيْرِهَا.

٤- أَلَّا يَجْعَلَهُ وَسَادَةً أَوْ مِحْدَةً، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ خِلَافًا فِي تَوَسُّدِ

الْكِتَابِ؛ حَيْثُ كَرِهَ الْحَنْفِيَّةُ وَضَعَ الْكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ تَحْتَ الرَّأْسِ لِلتَّوَسُّدِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فَيَذْهَبُونَ إِلَى حُرْمَةِ التَّوَسُّدِ.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَعِنْدَهُمْ تَفْصِيلٌ، فَهُمْ يَرُونَ حُرْمَةَ التَّوَسُّدِ، وَكَذَا الْوِزْنَ بِهَا،

وَالِاتِّكَاءَ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ فِيهَا قُرْآنٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذَلِكَ كُرِهَ.

وَلَكِنَّ الْجَمِيعَ يَتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّدِ لِلْحَاجَةِ، كَحِفْظِهِ مِنْ سَارِقٍ

وَنَحْوِهِ.

٥- أَلَّا يَرْمِي بِهِ عَلَى الْأَرْضِ مُبَاشَرَةً، دُونَ وَضْعِهِ لَهُ بِرَفِقٍ، خَشْيَةَ التَّمَرُّقِ.

٦- أَلَّا يَضَعُهُ عَلَى الْأَرْضِ مُبَاشَرَةً، لَمَّا فِيهِ مِنَ الْامْتِهَانِ وَالِابْتِدَالِ؛ إِلَّا لَمَّا

لَا بُدَّ مِنْهُ، بَلْ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ حَائِلًا، صِيَانَةً لَهُ عَنِ الرُّطُوبَةِ وَغَيْرِهَا.

٧- أَلَّا يَجْعَلَهُ مَفْرُوشًا مَنْشُورًا عَلَى الْأَرْضِ، سِوَاءِ عِنْدَ الْكِتَابَةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ،

بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَهُ عَلَى كُرْسِيِّ خَاصٍّ بِهِ، أَوْ يَضَعَهُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ؛ كَيْلَا يَسْرَعَ تَقْطِيعُهُ أَوْ تَمْزِيقُهُ.

٨- أَلَا يُلَطِّخُهُ بِرَيْقِهِ أَوْ بَبْرَاقِهِ، كُلَّ ذَلِكَ بَغَرَضِ تَقْلِيلِ صَفْحَاتِهِ؛ خَوْفًا مِنْ إِفْسَادِهِ وَإِتْلَافِهِ.

قَالَ فِي «حَاشِيَةِ الرَّهَوْنِيِّ» (١ / ١٧١): «وَأَشْتَدَّ نَكِيرُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ عَلَى مَنْ يُلَطِّخُ أَوْ رَاقَ الْمُضْحَفِ، وَالْعِلْمَ بِالْبَرَاقِ؛ لَيْسَهُلَّ قَلْبُهَا، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْجَهْلِ الْمُؤَدِّيِّ لِلْكَفْرِ، وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ الْمُبَالِغَةُ فِي الزَّجْرِ لَا الْحَقِيقَةُ!».

٩- أَلَا يَطْوِي أَطْرَافَ أَوْ رَاقِهِ؛ خَشْيَةَ الْإِتْلَافِ.

١٠- أَلَا يُعَلِّمُ عَلَيْهِ بَعُودٍ أَوْ بَشِيءٍ حَادِّ جَافٍّ، كُلَّ ذَلِكَ بَغَرَضِ الْإِشَارَةِ وَالْعَلَامَةِ عَلَى مَوْضِعٍ يُرِيدُهُ، بَلْ يُعَلِّمُ الْمَوْضِعَ بِوَرَقَةٍ وَنَحْوِهَا.

١١- أَلَا يَضَعُ كَثِيرًا مِنَ الْكُتُبِ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ؛ خَشْيَةَ التَّلَفِ وَالتَّمزِيقِ.

١٢- أَلَا يَضَعُ كَثِيرَ الْكُتُبِ فَوْقَ صَغِيرِهَا؛ كَيْلَا يَكْثُرَ تَسَاقُطُهَا وَتَمْزِيقُهَا.

١٣- أَلَا يَضَعُ الْكِتَابَ عَلَى وَجْهِهِ، وَهُوَ طَرَفُهُ الَّذِي يُفْتَحُ مِنْ عِنْدِهِ؛ خَشْيَةَ الْإِفْسَادِ وَالتَّمزِيقِ وَالتَّخْلُعِ.

١٤- أَلَا يَضَعُهُ عُرْضَةً لِلشَّمْسِ، خَشْيَةَ الْإِفْسَادِ.

١٥- أَلَا يَضَعُهُ فِي سَابِلَةِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ الْمَرُّ الَّذِي تَطَّأهُ الْأَقْدَامُ.

١٦- أَلَا يُبْقِيهِ مَفْتُوحًا، أَوْ مَقْلُوبًا لِفَتْرَةٍ طَوِيلَةٍ، إِلَّا لِلْحَاجَةِ؛ خَشْيَةَ

التلّف.

١٧- أَلَا يَفْتَحَ صَفَحَاتِهِ بِقُوَّةٍ وَسُرْعَةٍ، بَلْ يَهْدُوهُ وَوَقَارٍ، خَشِيَةَ تَمَزُّقِهِ
وَسُقُوطِ أَوْرَاقِهِ.

١٨- أَلَا يَتَخَطَّاهُ بِرِجْلِهِ.

١٩- أَلَا يَمُدُّ إِلَيْهِ رِجْلَهُ.

٢٠- أَلَا يَتَكَيَّ عَلَيْهِ بِحَالٍ، إِلَّا إِذَا خَافَ سَرِقَتَهُ.

٢١- أَلَا يَضَعُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِمَّا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْعِلْمِ وَأَدَوَاتِ الْكُتُبِ، إِلَّا مَا
تُصَانُ بِهِ كَقَمَاشٍ وَنَحْوِهِ.

٢٢- أَلَا يَضَعُهُ فِي مَكَانٍ رَطْبٍ؛ كَيْلَا يَفْسُدَ وَتَسْرِي فِيهِ الْأَرْضَةُ الْأَكُولَةُ،
بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَفِظَ بِهِ فِي مَكَانٍ هَوَاؤُهُ طَلِقٌ جَافٌ.

٢٣- أَلَا يَضَعُهُ فِي أَرْفَفِ الْمَكْتَبَةِ عِنْدَ رِصِّهِ مَضْغُوطًا؛ كَيْلَا يَتَمَزَّقَ.

٢٤- أَلَا يَجْعَلُهُ مَائِلًا فَوْقَ أَرْفَفِ الْمَكْتَبَةِ؛ كَيْلَا يَفْسُدَ وَيَتَمَزَّقَ.

٢٥- أَلَا يَسْحَبُهُ مِنَ الْأَرْفَفِ بِأَطْرَافِهِ؛ كَيْلَا يَتَمَزَّقَ، لِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ
يَسْتَوْتِقَ مِنْ سَلَامَتِهِ عِنْدَ إِخْرَاجِهِ وَسَحْبِهِ.

٢٦- أَلَا يَحْمِلُهُ مِنْ أَطْرَافِهِ، كَيْلَا يَتَمَزَّقَ، بَلْ يَحْمِلُهُ جُمَّلَةً، أَوْ يَحْمِلُهُ مِنْ
كَعْبِهِ الْعَرِيضِ.

٢٧- أَلَا يَجْعَلُهُ عُرْضَةً لِلْغُبَارِ وَالْأَتْرَبَةِ.

٢٨- أَلَا يَهْجُرُهُ دُونَ تَنْظِيفٍ أَوْ تَصْلِيحٍ، بَلْ يَتَعَاهَدُهُ بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْآخِرِ،

احْتِرَامًا لَهُ، وَتَعْظِيمًا لِمَا فِيهِ.

٢٩- أَنْ يُحَسِّنَ تَجْلِيدَهُ وَتَغْشِيَتَهُ؛ كَيْ يَحْفَظَهُ لِفَتْرَةٍ طَوِيلَةٍ مِنَ الْعَوَامِلِ

الْجَوِّيَّةِ وَالزَّمَنِيَّةِ.

٣٠- أَلَّا يَجْعَلَهُ فِي مَكَانٍ تُطَالُهُ أَيْدِي الْعَائِثِينَ: كَالأَطْفَالِ أَوْ الْجَاهِلِينَ، أَوْ

غَيْرِهِمْ، بَلْ يَجْعَلُهُ فِي حِرْزٍ مَكِينٍ، كَالأَدْرَاجِ الْمُغْلَقَةِ، أَوْ دَاخِلِ عُرْفٍ مُحْكَمَةٍ.

٣١- أَلَّا يَضَعَهُ قَرِيبًا مِنْ كُلِّ مُفْسِدٍ وَمُتْلِفٍ: كَالْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْفِئْرَانِ

وَنَحْوَهَا.

٣٢- وَأَخِيرًا؛ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ لَهَا بِالْحِفْظِ وَالصِّيَانَةِ.

فَهَذِهِ الآدَابُ وَالْأَحْكَامُ وَغَيْرُهَا؛ لَا تَجُوزُ فِي حَقِّ الكُتُبِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ

الامْتِهَانِ وَالِابْتِدَالِ وَالْإِفْسَادِ، وَلِكُونِهَا مُجَانِبَةً لِتَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (الحج: ٣٢).

□ تَنْبِيْهُ: اعْلَمِ رَحْمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ؛ أَنَّنِي مَا تَكَلَّفْتُ شَيْئًا هُنَا مِنْ آدَابِ

الْكِتَابِ، أَوْ اسْتَكْتَرْتُ مِنْ ذِكْرِهَا؛ إِلَّا إِنِّي طَالِبٌ عِلْمٍ مُغْرَمٌ بِالكُتُبِ وَعَاشِقٌ

لَهَا مُنْذُ أَنْ صَرَفَ اللَّهُ قَلْبِي لِلْعِلْمِ، فَلَا تَظُنِّي بِي غَيْرَ الَّذِي قُلْتُهُ؛ فَوَاللَّهِ إِنْ لِي مَعَ

الْكِتَابِ حَالًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا خَاصَّةُ أَهْلِي، فَكَيْفَ لَوْ رَأَيْتَنِي وَقَدْ صُرْتُ وَكُتِبِي

كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ؛ أَتَأَلَّمُ بِآلامِهَا وَأُعَانِي بِمُعَانَاتِهَا، وَأَفْرَحُ بِسَلَامَتِهَا، وَأَحْزَنُ

بِأَعْطَابِهَا وَمَصْرَافِهَا، وَرُبَّمَا تَأَوَّهْتُ مِنْ بَعْضِ مَا بَهَا؛ وَرُبَّمَا وَصَلَ حُبِّي بِبَعْضِ

كُتِبِي أَنِّي أَعْرِفُ عَنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْرِفُهُ عَنْ أَبْنَائِي؛ أَعْرِفُ مِنْهَا الْمَمْرُوقَ مِنْ
الْمَفْتُوقِ، وَالْمَتَخَلِّعَ مِنَ الْمُتَصَدِّعِ، وَأَعْرِفُ الْمَشْتُورَ مِنَ الْمُقْشُورِ، وَأَعْرِفُ مِنْهَا مَا
لِحَقِّهِ بَيَاضٌ، وَالَّذِي أَصَابَهُ مِقْرَاضٌ!

كَمَا أَنِّي أَعْرِفُ لِكُلِّ كِتَابٍ فِي مَكْتَبَتِي: رَفَّهُ وَمَكَانَهُ، وَطَبَعَتَهُ وَأَلْوَانَهُ،
وَطَابِعَهُ وَنَاشِرَهُ، وَمَوْلَفَهُ وَمُحَقِّقَهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِفُهُ الْآبَاءُ عَنْ أَبْنَائِهِمْ، وَمَا
قُلْتُ هَذَا إِلَّا تَحْضِيضًا لَطُلَّابِ الْعِلْمِ إِلَى مَحَبَّةِ وَتَعْظِيمِ الْكِتَابِ الَّذِي يَدْرُسُونَ!
وَمَا جَاءَ هَذَا التَّنْبِيهُ مِنِّي، إِلَّا مِنْ بَابِ نِعَمِ اللَّهِ الَّتِي يَسُوعُ التَّحَدُّثُ عَنْهَا،
لَا جَرَمَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَكَانِ!

وَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَةٌ عِنْدَ أَرْبَابِ الْإِخْلَاصِ؛ أَنْ الْكَلَامَ عَنِ النَّفْسِ غَثٌّ
مَمْجُوجٌ؛ لَكِنَّهَا لَوْعَةٌ صَدْرٍ تَحْشَرَجَتْ فِي الصُّدُورِ، فَمَا اسْتَطَعْتُ مُدَافَعَتُهَا، وَمَا
أَرَدْتُ مِنْهَا إِلَّا التَّذْكِيرَ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ لِي الْمَغْفِرَةَ وَالْإِخْلَاصَ، اللَّهُمَّ آمِينَ!



الفصلُ الثاني آدابُ تَرْتِيبِ وَضْعِ الكُتُبِ

قد ذَكَرَ العُلَمَاءُ بَعْضَ الآدَابِ المَتَعَلِّقَةِ بِتَرْتِيبِ وَضْعِ الكُتُبِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ شَرَفِ هَذِهِ الكُتُبِ وَصِحَّةِ مَا فِيهَا، وَجَلَالَةِ مُصَنِّفِهَا وَرُسُوخِ عِلْمِهِمْ.

قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي «تَذَكِرَةِ السَّامِعِ» (٢٣٢): «وَيُرَاعَى الآدَبُ فِي وَضْعِ الكُتُبِ بِاعْتِبَارِ عُلُومِهَا أَوْ شَرَفِهَا، وَمُصَنِّفِهَا وَجَلَالَتِهِمْ.

فِيضَعُ الأَشْرَفَ أَعْلَى الكُلِّ... ثُمَّ يُرَاعِي التَّدْرِيجَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا المُصَحَّفُ الكَرِيمُ جَعَلَهُ أَعْلَى الكُلِّ... ثُمَّ كُتِبَ الحَدِيثُ الصَّرْفِ كَصَحِيحِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ تَفْسِيرُ القُرْآنِ، ثُمَّ تَفْسِيرُ الحَدِيثِ، ثُمَّ أَصُولُ الدِّينِ، ثُمَّ أَصُولُ الفِقْهِ، ثُمَّ الفِقْهَ، ثُمَّ النِّحْوُ، ثُمَّ التَّصْرِيفُ، ثُمَّ أشْعَارُ العَرَبِ، ثُمَّ العَرُوضُ.

فَإِنْ اسْتَوَى كِتَابَانِ فِي أَكْثَرِهِمَا قُرْآنًا أَوْ حَدِيثًا، فَإِنْ اسْتَوَى فِي جَلَالَةِ المُصَنِّفِ، فَإِنْ اسْتَوَى فَأَقْدَمُهُمَا كِتَابَةً، وَأَكْثَرُهُمَا وَقُوعًا فِي أَيِّدِي العُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَإِنْ اسْتَوَى فَأَصْحَبُهَا».

وَذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي «رَدِّ المُحْتَارِ» (١١٩/١): كَيْفِيَّةَ تَرْتِيبِ الكُتُبِ بِشَكْلِ تَصَاعُدِيٍّ؛ فَنُوضَعُ كُتُبُ النِّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَفَوْقَهَا كُتُبُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيِ وَالأَحْلَامِ، ثُمَّ كُتُبُ عِلْمِ الكَلَامِ، ثُمَّ كُتُبُ الفِقْهِ، ثُمَّ كُتُبُ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

والأخبارِ والمواظِظِ، ثُمَّ كُتِبَ الْقِرَاءَاتِ، ثُمَّ كُتِبَ التَّفْسِيرِ، وَفَوْقَ الْجَمِيعِ الْمُصْحَفُ الشَّرِيفُ.

قُلْتُ: وَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ وَضْعِ الْكُتُبِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ يُعْتَبَرُ دَلِيلًا عَلَى تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاحْتِرَامِ الْكُتُبِ، وَمَعَ هَذَا التَّرْتِيبِ التَّصَاعُدِيِّ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِهِمْ لِلْكُتُبِ؛ إِلَّا إِنَّ لِي فِي تَرْتِيبِهَا مَسْلَكًا قَرِيبًا، وَمَنْهَجًا قَوِيمًا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ تَرْتِيبُهَا التَّصَاعُدِيُّ بِاعْتِبَارِ كُتُبِ عُلُومِ الْغَايَةِ ثُمَّ كُتُبِ عُلُومِ الْآلَةِ، كَمَا يَلِي:

أَوَّلًا: أَنْ يَبْدَأَ بِوَضْعِ كُتُبِ عُلُومِ الْآلَةِ، ثُمَّ فَوْقَهَا يَضَعُ كُتُبَ عُلُومِ الْغَايَةِ. ثَانِيًا: أَنْ يَضَعَ كُتُبَ عُلُومِ الْغَايَةِ بِاعْتِبَارِ الْأَهَمِّ مِنْهَا فَالْأَهَمُّ، تَرْتِيبًا تَصَاعُدِيًّا، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَفْضَلِيَّةِ الْمُصْحَفِ أَوَّلًا، ثُمَّ كُتُبِ السُّنَّةِ، ثُمَّ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَهَكَذَا تَرْتِيبًا تَنَازُلِيًّا؛ حَتَّى يَصِلَ بِهَا إِلَى الْأَرْضِ.

ثُمَّ بِاعْتِبَارِ شُرُوحِهَا وَعُلُومِهَا: كَكُتُبِ التَّفْسِيرِ أَوَّلًا، ثُمَّ شُرُوحِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ شُرُوحِ الْعَقِيدَةِ، ثُمَّ شُرُوحِ الْفِقْهِ، وَهَكَذَا تَرْتِيبًا تَنَازُلِيًّا؛ حَتَّى يَصِلَ بِهَا إِلَى الْأَرْضِ.

ثَالِثًا: أَنْ يَضَعَ كُتُبَ عُلُومِ الْآلَةِ بِاعْتِبَارِ الْأَهَمِّ مِنْهَا فَالْأَهَمُّ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْأَصْقَحَا حِدْمَةً لِعُلُومِ الْغَايَةِ.

أَيُّ: يَبْدَأُ بِوَضْعِ كُتُبِ الصَّرْفِ، ثُمَّ الْبَلَاغَةِ، ثُمَّ النَّحْوِ، ثُمَّ أَصُولِ الْفِقْهِ،

ثُمَّ الْمُصْطَلَحِ، وَهَكَذَا تَرْتِيبًا تَصَاعُدِيًّا؛ حَتَّى يَرْتَقِيَ بِهَا إِلَى أَقْرَبِهَا خِدْمَةً وَعِنَايَةً
بِعُلُومِ الْغَايَةِ، لِأَسِيًّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقُرْآنِ، ثُمَّ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ بِالْعَقِيدَةِ، ثُمَّ بِالْفِقْهِ،
وَهَكَذَا.

رَابِعًا: إِذَا تَسَاوَى شَيْءٌ مِنْ كُتُبِ الْغَايَةِ أَوِ الْآلَةِ، فَيُقَدَّمُ مِنْهَا مَا كَانَ
صَاحِبُهَا أَكْثَرَ عِلْمًا وَأَجَلَ مَكَانَةً.

خَامِسًا: وَإِذَا تَسَاوَوْا فِي ذَلِكَ؛ فَيُقَدَّمُ مِنْهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

سَادِسًا: وَإِذَا تَسَاوَوْا فِي ذَلِكَ؛ فَيُقَدَّمُ مِنْهُمْ أَسْبَقُهُمْ وَفَاءَهُ، وَبِهَذَا التَّرْتِيبِ
نَكُونُ قَدْ قَرَّبْنَا مَسَالِكَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِهِمْ فِي وَضْعِ الْكُتُبِ بَعْضُهَا فَوْقَ
بَعْضٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَهُنَا فَوَائِدٌ مُهِمَّةٌ لَهَا عِلَاقَةٌ بِتَرْتِيبِ الْكُتُبِ:

١- أَلَا يَضَعُ كَثِيرًا مِنَ الْكُتُبِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ؛ خَشْيَةَ التَّلْفِ وَالتَّمْزِيقِ.

٢- أَلَا يَضَعُ كَبِيرَ الْكُتُبِ فَوْقَ صَغِيرِهَا؛ كَيْلًا يَكْثُرُ تَسَاقُطُهَا وَتَمَزُّقُهَا، وَقَدْ

مَرَّ مَعَنَا بَعْضُ هَذِهِ الْآدَابِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



الفصل الثالث حُكْمُ إِعَارَةِ الْكُتُبِ

لَقَدْ اِخْتَلَفَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي مَسْأَلَةِ حُكْمِ إِعَارَةِ الْكُتُبِ إِلَى أَقْوَالٍ، وَقَبْلَ الْوُلُوجِ إِلَى تَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ، أُحْبِبْتُ أَنْ أَذْكَرَ أَنَّ إِعَارَةَ الْكُتُبِ لَا يَخْرُجُ عَنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الحالة الأولى: إِعَارَةُ كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْفَسَادِ.

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ إِعَارَةِ كُتُبِ الضَّلَالِ وَالْفَسَادِ: كَكُتُبِ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَالْإِلْحَادِ، وَكُتُبِ السَّحْرِ وَالشُّعُودَةِ، وَكُتُبِ الْمَذَاهِبِ الْفَاسِدَةِ وَالْأَفْكَارِ الْهَدَّامَةِ، وَكُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ، وَكُتُبِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّذِيلَةِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهَا وَالنَّظْرَ فِيهَا؛ فَتَحْرُمُ إِعَارَتُهَا وَاسْتِعَارَتُهَا عَنْ طَرِيقِ الْأُولَى، لَمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ لِلْوَسَائِلِ حُكْمَ الْمَقَاصِدِ.

الحالة الثانية: إِعَارَةُ الْكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْمُضْطَّرِّ، أَيِ مَنْ تَوَقَّفَ عِلْمُهُ بِالْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ عَلَيْهَا، مَعَ أَمْنِ رَدِّهَا، فَهَذَا لَا أَرَى أَنْ نُجْرِيَ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ نَهَتْ عَنْ حَبْسِ الْمَاعُونِ وَمَنْعِهِ لِمَنْ يَخْتَاجُهَا، فَالْكَتُبُ مِنْ بَابِ أُولَى؛ لِذَا إِعَارَتُهَا مَطْلُوبَةٌ شَرْعًا، سِوَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ أَوْ الِاسْتِحْبَابِ.

الحالة الثالثة: إِعَارَةُ الْكُتُبِ الْمُحْتَرَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَغَيْرِهَا لِلْمُحْتَاجِ، أَيِ: لِمَنْ

يَحْتَا جُهَا لِلدَّرْسِ وَالتَّفْقُه، وَهَذِهِ الْحَالَةُ هِيَ غَالِبُ مَحَلِّ نِزَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِذَا فَقَدْ
أَجْرَى الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ إِعَارَتِهَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَجُوبُ إِعَارَةِ الْكُتُبِ لِمَنْ يَحْتَا جُ إِلَيْهَا.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، وَخَرَّجَهُ ابْنُ عَقِيلٍ
الْحَنْبَلِيُّ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ بَلْزُومٍ بِذَلِكَ الْمُصْحَفِ لِمَنْ يَحْتَا جُ إِلَيْهِ، وَهُنَاكَ قَوْلٌ
آخَرُ عِنْدَ الْحَنْبَلِيَّةِ بِوَجُوبِ الْإِعَارَةِ مَعَ غِنَى رَبِّ الْمَالِ.

وَهُمْ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَدِلَّةِ، مِنْهَا عُمُومُ النُّصُوصِ الَّتِي تَنْهَى عَنْ
كِتْمَانِ الْعِلْمِ وَحَبْسِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فِي أَمْرِ الدِّينِ، أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دَابٍ، وَقَدْ كَذَّبُوهُ،
فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

وَجَهُّ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ مَنْ يَمْتَنِعُ عَنْ إِعَارَةِ الْكُتُبِ مَعَ حَاجَةِ الْمُسْتَعِيرِ لَهَا
يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَاتَمَ لِلْعِلْمِ، وَبِالتَّالِي يَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ الْوَارِدِ بِحَقِّ مَنْ يَكْتُمُ
الْعِلْمَ وَيَحْبِسُهُ.

وَكَذَا؛ قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ تَتَضَمَّنُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْكَثِيرِ، وَالْمُسْتَعِيرُ
لَهُ حَقُّ النَّظَرِ فِيهَا لِاسْتِخْرَاجِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الَّتِي خَفِيَتْ عَلَيْهِ، فَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى
الِانْتِفَاعِ بِهَا، فَيَكُونُ بِذَلِكَ لِمَنْ يَحْتَا جُ إِلَيْهَا - عِلْمًا بَأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الْمُعِيرِ فِي بَدْلِهَا -
وَاجِبًا عَلَى مَالِكِهَا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: جَوَازُ الْإِعَارَةِ، وَاسْتِحْبَابُهَا.

وَهَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ،

وَالْحَنَابِلَةِ.

وَهُمْ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ عُمُومُ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِعَارَةِ

وَاسْتِحْبَابِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٢).

وَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ

مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ

أَذْرَعًا، الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَلَهُ طُرُقٌ

وَمُتَابَعَاتٌ وَسَوَاهِدٌ تُقَوِّيهُ لِلْحُسْنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ فِي

«إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٣٤٤ / ٥).

وَجَهُّ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ مُطْلَقَ الْعَارِيَةِ مِنَ التَّعَاوُنِ الْمَطْلُوبِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ،

وَكُلُّ ذَلِكَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ وَالْأَجْرِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ؛ فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ الْإِعَانَةُ عَلَى

الْعِلْمِ وَنَشْرِ الْمَعْرِفَةِ وَالْحَيْرِ؛ فَتَكُونُ إِعَارَةُ الْكُتُبِ مُسْتَحَبَّةً وَمَنْدُوبًا إِلَيْهَا.

وَهُمْ أَيْضًا؛ أَنَّ فِيهَا مَقَاصِدَ شَرْعِيَّةً عَظِيمَةً مِنْ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُسْلِمِ مِنَ

الْمَعْرِفَةِ وَالْإِعَانَةِ عَلَى الْعِلْمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ لِلْوَسَائِلِ حُكْمَ الْمَقَاصِدِ.

وَإِنَّ فِيهَا أَيْضًا؛ نَفْعًا مُبَاحًا مَقْصُودًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا، فَجَازَتْ إِعَارَتُهَا.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: كَرَاهِيَّةُ الْإِعَارَةِ.

وقد أشار إلى هذا القول الهيثمي في «الفتاوى الحديثية» (١٦٣)، فقال: «وقيل تُكره، كذا أشار إليه صاحب «تذكرة السامع»، فقال: «وكره عاريتها قوم»، وانظره في «تذكرة السامع» (١٤٧)، و«مكانة الكتب» لخالد الشنو (١٥٢).

ولعلَّ السبب في كراهية هؤلاء للإعارة راجع إلى حبس الكتب المستعارة عن أصحابها، وعدم التعجيل بردها إلى أربابها، ولذلك قال الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٣٧٦ / ٢): «ولأجل حبس الكتب امتنع غير واحد من إعارتها، واستحسن آخرون أخذ الرهون عليها من الأصدقاء، وقالوا الإشعار في ذلك»، ومن أراد الوقوف على شيء من الأشعار التي قيلت في كراهة الإعارة فليُنظر كتابه هذا.

□ ومن خلال ما ذكرناه من كلام أهل العلم؛ فإنه يترجح لنا ما يلي:

أن إطلاق ترجيح أحد الأقوال دون اعتبار لصلاح أهل الزمان أو فسادهم، أو اعتبار حال المستعير؛ يُعتبر غير سديد؛ لأجل هذا فإنني أرى أن أصل إعارة الكتب المحترمة: مُستحب شرعاً لدلالة الشريعة وحثها على استحباب العارية والصدقة، وكراهة منعها وحبسها، ولكن بغير إطلاق؛ بل يختلف الجواز والمنع باعتبار حال أهل الزمان، وحال المستعير، والله تعالى أعلم.



الفصل الرابع تَنَابِيهِ مُهِمَّةٌ^(١)

كَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ قَبْلَ الْإِذْلَافِ إِلَى ذِكْرِ تَابِعَاتِ الْأَخْطَاءِ الْعَالِقَةِ فِي كِتَابِنَا الْمَعَاصِرِ: أَنْ نَذْكَرُ سِتَّةَ تَنَابِيهِ مُهِمَّةٍ، لَعَلَّ وَعَسَى أَنْ يَقِفَ مِنْ خِلَالِهَا عَلَى مُرَادِ «صِيَانَةِ الْكِتَابِ».

التَّيْبِيَةُ الْأَوَّلُ: فَلْيَعْلَمُ كُلُّ نَاطِرٍ إِلَى مَا هُنَا مِنْ ذِكْرِ لِلْأَخْطَاءِ، وَيَبَانَ لِلِاسْتِدْرَاكَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِنَا «صِيَانَةِ الْكِتَابِ»: أَنَّهَا جَاءَتْ عَلَى وَجْهِ

(١) فَائِدَةٌ: هُنَاكَ فَرْقٌ ظَاهِرٌ بَيْنَ كَلِمَةِ: الْمَهْمَةِ وَالْمِهْمَةِ، مِنْ وَجْهِهِ.

الأوَّلُ: أَنَّ «الْمَهْمَةَ» بَفَتْحِ الْأَوَّلِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ مِنْ مَصَادِرِ «هَمَّ»، وَهِيَ مِنَ الْمَعَانِي النَّفْسِيَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُزْنِ وَالْقَلْبِ حِينَئِذٍ، وَبِالطَّلَبِ وَالْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ حِينَئِذٍ، آخَرَ، تَقُولُ: «هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لِي مُهِمَّةٌ كَبِيرَةٌ»، أَي: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ أَهْمَتْنِي وَأَحْزَنَتْنِي، وَتَقُولُ: «جَعَلْتُ مَهْمَتِي أَنْ أَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَأَتَفَهَّمَ مَسَائِلَهُ»، أَي: جَعَلْتُ هَمِّي وَقَلْبِي فِي طَلَبِ الْعِلْمِ.

الثَّانِي: «الْمَهْمَةُ» بِفِضْمِ الْأَوَّلِ، وَهِيَ اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ «أَهَمَّ»، بِمَعْنَى الْأَمْرِ الشَّدِيدِ، وَالْأَمْرُ تَضَطَّلِعُ بِهِ فَيُشْغِلُكَ، تَقُولُ: «حِرْتُ فِي مَسْأَلَةِ مُهِمَّةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ»، وَتَقُولُ: «مَا زَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ مَفْرَعًا لِلْمُهْمَاتِ وَالْمُعْضَلَاتِ»، انظُرْ: «مُعْجَمَ أَخْطَاءِ الْكِتَابِ» لِلزَّعْبَلَاوِيِّ (٦٤٤).

الاختصار والإيجاز!

لأنني أردتُ بُلُوغَ الأربِ، وتَقْرِيْبَ السَّبَبِ؛ بِلَطِيْفِ العِبَارَةِ، وَتَخْفِيْفِ الإِشَارَةِ، وَإِلَّا خَرَجْتُ بِكِتَابِي مِنْ ذَا إِلَى مُجَلَّدَاتٍ قَدْ لَا تَسْعُهَا أَوْقَاتُ بَعْضِ طُلَّابِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا.

هَذَا؛ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الاسْتِدْرَاكَاتِ وَالْأَخْطَاءِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا قَدْ بَسَطَ القَوْلُ فِيهَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: مَا بَيْنَ زَبْرِ كِتَابٍ، أَوْ رَقْمِ بَابٍ، أَوْ تَقْيِيدِ فَضْلِ، وَمَنْ أَرَادَهَا فِدُونَهُ مَا يَشْتَهِي، لِاسِيَّأَنَّ أَكْثَرَهَا مَطْبُوعٌ مُتَدَاوِلٌ.

فِي حِينِ أَنِّي وَلِلَّهِ الحَمْدُ قَدْ ذَكَرْتُ أَشْهَرَهَا، وَعَزَوْتُ إِلَى أَكْثَرَهَا، وَأَحَلْتُ عَلَى مَطَّانٍ بَعْضَهَا، مَا يَشْفَعُ لِكُلِّ مُتَابِعٍ أَنْ يَنْظُرَهَا وَيُرَاجِعَ بُحُوثَهَا. فَحِينْتِيذٍ؛ فَلْيَعْذُرْنِي كُلُّ مُنْصِفٍ لَيْبٍ، وَكُلُّ صَادِقٍ نَاصِحٍ، وَإِلَّا عَلَى أَهْلِ العِلْمِ السَّلَامُ.

التَّيْبِيَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الاسْتِدْرَاكَاتِ وَالْأَخْطَاءِ؛ جَاءَتْ بِطَرِيقِ العَفْوِ وَالتَّقْرِيْبِ؛ لِذَا لَمْ أَتَكَلَّفْ تَرْتِيْبَهَا، وَلَمْ أَتَحَقَّقْ مِنْ تَنْسِيْقِهَا، فَرُبَّمَا قَدَّمْتُ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ، وَرُبَّمَا عَاكَسْتُ.

وَرُبَّمَا كَانَ بَعْضُهَا أَبْعَدَ وَضَعًا عَنِ بَابِهِ، وَآخِرُ أَلْصَقِ وَقَعًا بَغَيْرِ مُحْرَابِهِ، لِذَا رَبَضَ بَيْنَهَا شَيْءٌ مِنَ التَّدَاخُلِ وَالتَّرَاحُمِ، إِلَّا إِنِّي لَمْ أُرْكَنْ إِلَى العَفْوِيَّةِ الجُهْلَاءِ فِي تَنَاسُقِ مَصَامِينِهَا؛ بَلِ اجْتَهَدْتُ فِي تَرْتِيْبِ مَوَاضِعِهَا مَا أَفْرَعْتُ بِأَدْيِ وَسْعِي، فَكَانَ لِلْاجْتِهَادِ نَصِيْبٌ فِي مُرَامَةِ هَذَا التَّنْسِيْقِ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ،

واللهُ هُوَ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

التَّنْبِيهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي كِتَابِ «صِيَانَةِ الْكِتَابِ» هِيَ أَقْرَبُ نَسَبًا، وَأَثْبَتُ سَبَبًا بِكِتَابِ «صِنَاعَةِ الْكِتَابِ» الْمَرْجُو تَحْرِيرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

لِذَا فَإِنَّ ضَمِيمَةَ بَعْضِ الِاسْتِدْرَاكَاتِ فِي كِتَابِ «الصِّيَانَةِ» لَمْ تَأْتِ عَلَى مُوَافَقَةِ الْوَضْعِ بَلْهُ وَضَعَ النَّصْلِ عَلَى النَّصْلِ، بَلْ جَاءَتْ اتِّفَاقًا وَاتِّبَاعًا، فَعَلَى النَّاطِرِ غَضُّ النَّظَرِ، وَعَلَى الطَّالِبِ كَفُّ الطَّلَبِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ الْمُحْسِنِينَ.

التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ: أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا سَطَّرْنَاهُ مِنْ مُسْتِدْرَاكَاتِ الْكِتَابِ، أَوْ عَقَدْنَاهُ فِي مَنْظُومَةِ أَخْطَاءِ الْكُتَّابِ؛ هُوَ اجْتِهَادٌ مِنْ اجْتِهَادٍ، وَرَأْيٌ مِنَ الْأَرَءِ، لَا يَتَعَدَّى صَحَائِفَ الْكِتَابِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بغيرِهِ مِنَ الْكُتَّابِ، اللَّهُمَّ إِنَّمَا زَفَرُهُ صَدْرِي، فَمَنْ أَخَذَ بِبَعْضِهِ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ، فَلْيَتَّبِعِ الْحَسَنَةَ بِالسَّيِّئَةِ، فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ!

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَيْءٌ وَافِرٌ نَحْوَ هَذَا الِاعْتِدَارِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، تَجِدُهُ فِي

الفَصْلِ الثَّانِي: مِنْهَجِ الصِّيَانَةِ وَمَوَارِدِهَا.

التَّنْبِيهُ الْخَامِسُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَطَارِيحِ «صِيَانَةِ الْكِتَابِ» مُتَوَقَّفٌ كَثِيرٌ مِنْهَا

عَلَى ضُرُوبِ أَمْثَلَتِهَا، أَيُّ: ذِكْرُ أَسْمَاءِ أَصْحَابِهَا، سِوَاءِ كَانُوا كُتَّابًا أَوْ كُتُبًا، وَمَعَ هَذَا فَإِنِّي قَدْ أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهِمْ؛ خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ وَالْمِلَالِ، لِأَنِّي لَوْ تَكَلَّفْتُ ذِكْرَ مِثَالًا مِنْهُمْ أَوْ مِثَالَيْنِ عَمَّا وَقَعَ ذِكْرُهُمْ هُنَا، لَطَالَ الْكِتَابُ، وَانْفَتَحَ بِأَبْهُ،

وخرَجَ عَنْ مَقْصِدِهِ الَّذِي أُرِيدُ، وَلَوْ تَوَجَّهْتُ مُرَاعِمًا فِي كِتَابَةِ بَعْضِهَا لَتَجَاوَزْتُ
بِهَا الْمُجَلِّدَيْنِ وَقَدْ يَزِيدُ، وَلَا أَقُولُ هَذَا اسْتِكْثَارًا، بَلْ فِي الذَّاكِرَةِ ذِكْرِيَّاتٌ، وَفِي
الْجُعْبَةِ مُذَكَّرَاتٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لِي وَهُمْ مَا بَقِيَ الْعِلْمُ رَحِمًا بَيْنَ أَهْلِهِ!

فِي حِينِ أَنَّنَا قَدْ صَدَرْنَا كِتَابَنَا هَذَا بِالْاِعْتِدَارِ عَنْ عَدَمِ ذِكْرِ أَسْمَاءِ أَصْحَابِ
الْكِتَابِ؛ كَمَا جَاءَ فِي فَصْلِ: الْاِعْتِدَارِ مِنْ كُتُبِ الْحَلْفِ.

وَأَمَّا مَنْ جَاءَ ذِكْرُهُمْ فِي الْكِتَابِ؛ فَقَدْ رَحَفَ إِلَيْهِ الْقَلَمُ عَرَضًا، أَوْ مِمَّا لَا بُدَّ
مِنْهُ، وَمَا زَادَ؛ فَاللَّهُ يَغْفِرُ لِي!

التَّيْبَةُ السَّادِسُ: أَنَّنَا نَقْرُ وَنَعْتَرِفُ بِالنَّقْصِ وَالتَّقْصِيرِ فِي بُلُوغِ الْأَرْبِ،
وَتَمَامِ الْكَمَالِ فِي كُلِّ مَا سَطَرْنَاهُ فِي الْكِتَابِ، أَوْ أَبْدَيْنَاهُ مِنْ تَذْكِيرٍ، أَوْ طَرَحْنَاهُ مِنْ
تَضْحِيحٍ؛ فَالْكِتَابُ كَالْمُكَلَّفِ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْمُواخَذَةِ وَالتَّقْصِيرِ!

إِلَّا إِنَّا مَعَ هَذَا وَذَلِكَ؛ لَمْ نَزَلْ نُنَاشِدُ كُلَّ نَاطِرٍ فِي صَفَحَاتِ «صِيَانَةِ
الْكِتَابِ» بَأَن يَمُدَّنَا بِخَرِيدَةٍ مِنْ نَصِيحَةٍ عَابِرَةٍ، أَوْ جَرِيدَةٍ مِنْ فَائِدَةٍ ظَاهِرَةٍ،
وَلَا سِيَّيَا وَأَنَّ الْكِتَابَ فِي بَدَايَاتِهِ وَلَمَّا يُقَارِبُ نَهَايَاتِهِ؛ فَضْلًا عَنْ بُلُوغِ التَّمَامِ،
وَالْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ!

وَمِنْ قَبْلِ؛ فَإِنِّي أَحَدَّرُ كُلَّ نَاطِرٍ فِي كِتَابِنَا مِنْ رُكُوبِ بَعْلَةِ النَّقْدِ، أَوْ امْتِطَاءِ
جَوَادِ سُرْعَةِ الرَّدِّ، قَبْلَ أَنْ يَنْهِيَ قِرَاءَةَ الْكِتَابِ مِنْ بَابِهِ إِلَى مُحْرَابِهِ، لَعَلَّهُ وَجَدَ
مُبْهَمًا قَدْ أَبْنَاهُ، أَوْ مُتَشَابِهًا قَدْ أَحْكَمْنَاهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَقِفُ آخِرُهُ عَلَى أَوَّلِهِ،

وَالْأَمَّا كَانَ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَهُ اللهُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَاطِعًا رَحِمَ الْعِلْمِ الَّتِي
بَيْنَ أَهْلِهَا!



لِذَا؛ يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الْحَصِيفِ أَنْ يَنْظُرَ بَعَيْنِ الْفَائِدَةِ الْعَائِدَةِ، وَالنَّقْدِ الْبَنَاءِ
أَوَّلًا فَأَوَّلًا، لَا أَنْ يَسْرَحَ بِعَيْنِهِ هُنَا وَهُنَا؛ كَيْ يَقَعَ عَلَى لَمَمٍ مَدْفُونٍ، أَوْ خَطَأٍ
مَغْفُورٍ، وَهَلِ الْإِنْسَانُ إِلَّا مَحَلًّا لِلنَّسْيَانِ، وَعَارِيَةً الْخَطَأِ وَالْأَوْهَامِ؟!
□ وَقَدْ قِيلَ:

وَعَيْنُ الرَّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ لَكِنَّ عَيْنَ الشُّخْطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا
وَمِنْ هُنَا حَانَ الشُّرُوعُ بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى فِي ذِكْرِ أَخْطَاءِ بَعْضِ مَسْطُورَاتِ
أَقْلَامِ الْكُتَّابِ، وَبَيَانَ صِيَانَةِ الْكِتَابِ، وَاللهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، فإِلَى الْمَوْعُودِ
بِعَوْنِ وَتَوْفِيقِ الْوَدُودِ.





البَابُ السَّادِسُ

- الفَصْلُ الأوَّلُ: صِيَانَةُ عُنْوَانِ الْكِتَابِ وَمُلْحَقَاتِهِ.
 - الفَصْلُ الثَّانِي: صِيَانَةُ نَصِّ الْكِتَابِ وَمُلْحَقَاتِهِ.
 - الفَصْلُ الثَّلَاثُ: صِيَانَةُ حَاشِيَةِ الْكِتَابِ وَمُلْحَقَاتِهَا.
 - الفَصْلُ الرَّابِعُ: صِيَانَةُ مَرَاجِعِ الْكِتَابِ وَمُلْحَقَاتِهَا.
 - الفَصْلُ الْخَامِسُ: صِيَانَةُ فَهَارِسِ الْكِتَابِ وَمُلْحَقَاتِهَا.
- 
- 

الفصل الأول صيانة عنوان الكتاب وملحقاته

هَذِهِ فُصُولٌ مُهِمَّةٌ، وَعُلُوقٌ نَفِيسَةٌ مَا جَاءَتْ هُنَا؛ إِلَّا لِيَبَيِّنَ تِيكَ الْأَخْطَاءَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْكِتَابِ الْمُعَاصِرِ الَّذِي مَسَّتْهُ بَعْضُ الْمَلَمَاتِ الاجْتِهَادِيَّةِ فِي مَخْتَارَاتِ عَنَاوِينِهِ، أَوْ مَسَّتْهُ خُدُوشٌ بَعْضِ الْأَقْلَامِ فِي مَضَامِينِهِ، أَوْ كَسَتْهُ لُبُوسٌ بَقَايَا التَّغْرِيبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كَسِبَتْهُ أَيْدِي مَهْرَةَ الدَّوَاةِ وَالْأَقْلَامِ، وَهُوَ أَدْفَاتِرِ وَالْأَوْرَاقِ.

فَالكَلِمَةُ مَقْصَدٌ وَأَمَانَةٌ، وَالكَاغِدُ وَسِيلَةٌ وَإِعَانَةٌ، وَالقِرْطَاسُ شَاهِدٌ وَإِدَانَةٌ، وَالكَاتِبُ مُعْتَقٌ لِنَفْسِهِ أَوْ مُؤَبِّقُهَا!

لَأَجْلِ هَذَا؛ فَإِنَّا نُرِيدُ مِنْ خِلَالِ هَذَا الْفَصْلِ؛ أَنْ نَذْكَرَ بَعْضَ الْأَخْطَاءِ الْآخِذَةِ بِعُنْوَانَاتِ الْكُتُبِ الْمُعَاصِرَةِ وَالْمَاسَّةِ بِمُلْحَقَاتِهَا الَّتِي لَمْ تَسْلَمْ مِنَ الْأَخْطَاءِ الْكِتَابِيَّةِ، وَالْمُغَالَطَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالتَّشْبُهِ بِرُسُومِ كُتُبِ أَهْلِ الْغَرْبِ فِي بَعْضِ مُعْنُونَاتِهِمُ السَّائِرَةِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْأَخْطَاءَ لَمْ تَقْفَ عِنْدَ حَدٍّ، أَوْ تَكْتَفِ بِرَسْمٍ، بَلْ لَمْ تَزَلْ فِي خُطَى هَابِلَةٍ وَتَخْطِئَةٍ وَابِلَةٍ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ.

وَيَكُنَّهَا؛ لَمْ تَزَلْ فِي التَّمَدُّدِ وَالشُّيُوعِ (هُنَا وَهُنَاكَ) مِمَّا هُوَ ظَاهِرٌ عَلَى رُسُومِ طُلَّاحِ بَعْضِ أَغْلِفَةِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ، يُوضِّحُهُ؛ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَسْمَاءِ الْعَنَاوِينِ الدَّارِجَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْفَوْقَةِ مِنَ الْكُتُبِ هَذِهِ الْأَيَّامِ قَدْ أَخَذَتْ

سَبِيلًا عَوَجًا، وَمَنْحَى مُغَايِرًا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ فِي طَرِيقَةِ
عَنَاوِينِ كُتُبِهِمْ... الْأَمْرُ الَّذِي يَلْفِتُ النَّظْرَ، وَيَسْتَرْعِي الْاِئْتِبَاءَ.

وَقَدْ قِيلَ: الْكِتَابُ يُقْرَأُ مِنْ عُنْوَانِهِ.

وَبِعِبَارَةٍ مُخْتَصِرَةٍ: الْكِتَابُ مِنْ عُنْوَانِهِ.

فَالِاسْمُ عُنْوَانُ الْمُسَمَّى، وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَبَابٌ إِلَيْهِ.

لِذَا؛ فَهُوَ لِلكِتَابِ زِينَةٌ، وَلِلْمَكْتُوبِ وَعَاءٌ، وَلِلْكَاتِبِ شِعَارٌ وَدِنَارٌ.

فَالْعَنَاوِينُ لِلْكِتَابِ كَالْقَوَالِبِ وَالطُّرُوفِ لِمَصَامِينِ الْكِتَابِ وَمُحْتَوَاهُ، فَغَيْرُ

مَعْقُولٍ أَنْ يُعْنُونَ لِلْكِتَابِ: بِالصَّلَاةِ، وَمَضْمُونُهُ عَنِ الزَّكَاةِ! وَغَيْرُ جَائِزٍ أَيْضًا أَنْ

يُعْنُونَ لَهُ: بِالْإِيْمَانِ، وَمَضْمُونُهُ عَنِ التَّارِيخِ، وَإِلَّا فَسَدَ الْكَلَامُ بَيْنَ النَّاسِ،

وَضَلَّتِ الْأَفْهَامُ، وَاخْتَلَّتِ الْحَقَائِقُ وَتَبَدَّلَتْ، فَلَا تَكَادُ تُمَيِّزُ بَيْنَ مَعْنَى وَمَبْنَى، وَلَا

بَيْنَ خِطَابٍ وَجَوَابٍ، لِذَا فَقَدْ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ النَّاسِ عَلَى اعْتِبَارِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ

وَدِلَالَتِهِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرِ، وَإِلَّا كَانَتْ الْعُجْمَةُ خَيْرًا مِنَ الْفَصَاحَةِ، وَالْإِبْهَامُ

أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْهَامِ، وَلَا قَائِلٌ بِهِ!

وَقَدْ قِيلَ: «لِكُلِّ مُسَمَّى مِنْ اسْمِهِ نَصِيبٌ».

□ وَقِيلَ:

وَقَلَّ أَنْ أَبْصَرْتَ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ إِلَّا وَمَعْنَاهُ فِي اسْمٍ مِنْهُ أَوْ لَقَبٍ

لِذَا فَإِنَّ الْعُنْوَانَ وَجْهَ الْكِتَابِ، وَمِفْتَاحُ بَابِهِ، وَشُرْفَةُ مَحْرَابِهِ.

وَهَذَا؛ فَمِنْ أَصُولِ لِسَانِ الْعَرَبِ: أَنَّ الْمَعْنَى يُؤْخَذُ مِنَ الْمَبْنَى، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَمِنَ الدَّارِجِ فِي كَلَامِ النَّاسِ: «مِنِ اسْمِكَ أَعْرِفُ أَبَاكَ».
وَانظُرْ مَا كَتَبَهُ شَيْخُنَا بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ: «تَسْمِيَةُ
المَوْلُودِ».

وَمِنْ هُنَا؛ فَلَنَا أَنْ نَذْكُرَ بَعْضَ أخطاءِ عَنَاوِينِ الكُتُبِ الَّتِي أَخَذَتْ تَسْرِي
مَجْدُودَاتُهَا وَأَعْلُوطَاتُهَا إِلَى كُتُبِ بَعْضِ كُتَّابِ المُسْلِمِينَ هَذِهِ الأَيَّامِ، فَمِنْ ذَلِكَ
عَلَى وَجْهِ الإِخْتِصَارِ.

(١)

تَخْطِطُ عَنَاوِينَ الْكُتُبِ بِالْحَاسُوبِ الْآلِي

لَا شَكَّ أَنَّ كِتَابَةَ عَنَاوِينَ الْكُتُبِ بِخُطُوطِ آلِيَّةِ (الْكَمِّيُوتَر) فِيهِ مَخَالَفَةٌ

لِلْحَطِّ الْعَرَبِيِّ الْمِينِ، الَّذِي عَرَفَهُ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْحَطَّ الْعَرَبِيَّ قَدْ أَخَذَ رَسْمًا وَفَنًّا وَجَمَالًا وَتَارِيخًا لَمْ يَشْرِكْهُ

فِيهِ خَطٌّ مِنَ الْخُطُوطِ الدَّارِجَةِ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ الْيَوْمَ، وَهَذَا مِمَّا يَجْعَلُ الْحَطَّ

الْعَرَبِيَّ غُرَّةً بَيْنَضَاءَ فِي جَبِينِ تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى هَذَا كَانَ التَّنَكُّرُ لَهُ أَوْ

الاسْتِعَاضَةُ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ بَعْضِ كُتَّابِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْآيَامَ: أَمْرًا مَرْدُودًا، وَعَمَلًا

مَقْدُودًا، لِذَا كَانَ عَلَى الْعَامَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا سِيَّيَا أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا

بِنَاصِيَةِ الْحَطِّ الْعَرَبِيِّ فِيْمَا يَكْتُبُونَ وَيُصَنِّفُونَ إِلَّا مَا شَقَّ أَخْذُهُ وَتَحَرَّجَ قَدُّهُ، كَمَا

سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْحَطَّ الْعَرَبِيَّ لَهُ تَارِيخٌ مُشْرِفٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَطِّ وَالْإِمْلَاءِ وَأَهْلِ

الرَّسْمِ، لِذَا فَقَدْ أُلْفَتْ فِي تَارِيخِ وَقَوَاعِدِ الْحَطِّ الْعَرَبِيِّ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَكُلُّهَا

تَسْعَى إِلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ، وَبَيَانِ أَطْوَارِ تَارِيخِهِ، وَكَيْفِيَّةِ رَسْمِهِ وَشَكْلِهِ، وَتَوْضِيحِ

أَنْوَاعِهِ وَفُرُوعِهِ، وَتَدْوِينِ رِجَالِهِ وَأَهْلِهِ، فِي غَيْرِهَا مِنْ فُنُونِ الْحَطِّ الْعَرَبِيِّ،

فَدُونِكَ الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِيهَا زَاخِرَةٌ بِكُتُبِ الْحَطِّ الْعَرَبِيِّ، فَمَنْ أَرَادَهَا فَلْيَنْظُرْهَا

لَا شَيْءَ فِيهَا، فَمِنْهَا: «تَارِيخُ الْحَطِّ الْعَرَبِيِّ وَأَدَابِهِ» وَ«حُسْنُ الدَّعَابَةِ فِيْمَا وَرَدَ فِي

الْحَطِّ وَأَدَوَاتِ الْكِتَابَةِ» كِلَاهُمَا لِمُحَمَّدِ طَاهِرِ الْكُرْدِيِّ الْمَكِّيِّ، وَ«الْكِتَابُ الْعَرَبِيُّ

المَخْطُوطِ» لِأَيْمَنَ فُوَادَ سَيِّدٍ.

□ فَهَذِهِ وَفَقَّةٌ مَعَ أَنْوَاعِ الْخَطُّوطِ الْعَرَبِيَّةِ بِاخْتِصَارٍ:

□ الْخَطُّ الْكُوفِيُّ: وَهُوَ مِنْ أَجْوَدِ الْخَطُّوطِ الْعَرَبِيَّةِ شَكْلًا وَمَنْظَرًا وَتَنْسِيقًا، وَقَدْ ظَهَرَ بِالْكُوفَةِ فِي الْعَقْدِ الثَّانِي مِنَ التَّقْوِيمِ الْهَجْرِيِّ، وَهُوَ مُسْتَوْحَى مِنْ خَطِّ مَدِينَةِ الْحِيرَةِ.

□ خَطُّ النَّسْخِ: وَضَعَ قَوَاعِدَهُ الْوَزِيرُ ابْنُ مُقْلَةَ، وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ النَّسْخِ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي نَسْخِ الْكُتُبِ وَنَقْلِهَا؛ لِأَنَّهُ يُسَاعِدُ الْكَاتِبَ عَلَى الْكِتَابَةِ بِسُرْعَةٍ أَكْثَرَ مِنَ الْخَطُّوطِ الْأُخْرَى، وَقَدْ اِمْتَأَزَ بِإِيضَاحِ الْحُرُوفِ وَإِظْهَارِ جَمَاهَا وَرَوْعَتِهَا.

□ خَطُّ الثُّلُثِ: وَهُوَ مِنْ أَرْوَعِ الْخَطُّوطِ الْعَرَبِيَّةِ مَنْظَرًا وَجَمَالًا، وَأَضْعَبَهَا كِتَابَةً وَإِتْقَانًا، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ يَمْتَأَزُ عَنْ غَيْرِهِ بِكَثْرَةِ التَّشْكِيلِ، إِذْ تَتَعَدَّدُ أَشْكَالُ مُعْظَمِ الْحُرُوفِ فِيهِ، لِذَا فَقَدْ اتَّخَذَ مُرُونَةً وَسُهُولَةً فِي الْكِتَابَةِ لَدَى الْخَطَّاطِينَ، إِذْ يَسْتَطِيعُ الْخَطَّاطُ مِنْهُمْ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً عِدَّةَ مَرَّاتٍ بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةً.

وَيَقِلُّ اسْتِعْمَالُ خَطِّ الثُّلُثِ فِي الْمَصَاحِفِ، وَيَقْتَصِرُ اسْتِعْمَالُهُ فِي كِتَابَةِ الْعَنَّاوِينَ، وَبَعْضِ الْآيَاتِ وَالْجُمَلِ؛ لِصُعُوبَةِ كِتَابَتِهِ لِمَا ذَكَرَ.

□ الْخَطُّ الدِّيَوَانِيُّ: وَهُوَ الْخَطُّ الرَّسْمِيُّ الَّذِي كَانَ يَسْتَخْدِمُهُ كُتَّابُ الدَّوَاوِينَ، وَتُوجَدُ فِي كِتَابَتِهِ مَذَاهِبٌ كَثِيرَةٌ، وَيَمْتَأَزُ بِأَنَّهُ يُكْتُبُ عَلَى سَطْرٍ وَاحِدٍ،

وبمرونة كتابة جميع حروفه.

□ الحَطُّ الأندلسيُّ (المغربيُّ): وهو مُشتقٌّ من الحَطِّ الكوفيِّ، وكان يُسمَّى حَطُّ القَيْرَوَانِ، ونَجدهُ في نُسَخِ المَصَاحِفِ المَكْتُوبَةِ في الأندلسِ وشَمَالِ أَفْرِيقِيَا، ويمتازُ أيضًا باستِدَارَةِ حُرُوفِهِ استِدَارَةً كَبِيرَةً.

□ الحَطُّ الفَارِسِيُّ: وهو من أَجْمَلِ الحَطُوطِ، ولَهُ طابِعُهُ الخاصُّ الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ عَن غَيْرِهِ؛ حَيْثُ يَمْتازُ بِالرَّشَاقَةِ في حُرُوفِهِ، وتَبْدُو وَكَأَنَّهَا تَنحَدِرُ في اتِّجَاهِ وَاحِدٍ، وتَزِيدُ من جَمالِهِ تيك الحَطُوطِ اللَّيِّنَةِ والمُدَوَّرَةِ.

لأجلِ هَذَا؛ فَقَد تَوَاضَعَ عُلَمَاءُ المُسْلِمِينَ عَلى هَذِهِ الأنواعِ وَغَيرِهَا من الحَطُوطِ العَرَبِيَّةِ؛ فَكانُوا لا يَرِضُونَ عَنها بَدِيلًا، وَلا يَحِيدُونَ عَنها تَحْوِيلًا، لِذا كانوا يَرسُمُونَهَا في تَسطِيرِ تَأليفِهِم، وَيُدَوِّنُونَهَا في مَثانِي مُصَنَّفَاتِهِم، بَل كانوا فَوْقَ ذَلِكَ يَتَباهَوْنَ بِحَطِّهَا، وَبِجَمالِ رَسْمِهَا.

وَكانُوا في الوَقْتِ نَفْسِهِ لا يَفْتَرُونَ من وَضَعِها عَلى أَغْلَفَةِ كُتُبِهِم... فَمَن هُنَا جَاءَتْ عَناوِينُ كُتُبِهِم في حُلَّةِ بَهِيَّةٍ وَطَلَعَةٍ زَهِيَّةٍ، وَذَلِكَ من خِلالِ رَسْمِ عَناوِينِ كُتُبِهِم بِالحَطِّ العَرَبِيِّ القَدِيمِ!

وَمِن هُنَا؛ فَقَد تَنافَسَ أَهلُ الحَطِّ مِنَ المُسْلِمِينَ في جَوَدَةِ الحَطِّ، وَالبَرَاعَةِ في إِتقانِهِ، وَالتَّسابقِ في مِيدانِهِ، وَالتَّفانيِ في ضَبطِهِ؛ حَتَّى ظَهَرَ مِنْهُم خَطَّاطُونَ فَضلاءٌ عَلى مَرِّ التَّارِيخِ الإِسلامِيِّ.

بَلْ أَصْبَحَ عِلْمُ الْخَطِّ وَرَسْمِهِ مَيِّزَةً وَمَنْقَبَةً تُذَكِّرُ فِي سِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِذَا
فَقَدْ أَكْثَرَ أَهْلُ السَّيْرِ وَالطَّبَقَاتِ وَالتَّارِيخِ بَوَصفِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِجَوْدَةِ
الْخَطِّ، فَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: فُلَانٌ حَسَنُ الْخَطِّ، وَفُلَانٌ بَارِعٌ فِي رَسْمِ الْخَطِّ، وَفُلَانٌ
جَيِّدُ الْخَطِّ، وَفُلَانٌ فِي خَطِّهِ جَمَالٌ وَضَبْطٌ... وَآخَرُونَ مِنْ وَرَائِهِمْ رَبِّمَا قَدْ رَمَوْا
بَعْضَهُمْ بِرِدَاءَةِ الْخَطِّ، وَسَيِّئِهِ، وَضَعْفِهِ، وَهَكَذَا فِي تَوْصِيْفِ بَعْضِهِمْ بِحُسْنِ
الْخَطِّ أَوْ رِدَاءَتِهِ!

وَأَيًّا كَانَ الْخَطُّ؛ فَالْخَطُّ الْعَرَبِيُّ لَهُ أَهْتِمَامٌ وَمَكَانَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِذَا
لَمْ يَرْضَوْا بِغَيْرِهِ بَدَلًا، إِلَّا فِي اغْتِبَارَاتِ دَارِجَةٍ، كَمَا لَوْ ضَاقَ بِهِمُ الْوَقْتُ، وَكَثُرَتْ
عَلَيْهِمُ الْكِتَابَةُ، فَكَانُوا وَالْحَالَةَ هَذِهِ يَكْتُبُونَ مِنَ الْخَطِّ مَا جَرَى بِهِ الْقَلَمُ وَجَادَتْ
بِهَا الْأَنَامِلُ دُونَ تَقْيِيدِ بَخَطِّ دُونَ آخَرَ، إِلَّا إِنَّهُمْ مَعَ هَذَا لَا يَرْضَوْنَ بَعْنَائِينَ
الْكُتُبِ خَطًّا غَيْرَ الْعَرَبِيِّ، لِعِلْمِهِمْ أَنَّ عُنْوَانَ الْكِتَابِ هُوَ زِينَةُ الْكِتَابِ وَجَمَالُهُ، كَمَا
أَنَّهُ بَرِيدُ الْعَيْنِ، وَفِيهِ رَاحَةُ الطَّبَعِ، وَهُدُوءُ النَّفْسِ!

وَمَا وَجَدَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مِنْ مُخْطِيطٍ رَدِيٍّ لِبَعْضِ عَنَائِينَ الْكُتُبِ، فَغَالِبُهُ
مِنْ فِعْلِ النَّسَاحِ؛ لِذَا كَانُوا يَتَنَافَسُونَ فِي ضَبْطِ مُعْنُونَاتِ كُتُبِهِمْ بِأَحَدِ الْخُطُوطِ
الْعَرَبِيَّةِ عَلَى وَجْهِ الضَّبْطِ وَالِإِتْقَانِ وَالْبَرَاعَةِ، فَكَانَ تَجْوِيدُ خَطِّ الْعُنْوَانِ عِنْدَهُمْ لَهُ
اعْتِبَارٌ ظَاهِرٌ، وَأَهْمِيَّةٌ كَبِيرَةٌ لَا يُدَانِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْخُطُوطِ الْأُخْرَى.

وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَكَلَّفُ مِنَ الْخُطُوطِ الْعَرَبِيَّةِ مَا يَكُونُ سِمَةً لِكُتُبِهِ،
وَعَلَامَةً لِمُضْمُونِ كِتَابِهِ، وَحَسْبُكَ مِنْ هَذَا رَسْمُ الْقُرْآنِ، وَكِتَابَةُ كُتُبِ

الأحاديث، وكتبُ الملوكِ المهْدَاةِ، وغيْرُهَا مِنْ نَفَائِسِ الكُتُبِ الَّتِي كُتِبَتْ بِأَعْلَى الأَثْمَانِ، وَأَنْفَسِ الأَوْرَاقِ الحِسانِ، وَأَمْهَرِ الأَصَابِعِ والبَنَانِ، وَأَجْوَدِ الأَدْوَاتِ والأَفْلامِ!

يَقُولُ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ «فِي اللُّغَةِ والأَدَبِ» (٢/٨١٥): «فَالْحَطُّ الجَمِيلُ أَوْ الحَسَنُ هُوَ الحَطُّ الَّذِي يُعْنَى بِجَمَالِ الحُرُوفِ وَاسْتَوَائِهَا، مَعَ مُرَاعَاةِ أَصُولِ فنِّ الحَطِّ وَزِينَتِهِ، وَهُوَ يُخْضَعُ لِقَوَاعِدَ شَبَهَ مُحَدَّدَةٍ، اجْتَهَدَ فِي بَيَانِ حُدُودِهَا وَتَقْدِيمِ تِمَازِجِهَا عَلَمَاءُ هَذَا الفَنِّ، مِنْ أَمْثَالِ: ابْنِ مُقَلَّةَ، وَعَلِيِّ بْنِ هِلَالِ، المَعْرُوفِ بِابْنِ البَوَّابِ، وَيَاقُوتِ المُسْتَعْصِمِيِّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَفِي زَمَانٍ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُمْ: حَمْدُ اللهِ الأَمَاسِيِّ، وَالحَافِظِ عُثْمَانَ، ثُمَّ الحَطَّاطُونَ الفَنَّانُونَ مِنَ المَدْرَسَةِ التُّرْكِيَّةِ وَالمِصْرِيَّةِ وَالفَارِسِيَّةِ.

وَقَوَاعِدُ هَذَا الفَنِّ تُقَوْمُ عَلَى مَقَادِيرَ وَنَسَبٍ مُعَيَّنَةٍ، وَمِنْ هُنَا قِيلَ: إِنَّ فَلَانًا كَانَ يَكْتُبُ الحَطَّ المَنْسُوبَ، أَي الحَطَّ ذَا النِّسَبِ المُحَدَّدَةِ، أَوْ المَنْسُوبِ إِلَى طَرِيقَةِ حَطَّاطٍ مِنَ الحَطَّاطِينَ الكِبَارِ.

وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ مِنَ الحَطَّاطِينَ الفَنَّانِينَ لَمْ تَكْتُبْ إِلَّا المِصَاحِفَ الشَّرِيفَةَ، وَدَوَاوِينَ بَعْضِ الشُّعْرَاءِ المُقْلِينَ، أَوْ بَعْضِ الرِّسَائِلِ الصَّغِيرَةِ، أَمَّا أَنْ يَكْتُبَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الحَطَّاطِينَ الفَنَّانِينَ كِتَابًا كَبِيرًا أَوْ دُونَ الكَبِيرِ، فَهَذَا مَا لَمْ يُعْهَدْ وَمَا لَمْ نَرَهُ، وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ وَاضِحٌ؛ فَإِنَّ تَحْسِينَ الحَطِّ وَتَزْيِينَهُ وَإِيرَادَهُ عَلَى مَقَادِيرَ وَنَسَبٍ مُخَوِّجٍ إِلَى وَقْتٍ طَوِيلٍ تَنْقَطِعُ دُونَهُ الأَمَالُ فِي تَسْجِيلِ تَرَاثِنَا الضَّخْمِ

وَتَدْوِينِهِ، وَأَحْسَبُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْخَطَّاطِينَ الْفَنَّانِينَ لَوْ أَرَادُوا كِتَابَةَ خَطٍّ عَلَى نَحْوِ مَا يَكْتُبُ النَّاسُ مِنَ الْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ وَاللُّيُونَةِ وَالْإِسْتِرْسَالِ لَتَعَثَّرَتْ أَقْلَامُهُمْ، وَقَدْ رَأَيْنَا فِي عَصْرِنَا بَعْضَ الْخَطَّاطِينَ الْمَهْرَةَ إِذَا كَتَبُوا مِثْلَ كِتَابَتِنَا جَاءَ خَطُّهُمْ مُضْطَرِبًا غَيْرَ مُبِينٍ.

فَهَذِهِ هِيَ حُدُودُ الْخَطِّ الْجَمِيلِ أَوْ الْحَسَنِ، وَهَذَا مِلاَكُهُ، لَا طَاقَةَ لِكُلِّ النَّاسِ بِهِ، وَلَا شَأْنَ لَنَا بِهِ فِي عِلْمِ الْمَخْطُوطَاتِ.

وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ فَقَدْ سَمِعْنَا مِنْ شُيُوخِنَا فِي عِلْمِ الْمَخْطُوطَاتِ أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ نُسْخَةً مَخْطُوطَةً بِخَطِّ حَسَنِ، تَأْتِقُ كَاتِبَهُ فِيهِ، وَأَعْطَاهُ حَظَّهُ مِنَ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ، فَلَا تَتَّقِ بِالْمَادَّةِ الْمَكْتُوبَةِ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ بِمِثْلِ هَذَا الْخَطِّاطِ أَنْ يُشْغَلَ بِمَوَازِينِ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ، عَنْ مَعَايِيرِ الْإِتْقَانِ وَالْكَمَالِ، يُؤَكِّدُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الصَّفْدِيُّ فِي تَرْجَمَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيِّ النَّسَاحِ، قَالَ: «وَحَطُّهُ كَثِيرُ السَّقَمِ مَعَ حُسْنِهِ» انْتَهَى. وَانظُرْ: «الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ لِلصَّفْدِيِّ (٢/ ١٣١)، وَ«الْعَبْرَ فِي خَيْرِ مَنْ عَبَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (٥/ ٣٣١).

وَهَكَذَا لَمْ يَزَلْ عُلَمَاؤُنَا يُحَافِظُونَ عَلَى رَسْمِ الْخَطِّ الْعَرَبِيِّ فِي عَنَاقِبِ كُتُبِهِمْ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَزَمَنًا إِثْرَ زَمَنٍ؛ حَتَّى جَاءَ الْحَاسُوبُ (الْكَمْبِيُوتَرُ) فِي مَكَاتِرَةِ خُطُوطِهِ، وَتَرْسِيمِ أَشْكَالِهِ كَيْفَمَا جَاءَتْ أَوْ جَالَتْ، وَكَيْفَمَا اتَّفَقَتْ أَوْ اخْتَلَفَتْ، فَعِنْدَهَا هُجْرَ الْخَطِّ الْعَرَبِيِّ شَيْئًا فَشَيْئًا!

الْأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ بَعْضًا مِنْ كُتَّابِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامَ يَرْتَكِنُونَ إِلَى

خُطُوطِ الحَاسُوبِ لِقُصُورِ عِلْمِهِم بِمَكَانَةِ الحِطِّ العَرَبِيِّ، وَلِقِلَّةِ اِهْتِمَامِهِم بِهِ، مَعَ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ ضَعْفٍ فِي العَزِيمَةِ، وَفُتُورٍ عَنِ البَحْثِ العِلْمِيِّ، فَمِنْ هُنَا وَجَدَ حِطَّ الحَاسُوبِ مَكَانَهُ عَلَى أَغْلِفَةِ عَنَاوِينِ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ، فَاللهِ المُسْتَعَانُ!

فَكَانَ مِنْ أخطاءِ العَنَاوِينِ هَذِهِ الأَيَّامِ أَنَّكَ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ خُطُوطِ عَنَاوِينِ الكُتُبِ قَدْ كُتِبَتْ بِحِطِّ الحَاسُوبِ وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ أَشْكَالِ وَرُسُومِ وَهَيْئَاتِ مَا لَهَا سَابِقَةٌ فِي كُتُبِ المُسْلِمِينَ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ حِطَّ الحَاسُوبِ لَيْسَ فِيهِ مِنَ المَعَانِي الحِطِّيَّةِ وَالسَّمَاتِ الإِمْلَائِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الحِطِّ العَرَبِيِّ، لِذَا فَإِنَّ الحِطَّ العَرَبِيَّ لَهُ مِنَ الجَمَالِ وَالهَيْبَةِ وَالمَكَانَةِ وَالدَّوْقِ مَا يَأْخُذُ بِالأَبْصَارِ وَمَعًا، وَهَذَا الشَّيْءُ قَدْ لَا تَجِدُهُ فِي أَكْثَرِ خُطُوطِ الحَاسُوبِ!

لأَجْلِ هَذَا؛ فَإِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ التَّصْنِيفِ هَذِهِ الأَيَّامِ قَدْ رَاعَهُمُ الحِطُّ العَرَبِيُّ، وَغَالَبَهُمُ الرِّسْمُ اليَدَوِيُّ، فَعِنْدَهَا تَنَكَّبُوا طَرِيقَ مَرْسُومِ عُنْوَانِ الكِتَابِ بِحِطِّ الحَاسُوبِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِ الحِطِّ العَرَبِيِّ اللّهُمَّ إِلاَّ الِاتِّسَابَ بَيْنَهُمْ، فَتَارَةً تَجِدُهُمْ قَدْ رَضُوا أَنْ يَكُونَ حِطُّ عُنْوَانِ كِتَابِهِمْ مَمْسُوقًا بِحِطِّ آلِي مَقِيَّتِ، لَا تَقْبَلُهُ الأَذْوَاقُ السَّلِيمَةُ، وَلَا تَقْبَلُهُ الأَبْصَارُ المُسْتَقِيمَةُ.

وَبَعْضُهَا يَكُونُ حِطُّهَا مُجَوِّفًا أَوْ مُلَفَّفًا، وَبَعْضُهَا يَكُونُ مُدَوَّرًا أَوْ مُكَسَّرًا، وَبَعْضُهَا يَكُونُ مَثَلًا أَوْ مُرَبَّعًا، وَبَعْضُهَا يَكُونُ مُتَعَرِّجًا أَوْ مُدَبَّجًا، وَبَعْضُهَا يَكُونُ مُظَلَّلًا أَوْ مُتَمَائِلًا، وَبَعْضُهَا يَكُونُ مُفَرَّقًا أَوْ مُلَفَّقًا، وَبَعْضُهَا يَكُونُ مُنْقَطًا أَوْ مُقَرَّضًا، وَبَعْضُهَا يَكُونُ مُحَدَّدًا أَوْ مُبَدَّدًا... أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ

الْعَارِفِينَ بِخُطُوطِ الْحَاسُوبِ الْآلِي!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ غَالِبَ خُطُوطِ الْحَاسُوبِ لَمْ تُكْتَبِ إِلَّا بِنَفْسِ تِجَارِيٍّ
جَذَابٍ يَلْفُتُ الْأَنْظَارَ وَيَسْتَهْوِي الْأَلْبَابَ، فَعِنْدَيْدِ خَرَجَتْ خُطُوطُهُمْ مُهَجَّنَةً
كَالْبِغَالِ الْأَهْلِيَّةِ... كُلُّ ذَلِكَ لِيَكُونَ سَبَبًا فِي إِغْرَاءِ الْقُرَّاءِ وَدَافِعًا لَهُمْ إِلَى الشَّرَاءِ،
فَكَانَ لَهُمْ مَا أَرَادُوهُ!

وَمَنْ وَرَاءَ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامِ لَمْ تَزَلْ لَهُمْ
جُهُودٌ مُتَّظَفِرَةٌ فِي إِصْدَارِ بَعْضِ الْخُطُوطِ الْجَذَابِيَّةِ التِّجَارِيَّةِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْإِتِّفَاقِ
وَالِاجْتِمَاعِ مِنْهُمْ عَلَى تَلْبِيَةِ إِغْرَاءِ الْقُرَّاءِ لِحَلْبِ الدَّرْهَمِ وَالِدَيْنَارِ إِلَّا مَا رَحِمَ
رَبُّكَ!

وَنَحْنُ مَعَ هَذَا لَا نُنْكِرُ تِلْكَ الْجُهُودَ الْمَشْكُورَةَ الَّتِي يَقُومُ بِهَا بَعْضُ
الْغَيُورِينَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَفْتَأُوا فِي كِتَابَةِ وَتَرْجُمَةِ (وَبَرَجْمَةِ) بَعْضِ
الْخُطُوطِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُوقَّرةِ الْأَيْقَةِ عَلَى جِهَازِ الْحَاسُوبِ، فَجَزَاهُمْ اللهُ عَنِ الْخَطِّ
الْعَرَبِيِّ خَيْرَ الْجَزَاءِ!

وَأَخِيرًا؛ فَهَذِهِ بَعْضُ خُطُوطِ الْحَاسُوبِ الَّتِي تَرَبَّعَتْ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ
الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَدُونُكَهَا مَصْفُوفَةٌ مَرْفُوفَةٌ فِي أَطْرَافِ الْمَكْتَبَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ،
فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِيقَةِ خَطِّ عُنْوَانِهِ فَاجِعَةً مُؤْذِيَةً، فَلَا تَعْجَلَنَّ الظَّنَّ بِ،
فَإِنَّهَا مَوْجُودَةٌ سَائِرَةٌ تَهْبُّهَا رِيَاحُ التَّقْلِيدِ الْعَرَبِيِّ، فَأَيْنَا الْجَهْتِ وَجَدْتَ رُؤُوسَهَا
كَأَنَّهَا هَشِيمُ الْمُحْتَظَرِ!

وَقَدْ رَاعَنِي مِنْهَا أَخِيرًا، عُنْوَانُ «زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» لابنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٥١)، فِي طَبَعَتِهِ الرَّابِعَةِ؛ حَيْثُ أُجْرِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ خَطَّ الْحَاسُوبِ كَيْفَمَا كَانَ، وَحَيْثُمَا بَانَ، فَعِنْدَهَا ذَهَبَتْ هَيْبَتُهُ، وَتَغَيَّرَتْ هَيْبَتُهُ! وَذَلِكَ حِينَمَا كُتِبَ عُنْوَانُهُ؛ بِخَطِّ مُلْتَوِيٍّ مُتَعَرِّجٍ قَدْ أَخَذَ فِي رَسْمِهِ تَعَرُّجَاتٍ وَتَدَاخُلَاتٍ غَرِيبَةً عَجِيبَةً.

لَأَجْلِ هَذَا؛ فَإِنِّي لَا أَشُكُّ طَرْفَةَ عَيْنٍ أَنَّ أَحَدًا مِنْ بُلْغَاءِ الْعَرَبِ لَوْ اسْتَقْرَأَ عُنْوَانَ «زَادِ الْمَعَادِ» لَمَا أَحْسَنَ قِرَاءَتَهُ، بَلْ لَا أُبَالِغُ إِذَا قُلْتُ إِنَّ ابْنَ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ لَوْ وَقَعَ نَظْرُهُ عَلَى عُنْوَانِ كِتَابِهِ لَمَا عَرَفَهُ؛ لِإِيغَالِ خَطِّ الْعُنْوَانِ وَتَمْوِيهِهِ، وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنَّا نَحْنُ طُلَّابُ الْعِلْمِ فِي مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ سَالِفًا لَمَا عَرَفْنَا عُنْوَانَهُ!

وَلَا تَقُلْ هَذَا فِي عُنْوَانِ «زَادِ الْمَعَادِ» فَقَطْ، بَلْ رِيَاحُ التَّغْيِيرِ قَدْ أَخَذَتْ الْيَوْمَ بِمُعْنَوَاتٍ كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

(٢)

إِعْجَامُ الْعَنَاوِينِ

لَا شَكَّ أَنَّ إِعْجَامَ الْعَنَاوِينِ هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ إِغْلَاقٌ وَتَنْكِيرٌ لَهَا، كَمَا فِيهِ مُغَالَطَةٌ بَيَانِيَّةٌ، وَمُغَالَبَةٌ إِعْلَامِيَّةٌ تَرْتَسِمُ عَلَى أَعْلَافَةِ كُتُبٍ كَثِيرٍ مِنْ كُتَابِنَا الْمَعَاصِرِينَ.

لِذَا فَإِنَّ عَنَاوِينَ الْكُتُبِ لَهِيَ جُزْءٌ مِنْ مَضَامِينِ الْكِتَابِ؛ بَلْ هِيَ مَدْخَلُ الْكِتَابِ وَمَشْرَعَةُ أَبْوَابِهِ وَفُصُولِهِ، لِذَا قَالُوا: الْكِتَابُ يُقْرَأُ مِنْ عُنْوَانِهِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّ حَقِيقَةً عَلَى أَهْمِيَّةِ اخْتِيَارِ الْعُنْوَانِ وَالْعِنَايَةِ بِهِ عِنَايَةً رَبِّمَا فَاقَتْ كَثِيرًا مِنْ حَقَائِقِ الْكِتَابِ.

لِذَا نَجِدُ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ أَوْلَوْا الْعُنْوَانَ اهْتِمَامًا وَعِنَايَةً تَفُوقُ غَيْرَهُ مِنْ الْمُسَمِّيَّاتِ؛ شَأْنُهُ شَأْنُ أَسْمَاءِ الْأَبْنَاءِ، لِذَا نَجِدُ بَعْضَ أَسْمَاءِ الْكُتُبِ عِنْدَهُمْ قَدْ سَامَتْ أَسْمَاءَ أَبْنَائِهِمْ وَزَادَتْ، وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ بِهَذَا، فَهُوَ أَحَدُ الْإِبْتِنِينَ، لِكَوْنِهِ ابْنُ الْأَفْكَارِ، وَسَلِيلُ الْأَثَارِ.

وَمَا الْكِتَابُ إِلَّا نَبَاتٌ حَسَنٌ قَدْ سَقَتَهُ عَصَارَةُ الْأَفْكَارِ، وَحَرَّتْهُ أَنْامِلُ الْأَخْيَارِ، وَرَعَتَهُ أَعْيُنُ النُّظَارِ؛ حَتَّى إِذَا رَبَّتْ أَفْكَارُهُ، وَاهْتَزَّتْ أَزْهَارُهُ، وَأَيْبَعَتْ ثِمَارُهُ، وَاسْتَوَى عَلَى سَاقِهِ، وَرَاجَ فِي سُوقِهِ، وَجَاءَ يَوْمٌ حَصَادِهِ وَتَسْوِيقِهِ، تَقَاطَفَتْهُ عُقُولٌ فَائِقَةٌ، وَتَنَاقَلَتْهُ أَيْدٍ رَائِقَةٌ... فَمَا أَشْبَهَ مُنَادَاةَ كُتَابِ الْيَوْمِ بِمُنَادَاةِ يَوْمِ غَدٍ: ﴿هَآؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِيَّةً﴾ (الحاقة: ١٩)،

وَمَا أَشْبَهَ تَرْجِيْعُ الرَّدِّ بِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾

وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٦١﴾ (فصلت: ٤٦)، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقُصْدِ!

لِذَا كَانَ مِنْ بَقَايَا الْوَاجِبِ أَنْ يَنَالَ عِنْوَانُ الْكِتَابِ مِنَ الْبَيَانِ وَالْوُضُوحِ
وَالتَّعْرِيفِ؛ مَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى مَضْمُونِ الْكِتَابِ، مِمَّا يَجْعَلُهُ حَلَقَةً مَنْظُومَةً
فِي عَقْدِ شِعَائِرِ اللَّهِ الْمُعْظَمَةِ!

فَمِنْ هُنَا؛ تَأْتَتْ الْعِنَايَةُ بِالْعِنْوَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا بَيْنَ تَعْرِيفِ لِلِاسْمِ
وَوُضُوحِهِ، وَمَا بَيْنَ تَوْصِيْفِ لِلْوَسْمِ وَتَضْرِيحِهِ، كُلُّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي إِعْمَالِ تَمْجِيدِ
الْكِتَابِ وَاحْتِرَامِ مَضَامِينِهِ، وَخِلَافًا لِلْأَسْمَاءِ وَالْعِنَاوِينِ الْمَجْهُولَةِ أَوْ الْمُوْهَمَةِ أَوْ
الْمُسْتَنْكَرَةِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّنَا عَلَى خَطَأِ بَعْضِ كُتَّابِنَا الْمُعَاْصِرِينَ بِمَنْ تَسَلَّلَتْ إِلَى
كُتُبِهِمْ بَعْضُ الْأَسْمَاءِ الْوَافِدَةِ بِغَيْرِ قُصْدٍ.

□ فَكَانَ مِنْ تِيكَ الْأَسْمَاءِ الْوَافِدَةِ، وَالْعِنَاوِينِ السَّارِحَةِ مَا تَبَدَّاتُ مُصَدَّرَةً:
بِحُرُوفِ الْجَرِّ، وَأَسْمَاءِ الْاسْتِفْهَامِ، وَالتَّعْجُبِ، وَالْمُنَادَاةِ، وَالتَّكْرَارِ، وَالْأَعْدَادِ
وغيرها، كَمَا سَيَأْتِي:

فَمِنْ الْعِنَاوِينِ الْمَبْدُوءَةِ بِحُرُوفِ الْجَرِّ: «فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ»، «فِي الشُّعْرِ
الْجَاهِلِيِّ»، «فِي أَصُولِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ»، «لَمَنِ النَّصْرُ؟»، «مِنْ قَضَايَا
الْمُسْلِمِينَ»، «مِنْ صَفَحَاتِ التَّارِيخِ»، «لِلنِّسَاءِ فَقَطُّ!»، «مِنْ
أَعْلَامِ السَّلَفِ»، «مِنْ أَخْطَاءِ الْمُصَلِّينَ»، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

وَمِنَ الْعَنَاوِينِ الْمَبْدُوءَةِ بِالنَّفْيِ وَالنَّهْيِ: «لَا تَحْزَنْ»، «لَا تَقْلُقْ»، «لَا تِيَأْسْ»، «لَا تَخَفْ»، «لَا تَكُنْ كَلًّا»، «لَا تَثِقْ بِنَفْسِكَ»، «لَا تَعْجِزْ»، «لَا جَدِيدَ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ»، وَغَيْرَهَا كَثِيرٌ.

وَمِنَ الْعَنَاوِينِ الْمَبْدُوءَةِ بِالاسْتِفْهَامِ: «كَيْفَ تُصَلِّي؟»، «كَيْفَ تَسْتَفِيدُ مِنْ وَقْتِكَ؟»، «كَيْفَ تَكُونُ جَبَانًا؟»، «لِمَاذَا تُصَلِّي؟»، «لِمَاذَا الْحِجَابُ آيَّتُهَا الْمُسْلِمَةُ؟»، «أَيْنَ نَحْنُ مِنْ أَخْلَاقِ السَّلَفِ؟»، وَغَيْرَهَا.

وَمِنَ الْعَنَاوِينِ الْمَبْدُوءَةِ بِالتَّعْجُبِ: «مَنْ يَأْمَنُ الْعِقَابَ» «مَنْ يَخَافُ اللَّهَ»، «أَنْتَ تَسْأَلُ وَالِدَيْنِ يُجِيبُ»، «حَتَّى لَا تَغْرُقَ السَّفِينَةَ»، «نَحْنُ وَالْمُجْتَمَعُ»، «نَحْنُ وَالْآخِرُ»، «نَحْنُ وَالْإِسْلَامُ»، «قَاتِلْ يَنْجُو مِنَ النَّارِ» وَغَيْرَهَا.

وَمِنَ الْعَنَاوِينِ الْمَبْدُوءَةِ بِالدُّعَاءِ وَالْأَمْرِ وَالتَّوَجُّعِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ!»، «وَأَقْدَسَاهُ!»، «وَأَمْعَتَصِمَاهُ!»، «كُنْ مُسْلِمًا»، «تَعَلَّمِ اللُّغَةَ»، «احْذَرْ رُقَقَاءَ الشُّوْءِ»، وَغَيْرَهَا.

وَمِنَ الْعَنَاوِينِ الْمَبْدُوءَةِ بِالْأَعْدَادِ: «١٠٠ طَرِيقَةٌ لِلسَّعَادَةِ»، «٤٠ حَدِيثًا فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ»، «٢٠ حَدِيثًا فِي فَضْلِ الْجِهَادِ»، وَغَيْرَهَا كَثِيرٌ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْعَنَاوِينِ الْمَبْدُوءَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُنْكَرَةِ وَالْمُسْتَفْهَمَةِ وَالتَّعْجِبَةِ وَالْمُنَادَاةِ وَغَيْرِهَا لَيْسَتْ مِنْ عَنَاوِينِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَلْ لَا أَعْلَمُ لَهَا سَلْفًا مُعْتَبَرًا حَسَبَ عِلْمِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

أَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَحْثِ الْخِلَافِ فِي جَوَازِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ أَوْ مَنَعِهَا، لِأَنَّ

الكلام هنا جاء لبيان الطريقة التي لم يختلف فيها عامة أهل الإسلام في أسماء عناوين كتبهم؛ حيث أضححت الأسماء عندهم آية في البيان والظهور والتمام، دون حذف أو تقدير، لأن عنوان الكتاب عندهم هو أبلغ عبارة وأجزها في التعبير عن مضمون الكتاب، لذا لا يقبلون فيه حذفاً أو تقديراً إلا في اعتبارات خاصة.

وأياً كان الأمر في جوازه أو تجويزه؛ فإني لا أعلم لتنكير وإعجام عناوين الكتب سلفاً عند أئمتنا من رواد التأليف والتصنيف، والله تعالى أعلم.

(٣)

تَضْمِينُ كَلِمَةِ «الإسلام» فِي عَنَاوِينِ الْكُتُبِ

إِنَّ تَضْمِينَ كَلِمَةِ «الإسلام» فِي عَنَاوِينِ الْكُتُبِ سَوَاءٌ عَلَى وَجْهِ الإِضَافَةِ أَوْ التَّقْيِيدِ أَوْ التَّخْصِيسِ، هِيَ ظَاهِرَةٌ مُتَشَبِّهَةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ كُتَّابِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، فِي حِينِ أَنَّمَا لَمْ تَأْخُذْ هَذَا الإِنْتِشَارَ وَالظُّهُورَ إِلَّا بَعْدَ الْغَزْوِ الْعَسْكَرِيِّ وَالْفِكْرِيِّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ!

نَعَمْ؛ إِنَّ تَضْمِينَ كَلِمَةِ الإِسْلَامِ إِلَى عَنَاوِينِ الْكُتُبِ الإِسْلَامِيَّةِ لَمْ يَكُنْ مَعْهُودًا عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالإِيمَانِ، وَمَا جَاءَتْ هَذِهِ الإِضَافَةُ إِلَّا فِي الْقُرُونِ الأَخِيرَةِ الَّتِي أُصِيبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِهَا بِالانْهْزَامِ وَالتَّبَعِيَّةِ وَالانْبِهَارِ بِدَوْلِ الْغَرْبِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلا سِيَّامَا بَعْدَ الْحُرُوبِ الصَّلِيبِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ تَحْتَ مُسَمًّى: الاستعمار؛ كَذَبًا وَزُورًا!

وَمِنْ هُنَا؛ لَمَّا اسْتَقَرَّ الضَّعْفُ فِي بَعْضِ الْقُلُوبِ، وَجَرَى الانْهْزَامُ فِي رُؤُوسِ الأَقْلَامِ: ظَهَرَتْ كَلِمَةُ «الإسلام» تَرَاخُمَ عَنَاوِينِ الْكُتُبِ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ حَتَّى غَدَتْ ظَاهِرَةً مَأْلُوفَةً وَسِمَاتٍ مَشْهُورَةً.

فَعِنْدَيْدِ عِلَتْ ظَاهِرَةٌ تَضْمِينِ كَلِمَةِ «الإسلام» أَكْثَرَ عَنَاوِينِ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ؛ سَوَاءً كَانَ هَذَا التَّضْمِينُ بِدَافِعِ تَمْيِيزِ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْكَافِرِينَ، أَوْ جَاءَتْ بِدَافِعِ الانْهْزَامِ الَّذِي لَاحَ ظِلَامُهُ فِي الْقُلُوبِ وَالأَقْلَامِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ! فَعِنْدَهَا خَرَجَتْ عَلَيْنَا هَذِهِ الأَيَّامُ عَنَاوِينِ كَثِيرَةٍ، مِثْلُ: «العَقِيدَةُ

الإسلامية»، و«الفقه الإسلامي»، و«التاريخ الإسلامي»، وغيرها مما سيأتي ذكره إن شاء الله.

□ أمّا إذا سألت عن سبب عدم تضمين كلمة «الإسلام» في عناوين كتب أئمة الإسلام آنذاك، فجوابه أمران:

الأول: أن علماء المسلمين لم يكونوا يكتبون إلا للمسلمين، بل ما كتبوا سواداً في بيضاء إلا لإخوانهم من عامة المسلمين!

وما هذا منهم رحمهم الله؛ إلا بدافع المناصحة، والتعلّم، والبيان والإرشاد، والتوضيح والتوجيه، لذا كانت كتاباتهم من المسلمين وإلى المسلمين، فمنهم وإيهم، لذا لم يخطُر في بالهم، أو يدُر في خلدِهِم أحدٌ من العالمين، سوى إخوانهم المسلمين، لذا لم يُحَيِّم على قلوبهم شيءٌ من أشباح اليهود أو النصارى أو غيرهم من الكافرين، ولم تكسوا أنواب الانهزام صرير أقلامهم!

الثاني: أنهم كانوا رحمهم الله يعيشون عزة الإسلام وعلوه وظهوره وقوته وهيمنته وسيادته... لذا لم يكن للكفار في قلوبهم مكانة أو هيبة أو رهبة أو انبهار، بل ليس للكفار في قلوبهم إلا الهوان والذلة والعجز والصغار!

لأجل هذا؛ كانوا إذا كتبوا أو تكلموا لا يذكرون أحداً؛ إلا قول الله

تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

(المنافقون: ٨).

لِذَا سَلِمَتْ أَقْلَامُهُمْ مِنْ لَوْثَاتِ الْغَرْبِ وَهَوَانِهِمْ، وَمِنْ هُنَا تَأَلَّقَتْ
عَنَاوِينُهُمْ، وَتَفَحَّتْ كُتُبُهُمْ بِعَيْدَةٍ عَنْ إِضَافَةِ كَلِمَةِ «الْإِسْلَامِ» إِلَى عَنَاوِينِ
كُتُبِهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَاتَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَا يَكْتُبُهُ الْمُسْلِمُ: هُوَ لِلْإِسْلَامِ
وَلِلْمُسْلِمِينَ فَقَطْ، لَا لِلْيَهُودِ، وَلَا لِلنَّصَارَى، وَلَا لِمَنْ دُونَهُمْ، إِلَّا فِي اعْتِبَارَاتٍ
ضَيِّقَةٍ!

وَهَاكَ أَمْثَلَةٌ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِمَّنْ لَمْ تُمَسَّ أُنْفُسُهُمْ
بِصَغَارِ أَمَامِ أَعْدَاءِ الدِّينِ، أَوْ يَطْفُ بِأَقْلَامِهِمْ طَائِفٌ مِنَ التَّبَعِيَّةِ بِأَهْلِ الْكُفْرِ
وَالضَّلَالِ.

فَمَنْ هَذِهِ الْكُتُبِ النَّقِيَّةِ الْأَبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تُوْطِنُ تَصَاريفُ كَلِمَةِ «الْإِسْلَامِ»
صَحَائِفَ مُعْنَوَاتِهَا:

«الْمُدَوَّنَةُ»، و«الْأُمَّ»، و«الْمُغْنِي»، و«الْمَجْمُوعُ»، و«الذَّخِيرَةُ»، و«الْفُرُوعُ»،
و«الْمَحَلِّيَّ»، و«الْحَاوِي»، وَغَيْرَهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ.
وَمِنَ التَّارِيخِ: «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ»، و«تَارِيخُ الْأَمَمِ وَالْمُلُوكِ»، و«الْمُنْتَظَمُ»،
و«الْكَامِلُ»، و«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ»، وَغَيْرَهَا كَثِيرٌ.
وَمِنَ الْعَقِيدَةِ: «الْفِقْهُ الْأَكْبَرُ»!، و«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»، و«الشَّرِيعَةُ»،
و«التَّوْحِيدُ»، و«الْإِيمَانُ»، و«السَّنَةُ»، و«الْمَعَةُ الْأَعْتِقَادِ»، و«الْوَاسِطِيَّةُ»،

و«الرِّسَالَةُ التَّدْمِيرِيَّةُ»، و«الْعُلُوُّ»، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

وَمِنَ الْأَدَابِ: «الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ»، و«الْتَرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ»، و«مَحَاسِنُ الْأَخْلَاقِ وَمَسَاوِئُهَا»، و«قُوْتُ الْقُلُوبِ»، و«الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ»، و«رِيَاضُ الصَّالِحِينَ»، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

وَمِنَ الْحَدِيثِ: «الصَّحَاحُ»، و«السُّنَنُ»، و«المَسَانِيدُ»، و«المَعَاجِمُ»، و«المُصَنَّفَاتُ»، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

وَمِنَ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ: «العَيْنُ»، و«الصَّحَاحُ»، و«تَهْذِيبُ اللُّغَةِ»، و«مُعْجَمُ مَقَائِسِ اللُّغَةِ»، و«القَامُوسُ الْمُحِيطُ»، و«لِسَانُ الْعَرَبِ»، و«المُصْبَاحُ الْمُنِيرُ»، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

وَمِنَ أَصُولِ الْفِقْهِ: «المُسْتَصْفَى»، و«العُمْدَةُ»، و«الْوَاضِحُ»، و«قَوَاعِدُ الْأَدْلَةِ»، و«رَوْضَةُ النَّاطِرِ»، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

وَغَيْرُهَا مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ كَثِيرٌ جِدًّا لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهَا!

أَمَّا كُتُبُ الْمَعَاصِرِينَ الَّتِي شَابَهَا شَيْءٌ مِنْ وَخْزَاتِ التَّأَثُّرِ أَوْ التَّبَعِيَّةِ أَوْ الْأَنْبَهَارِ، فَكَثِيرٌ مِنْ كَثِيرٍ، فَمِنْهَا:

«العَقِيدَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ»، «الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ»، «الْأَخْلَاقُ الْإِسْلَامِيَّةُ»، «الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ»، «أَصُولُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ»، «قَوَاعِدُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ»، «مَشَاكِلُ الْقَضَايَا الْإِسْلَامِيَّةِ»، «جِلْبَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ»، «وَأَجِبَاتُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ»، «حَيَاةُ

المُسْلِمِ»، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

وَكَذَا عَنَاوِينُ كُتُبِ التَّارِيخِ: كـ «التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ»، «الْفُتُوحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ»، «الغَزَوَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ»، «تَارِيخِ الْأَنْدَلُسِ الْإِسْلَامِيِّ»، «تَارِيخِ فِلَسْطِينِ الْإِسْلَامِيِّ»، «التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ لِلدَّوْلَةِ الْاِيُوبِيَّةِ»، «التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ لِلدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ»، «الْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ»، «تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ»، «حَاضِرِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ»، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

وَمِنْ هُنَا؛ تَظَاهَرَتْ هَذِهِ الْأَيَّامَ كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْعَنَاوِينِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَعْهُودَةً أَوْ مَأْلُوفَةً عِنْدَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مُنْذُ جَرَتْ بَيْنَهُمْ عَجَلَةُ التَّالِيفِ!

وَأَمَّا مَا جَاءَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ تَضْمِينِ كَلِمَةِ «الْإِسْلَامِ» فِي بَعْضِ عَنَاوِينِ كُتُبِهِمْ، فَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ الدَّارِجِ بَيْنَ كُتَابِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ، هَذَا أَوْلًا.

أَمَّا ثَانِيًا: فَلَهُمْ فِيهَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْدُوحَتَانِ تَشْفَعَانِ لِمَنْ رَامَ التَّالِيفَ أَنْ يُضْمِنَ كَلِمَةَ «الْإِسْلَامِ» فِي بَعْضِ عَنَاوِينِ كُتُبِهِ، كَمَا يَلِي:

الْمَنْدُوحَةُ الْأُولَى: أُنْتَهَمُ أَضَافُوا كَلِمَةَ «الْإِسْلَامِ» فِي عَنَاوِينِ كُتُبِهِمْ؛ تَمَيِّزًا لَهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنْ مَلِكِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا التَّبَسَّ الْإِسْلَامُ بِالْكَفْرِ، وَالْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، لِذَا فَإِنَّ هُنَاكَ مَوَاضِعَ هِيَ مَطْنَةُ اللَّبْسِ وَالْإِجْمَالِ وَالْإِيْهَامِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَدْفَعُ بِبَعْضِ الْكُتَّابِ أَنْ يُضْمِنُوا كَلِمَةَ «الْإِسْلَامِ» فِي مَعْنُونَاتِ

كُتِبَهُمْ، كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ تَمَيِّزًا لَهَا عَنْ غَيْرِهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ؛ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ مُقَارَنَةِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَدْيَانِ الْمُحَرَّفَةِ الْبَاطِلَةِ، أَوْ بَيْنَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي مَسْأَلَةٍ مَا بغيرِهِ مِنَ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بِمَا جَاءَ لِلتَّمْيِيزِ وَالْمُفَارَقَةِ وَالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَمَنْ ذَلِكَ:

عُنْوَانُ: «الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ»، وَهَذَا فِيهَا إِذَا كَانَ الْكَاتِبُ يُرِيدُ بِهَذَا الْعُنْوَانِ أَنْ يُمَيِّزَ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ نِسَاءِ الْكَافِرِينَ، وَذَلِكَ حِينَمَا يَكْتُبُ الْمُؤَلِّفُ عَنْ خَصَائِصِ وَصِفَاتِ وَوَأَجِبَاتِ وَحُقُوقِ الْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَعَنْ صِفَاتِهَا وَحُقُوقِهَا فِي بِلَادِ الْكُفْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ بَيَانٌ لِفَضْلِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَبَيَانٌ حُقُوقِهَا الشَّرْعِيَّةِ؛ كُلَّ ذَلِكَ كَيْ يَظْهَرَ لِعَامَّةِ النَّاسِ بَأَنَّ الْإِسْلَامَ كَفَلَ لِلْمَرْأَةِ حَقَّهَا، وَحَفِظَ لَهَا دِينَهَا وَطَبَعَهَا!

وَكَذَا إِذَا كَانَ الْكَاتِبُ الْإِسْلَامِيُّ مَوْضُوعًا لِلْمُقَارَنَةِ بِغَيْرِهِ مِنْ مَلَلِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ.

مِثْلُ: «الْحُدُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ»، هَذَا إِذَا أَرَادَ بِهِ مُؤَلِّفُهُ مُقَارَنَةَ الْحُدُودِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الْكُفْرِ.

وَكَذَا لَوْ أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ أَنْ يَكْتُبَ عَنْ مَوْضُوعٍ قَدْ التَّبَسَّ حُكْمُهُ وَاخْتَلَطَ أَمْرُهُ بِأَحْكَامِ وَعَادَاتِ الْغَرْبِ، فَأَرَادَ أَنْ يُمَيِّزَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

مِثْلُ مَوْضُوعِ: «الْمِيرَاثِ فِي الْإِسْلَامِ»، أَوْ «الطَّلَاقِ فِي الْإِسْلَامِ»، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَخْتَلِطُ مَفْهُومُ الْمِيرَاثِ أَوْ الطَّلَاقِ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ خِلَالِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

وَالْقَوَائِنِ الْوَضْعِيَّةِ الْكُفْرِيَّةِ، وَهَكَذَا يَجْرِي الْقِيَاسُ فِي هَذِهِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُتَوَقَّفُ
عِنْوَانُ الْكِتَابِ عَلَى تَضْمِينِ كَلِمَةِ «الْإِسْلَامِ» تَمَيِّزًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ
الْوَضْعِيَّةِ؛ خَشْيَةَ اللَّبْسِ وَالإِيْهَامِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَبِينُ لَنَا الْخَطَأَ الَّذِي اتَّسَعَ خَرْقُهُ وَظَهَرَ بَرْقُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ
عَنَاوِينِ كُتُبِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامِ، الَّذِينَ لَا يَفْتَرُونَ مِنْ كِتَابَةِ كَلِمَةِ
«الْإِسْلَامِ» فِي عَنَاوِينِ كُتُبِهِمْ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْاِعْتِبَارَاتِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا أَنْفَاءً،
وَاللَّهُ الْمَوْقُوفُ.

أَمَّا كِتَابُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْمَعْنُونُ: بـ «مَقَالَاتِ
الْإِسْلَامِيِّينَ» فَهُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ حَيْثُ أَرَادَ بِهِ صَاحِبُهُ تَمَيِّزَ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ
بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ؛ حَيْثُ اخْتَلَطَ الْحَقُّ مِنْهَا بِالْبَاطِلِ، وَالْمُسْلِمُ مِنْهَا بِالْكَافِرِ،
لَأَجْلِ هَذَا جَاءَ تَضْمِينُ كَلِمَةِ «الْإِسْلَامِ» فِي الْعِنْوَانِ؛ كَيْ تَتَكَشَّفَ الْحَقَائِقُ
وَتَجَلَّى الْأَسْمَاءُ بَعِيدَةً عَنِ اللَّبْسِ وَالإِشْكَالِ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ عُنْوَانَهُ الصَّحِيحُ: هُوَ «مَقَالَاتُ الْمُسْلِمِينَ»، لَا
«الْإِسْلَامِيِّينَ»، وَهُوَ مَا جَاءَ صَرِيحًا فِي إِحْدَى مَخْطُوطَاتِهِ، وَسَيَأْتِي لِهَذَا بَعْضُ
التَّفْصِيلِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَنِ الْخَطَأِ الْآتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ!

الْمَنْدُوحَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ الْعِنْوَانُ الَّذِي يُرَادُ الْبَحْثُ عَنْهُ لَا يَنْصَرِفُ ظَاهِرُ
مَعْنَاهُ إِلَّا لِفُهْمِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ، أَوْ مَعَانِي أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَفِي الْحَالَةِ

هَذِهِ كَانَ عَلَى الْمُؤَلِّفِ أَنْ يُضَمِّنَ عِنْوَانَ كِتَابِهِ كَلِمَةَ «الإسلام»؛ حَتَّى لَا يَلْتَبَسَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ.

لِذَا؛ فَكُلُّ الْعَنَاوِينَ الَّتِي يَتَبَادَرُ ظَاهِرُ مَعَانِيهَا إِلَى مَفَاهِيمِ وَأَعْلُوطَاتٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْحَقِّ، كَانَ مِنَ الشَّفَاعَةِ الْحَسَنَةِ أَنْ يُضَمِّنَ الْمُؤَلِّفُ الْحَكِيمُ عِنْوَانَ كِتَابِهِ بِكَلِمَةِ «الإسلام»؛ وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ الْعِنْوَانُ مَحَلًّا لِلِإِيْهَامِ وَاللَّبْسِ، كَمَا ذَكَرْنَا هُنَا.

فَمِنْ هُنَا؛ كَانَ مِنْ تَمَامِ النَّصِيحَةِ وَصَرِيحِ الْعِبَارَةِ الْفَضْحُ عَنْ كَلِمَةِ «الإسلام» فِي الْعَنَاوِينَ الْمُوهِمَةِ، كَمَا لَوْ كَتَبَ الْمُسْلِمُ عَنْ مَوْضُوعِ «الإِرْهَابِ»، أَوْ «حُقُوقِ الْمَرْأَةِ»، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ نِقَاشٍ وَمُعْتَرَكٍ فِكْرِيٍّ بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكَافِرِينَ وَأَذْنَابِهِمْ مِنَ الْعُلَمَائِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْتَعْرَبِينَ.

فَعِنْدَيْدِ جَازٍ لِلْمُؤَلِّفِ الْحَصِيفِ أَنْ يَكْتُبَ عِنْوَانَ كِتَابِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُشْتَبِهَةِ، هَكَذَا: «حُكْمُ الإِرْهَابِ فِي الإِسْلَامِ»، وَ«حُقُوقُ الإِنْسَانِ فِي الإِسْلَامِ»، وَ«حُقُوقُ الْمَرْأَةِ فِي الإِسْلَامِ»، وَهَكَذَا مِنْ نَوَاحِي الْمُسَمِّيَّاتِ الْقَرِيبَةِ؛ مِمَّا تُوصَدُّ عَلَى الْقَارِئِ أَبْوَابَ اللَّبْسِ وَالِإِيْهَامِ.

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّ الْكَاتِبَ إِذَا أَطْلَقَ عِنْوَانَ كِتَابِهِ تَحْتَ مُسَمًى: «حُقُوقُ الإِنْسَانِ» أَوْ «حُكْمُ الإِرْهَابِ» خَلَوْا عَنِ التَّمْيِيزِ وَالتَّفْصِيلِ؛ لِشَابَهُ وَهَمِّ وَخَلْطٍ مُكَدَّرٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْإِيْهَامِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا إِنْ كَلِمَةَ «حُقُوقُ

الإنسان» إذا أُطْلِقَتْ لَا تُنْصَرَفُ غَالِبًا إِلَّا إِلَى مَفَاهِيمِ أَهْلِ الْغَرْبِ، كَمَا هُوَ جَارٍ فِي مُؤْتَمَرَاتِهِمْ، وَفِي نَدَوَاتِهِمْ، وَفِي لِقَاءَاتِهِمْ.

لِذَا كَانَ فِي ذِكْرِ كَلِمَةِ «الإسلام» فِي نَحْوِ مَا نَحْنُ فِيهِ، أَيْ فِي مَضَامِينِ الْعَنَاوِينَ الْمُوهَّمَةِ الَّتِي لَا يَنْصَرَفُ ظَاهِرُ اسْمِهَا إِلَّا لِلْفُهْمِ الْخَاطِئَةِ، كَانَ حَرِيٌّ بِكُلِّ مُسْلِمٍ مُؤَلَّفٍ أَنْ يَقْرِنَهَا بِكَلِمَةِ «الإسلام» تَمَيِّزًا لَهَا عَنْ غَيْرِهَا، وَدَفْعًا لِلإِيهَامِ الْمُلتَبَسِ بِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمِنْ خِلَالِ هَاتَيْنِ الْمُنْدُوحَتَيْنِ، كَانَ مِنَ الْخَطَأِ أَنْ نَتَوَسَّعَ فِي تَضْمِينِ كَلِمَةِ «الإسلام» فِي كُلِّ مَا نَأْتِي وَنَذَرُ فِي عَنَاوِينَ الْكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ دُونَ اعْتِبَارِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا، يُوضِّحُهُ الْمَأْخُذُ الْآتِي.

(٤)

تَضْمِينُ كَلِمَةِ «الإسلام» إلى الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ

أو تَضْمِينُ الأحكامِ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ

هُنَاكَ بَعْضُ الأَخْطَاءِ الكِتَابِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَبْرَحْ بَعْضُ الكُتَّابِ يَسُوقُوهَا فِي كِتَابَاتِهِ، وَيُضَمِّنُهَا مُعْنَوَاتٍ كُتِبَتْ، دُونَ نَظَرٍ أَوْ تَحْقِيقٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ تَضْمِينِ كَلِمَةِ «الإسلام»، أَوْ تَضْمِينِ «الكتابِ والسُّنَّةِ» إلى بَعْضِ الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ، دُونَ اعْتِبَارٍ مِنْهُ بِحَقِيقَةِ سَبَبِ الإِضَافَةِ أَوْ التَّضْمِينِ!

فَمِنْ تِيكَ العَنَاوِينِ مَا يَلِي: «حُكْمُ الطَّلَاقِ فِي الفِقهِ الإِسْلَامِيِّ»، و«حُكْمُ الحَمْرِ فِي الإِسْلَامِ»، و«التَّرْبِيَّةُ فِي الإِسْلَامِ»، و«حُقُوقُ الحَاكِمِ فِي الإِسْلَامِ» وَغَيْرُهَا.

وَكَذَا: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و«الأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و«الإِيمَانُ بِالْغَيْبِ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و«الإِيمَانُ بِالمَلَائِكَةِ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و«الرَّدُّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ مِنْ خِلَالِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و«الرَّدُّ عَلَى الصُّوفِيَّةِ مِنْ خِلَالِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و«الرَّدُّ عَلَى الأشْعَرِيَّةِ مِنْ خِلَالِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، وَنَحْوُهَا.

وَكَذَا؛ «أَصُولُ الفِقهِ عَلَى ضَوْءِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و«صِيغَةُ العُمُومِ عَلَى ضَوْءِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و«القِيَاسُ الأَصُولِيُّ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، وَنَحْوُهَا. و«حُكْمُ الجِهَادِ عَلَى ضَوْءِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ»، و«حُكْمُ الرِّبَا فِي الإِسْلَامِ»،

و«جلباب المرأة في الكتاب والسنة»، وغيرها كثير.

قلت: وهل يُعقل أن يكتب مسلم عن حكم: الطلاق أو الربا أو الزنا أو

الحمير أو الجهاد؛ خارجاً عن أحكام الكتاب والسنة؟!!

أو هل يُعقل أن يكتب عن حكم: الإيمان بالله، أو الأسماء الصفات، أو

الإيمان بالغيب، أو أصول الفقه، أو جلباب المرأة ونحوها، بعيداً عن أحكام

الكتاب والسنة؟!!

لا يُعقل هذا! بل لا يكون ضرورة، فإضافة كلمة: «في الإسلام» أو «في

الكتاب والسنة»، و«على ضوء الكتاب والسنة» ليس سديداً، بل هي من حشو

الكلام وغثائته، يوضحه ما يلي.

(٥)

تَضْمِينُ كَلِمَةِ «الإِسْلَامِيَّ» فِي عَنَاوِينِ الْكُتُبِ

إِنَّ تَضْمِينَ كَلِمَةِ «الإِسْلَامِيَّ» فِي الْعَنَاوِينِ لَيْسَ مِنْ جَادَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ سَلْفًا وَخَلْفًا، فَمِثْلُ هَذِهِ الْمَوَاضِعَةِ فِي رَضْفِ كَلِمَةِ «الإِسْلَامِيَّ» عَلَى عَنَاوِينِ كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعَاَصِرِينَ هُوَ مِنَ الْخَطَأِ الْبَيِّنِ، بَلْ هَذَا بِمَا يَزِيدُنَا خَوْفًا مِنْ تَبَعَاتِهَا وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ «الإِسْلَامِيَّ» دَخِيلَةٌ عَلَى مُصْطَلَحَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُتَسَرِّبَةٌ إِلَى أَقْلَامِ الْكُتَّابِ الْمُعَاَصِرِينَ، لِذَا فَإِنَّ دَيْبَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَى أَقْلَامِ بَعْضِ أُنْبَاءِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامِ هِيَ مِنْ ضَرَاوَةِ الْمُسْتَعْرَبِينَ مِنْ أَهْلِ الصَّحَافَةِ، ثُمَّ نَطَقَتْ بِهَا أَفْوَاهُ الْعُلَمَائِيِّينَ غَمَزًا وَلَزًا بِالصَّالِحِينَ، وَذَلِكَ بِتَسْمِيَتِهِمْ: بِالإِسْلَامِيِّينَ.

وَتَسْمِيَةِ خِطَابِهِمْ: بِالْخِطَابِ الإِسْلَامِيِّ.

وَتَسْمِيَةِ فِكْرِهِمْ: بِالْفِكْرِ الإِسْلَامِيِّ.

وَتَسْمِيَةِ كُتُبِهِمْ: بِالْكُتُبِ الإِسْلَامِيَّةِ.

وَتَسْمِيَةِ دَوْلَتِهِمْ: بِالدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالظَّالِمِينَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي

الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (التوبة: ٧٩).

قُلْتُ: مُصْطَلَحُ «الْكِتَابِ الإِسْلَامِيِّ»، وَ«الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ»، وَنَحْوَهَا:

يُقَالُ فِي مُقَابِلِ كُتُبِ وَدَوَلِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ، أَمَّا إِطْلَاقُهَا دُونَ تَقْيِيدِ فَمِنْ
تَحْرُصَاتٍ وَعَمَزِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، فَتَنَبَّهُ!

فَمَا عَرَفَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَيَّامِهِمْ وَدَوْلِهِمْ إِلَّا: الْعَهْدَ النَّبَوِيَّ، وَالْخِلَافَةَ
الرَّاشِدَةَ، وَالدَّوْلَةَ الْأُمَوِيَّةَ، وَالدَّوْلَةَ الْعَبَّاسِيَّةَ، وَهَكَذَا دُونَ وَصْفِ هَابِ
«الإسلامي»، أو «الإسلامية»!

لِذَا فَإِنَّ النِّسْبَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الْإِسْلَامِ: هِيَ الْمُسْلِمُ، وَالْمُسْلِمَةُ، وَالْمُسْلِمُونَ
وَالْمُسْلِمَاتُ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعِبَارَاتِ سَلَفِ الْأُمَّةِ
وَخَلْفِهَا جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ.

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ سَمَنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ (الحج: ٧٨)،
وَقَالَ ﷺ: «فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِأَسْمَائِهِمْ بِمَا سَمَّاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ
عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَالألبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ»
(٥٥٢).

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمُعْتَبَرِينَ ذَكَرَ نِسْبَةَ «الإسلامي» فِي عَنَّاوِينَ
كُتُبِهِمْ، أَوْ فِي تَصَارِيفِ عِبَارَاتِهِمْ إِلَّا فِي اعْتِبَارَاتٍ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهَا، كَقَوْلِ
بَعْضِهِمْ: وَهَذَا حُكْمٌ إِسْلَامِيٌّ لَا جَاهِلِيٌّ، وَهَذِهِ كُتُبٌ إِسْلَامِيَّةٌ لَا نَصْرَانِيَّةٌ وَلَا
يَهُودِيَّةٌ، وَلَا عَلَمَانِيَّةٌ وَهَكَذَا.

وَهَذِهِ حَمِيَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ لَا جَاهِلِيَّةٌ، وَغَيْرُهَا مِمَّا يُذَكَّرُ لِلتَّمْيِيزِ عَنْ غَيْرِهَا فِي
حَالِ اللَّبْسِ وَالِإِيهَامِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا!

فَكَانَ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعَاتِ الْمَحْمُومَةِ مَا يُذَكَّرُهُ بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ مِنْ
خِلَالِ مُعَنَوَنَاتِ كُتُبِهِمْ؛ حَيْثُ مُدَّ بِسَاطِ التَّمَدُّدِ لِكَلِمَةِ «الإِسْلَامِيَّ» عِنْدَ
بَعْضِهِمْ فِي التَّوَسُّعِ فِي نِسْبَةِ عَنَاوِينِ الْكُتُبِ إِلَى «الإِسْلَامِيَّ»، مِثَالُهُ:

الفِقهُ الإِسْلَامِيُّ، وَالتَّارِيخُ الإِسْلَامِيُّ، وَالتَّشْرِيعُ الإِسْلَامِيُّ، وَنِظَامُ
الحُكْمِ الإِسْلَامِيُّ، وَعِلْمُ التَّشْرِيحِ الإِسْلَامِيُّ، وَالفَنُّ الإِسْلَامِيُّ، وَفَنُّ العِمَارَةِ
الإِسْلَامِيَّةِ، وَالمَنْهَجُ الإِسْلَامِيُّ فِي التَّارِيخِ، وَالمَنْهَجُ الإِسْلَامِيُّ فِي الحَدِيثِ،
وَالمَنْهَجُ الإِسْلَامِيُّ فِي تَقْرِيرِ العَقِيدَةِ... إلخ.

وَمَنْ ألقى نَظْرَةً إِلَى عَنَاوِينِ كُتُبِ أئِمَّةِ الإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ
بَرَاحًا ظَاهِرًا لِكَلِمَةِ «الإِسْلَامِيَّ» فِي عَنَاوِينِ كُتُبِهِمْ، لِأَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ لَيْسَتْ
مَأْلُوفَةً عِنْدَهُمْ، فَافْتَمَّ هُدَيْتَ إِلَى الصَّوَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا العُنْوَانُ الصَّحِيحُ لِكِتَابِ أَبِي الحَسَنِ الأشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (٣٢٤)،
فَهُوَ: «مَقَالَاتُ المُسْلِمِينَ»، لَا «مَقَالَاتُ الإِسْلَامِيِّينَ»، كَمَا جَاءَ صَرِيحًا فِي إِحْدَى
مَحْطُوطَاتِهِ، وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَيضًا ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَبْيِينِ كَذِبِ المُفْتَرِيِّ»
(١٣١)، وَانظُرْ قَوْلَ الشَّيْخِ صَالِحِ العُصَيْمِيِّ فِي كِتَابِهِ المُسْتَطَابِ: «الإِمَامُ
الأشْعَرِيُّ» (٢٦٣).

(٦)

تَعْرِيبُ الْعَنَاوِينِ

لَقَدْ نَبَتْ نَابِتَةٌ دَخِيلَةٌ عَوْجَاءُ فِي تَسْوِيقِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الدَخِيلَةِ عَلَى مَعَاجِمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَعَلَى مَأْلُوفَاتِ كَلِمَاتِ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءً فِي مُحَاطَبَاتِهِمْ أَوْ فِي مُصْطَلَحَاتِهِمْ أَوْ فِي مُسَمِّيَاتِهِمْ، وَمَنْ ثُمَّ جَرَتْ الْعُدْوَى إِلَى طَائِفَةٍ مِنْ كُتَّابِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي صِنَاعَةِ عَنَاوِينِ كُتُبِهِمْ، فَمَنْ ذَلِكَ:

«الْاِقْتِصَادُ الْإِسْلَامِيُّ»، وَفِيهِ خَطَأَن:

الأوّل: أَنْ إِطْلَاقَ كَلِمَةِ «الْاِقْتِصَادِ» عَلَى الْمَالِ أَوْ التِّجَارَةِ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: الْاِقْتِصَادُ الْإِسْلَامِيُّ وَنَحْوُهُ، فَهَذَا مِمَّا لَا تُقْرَأُ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، لِأَنَّ «الْاِقْتِصَادَ» لُغَةٌ: هُوَ الْاِعْتِدَالُ وَالتَّوَسُّطُ وَنَحْوُهُ، وَأَمَّا مَنْ اسْتَهْوَتْهُ كَلِمَةُ «الْاِقْتِصَادِ» فَعَلَيْهِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يَذْكُرَهَا مُضَافَةً، كَقَوْلِكَ: الْاِقْتِصَادُ الْمَالِيُّ، أَوْ الْاِقْتِصَادُ التِّجَارِيُّ وَنَحْوُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثاني: وَكَذَا خَطَأُ نِسْبَةِ الْاِقْتِصَادِ إِلَى «الْإِسْلَامِيِّ»، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا بَيَانُ خَطَأِ إِضَافَةِ كَلِمَةِ «الْإِسْلَامِيِّ» إِلَى الْعُنْوَانِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْعَنَاوِينِ الْمُسْتَعْرَبَةِ: «العِلَاقَةُ الْجِنْسِيَّةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ»، وَفِيهِ مَا فِيهِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْجِنْسِيَّ، وَالْعِلَاقَةَ الْجِنْسِيَّةَ وَنَحْوَهَا: لَا تَدُلُّ لُغَةٌ عَلَى الْوَطْءِ الْحَاصِلِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ سَوَاءً كَانَتْ عَنْ طَرِيقِ النِّكَاحِ أَوْ السَّفَاحِ، وَهَذَا الْاِسْتِعْمَالُ فَجٌّ لَا تُقْرَأُ اللُّغَةُ، لِأَنَّ الْجِنْسَ فِي اللُّغَةِ أَعْمٌ مِنْ هَذَا الْأَسْلُوبِ الدَّارِجِ.

فَالْجِنْسُ لُغَةً: أَعَمُّ مِنَ النَّوعِ، وَهُوَ الضَّرْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَالْإِنْسَانُ جِنْسٌ، وَالْحَيَوَانُ جِنْسٌ وَهَكَذَا، كَمَا فِيهِ تَغْرِيبٌ لِلْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ دِلَالَةً وَاضِحَةً دُونَ لَبْسٍ: كَالنِّكَاحِ، وَالْمُعَاشَرَةِ، وَالْمُضَاجَعَةِ وَنَحْوَهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَكَذَا: «الْأَنَاشِيدُ الْإِسْلَامِيَّةُ»، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُنْتَسِبَةِ أَوْ الْمُضَافَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ تَحْتَ مُسَمِّيَاتِ: الْإِنشَادِ الْإِسْلَامِيِّ، أَوْ الْإِنشَادِ الدِّينِيِّ! وَمِنْ هُنَا؛ فَلْيَعْلَمْ كُلُّ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُشْرَعْ لِأُمَّتِهِ إِلَّا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرَ... أَمَّا النَّشِيدُ فَلَمْ يُشْرَعْ لَهُ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَلَمْ يَحْتَرِفْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ أَوْ أَحَدٍ مِنْ صَالِحِي هَذِهِ الْأُمَّةِ... لِذَا كَانَ مِنَ الْجِنثِ الْعَظِيمِ تَسْمِيَةُ هَذِهِ الْأَشْعَارِ: بِالْأَنَاشِيدِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَوْ الدِّينِيَّةِ!

فَعِنْدَئِذٍ؛ كَانَ مِنَ التَّلْبِيسِ وَالتَّدْلِيسِ أَنْ نُلْصِقَ أَوْ نُضِيفَ إِلَى الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، حَيْثُ تَقَرَّرَ شَرْعًا أَنْ كُلَّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أُضِيفَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَهُوَ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ شَرْعًا إِمَّا عَلَى وَجْهِ الْإِيجَابِ أَوْ الِاسْتِحْبَابِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ كَانَتْ مِنَ الْخَطَأِ هَذِهِ النَّسْبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ!

بَلْ كَانَ النَّشِيدُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَلْحَانِ الَّتِي أَقْرَبَتْهَا الشَّرِيعَةُ عَلَى وَجْهِ الْجَوَازِ فِي حَالَاتٍ وَأَوْقَاتٍ لَا غَيْرَ، فَلَمْ يَكُنْ دِيمَةً فِي كُلِّ وَقْتٍ، أَوْ حِرْفَةً يُشْتَهَرُ بِهَا، أَوْ صِنْعَةً يُعْمَلُ عَلَيْهَا.

وَعَلَى هَذَا كَانَ مِنْ دَيْبِ الْخَطَأِ مُسَارَقَةُ هَذِهِ التَّسْمِيَاتِ (الْإِسْلَامِيَّةِ) فِي كُلِّ مَا نَأْتِي وَنَذَرُ، وَلَا سِيَّمَا فِي النَّوَازِلِ الْمُعَاصِرَةِ الَّتِي أَجْلَبَتْهَا قُرُوحُ أَفْكَارِ

طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِلا دَلِيلٍ أَوْ تَعْلِيلٍ، مِثْلَ قَوْلِهِمْ:

الْأَنْشِيدُ الْإِسْلَامِيَّةُ، التَّمَثِيلِيَّاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَالْأَعْرَاسُ الْإِسْلَامِيَّةُ،
وَالرَّحَلَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَالْمُخَيَّمَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَكَذَا الْكِتَابُ الْإِسْلَامِيُّ، وَالْفَقْهُ
الْإِسْلَامِيُّ، وَالشَّرِيطُ الْإِسْلَامِيُّ... إلخ!

لَأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ قَاعِدَةِ
الْإِسْلَامِ أَمْرًا وَنَهْيًا... وَاللَّهُ يَهْدِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا أَلْفَهُ الشَّيْخُ مُصْطَفَى السَّبَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِاسْمِ:
«اشْتِرَاكِيَّةِ الْإِسْلَامِ»، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْحَامِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ سَمَاءَهُ:
«نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام».

وَكِتَابُ: «أَبُو ذَرِّ الْإِسْتِرَاكِيِّ الزَّاهِدِ»، وَمِثْلُهُ: «سِيرَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَوَّلِ
حَاكِمِ دِيْمُقْرَاطِيٍّ فِي الْإِسْلَامِ» لِرَمْضَانَ عَبْدِ التَّوَّابِ، وَ«الْإِيدُزُ الْحَرْكِيُّ» لِفَتْحِي يَكْنُ.
فَالتَّسْمِيَّاتُ وَاسِعَةٌ، وَلَا دَاعِي لِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي فِيهَا مَثَالِبٌ وَمَعَايِبٌ،
وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.

وَمِنْ الْأَخْطَاءِ فِي الْعَنَاوِينِ أَيْضًا: «الدِّيْمُقْرَاطِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ»، وَ«الليبرالية
الإسلامية»، وَ«الرُّوحِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ» وَغَيْرُهَا.

انظُرْ: «كُتُبٌ حَذَرَ مِنْهَا الْعُلَمَاءُ» لِمَشْهُورِ بْنِ حَسَنِ (١/٥٣)، وَ«مُعْجَمُ
الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ» لِشَيْخِنَا بَكْرِ أَبِي زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ففِيهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الْاسْتِدْرَاكَاتِ
الْعِلْمِيَّةِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْعَنَاوِينِ الدَّخِيلَةِ!

(٧)

السَّجْعُ الْمُتَكَلَّفُ

لا شكَّ أنَّ مِنْ فُنُونِ الْبَلَاغَةِ وَأَفْنَانِ الْبَيَانِ: السَّجْعَ الَّذِي يَكْسُوا الْمَعْنَى لَفْظًا مُنْسَجِمًا مِمَّا يَزِيدُ مِنْ وَقَعِ الْمَعْنَى وَاسْتِرْوَاكِ اللَّفْظِ، وَهَذَا مَا نَجِدُهُ كَثِيرًا فِي عَنَاوِينَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، بَلْ كَادَ يُصْبِحُ سَجْعُ الْعَنَاوِينَ سِمَةً دَارِجَةً بَيْنَ الْمُؤَلِّفِينَ عِنْدَ اِزْتِجَالِ عَنَاوِينَ كُتُبِهِمْ.

نَعَمْ هُنَاكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يُدْرِجُوا السَّجْعَ عَلَى مُعْنَوِيَّاتِ كُتُبِهِمْ، وَفِيهِمْ أَيْمَةٌ كِبَارٌ، وَهُمْ مَعَ هَذَا لَا نَعْلَمُ لَهُمْ اِنتِقَادًا عَلَى سَجْعِ عَنَاوِينَ الْكُتُبِ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَا جَنَحَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرُهُ مِنْ الْمُعَاَصِرِينَ إِلَى اسْتِنكَارِ السَّجْعِ فِي عَنَاوِينَ الْكُتُبِ، لَكِنَّهُ رَأْيِي، وَالنَّاسُ عَلَى خِلَافِهِ.

وَنَحْنُ مَعَ هَذَا الْحَرْفِ فِي اِزْتِجَالِ السَّجْعِ فِي الْعَنَاوِينَ إِلَّا إِنَّا وَغَيْرُنَا نُحَدِّرُ مِنَ التَّكَلُّفِ فِي السَّجْعِ، الْأَمْرُ الَّذِي يُخْرِجُ الْعِنَوَانَ مِنْ كَوْنِهِ بَوَابَةً أَوْ نَافِذَةً لِمَضَامِينِ الْكِتَابِ إِلَى كَوْنِهِ قُفْلًا مُغْلَقًا لِلْكِتَابِ، مِمَّا يَعْسُرُ فَهْمُهُ عَلَى النَّاطِرِ فِيهِ لِطَوْلِ سَجْعِهِ، أَوْ لِضَيْقِ رَسْمِهِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَمِنْ ذَلِكَ:

١- كِتَابُ: «الْإِكْمَالِ فِي رَفْعِ الْاِزْتِيَابِ عَنِ الْمُؤَلِّفِ وَالْمُخْتَلَفِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْأَنْسَابِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ مَأْكُولٍ.

٢- وكذا؛ كِتَابُ: «أَقَاوِيلِ الثَّقَاتِ فِي تَأْوِيلِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ وَالْمُسْتَبْهَاتِ» لِلْكَرْمِيِّ.

٣- وكذا؛ كِتَابُ: «الْمُعْنِي عَنْ حَمْلِ الْأَسْفَارِ فِي الْأَسْفَارِ فِي تَخْرِيجِ مَا فِي الْإِحْيَاءِ مِنَ الْأَخْبَارِ» لِلْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَخْرِيجِ لِأَحَادِيثِ كِتَابِ «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» لِلْفِرَازِيِّ.

٤- وكذا؛ كِتَابُ: «الآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْأَمْوَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ السَّادَاتِ» لِلْأَلُوسِيِّ.

٥- وكذا؛ كِتَابُ: «الْمُصَفَّى بِأَكْفِّ أَهْلِ الرُّسُوحِ مِنْ عِلْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ.

٦- وكذا؛ كِتَابُ: «فَتْحِ الْقَدِيرِ الْجَامِعِ بَيْنَ فَنِّي الرَّوَايَةِ وَالِدَّرَايَةِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلْحَافِظِ الشُّوكَانِيِّ.

٧- وكذا؛ كِتَابُ: «مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ فِي جَمْعِ الْمُقْنَعِ مَعَ التَّنْفِيحِ وَزِيَادَاتِ» لِابْنِ النَّجَّارِ الْحَنْبَلِيِّ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

وَبِمَا أَنَّ سَجْعَ الْكُتُبِ لَمْ يَزَلْ مَشْرَعَةً عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا إِنَّا مَعَ هَذَا نُحَدِّرُ مِنْ خَطَأٍ بَعْضِ مُحْتَارَاتِ الْعَنَاوِينِ الْمَسْجُوعَةِ الَّتِي لَمْ تَسَلِّمْ مِنْ التَّكْلُفِ وَالتَّصْنَعِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُ فِي سَجْعِ هَذِهِ الْعَنَاوِينِ مَدْعَاةً لِإِغْلَاقِ الْفَائِدَةِ، وَتَعْسِيرِ اللَّيْسِيرِ، وَإِيهَامًا لِمَوْضُوعِ الْكُتُبِ، لِذَا عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَلَّا يَتَّكَلَّفَ عِنْدَ اخْتِيَارِ سَجْعِ عُنْوَانِ كِتَابِهِ، وَإِلَّا وَقَعَ فِيهَا لَا يُحْمَدُ ذِكْرُهُ!

(٨)

إِطَالَةُ الْعَنَاوِينِ

قَدْ مَرَّ مَعَنَا أَهْمِيَّةُ الْعِنَاوَانِ لِلْكِتَابِ، وَأَهْمِيَّةُ اخْتِيَارِهِ وَرَسْمِهِ، إِلَّا إِنْ جَنَفْنَا فِي الْبَيَانِ قَدْ أَخَذَ فِي تَمْدِيدِ عَنَاوِينِ بَعْضِ الْكُتُبِ؛ مَا أَغْلَقَ الْكِتَابَ وَأَبْهَمَ الْمُرَادَ، بَلْ وَصَلَ الْحَالَ بِبَعْضِ الْكُتَابِ أَنَّهُ فِي تَمْدُدِ عِنَاوَانِهِ كَادَ أَنْ يَخْتَصِرَ مَضَامِينِ كِتَابِهِ ضِمْنَ كَلِمَاتٍ مَسْطُورَةٍ، وَرُبَّمَا أَخَذَتْ مِنْهُ سَطْرًا أَوْ سَطْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الْعَنَاوِينِ الْمُطَالَةِ لَمْ تَأْتِ عَلَى مَا أَرَادُوهُ، وَلَا مَا ابْتَعَوْهُ، بَلْ جَاءَتْ بِخِلَافِ مُرَادِهِمْ وَمُبْتَغَاهُمْ، فَبَقَدْرِ عِنَايَةِ الْمُؤَلِّفِ فِي إِطَالَةِ عِنَاوَانِهِ كَانَ بِقَدْرِ مَا غَالِبُهُ النَّاسُ فِي اخْتِصَارِهِ، وَلَا يُنْبِتُكَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي أَطَالَ أَصْحَابُهَا عَنَاوِينَهَا مَا دَفَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ إِلَى اخْتِصَارِهَا، بَلْ أُمَسَتْ لَا يُعْرَفُ لَهَا عِنَاوَانٌ إِلَّا مَا اخْتَصَرَهُ النَّاسُ؛ حَتَّى إِنْ كَثُرًا مِنْ هَذِهِ الْعَنَاوِينِ الْمُخْتَصِرَةِ قَدْ غَلَبَتْ عَلَى أَصُولِهَا الطَّوِيلَةِ، بَلْ غَمَرَتْهَا بِجَمَالِ مَعْنَاهَا وَلَطِيفِ مَبْنَاهَا، الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَتْرِكْ لِلْعَنَاوِينِ الطَّوِيلَةِ إِلَّا بَقِيَّةَ أَثَرٍ فِي مَسَارِحِ ذَاكِرَةِ التَّارِيخِ، وَمُدَوَّنَاتِ الْكُتُبِ وَالْأَعْلَامِ.

فَكَانَ مِنْ خَيْرِ تِلْكَمُ الْعَنَاوِينِ الطَّوِيلَةِ، مَا يَلِي:

١- كِتَابُ: «الْعَبْرُ وَدِيَوَانُ الْمُبْتَدَأِ وَالْحَبْرُ فِي أَيَّامِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَالْبَرْبَرِ وَمَنْ عَاصَرَهُمْ مِنْ ذَوِي السُّلْطَانِ الْأَكْبَرِ» لِابْنِ خَلْدُونَ، فَلَمْ يَعُدْ لِهَذَا الْعِنَاوَانِ بَاقِيَةٌ تُذَكِّرُ بَيْنَ طُلَّابِ الْعِلْمِ، فَضَلَّا عَنْ غَيْرِهِمْ، إِلَّا نَحْتَ اسْمِ: «مُقَدِّمَةُ ابْنِ

خَلْدُونَ»، أو تَارِيخِهِ.

٢- وكَذَا؛ كِتَابُ: «الضُّعْفَاءُ»، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى الْكُذِبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثَ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ، وَمَنْ يَتَّبِعُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ، وَمَجْهُولٌ رَوَى مَا لَا يَتَّبِعُ عَلَيْهِ، وَصَاحِبٌ بِدْعَةٍ يَغْلُو فِيهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَقِيمَةً، مُؤَلَّفٌ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ» لِلْحَافِظِ الْعُقَيْلِيِّ، وَلَا يُعْرَفُ عِنْدَ النَّاسِ إِلَّا: بِالضُّعْفَاءِ لِلْعُقَيْلِيِّ.

٣- وكَذَا؛ كِتَابُ: «الْإِكْمَالُ فِي رَفْعِ الْأَرْتِيَابِ عَنِ الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْأَنْسَابِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ مَأْكُولَا، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِاسْمِ: «الْإِكْمَالِ» لِابْنِ مَأْكُولَا.

٤- وكَذَا؛ كِتَابُ: «الْإِسْتِذْكَارُ، الْجَامِعُ لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَعُلَمَاءِ الْأَقْطَارِ، فِيمَا تَضَمَّنَهُ الْمُوطَأُ مِنْ مَعَانِي الرَّأْيِ وَالْآثَارِ، وَشَرَحَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالْإِيْجَازِ وَالْإِخْتِصَارِ» لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِاسْمِ: «الْإِسْتِذْكَارِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.

٥- وَلَهُ أَيْضًا؛ كِتَابُ: «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ»، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِاسْمِ: «التَّمْهِيدِ».

٦- وكَذَا؛ كِتَابُ: «بَيَانُ حُكْمِ مَا فِي الْفُصُوصِ مِنَ الْأَعْتِقَادَاتِ الْمَفْسُودَةِ، وَالْأَعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةِ الْمَرْدُودَةِ، الَّتِي مَنِ اعْتَقَدَهَا كَفَرَ، وَمَنْ لَمْ يُنْكِرْهَا أَثِمَ وَخَسِرَ، وَالْإِسْتِدْلَالُ لِصِحَّةِ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْوَاضِحَةِ عِنْدَ أَهْلِ

المعرفة والفطنة، ونسخ فتاوى أهل العلم والأئمة من أهل المراتب والحكم على اختلاف مذاهبهم واتفاق مطالبهم لنصرة دين الله واتباع رسوله الخاتم، فمن خالفهم بعد ذلك فهو بالمخالفة ضالٌّ ظالمٌ» للشيخ عبد اللطيف بن بلبان السعدي (٧٣٦)، وهو عبارة عن ردِّ علي ابن عربي الطائي، صاحب «الفصوص»، ذكره عنه السخاوي، ولا يعرف إلا باسم: «حكم الفصوص»، أو نحوه.

٧- وكذا؛ كتاب: «القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من لغة العرب شاطئ» للعلامة محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ولا يعرف إلا باسم: «القاموس المحيط».

٨- وله أيضاً؛ كتاب: «اللامع المعلم العجائب الجامع بين المحكم والعجائب وزيادات امتلا بها الوطاب واعتلى منها الخطاب»، ولا يعرف إلا باسم: «المعلم العجائب».

٩- وكذا؛ كتاب: «الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام، وإظهار محاسن دين الإسلام، وإثبات نبوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام» للعلامة القرطبي.

١٠- وكذا؛ كتاب: «ميدان السابقين وحلبة الصادقين المصدقين في ذكر الصحابة الأكرمين، ومن في عدادهم بإدراك العهد الكريم من أكابر التابعين» للحافظ الكلاعي.

١١- وكذا؛ كتاب: «إلصاقُ عُرْرِ الهَوَى والهَوَسِ الْمُضَلَّلَةِ بِمَنْ غَوَى عَنْ غُرْرِ الهُدَى؛ حَتَّى لَمْ يَفْهَمْ الاَضْطِرَابَ عَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيثِ البَسْمَلَةِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الهَيْثَمِيِّ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ فِي «دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ».

١٢- وكذا؛ كتاب: «الأنيسُ المُطْرَبُ بِرَوْضِ القِرطَاسِ فِي أَخْبَارِ مُلُوكِ المَغْرِبِ وَتَارِيخِ مَدِينَةِ فَاسٍ» لِلْعَلَامَةِ أَبِي سَعِيدِ عُثْمَانَ بْنِ المُظَفَّرِ، وَصَلَ فِيهِ مُؤَلَّفُهُ إِلَى زَمَنِهِ سَنَةَ (٧٢٦)، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِاسْمِ: كِتَابِ «القِرطَاسِ» لابنِ أَبِي زَرْعِ الفَاسِيِّ.

١٣- وكذا؛ كتاب: «تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ، حَمَاهَا اللهُ، وَذِكْرُ فَضْلِهَا، وَتَسْمِيَةِ مَنْ حَلَّهَا مِنَ الأَمَائِلِ، أَوْ اجْتَارَ بِنَوَاحِيهَا مِنْ وَارِدِيهَا وَأَهْلِهَا» لِلْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرٍ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِاسْمِ: «تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرٍ»، أَوْ «تَارِيخِ دِمَشْقَ».

١٤- وكذا؛ كتاب: «تَفْسِيرُ آيَاتِ أَشْكَلتَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ، حَتَّى لَا يُوجَدُ فِي طَائِفَةٍ مِنْ كُتُبِ التَفْسِيرِ فِيهَا القَوْلُ الصَّوَابُ، بَلْ لَا يُوجَدُ فِيهَا إِلَّا مَا هُوَ خَطَأٌ» لِشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَلَا أَظُنُّ هَذَا العِنْوَانَ مِنْ صَنِيعِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ المَخْطُوطَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ اجْتِهَادِ المَحَقِّقِ، لَيْسَ غَيْرَ.

١٥- وكذا؛ كتاب: «الرَّدُّ المَفْعُمُ عَلَى مَنْ خَالَفَ العُلَمَاءَ وَتَشَدَّدَ وَتَعَصَّبَ، وَأَلْزَمَ المَرْأَةَ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا وَأَوْجَبَ، وَلَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِهِمْ إِنَّهُ سُنَّةٌ وَمُسْتَحَبٌّ» لِلْمُحَدِّثِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الألبَانِيِّ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَى الشَّيْخِ العَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّوَيْجِرِيِّ، وَقَدْ أْبَعَدَ الألبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الكِتَابِ وَغَيْرِهِ إِلَى

إِبَاحَةَ كَشْفِ الْوَجْهِ لِلْمَرْأَةِ، وَقَدْ خَالَفَهُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَقَدْ نَصَّ بَعْضُهُمْ عَلَى وَقُوعِ الْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ سِتْرِ الْمَرْأَةِ لِوَجْهِهَا لِاسِيْمًا إِذَا كَانَتْ جَمِيلَةً، أَوْ كَانَتْ فِي زَمَنِ فِتْنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ، فَلَا إِخَالَ أَحَدًا سَيُخَالَفُ فِي تَحْقِيقِ الْأَمْرِ الثَّانِي، وَلَا سِيْمًا فِي هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي نَعِيشُهُ، لِذَا كَانَ مَنَاطُ التَّحْقِيقِ فِي مَعْرِفَةِ فَقِهِ الْوَاقِعِ شَرْطًا فِي تَوْظِيْفِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا سِيْمًا الْمُتَعَلِّقَةِ مِنْهَا بِالنَّوَازِلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُوَفِّقُ وَالْمُهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

١٦- وَكَذَا؛ كِتَابُ: «قُدُومُ كِتَابِ الْجِهَادِ لِعَزْوِ أَهْلِ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِحَادِ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الْأَخْذِ بِحَدِيثِ الْآحَادِ فِي مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ» لِشَيْخِنَا الْعَلَامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ.

١٧- وَكَذَا؛ كِتَابُ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ الشَّجَّاجُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِشَيْخِنَا الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ آدَمَ الْأَتْيُوبِيِّ، وَقَدْ رَاجَعْتُ شَيْخِنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ؛ حَيْثُ أَشْرْتُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَخْتَصِرَهُ، لِطُولِ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ حَفِظُهُ اللَّهُ إِلَّا أَنَّهُ أَبْقَاهُ اسْتِحْسَانًا مِنْهُ لِلْإِسْمِ، وَلَهُ غَيْرُ كِتَابٍ تَجْرِي عَلَى نَحْوِ هَذَا الْحَرْفِ مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَمَهْمَا يَكُنْ فَلَهُ فِيهَا أَرَادَ: مَذْهَبٌ وَسَلَفٌ!

مَعَ عِلْمِي يَقِينًا أَنَّ الْإِسْمَ الَّذِي ارْتَضَاهُ شَيْخِنَا لَنْ يَبْقَى إِلَّا سِنِينَ قَلِيلَةً، ثُمَّ يَنْدَثِرُ كَمَا انْدَثَرَ خَيْرٌ مِنْهُ وَأَكْبَرُ، وَاللَّهُ يُرِيدُ الْيُسْرَ، وَالدِّينُ يُسْرٌ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

وَإِنِّي وَغَيْرِي مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ؛ لَمْ نَزَلْ هَذِهِ الْآيَامَ لَا نَذْكُرُ اسْمَ كِتَابِهِ إِلَّا:

«البحرُ الشَّجَّاجُ في شرحِ صَحِيحِ ابنِ الحَجَّاجِ»، ورُبَّمَا كَانَتْ هَذِهِ طَلَايِعَ سُنَنِ
 الاختِصَارَاتِ الَّتِي تُغَالِبُ مُطَوَّلَاتِ الأَسْمَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
 وَهُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ العَنَاوِينِ الطَّوِيلَةِ الَّتِي لَا تَنَسَجِمُ مَعَ مَشْهُورَاتِ
 العَنَاوِينِ الْمُخْتَصِرَةِ، كَمَا أَنَّهَا مَظِنَّةُ الأَنْدِرَاسِ وَالِاِخْتِصَارِ رَضِينَا أَمْ أُبِينَا، لِذَا كَانَ
 حَرِيٌّ بِكُلِّ مُؤَلِّفٍ أَنْ يَتَوَلَّى اخْتِصَارَ عِنْوَانِ كِتَابِهِ قَبْلَ أَنْ يَتْرُكَهُ عُرْضَةً لِاخْتِصَارِ
 غَيْرِهِ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ، كَمَا هُوَ سَائِرٌ فِي عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَكَمَا أَنَّ
 المُؤَلِّفَ قَدْ ضَنَّ بِكِتَابِهِ وَاعْتَنَى، فَكَانَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يُضَنَّ بِاسْمِ كِتَابِهِ مِنَ
 التَّعَدِّيِّ وَالِاِخْتِصَارِ، وَإِلَّا كَانَ طَرْفًا فِي هَذَا التَّعَدِّيِّ!

(٩)

تَأْصِيلُ الْمُؤَصَّلِ

وَهَذَا التَّأْصِيلُ الْمَرْجُو تَحْقِيقُهُ نَجْدٌ لَهُ مُكَاتِّرَةٌ وَمُنَاثِرَةٌ عَلَى أَغْلَفَةٍ كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعَاصِرَةِ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ فِي مُعَنَوَاتِ كُتُبِهِمْ: دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ أَوْ تَطْبِيقِيَّةٌ أَوْ تَحْلِيلِيَّةٌ أَوْ وَاقِيعِيَّةٌ... إلخ.

فَهَذِهِ التَّأْصِيلَاتُ وَالتَّطْبِيقَاتُ لَيْسَ لِدُكْرَهَا كَبِيرٌ فَائِدَةٌ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ يَتَلَفَّظُ بِهَا الْمُسْلِمُ أَنْ تَكُونَ عَلَى عِلْمٍ بِهَا، وَاحْتِرَازٍ مِنْ غَوَائِلِهَا... فَكَيْفَ وَالْحَالَةُ إِذَا كَانَ الْمَرْجُو تَذْكِيرُهُ: هُوَ كِتَابٌ أَوْ رِسَالَةٌ قَدْ تَضَمَّنَتْ مِائَاتَ الْكَلِمَاتِ وَعَشْرَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لِذَا كَانَ مِنْ بَادِيَاتِ النَّصِيحَةِ وَأَبْجَدِيَّاتِ الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ: أَلَّا يَكْتُبَ مُسْلِمٌ سَوْدَاءً فِي بَيِّضَاءٍ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ مَوْصَّلٍ وَتَوْضِيحٍ مُحَلَّلٍ، وَإِلَّا حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يُجْرِيَ قَلَمَهُ فِيهَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْغَشِّ الْمُحَرَّمِ، عِيَاذًا بِاللَّهِ!

وَمِنْ هُنَا؛ كَانَ لِوَارِدَاتٍ مِثْلِ هَذِهِ التَّوْصِيفَاتِ لِعَنَاوِينِ الْكُتُبِ مَعْرَّةٌ مَضْنُونَةٌ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّهَا، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْعَنَاوِينِ الْمَأْسُورَةِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّوْصِيفَاتِ التَّأْصِيلِيَّةِ أَوْ التَّطْبِيقِيَّةِ أَوْ التَّحْلِيلِيَّةِ أَوْ الْوَاقِيعِيَّةِ... لَمْ تَطْهَرْ بِهَذَا الْإِنْبَاتِ الْمُلتَوِيِّ إِلَّا مِنْ خِلَالِ بُدُورِ قَلَمَيْنِ:

١- قَلَمُ الْمُسْتَشْرِقِينَ.

٢- أَوْ قَلَمُ الْمُتَبَدِّلِينَ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ، لِاسِيَّامَا طُلَّابِ الْجَامِعَاتِ الَّتِي

تَأَثَّرَتْ كَثِيرًا فِي أَطَارِيحِهَا وَرَسَائِلِهَا الْعِلْمِيَّةِ بِشَيْءٍ مِنْ وَخَزَاتِ وَلِمِ الْمَنَاهِجِ
الْوَافِدَةِ الَّتِي رَبَّضَتْ سِنِينَ فِي كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَا هَذَا الصَّنِيعُ مِنْ تَنْبِيَتِ أَصْحَابِ هَذِهِ الْأَقْلَامِ إِلَّا لِكَوْنِهِمْ قَدْ أَحْسَوْا
مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا شَأْوًا مِنَ الْعِلْمِ وَلَمْ يُسَامُوا أَهْلَ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ،
الْأَمْرُ الَّذِي يَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ضَعْفٍ فِي التَّاصِيلِ الْعِلْمِيِّ، وَنَقْصٍ فِي
التَّحْصِيلِ الشَّرْعِيِّ؛ فَمِنْ هُنَا قَدْ أَكْثَرُوا مِنْ تَمْتَّاتِ هَذِهِ التَّوْصِيفَاتِ وَالتَّقْيِيدَاتِ
عَلَى أَغْلَفَةِ كُتُبِهِمْ!

لِذَا؛ فَإِنَّهُمْ فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِمْ أَرَادُوا مِنْ تَرْسِيمِ هَذِهِ التَّوْصِيفَاتِ
لِمُعَنَوَاتِ كُتُبِهِمْ أَنْ يَنْفُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ مَعْرَةَ الْجَهْلِ، وَأَنْ يُعْرِضُوا بِوُجُوهِ أَهْلِ
الْعِلْمِ عَنِ الظَّنِّ بِهِمْ، وَإِلَّا فَلْيَكُنْ مَا أَرَادُوا!

(١٠)

الاقتصارُ على أدلةِ أحدِ الوَحْيَيْنِ في الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ

كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ فِي عَنَاوَيْنِ كُتُبِهِمْ: «دِرَاسَةٌ عَلَى ضَوْءِ الْقُرْآنِ»، أَوْ «دِرَاسَةٌ مِنْ خِلَالِ الْقُرْآنِ»، أَوْ «دِرَاسَةٌ عَلَى ضَوْءِ السُّنَّةِ»، أَوْ «دِرَاسَةٌ مِنْ خِلَالِ السُّنَّةِ»، وَنَحْوُهَا.

فَمِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ: «الْفِتْنَةُ وَمَوْقِفُ الْمُسْلِمِ مِنْهَا فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ»، وَ«مَوْقِفُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْفِتَنِ فِي ضَوْءِ السُّنَّةِ»، وَ«أَخْلَاقُ الْمُسْلِمِ مِنْ خِلَالِ آيَاتِ الْقُرْآنِ» أَوْ «مِنْ خِلَالِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ»، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

فَمَوْطِنُ الْحَطِيبِيَّةِ هُنَا؛ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْ مَصْدَرٍ وَاحِدٍ مِنْ مَصَادِرِ الشَّرِيعَةِ، أَيُّ: لَا تُؤْخَذُ مِنَ الْقُرْآنِ دُونَ السُّنَّةِ، أَوْ مِنَ السُّنَّةِ دُونَ الْقُرْآنِ، بَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، لِأَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ الْآخَرِ فِي تَنْزِيلِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ مَزَلَةٌ أَفْهَامٍ وَدَخْضُ أَقْدَامٍ، كَمَا فِيهِ تَسْوِيقٌ بِطَرِيقٍ أَوْ آخَرَ لِدَعَاوِي الْقُرْآنِيِّينَ.

وَهَذَا التَّفَقُّنُ فِي الْمُعَايِرَةِ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي تَوْظِيفِ الْأَحْكَامِ؛ لَا نَعْلَمُ لَهُ سَالِفًا فِي غَايِرِ الْأَزْمَانِ وَلَا عِنْدَ كُلِّ مَنْ أَلْفَ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لِذَا وَجَبَ طَرَحُهَا، وَصَرَفُ وَجُوهِ الْأَقْلَامِ عَنْ طَرَفِهَا.

وَمَعَ هَذَا؛ فَقَدْ يَجُوزُ لِلْمُؤَلِّفِ أَنْ يَرْتَسِمَ مِثْلَ هَذِهِ الْعَنَاوَيْنِ الْمُعَايِرَةِ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْمُقْتَصِرَةَ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَذَلِكَ فِي حَالَاتٍ مُعْتَبَرَةٍ

عِنْدَ النَّاطِرِ وَالسَّامِعِ، وَأَيْضًا فِي حُدُودِ ضَبِّقَةِ قَلِيلَةٍ، كَمَا لَوْ أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ الْحَدِيثَ
عَنْ مَسْأَلَةٍ خَاصَّةٍ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْمَصْدَرِ الثَّانِي، أَوْ أَرَادَ الْبَحْثَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا
تَتَوَقَّفُ ضَرُورَةً عَلَى الْمَصْدَرِ الْآخَرَ!

فَمِنَ الْأَوَّلِ: وَهُوَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِالْمَصْدَرِ الثَّانِي:

الْحَدِيثُ عَنِ السُّورِ الْمَكِّيَّةِ وَالْمَدَنِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ أَرَادَ بَحْثَ الْأَحَادِيثِ
الْمُعَلَّلَةِ، أَوْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ أَهْلِ التَّدْلِيْسِ فِي السُّنَّةِ، وَهَكَذَا مِمَّا هُوَ خَاصٌّ بِكُلِّ مَصْدَرٍ
عَنِ الْآخَرِ.

وَمِنَ الثَّانِي: وَهُوَ مِمَّا لَا تَتَوَقَّفُ فَائِدَتُهُ عَلَى الْمَصْدَرِ الثَّانِي:

الْحَدِيثُ عَنِ الضَّمَائِرِ، أَوْ أَلْفَاطِ الْعُمُومِ، أَوْ النَّاسِخِ، أَوْ الْقَصَصِ فِي
الْقُرْآنِ أَوْ فِي السُّنَّةِ، وَهَكَذَا مِمَّا لَا يَتَوَقَّفُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

أَمَّا أَنْ تُدْرَسَ أَوْ تُفَصَّلَ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ خِلَالِ دِرَاسَتِهَا مِنْ خِلَالِ
أَحَدِ الْمَصْدَرَيْنِ (الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) فَهَذَا مِنْ نَفَثَاتِ الْقُرَّانِيِّينَ، كَمَا أَنَّ فِيهِ أَيْضًا
تَأْثُرًا بِالِدِّرَاسَاتِ الْوَافِدَةِ الَّتِي تَتَعَامَلُ مَعَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
يُعْتَبَرُ كِتَابًا مُسْتَقِلًّا فِي الْحُكْمِ وَالِاسْتِدْلَالِ، كَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي يَدْرُسُونَهَا،
فَتَنَبَّهُ!

(١١)

تَسْمِيَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ أَسْمَائِهِ

لَمْ تَسَلَمْ بَعْضُ الدَّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَبَعْضُ كُتُبِ الْمَصَاحِفِ الْمَطْبُوعَةِ مِنْ حِمَّةِ التَّقْلِيدِ وَالتَّعْرِيبِ، وَذَلِكَ عِنْدَ اِزْتِجَالِ بَعْضِ الْمَسْمِيَّاتِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِلَا بُرْهَانٍ وَلَا سُلْطَانٍ، فَمِنْ ذَلِكَ:

كِتَابَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى أُغْلِفَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: «الْقُرْآنُ الْمَفْسَرُ»، أَوْ «الْقُرْآنُ الْمُتْرَجَمُ»، أَوْ «الْقُرْآنُ الْبَلَاغِيُّ»، أَوْ «الْقُرْآنُ الْفِقْهِيُّ»، أَوْ «الْقُرْآنُ الْمَكِّيُّ»، أَوْ «الْقُرْآنُ الْمَدِينِيُّ»، أَوْ «الْقُرْآنُ الْمِصْرِيُّ»، أَوْ «الْقُرْآنُ الشَّامِيُّ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ وَجْهًا مِنْ وُجُوهِ التَّحْرِيفِ فِي أَسْمَاءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

فَقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ لِلْقُرْآنِ أَسْمَاءً مَعْلُومَةً مَشْهُورَةً لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا جَاءَ ذِكْرُهُ هُنَا، بَلْ نَجِدُ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمُحَدَّثَةِ: تَحْرِيفًا ضَمْنِيًّا لِلْقُرْآنِ بِطَرِيقٍ أَوْ آخَرَ.

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّكَ تَحْسِبُ أَنَّ لِلْقُرْآنِ نُسخًا وَمُهَيَّاتٍ يَحْتَلِفُ بَعْضُهَا عَنِ بَعْضٍ، يَوْمَ تَظُنُّ أَنَّ مِنْ نُسخِ الْقُرْآنِ مَا هُوَ مُفَسَّرٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُتْرَجَمٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَمَا هُوَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهَكَذَا، شَأْنُهُ شَأْنُ نُسخِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ!

فَهَذِهِ الْمَسْمِيَّاتُ تُذَكِّرُ فِي تَمْيِيزِ نُزُولِ الْآيَاتِ، لَا فِي تَمْيِيزِ الْقُرْآنِ بَعْضِهِ عَنِ

بَعْضٍ!

أَمَّا قُرْآنُ الْإِمَامِ؛ فَاَلْمَقْصُودُ بِهِ الْقُرْآنُ الَّذِي كَانَ أَقْرَهُ الصَّحَابَةِ فِي زَمَنِ الْحَلِيفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَاتَّخَذُوهُ مَرَجِعًا، وَمِنْهُ نُسِخَتْ الْمَصَاحِفُ الَّتِي أُرْسِلَتْ لِلْأَمْصَارِ، وَأُحْرِقَتْ مَا سِوَاهَا، فَكَانَ نِسْبَةُ الْقُرْآنِ لِلْإِمَامِ، نِسْبَةُ عِبَادَةِ وَدِينِ وَإِجْمَاعٍ، بِمَعْنَى أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ دُونَ مَا سِوَاهُ؛ لِذَا قَيَّدُوهُ بِهَذَا الْاسْمِ تَمَيُّزًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَصَاحِفِ الَّتِي أُتْلِفَتْ، وَمِنْ هُنَا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لِذَا كَانَ الْأَوَّلَى بِالْمُعْتَمَدِينَ بِطِبَاعَةِ الْقُرْآنِ أَنْ يَكْتُبُوا عَلَى أَغْلِفَةِ هَذِهِ الْمَصَاحِفِ: «الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ»، أَوْ «الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ»، أَوْ نَحْوَهَا مِنْ أَسْمَاءِ الْقُرْآنِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَكَذَا يَتَّبَعِي بِالْمُسْتَعْلِينَ بِتَفْسِيرٍ أَوْ تَرْجَمَةِ الْقُرْآنِ أَنْ يَكْتُبُوا عَلَى أَغْلِفَةِ كُتُبِهِمْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ»، أَوْ «تَرْجَمَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ «بَلَاغَةُ الْقُرْآنِ»، وَهَكَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْمُخَالَفَاتِ أَيْضًا، قَوْلُ بَعْضِهِمْ: نُسَخُ الْقُرْآنِ، وَهَذَا غَيْرُ سَائِعٍ شَرْعًا، لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَجْلِ هَذَا فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا الْآنَ: لَا يُنْسَخُ، كَمَا يَدَّعِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِذَا كَانَ مِنَ الصَّوَابِ أَنْ يَقُولُوا: نُسَخُ الْمَصَاحِفِ، لَا الْقُرْآنِ! فَفَرَّقُ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْمُصْحَفِ، فَالْأَوَّلُ كَلَامُ اللَّهِ لَا يُنْسَخُ وَلَا يُبَدَّلُ، أَمَّا الْمَصَاحِفُ الَّتِي كُتِبَ فِيهَا الْقُرْآنُ فَتُنْسَخُ وَتُطْبَعُ، فَتَأْمَلُ.

(١٢)

نِسْبَةُ الْأَفْعَالِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

هُنَاكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعَنَاوِينَ الْمُسْتَرْقَةِ مِنْ كُهُوفِ عِمَايَاتِ الْغَرْبِ،
وَالْمَأْخُودَةِ مِنْ جَهَالَاتِ عَقَائِدِ أَهْلِ النَّظَرِيَّاتِ وَالْأَفْكَارِ الْكُفْرِيَّةِ، مِمَّا جَاءَ رَسْمُهَا
عَلَى بَعْضِ أَغْلَفَةِ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامِ، الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَهُ سَابِقَةٌ فِي
تَارِيخِ الْأُمَّةِ، حَيْثُ تَرَامَى بَعْضُ الْكُتَّابِ الْمُعَاَصِرِينَ وَرَاءَ بَعْضِ الْعَنَاوِينَ
الْمَحْمُومَةِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ مَعَانٍ فَاسِدَةً وَعَقَائِدَ بَاطِلَةً، فَكَانَ مِنْ هَذِهِ الْعَنَاوِينَ مَا
يَلِي:

«إِبْدَاعَاتُ الطَّبِيعَةِ»، و«الْحَوَادِثُ الطَّبِيعِيَّةُ»، و«التَّغْيِرَاتُ الطَّبِيعِيَّةُ»،
و«عُقُوبَةُ الْإِعْدَامِ»، و«تَنَاسُخُ الْأَفْكَارِ»، و«رَحْمَةُ السَّمَاءِ»، و«عَدَالَةُ السَّمَاءِ»،
و«أَقْدَارُ السَّمَاءِ»، و«الْأَمْرَاضُ الْحَبِيثَةُ»، و«الْأَرْوَاحُ الْحَبِيثَةُ»!، وَنَحْوَهَا مِنْ
تَدْفُفِ الْعَنَاوِينَ الَّتِي تَتَضَمَّنُ نِسْبَةَ الْأَفْعَالِ إِلَى غَيْرِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَإِنَّ نِسْبَةَ شَيْءٍ مِنَ الْحَوَادِثِ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا لِلطَّبِيعَةِ وَنَحْوَهَا مِنْ
مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى يُعْتَبَرُ خَطَأً شَرْعِيًّا وَفَسَادًا عَقْدِيًّا.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الطَّبِيعَةَ فِي حَقِيقَتِهَا: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْجِبَالِ
وَالْأَشْجَارِ وَالْأَنْهَارِ وَالطُّيُورِ وَنَحْوَهَا مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ الَّتِي لَمْ تَزَلْ عَلَى فِطْرَتِهَا
الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا دُونَ تَصَرُّفٍ مِنَ الْإِنْسَانِ، فَهِيَ إِذَنْ مَجْمُوعَةٌ مِنَ
الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَيْسَتْ خَلْقًا جَدِيدًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ؛ يُسَمَّى: طَبِيعَةً!

فَالطَّبِيعَةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ الْخَلِيقَةُ وَالسَّجِيَّةُ الَّتِي جُبِلَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ
وَطُبِعَ، وَهِيَ فِطْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي فَطَرَ عَلَيْهَا خَلْقَهُ، وَالَّتِي أَبْقَاهُ عَلَى صِبْغَتِهِ الَّتِي
اصْطَبَغَ عَلَيْهَا، وَسَجِيَّتِهِ الْأُولَى دُونَ تَغْيِيرٍ مِنَ الْإِنْسَانِ.

وَمَا مَثَلُ الطَّبِيعَةِ فِي حَقِيقَتِهَا إِلَّا مَثَلُ الْمَكْتَبَةِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعَةٍ
مِنَ الْكُتُبِ وَالرُّفُوفِ لَا غَيْرِ، فَهِيَ لَيْسَتْ خَلْقًا جَدِيدًا، أَوْ خَلْقًا آخَرَ مُسْتَقِلًّا
بِنَفْسِهِ يُسَمَّى: مَكْتَبَةً!

لِذَا فَالطَّبِيعَةُ، عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي لَمْ تَزَلْ عَلَى فِطْرَتِهَا
الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا، وَلَيْسَتْ خَلْقًا مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ يُسَمَّى: طَبِيعَةً!
لِذَا؛ فَاحْذَرِ أَخِي الْكَاتِبَ مِنَ الْإِكْتَارِ مِنَ مُصْطَلَحِ الطَّبِيعَةِ، وَمَا أَدْرَاكَ
مَا الطَّبِيعَةُ! فَإِنَّ مُصْطَلَحَ الطَّبِيعَةِ أَصْبَحَ مُؤَخَّرًا مِنْ إِفْرَازَاتِ الْمُلْحِدِينَ الَّذِينَ لَا
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، بَلْ يُؤْمِنُونَ بِالطَّبِيعَةِ الَّتِي يُشَاهِدُونَهَا وَالَّتِي
يَلْمَسُونَهَا: كَالْوُجُودِيَّةِ وَالطَّبَائِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِلْحَادِ وَالْفَلَسَفَةِ.

(١٣)

المزاحمة الدخيلة

لا شك أن أصول كتب الإسلام، هي من العناية الإلهية في حفظها وصونها وحماتها، الأمر الذي بقيت من أجله هذه الكتب معلماً لأمة الإسلام ابتداءً بكتابتها إلى أن يشاء الله تعالى لها أن تبقى، وعلى رأسها القرآن الكريم، وكتب السنة ابتداءً بالصحيحين، وانتهاءً بكتب السنن والمسائيد والمصنفات والمعاجم وغيرها من الكتب الأصول!

والحالة التي ذكرت لا يكون من الصواب العلمي ولا من الحق الإسلامي أن ينالها أحدٌ بزيادة أو نقصانٍ، مهما حسنت نيته أو انقدح اجتهاده! وعليه؛ ليس من الصواب أن يقوم بعض من يطبع المصحف بتضمين مقدمات عن القرآن تعريفاً وتمهيداً، أو جمعاً وتاريخاً، أو نحوها بما هو من شأن علوم القرآن، بل ينبغي على محققه أو طابعه أن يقف على نص القرآن، لا يزيد فيه ولا ينقص إلا في حالاتٍ اعتباريةٍ تُقدَّر بقدرها، أما أن تكون مثل هذه المقدمات الزائدة سمةً ظاهرةً عند كل من أراد أن يطبع المصحف أو أراد نشره، فلا ولا!

ومنهم من يضمّن بعض المصاحف: أحكام التجويد، وأسباب النزول، وشرح الغريب، وغيرها مما هو من شأن الكتب المستقلة التي ألفها أصحابها خدمةً منهم لتعزيز علوم القرآن الكريم!

قُلْتُ: إِنَّ مَا ذَكَرْتُهُ هُنَا: هُوَ عِنْدَ تَضْمِينِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ وَالْعُلُومِ وَغَيْرِهَا فِي كُتُبِ الْمَصَاحِفِ الَّتِي طُبِعَتْ بِقَصْدِ الْقُرْآنِ لَيْسَ إِلَّا، فَمَثَلًا نَجِدُ بَعْضَهُمْ يَطْبَعُ الْمُصْحَفَ تَحْتَ عُنْوَانِ «الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا هُوَ مِنْ خَالِصِ الْقُرْآنِ لَا غَيْرِ، ثُمَّ تَرَاهُ يُقَوْمُ بِتَضْمِينِ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ، الْأَمْرَ الَّذِي لَا تَتَوَقَّفُ قِرَاءَةُ هَذَا الْمُصْحَفِ عَلَيْهَا!

فَالْمُرَادُ مِنْ كَلَامِي هُنَا؛ هُوَ أَنَّ الْمُصْحَفَ إِذَا طُبِعَ مُسْتَقِلًا لِلْقِرَاءَةِ حَسْبُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَضْمِينُ أَوْ إِدْخَالُ شَيْءٍ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ سَلَفُنَا الصَّالِحُ فِي نَسْخِهِمْ لِلْمَصَاحِفِ، بَلْ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُدْخَلَ فِي الْمُصْحَفِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، سَوَاءً فِي تَنْقِيطِهِ أَوْ تَحْزِينِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَكَيْفَ وَالْحَالَةُ الَّتِي نَعِيشُهَا الْآنَ مِنْ تَضْمِينِ بَعْضِ الْمَصَاحِفِ مُقَدِّمَاتٍ وَتَمْهِيدَاتٍ وَتَعْرِيفَاتٍ وَخِطَابَاتٍ عَنِ الْمُصْحَفِ، بَلْ وَجَدْتُ مَنْ يُضْمِنُ اسْمَ فَاعِلِ الْخَيْرِ الَّذِي قَامَ بِطَبْعِ الْمُصْحَفِ، بَلْ فَوْقَ ذَلِكَ رَأَيْتُ مَنْ يُضْمِنُ الْمُصْحَفَ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ الْأَجْنِبِيَّةِ (الْإِنْجِلِيزِيَّةِ) دَاخِلَ الْمُصْحَفِ بِقَصْدِ التَّعْرِيفِ بِهِ، أَوْ نَحْوِهِ!

نَعَمْ يَجُوزُ إِدْخَالُ بَعْضِ الْأَحْرُفِ الْيَسِيرَةِ فِي الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ لِلْحَاجَةِ الْمُلِحَّةِ، كَمَا لَوْ كُتِبَ عَلَيْهِ: قِرَاءَةُ حَفْصٍ أَوْ قَالُونَ أَوْ وَرِثٌ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَحْرُفِ الْيَسِيرَةِ الَّتِي تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا قِيَاسًا عَلَى التَّنْقِيطِ وَالتَّحْزِينِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

أَمَّا كُتُبُ السُّنَنِ الْأَصُولِ فَلَوْ أَنَّ آخِرَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ إِلَّا

عِنْدَ أَهْلِ الْعُصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ!

فَكِتَابَةُ الْمُقَدِّمَاتِ وَالتَّعْرِيفَاتِ لِكُتُبِ السُّنَّةِ الْأُصُولِ أَصْبَحَتْ مَرْتَعًا
لِكُلِّ مُحَقِّقٍ وَمَدَقِّقٍ، بَلْ حَتَّى بَعْضِ النَّاشِرِينَ لَمْ يَسْلَمُوا مِنْ كِتَابَةِ مُقَدِّمَاتِهِمْ
دَاخِلَ كُتُبِ السُّنَّةِ!

فَعُذْ مَثَلًا «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ»، نَجِدُ كَثِيرًا مِمَّنْ قَامَ مُؤَخَّرًا بِتَحْقِيقِهِ، قَامَ
بِكُلِّ مَا أُوتِيَ مِنْ فَهْمٍ وَعِلْمٍ يَكْتُبُ مُقَدِّمَاتٍ وَتَعْرِيفَاتٍ وَمُمَهَّدَاتٍ عَنِ الصَّحِيحِ،
مِثْلَ التَّعْرِيفِ بِالْمَوْلَّفِ وَبِكِتَابِهِ وَبِمَنْهَجِهِ فِي التَّصْنِيفِ، وَرِوَايَاتِهِ وَشُرُوطِهِ،
وَهَكَذَا.

وَقَسْ عَلَى هَذَا مَا سِوَاهُ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ الْأُصُولِ!



(١٤)

تَقْلِيْبُ الْعَنَاوِيْنِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْإِيْمَانِ

لَمْ تَزَلْ طَائِفَةٌ الْمُصْطَلِحَاتِ الْمُعَاَصِرَةِ الَّتِي يَتَقَادِفُهَا رِجَالُ الْغَرْبِ بَيْنَ الْحِينِ وَالْآخِرِ، تُسَاقُ كَرْهًا فِي تَرْسِيمِ مُعْنَوَاتِ بَعْضِ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِنْ خِلَالِ مُوَاطَّاتِ بَعْضِ كُتُبِنَا، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَبْنِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْعَنَاوِيْنِ الدَّخِلِيَّةِ عَلَى تَارِيخِ الْأُمَّةِ الْعِلْمِيَّةِ.

فَعِنْدَ ذَلِكَ؛ كَانَ مِنْ الْخَطَأِ الْبَيِّنِ رَضْفُ تِلْكَ الْعَنَاوِيْنِ الرَّابِضَةِ فَوْقَ بَعْضِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْأَطَارِيحِ الْجَامِعِيَّةِ كَقَوْلِهِمْ: الْعِلْمُ وَالْإِيْمَانُ، الْعِلْمُ وَالْإِسْلَامُ، الْإِيْمَانُ مُحْرَابُ الطَّبِّ، الدِّينُ وَالْعِلْمُ التَّجْرِبِيُّ، الْقُرْآنُ وَالْإِعْجَازُ الْعِلْمِيُّ... وَغَيْرَهَا مِمَّا هُوَ مِنْ زَبَدِ الْعُلُومِ الدَّخِيلَةِ، وَالْإِهْزَامِ الْجَائِمِ عَلَى عُقُولِ وَأَقْلَامِ كَثِيرٍ مِنْ كُتَّابِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامِ!

وَمَا ذَاكَ الْخَطَأُ الدَّارِجُ هُنَا وَهُنَاكَ؛ إِلَّا لِكَوْنِ الْقَوْمِ قَدْ ظَنُّوا بِأَنَّ الْعِلْمَ شَيْءٌ، وَالدِّينَ شَيْءٌ آخَرُ!

لِذَا نَجِدُهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الدِّينِ وَالْعِلْمِ، وَمَا عَلِمُوا أَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ هُوَ الْعِلْمُ، وَالْعِلْمَ دِينٌ؛ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ!

(١٥)

تَسْلِيْطُ الْمَجْهَرِ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

وَذَلِكَ عِنْدَمَا نَقْرَأ لِبَعْضِهِمْ بَعْضَ الْعَنَاوِينِ الْخَاطِئَةِ، تَحْتَ مُسَمِّيَّاتٍ كَثِيْرَةٍ بِغَرَضِ الدِّرَاسَةِ أَوْ النَّقْدِ أَوْ الْإِسْتِدْرَاكِ، وَذَلِكَ حِيْنَمَا يُضْمَنُونَ عَنَاوِينِ كُتُبِهِمْ كَلِمَةً: «الْمَجْهَرِ» الْإِسْلَامِيَّ.

مِثَالُهُ: «الرَّبَّا تَحْتَ الْمَجْهَرِ الْإِسْلَامِيَّ»، وَغِيْرِهِ مِنْ تَجْهِيْرِ الْعَنَاوِينِ وَالْأَسْمَاءِ، مِمَّا لَا تَقْبَلُهُ لُغَةُ الشَّرِيعَةِ لَا لُفْظًا وَلَا مَعْنَى.

فَرَدُّهُ لُفْظًا: أَنَّ «الْمَجْهَرَ» اسْمُ آلَةٍ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ اسْمَ مَفْعُولٍ، فَكَانَ الصَّحِيْحُ أَنْ يَكُونَ اسْمُ فَاعِلٍ، أَيْ بَضَمِ الْمِيْمِ وَكَسْرِ الْهَاءِ، هَكَذَا: «الْمَجْهَرُ». وَرَدُّهُ مَعْنَى: فَالْمَجْهَرُ لُغَةً: الظُّهُورِ وَالْبَيَانِ بِالْكَلامِ أَوْ بِالصُّوْتِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُقَارَبُ شَيْئًا مِمَّا أَرَادَهُ أَصْحَابُ هَذِهِ الْعَنَاوِينِ الْمُرْتَجَلَةِ، وَهُوَ بَيَانُهُمْ لِحُكْمِ الرَّبَّا بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.

وَبِهَذَا الْعُنْوَانِ الْخَاطِئِ يَكُونُ مَعْنَاهُ: الرَّبَّا تَحْتَ الْبَيَانِ وَالظُّهُورِ الْإِسْلَامِيَّ! فَأَيُّ بَيَانٍ وَظُهُورٍ لِلرَّبَّا هُنَا؟ بَلْ حَقِيْقَتُهُ هُوَ بَيَانٌ دَلِيْلٌ تَحْرِيْمِهِ وَتَجْرِيْمِهِ وَهَكَذَا. فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُصَاغَ الْاسْمُ، هَكَذَا: «حُكْمُ الرَّبَّا تَحْتَ الْمَجْهَرِ الْإِسْلَامِيَّ»، وَقَسَّ عَلَى هَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْعَنَاوِينِ الْأُخْرَى.

(١٦)

مُخَالَفَةُ السَّلَفِ فِي تَسْمِيَةِ الْكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ

إِنَّ مَسْرَدَةً مِنْ أَسْمَاءِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ الْيَوْمَ جَاءَتْ عَلَى خِلَافِ مُسَمِّيَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهُوَ مَا تَجَاهَرَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْكُتَّابِ وَالْوَرَّاقِينَ وَأَهْلِ الْمَطَابِعِ دُونَ أَكْثَرَاتِ بِهَا، فَمَنْ تَلَكُمُ الْمُسَمِّيَاتِ الْحَادِثَةِ: كُتَيْبَاتٌ، وَمَطْوِيَّاتٌ، وَمَنْشُورَاتٌ، وَقَصَاصَاتٌ، وَكَذَا مَوْسُوعَاتٌ.

مَعَ عَلِمْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ التَّسْمِيَاتِ الْمَعَاصِرَةِ لَهُ وَجْهٌ لُغَوِيٌّ مُعْتَبَرٌ، إِلَّا إِنَّ فَضِيلَةَ التَّأْسِي بِصِيَاحَةِ عَنَاوِينَ السَّابِقِينَ الْأَوْلِينَ هُوَ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ تَأْوِيلًا؛ لِكَوْنِهِ مُعْتَبَرًا شَرْعًا.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ مُسَمِّيَاتِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ لَا تَخْرُجُ غَالِبًا عَنْ: كِتَابٍ، وَمُجَلَّدٍ، وَرِسَالَةٍ، وَجُزْءٍ، وَوَرَقَاتٍ... وَنَحْوَهَا مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ لِلْجَمِيعِ.

وَأَمَّا مُسَمِّي كُتَيْبَاتٍ: فَفِيهِ نَظَرٌ؛ هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ تَصْغِيرَ الْمَعْظَمِ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي حَالَاتٍ وَاعْتِبَارَاتٍ لَيْسَ لَهَا نَصِيبٌ هُنَا فِي الْعُنْوَانِ الْعِلْمِيِّ الشَّرْعِيِّ. لِذَا فَلَا يَنْبَغِي تَصْغِيرُ أَسْمَاءِ وَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَا الْمُصْحَفِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِذَا كَرِهُوهُ، لِأَسِيًّا إِذَا قَصَدَ الْمُسْلِمُ تَصْغِيرَ الْحَطِّ وَالْوَرَقِ وَحَجْمِهَا، أَمَّا إِذَا قَصَدَ: تَصْغِيرَ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَالْمُصْحَفِ، فَحَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَرُبَّمَا أَدَاهُ قَصْدُهُ لِلْكُفْرِ، عَيَاذًا بِاللَّهِ!

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ فِي الْمَصَاحِفِ الصَّغِيرَةِ»، وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: «مُصْحَفٌ»، انْظُرْ «الْمُصَنَّفَ» لابنِ أَبِي شَيْبَةَ (٨٥٥٢).

وَكَذَا لَا يُجُوزُ تَصْغِيرُ كُتُبِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ: كَكُتَيْبٍ وَنَحْوِهِ، لِمَا يَتَضَمَّنُ هَذَا التَّصْغِيرُ مِنْ انْتِقَاصٍ وَازْدِرَاءٍ بِشَأْنِ الْكِتَابِ الشَّرْعِيِّ، وَتَقْلِيلٍ بِمَكَانَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَوْ أَرَادَ بِالتَّصْغِيرِ الْوَرَقَ وَحَجْمَهَا؛ لِأَنَّ السَّلَامَةَ لِلْمُسْلِمِ فِي تَرْكِ الْأَلْفَافِ الْمُبْهَمَةِ، وَلَا سِيَّمَا الَّتِي تَتَضَمَّنُ حَقًّا وَبَاطِلًا، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَيْمَةُ السَّلَفِ، فَتَأَمَّلْ!

وَأَمَّا مُسَمَّى مَوْسُوعَاتٍ: فَفِيهِ نَظْرٌ؛ حَيْثُ جَاءَتْ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ مُؤَخَّرًا عَلَى أَيْدِي بَعْضِ الْأَعَاجِمِ، كَمَا أَتَتْهَا جَاءَتْ رَافِعَةَ الْأِسْمِ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَكَمْ وَكَمْ أَلْفَتْ قَدِيمًا كُتُبٌ وَمُصَنَّفَاتٌ كَبِيرَةٌ جَامِعَةٌ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَسْمَهَا أَصْحَابُهَا وَلَا الْمُتَرَجِمُونَ لَهَا بِالْمَوْسُوعَاتِ، بَلْ اخْتَارَ لَهَا اسْمًا يَتَنَاسَبُ وَمَوْضُوعَاتِهَا الْجَامِعَةَ، وَحَسْبُكَ مِنْهَا: كِتَابُ «الْفُنُونِ» لِابْنِ عَقِيلٍ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكِتَابُ «الْمُدَوَّنَةِ»، وَكِتَابُ «تَارِيخِ دَارِ السَّلَامِ (بَغْدَادَ)»، وَ«مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» لِلْهَيْثَمِيِّ، وَ«جَمْعِ الْجَوَامِعِ» لِلْسُّيُوطِيِّ، وَغَيْرَهَا مِنْ أُمَّاتٍ (١)

(١) فَائِدَةٌ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْأُمَّهَاتِ وَالْأُمَّاتِ: قِيلَ: الْأُمَّهَاتُ لِلْأَدَمِيِّينَ، وَلِكُلِّ مَا يُلِدُّ، وَالْأُمَّاتُ: لِعَبْرِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا، كَمَا فِي «الصَّحَاحِ» لِلْجَوْهَرِيِّ، قُلْتُ: وَالْكُلُّ جَائِزٌ.

كُتِبَ الْإِسْلَامِ الْجَامِعَةِ الْكَبِيرَةِ.

لِذَا؛ لَمْ تَسَلَمْ كَلِمَةُ «مَوْسُوعَاتٍ» مِنْ نَقْدِ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ بَكْرِ أَبِي زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حَيْثُ بَسَطَ قَلَمَهُ فِي ذِكْرِ بَدَايَاتِ دَيْبِيهَا إِلَى بَعْضِ أَقْلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي حَاشِيَةِ كِتَابِهِ «فِقْهُ النَّوَازِلِ» (١٠٤ / ١): «مَعْلَمَةٌ: هَذَا هُوَ اللَّفْظُ يُعْبَرُ عَنِ الْمُرَادِ مِنْهُ بِوُضُوحٍ وَسَلَامَةٍ مَبْنَى، وَقَدْ هَجَّ الْمُعَاصِرُونَ بِلَفْظِ «مَوْسُوعَةٍ» وَهُوَ اضْطِرَاحٌ قَرِيبٌ الْعَهْدِ فِي صَدْرِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهَجْرِيِّ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ لَطِيفَةٍ عَلَى لِسَانِ أَحَدِ الْأَعْجَمِيِّينَ، كَمَا فِي مَجَلَّةِ «الْأَزْهَرِ»: «لِوَاءِ الْإِسْلَامِ» (١١٥٨ / ٢٦)، بِعُنْوَانِ: «الْأَدَبُ وَالْعُلُومِ»، وَمِمَّا جَاءَ فِيهِ مَا نَصُّهُ:

«لَطَّاشُ كُبْرَى زَادَهُ، كِتَابٌ بِاسْمِ: «مَوْسُوعَاتِ الْعُلُومِ»، وَلَمَّا كَانَتْ إِحْدَى مَكْتَبَاتِ الْقِسْطَنْطِينِيَّةِ، تُدَوَّنُ فَهْرَسًا لِمُحْتَوَيَاتِهَا، أَمَلَى أَحَدُ مَوْظَفِيهَا اسْمَ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى أَحَدِ مَوْظَفِي الْمَكْتَبَةِ بِلَفْظِ «مَوْسُوعَاتِ الْعُلُومِ»، لِأَنَّ الْأَعَاجِمَ يَلْفُظُونَ: الضَّادَ، بِقَرِيبٍ مِنْ لَفْظِ الظَّاءِ، فَسَمِعَ الْكَاتِبُ الضَّادَ: سِينًا، فَكَتَبَ اسْمَ الْكِتَابِ «مَوْسُوعَاتِ الْعُلُومِ»، وَسَمِعَ... إِبْرَاهِيمُ الْيَازِجِيُّ صَاحِبُ مَجَلَّةِ «الضِّيَاءِ» بِاسْمِ هَذَا الْكِتَابِ وَمَوْضُوعِهِ فَخِيلَ إِلَيْهِ أَنَّ كَلِمَةَ «مَوْسُوعَاتِ» تُؤَدِّي مَعْنَى «دَائِرَةُ مَعَارِفٍ» فَأَعْلَنَ ذَلِكَ فِي مَجَلَّتِهِ، وَأَخَذَ بِهِ: أَحْمَدُ زَكِي بَاشَا وَغَيْرُهُ، فَشَاعَتْ كَلِمَةُ مَوْسُوعَةٍ، وَمَوْسُوعَاتٍ، لِهَذَا النُّوعِ مِنَ الْكُتُبِ، وَهِيَ تَسْمِيَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْخَطِّأِ كَمَا رَأَيْتَ!

وَكَانَ الْعَلَامَةُ أَحْمَدُ تَيْمُورِ بَاشَا وَالكَرْمَلِيُّ وَغَيْرُهُمَا يَرُونَ تَسْمِيَةَ دَائِرَةِ
الْمَعَارِفِ بِاسْمِ: «مَعْلَمَةٍ»، لِأَنَّهُ أَصَحُّ، وَأَرْشَقُ، وَأَدْلُّ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ...» أَنْتَهَى.

(١٧)

تَقْلِيدُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ

هُنَاكَ ظَوَاهِرٌ مُسْتَعْرَبَةٌ الشَّكْلِ جَاءَتْ مُؤَخَّرًا عَلَى أَيْدِي بَعْضِ الْكُتَّابِ
الْمُعَاصِرِينَ فِي أَثْوَابِ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ لِلْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، وَذَلِكَ تَحْتَ مَطَالِبِ
الْمُسَايَرَةِ الْفَنِيَّةِ وَالْجَمَالِيَّةِ لِلْكِتَابِ، مِنْ خِلَالِ تَقْلِيدِ كُتُبِ الْعَرَبِ، سَوَاءً فِي التَّرْجُمَةِ
أَوْ الْأَلْوَانِ أَوْ الْعَنَاوِينَ!

وَكَذَا لَمْ يَزَلِ التَّسَابُغُ الْمَحْمُومُ لَدَى طَائِفَةٍ غَيْرِ قَلِيلَةٍ مِنْ كُتَّابِ عَصْرِنَا إِلَى
مُحَاكَاةٍ وَتَقْلِيدِ كُتُبِ الْعَرَبِ، سَوَاءً فِي تَصَامِيمِهَا أَوْ فِي أَشْكَالِهَا أَوْ فِي أَحْجَامِهَا.
وَكَذَا لَمْ تَزَلْ بَقَايَا التَّقْلِيدِ لِلْكُتُبِ الْغَرِيبَةِ؛ حَتَّى فِي أَصْبَاغِ الْأَوَانِهَا، وَذَلِكَ
مَائِلٌ فِيمَا يُسَمَّى: بِاللُّوْنِ الْمَطْفِيِّ، وَاللُّوْنِ الصَّارِحِ... إلخ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ.

(١٨)

دَعْمُ مَطَابِعِ أَهْلِ الْبَاطِلِ

هُنَاكَ تَسَاهُلٌ مَذْمُومٌ لَدَى بَعْضِ الْكُتَّابِ فِي طِبَاعَةِ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ
يَوْمَ تَرَاهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ وَلَا يَسْتَنْكِفُونَ مِنْ طِبَاعَةِ كُتُبِهِمْ عِنْدَ مَطَابِعِ أَهْلِ
الْبَاطِلِ، سِوَاءِ كَانِ أَصْحَابُ هَذِهِ الْمَطَابِعِ يَهُودًا أَوْ نَصَارَى.
أَوْ كَانِ أَصْحَابُهَا بَاطِنِيَّةً: كَالنُّصَيْرِيَّةِ أَوْ الدَّرُوزِ أَوْ الرَّافِضَةِ، أَوِ الْعِلْمَانِيَّةِ،
أَوِ الْحَدَائِثِ أَوْ غَيْرِهِمْ.

أَوْ كَانِ أَصْحَابُهَا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ: كَالصُّوفِيَّةِ أَوِ الزَّيْدِيَّةِ أَوْ
الْأَشْعَرِيَّةِ، أَوِ الْأَبَاضِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا!

وَسِوَاءِ كَانِ هَذَا التَّسَاهُلُ الطَّبَاعِي فِي تَغْلِيْفِ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَوْ فِي
تَجْلِيدِهَا أَوْ فِي نَشْرِهَا عِنْدَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَاهُمْ هُنَا مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ.

وَكَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ عِنْدَ مَكَاتِبِ وَمَطَابِعِ أَهْلِ الْمِلَلِ
وَالنَّحْلِ الْبَاطِلَةِ، وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّعَاوُنِ هُوَ أَنْ يَكُونَ
عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَأَنْ يَكُونَ بَعِيدًا عَنِ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

فَكُلُّ مَا فِيهِ تَعَاوُنٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ: فَلَا يَجُوزُ التَّعَاوُنُ مَعَهُ، وَمَعَ
أَصْحَابِهِ بِحَالٍ، إِلَّا لِلْحَاجَةِ الَّتِي تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا، وَذَلِكَ فِيهَا إِذَا كَانَتِ الْمَكْتَبَةُ أَوْ
الْمَطْبَعَةُ الْإِثْمَةَ لَيْسَ إِلَّا هِيَ، أَوْ كَانَتِ مُمَيَّزَةً فِي بَيْعِهَا أَوْ إِخْرَاجِهَا لِلْكِتَابِ مِمَّا
لَيْسَ لَهَا مَثِيلٌ فِي الْمَكْتَبَاتِ السُّنِّيَّةِ أَوْ مَا يُقَارِبُهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢).

□ تَنْبِيْهُ: وَمِنَ الْمُؤَسِّفِ بِمَكَانٍ؛ أَنْ هُنَالِكَ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ قَدْ وَقَعُوا
فِي أخطاءٍ شَيْعِيَّةٍ (دُونَ قَصْدِ)، وَهَذَا مِنْهُمْ عِنْدَ طِبَاعَةِ كُتُبِهِمُ السَّلْفِيَّةِ فِي مَطَابِعِ
أَهْلِ الْكُفْرِ، أَوْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ كَالْبَاطِنِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ!
هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ مَطَابِعَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَائِمٌ سَوْفَهَا بِالْجُودَةِ وَالاِمْتِيَّازِ عَلَى
نَحْوِ غَيْرِهِمْ أَوْ فَوْقِهِمْ... وَمِنْ أَرَادَ جِلْيَةَ الْقَوْلِ؛ فَلْيَسْأَلْ عَن مِلَلٍ وَعَقَائِدٍ أَكْثَرَ
أَصْحَابِ الْمَطَابِعِ الَّتِي ازْتَمَى فِي أَحْصَانِهَا أَكْثَرَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ، فَخُذْ
مَثَلًا: «مُؤَسَّسَةُ فُوَادِ مُحَمَّدٍ بَعِينُو لِلتَّجْلِيدِ»، الَّتِي غَصَّتِ الْمَكْتَبَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ
بِتَجْلِيدِهَا، فَصَاحِبُهَا شَيْعِيٌّ، كُلُّ هَذَا إِذَا عَلِمْتَ أَيُّضًا أَنَّ أَكْثَرَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ
مُغْرَمُونَ بِهَا، مُنْسَاقُونَ إِلَيْهَا لِتَجْلِيدِ كُتُبِهِمُ السَّلْفِيَّةِ!

وَكَذَا «دَارُ صَادِرٍ لِلطَّبَاعَةِ»، فَصَاحِبُهَا نَصْرَانِيٌّ، عَلِيمًا أَنْ هَاتَيْنِ الْمَطْبَعَتَيْنِ
لَمْ تَنْفَرِدَا بِهِذِهِ السُّنْعَةِ قَطُّ؛ بَلْ غَيْرُهُمَا كَثِيرٌ مِنْ كَثِيرٍ، فَلْيَحْذَرْ طَلَبَةُ الْعِلْمِ مِنَ الْمِلَلِ
أَوْ الرُّكُونِ إِلَى هَذِهِ الْمَطَابِعِ ذَاتِ الْمِلَلِ وَالتَّحَلِّ الْفَاسِدَةِ إِلَّا لَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ... وَفَقَّ
اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

(١٩)

الْبِدَايَةُ بِالتَّقَارِيظِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ

وَلْيَعْلَمَ الْجَمِيعُ أَنَّ غَالِبَ تَقَارِيظِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَانَتْ تُكْتَبُ فِي آخِرِ الْكُتُبِ، وَذَلِكَ لِاعْتِبَارَاتٍ مِنْهَا:

١- أَنَّ صُدُورَ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ وَمُقَدِّمَاتِهَا كَانَتْ حَقًّا خَاصًّا لِلْمُؤَلِّفِينَ أَنفُسِهِمْ؛ حَيْثُ نَرَاهُمْ قَدْ خَصُّوا كِتَابَةَ مُقَدِّمَاتِ كُتُبِهِمْ لِلْمَنْهَجِ الَّذِي رَسَمُوهُ لِكُتُبِهِمْ، وَكَذَا قَدْ خَصُّوهُ لِلْمَوْضُوعِ الَّذِي أَرَادُوهُ مِنْ عِلْمٍ وَفَائِدَةٍ وَنَحْوِهَا، لِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ مَسَاحَةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي مُقَدِّمَةِ كُتُبِهِمْ لِذِكْرِ أَمْرٍ آخَرَ دُونَ مَا هُوَ مِنْ شَأْنِ مَنْهَجِ طَرِيقَتِهِمْ فِي التَّأْلِيفِ، فَعِنْدَهَا لَمْ تَكُنْ لِأَقْلَامِ غَيْرِهِمْ مُرَاحَةٌ فِي مُقَدِّمَاتِ كُتُبِهِمْ.

٢- لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ التَّقَارِيظَ لَيْسَتْ مِنْ شَأْنِ الْكِتَابِ، وَلَا مِنْ أَصْلِ الْمَوْضُوعِ، بَلْ تَأْتِي لِلتَّرْكِيبِ وَالشَّنَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَنَحْوِهَا بِمَا هُوَ خَارِجٌ عَنِ أَصْلِ الْكِتَابِ، وَمَا كَانَ هَذَا شَأْنَهُ؛ فَهُوَ أَلْصَقُ بِأَنْ يَكُونَ ذِيلاً وَالحَاقًا فِي آخِرِ الْكِتَابِ، وَهُوَ كَذَلِكَ!

٣- أَنَّ اسْتِجْدَاءَ التَّقَارِيظِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْآخِرِينَ، لَمْ تَكُنْ طَلِبَتْهَا إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُؤَلِّفِ مِنْ صِنَاعَةِ كِتَابِهِ، وَبِهَذَا فَقَدْ أَشْغَلَ الْمُؤَلِّفُ بِدَايَاتِ كِتَابِهِ بِمَا كُتِبَ وَأُلِّفَ، فَعِنْدَيْدِكَ لَنْ يَجِدَ الْمُقَرِّظُ مَحَلًّا لِقَلَمِهِ الْعِلْمِيِّ إِلَّا فِي آخِرِ الْكِتَابِ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

٤- أن بعض النساخ قد يتساهلون في نسخ التقرّيات الملحقة في آخر المخطوطات، سواء كان هذا منهم لضيق وقتهم، أو لضعف عزيمتهم، أو غير ذلك مما كان سبباً في تزهيدهم في نسخ التقرّيات لظنهم أنّها ليست من صلب الكتاب؛ لذا فقد نجد بعض المخطوطات العلميّة للكتاب الواحد منها ما ألحق بآخره التقرّيات، ومنها ما هو خلوة منها!

وأياً كان الأمر فهذه احتمالات يستأنس بها في تعزيز القول بأن موطن وموئل التقرّيات آنذاك كانت عبارة عن ملحقات في آخر الكتب، ولا ينبك مثل النظر في كثير من المخطوطات العتيقة مما ألحق بها بعض التقرّيات.

□ هذه بعض آداب وأحكام التقرّيات.

لا شك أن المقصد الأحمَد من التقرّيات: هو التركية والشهادة والثناء والتأييد على مضامين الكتاب وأحكامه؛ لاسيّما إذا كانت في المسائل العقديّة أو الفقهية... لذا فليس من الأمانة العلميّة أن تتراعى بعض الأقلام في تسطير التقرّيات لكل من هب ودب دون اعتبار للمقصد العلميّ للتقرّيات، وإلا كان المقرّظ مدلساً على الكاتب والمكتوب، ومُلبساً على القارئ والناظر، وكلاهما نوع غش محرّم، كما قال ﷺ: «من غشنا فليس منا» أخرجه مسلم، وسيأتي بيان ذلك في صيانة نصّ الكتاب إن شاء الله.

(٢٠)

تَنْكِيسُ الْعَنَاوِينِ

هُنَاكَ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ مُوَلَّعَةٌ بِالزَّرْخَرَفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ تَنْكِيسِهِمْ
لِأَسْمَاءِ عَنَاوِينِ الْكُتُبِ، وَذَلِكَ بِجَعْلِ مَا حَقُّهُ أَعْلَى أَسْفَلًا، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ،
كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ لِأَجْلِ الزَّرْخَرَفَةِ وَالزَّرْكَشَةِ، وَهِيَ هَاتَا!

حَيْثُ تَرَى بَعْضَهُمْ يُجْعَلُ الْعُنْوَانُ هَكَذَا: الْمُفَسِّرُ الْمُصْحَفُ!

أَيُّ: بِجَعْلِ كَلِمَةِ «الْمُفَسِّرِ» أَعْلَى الصَّفْحَةِ، وَكَلِمَةِ «الْمُصْحَفِ» أَسْفَلَ
مِنْهَا، طَلَبًا لِلزَّرْخَرَفَةِ وَالْجَمَالِ الْإِخْرَاجِيِّ (زَعَمُوا!)، وَهُوَ يَقْصِدُ بِعُنْوَانِهِ:
«الْمُصْحَفُ الْمُفَسِّرُ»، وَمِنْ تَنْكِيسِ الْعَنَاوِينِ: «النَّبَوِيَّةُ السَّيْرَةُ»، وَغَيْرَهَا مِنْ
الْعَنَاوِينِ الْمُنْكَسَةِ!

(٢١)

المُعَايِرَةُ بَيْنَ الْعِنَوَانِ وَالْمُضْمُونِ

هُنَاكَ مُفَارَقَاتٌ جَوْهَرِيَّةٌ قَدْ نَجِدُهَا فِي بَعْضِ كُتُبِ الْمُعَاصِرِينَ، يَوْمَ نَرَاهُمْ (لِلْأَسَفِ!) يُعَنُونُونَ لِبَعْضِ كُتُبِهِمْ بِعَنَاوِينَ عِلْمِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ، ثُمَّ إِذَا نَظَرْتَ فِي مَضْمُونِ كُتُبِهِمْ وَتَبَاحُثَ فُصُولِهِمْ؛ وَجَدْتَ مُعَايِرَةً ظَاهِرَةً بَيْنَ الْعِنَوَانِ وَالْمُضْمُونِ، وَرُبَّمَا كَانَ عِنَوَانُ الْكِتَابِ لَا يُمَثِّلُ مِنْ مَضْمُونِ الْكِتَابِ إِلَّا نَزْرًا قَلِيلًا، رُبَّمَا لَا يَتَجَاوَزُ فَضْلًا أَوْ بَابًا حَسْبُ، وَبَاقِي أَبْوَابِ الْكِتَابِ فِي وَادٍ بَعِيدٍ؛ فَآتَى لَهُ التَّنَاوُسُ!

وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ التَّجَاوُزَاتِ عِنْدَ بَعْضِ الْكُتَّابِ الْمُعَاصِرِينَ لَا تَخْرُجُ عَنْ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ تَرْوِيحًا مِنْهُمْ لِلْكِتَابِ.

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ جَهْلًا مِنْهُمْ بِاخْتِيَارِ الْعِنَوَانِ الْمُنَاسِبِ، وَأَيًّا كَانَ الْأَمْرُ فَهِيَ لَا يَخْرُجَانِ عَنْ كَوْنِهِمَا تَعَالَمًا ظَاهِرًا، أَوْ جَهْلًا مَرْدُودًا!

فَهَذَا كِتَابٌ قَدْ عَنَوْنَهُ صَاحِبُهُ بِاسْمِ: «فَضْلِ صَلَاةِ الْمُسْلِمِ»، ثُمَّ تَجِدُ أَكْثَرَ مَضْمُونِهِ يَتَحَدَّثُ عَنْ «أَخْلَاقِ الْمُسْلِمِ»، وَذَلِكَ بِعِنَوَانِ: «رِجَالِ الْحَدِيثِ»، ثُمَّ تَجِدُ غَالِبَ مَضْمُونِهِ يَدُورُ حَوْلَ «كُتُبِ الْحَدِيثِ»، وَلَيْسَ لِرِجَالِ الْحَدِيثِ إِلَّا وَرَقَاتٍ تَكْتَبْتُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ ضَمْنَ فَضْلِ صَغِيرٍ، وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ لَمْ تَزَلْ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِنَا الْمُعَاصِرِينَ مِمَّنْ تَحَشَّسُوا فِي مَضَائِقِ التَّأَلِيفِ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ، فَعِنْدَهَا

جَاءَتْ مِثْلَ هَذِهِ الْمَفَارِقَاتِ بَيْنَ الْعُنْوَانِ وَالْمَضْمُونِ، الْأَمْرُ الَّذِي لَا يُطَبِّقُهُ إِلَّا مُتَّحِلُو الْأَقْلَامِ، وَلَا يَسَعُهُ إِلَّا سَبِيلُ الْعَبَثِ بِالْكِتَابَةِ!

(٢٢)

المبالغة في العنوان

هُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ الْكُتُبِ السَّائِرَةِ هَذِهِ الْأَيَّامَ فِي الْمَكْتَبَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَمَجِّدُهَا عَلَى غَيْرِ تَحْقِيقٍ وَلَا تَوْفِيقٍ بَيْنَ سُمُوِّ الْعُنْوَانِ وَمَضْمُونِ الْكِتَابِ؛ حَيْثُ تَجِدُ فِيهَا الْعَنَاوِينَ أْبْلَغَ وَأَكْبَرَ مِنْ مَبَاحِثٍ وَمَضَامِينِ الْكِتَابِ.

وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَتَرَجَّلُ بَعْضُ الْكُتَّابِ عُنْوَانًا كَبِيرًا فِي مَعْنَاهُ، عَظِيمًا فِي فَحْوَاهُ، ثُمَّ يَقُومُ بِدِرَاسَةِ عُنْوَانِ كِتَابِهِ دِرَاسَةً هَشَّةً تَدُلُّ عَلَى ضَعْفٍ فِي التَّاصِيلِ، وَقَلَّةٍ فِي التَّحْصِيلِ، الشَّيْءُ الَّذِي يَزْهَدُ النَّاطِرُ فِي مُتَابَعَةِ كِتَابِهِ، وَرُبَّمَا كَانَ ضَعْفُهُ الْعِلْمِيُّ سَبَبًا فِي تَطَاوُلِ بَعْضِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فِي النَّيْلِ وَالغَمْرِ وَالْجُرْأَةِ عَلَى مَقَاصِدِ الْكِتَابِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِلْجَمِيعِ عِنْدَ بَعْضِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا أَوْ كَتَبُوا فِي غَيْرِ فَنِّهِمْ، أَوْ كَتَبُوا بَعْدَ تَحْقِيقٍ وَتَدْقِيقٍ مِمَّا كَانَ سَبَبًا لِتَطَاوُلِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَاسْتِعْدَائِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْمَنَاطِرِ الْكِتَابِيَّةِ الَّتِي لَمْ يُحْسِنُهَا أَصْحَابُهَا لَا خَطَأً وَلَا لَفْظًا.

وَرُبَّمَا كَتَبَ صَاحِبُ الْعُنْوَانِ الْكَبِيرِ؛ بَحْوثًا مَبْثُورَةً وَفُصُولًا صَغِيرَةً لَا

تَفِي وَلَا تَأْتِي عَلَى تَحْرِيرِ سُمُوِّ عِنْوَانِهِ الْكَبِيرِ!

فَكَمْ وَكَمْ كِتَابٍ وَقَعَ بَيْنَ يَدَيَّ مِمَّا أَعْرَانِي عِنْوَانُهُ وَأَطْرَبَنِي إِنْسَانُهُ، فَلَمَّا دَلَّغْتُ إِلَى بُحُوثِهِ وَقَلَّبْتُ فِيهِ النَّظَرَ وَتَصَفَّحْتُ مِنْهُ الْوَرَقَ؛ وَجَدْتُهُ دُونَ مَا عَرَفْتُ مِنْ عِنْوَانِهِ، وَعِنْدَهَا أَرْتَجِلُ الْمَثَلَ السَّائِرَ: تَسْمَعُ بِالْمُعَيَّدِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ!

وَإِنِّي غَيْرٌ مُكْتَرِبٌ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَنَاقِصَاتِ الْكِتَابِيَّةِ مِنْ بَعْضِ كُتَّابِ عَصْرِنَا، لِأَنَّ الْعَنَّاوِينَ الْكَبِيرَةَ نَفْسَهَا تُغْرِبُنِي وَتَسْتَهْوِينِي، فَلَا مَكَانَ عِنْدِي وَقْتَهَا لِلْمُسَاوَمَةِ أَوْ الْمُخَالَبَةِ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا تَدَلَّغْتُ إِلَى قِرَاءَةِ مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ فَوَجَدْتُ فِيهِ صَوْلَةَ فَارِسٍ، وَرَمِيَّةَ رَامٍ، وَكَأَنِّي فِي حَوْمَةِ حَرْبٍ، وَكَأَنِّي بِالْمُؤَلِّفِ قَدْ أَعْدَرَ وَأَنْدَرَ؛ كَأَنَّهُ مُنْدِرٌ جَيْشٍ، فَهَذَا أَفْعُ فِي شِرَاكِ حِبَالِهِ، حَتَّى إِذَا سَاقَنِي الْعِنْوَانَ وَأَسْرَتَنِي الْمُقَدِّمَةَ؛ قُمْتُ أَهْزُ رَأْسِي طَرْبًا أَنْقُدُ دَرَاهِمِي وَكُلِّي زَهُوً وَفَرَحٌ عَلَى الظَّفَرِ بَيْتِي الْغَنِيمَةَ، حَتَّى إِذَا انْفَرَدْتُ بِالْكِتَابِ قِرَاءَةً وَتَصَفَّحًا، اسْتَرْجَعْتُ وَحَوْقَلْتُ! وَتَذَكَّرْتُ الْمَثَلَ السَّائِرَ: أَسْمَعُ جَعَجَعَةً وَلَا أَرَى طِحْنًا!

(٢٣)

تَغْيِيرُ الْعُنْوَانِ الْأَصْلِيِّ لِلْكِتَابِ

لَا شَكَّ أَنَّ تَغْيِيرَ اسْمِ الْكِتَابِ الْأَصْلِيِّ عَنِ حَقِيقَتِهِ، أَوْ التَّصَرُّفَ فِيهِ بِغَيْرِ حَقِّ هُوَ ظُلْمٌ وَحَيْفٌ بِحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا سِيَّيَا أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ.

فَمِثْلُ هَذِهِ الْإِغَارَةِ عَلَى عَنَاوِينِ كُتُبِ الْإِسْلَامِ هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ تَرْوِيجٌ لِلْكِتَابِ، وَانْتِهَازٌ لِلْمَسَارَقَةِ الْمَالِيَّةِ التَّجَارِيَّةِ، فَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كَانَتْ طَرِيقًا لِفَتْحِ بَابِ التَّكْسِبِ الْمَذْمُومِ، يَوْمَ يَبْدَأُ الْمُحَقِّقُ لِكُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِطَرْحِ بَعْضِ الْعَنَاوِينِ الْمَغَايِرَةِ عَنِ حَقِيقَتِهَا، وَالبَعِيدَةِ عَنِ الْعَنَاوِينِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي كَتَبَهَا أَصْحَابُهَا، كُلِّ ذَلِكَ لِيُشْعِرَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ كِتَابًا جَدِيدًا قَدْ جَاءَ مِنْ مُخَدَّرَاتِ الْمَخْطُوطَاتِ بِمَا لَمْ يُطْبَعْ أَوْ يُنْشَرُ مِنْ قَبْلُ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ الْكِتَابُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ يَمِّنُ لَهُمْ ظُهُورٌ وَاشْتِهَارٌ بَيْنَ طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَأَخْصُ مِنْهُمْ الشَّيْخِينَ: ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَابْنَ الْقَيْمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَكَمْ وَكَمْ أَغَارَ بَعْضُ الْكُتُبِ وَالصُّحُفِيِّينَ وَالتُّسَوِّلِينَ بِاسْمِ التَّحْقِيقِ عَلَى تَغْيِيرِ عَنَاوِينِ بَعْضِ كُتُبِ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ إِلَى عَنَاوِينِ تِجَارِيَّةِ، رَجَاءَ الْكَسْبِ الْمَالِي، أَوْ الشُّهُرَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَرُبَّمَا لَشَيْءٍ آخَرَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ!

فَالْتَّصَرُّفُ فِي الْعُنْوَانِ الْأَصْلِيِّ لِلْكِتَابِ سَوَاءٌ بِاخْتِصَارِهِ، أَوْ بِتَغْيِيرِهِ، أَوْ بِذِكْرِ الْاسْمِ الدَّارِجِ بَيْنَ الْعَامَّةِ، أَوْ غَيْرِهِ بِمَا فِيهِ تَغْيِيرٌ لِلْعُنْوَانِ الصَّحِيحِ لِلْكِتَابِ يُعَدُّ: خِيَانَةً عِلْمِيَّةً، وَجِنَايَةً فِي حَقِّ الْمَوْلَفِ، كَمَا أَنَّهُ ظُلْمٌ مُبْرِحٌ لَا تَقْوَاهُ إِلَّا

النُّفُوسُ الضَّعِيفَةُ الْمُتَعَامِلَةُ!

* * *

وأشدُّ البرحَاءِ وأقواها؛ ذاك المحقِّقُ الَّذِي ضَمَّنَ مُقَدِّمَةَ تَحْقِيقِهِ أَوَّلَ صُورَةِ المَخْطُوطَةِ الَّتِي مَكْتُوبٌ عَلَى ظَاهِرِهَا «العِنْوَانُ الصَّحِيحُ» لِلكِتَابِ، ثُمَّ تَرَاهُ بَعْدَئِذٍ يُحَرِّفُ العِنْوَانَ، وَيُغَيِّرُهُ مُسَايِرَةً لِلْمُرَابِحَةِ التِّجَارِيَّةِ!

وَمِنْ أْبْرَحِ التَّحْقِيقِ عَلَيْنَا؛ أَنَّكَ تَجِدُ المَحَقِّقَ نَفْسَهُ قَدْ نَصَّ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ عَلَى «العِنْوَانِ الصَّحِيحِ» لِلكِتَابِ، ثُمَّ يُفَاجِئُنَا بِأَنَّهُ قَدْ غَيَّرَ العِنْوَانَ مُحَاكَاةً لِلِاسْمِ الدَّارِجِ اليَوْمَ بَيْنَ طُلَّابِ العِلْمِ، وَهَلْ هَذِهِ إِلَّا مَصَائِبُ كِتَابِيَّةٍ!

وَمِمَّا لَقِينَا مِنْ بَنَاتِ بَرَحٍ عِنْدَ بَعْضِ المَحَقِّقِينَ اليَوْمَ، أَنْ يَكْتُبَ بَعْضُهُمْ عَلَى غِلافِ الكِتَابِ اسْمَيْنِ لِلكِتَابِ: الاسْمَ الدَّارِجِ بَيْنَ طُلَّابِ العِلْمِ، وَالاسْمَ الصَّحِيحِ لِلكِتَابِ؛ جَمْعًا مِنْهُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالمُنْتَحَلِ!

وَقَدْ قِيلَ: مَنْ أَكَلَ عَلَى مَائِدَتَيْنِ اخْتَنَقَ!

فَكَانَ مِنْ دَسَاةِ هَذَا المَحَقِّقِ أَنْ تَلَوَى بِخَطِّ العِنْوَانِ المُنْتَحَلِ فِي تَكْبِيرِهِ وَتَصْدِيرِهِ؛ حَتَّى اعْتَلَى عَلَى العِنْوَانِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْفَاهُ تَحْتَ خَطِّ دَقِيقِ مُهْمَلٍ قَدْ أْبْرَكَهُ فِي السُّفَالَةِ!

وَقَدْ قِيلَ: فُلَانٌ لَيْسَ لَهُ مَبْرَكٌ جَمَلٍ!

وَالأَمْثَلَةُ عَلَى هَذِهِ كَثِيرَةٌ شَهِيرَةٌ، وَنَجْتَرِي مِنْهَا مَا يَلِي:

١- «سُنُنُ التَّرْمِذِيِّ» لِلتَّرْمِذِيِّ، وَقَدْ طُبِعَ مَرَارًا بِهَذَا الاسْمِ، وَاسْمُهُ

الصَّحِيحُ: «الْجَامِعُ الْكَبِيرُ».

٢- و«مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ»، وَقَدْ طُبِعَتْ مِرَارًا بِهَذَا الْاسْمِ، وَاسْمُهُ

الصَّحِيحُ: «عُلُومُ الْحَدِيثِ».

٣- و«نَظَرِيَّةُ الْعَقْدِ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، طُبِعَ بِمِصْرَ، وَاسْمُهُ

الصَّحِيحُ: «قَاعِدَةُ الْعُقُودِ».

٤- و«تَارِيخُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ»، هَكَذَا طُبِعَ بِتَحْقِيقِ فَهِيمِ مُحَمَّدٍ شَلْتُوتَ،

وَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ مِنْ تَصَرُّفِ النَّاشِرِينَ، وَاسْمُهُ الصَّحِيحُ: «أَخْبَارُ الْمَدِينَةِ».

٥- و«أَسْرَارُ التَّكْرَارِ فِي الْقُرْآنِ» لِتَاجِ الْقُرَّاءِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ الْكُرْمَانِيِّ،

وَاسْمُهُ الصَّحِيحُ: «الْبُرْهَانُ فِي تَوْجِيهِ مُشَابِهِ الْقُرْآنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ».

٦- و«تَارِيخُ حُكَمَاءِ الْإِسْلَامِ» لَطَهْرِيِّ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ

الْبَيْهَقِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ مَنْدَةَ، طُبِعَ فِي دِمَشْقَ سَنَةَ (١٩٥٦م) بِهَذَا الْاسْمِ،

وَاسْمُهُ الصَّحِيحُ: «هُوَ أُنُ الْحِكْمَةِ»، كَمَا جَاءَ فِي طَبْعَةِ لَاهُورَ سَنَةَ (١٣٥١).

٧- و«مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ» لِيَاقُوتَ الْحَمَوِيِّ (٦٢٦)، هَكَذَا طُبِعَ وَاشْتَهَرَ،

وَاسْمُهُ: «إِرْشَادُ الْأَرِيبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَدِيبِ».

٨- و«أَخْبَارُ الْقَضَاةِ» لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ حَيَّانَ الْمَعْرُوفِ بِوَكَيْعِ

الْقَاضِي (٣٠٦)، وَاسْمُهُ الصَّحِيحُ: «غُرُرُ الْأَخْيَارِ فِي أَخْبَارِ الْقَضَاةِ وَتَارِيخِهِمْ

وَأَحْكَامِهِمْ»، فِي سِلْسِلَةٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ.

٩- وَأَشْنَعُ مَا يُذَكَّرُ فِي هَذَا الْبَابِ طِبَاعَةُ كِتَابٍ بِاسْمِ كِتَابٍ آخَرَ

لِلْمُصَنَّفِ نَفْسِهِ، أَيْ: يَكُونُ لِلْمُصَنَّفِ كِتَابَانِ؛ فَيُطْبَعُ أَحَدُهُمَا بِاسْمِ الْآخَرِ، كَمَا دَرَجَ: «التَّارِيخُ الصَّغِيرُ» لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ: «التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ.

١٠- وَكَمَا دَرَجَ «التَّحْبِيرُ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» لِأَبِي سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّمْعَانِيِّ، وَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ: «مُتَّخَبٌ»، أَوْ «مُخْتَصَرٌ» لَهُ أَيْضًا.

وَمِنْ بَقِيَّةِ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ أَيْضًا، وَجُودُ بَعْضِ التَّصْحِيفَاتِ الَّتِي تَطْرَأُ عَلَى عُنْوَانِ الْكِتَابِ الْأَصْلِيِّ، سَوَاءٌ فِي خَطِّهِ، أَوْ فِي ضَبْطِهِ، أَوْ فِي مُؤَلَّفِهِ، وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى هَذَا أَيْضًا كَثِيرَةٌ نَجْتزئُ مِنْهَا الْآتِي:

١- كِتَابُ: «تَوَالِي التَّانِيسِ بِمَعَالِي ابْنِ إِدْرِيسٍ»، طُبِعَ خَطًّا بِاسْمِ: «تَوَالِي التَّانِيسِ».

٢- و«حَلَبَةُ الْمَجَلِّي شَرْحُ مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي» يَتَدَاوَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْمُطَّلِعِينَ، وَ«حَلِيَّةٌ» بِالْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ، وَالصَّوَابُ بِالْمَوْحَدَةِ التَّحْتِيَّةِ، كَمَا وَقَعَتْ مَضْبُوطَةً مَشْكُولَةً بِخَطِّ وَاضِحٍ جَلِيٍّ عَلَى بَعْضِ نُسخِهِ الْخَطِّيَّةِ، وَبَعْضُهَا مَكْتُوبَةٌ فِي حَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ، وَمِنْ أَصْلِهِ الْمُبَيَّنِّ بِخَطِّهِ، وَمُقَابَلَةٌ بِنُسخَتِهِ وَمَقْرُوءَةٌ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ جِدًّا.

٣- وَ«آدَابُ الْفِتْيَا» لِلْسُّيُوطِيِّ، طُبِعَتْ عَنْ دَارِ عَمَّارٍ سَنَةَ (١٤٠٥) بِالْأَرْزُودِنِ، «آدَابُ الْفِتْيَا» بِكَسْرِ الْفَاءِ.

٤- و«عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرَحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، طُبِعَ مَنْسُوبًا خَطًّا لِأَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الْحَقِّ الْعَظِيمِ أَبَادِي، وَهُوَ مُؤَلَّفٌ «غَايَةُ الْمَقْصُودِ»، أَمَّا «عَوْنُ الْمَعْبُودِ»؛ فَهُوَ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَرَفِ الْحَقِّ مُحَمَّدِ أَشْرَفِ بْنِ أَمِيرِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ حَيْدَرَ الصَّدِيقِيِّ الْعَظِيمِ أَبَادِي، كَمَا تَرَاهُ فِي الْكِتَابِ نَفْسِهِ أَوَّلَ الْكِتَابِ.

٥- و«صِيَانَةُ الْإِنْسَانِ عَنِ وَسْوَاسَةِ الشَّيْخِ دَخْلَانَ» لِ مُحَمَّدِ بَشِيرِ السَّهَوَانِيِّ الْهِنْدِيِّ (١٣٢٦)، طُبِعَ فِي حَيَاتِهِ مَنْسُوبًا إِلَى الْعَلَامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ السَّنْدِيِّ، ثُمَّ بِاسْمِ مُؤَلِّفِهِ بَعْدَ ذَلِكَ!

٦- و«غَايَةُ الْأَمَانِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى النَّبْهَانِيِّ» لِمُحَمَّدِ شُكْرِيِّ الْأَلُوسِيِّ، وَقَدْ جَاءَ فِي طَبْعَتِهِ الْأُولَى مَعْرُوضًا إِلَى أَبِي الْمَعَالِي الشَّافِعِيِّ السَّلَامِيِّ.

انظُرْ: «التَّعْلِيقَاتِ الْحَافِلَةِ عَلَى الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» لِلْكَنَوِيِّ (١٩٧)، و«طَبَقَاتِ النَّسَابِينَ» لِبَكْرِ أَبُو زَيْدٍ (٦٦)، و«تَوْثِيقِ النُّصُوصِ وَضَبْطِهَا» لِمُؤَفِّقِ عَبْدِ الْقَادِرِ (٨٥)، (١٠٨)، و«كُتُبِ حَدَرٍ مِنْهَا الْعُلَمَاءُ» لِمَشْهُورِ بْنِ حَسَنٍ (٥٧/١).

(٢٤)

الاعتداء في الإهداء

لم يزل بعض الكتبة يُصدرون بعض كتبهم: بالإهداء سواءً للوالدين، أو أحدهما، أو للزوجة، أو للشيخ، أو للأُمير، أو لغيرهم ممن لهم عليهم حق أو فضل، الأمر الذي أخذ مظهرًا من مظاهر الإهداءات العلمية، لأجل هذا كان من نافلة العلم التحقيق والنظر في حكم تضمينات هذه الهدايا في الكتب الشرعية، ولو على وجه الاختصار.

قلت: إن مثل هذه الإهداءات المصدرة في أوائل الكتب لا أعلم لها سالفًا عن أهل العلم المعتبرين، بل لم ترها بهذه الكثرة إلا في العصور المتأخرة، التي شابهها شيء من التقليد والمحاكاة لمصانعة الغرب في تسويق إهداءات كتبهم.

وقد علق أخي الشيخ المحدث سليمان العلوان حفظه الله على كتاب «أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي» للأخ محمد الشاع، بقوله: «الإهداء ليس من هدي الأئمة السابقين، ولا من طريقة الصحابة المقتدين، وأول من أحدثه الغربيون، وتبعهم طائفة من جهال المسلمين، فالأولى بمثلك حذفه أتباعا لمن سلف» انتهى.

قلت: كل من تغيا مثل هذه الإهداءات المصدرة في مقدمات كتبه؛ فإنه لا يخلو من أحد المحاذير الأربعة:

المَحْظُورُ الْأَوَّلُ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِهْدَاءُ الْكِتَابِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَ الْهَدِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، مِنْ رِضَا وَتَمْلِيكِ وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ مِنْ أَحْكَامِ الْهَدَايَا، وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَيْسَ لِلْمُؤَلِّفِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْكِتَابِ لَا فِي طَبْعِهِ وَلَا فِي بَيْعِهِ، وَلَا فِي نَشْرِهِ، وَلَوْ كَانَ مَجَانًّا، فَضْلًا أَنْ يَقُومَ هُوَ بِبَيْعِهِ وَأَخَذِ رِبْعِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُخَالِفُ مُقْتَضَى الْهَدِيَّةِ وَأَصْلِهَا فِي الشَّرْعِ، بَلْ كَانَ عَلَى الْمُهْدِي أَنْ يُسَلِّمَ الْهَدِيَّةَ لِمَنْ أَهْدَاهَا إِلَيْهِ حَسْبُ، وَلِلْمُهْدِي إِلَيْهِ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِيهَا، لِأَنَّهَا أَصْبَحَتْ مِنْ مُلْكِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُؤَلِّفِ بَعْدَئِذٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْكِتَابِ الْمُهْدَى إِلَّا بَعْدَ إِذْنٍ مِنْ صَاحِبِهِ الْمُهْدَى إِلَيْهِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى فِي الْهَدِيَّةِ هُوَ الْمَعْرُوفُ وَالسَّائِرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِ التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَلِيلٌ عِنْدَ مُؤَلِّفِي عَصْرِنَا إِلَّا مَا نَدَرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَنَا وَإِيَاهُمْ؛ نُقِرُّ بِأَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ أَهْدَوْا بَعْضَ كُتُبِهِمْ لِلْسَّلَاطِينِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ صَدَّرُوهَا بِبَعْضِ عِبَارَاتِ الْإِهْدَاءِ وَالِاسْتِجْدَاءِ وَالتَّقَرُّبِ، إِلَّا إِنَّهُمْ مَعَ هَذَا لَمْ يَكُونُوا يَقْصِدُونَ مَا عَلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ تَوْسِعٍ فِي طَرِيقَةِ الْإِهْدَاءِ، يُوضِّحُهُ.

أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْصِدُونَ بِهَدِيَّتِهِمْ لِلْكِتَابِ: هُوَ تِلْكَ النُّسْخَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي كَتَبُوا عَلَيْهَا عِبَارَةَ الْإِهْدَاءِ، دُونَ سَائِرِ نُسُخِ الْكِتَابِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُمْ مَلَكَوهُمْ

النُّسخة المهداة فقط.

كَمَا بَاتَ لَدَيْهِمْ جَمِيعًا؛ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَقِّ مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَذِهِ النُّسخةُ: أَنْ يَمْنَعَ مُؤَلِّفَهَا مِنْ نَسْخِ الكِتَابِ أَوْ نَشْرِهِ أَوْ بَيْعِهِ أَوْ حَتَّى إِهْدَائِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ مِنْ شَأْنِ مَنْ يَمْلِكُهَا، وَهُوَ مُؤَلِّفُهَا.

وَمَعَ هَذَا وَغَيْرِهِ؛ إِلَّا إِنَّ نِسْبَةَ الكِتَابِ تَبْقَى مُحْفُوظَةً مَصُونَةً لِأَصْحَابِهَا الْمُؤَلِّفِينَ، بِمَعْنَى أَنَّهُا تَبْقَى مَنْسُوبَةً لِمُؤَلِّفِهَا دُونَ مُنَازَعَةٍ أَوْ مُزَاحِمَةٍ!

وَمِثَالُهُ اليَوْمَ؛ هُوَ أَنْ يَقُومَ أَحَدُ الْمُؤَلِّفِينَ بِكِتَابَةِ عِبَارَةِ الإِهْدَاءِ عَلَى أَغْلِفَةِ أَحَدِ كُتُبِهِ المَطْبُوعَةِ، ثُمَّ يَقُومُ بِدَفْعِهَا لِمَنْ يُرِيدُ مِنْ إِخْوَانِهِ المُقَرَّبِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ المُسْلِمِينَ، الأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى تَمْلِكِكَ هَذِهِ النُّسخةِ فَقَطْ لِمَنْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ دُونَ سَائِرِ نَسْخِ الكِتَابِ.

المَحْظُورُ الثَّانِي: وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ إِهْدَاءُ الكِتَابِ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ، أَي: أَنْ المُؤَلِّفَ يُرِيدُ مَنْ هَدَيْتَهُ لِلكِتَابِ: هُوَ هَدِيَّةٌ ثَوَابِهِ إِلَى مَنْ يُرِيدُ مِنَ الْوَالِدِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَهَذَا غَالِبُ مُهَادَاةِ أَهْلِ عَصْرِنَا.

□ وَهَذَا مَسْأَلَةٌ:

وَهِيَ حُكْمُ إِهْدَاءِ ثَوَابِ القُرْبِ لِلْمَوْتَى أَوْ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ جَرَى خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي بَعْضِ صُورِ إِهْدَاءِ القُرْبِ، لَا فِي أَصْلِهَا، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا، وَمَهْمَا يَكُنْ، فَإِذَا قَلْنَا بِجَوَازِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الكِتَابِ لِلغَيْرِ، - وَهُوَ كَذَلِكَ - لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ

جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
 إِلَّا إِنَّهُ لَا يَجْرِي هَذَا عَلَى جَوَازِ إِظْهَارِ هَذِهِ الْهَدِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقُرْبِ
 الْإِخْفَاءَ طَلَبًا لِلْإِخْلَاصِ، وَدَفْعًا لِلرِّيَاءِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالْحَالَةَ هَذِهِ
 كَانَتْ يَنْبَغِي عَدَمَ إِظْهَارِهَا بِالْقَوْلِ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهَا تُكْتَبُ عَلَى وَجْهِ أَغْلِفَةِ آفِ
 النُّسْخِ لِلْكِتَابِ الْوَاحِدِ!

أَمَّا أَنْ يُصَدَّرَ الْمُؤَلَّفُ إِهْدَاءً عَلَى طَرَّةِ كِتَابِهِ لِلْقَاصِي وَالِدَانِي سَوَاءً كَانَ
 نَاطِرًا أَوْ قَارِنًا أَوْ غَيْرَهُمْ فَلَا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ فِعْلِ السَّلَفِ فِي تَجْرِيدِهِمُ لِلْإِخْلَاصِ،
 وَمُجَانَبَتِهِمْ لِمَوَاطِنِ الرِّيَاءِ!

وَأَيْضًا فِيهِ مِنَ الْحَطَأِ مَا يَلِي.

الْمَحْظُورُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَرْعًا لِمَنْ أَهْدَى كِتَابَهُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَقَاضَى
 عَلَى هَذِهِ الْهَدِيَّةِ مَالًا، فَضْلًا أَنْ يَقُومَ بِنَيْعِ الْكِتَابِ أَوْ نَسْخِهِ وَأَخْذِ أَجْرَةٍ بِنَيْعِهِ فِي
 كُلِّ مَرَّةٍ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا؛ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ
 وَلَا نَصِيبٍ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ الَّذِي أَرَادَهُ فِي إِهْدَاءِ الْكِتَابِ قَدْ أَخَذَ نَصِيبَهُ
 مِنْهُ، وَذَلِكَ بِالْأَجْرَةِ وَالْبَيْعِ؛ لِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يَكُونَ ثَوَابُ هَذَا الْكِتَابِ
 لِفُلَانٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ يَأْخُذَ مُقَابِلَهُ مِنَ الْمَالِ بِنَيْعًا وَنَحْوَهُ ثُمَّ يَقُومَ بِوَضْعِ الْمَالِ فِي
 كِتَابٍ آخَرَ أَوْ وَقْفٍ آخَرَ، ثُمَّ يَصْرِفُ ثَوَابَهُ لِلْمَيِّتِ، وَهَكَذَا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي
 أَحْكَامِ الْوَقْفِ، أَمَّا أَنْ يَقُومَ هُوَ بِأَخْذِ أَجْرَةِ الْكِتَابِ بِنَيْعًا وَشِرَاءً فَلَا!

الْمَحْظُورُ الرَّابِعُ: وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْمُؤَلَّفُ بِهَدِيَّةِ الْكِتَابِ هُنَا: هُوَ إِهْدَاءُ مَا

فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُهُمْ عِنْدَ قَوْلِهِ: إِنِّي
أُهْدِي كِتَابِي هَذَا لِعُمُومِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَوْ طُلَّابِ الْعِلْمِ، أَوْ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ،
وَنَحْوَهَا مِنَ الْعِبَارَاتِ!

قُلْتُ هَذَا وَغَيْرُهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ لَا عِبْرَةَ بِهَا وَلَا طَائِلَ تَحْتَهَا؛ لِأَنَّهَا تَحْصِلُ
حَاصِلًا، بَلْ فِيهَا حَشْوٌ فِي الْكَلَامِ، يُبَيِّنُهُ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الْاِسْتِفَادَةِ
مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ دُونَ نَكِيرٍ، لِذَا فَكُلُّ عِبَارَةٍ تَأْتِي تَحْتَ هَذِهِ الْمُهَادَاةِ الْمُحَدَّثَةِ،
فَهِىَ مَرْدُودَةٌ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا؛ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْاِنْتِفَاعَ الْعِلْمِيَّ بِكُلِّ كِتَابٍ وَمُصَنَّفٍ وَرِسَالَةٍ، هُوَ
حَقٌّ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات:
١٠)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (المائدة: ٢)، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

لِذَا؛ فَكُلُّ مُرَاحِمَةٍ لِحَقِّ الْاِنْتِفَاعِ الْعَامِّ؛ يُعْتَبَرُ مُخَالَفَةً لِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ
الَّذِينَ تَوَاطَأَتْ مَشَارِبُهُمُ الْعِلْمِيَّةُ عَلَى جَوَازِ الْاِسْتِفَادَةِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا
وَحَدِيثًا، وَسَيَأْتِي لِهَذَا بَعْضُ التَّفْصِيلِ، فِي مَحْطُورِ: حُقُوقِ الطَّبَعِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ!

(٢٥)

الإفَاضَةُ فِي الْأَلْوَانِ الْمُرْجَعَةِ

ظَاهِرَةُ الْأَلْوَانِ الْمُرْجَعَةِ هَذِهِ الْأَيَّامَ لَمْ تَعُدْ خَفِيَّةً سِتْرًا؛ بَلْ أَسْفَرَتْ
كَطَلَعَتِ الْكُحْكُوحِ مِنَ السَّاءِ؛ حَيْثُ تَطَاوَلَ بَعْضُ كُتَّابِ عَصْرِنَا إِلَى تَظْهِيرِ كَثِيرٍ
مِنَ الْأَلْوَانِ عَلَى وَاجِهَاتِ كُتُبِهِمْ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ أَلْوَانِ مُرْجَعَةِ مَا بَيْنَ أَحْمَرَ
وَأَخْضَرَ، وَأَصْفَرَ وَأَزْرَقٍ مَعَ تَكَلُّفٍ فِي سَبِيلِ خَلْطِهَا وَمَرْجِحِهَا، بِمَا كَانَ سَبَبًا فِي
تَقْلِيلِ شَأْنِ وَهَيْبَةِ الْكِتَابِ وَعِلْمِيَّتِهِ، وَلَا سِيَّامَا إِذَا كَانَ الْكِتَابُ يَتَضَمَّنُ مَسَائِلَ
عِلْمِيَّةً شَرْعِيَّةً!

وَلَهُمْ فِي اخْتِيَارِ الْأَلْوَانِ مَذَاهِبٌ؛ فَلِكُلِّ لَوْنٍ عِنْدَهُمْ لُغَةٌ تُدَلُّ عَلَيْهِ، مَا
بَيْنَ أَلْوَانِ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ، وَبَيْنَ أَلْوَانِ الْعَاطِفَةِ وَالشُّوقِ، وَأَلْوَانِ الْفَرَحِ
وَالْحُزْنِ وَغَيْرِهَا بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ لَدَى أَهْلِ الرَّسْمِ وَالْأَلْوَانِ، وَأَهْلِ الْفَنِّ التَّشْكِيلِيِّ.
وَلَكَ أَخِي الْمُسْلِمُ أَنْ تَقِفَ لِحُظَّةٍ مَعَ أَلْوَانِ بَعْضِ أَغْلِفَةِ الْكُتُبِ
الْمُعَاصِرَةِ الْيَوْمَ، لِتَرَى مَا يُزْعِجُ الْأَبْصَارَ، وَيُشَوِّشُ الْأَفْكَارَ، وَغَيْرَهُ مِنْ
مُقَلَّاتِ الْهَيْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْكِتَابِ مَا يَعْلَمُهُ كُلُّ صَاحِبِ ذَوْقٍ عِلْمِيٍّ، لَا
صَاحِبِ ذَوْقٍ تَشْكِيلِيٍّ!

(٢٦)

زُخْرَفَةُ الإِخْرَاجِ لِلْكِتَابِ

هُنَاكَ مَسْحَةٌ سِحْرِيَّةٌ أَخَاذَةٌ بِيَعْضِ أَنْظَارِ طُلَّابِ الْعِلْمِ، لَمْ يَسْلَمْ مِنْهَا إِلَّا مَنْ سَلَّمَهُ اللَّهُ، هَا بَرِيقٌ وَبَصِيصٌ لَا تُفَارِقُ صَاحِبَهَا إِلَّا وَقَدْ أَجْهَزَتْ عَلَيْهِ بِعِشْقِهَا، وَأَرَدَتْهُ أَسِيرًا فِي أَحْضَانِهَا، فَلَا يَفْتَأُ يَذْكُرُهَا مَا بَيْنَ شِرَاءٍ وَقِرَاءَةٍ، وَرُبَّمَا تَغَالَى فِي نَشْرِهَا وَالثَّنَاءِ عَلَيْهَا.

فَقَلِيلٌ مِنْ قَلِيلٍ مَنْ يَسْلَمْ مِنْ هَذِهِ الْمَسْحَرَةِ إِلَّا بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنْ زَيْفِهَا، وَبَرِيقٍ وَبِصِيصٍ، ثُمَّ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّابِغِينَ النَّابِهِينَ عَنْ جَوْدَتِهَا مِنْ رَدَائِعِهَا.

وَنَحْنُ وَإِيَّاهُمْ لَا نَمْنَعُ مِنْ زُخْرَفَةِ الْكُتُبِ إِذَا كَانَتْ عَلَى السَّدَادِ وَالِاقْتِصَادِ، لَكِنَّا فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ نَمْنَعُ مِنْ تِيكَ الزَّخَارِفِ الَّتِي تَأْتِي عَلَى حِسَابِ الْمَادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ يَوْمَ تَرَى كَثِيرًا مِنْ مَوْضُوعَاتِ هَذِهِ الْكُتُبِ لَا تُخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا ضَعِيفَةً هَشَّةً لَيْسَ فِيهَا إِلَّا فَضْلَةُ الزُّخْرَفَةِ.

فَمِنْ بَابَةِ هَذِهِ الْمَسْحَرَةِ، تِلْكَ الْكُتُبُ الْجَمِيلَةُ الَّتِي تَقْدِفُهَا الْمَطَابِعُ صَبَاحَ مَسَاءٍ مَا بَيْنَ وَرَقٍ أَصْفَرَ (شَامُوَاهُ) وَتَجْلِيدٍ فَاخِرٍ، وَالْوَانِ بَهِيَّةٍ... مَا يَجْعَلُ النَّاطِرَ إِلَيْهَا أَسِيرًا مَأْخُودًا فِي بَدِيعِ طِبَاعَتِهَا... إِلَّا إِنَّهَا مَعَ هَذِهِ الْبَهِيَّةِ الْوَشِيَّةِ لَيْسَتْ مِنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّاصِيلِ فِي شَيْءٍ، بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ مُعَادَاةَ الْمَوَاضِعِ، عَرِيَّةَ الْفَوَائِدِ، فَلَا جَدِيدَ وَلَا مُفِيدَ إِلَّا كَوْنُهَا اجْتِرَارًا وَإِعَادَةً مَا بَيْنَ قَصِّ وَلِصْقِ، وَتَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ،

وَلَا أَقُولُ هَذَا عَنْ بَعْضِ الْكُتُبِ، بَلْ هُنَاكَ بَعْضُ أَطَارِيحِ الرَّسَائِلِ الْجَامِعِيَّةِ قَدْ
أَصَابَهَا وَابِلٌ مِنْ حِمَّةِ الْاِغْتِرَارِ بِجَمَالِ إِخْرَاجِ الْكِتَابِ، وَمَنْ نَظَرَ نَظْرَةَ مُدَقِّقٍ، أَوْ
دَقَّقَ تَدْقِيقَ مُحَرِّرٍ عَلِمَ حَقِيقَةَ مَا أَقُولُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

بَلْ لَا أُبَالِغُ إِذَا قُلْتُ: إِنَّ جَمَهْرَةً مِنْ كُتُبِ الْيَوْمِ لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ
وَالزِّيَادَةِ عَنْ غَيْرِهَا إِلَّا فَضْلَةُ الْأُورَاقِ الصَّفْرَاءِ، وَالتَّجَالِيدِ الْفَاخِرَةِ، وَعِنْدَ
النَّظَرِ وَالتَّحْقِيقِ فِي مَضَامِينِهَا فَلَا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا تَرْفًا فِكْرِيًّا.

وَآخِرُ مِنْهَا لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ وَبَاءً فِكْرِيًّا، فَكَثِيرُهَا سَارِحٌ مَا بَيْنَ الصُّفْرَةِ
وَالكُدْرَةِ، أَيْ: صُفْرَةَ الْأُورَاقِ، وَكُدْرَةَ الْمَوَاضِعِ!

فَاللَّهُ اللَّهُ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ؛ لَا تَعْجَلَنَّ فِي شِرَاءِ مَا يَسْتَهْوِيكَ مِنْ تَجْمَلَاتِ
الطَّبَاعَةِ لِكَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ عَصْرِنَا، فَالرَّوِيَّةُ وَالاِسْتِحَارَةُ وَالاِسْتِشَارَةُ مِنْ قَبْلُ
وَمِنْ بَعْدُ، وَإِلَّا وَقَعْتَ فِي حَيْصِ بَيْصِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.

(٢٧)

زُخْرَفَةُ الْعَنَاوِينِ

زُخْرَفَةُ الْعَنَاوِينِ مَطْلَبٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ إِلَّا إِنَّ الْحَوْبَ كُلَّهُ إِذَا
 انْقَلَبَتْ هَذِهِ الزُّخْرَفَةُ مِنْ كَوْنِهَا زُخْرَفَةً جَمَالِيَّةً إِلَى طَلَّاسِمٍ خَيَالِيَّةٍ!
 إِنَّ بَادِيَةَ الزُّخَارِفِ وَمَقَاصِدَهَا: هُوَ إِخْرَاجُ الْعِنْوَانِ إِلَى بَاحَاتِ الْجَمَالِ
 وَالْبَهَاءِ، الشَّيْءُ الَّذِي يَزِيدُ مِنْ هَيْبَةِ الْعِنْوَانِ، وَيَكْسُوهُ ثُوبًا مِنَ التَّقْدِيرِ، كُلَّ ذَلِكَ
 تَقْدِيرًا لِلْكِتَابِ وَاحْتِرَامًا لِلْمَكْتُوبِ، وَرُبَّمَا كَانَ فِيهِ آيَةٌ عَلَى ذَوْقِ الْمُؤَلِّفِ وَلَطَافَةٌ
 طَبَعِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

أَمَّا أَنْ نَخْرُجَ بِالزُّخَارِفِ مِنْ تِيكَ الْمَعَانِي السَّامِيَّةِ إِلَى رُقْعَةِ الْإِبْهَامِ وَالْإِيهَامِ،
 وَمِنَ الْجَمَالِ إِلَى الْإِجْمَالِ، وَرُبَّمَا جَنَحْنَا بِهَا إِلَى رُسُومِ الطَّلَّاسِمِ؛ فَهَذَا شَيْءٌ غَيْرٌ مَقْبُولٍ.
 وَإِنِّي وَغَيْرِي مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ؛ لَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنَّا فِي مَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ
 بَعْضِ عَنَاوِينِ الْكُتُبِ الْمُطْلَسَمَةِ، لَمَا عَرَفْنَا اسْمَهَا عِنْدَ أَوَّلِ نَظَرَةٍ، وَهَذَا أَمْرٌ
 مَعْلُومٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ طُلَّابِ الْعِلْمِ.

فَاحْذَرُ أَخِي الْمُسْلِمَ مِنَ الْمَغَالَاةِ وَالتَّكْلِيفِ فِي رَسْمِ زُخَارِفِ عَنَاوِينِ
 كُتُبِكَ، فَإِنَّمَا أَنْ تُبْقِيَهَا عَلَى الْخُطُوطِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا، دُونَ زُخْرَفَةٍ، وَهَذَا أَسْلَمٌ،
 وَإِنَّمَا حَسْبُكَ مِنَ الزُّخْرَفَةِ مَا يَزِيدُ الْعِنْوَانَ بَيَانًا وَبَهَاءً دُونَ إِخْرَاجِ لَهُ عَنِ السَّمْتِ
 الْجَمِيلِ، وَهَذَا أَفْضَلُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٨)

الإفَاضَةُ فِي الصُّورِ الْمُحَرَّمَةِ

لَا شَكَّ أَنَّ وَضْعَ الصُّورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ عَلَى الْكِتَابِ، سَوَاءً عَلَى غِلَافِهِ
أَوْ دَاخِلِهِ، أَوْ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ، هُوَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصُّورِ أُدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ
أَظْلَمَ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَغَيْرُهَا مِنَ
الْأَحَادِيثِ النَّاهِيَةِ عَنِ التَّصْوِيرِ.

أَمَّا دَعْوَى ضَرُورَةِ تَسْوِيعِ الصُّورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ فِي الْكِتَابِ،
فَلَا أَظُنُّهَا تُلْحَقُ بِالْكَتَبِ الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ هِيَ إِلَى كُتُبِ الْعُلُومِ الدُّنْيَوِيَّةِ التَّجْرِيْبِيَّةِ
أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى الشَّرْعِيَّةِ، وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ تَسْوِيعٍ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِهَذَا التَّوَسُّعِ الَّذِي
رَكَضَ خَلْفَهُ كَثِيرٌ مِنْ كُتَّابِ عَصْرِنَا هَدَاهُمُ اللَّهُ، بَلْ لَا بُدَّ عِنْدَ حَالَةِ وُجُودِهَا مِنْ
ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ مُعْتَبَرَةٍ:

الأول: وُجُودُهَا فِيهَا لَا بُدَّ مِنْهُ؛ مِمَّا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْفَائِدَةُ الْمَرْجُوءَةُ، مِثْلُ بَعْضِ عُلُومِ الطَّبِّ وَالْأَحْيَاءِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ التَّجْرِيئِيَّةِ مِمَّا يَتَوَقَّفُ كَثِيرٌ مِنْ فَوَائِدِهَا عَلَى تَنْزِيلِ بَعْضِ الصُّوَرِ؛ تَقْرِيْبًا لِفَائِدَتِهَا، وَتَوْظِيْفًا مِنْهَا لِمَسَايِرَةِ الْعُلُومِ الطَّبِّيَّةِ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ اقْتِنَاءُ مِثْلِ هَذِهِ الْكُتُبِ ذَاتِ الصُّوَرِ الْمُحَرَّمَةِ قَاصِرًا عَلَى أَصْحَابِهَا الْمُتَخَصِّصِينَ فِي دِرَاسَةِ مِثْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ، أَيْ لَيْسَتْ مُشَاعَةً لِكُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الصُّوَرِ التَّحْرِيمِ وَالْمَنْعِ، لِذَا لَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهَا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ أَنْفَاءً.

الثالث: أَنْ تُتَلَفَ الصُّوَرُ، أَوْ تُطْمَسَ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ تَقْيِيدِ وَمَعْرِفَةِ فَائِدَتِهَا؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا!

قُلْتُ: إِنَّ أَسْوَأَ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّوَرِ الْمُلْحَقَةِ بِالْكِتَابِ: صُورَةُ الْمُؤَلَّفِ سِوَاءَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَوْ آخِرِهِ، وَمَعَ تَحْرِيمِ هَذَا الْفِعْلِ إِلَّا إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مُشَارَفَةِ لِلرِّيَاءِ، وَمُدَاخَلَةِ لِلْعُجْبِ، لَا يَسْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ سَلَّمَهُ اللهُ!

(٢٩)

إِطْلَاقُ عُنْوَانِ الرَّسَالَةِ عَلَى الْكُتُبِ

مِنَ الْخَطَا تَسْمِيَةِ الْكُتُبِ الصَّغِيرَةِ أَوْ غَيْرَهَا بِالرَّسَالَةِ، وَهَذَا مَا ظَنَّهُ
بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الرَّسَالَةِ عَلَى بَعْضِ الْكُتُبِ الصَّغِيرَةِ، الْأَمْرُ
الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي إِطْلَاقِ الرَّسَالَةِ إِلَّا عَلَى الرَّسَائِلِ الْخَاصَّةِ
وَالْمُتَبَادَلَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَرُبَّمَا كَانَ الْكِتَابُ كَبِيرًا؛ إِلَّا إِيَّاهُمْ إِذَا أُرْسِلُوهُ إِلَى غَيْرِهِمْ
لَقَبُوهُ بِرَّسَالَةٍ؛ بِاعْتِبَارِهِ مَرْسُولًا؛ لَا لِكَوْنِهِ اسْمًا مُسْتَقِلًّا دُونَ اعْتِبَارِ لِمَعْنَى
الْإِرْسَالِ!

لَأَجْلِ هَذَا؛ لَمْ تَكُنْ إِطْلَاقَاتُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْكُتُبِ الصَّغِيرَةِ؛
إِلَّا عَلَى نَحْوِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ: أَجْزَاءٌ أَوْ وَرَقَاتٍ وَنَحْوِهَا.

أَمَّا «رِسَالَةٌ» الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠٤)، فَلَمْ تَكُنْ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ
بِهَذَا الْأِسْمِ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ غَلَبَتْ عَلَى الْأِسْمِ الْحَقِيقِيِّ، بَلْ نَجِدُ الشَّافِعِيَّ
نَفْسَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُسَمِّ كِتَابَهُ هَذَا: بِالرَّسَالَةِ، بَلْ كَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ «الْكِتَابَ»، كَمَا
جَاءَ ذَلِكَ عَنْهُ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ، وَفِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِ!

وَحَقِيقَةُ إِطْلَاقِ تَسْمِيَةِ «الرَّسَالَةِ»؛ هُوَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا أُرْسِلَ
كِتَابُهُ هَذَا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ؛ أَخَذَ حِينَهَا الْكِتَابَ اسْمًا جَدِيدًا، وَهُوَ
«الرَّسَالَةُ» بِاعْتِبَارِ إِرْسَالِ الشَّافِعِيِّ إِيَّاهَا لِابْنِ مَهْدِيٍّ.

وَهَذَا مَا بَيَّنَّهُ الْمُحَدِّثُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، عِنْدَ تَحْقِيقِهِ لِلْكِتَابِ؛ حَيْثُ

قَالَ (١٢): «وَالشَّافِعِيُّ لَمْ يُسَمِّ «الرِّسَالَةَ» بِهَذَا الْاسْمِ، إِنَّمَا يُسَمِّيهَا «الْكِتَابُ»، أَوْ يَقُولُ «كِتَابِي»، أَوْ «كِتَابُنَا»... وَيُظْهِرُ أَنَّهَا سُمِّيَتْ «الرِّسَالَةَ» فِي عَضْرِهِ، بِسَبَبِ إِرْسَالِهِ إِيَّاهَا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ».

وَقَالَ أَيْضًا فِي الْحَاشِيَةِ: «وَقَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ التَّسْمِيَةُ، ثُمَّ غَلَبَتْ كَلِمَةُ: «رِسَالَةٌ» فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ صَغِيرِ الْحَجْمِ، مِمَّا كَانَ يُسَمِّيهِ الْمُتَقَدِّمُونَ: «جُزْءًا»، فَهَذَا الْعُرْفُ الْأَخِيرُ غَيْرُ جَيِّدٍ؛ لِأَنَّ «الرِّسَالَةَ» مِنَ «الْإِرْسَالِ». انْتَهَى».

لِذَا؛ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَ إِخْوَانُنَا مُسَمِّيَاتِ كُتُبِهِمُ الصَّغِيرَةِ بِـ «الرِّسَالَةِ» دُونَ أَخْذِ بَعْضِ الْأَعْتِبَارَاتِ الْمَقْبُولَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ كِتَابُهُ هَذَا مُرْسَلًا إِلَى شَخْصٍ آخَرَ، أَوْ كَانَ يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ إِلَى عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٠)

إِلْحَاقُ الْأَشْعَارِ وَالْأَمْثَالِ بِالْعَنَاوِينِ

هُنَاكَ ظُهُورٌ لِبَعْضِ الْعَنَاوِينِ الْمُعَاَصِرَةِ قَدْ أَخَذَتْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَالِ، وَذَلِكَ حِينَمَا تَجِدُ مُطَارَحَةَ بَعْضِ الْكُتَّابِ فِي تَرْقِيمِ عَنَاوِينِ بَعْضِ كُتُبِهِمْ: بَيْتِ شِعْرٍ، أَوْ مَثَلٍ سَائِرٍ، أَوْ حِكْمَةٍ بِالْغَيْهِ، أَوْ نَحْوِهَا.

فَكُلُّ هَذَا؛ لَمْ أَجِدْهُ بِهَذِهِ الْكَثْرَةِ فِي عَنَاوِينِ أَكْثَرِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَلْ لَمْ يَأْخُذْ هَذَا الظُّهُورُ وَالِانْتِشَارُ إِلَّا عَلَى أَنْقَاضِ الصُّحُفِيِّينَ وَالْإِعْلَامِيِّينَ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُمْ فِي التَّأْلِيفِ الْعِلْمِيِّ سَبِيلٌ، وَمِنْ ثَمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا تَبَاعُ هُكْمٍ مِنْ أَصْحَابِ الْأَفْلَامِ الْعِلْمِيَّةِ، مُجَارَاةً لَهُمْ فِي تَسْمِيَةِ عَنَاوِينِ كُتُبِهِمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمُسَمِّيَّاتِ، وَمَا عَلِمَ هُوَ لِأَنَّ أَسْلَافَهُمُ الصُّحُفِيِّينَ وَغَيْرَهُمْ لَمْ يَرْكَبُوا أَمْوَاجَ هَذِهِ الْعَنَاوِينِ إِلَّا تَرْوِيحًا لِأَفْكَارِهِمْ، وَتَسْوِيقًا لِكُتُبِهِمْ مِنْ خِلَالِ اسْتِرَاقِ مَشَاعِرِ الْقُرَّاءِ، وَمُخَاطَبَةِ عَوَاطِفِهِمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمُسَمِّيَّاتِ السَّائِرَةِ الَّتِي تَسْتَجْلِبُ أَذْوَاقَ الْقُرَّاءِ الثَّقَافِيَّةِ.

فَعِنْدَيْدِ جَاءَتْ بَعْضُ كُتُبِهِمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعَنَاوِينِ:

فَمِنَ الْأَشْعَارِ: السَّيْفُ أَصْدَقُ إِنْبَاءٍ مِنَ الْكُتُبِ!

وَكَذَا: أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلٌ! وَغَيْرُهَا مِنْ مَشْهُورَاتِ الْأَشْعَارِ.

وَمِنَ الْأَمْثَالِ: رَبُّ ضَارَّةٍ نَافِعَةٌ! وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَمْثَالِ السَّائِرَةِ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا مِنَ النَّاهِيَةِ عَنْ رَسْمِ عَنَاوِينِ الْكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ بِشَيْءٍ مِنْ

الأشعارِ والأمثالِ والحِكَمِ لم يَكُنْ على إطلاقِهِ؛ بل يَسُوغُ مِنْهَا مَا كَانَ سَائِرًا مَشهُورًا مِمَّا غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْعِلْمِيَّةُ، مِمَّا أَصْبَحَ اسْمًا عَلَمًا عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ، وَلَوْ كَانَ حِكْمَةً أَوْ نَحْوَهَا.

أَمَّا وَضَعُ بَعْضِ شَوَاهِدِ الآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ مَشهُورَةٌ، بَلْ هِيَ لِلْعِلْمِيَّةِ أَقْرَبُ، كَمَا لَوْ عَنَوْنَ أَحَدُهُمْ لِكِتَابِهِ: «وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا»، أَوْ «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»، أَوْ «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى»، أَوْ نَحْوَهَا. وَكَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ: «الْأَعْمَالُ بِالتَّيَاتِ»، «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ»، «التَّقْوَى هَاهُنَا»، «الدِّينُ التَّصِيحَةُ»، وَنَحْوَهَا.

وَمَهْمَا قِيلَ مِنْ تَجْوِيزِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا؛ إِلَّا إِنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ، لَعَدَمِ وُجُودِهِ عَنِ السَّلَفِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣١)

حَذْفُ كَلِمَةِ «ابْنِ» الْإِضَافِيَّةِ أَوْ الْوَضْفِيَّةِ

هُنَاكَ مَجَازَةٌ دَبَّتْ خَلْفَ التَّشْبِيهِ بِمَسَالِكِ الْعَرَبِ فِي حَذْفِهِمْ لِكَلِمَةِ «ابْنِ» الَّتِي تَأْتِي بَيْنَ الْأَسْمَاءِ تَمْيِيزًا لِلسَّلْسِلَةِ النَّسَبِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَتَمَيَّزُ مِنْ خِلَافِهَا الْإِبْنُ عَنِ الْأَبِ وَعَنِ الْجَدِّ وَهَكَذَا، الْأَمْرُ الَّذِي لَا تُقْرَهُ الْحَيَاةُ الْعَرَبِيَّةُ وَلَا تَعْتَرَفُ بِهِ؛ لِكَوْنِهَا لَا تَقْطَعُ بِحَقِيقَةِ الْأُبُوَّةِ وَالْبُنُوَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، مِمَّا هُوَ ذَائِعٌ شَائِعٌ بَيْنَهُمْ، لِأَنَّهُمْ يَعِيشُونَ حَيَاةً بَهِيمِيَّةً؛ فَالْإِبْنُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْ طَهْرِ نَسَبِهِ،

وَالزَّوْجَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُونَ فِرَاشَهُ، وَالْبِنْتُ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْفَظَ عِفَّتَهَا فِي عُقْرِ دَارِهَا؛ فَضَلًّا عَنِ خَارِجِهِ، فَالْكُلُّ يَحْكُمُهُ نِظَامٌ وَقَانُونٌ يَحْفَظُهُمْ التَّمَرُّدَ عَلَى الْأَدْيَانِ وَالْأَخْلَاقِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ ذِكْرُهُ!

لَأَجْلِ هَذَا؛ نَجِدُ الْمُسْلِمِينَ فِي تَارِيخِهِمُ الْمُسْتَمِرِّ فِي لِسَانِهِمُ الدَّارِجِ جَيْلًا بَعْدَ جَيْلٍ؛ لَا يَعْرِفُونَ حَذْفَ «ابْنٍ» مِنْ بَيْنِ أَسْمَاءِ النَّسَبِ، لَا قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا؛ إِلَّا مَا جَاءَ عِنْدَ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ مِمَّنْ مَسَّتْهُمْ تَشْبُهَاتٌ مَمْقُوتَةٌ إِثْرَ تَأْثَرِهِمْ بِالْغَرْبِ، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ الْغَزْوِ الصَّلِيبِيِّ لِبَعْضِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ!

□ مَسْأَلَةٌ:

هَنَّاكَ فُرُوقٌ لُغَوِيَّةٌ بَيْنَ كَلِمَةِ: «بْنٍ»، وَ«ابْنٍ» مِنَ النَّاحِيَةِ اللُّغَوِيَّةِ، وَالصَّرْفِيَّةِ، وَالْإِمْلَائِيَّةِ:

١- فَكَلِمَةُ «بْنٍ»: مَعْنَاهَا: وَكَدٌّ.

كَمَا اتَّفَقَ اللُّغَوِيُّونَ عَلَى أَنَّهَا تُذَكَّرُ بَيْنَ اسْمِ الْوَالِدِ وَاسْمِ أَبِيهِ، دُونَ اسْمِ الْجَدِّ وَالْأُمِّ، فَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ. وَلَا يُقَالُ أَيُّضًا: مُحَمَّدُ بْنُ أَمْتَةٍ، بَلْ: مُحَمَّدُ ابْنُ أَمْتَةٍ.

٢- وَكَلِمَةُ «ابْنٍ»: هِيَ بِمَعْنَى «بْنٍ»، أَيْ: وَكَدٌّ.

وَقَدْ اتَّفَقَ اللُّغَوِيُّونَ أَيُّضًا عَلَى أَنَّهَا لَا تَأْتِي إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْآتِيَةِ:

أ- تَأْتِي بَيْنَ الْاسْمِ وَاسْمِ الْجَدِّ، وَإِنْ عَلَا: فَيُقَالُ: مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ،

ولا يُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ.

ب - وتأتي بين الاسم واسم الأم: فيُقَالُ: مُحَمَّدُ ابْنُ الحَنْفِيَّةِ، ولا يُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ الحَنْفِيَّةِ.

ج - وتأتي إذا كانت في أول السطر: أي أمَّها إذا جاءت كلمة «بن» في أول السطر؛ فإنه يجب أن تكون «ابن»، بدلاً من «بن»؛ لأنَّ العرب لا تبدأ بحرف ساكن، ولا تقف على حرف متحرك، والله تعالى أعلم.

د - وتأتي بين الاسم وبين صفة أو لقب أحد الآباء، وإن علا: فيُقَالُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، ولا يُقَالُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، ويُقَالُ: يَا ابْنَ الكِرَامِ، ولا يُقَالُ: يَا ابْنَ الكِرَامِ.

هـ - وتأتي في بعض الاستخدامات البلاغية، مثل: يَا ابْنَ عَمِّي، يَا ابْنَ أَخِي، يَا ابْنَ أُمِّي، يَا ابْنَ الإسلام... إلخ.

و - وتأتي إذا وردت كلمة «بن» في وسط الكلام، والحرف الذي قبلها حرف ساكن، فتكتب وجوباً «ابن»، مثال: «بَيْنَا ابْنُ عبدِ اللَّهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ».

وهَمْزَةُ الوَصْلِ فِي كَلِمَةِ «بِن»: هِيَ هَمْزَةٌ وَصَلٍ زَائِدَةٌ لَيْسَتْ مِنْ بِنِيَةِ الكَلِمَةِ، يُؤْتَى بِهَا لِلتَّوَصُّلِ إِلَى نُطْقِ الحَرْفِ الصَّحِيحِ السَّاكِنِ فِي الكَلِمَةِ.

وهذه الفروق بين الكلمتين: هِيَ مِنَ النَّاحِيَةِ الصَّرْفِيَّةِ وَالْإِمْلَائِيَّةِ، وَلَا عِلَاقَةَ لِمَعْنَى الكَلِمَةِ أَوْ دِلَالَتِهَا عَلَى مُسَمَّأِهَا بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وهنا فائدة نفيسة ذكرها شيخنا بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه «تسمية

المَوْلُودِ» (١٤): «التِّرَامُ وَصَلَةِ النَّسَبِ (لَفْظَةً: ابْنِ) بَيْنَ الْأَعْلَامِ.

وهنا أذكرُ دَقِيقَةً تَارِيخِيَّةً مُهِمَّةً، هِيَ: أَنَّ التِّرَامَ لَفْظَةً «ابْنِ» بَيْنَ اسْمِ الابْنِ وَأَبِيهِ مَثَلًا، كَانَتْ لَا يُعْرَفُ سِوَاهَا عَلَى اخْتِلَافِ الْأُمَمِ، ثُمَّ لِظَاهِرَةِ تَبْنِي غَيْرِ الرَّشَدَةِ فِي أُرُوبًا صَارَ الْمَتَّبِعِيُّ يُفَرِّقُ بَيْنَ ابْنِهِ لِصُلْبِهِ، فَيَقُولُ: «فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ»، وَبَيْنَ ابْنِهِ لِعَيْرِ صُلْبِهِ، فَيَقُولُ: «فُلَانُ فُلَانٍ»، بِإِسْقَاطِ لَفْظَةِ «ابْنِ»، ثُمَّ أُسْقِطَتْ فِي الْجَمِيعِ، ثُمَّ سَرَى هَذَا الْإِسْقَاطُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ، فَصَارُوا يَقُولُونَ مَثَلًا: «مُحَمَّدُ عَبْدُ اللَّهِ»!

وَهَذَا أُسْلُوبٌ مُوَلَّدٌ، دَخِيلٌ، لَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ، وَلَا يُقْرَهُ لِسَائِمَاتِهَا، فَلَا مَحَلَّ

لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ عِنْدَهَا.

وَهَلْ سَمِعْتَ الدُّنْيَا فِيمَنْ يَذْكُرُ نَسَبَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ: «مُحَمَّدُ عَبْدُ

اللَّهِ»! وَلَوْ قَالَهَا قَائِلٌ لَهَجَنَ وَأَدَّبَ، فَلَمَّاذَا نَعْدُلُ عَنِ الْاِقْتِدَاءِ، وَهُوَ أَهْدَى طَرِيقًا

وَأَعْدَلُ سَبِيلًا وَأَقْوَمُ قِيَلًا؟!

وَانظُرْ إِلَى هَذَا الْإِسْقَاطِ كَيْفَ كَانَ دَاعِيَةَ الْاِشْتِبَاهِ عِنْدَ اِشْتِرَاكِ الْاسْمِ

بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، مِثْلُ: أَسْمَاءَ وَخَارِجَةَ، فَلَا يَتَبَيَّنُ عَلَى الْوَرَقِ إِلَّا بِذِكْرِ

وَصَلَةِ النَّسَبِ: «ابْنِ» فُلَانٍ أَوْ «بِنْتِ» فُلَانٍ» اِنْتَهَى.

وَمِنْ خِلَالِ مَا مَضَى؛ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْكُتَّابِ وَالْمُؤَلِّفِينَ أَنْ يُدْرِجُوا

كَلِمَةَ «بْنِ» بَيْنَ سِلْسِلَةِ أَنْسَابِهِمْ عَلَى أَغْلَفَةِ الْكُتُبِ وَغَيْرِهَا، وَاللَّهُ هُوَ الْمَوْفِقُ.

(٣٢)

تَنْكُرُ بَعْضُ دُورِ النَّشْرِ لِلْحَقِّ

هُنَاكَ بَصَائِتُ تِجَارِيَّةٌ، قَدْ تَسَرَّبَتْ بِأَثْوَابِ وَرَعٍ بَارِدٍ قَدْ خَطَّتْهَا بَعْضُ دُورِ النَّشْرِ وَالطَّبَاعَةِ عَلَى أَغْلَفَةِ بَعْضِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَهُوَ مَا يَكْتُبُونَهُ مِنْ عِبَارَاتٍ ظَاهِرُهَا التَّقْوَى، وَبَاطِنُهَا الْوَرَعُ الْبَارِدُ، وَهُوَ مُشْدُودُ عِبَارَاتٍ بَعْضِهِمْ: «الْكِتَابُ الَّتِي تَطْبَعُهَا الدَّارُ لَا تُعْبَرُ إِلَّا عَنْ آرَاءِ أَصْحَابِهَا» أَوْ نَحْوِهَا مِنَ الْعِبَارَاتِ!

وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تُصْدِرُهَا بَعْضُ دُورِ النَّشْرِ وَالطَّبَاعَةِ، لَمْ تَكُنْ عَنْ تَحْقِيقِ وَرَعٍ بِقَدْرِ مَا كَانَتْ فِي حَقِيقَتِهَا كَفَّارَاتٍ لِبَعْضِ الْخَطَايَا الَّتِي كَسَبَتْهَا أَيْدِيهِمْ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا تَوَلَّتْ طِبَاعَةَ بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، فَلَمَّا أُتْكَرَ عَلَيْهَا صَنِيعُ فِعْلِهَا، قَامَتْ مَشْكُورَةً حِينَهَا بِتَدْيِيجِ الْكُتُبِ الَّتِي تَتَوَلَّى طِبَاعَتَهَا وَنَشَرَهَا بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ، كُلُّ ذَلِكَ كَيْ يَتَسَنَّى لَهَا تَسْوِيقُ مَطْبُوعَاتِهَا بِدَافِعِ النَّفْسِ التِّجَارِيَّةِ، وَالتَّحْصِيلِ الْمَالِيِّ مِنْ هُنَا أَوْ هُنَاكَ.

فَمِنْ هُنَا لَمَّا رَأَتْ بَعْضُ دُورِ النَّشْرِ وَالطَّبَاعَةِ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ الْبَرَّاقَةِ، وَمَا تَحْمِلُهُ مِنْ مَعَانٍ طَيِّبَةٍ، قَامُوا سِرَاعًا فِي تَبْنِي هَذِهِ الْعِبَارَاتِ فِي صُدُورِ مَطْبُوعَاتِهِمْ لِلْكِتَابِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُمْ وَقَعُوا عَلَى كَنْزٍ دَفِينٍ، وَمَا عَلِمُوا أَنَّهُ مِنْ أَثْوَابِ الْوَرَعِ الْبَارِدِ الَّتِي تَسْوَلُ مِنْ تَحْتِهِ أَدْعِيَاءُ الطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ لِلْحُصُولِ عَلَى الدَّرْهِمِ وَالذِّينَارِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَيًّا كَانَ الْأَمْرُ؛ فَنَحْنُ وَإِيَاهُمْ لَا نَشْكُ طَرْفَةَ عَيْنٍ أَنْ أَحَدًا مِنْ عُقَلَاءِ

المُسْلِمِينَ أَيَا كَانَ فِكْرُهُ، فَإِنَّهُ لَنْ يُحْمَلَ دَارَ النَّشْرِ تَبِعَةَ آرَاءِ الْمُؤَلِّفِينَ، إِلَّا فِي
حَالَاتٍ اِعْتِبَارِيَّةٍ، مِثْلَمَا لَوْ كَانَ صَاحِبُ الدَّارِ صَاحِبَ هَوَى، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ
مُعَرِّزًا بِهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَسَيَكُونُ مَحَلًّا لِلتَّقَدِّ وَالْمُواخَذَةِ!

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ اِعْتِبَارَاتٍ هُنَا؛ إِلَّا إِنَّ حَقِيقَةَ أَصْحَابِ هَذِهِ الدُّورِ
الْمُتَصَدِّرَةِ لِلنَّشْرِ وَالطَّبَاعَةِ لَا تَحُلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَهْلِ حَقٍّ، وَأَهْلِ بَاطِلٍ،
وَمُذَبَذَبٍ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ!

فَالأَوَّلُ: إِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي يَدَّعِيهِ، كَانَ عَلَيْهِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ أَلَّا يَطْبَعَ مَا
مِنْ شَأْنِهِ يُخَالِفُ الْحَقَّ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَمِنْ الْمَسْوُوقِينَ
لِلْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ عِيَاذًا بِاللَّهِ، لَذَا كَانَ عَلَيْهِ أَلَّا يَكْتُبَ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ التَّجَارِيَّةِ، بَلْ
فِي كِتَابَتِهِ لَهَا دَعْوَى ظَاهِرَةٌ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِيهَا يَدَّعِيهِ مِنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ.

وَأَخْطَرُ مِنْهَا؛ فِيهَا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْكُتُبُ الَّتِي طَبَعَتْهَا هَذِهِ الدَّارُ كُتُبًا
عِلْمِيَّةً سَلْفِيَّةً مُتَضَمِّنَةً لِلْحَقِّ وَالْهُدَى سِوَاءً فِي بَابِ الْاِعْتِقَادِ أَوْ الْفِقْهِ، فَوْضِعُ
مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ عَلَى غِلَافِ هَذِهِ الْكُتُبِ مِمَّا يَكُونُ طَعْنًا وَشَكًّا فِي اِنْتِسَابِ
صَاحِبِ الدَّارِ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ!

فَكِتَابُ شَأْنُهُ بَيَانُ مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ هَلْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُكْتُبَ
عَلَى اِعْلَافَتِهِ: بِأَنَّ آرَاءَ وَأَفْكَارَ هَذِهِ الْكُتُبِ لَا تُعَبَّرُ إِلَّا عَنِ أَصْحَابِهَا!
أَمْ أَنَّهُا عِبَارَاتٌ تَسْوِيقِيَّةٌ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْاِعْرَابِ؛ كَمَا يَقُولُونَ!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الدُّورِ النَّاشِرَةِ لِلْكَتُبِ يَمُنُّ تَظَاهَرَتْ
وَتَكَاثَرَتْ بِكِتَابَةِ مِثْلِ الْعِبَارَاتِ ذَاتِ الطَّبَعِ الْوَرَعِ، نَرَاهَا وَالْحَالَةَ هَذِهِ لَا تَتَوَرَّعُ
فِي طِبَاعَةِ كُلِّ مَا يُدْفَعُ إِلَيْهَا مِنْ كُتُبٍ وَرَسَائِلٍ، سِوَاءَ كَانَتْ تَحْمِلُ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا،
وَرُبَّمَا كَانَ بَعْضُهَا يَحْمِلُ مُنَابَذَةً لِكَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَبَعْضُهَا الْآخَرُ
مُضَادِّمْ لِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ!

فَأَيْنَ حَيْثُ هَذَا الْوَرَعُ؟

الثَّانِي: وَأَمَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُ الدَّارِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِهَا يَكْتُبُهُ
وَيُصَدِّرُهُ عَلَى أَغْلَفَةِ كُتُبِهِ الْمَطْبُوعَةِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِحُكْمِ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْقُرَّاءِ لَا
بِحُكْمِهِ وَقَوْلِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ قَدْ طُبِعَتْ
فِي مَطَابِعِ أَهْلِ الْبَاطِلِ - لِلْأَسْفِ - وَمَعَ هَذَا نَجِدُ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ الْمُصَدَّرَةِ
الَّتِي تَرَهَّنُ آرَاءَ الْكُتُبِ وَمَا فِيهَا لِأَصْحَابِهَا، لَا إِلَى طَابِعِهَا وَنَاشِرِهَا!

الثَّالِثُ: وَأَمَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا مُدْبَذًا بَيْنَ هُوَ لَاءٍ وَهُوَ لَاءٍ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ
إِلَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلَا يُعِيرُ اهْتِمَامًا فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا، اللَّهُمَّ إِلَّا الْبَحْثَ
عَنْ جَمْعِ الْمَالِ، فَمِثْلُ هَذَا يَصْدُقُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا
يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ؛ أَمِنَ الْحَلَالَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فَمِثْلُ هَذَا لَهُ
نَصِيبٌ مِنَ الْأَجْرِ وَالْوِزْرِ بِقَدْرِ فِعْلِهِ، فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْتَرٌ، وَلِكُلِّ مَوْقِفٍ بَيْنَ
يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣٣)

ابتدأ طباعة الكتاب

لا شك أن صيانة الكتاب من خلال تجميله وتمثينه؛ هو من تعظيم
 حُرْمَاتِ الله؛ لاسيما إذا كان الكتاب يتضمّن أحد العلوم الشرعيّة.
 فقد أضحى الكتاب في جماله وبهائه وحسن سيره؛ كالطائر السابح في
 فضاء السماء!

وآية ذلك؛ أن مضمين الكتاب كراس الطائر، وحسن تجليده وجودة
 أوراقه كالجناحين للطائر؛ فمتى أغفل المؤلف شيئا من ذلك؛ فقد أفسد
 الكتاب، وأسرع إليه التلف.

فلا يُعني تحسين وتجويد موضوع الكتاب دون الاعتناء بتجليده
 وأوراقه؛ وإلا أمسى متخلع الأركان متساقط الأوراق!
 لأجل هذا؛ فقد أصبح تمثين تجليد الكتاب وتحسين أوراقه محلا للعناية
 عند عامّة أهل العلم، لاسيما أصحاب التأليف منهم.

هذا إذا علمنا أن العناية بتجليد وأوراق الكتاب لم يكن خاصا بأهل
 السنّة دون غيرهم، بل نجد كثيرا من أهل الأهواء والبدع، ولاسيما الزنادقة
 منهم، هم حرص في تحسين كتبهم، من خلال اختيار جودة تجليده، وحسن
 أوراقه.

وقد مرّ معنا شيءٌ من كلام الجاحظ في أول كتابه «الحيوان» (١/٤٧)؛

حَيْثُ ذَكَرَ عِنَايَةَ الزَّنَادِقَةِ بِكُتُبِهِمْ، فَمِمَّا قَالَهُ عَنْهُمْ بِاخْتِصَارٍ:

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ السُّنْدِيِّ مَرَّةً: وَدِدْتُ أَنْ الزَّنَادِقَةَ لَمْ يَكُونُوا حُرْصَاءَ عَلَى الْمُغَالَاةِ بِالْوَرَقِ النَّقِيِّ الْأَبْيَضِ، وَعَلَى نَحْيِ الْحَبْرِ الْأَسْوَدِ الْمُشْرِقِ الْبَرَّاقِ، وَعَلَى اسْتِجَادَةِ الْحَطِّ وَالْإِزْغَابِ لِمَنْ يَحُطُّ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ كَوْرَقَ كُتُبِهِمْ وَرَقًا، وَلَا كَالْحَطُّوطِ الَّتِي فِيهَا خَطٌّ، وَإِذَا عَرِمْتُ مَا لَا عَظِيمًا - مَعَ حُبِّي لِلْمَالِ وَبُغْضِ الْغُرْمِ - كَانَ سَخَاءَ النَّفْسِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْكُتُبِ، دَلِيلًا عَلَى تَعْظِيمِ الْعِلْمِ، وَتَعْظِيمِ الْعِلْمِ دَلِيلٌ عَلَى شَرَفِ النَّفْسِ، وَعَلَى السَّلَامَةِ مِنْ سُكْرِ الْآفَاتِ!

قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ إِنْفَاقَ الزَّنَادِقَةِ عَلَى تَحْصِيلِ الْكُتُبِ، كإِنْفَاقِ النَّصَارَى عَلَى الْبَيْعِ، وَلَوْ كَانَتْ كُتُبُ الزَّنَادِقَةِ كُتُبَ حِكْمٍ، وَكُتُبَ فَلَسَفَةٍ، وَكُتُبَ مَقَائِيسَ وَسُنَنِ وَتَبَيِّنٍ وَتَبْيِينٍ، أَوْ لَوْ كَانَتْ كُتُبُهُمْ كُتُبًا تُعَرِّفُ النَّاسَ أَبْوَابَ الصَّنَاعَاتِ، أَوْ سُبُلَ التَّكْسِبِ وَالتَّجَارَاتِ، أَوْ كُتُبَ اِرْتِفَاقَاتِ وَرِيَاضَاتِ، أَوْ بَعْضَ مَا يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ مِنَ الْفِطَنِ وَالْآدَابِ - وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُقَرِّبُ مِنْ غِنَى وَلَا يُبْعِدُ مِنْ مَأْتَمٍ - لَكَانُوا مِمَّنْ قَدْ يُجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ تَعْظِيمُ الْبَيَانِ، وَالرَّغْبَةُ فِي التَّبَيِّنِ، وَلَكِنَّهُمْ ذَهَبُوا فِيهَا مَذْهَبَ الدِّيَانَةِ، وَعَلَى طَرِيقِ تَعْظِيمِ الْمَلَّةِ، فَإِنَّا إِنْفَاقُهُمْ فِي ذَلِكَ، كإِنْفَاقِ الْمَجُوسِ عَلَى بَيْتِ النَّارِ، وَكإِنْفَاقِ النَّصَارَى عَلَى صُلْبَانِ الدَّهَبِ، أَوْ كإِنْفَاقِ الْهِنْدِ عَلَى سَدَنَةِ الْبِدْدَةِ! انْتَهَى.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْهُمْ لَا يَدُلُّ صَرُورَةً عَلَى حُسْنِ الْمَعَانِي الَّتِي فِيهَا، وَلَا عَلَى قُوَّةِ الْحُجَّةِ الَّتِي بِهَا، بَلْ هَذَا لَوْنٌ وَذَلِكَ لَوْنٌ، فَهُمْ قَدْ جَمَعُوا بَيْنَ حَسَنَةِ الْعِنَايَةِ

بِالْكِتَابِ، وَبَيْنَ سَيِّئَةٍ مَا فِي الْكِتَابِ مِنْ ضَلَالٍ وَفَسَادٍ!
 وَعَلَى هَذَا؛ فَقَمِنُ بَطْلَابِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يَعْتَنُوا بِالْكِتَابِ فِي
 تَجْلِيدِهِ وَتَوْرِيْقِهِ أَضْعَافَ أَضْعَافٍ عِنَايَةَ الزَّادِقَةِ بِكُتُبِهِمْ.

وَمِنْ أَسْفِ أَنْكَ نَجْدُ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ هَذِهِ الْأَيَّامَ، قَدْ بَدَلَ جُهُودًا كَبِيرَةً
 مَشْكُورَةً، وَأَنْفَقَ أَوْقَاتًا ثَمِينَةً مَعْمُورَةً، فِي تَأْلِيفِ الْكِتَابِ أَوْ فِي تَحْقِيقِهِ، وَمَعَ هَذَا
 نَجْدُهُ قَدْ زَهَدَ أَوْ تَزَهَّدَ فِي طِبَاعَتِهَا، فَلَا تَجْلِيدَ أَتَقْنَهُ وَلَا وَرَقَ أَحْسَنَهُ!
 وَأَشَدُّهُ أَسْفًا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي بَدَلَ فِيهَا
 أَصْحَابُهَا جُهُودًا مُضْنِيَةً قَدْ بَلَعَتْ مَجْلَدَاتٍ كَثِيرَةً، وَمَعَ هَذَا التَّجَاحِ الْعِلْمِيِّ
 الْكَبِيرِ إِلَّا إِنَّهُمْ حَكَمُوا عَلَيْهَا بِخَاتِمَةِ سُوءٍ عِنْدَ اخْتِيَارِ تَجْلِيدِهَا وَأَوْرَاقِهَا، وَلَوْ لَا
 شَرَطُ الْكِتَابِ هُنَا، لَدَكَّرْتُ مِنْ صُنُوفِ ابْتِدَالِ الْكِتَابِ الشَّرْعِيِّ عِنْدَ طِبَاعَتِهِ
 هَذِهِ الْأَيَّامَ مَا يَنْدَى لَهُ الْجَبِينُ!

أَمَّا أَصْنَافُ الْمُتَبَدِّلِينَ لِلْكِتَابِ فِي طِبَاعَتِهِ فَلَا يَخْرُجُونَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا أَنْ
 يَكُونَ صَاحِبَ الْمَطْبَعَةِ، أَوْ الْمُؤَلِّفَ نَفْسَهُ، أَوْ كِلَيْهِمَا.

وَإِنِّي مُنْذُ عَرَفْتُ نَفْسِي إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ؛ وَأَنَا لَمْ أَزَلْ أَعْرِفُ عُلَمَاءَ كِبَارًا لَمْ
 تَزَلْ كُتُبُهُمْ تُسَاقُ كَرَهَا تَحْتَ وَطَاءِ الطَّبَعَاتِ الرَّدِيئَةِ!

وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ أَيْضًا؛ أَعْرِفُ مِنَ الْمَكْتَبَاتِ وَالْمَطْبَعَاتِ الَّتِي هَا عِنَايَةُ بِطِبَاعَةِ
 كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ مَا هِيَ بِأَقِيَّةٍ عَلَى سُوءِ الطَّبَاعَةِ، سِوَاءِ فِي رَدَاءَةِ تَجْلِيدِهَا، أَوْ فِي

رِقَّةٌ أَوْ رَاقِهَا، أَوْ فِي سُوءِ خُطُوطِهَا!

كُلُّ هَذَا لَمْ أَرَلْ أَعْرِفُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَمْ تَزَلْ تَجْرِي فِيهِ عَجَلَةُ الطَّبَاعَةِ
الْحَدِيثَةِ فِي حُسْنِ اخْتِيَارِهَا، وَجُودَةِ أَوْ رَاقِهَا، وَجَمَالِ خُطُوطِهَا، وَلَكِنْ حَسْبُنَا اللَّهُ
وَنِعْمَ الْوَكِيلُ!

وَمِنْ بَاقِيَاتِ الذِّكْرِى أَنْ شَيْخَنَا بَكْرًا أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يُوصِي بِحُسْنِ
طِبَاعَةِ الْكُتُبِ، وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَنْبَغِي عَلَيْنَا مَعَاشِرَ طُلَّابِ الْعِلْمِ
أَنْ نَعْتَنِي بِجُودَةِ طِبَاعَةِ كُتُبِنَا؛ مُجَارَاةً لِبَعْضِ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمُعَاصِرِينَ الَّذِينَ لَا
يَرْضُونَ بِكُتُبِهِمْ إِلَّا الْجُودَةَ فِي التَّجْلِيدِ وَالْوَرَقِ وَالْحَطِّ!

لِذَا؛ فَقَدْ بَاتَ لَدَى عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ جُودَةَ طِبَاعَةِ الْكِتَابِ، وَحُسْنَ
اخْتِيَارِ تَجْلِيدِهِ وَوَرَقِهِ؛ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى هَيْبَةِ وَاحْتِرَامِ صَاحِبِهِ، وَهَذَا يَمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمِنْ أَسْفِي أَيْضًا؛ أَنَّنِي قَبْلَ خَمْسَةِ عَشَرَ سَنَةً تَقْرِيبًا، دَفَعْتُ كِتَابِي «الرَّيْحَ
الْقَاصِفَ عَلَى أَهْلِ الْغِنَاءِ وَالْمَعَارِفِ» إِلَى أَحَدِ الْأَخْوَةِ الْأَخْيَارِ مِمَّنْ هُمْ شَأْنٌ فِي
الطَّبَاعَةِ؛ كَيْ يَقُومَ بِطَبْعِهِ، فَمَا لَبِثَ عِنْدَهُ شَهْرَيْنِ تَقْرِيبًا؛ حَتَّى بَشَّرَنِي بِطَبْعِهِ،
وَمِنْ حُبِّي لِمَوْلُودِي الْجَدِيدِ (كِتَابِي)، طَلَبْتُ مِنْهُ أَنْ يُرْسِلَ لِي نُسخَةً وَاحِدَةً مِنْهُ؛
كَيْ أَقْرَأَ بِهِ عَيْنِي، فَلَمَّا وَقَعَ بَيْنَ يَدَيَّ ارْتَعَدْتُ مِنْ سُوءِ طَبْعِهِ، وَكَثْرَةِ أَلْوَانِهِ،
فَسُرَعَانَ مَا أَخْبَرْتُهُ بِأَنْ يُغَيِّرَ طِبَاعَةَ الْكِتَابِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، بَلْ طَلَبْتُ مِنْهُ أَلَّا

يُدْخِلُهُ إِلَى بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَضَى خَبْرُهُ.

وَأَسْوَأُ مِنْ ذَلِكَ؛ أَنِّي طَلَبْتُ مِنْ أَحَدِهِمْ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ أَيْضًا أَنْ يَطْبَعَ كِتَابِي «أَحْكَامِ الْمَجَاهِرِينَ بِالْكَبَائِرِ»، فَلَمَّا زَفَّ إِلَيَّ بُشْرَى طِبَاعَتِهِ؛ كَذْتُ أَطِيرُ مِنَ الْفَرَحِ، غَيْرَ أَنِّي طَلَبْتُ مِنْهُ بِالْحَاحِ أَنْ يُرْسَلَ لِي نُسْخَةٌ عَلَى جَنَاحِ السَّرْعَةِ، فَلَمَّا وَقَعَ الْكِتَابُ بَيْنَ يَدَيَّ صَاقَتْ نَفْسِي مِنْ سُوءِ تَجْلِيدِهِ وَوَرَقِهِ، فَمَا كَانَ مِنِّي إِلَّا أُبَدِيتُ لَهُ قَبُولِي لِلْكِتَابِ!

فَقَبِلْتُهُ عَلَى مَضْضٍ وَتَأْسُفٍ؛ حَتَّى إِنِّي مَكَّثْتُ قَرَابَةَ شَهْرٍ لَا أَلْتَدُّ بِنَوْمٍ، وَلَا أَهْنَأُ بَعِيشٍ؛ حَتَّى أَنْكَرَ حَالِي خَاصَّةً أَهْلِي، فَلَمَّا أَخْبَرْتُهُمُ الْخَبْرَ، جَعَلُوا يُسَلُونِي وَيُعْزُونِي فِي مُصَابِي؛ حَتَّى أَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي الْحُزْنَ، وَهَكَذَا مَكَّثْتُ أَتَعَصَّرُ أَلْمًا عَلَى طِبَاعَتِهِ؛ حَتَّى طُبِعَ مُؤَخَّرًا بِحُلَّةٍ قَشِيْبَةٍ وَوَرَقٍ أُنِيقٍ، فَعِنْدَهَا بَرَدَ مَا فِي قَلْبِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَلِي مَعَ بَعْضِ كُتُبِي حَدَثٌ وَحَدِيثٌ: مَا بَيْنَ طَبْعِ أَوْ نَسْخِ أَوْ فَسْحِ أَوْ نَشْرِ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُقَدِّرَ لِي وَقْتًا لِكِتَابَتَيْهَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ، مِمَّا سَيَكُونُ فِيهِ شَحْدُ هِمَّةٍ، وَعَوْنٌ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ بِطِبَاعَةِ كُتُبِهِمْ؛ لِأَنَّ «الدِّينَ النَّصِيحَةَ».

(٣٤)

تَسْلُقُ الْأَسْمَاءِ قِمَمَ الصَّفَحَاتِ

هُنَاكَ مَسَحَاتٌ مُسْتَعْرَبَةٌ، وَمَظْهَرِيَّاتٌ جَوْفَاءٌ لَمْ تَزَلْ بَاقِيَةً تَسْتَهْوِيهَا
بَعْضُ النَّفُوسِ الضَّعِيفَةِ، وَتَتَدَوَّقُهَا بَعْضُ الْأَقْلَامِ الْهَرِيْلَةِ، وَذَلِكَ مَاثِلٌ عِنْدَ نَفَرٍ
مِنْ كِتَابِ الْمُسْلِمِينَ يَمْنُ لَا يَسْتَنْكِفُونَ مِنْ وَضْعِ أَسْمَائِهِمْ فِي أَعْلَى صَفَحَاتِ
عَنَاوِينَ الْكُتُبِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ عَمَلُهُ فِي الْكِتَابِ عِبَارَةً عَنْ تَحْقِيقٍ أَوْ تَخْرِيجٍ
لِبَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ!

لِذَا كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَكْتُبَ اسْمَهُ تَحْتَ عِنَاوَانِ الْكِتَابِ وَتَحْتَ اسْمِ مُؤَلِّفِهِ،
كُلَّ ذَلِكَ أَدَبًا وَاحْتِرَامًا لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، كَمَا أَنَّ فِي تَعَالِي أَسْمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى
أَصْحَابِ الْكُتُبِ: تَرْكِيَّةٌ مَنبُودَةٌ، كَمَا لَا يَخْفَى!

فَمِثْلُ هَذِهِ الْمُرَافَعَاتِ فِي تَرْسِيمِ الْأَسْمَاءِ عَلَى قِمَمِ صَفَحَاتِ الْغِلَافِ؛ هِيَ
دَلَالَاتٌ نَفْسِيَّةٌ عَلَى الظُّهُورِ وَالْإِزْتِقَاءِ عَلَى مَسَارِحِ الْأَوْرَاقِ، وَارْتِفَاعٍ وَتَحْلِيْقٍ فِي
فَضَاءِ التَّعَالَمِ.

وَمَعَ هَذِهِ الْمَظْهَرِيَّةِ الْمَرْدُودَةِ؛ فَإِنَّا لَا نَشْكُ طَرْفَةَ عَيْنٍ أَنْ كَثِيرًا يَمْنُ دُونَ
أَسْمَائِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ صَفَحَاتِ الْأَغْلِيفَةِ: لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْهُمْ عَلَى عِلْمٍ، وَلَا جَاءَ
مِنْهُمْ بِأَمْرٍ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهَا تَسْلُقُ قِمَمَ الصَّفَحَاتِ بِاجْتِهَادٍ مِنْ بَعْضِ دُورِ النَّشْرِ أَوْ
نَحْوِهِمْ، إِلَّا إِنَّا ذَكَرْنَا هَذَا الْمَلْحَظَ الْبَغِيضَ لِلْإِعْتِبَارِ وَالْعِظَّةِ لِمَنْ تَسَوَّلَ لَهُ نَفْسُهُ
شَيْئًا مِنْ هَذَا!

فَكَانَ مِنْ مُغَالَطَاتِ تَصْدِيرِ وَتَرْسِيمِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ عَلَى قِمَمِ
صَفَحَاتِ الْغِلَافِ مَا يَلِي:

١- أَنْ فِيهَا تَعَالِيًا مَمْقُوتًا.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٢- وَفِيهَا اسْتِشْرَافٌ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ» مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ.

٣- وَفِيهَا ازْدِرَاءٌ وَتَنْقُصٌ لِمَا تَحْتَهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ هَذَا
الْمُتَمَطِّهِرُ مُحَقِّقًا لِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ!

٤- وَفِيهَا مُحَاكَاةٌ وَمَجَارَاةٌ لَصَنِيعِ كُتَّابِ الْغَرْبِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِمْ.

(٣٥)

الخلط بين المحقق والناسخ

هناك فرق كبير بين الناسخ القديم والمحقق المعاصر، فالأول منهما: هو من يقوم بنسخ الكتاب بيده، سواء كان نسخه للكتاب مرة واحدة أو أكثر، الأمر الذي يصدق عليه اسم النسخ.

أما المحقق المعاصر: فهو من يقوم غالباً بجمع نسخ الكتاب من هنا وهناك، حتى إذا ظن بنفسه أنه قد أوفى النسخ جمعاً وبحثاً قام حينها بمقابلة هذه النسخ (مع مراعاة منهج تحقيق المخطوطات) فعندها يخرج من مجموع هذه النسخ بنسخة واحدة للكتاب، فعندئذ يسمى والحالة هذه ناسخاً لا محققاً.

حتى إذا فرغ من النسخة التي ارتضاها قام مؤخرًا بدفعها للمطبعة كي تقوم المطبعة بنسخ نسخته وطبعها مئات النسخ، وربما آلاف النسخ، فمن هنا نعلم أن فعل هذا المحقق في أول الأمر (المقابلة): هو نسخ لا تحقيق، فإذا زاد على نسخه ذلك حواشي وهوامش وفوائد وتعليقات وغيرها فعندها يُعتبر محققاً لا ناسخاً.

لذا كان الأولى بمن اقتصر على نسخ الكتاب أن يكتب على غلاف الكتاب: نسخه فلان بن فلان، ومن اقتصر على غير ذلك أن يكتب: تحقيق فلان بن فلان، ومن جمع بينهما أن يكتب على غلاف الكتاب: نسخه وحققه فلان بن فلان، والله تعالى أعلم.

وَعَلَيْهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ: أَنَا سُّ أَدْعُوا التَّحْقِيقَ، لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَنْ نَسَخَ هُمْ
الْكِتَابَ، وَبَيْنَ مَا قَامُوا هُمْ بِهِ مِنْ تَحْقِيقٍ!

الْأَمْرُ الَّذِي يَتَسَاهَلُ بِهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ يَوْمَ تَرَاهُمْ يَدْفَعُونَ بَعْضَ
طُلَّابِهِمْ أَوْ بَعْضَ الْمَأْجُورِينَ إِلَى نَسْخِ الْكِتَابِ الْمُرَادِ تَحْقِيقَهُ بَعْدَ مُقَابَلَتِهِ وَنَسْخِ
الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ مَجْمُوعِ نَسْخِ الْكِتَابِ الْعَدِيدَةِ، ثُمَّ تَرَاهُمْ بَعْدَئِذٍ لَا يَذْكُرُونَ
مَنْ نَسَخَ هُمْ الْكِتَابَ، بَلْ لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَسْمَاءَهُمْ تَحْتَ إِعْمَالِ: التَّحْقِيقِ!

نَعَمْ؛ كَانَ جَائِزًا أَنْ يَكْتُبَ الْمُحَقِّقُ عَلَى غِلَافِ كِتَابِهِ الْمُحَقِّقِ: «حَقَّقَهُ»،
دُونَ ذِكْرِ لِمَنْ نَسَخَهُ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَقُومُ الْمُحَقِّقُ هُوَ بِنَفْسِهِ عَلَى مُرَاجَعَةٍ وَمُقَابَلَةٍ
مَا نَسَخَهُ غَيْرُهُ عَلَى أَصْلِ الْمَخْطُوطَةِ، فَمِثْلُ هَذَا جَائِزٌ وَرَائِجٌ، وَسَيَأْتِي لَهُ زِيَادَةٌ
بَيَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٦)

اقتباس أسماء عناوين كتب العظام

هنالك مواربة سخية يتقاولها بعض أدعياء التأليف عند اقتباس أسماء كتبهم، وذلك حينما يقتبس بعض المعاصرين اسماً عظيماً من أسماء كتب الإسلام العظام التي أصبحت أعلاماً لمشاهير الكتب، سواء كانت في العقيدة أو الفقه أو التاريخ أو غيرها من عناوين أمات مصنفات المسلمين مما سار بذكرها وتذكاريها أبناء الأمة جيلاً بعد جيل لا ينازعهم فيها متطفل ولا متفول!

فهاك جملة من العناوين الشهيرة على مر الأزمان وأهل الأوان: كـ«الأم» للشافعي، و«المغني» لابن قدامة، و«فتح الباري» لابن حجر، و«البدري المنير» لابن الملقن، و«سبل السلام» للصنعاني، و«نصب الراية» للزبيعي، و«الكامل» لابن الأثير، وغيرها من الأسماء التي إذا ما ذكرت انصرفت إلى أصحابها، ودلت على كتب بأعيانها لا يماشجها كاتب، أو كتاب.

فمثل هذه الكتب في عناوينها لا ينبغي لأحد ممن دبر به الزمان أن يزاحم عناوينها أو يسامي أسماءها، ولا سيما ممن لا يحسن التأليف، أو ممن لم يصل في العلم معشار علمهم.

وقلنا لا ينبغي مثل هذا: احترازاً منا من التصريح بالمنع الشرعي، أو الخطأ العلمي، فهذا شيء ولا ينبغي شيء آخر، وما هذا الذي ذكرناه هنا إلا

إِجْلَالًا لِأَسْمَاءِ كُتُبِ الْإِسْلَامِ الشَّهِيرَةِ، وَاحْتِرَامًا لِلْمُقْتَبَسِ الْمَعَاصِرِ مِنْ مُرَاحِمَةِ
 الْعَنَاوِينِ الْكَبِيرَةِ، كَيْ يَسْلَمَ لَهُ الْإِفْرَاطُ فِي جَنْبِهِ مِنْ مَوَاطِنِ الْعَمَزِ وَاللَّمَزِ،
 وَيَضْفُو لَهُ مُجَانِبَةَ التَّعَالِي وَالْإِقْتِبَاسِ الَّذِي قَدْ يُزْدَرَى بِهِ بِطَرِيقٍ أَوْ آخَرَ، وَاللَّهُ
 تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٧)

تَأْنِيثُ الْكُتُبِ

هُنَاكَ نَوَابِتُ جَدِيدَةٌ مِنْ دَارَاتِ بَعْضِ الْكُتُبِ قَدْ أَطَلَّتْ بِرَأْسِهَا حَاسِرَةً
 سَافِرَةً مِنْ أَمَامِ حِجَابٍ، وَقَدْ أَغْرَاهَا ضَعْفُ كُتَابِهَا، وَانْهَزَامُ أَفْكَارِهِمْ، وَضَعْفُ
 أَقْلَامِهِمْ بِدَافِعِ مُرَاكَنَةِ مَدِينَةِ التَّائِثِ الْمُنْتَشِرَةِ هَذِهِ الْآيَامِ فِي مَنَافِذِ الْإِعْلَامِ
 الْمُسْتَعْرَبَةِ!

فَكَانَ؛ أَنْ جَاءَتْ بَعْضُ هَذِهِ الْكُتُبِ تَحْمِلُ فِي مُعْنَوَاتِهَا بَعْضَ الْأَسْمَاءِ
 الْمُخْجَلَةِ، وَالْأَلْوَانِ الْمُرِيرَةِ، وَالْأَشْكَالِ الْمُقْذِيَةِ، حَيْثُ اصْطَبَعَتْ بِثَوْبٍ مِنْ
 التَّخُنُّثِ الْمَحْمُومِ مُجَارَاةً لِلْمَوَاضِعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْمُرَقَّاتِ الشَّهْوَانِيَّةِ، وَمَا زَالَتْ
 فِي مَزِيدٍ، وَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا.

فَمِنْ ذَلِكَ: خُرُوجُ بَعْضِ الْكُتُبِ مُؤَخَّرًا بِأَشْكَالٍ نِسَائِيَّةٍ (زَعَمُوا!!)
 وَالْوَانِ حَمْرَاءَ وَصَفْرَاءَ فَاتِنَةً، وَمِنْ حَوْلِهَا وَرُودُ بَيْضَاءَ، وَقُلُوبُ حَمْرَاءَ، وَمِنْ

تَحْتَهَا أَشْبَاحٌ مِنْ أَلْبَسَةِ الْعَرَائِسِ الْمُخْجَلَةِ الْفَاضِحَةِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْبَلَايَا تَجِدُهَا
 مَنُورَةً بِأَشْكَالِهَا الْمُخْجَلَةِ عَلَى صُورَةِ سَرِيرٍ أَوْ قِطْعَةِ حَرِيرٍ مُنْشَرَةً!
 وَيَنْظُمُ هَذِهِ الرِّزَايَا عَنَاوِينَ مُبْتَدَلَةً، فَكَانَ مِنْهَا: كَيْلَةُ الدُّخْلَةِ، أَوَّلُ كَيْلَتِهِ،
 غُرْفَةُ النَّوْمِ، الْقَفْصُ الذَّهَبِيُّ، شَرِيكَةُ الْعُمْرِ، الْحُبُّ الدَّافِيُّ، مَا لَا يَسَعُ الزَّوْجِينَ
 جَهْلُهُ، وَعَظِيمُهَا كَثِيرٌ!

أَمَّا مَصَامِينُ أَكْثَرِ هَذِهِ الْكُتُبِ فَشَيْءٌ يَسْتَحِي الرَّجُلَ الْعَاقِلُ وَالْمَرْأَةُ
 الْعَفِيفَةُ أَنْ يَنْظُرَا إِلَيْهَا؛ فَضَلَا أَنْ يَمُدَّا إِلَيْهَا نَظَرَ الْقِرَاءَةِ.
 بَلْ إِنِّي لَا أَبْلُغُ أَنَّ الرَّجُلَ الْعَاقِلَ إِذَا مَا اسْتَهَوَاهُ فَضُولُ الْقِرَاءَةِ لِمِثْلِ هَذِهِ
 الْكُتُبِ الْمُخْجَلَةِ: أَنَّهُ سَيَصَابُ بِغَثِيانٍ فِطْرِيٍّ، وَتَقْيُؤٍ فِكْرِيٍّ، وَالْحَبْرُ لَيْسَ
 كَالْمَعَايِنَةِ!

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ ﷺ: «الْحَيَاءُ
 مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ» أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ.

وَمِنْ بَقَايَا الْحَيَاءِ، أَنْ نَاصِحًا أَعْرَانِي قَبْلَ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ سَنَةً أَنْ أَقْرَأَ
 كِتَابَ: «مُخْفَةِ الْعُرُوسِ» لِلْإِسْتَنْبُولِيِّ، فَلَمَّا أَخَذْتُ فِي بَعْضِ أَبْوَابِهِ وَفُضُولِهِ كُنْتُ
 أَجْدُ حَرَجًا وَحَيَاءً أَكَادَ أَتَّصَبُّ مِنْهُ عَرَقًا، حَتَّى إِنِّي كُلَّمَا سَمِعْتُ صَرِيرَ فَتْحِ
 الْأَبْوَابِ قُمْتُ بِإِعْلَاقِ الْكِتَابِ وَقَلْبِهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَرُبَّمَا دَفَعْتُهُ حَشْرًا بَيْنَ الْكُتُبِ
 الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ، حَتَّى إِذَا مَا أْتَمَمْتُ قِرَاءَتَهُ قُمْتُ كَالَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الْحَيَاءُ مِنَ الْمَسِّ،

وَلَا أَكَادُ أَحْمِلُ نَفْسِي، فَعِنْدَهَا أَخْفَيْتُهُ فِي زَوَايَا مَكْتَبَتِي حَتَّى لَا تَقَعَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ
 سَلِيمَةٌ لَمْ تَتَلَوْثْ بِشَيْءٍ مِنْ خُدُوشِ الْحَيَاءِ، وَتَشْفِيفِ ثَوْبِ الْعَفَافِ!
 وَلَا تَقُلْ: فِي الْكِتَابِ خَيْرٌ!

نَعَمْ فِيهِ خَيْرٌ؛ لَكِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي عَدَمِ قِرَاءَتِهِ وَالنَّظَرِ فِيهِ، فَفِي غَيْرِهِ غُنْيَةٌ،
 وَمَقْنَعٌ وَكِفَايَةٌ.

وَمَنْ تَلَكُمُ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ الْمُعَاصِرَةِ: كِتَابُ: «أَدَبِ الزَّفَافِ» لِلشَّيْخِ
 الْمُحَدِّثِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَ«الْأَنْشِرَاحُ فِي آدَابِ النَّكَاحِ» لِأَبِي إِسْحَاقِ الْحُوَيْنِيِّ
 حَفِظَهُ اللَّهُ وَشَفَاهُ، وَاسْمُهُ: حِجَازِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ شَرِيفٍ، وَالشَّيْخُ مِنْ قَرْيَةِ
 «حُوَيْنٍ»، بِمُحَافَظَةِ «كَفْرِ الشَّيْخِ» بِمِصْرَ، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ.
 وَهُنَاكَ أَيْضًا كُتُبٌ نَافِعَةٌ كَثِيرَةٌ لَا يَسَعُ الْمَقَامَ ذِكْرُهَا هُنَا.

(٣٨)

الإسفافُ بالكتبِ الشرعيَّةِ

هُنَاكَ بَعْضُ التَّسْوِيقَاتِ التِّجَارِيَّةِ الَّتِي دَفَعَتْ بِالْكِتَابِ الشَّرْعِيِّ إِلَى مَوَاطِنِ الْإِبْتِذَالِ وَالْإِمْتِهَانِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ مِنْ نَشْرِ كُتُبِهِمْ وَتَسْوِيقِهَا فِي بَعْضِ الْمَجَلَّاتِ الْخَلِيعَةِ، وَالصُّحُفِ الْمَاجِنَةِ، وَبَعْضِ الْمَوَاقِعِ الْمُحَرَّمَةِ، سِوَاءَ كَانَتْ مَرْيَّةً أَوْ مَسْمُوعَةً أَوْ مَقْرُوءَةً، أَوْ الَّتِي يَغْلُبُ عَلَيْهَا نَشْرُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَالشُّبُهَاتِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِغَرَضِ الدَّعَايَةِ لِلْكِتَابِ وَالْإِعْلَانِ عَنْهُ.

لَا شَكَّ أَنَّ تَسْوِيقَ الْكِتَابِ الشَّرْعِيِّ فِي هَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ أَوْ الدَّعَايَةِ لَهُ فِي الْمَجَلَّاتِ وَالصُّحُفِ وَالْقَنَوَاتِ الَّتِي تَتَّصَمَّنُ حَرَامًا وَفَسَادًا: يُعَدُّ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا!

فَلْيَحْذَرْ طُلَّابُ الْعِلْمِ مِنَ الْإِنْسِيَاقِ وَرَاءَ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ دِعَايَةٌ لِلْكِتَابِ، لِأَنَّ الْقَبُولَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا غَيْرَ!

(٣٩)

الغلو في عناوين الكتب

لَا شَكَّ أَنَّ الْغُلُوَّ مَذْمُومٌ شَرْعًا وَعَقْلًا، فَمِنْهُ مَا هُوَ كُفْرٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ مُحَرَّمًا أَوْ بَدْعَةً، وَأَيًّا كَانَ تَفْسِيمُ مَحْدُورِ الْغُلُوِّ إِلَّا إِنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ الْاِعْتِدَالِ وَالْاِقْتِصَادِ الشَّرْعِيِّ.

وَمِنْ خِلَالِ مَا مَضَى؛ فَقَدْ دَبَّتْ بَعْضُ صُورِ الْغُلُوِّ الْمَذْمُومِ إِلَى بَعْضِ عَنَاوِينِ الْكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ، بِطَرِيقِ الْجَهْلِ، أَوْ بِطَرِيقِ الْقَصْدِ.

فَمِنْ ذَلِكَ كُتُبٌ قَدْ سَمَّاهَا أَصْحَابُهَا بِشَيْءٍ مِنْ مَعَانِي الْغُلُوِّ وَالْإِطْرَاءِ وَالتَّعَالِي وَالتَّزْكِيَّةِ، الْأَمْرُ الَّذِي أَخْرَجَهَا عَنِ الْعَدْلِ وَالْاِقْتِصَادِ إِلَى مَحْدُورِ الْكِرَاهَةِ فِي أَقْلِ أَحْوَالِهَا!

فَمِنْ ذَلِكَ: كِتَابُ «مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ»، وَ«السِّرِّ- الْمَكْنُونِ»، وَ«الْأَسْرَارِ الْإِلَهِيَّةِ»، وَ«الْعِلْمِ اللَّدْنِيِّ»، وَ«الْإِلْهَامِ الرُّوحِيِّ»، وَ«الْكَشْفِ الرُّوحِيِّ»، وَ«كَشْفِ عُلُومِ الْآخِرَةِ»، وَ«الْفِيُوضَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ»، وَ«عِصْمَةِ آلِ الْبَيْتِ»، وَنَحْوَهَا مِنْ الْعَنَاوِينِ الَّتِي تُمَجِّدُ خُرَافَاتِ الصُّوفِيَّةِ، وَبَوَاطِلِ الشَّيْعَةِ، وَتُرْهَاتِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ.

وَمِنْهَا أَيْضًا: «وَحْيِ الْقَلَمِ»، وَ«وَحْيِ الرِّسَالَةِ»، وَ«وَحْيِ السَّمَاءِ»، وَ«الْبَحْرِ الْمُحِيطِ»، وَ«الْفَتْوحَاتُ اللَّدْنِيَّةُ»، وَ«الْكَامِلُ» (سَوَاءٌ فِي التَّارِيخِ أَوْ الْفِقْهِ أَوْ غَيْرِهِمَا)، وَ«الْإِحَاطَةُ بِتَارِيخِ غِرْنَاطَةَ»، وَ«شَمْسُ الْعُلُومِ»، وَ«النِّهَايَةُ»

(سَوَاءٌ فِي اللُّغَةِ أَوْ غَيْرَهَا)، و«الغَايَةُ» (سَوَاءٌ فِي الفِقهِ أَوْ غَيْرِهِ)، و«مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ» (سَوَاءٌ فِي الفِقهِ أَوْ غَيْرِهِ)، و«غَايَةُ المَرَامِ» (سَوَاءٌ فِي الفِقهِ أَوْ غَيْرِهِ)، و«إِتْمَامُ الوَفَاءِ»، وَنَحْوَهَا مِنَ الأَسْمَاءِ الَّتِي تَحْمِلُ فِي جَنَابَتِهَا نَوْعًا مِنَ الإِحَاطَةِ العِلْمِيَّةِ، وَالمُعَالَاتِ فِي العُلُومِ الإِلَهِيَّةِ أَوْ العُلُومِ الإِنْسَانِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلًا ﴾ (الإِسْرَاءُ: ٨٥)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ (النَّجْمُ: ٣٢).

أَوْ مَا فِيهِ حَطٌّ عَلَى العُلَمَاءِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي «طَبَقَاتِهِ» (٦٩ / ٢) أَنَّ لَابْنَ عَبْدِ الحَكَمِ كِتَابًا بِعُنْوَانِ: «الرَّدُّ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ»، قَالَ: «وَهُوَ اسْمٌ قَبِيحٌ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ عُمَرُ السَّكُونِيُّ (٧١٧): «وَيَقَعُ فِي تَسْمِيَةِ الكِتَابِ أَسْمَاءٌ غَيْرُ جَائِزَةٍ، مِثْلُ تَسْمِيَةِ بَعْضِ الكُتُبِ «الإِسْرَى»، وَتَسْمِيَةِ بَعْضِهَا: «المِعْرَاجُ»، وَهَذَا يُوهِمُ أَنَّ المُصَنِّفَ سُرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ؛ فَوَجَبَ مَنَعُهُ لِكَوْنِهِ يُشِيرُ إِلَى مُزَاحِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَسْمِيَةُ بَعْضِهَا: «مَفَاتِيحُ الغَيْبِ»، وَتَسْمِيَةُ بَعْضِهَا: «الآيَاتُ البَيِّنَاتُ»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوهِمُ المُشَارَكَةَ فِيمَا أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ ﴾ (الأنْعَامُ: ٥٩).

كَذَلِكَ يُوهِمُ تَسْمِيَةُ كِتَابَةِ: «مَفَاتِيحُ الغَيْبِ» المُشَارَكَةَ فِيمَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ ﴾ (العنْكَبُوتُ: ٤٩)؛

فَلْتَجْتَنَّبْ هَذِهِ التَّسْمِيَّاتِ، وَمَا شَاكَلَهَا مِنَ الْمُوهَمَاتِ اُنْتَهَى .
 انْظُرْ: «لِحْنُ الْعَوَامِّ فِيَمَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْكَلَامِ» (٢٠٨)، و«كُتُبٌ حَدَّرَ مِنْهَا
 الْعُلَمَاءُ» لِشَهْوَرِ حَسَنٍ (١/٥٣).

(٤٠)

تَغْلِيفُ الْكُتُبِ

لَا شَكَّ أَنَّ تَغْلِيفَ الْكُتُبِ ظَاهِرَةٌ لَمْ تَكُنْ مَعْهُودَةٌ فِي تَأْلِيفِ كُتُبِ عَامَّةِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ لَيْسَ لَهَا مِثَالٌ سَابِقٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.
 يَوْضُحُهُ أَنَّ نَابِتَةَ ظَهَرَتْ مُؤَخَّرًا قَدْ تَأَثَّرَتْ بِمَسَالِكِ الْعَرَبِ فِي تَسْوِيقِ
 كُتُبِهِمْ؛ حَيْثُ نَجِدُ بَعْضَهُمْ يَقُومُ بِطَبْعِ كِتَابِهِ ثُمَّ يَقُومُ بِتَسْوِيقِهِ، وَقَدْ غَلَّفَهُ غِلَافًا
 يَمْنَعُ الْمُطَالِعَ وَالْمُشْتَرِيَ مِنَ النَّظَرِ فِيهِ، الْأَمْرُ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ شَرْعًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ
 بَاتَ عَنِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ: الْعِلْمَ بِالْبَيْعِ!
 الْأَمْرُ الَّذِي لَا نَجِدُهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ التَّسْوِيقَاتِ الْوَافِدَةِ، يَوْمَ يَقُومُ بَعْضُهُمْ
 هَدَاهُ اللَّهُ بِتَغْلِيفِ كُتُبِهِ دَاخِلَ أَوْرَاقٍ، أَوْ مَا يُسَمَّى بِالْغِلَافِ الشَّفَافِ (بِلَا سْتِيكَ)
 أَوْ نَحْوِهِ، بِمَا يُجْرِمُ الْمُشْتَرِيَ مِنَ النَّظَرِ وَالْعِلْمِ بِهَا هُوَ دَاخِلُ الْكِتَابِ، وَلَا تَقْلُ:
 يَكْفِي مِنَ الْكِتَابِ عُنْوَانُهُ!

قُلْتُ: هَذَا لَيْسَ صَحِيحًا فَكَمْ مِنْ كِتَابٍ لَهُ عُنْوَانٌ وَاضِحٌ غَيْرَ أَنَّ

مَضْمُونُهُ يُخَالِفُ الْعُنْوَانَ، أَوْ لَيْسَ جَامِعًا لِمَضْمُونِ الْعُنْوَانِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ
 الْكُتَابِ هَدَاهُمْ اللَّهُ تَجِدُهُمْ يُعْنَوِنُونَ لِكُتُبِهِمْ بِأَسْمَاءِ عِلْمِيَّةٍ قَوِيَّةٍ، فَعِنْدَمَا تَقْرَأُ
 الْكِتَابَ تَجِدُهُ فِي وَاِدٍ وَالْعُنْوَانِ فِي وَاِدٍ آخَرَ، أَوْ تَجِدُ الْمَضْمُونَ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَنِ اسْمِ
 الْعُنْوَانِ إِلَّا فِي فَضْلِ وَاحِدٍ لَا يُمَثِّلُ مَجْمُوعَ الْكِتَابِ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا.
 عَلِمْنَا أَنَّ شَرْطَ الْعِلْمِ بِالْمَبِيعِ مَطْلَبُ شَرْعِيٍّ فِي شِرَاءِ الْكُتُبِ، لَا سِيَّمَا أَنْ
 طَالِبَ الْعِلْمِ إِذَا مَا نَظَرَ فِي الْكِتَابِ، وَقَلَّبَ صَفْحَاتِهِ، وَنَظَرَ فِي مُقَدِّمَتِهِ وَفَهْرِسِهِ؛
 اسْتِقَامَ لَهُ الرُّكُونُ وَالرِّضَا، إِمَّا إِلَى عَقْدِ الْبَيْعِ، أَوْ إِلَى رَدِّ الْكِتَابِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ
 لَدَى عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَ شِرَائِهِمْ لِلْكِتَابِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٤١)

تَحْلِيَّةُ الْكُتُبِ

لَقَدْ جَادَتْ بَعْضُ النُّفُوسِ الطَّيِّبَةِ فِي تَحْلِيَّةِ الْكُتُبِ وَزَخْرَفَتْهَا بِدَافِعِ
 تَعْظِيمِهَا وَاحْتِرَامِهَا؛ إِلَّا إِنَّهُمْ مَعَ ظَاهِرِ هَذِهِ النِّيَّةِ الْحَسَنَةِ لَمْ يُصِيبُوا فِعْلًا حَسَنًا!
 هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا بِتَحْلِيَّةِ الْكُتُبِ: هُوَ طَيُّ الْكِتَابِ بِالذَّهَبِ
 أَوْ بِالْفِضَّةِ أَوْ بِالْحَرِيرِ، سِوَاءِ كَانَ الطَّيُّ لِلْغِلَافِ أَوْ لِلْأَوْرَاقِ أَوْ لغيرِهَا.
 لِذَا فَقَدْ مَنَعَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ تَحْلِيَّةَ الْكُتُبِ، كَمَا يَلِي:
 فَأَمَّا تَحْلِيَّةُ الْكُتُبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ فَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى نَحْرِيهِ،

سَوَاءٌ كَانَ الْكِتَابُ مُصَحَّفًا أَوْ غَيْرَهُ.

وَلَمْ يَذْكَرِ الْفُقَهَاءُ خِلَافًا مُعْتَبَرًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بَلْ قَدْ نَصَّ جُمْهُورُهُمْ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى حُرْمَةِ تَحْلِيَةِ الْكُتُبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مُطْلَقًا.

انظُرْ: «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ» (١/١٠٦)، لِلدَّرْدِيرِ، وَ«حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ» (١/١٠٦)، وَ«مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» لِلشَّرِينِيِّ (١/٣٩٣)، وَ«كَشَافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهوتِيِّ (١/١٣٧) وَغَيْرَهَا.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ حُرْمَةِ تَحْلِيَةِ الْكُتُبِ، بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأَوَانِي؛ فَإِنَّهُمْ قَاسُوا الْكُتُبَ الْمُحَلَّلَةَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْحُرْمَةِ عَلَى الْأَوَانِي مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِجَامِعِ الِاسْتِعْمَالِ فِيهِمَا؛ وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ السَّرْفِ وَالْحِيَلِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَدْ نَهَتْ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ.

وَأَمَّا تَحْلِيَةُ الْكُتُبِ بِالْحَرِيرِ؛ فَقَدْ تَعَرَّضَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ مِنْ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِشَكْلِ مُوجِزٍ جِدًّا؛ فَرَأَى الْمَالِكِيُّ جَوَازَ تَكْسِيَةِ كُتُبِ الْعِلْمِ بِالْحَرِيرِ.

قَالَ عَلِيٌّ فِي «تَقْرِيرَاتِ عَلِيٍّ» (١/١٠٧) فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَرِيرِ: «تَحْلِيَةُ الْمُصْحَفِ بِالْحَرِيرِ وَكِتَابَتِهِ فِيهِ، وَكَذَا كُتُبُ الْعِلْمِ».

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ فَلَمْ يَجُوزُوا تَكْسِيَتَهَا فِي الْأَصَحِّ
عِنْدَهُمْ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْمُبْدِعِ» (١/١٧٥) فِي مَسْأَلَةِ تَكْسِيَةِ الْمُصْحَفِ
بِالْحَرِيرِ: «وَقِيلَ: يَحْرُمُ، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، كَكُتِبِ الْعِلْمِ فِي الْأَصَحِّ».
وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ هُوَ مَا عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ حُرْمَةِ تَحْلِيَةِ
الْمُصْحَفِ أَوْ غَيْرِهِ بِالْحَرِيرِ، وَذَلِكَ بِإِعْتِبَارِ الْقِيَاسِ عَلَى عِلَّةِ تَحْرِيمِ تَحْلِيَةِ
الْكُتُبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِيَلَاءِ وَالْإِسْرَافِ وَإِضَاعَةِ
الْمَالِ.

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ جَوَازِ تَحْلِيَةِ الْكُتُبِ بِالْحَرِيرِ كَانَ لِإِعْتِبَارِ
أَنَّ فِي تَحْلِيَةِ الْحَرِيرِ مُحَافَظَةً عَلَى الْكِتَابِ لِمُدَّةٍ أَطْوَلَ، وَأَيًّا كَانَ هَذِهِ التَّعْلِيلُ إِلَّا إِنَّهُ
مَقْدُوحٌ بِعَدَمِ تَحْقِيقِ الْعِلَّةِ فِي هَذَا، وَلَا هِيَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَيْهِ، لِذَا فَقَدْ أُوْجِدَ أَهْلُ
الْعِلْمِ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الْكُتُبِ طُرُقًا وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةً، يَسْتَطِيعُ كُلُّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقْتَصِرَ
عَلَيْهَا دُونَ الْحَرِيرِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، انظُرْ: «مَكَانَةُ الْكُتُبِ»
(١٢٠)، فَفِيهِ زِيَادَةٌ بَيَانٌ.

(٤٢)

تَصْدِيرُ الْأَلْقَابِ الْأَجْنِبِيَّةِ عَلَى أَغْلَافَةِ الْكُتُبِ

لَا شَكَّ أَنَّ وَضْعَ كَلِمَةِ: «دُكْتُور»، أَوْ «لَسَانِس»، أَوْ «بِرْفُسُور»، أَوْ مَا يَرْمُزُ إِلَيْهَا، أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا هُوَ مِنَ الْأَلْقَابِ الْأَجْنِبِيَّةِ وَالشَّارَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا الْمُسْلِمُونَ إِلَّا إِبَانَ الْحُرُوبِ الصَّلِيبِيَّةِ الَّتِي اجْتَاخَتْ أَكْثَرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ تَحْتَ مُسَمًّى: الْاِسْتِعْمَارِ كَذَبًا وَزُورًا! إِنْ مِثْلَ هَذَا يُعْتَبَرُ خُرُوجًا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ فِي تَصَانِيفِهِمْ وَمُؤَلَّفَاتِهِمْ وَرَسَائِلِهِمْ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ شَيْخُنَا بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ عَنِ هَذِهِ الْأَلْقَابِ الدَّخِيلَةِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ الْعِلْمِيِّ، فَانظُرْهُ فِي كِتَابِهِ الْمُحَرَّرِ «تَغْرِيْبِ الْأَلْقَابِ الْعِلْمِيَّةِ» فَفِيهِ بُغْيَةٌ كُلُّ شَادٍ.

وَمِمَّا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣١٢): «وَإِنَّ مَرَارَةَ التَّحْوِيلِ الْخَطِيرِ لَتَشْتَدُّ حِينَ يَكُونُ الْحُصُولُ عَلَى هَذَا اللَّقَبِ الْغَرِيبِ (الدُّكْتُورَاه) يَزِيدُ فِي ارْتِفَاعِ الْقِيَمَةِ الْأَدَبِيَّةِ فِي الْوَسْطِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَيَكُونُ مِقْيَاسًا وَمَعْيَارًا لِلتَّاهُلِ، وَإِنْ كَانَتْ أَحْيَانًا لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ كَمَنَاظِرِ السَّيْنِمَا وَالتَّلْفِزَةِ فِي الْوَهْمِ وَالتَّخْيِيلِ، بَيْنَمَا مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ فِي الْعِلْمِ كَعَبَا، وَأَكْثَرُ رَزَانَةً وَأَرْجَحَ رَزَانَةً وَأَرْجَحَ عَقْلًا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ لِعَدَمِ نَيْلِ هَذَا اللَّقَبِ، وَعَلَيْهِ: أَصْبَحَ ثُلَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعِيشُونَ يَوْمَ التَّغَابُنِ عَلَى حِسَابِ هَذِهِ الْوَرَقَةِ الْمُقَوَّاةِ، وَمَنْ أَبْصَرَ عِلْمَ.

وَهَذَا نَجْدٌ فِي الْبُلْدَانِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي تَرَى أَنَّ الْمِقْيَاسَ لِتَأْهِيلِ الْمُوظَّفِ

لِلْعَمَلِ هُوَ: مَاذَا عَمِلَ؟ تَجِدُ فَضْلَ السَّبْقِ وَالْجُودَةَ فِي الْإِنْتِاجِ عَلَى الْبُلْدَانِ الْغَرِبِيَّةِ الْأُخْرَى الَّتِي تَقُولُ عَنِ الْمَوْظَفِ: مَاذَا يَحْمِلُ مِنْ مَوْهَلٍ؟» انْتَهَى.

وَقَدْ بَحِثْتُ تَارِيخَ هَذِهِ الْأَلْقَابِ الدَّخِيلَةِ فِي كِتَابِي «ظَاهِرَةَ الْفِكْرِ

الْتَرَبُويِّ» (٣٣٣)، فَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ تَفْصِيلٍ فَلْيَنْظُرْهُ مَشْكُورًا!

وَنَحْنُ مَعَ هَذَا لَا نَقُولُ بَطَرِحِ هَذِهِ الْأَلْقَابِ وَالشَّارَاتِ رَأْسًا بِكُلِّ مَا فِيهَا، كَلَّا! بَلْ نَحْنُ وَغَيْرُنَا يُنْكِرُ مَا تَرْتَبَ عَلَيْهَا مِنْ أخطاءٍ عِلْمِيَّةٍ وَعَمَلِيَّةٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِهَا، وَمَا جَرَى عَلَيْهَا مِنْ ظُنُونٍ آخِذَةٍ فِي التَّشْبِهِ بِمَسَالِكِ الْغَرْبِ، مَعَ تَعْطِيلٍ لِمَبَاغِي الْعِلْمِ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ مِنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِ!

وَمِنَ الْمُؤَسَفِ بِمَكَانٍ أَنْ حَقِيقَةَ هَذِهِ الْأَلْقَابِ وَالشَّارَاتِ الَّتِي ارْتَمَى عَلَيْهَا ذُبَابُ طَمَعٍ، وَفَرَأَشُ نَارٍ لَيْسَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، بَلْ إِنَّ مَرَارَةَ الْأَسَى أَنَّ هَذِهِ الْأَلْقَابَ عِنْدَ أَهْلِ الْغَرْبِ لَهَا دَلَالَاتٌ تُصَادِمُ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ رَأْسًا، وَقَدْ عُلِمَ مِنْ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ: أَنَّ مِنْ مَبَانِي الْإِيْمَانِ بُغْضُ أَهْلِ الشُّرْكِ، وَعَدَمُ مَوَالَاتِهِمْ، وَالْبُعْدُ عَنِ التَّشْبِهِ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَافِرِينَ حَتَّى فِي الْأَلْفَاظِ، وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأَلْقَابِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَقَدْ أَبَانَ جَمْعٌ مِنَ الْكُتَّابِ ذَلِكَ.

فَقَدْ أَجْمَعْتُ تَفَاسِيرُ الْمَعَاجِمِ الْأَجْنَبِيَّةِ: أَنَّ أَصْلَ كَلِمَةِ «الدُّكْتُورِ» كَنَسِيٌّ كَهَنُوتِيٌّ؛ حَيْثُ خَرَجَ مِنْ كَنَائِسِ النَّصَارَى وَمَعَابِدِ الْيَهُودِ.

كَمَا أَنَّ مَعْنَاهَا عِنْدَهُمْ يَدُورُ مَا بَيْنَ عَالَمِ الْكِنَيْسَةِ، وَرِجَالِ الدِّينِ، وَدِرَاسَةِ

اللَّاهُوتِ، وَتَفْسِيرِ الْكُتُبِ الْمُقَدَّسَةِ (الْمُحَرَّفَةِ) عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى!

ومنه ما قاله علي جواد في كتابه «منهج البحث الأدبي» (٣٢): «كثير من الدرجات لدى الغربيين من أصلٍ إغريقيٍّ أو لاتينيٍّ، ثمَّ تبناها الاستعمال الديني فكانت من مصطلحات الكنيسة ورجاها!

فاليأسانس تعني في الأصل: الإجازة التي تمنح صاحبها حقاً بأن يكون محامياً أو معلماً... ثمَّ أُطلقت على السنتين اللتين يمضيها خريج الدراسة الثانوية في دراسة اللاهوت قبل أن يُقبل للدكتوراه على مقاعد الدراسة.

والدكتور في الأصل هو الذي يُعلمُ علناً، وأطلقه اليهود على الرباني أو (الحاخام) العالم بالشرعية، وأطلقه المسيحيون على الذي يفسر الكتب المقدسة. ودخل اللقب الجامعات لأول مرة بجامعة بولونيا في إيطاليا في القرن الثاني عشر ثم تبعتها جامعة باريس بعد قليل... إلخ» انتهى.

يقول الشيخ بكر أبو زيد في «تغريب الألقاب» (٣١٨): «ولعله بعد يتضح أن في استمرار هذا اللفظ والاعتزاز به ضرباً من ضروب التشبه في الظاهر، ونوع ركون في الباطن، ولا يجمل بالمسلم كثير سوادهم، وعن أبي ذر رضي الله عنه: «من كثر سواد قوم فهو منهم» رواه أبو يعلى، وغيره.

وأقل ما في هذا الوجه من المحاكاة أنه من مظاهر الذلة والضعف وتبعية المغلوب للغالب، والمسلم مطالب بالعزة والأنفة من التبعية الماسخة المجردة من العوائد النافعة!

يقول العلامة الأديب محمد الحضرمي -حسين في «رسائل الإصلاح»

(١٤٨): «وأيضاً فإنه من مبناه (دُكْتُور) غربيٌّ مُحَدَّثٌ لا يُمْتُ إلى اللِّسَانِ العَرَبِيِّ بَصَلَةٍ: فَهُوَ آتِيٌّ لا أَصْلَ لَهُ.

ففي إطلاقه نَبْذُ للغة العَرَبِ في سَنَنِ كَلَامِهَا، وَمَنَاحِي لُغَتِهَا، وَعَضُّ مِنْ شَأْنِهَا؛ فَهُوَ إِذَا مِنْ مَوَاطِنِ التَّخْذِيلِ، وَالْمُسْلِمُ مُطَالِبٌ بِأَحْيَاءِ لُغَةِ الْقُرْآنِ، وَشَدُّ الْأَمَّةِ إِلَيْهَا، وَتَحْرِيرُهَا مِمَّا يَشُوبُهَا، وَاللُّغَةُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ جَنِّي: (أَصْوَاتٌ يُعَبَّرُ بِهَا كُلُّ قَوْمٍ عَنِ أَغْرَاضِهِمْ)، فَهَلْ نُعَبَّرُ عَنِ أَغْرَاضِنَا بغيرِ لُغَتِنَا؟! انْتَهَى.

ويَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اقتضاء الصِّراطِ الْمُسْتَقِيمِ» (٢٠٣): «إِنَّ اللِّسَانَ العَرَبِيَّ شِعَارُ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَاللُّغَةُ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الأُمَّمِ الَّتِي بِهَا يَتَمَيَّزُونَ».

يَقُولُ البَيْرُونِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الخَوَارِزْمِيُّ المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٤٠): «والله لَأَنْ أَهْجَى بِالعَرَبِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُمَدِّحَ بِالْفَارِسِيَّةِ».

□ وَأخيراً؛ فَلَا يَنْبَغِي لَنَا بِحَالٍ أَنْ نَتَعَلَّقَ بِزُخْرَفِ الألقَابِ؛ فَنُقِيمَ النَّاسَ عَلَى حَسَبِ ألقَابِهِمْ، فَالعِبْرَةُ بِجَوْهَرِ الإِنْسَانِ وَمَعْنَاهُ لا بِزُخْرَفِ لَفْظِهِ وَمَبْنَاهُ، وَبِهَذَا نَسَلِمُ مِنَ الدُّخُولِ فِي قَالِبِ سُجْنَاءِ الألفاظِ الَّذِينَ عَنَاهُمْ ابْنُ القِيَمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إعلامِ الموقِّعينِ» (٩٧/٦) بقوله: «وأكثرُ النَّاسِ نَظَرُهُمْ قَاصِرٌ عَلَى الصُّورِ لا يَتَجَاوَزُ وَهِيَ إِلَى الحَقَائِقِ، فَهُمْ مَجْبُوسُونَ فِي سِجْنِ الألفاظِ، مَقِيدُونَ بِقِيُودِ العِبَارَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَاطِئِينَ الْإِنسِ

وَالْجِنُّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ (الأنعام: ١١٢).

وَيَقُولُ أَيْضًا: «وَإِذَا لَاحَتِ الْحَقَائِقُ فَكُنْ أَسْعَدَ النَّاسِ بِهَا، وَإِنْ جَفَاهَا الْأَعْمَارُ».

نَعَمْ؛ قَدْ يَسُوغُ وَضْعُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الشَّارَاتِ وَلَا سِيَّمَا كَلِمَةِ: «دُكْتُور» أَوْ رَمَزِهَا أَيُّ: حَرْفِ الدَّالِ «د» أَمَامَ اسْمِ الْمُؤَلِّفِ وَذَلِكَ فِي حَالَاتٍ:

١- أَنْ يُرَادَ بِوَضْعِهَا التَّعْرِيفُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَيْ يُسْتَفَادَ مِمَّا كَتَبَهُ مِنْ عِلْمٍ وَنُضِحَ فِي كِتَابِهِ، وَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ مِنْ بَابِ الْوَسِيلَةِ إِلَى نَشْرِ الْحَيْرِ.

٢- أَوْ كَانَ الْكَاتِبُ مَجْهُولًا عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ؛ فَأَرَادَ أَنْ يُظْهِرَ مَا يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ كَثْرَةِ أَدْعِيَاءِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْأَيَّامَ وَأَصْحَابِ الْفَتَاوَى الطَّائِرَةِ عَبْرَ الْقَنَوَاتِ الْمَفْتُوحَةِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

فَمَنْ أَرَادَ بِهَا نَشْرَ الْحَيْرِ، فَحَسَنٌ، كَمَا هُوَ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى.

وَأذْكَرُ أَنَّنِي كُنْتُ عِنْدَ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ، فِي مَكْتَبِهِ بِدَارِ الْإِفْتَاءِ فِي مَدِينَةِ الطَّائِفِ، وَقَدْ قَدَّمْتُ لَهُ كِتَابِي «قِيَادَةُ الْمَرْأَةِ لِلْسِّيَّارَةِ»؛ كَيْ يَقْرَأَهُ وَيُقَرِّضَهُ؛ حَتَّى اسْتَفِيدَ مِنْ مَلْحُوظَاتِهِ، فَلَمَّا انْتَهَى مِنْ قِرَاءَتِهِ وَتَقْرِيطِهِ، وَطَلَبْتُ مِنْهُ الْكِتَابَ، قَالَ لِي مَا خَلَّصْتَهُ: «لَيْتَكَ تَضَعُ أَمَامَ اسْمِكَ

اسْمَ الشَّهَادَةِ الْعِلْمِيَّةِ واسْمِ التَّخْصُّصِ كَيْ يُصْبِحَ لِلْكِتَابِ قَبُولٌ وَاَنْتِشَارٌ! ثم لما أخذت منه الكتاب، وجدته له تعليقا على غلاف الكتاب هذا نصه: «بين درجتك العلمية لتحصل الثقة بها كتبتة، وليكون ذلك أقوى لقبول الرسالة»، وإني ما زلت متذكرا نصيحتة، ومؤكدا لرأيه السديد، ولاسيما هذه الأيام التي اختلط فيها الحابل بالنابل.

٣- أو كان من أهل العلم إلا أنه يعيش في مضر أو عضر لا يقرأ أكثرهم ولا يقدرُونَ إلا أصحاب هذه الألقاب الأجنبية، فأراد بها تقديم نفسه عن طريق هذه الشارات مجارةً منه لأهل هذا العضر، كل ذلك منه نشرًا للخير كما أسلفنا.

وأما من كان متشبهاً بهذه الألقاب فيما يكتب ويؤلف دون اعتبارٍ لشيءٍ مما ذكرنا آنفاً، اللهم إلا استكثاراً وتمظهراً؛ فليحذر! فإن أرض الإخلاص قد أجذبت منذ أزمانٍ إلا من قلوب الصالحين، وقليل ما هم، وأما الرياء فساقية فيح لم تزل تجري من ابن آدم جريان الدم، ولا يسلم منه إلا من سلمه الله وحفظه، اللهم حفظك وسترك!

(٤٣)

مُصَارَمَةُ الْعَنَاوِينِ

هُنَاكَ مَرَاوِحَةٌ أَفْلَامِيَّةٌ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي تَرْوِيضِ
عَنَاوِينِ كُتُبِهِمْ تَحْتَ أَسْمَاءٍ مُتَعَالِيَةٍ فِي الظُّهُورِ وَالْفَوْقِيَّةِ، الدَّاعِيَةِ إِلَى نَبْذِ كُلِّ
خِلَافٍ مَاضٍ، وَلَوْ كَانَ مُعْتَبَرًا؛ فَعِنْدَهَا تَظَاهَرُوا تَحْتَ أَسْمَاءٍ تَدُلُّ عَلَى قَطْعِ
الْخِلَافِ، وَمَنْعِ النِّزَاعِ فِي مَسَائِلَ لَمْ يَزَلِ الْخِلَافُ فِيهَا جَارِيًا مِنْ زَمَنِ بَعِيدٍ،
فَعِنْدَهَا تَضَمَّنَتْ مُعْنُونَاتُ كُتُبِهِمْ إِسْقَاطَ أَقْوَالِ الْمُخَالِفِينَ، وَطَرَحَ مَا كَتَبُوهُ جِيلًا
بَعْدَ جِيلٍ.

عَلِمَا أَنِّي أَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْعَنَاوِينِ لَا يَقْصِدُونَ
التَّوَاتُقَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَلَا التَّعَالِيَّ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَضَلَّاءَ عَنِ إِسْقَاطِ الْآخِرِينَ وَنَبْذِ
أَقْوَالِهِمْ، لَكِنَّهَا مُسَارَقَةٌ الْعَنَاوِينِ مَعَ شَيْءٍ مِنْ اسْتِهْوَاءِ زَخَارِفِهَا، فَالْنُّفُوسُ
ذَوَاقَةٌ، وَالْأَقْلَامُ حَذَاقَةٌ، وَالْقُلُوبُ حَقَاقَةٌ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ
السَّبِيلِ.

وَالْخَطَأُ كُلُّهُ إِذَا كَانَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الظَّانَّةِ بِأَقْلَامِ أَصْحَابِهَا أَنَّهُمَا قَدْ
قَطَعَتِ الطَّرِيقَ عَلَى كُلِّ مُخَالِفٍ، أَوْ أَجْهَزَتْ عَلَى كُلِّ مُعَارِضٍ، وَلَا سِيَّامًا فِي
الْمَسَائِلِ الَّتِي لَمْ يَزَلِ الْخِلَافُ فِيهَا جَارِيًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.
فَمِنْ هُنَا؛ جَاءَ الْإِجْحَافُ بِالْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، مِنْ خِلَالِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ
الْمَحْبُوكَةِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُمَا كَاشِفَةٌ لِلْحَقِيقَةِ الْغَائِبَةِ عَنِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ سِنِينَ عَدَدًا.

ولاسيما إذا علمنا أن كثيرا من هذه المسائل التي حكمت فيها بعض المعاصرين بالقول الفضل، أنها كانت محلا للخلاف عند سلفنا الصالح، وذلك في الوقت الذي لم يتجاسر أهل العلم المتقدمين بقطع النزاع فيها، بل تركوها للنظر والاجتهاد لمن بعدهم من أهل العلم المعتبرين، لذا نزهوا أقلامهم عن العناوين التي توجي بقطع النزاع فيها، فضلا عن منابذة أقوال المخالف فيها. ولا يثبتك مثل خير بترككم العناوين على كثرتها، فمنها: «القول الفضل...»، و«الحذ الفاصل...»، و«قطع النزاع...»، و«قطع المراء...» و«السيف الصارم...»، و«نهى الصحبة...»، و«الرد المفتح...»، وغيرها كثير جدا.

وإني مع هذا؛ لا أفطع بضيق عطن أصحاب هذه الكتب، ولا أظن فيهم إلا الحسنى، لكنني كتبت ما هنا للعبرة والاتعاض خوفا من ولوج بعض كتابنا إلى مثل هذه العناوين الصارمة.

نعم قد يكون المؤلف المعاصر قد أخذ بما ترجح إليه في تحرير المسألة، لكننا مع هذا نعيب عليه العنوان لا الترجيح، لأن في ترسيم هذه العناوين إجحافا ومصادرة للآخرين من أهل العلم، كما أن فيه تركية، بل تحطئة للسلف فيما درجوا من خلاف، وخرجوا من ائتلاف.

(٤٤)

تَضَدِيرُ أَغْلَفَةِ الْكُتُبِ: بِقَلَمِ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ

إِنَّ مُنَاصِرَةَ الْغَرْبِ فِي تَرْسِيمِ مُحَاطَبَاتِهِمْ سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَى غِلَافِ الْكِتَابِ، أَوْ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ بِوَضْعِ كَلِمَةٍ: بِقَلَمِ، هُوَ مِنْ الْمَوَاضِعِ الذَّمِيمَةِ، وَالْمُشَابَهَةِ الضَّعِيفَةِ، وَذَلِكَ يَوْمَ نَرَى مَجَارَاةً عَرَجَاءَ مُنْسَاقَةً خَلْفَ بَعْضِ كُتُبِ الْغَرْبِ.

وَهَذَا شَيْخُنَا بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشِيرُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى كِتَابِهِ: «حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ» (١٢): «كُنْتُ أَكْتُبُ عَلَى مُؤَلَّفَاتِي: «بِقَلَمِ...» مِنْ بَابِ أُمَّهَا أَقْلٌ مِنْ كَلِمَةٍ: «تَأَلِيفٍ...»، وَاقْتِدَاءً بِبَعْضِ مَنْ يُشَارُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ هَذَا الْاسْتِخْدَامَ مَعَ تَأْخُرِهِ، هُوَ مِنْ صَنِيعِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيِّينَ، فَهُوَ مُحَدَّثٌ وَافِدٌ، وَعِنْدَهُمْ أَيْضًا: «الْإِسْمُ الْقَلَمِيُّ» لِمَا نُسِمِيهِ: «الْإِسْمُ الْمُسْتَعَارُ» أَنْتَهَى.

لِأَجْلِ هَذَا؛ كَانَ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ أَنْ يُنَزِّهُوا أَقْلَامَهُمْ مِنْ تَرْسِيمِ أَسْمَائِهِمْ عَلَى الْكُتُبِ مِنْ كَلِمَةٍ: بِقَلَمِ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.

وَقَدْ وَقَفْنَا بِهَذَا الْاسْتِدْرَاكِ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ خَطَأً وَاسْتِدْرَاكًا مِمَّا يَصْلُحُ أَكْثَرُهَا أَنْ يَكُونَ صِيَانَةً لِلْكِتَابِ، وَلَا سِيَّيَا فِي عُنْوَانِهِ الْجَمِيلِ الْأَصِيلِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



الفصل الثاني

صِيَانَةُ نَصِّ الْكِتَابِ وَمُلْحَقَاتِهِ

أَمَّا بَعْدُ؛ فإِنِّي أَفْضِدُ بِالنَّصِّ هُنَا: كُلُّ مَكْتُوبٍ قَصَدَهُ صَاحِبُهُ ابْتِدَاءً؛ سَوَاءٌ كَانَ مَتْنًا، أَوْ نَظْمًا، أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ شَرْحٍ أَوْ تَعْلِيْقٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَبِمَا أَنَّ نَصَّ الْكِتَابِ: هُوَ لُبُّ التَّأْلِيفِ، وَمَقْصَدُ التَّصْنِيفِ، وَمُرَادُ الْكِتَابَةِ وَغَايَتُهَا، وَبِمَا أَنَّهُ مَوْطِنُ الْفَائِدَةِ أَوْ عَدَمِهَا، وَمَرْجِعُ الْحَسَنَةِ أَوْ السَّيِّئَةِ... فَلَأَجْلِ هَذَا وَغَيْرِهِ فَإِنَّا نَجِدُ نَصَّ الْكِتَابِ قَدْ أَخَذَ مِنْ أَصْحَابِهِ لُبَّابَ أَفْكَارِهِمْ، وَأَنْفَسَ أَوْقَاتِهِمْ، وَغَايَةَ جُهِدِهِمْ، فَعِنْدَهَا قَدَّمُوا لِأَجْلِهِ الْغَالِي وَالرَّخِيسَ، وَالنَّفْسَ وَالنَّفِيسَ، وَفِي ذَلِكَ تَنَافَسَتْ فِيهِ النُّفُوسُ الْأَيُّهُ، وَتَسَابَقَتْ إِلَيْهِ الْهَمَمُ الْعَلِيَّةُ؛ حَتَّى عَدَا نَصُّ الْكِتَابِ عِنُونًا لِعَقْلِ الرَّجُلِ، وَأَيَّةً لِمُسْتَوَى تَحْصِيلِهِ الْعِلْمِيِّ.

وَإِنَّمَا مَعَ هَذِهِ الْأَهْمِيَّةِ الْعَالِقَةِ بِنَصِّ الْكِتَابِ إِلَّا إِنَّمَا نَجِدُ بَعْضَ الْأَغْلَاطِ وَالْأَخْطَاءِ الَّتِي دَبَّتْ إِلَى بَعْضِ أَقْلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ كُتَّابِنَا الْمَعَاصِرِينَ، بَلْ لَا أَبَالِغُ إِذَا قُلْتُ إِنَّ أَحَدًا مِنْ حَمَلَةِ الْأَقْلَامِ لَمْ يَنْجُ كِتَابَهُ مِنْ مُوَآخَذَاتِ عِلْمِيَّةٍ، وَلَوْ بِشَيْءٍ مِنَ اللَّمَمِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي مَعَانِيهِ الْعِلْمِيَّةِ أَوْ فِي مَبَانِيهِ اللَّفْظِيَّةِ، فَالْعِصْمَةُ وَالْكَمَالُ لَمْ تُكْتَبْ إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَكُنْتُ عَزِيزٌ﴾ (٤١) لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿ (فُصِّلَتْ:

(٤٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ٨٢).

وَمَعَ تَحْقُقِ هَذِهِ الْمَاتِي الْعَالِقَةِ بِنَصِّ الْكُتُبِ الَّذِي ذَكَرْنَا؛ فَإِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَقِفَ مَعَ شَيْءٍ مِنْ أخطاءٍ مَنْصُوصَاتِ الْكُتُبِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، بِشَيْءٍ مِنَ الْاِخْتِصَارِ وَالْاِعْتِبَارِ، فِي الْاِخْتِصَارِ اِعْتِبَارًا، وَفِي الْاِعْتِبَارِ يَجْرِي الْقِيَّاسُ، وَإِنِّي أَكْتُبُ مَا سَأَكْتُبُهُ وَكُلِّي يَقِينُ بِأَنَّ أَوَّلَ الْكُتُبِ الَّتِي لَمْ تَسْلَمْ مِنَ النَّقْدِ وَالْأخطاءِ؛ هُوَ كِتَابِي هَذَا الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّنِي لَمْ أَكْتُبْهُ إِلَّا صِيَانَةً لِلْكِتَابِ، فَكَيْفَ سِوَاهُ مِنَ الْكُتُبِ! وَمَا ذَا إِلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ وَمَا عَمِلَتْ يَدَاهُ مَحَلُّ النَّقْصِ وَالنَّسْيَانِ، وَاللَّهُ يُعْفِرُ وَيَتُوبُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ!

فَمِنْ تِلْكَ الْأخطاءِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْأغْلاطِ اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِنَصِّ

الْكِتَابِ؛ مَا يَلِي:

(١)

فَسَادُ النِّيَّةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (البينة: ٥)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ (الأعراف: ٢٩).

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَهُ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ، قَدْ مَرَّتْ مَعَنَا!

وَعَلَيْهِ، فَكُلُّ عَمَلٍ خَرَجَ عَنِ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ فَاسِدٌ إِجْمَاعًا، وَمَرْدُودٌ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكهف: ١١٠)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (غافر: ١٤)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (غافر: ٦٥).

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٤٨)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ﴾ (التوبة: ٥٤).

وَقَالَ ﷺ: «أَنَا أُغْنِي الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ

مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهَ: «فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ»، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢)

نَشْرُ الْبَاطِلِ

كُلُّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ، وَلَا سِيَّامَا الْكِتَابِ؛ إِذَا كَانَ مَعْدُومَ الْفَائِدَةِ، فَاسِدَ الْعَائِدَةِ؛ فَمَغْبَتُهُ وَخُسْرَانُهُ عَلَى صَاحِبِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٦)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمُكُّ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ (الرعد: ١٧).

وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ؛ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ».

وقال ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وقال الإمام المُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَنَاسِخُ الْعِلْمِ النَّافِعِ: لَهُ أَجْرُهُ وَأَجْرُ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ كَتَبَهُ أَوْ عَمِلَ بِهِ مَا بَقِيَ خَطُّهُ.

وَنَاسِخُ مَا فِيهِ إِثْمٌ: عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَوِزْرُ مَا عَمِلَ بِهِ مَا بَقِيَ خَطُّهُ».

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٧٤ / ١٨) عَمَّنْ نَسَخَ بِيَدِهِ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ»، وَ«صَحِيحَ مُسْلِمٍ»، وَ«الْقُرْآنَ»، وَهُوَ نَاوٍ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَسَخَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْبَيْعِ؛ هَلْ يُؤْجَرُ؟

فَأَجَابَ بَعْدَ أَنْ مَدَحَ «الصَّحِيحَيْنِ»، وَكُتِبَ «السُّنَنِ»، وَ«الْمُسْنَدَ»، وَ«الْمُوطَأَ» بِمَا نَصَّهُ: «وَيُؤْجَرُ الْإِنْسَانُ عَلَى كِتَابَتِهَا، سِوَاءَ كِتَابَتِهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ كِتَابَتِهَا لِبَيْعِهَا؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ ثَلَاثَةَ صَانِعِيهِ، وَالرَّامِيَّ بِهِ، وَالْمُدَّ بِهِ»؛ فَالْكِتَابَةُ كَذَلِكَ لِيَنْتَفِعَ بِهِ، أَوْ لِيَنْتَفِعَ بِهِ غَيْرُهُ، كِلَاهُمَا يُثَابُ عَلَيْهِ» أَنْتَهَى.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْكِتَابُ النَّافِعُ، فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُثِيبُ مُؤَلِّفَهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُثِيبُ طَابِعَهُ وَنَاشِرَهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ أَجْرٌ

فَاعِلِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُحَدَّرَةِ مِنْ نَشْرِ البَاطِلِ وَمِنْ القَوْلِ بغيرِ عِلْمٍ، إِلَّا إِنَّا لَمْ نَزَلْ نَجِدُ مَوْجَاتٍ مُتَعَصِّرَةً مُسْتَعْرَبَةً جَادَتْ بِأَقْلَامِهَا وَأفْكَارِهَا فِي نَشْرِ البَاطِلِ وَالفَسَادِ فِي بِلَادِ المُسْلِمِينَ، لِتُوْذِي بِهَا المُسْلِمِينَ فِي عَقَائِدِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ فَكَانَ مِنْهَا: مَا يُؤَلِّفُهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الضَّلَالَاتِ الشَّرِكِيَّةِ، وَالمَغَالَطَاتِ البِدْعِيَّةِ، وَالدَّعَوَاتِ الشَّهْوَانِيَّةِ... إلخ.

□ هِنَا مَسَائِلٌ:

١- يَحْرُمُ بَيْعُ الكُتُبِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى الشُّرْكِ وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَا يَحْرُمُ بَيْعُ كُتُبِ الضَّلَالِ وَالفَسَادِ.

قَالَ ابْنُ القَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَبْحَثِ البُيُوعِ المُحَرَّمَةِ فِي «زَادِ المَعَادِ» (٧٦١ / ٥): «وَكَذَلِكَ الكُتُبُ المُشْتَمِلَةُ عَلَى الشُّرْكِ، وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ؛ فَهَذِهِ كُلُّهَا يَجِبُ إِزَالَتُهَا وَإِعْدَامُهَا، وَيَبْعُهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى اقْتِنَائِهَا وَاتِّخَاذِهَا؛ فَهُوَ أَوْلَى بِتَحْرِيمِ البَيْعِ مِنْ كُلِّ مَا عَدَاهَا، فَإِنَّ مَفْسَدَةَ بَيْعِهَا بِحَسَبِ مَفْسَدَتِهَا فِي نَفْسِهَا».

قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ بَيْعَ أَوْ طَبْعَ أَوْ تَوَزِيعَ كُتُبِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ الضَّالَّةِ؛ يُعَدُّ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢)، لِذَا فَلْيَحْذَرُ أَوْلِيَاكَ القَوْمُ - أَصْحَابُ المَطَابِعِ

والمكتبات - الَّذِينَ اسْتَهْوَتْهُمْ التَّجَارَةُ، وَحَبُّ الدَّرْهَمِ وَالذِّينَارِ فِي تَرْوِيجِ وَطْبَعِ كُتُبِ أَهْلِ الْبَاطِلِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ صَدًّا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمُضَادِمَةً لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، اللَّهُمَّ بَلِّغْتُ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ.

وَمِنَ الْمُحَرَّمَاتِ أَيْضًا؛ بَيْعُ أَوْ طَبْعُ أَوْ نَشْرُ صُحُفٍ أَوْ مَجَلَّاتٍ أَهْلِ الْفُسَادِ وَالرَّذِيلَةِ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ أَيْضًا مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، أَمَا إِنْ سَأَلْتَ عَنِ تِلْكَمُ الْكُتُبِ الَّتِي تَسْعَى فِي نَشْرِ الْفُسَادِ وَالرَّذِيلَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا يَصِفُونَ.

قَالَ الْوَنَشْرِي شَيْ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِعْيَارِ الْمُعْرَبِ» (٦ / ٧٠): «وَسُئِلَ بَعْضُهُمْ عَنِ كُتُبِ السُّخْفَاءِ وَالتَّوَارِيخِ وَالْمَعْلُومِ كَذِبُهَا؛ كَتَارِيخِ «عَنْتَرَةَ»، وَ«دَلْهَمَةَ»، وَالهَجْوِ وَالشُّعْرِ وَالْغِنَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلَا النَّظَرُ فِيهَا.

وَأَخْبَرَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْبَطْرِنِيُّ أَنَّهُ حَضَرَ حَلَقَةَ فَتَوَى ابْنُ قِدَاحٍ، فَسُئِلَ عَمَّنْ يَسْمَعُ حَدِيثَ «عَنْتَرَةَ»: هَلْ تَجُوزُ إِمَامَتُهُ؟ فَقَالَ: لَا تَجُوزُ إِمَامَتُهُ، وَلَا شَهَادَتُهُ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ «دَلْهَمَةَ» لِأَنَّهُ كَذِبٌ، وَمُسْتِحْلُ الْكَذِبِ كَاذِبٌ، وَكَذَلِكَ كُتُبُ الْأَحْكَامِ لِلْمُنَجِّمِينَ، وَكُتُبُ الْعَرَائِمِ بِمَا لَا يُعْرَفُ مِنَ الْكَلَامِ» أَنْتَهَى.
قُلْتُ: أَمَا إِمَامَتُهُ فَصَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ مَنْ يُسْقِطُ الصَّلَاةَ عَنِ نَفْسِهِ يُسْقِطُهَا عَنِ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّاهَا إِلَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لَهَا، وَرَجُلٌ هَذَا حَالُهُ

يُنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ مِنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢- يَحْرُمُ مُطَالَعَةُ كُتُبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، كَمَا لَا يَجُوزُ النَّظَرُ فِيهَا، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا؛ أَمَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ مُطَالَعَتِهَا مَعْرِفَةَ مَا عِنْدَ أَصْحَابِهَا مِنَ الشُّبُهَةِ وَالْإِيرَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَقُومَ بِالرَّدِّ عَلَيْهَا، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنَ الْجِهَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ شَرْعًا عَلَى الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ قَطُّ.

٣- لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكُتُبِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْطَاءِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ. سَأَلَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مُصْحَفًا أَوْ كِتَابًا، فَوَجَدَهُ مَلْحُونًا كَثِيرَ الْخَطَأِ غَيْرِ صَحِيحٍ، وَيُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ؛ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ؟ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لَمْ يُشْتَرِ مِنْهُ!

فَأَجَابَ عَلَى ذَلِكَ فِي «فَتَاوِيهِ» (٢/ ٩٢٢) بِقَوْلِهِ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ؛ حَتَّى يُبَيِّنَ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ».

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكِتَابِ الْمَلْحُونِ كَثِيرِ الْخَطَأِ فِي الرَّسْمِ وَالْمَبْنَى؛ فَالْمَنْعُ مِنْهُ أَوْلَى إِنْ كَانَ فِي الْمَضْمُونِ وَالْمَعْنَى!

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى بَائِعِي الْكُتُبِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ سُبْحَانَهُ؛ فَيُبَيِّنُوا الْأَخْطَاءَ الْعَامَّةَ الْمَوْجُودَةَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِخَاصَّةٍ لِلْمُبْتَدِئِينَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؛ إِذْ يُفْتَرَضُ فِي هَؤُلَاءِ الْبَائِعِينَ أَنْ يَكُونُوا عَلَى مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِأَحْوَالِ الْكُتُبِ، وَلَوْ مِنْ بَابِ إِتْقَانِ الصَّنِيعَةِ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ - فِي أَقْلِ الْأَحْوَالِ - غِشًّا فِي الْبَيْعِ، لَذَا كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُتَّقِنُوا مَهْنَةَ بَيْعِ الْكُتُبِ، أَوْ أَنْ

يَسْأَلُوا مَنْ يَتَّقُونَ بِهِ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَتَرَدَّدُونَ عَلَيْهِمْ.

٤- وَكَذَا: يَحْرُمُ إِجَارَةُ كُتُبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلَالِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١١٧/٢) بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ خُوَيْزِ مَدْنَادٍ؛ قَالَ فِي «كِتَابِ الْإِجَارَاتِ» مِنْ كِتَابِهِ فِي الْخِلَافِ: «قَالَ مَالِكٌ: لَا تَجُوزُ الْإِجَارَاتُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالتَّجِيمِ، وَذَكَرَ كُتُبًا، ثُمَّ قَالَ: وَكُتُبُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا هِيَ كُتُبُ أَصْحَابِ الْكَلَامِ مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَتَفْسُخُ الْإِجَارَةِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ: وَكَذَلِكَ كِتَابُ الْقَضَاءِ بِالنُّجُومِ وَعَزَائِمِ الْجِنِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ».

وَقَالَ ابْنُ السُّبُكِيِّ فِي كِتَابِهِ «مُعِيدِ النَّعْمِ» (١٣١) عَنِ نَاسِخِ الْكُتُبِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ: «وَمَنْ حَقَّهُ أَنْ لَا يَكْتُبَ شَيْئًا مِنَ الْكُتُبِ الْمُضِلَّةِ؛ كَكُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَكَذَلِكَ لَا يَكْتُبُ الْكُتُبَ الَّتِي لَا يَنْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، كـ «سِيرَةِ عَنَتْرَةَ»، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الْمُخْتَلَفَةِ الَّتِي تُضَيِّعُ الزَّمَانَ، وَلَيْسَ لِلدِّينِ بِهَا حَاجَةٌ، وَكَذَلِكَ كُتُبُ أَهْلِ الْمُجُونِ، وَمَا وَضَعُوهُ فِي أَصْنَافِ الْجَمَاعِ، وَصِفَاتِ الْخُمُورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَبِيحُ الْمُحَرَّمَاتِ؛ فَنَحْنُ نُحَدِّثُ النَّسَاحَ مِنْهَا، فَإِنَّ الدُّنْيَا تَعْرِهُمُ، وَغَالِبًا مُسْتَكْتَبُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يُعْطَى مِنَ الْأَجْرَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِيهِ مُسْتَكْتَبُ كُتُبِ الْعِلْمِ؛ فَيَنْبَغِي لِلنَّاسِخِ أَنْ لَا يَبِيعَ دِينَهُ بِدُنْيَاهُ».

وَقَالَ أَيْضًا (١٤٣) عَنِ الدَّلَالَيْنِ، مَا نَصَّهُ: «فَمِنْهُمْ ذُلَالُ الْكُتُبِ، وَمَنْ

حَقَّهُ أَنْ لَا يَبِيعَ كُتُبَ الدِّينِ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يُضَيِّعُهَا، أَوْ يَنْظُرُهَا لِانْتِقَادِهَا وَالطَّعْنِ

عَلَيْهَا، وَأَنْ لَا يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَكُتُبِ الْمُنْجِمِينَ،
وَالكُتُبِ الْمَكْذُوبَةِ، وَكَسِيرَةِ عَنْتَرَةٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ كَافِرًا لَا الْمُصْحَفَ
وَلَا شَيْئًا مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ» انْتَهَى.

وَمَنْ أَرَادَ الْمَزِيدَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ كُتُبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ
وَالْبِدْعِ وَالضَّلَالِ وَالْإِفْسَادِ؛ فَلْيَنْظُرْهُ فِي كِتَابِ «كُتُبِ حَذَرٍ مِنْهَا الْعُلَمَاءُ» لِلشَّيْخِ
مَشْهُورِ بْنِ حَسَنِ (٢٦/١).

(٣)

تَسْوِيدُ الْكُتُبِ وَالْأُورَاقِ

هُنَاكَ نَابِتَةٌ مُتَعَالِمَةٌ قَدْ دَسَّتْ بِرَأْسِهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَجَرَّتْ بِأَقْلَامِهَا
بَيْنَ أَرْبَابِ التَّصْنِيفِ، وَظَنَّتْ بِنَفْسِهَا «ابْنَ جَلَا وَطَّلَاعَ الشَّيَا»!
وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَسْوِيدِهَا لِلْأُورَاقِ وَتَفْوِيقِهَا لِلْكُتُبِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا
فَائِدَةٍ؛ حَيْثُ إِنَّكَ لَا تَرَى فِي صَحَائِفِ أَكْتَابِهِمْ خَيْرًا فَيُحْتَدَى، وَلَا نَفْعًا فَيُرْتَجَى،
اللَّهُمَّ إِلَّا تَسْوِيدًا لِلْأُورَاقِ، وَتَبْذِيرًا لِلْأَمْوَالِ، وَهَدْرًا لِلْأَوْقَاتِ، وَأَشَدُّ مِنْهُ أُنْهَمُ
بِهَذِهِ الْمَسْوَدَاتِ قَدْ أَشْغَلُوا الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَزَاخَمُوا كُتُبَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ
الصَّافِيَةَ النَّافِعَةَ فِي غَيْرِ حَقٍّ.

وَكَمَا قِيلَ: كَلِّمْ جَهْلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرٍ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلَا

سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ!

وَإِنِّي مِنْ خِلَالِ قِرَاءَاتِي الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ لَمْ أَزَلْ أَقِفُ عَلَى مُعْنَوَاتِ
بَعْضِ الْكُتُبِ الْجَدَابَةِ، وَبَعْضِ الرَّسَائِلِ الْأَخَاذَةِ لِبَعْضِ هَوَاةِ الْكِتَابَةِ، وَطُلَّابِ
الشُّهُرَةِ؛ حَتَّى إِذَا أَجَلْتُ فِيهَا النَّظَرَ، وَأَعْمَلْتُ فِيهَا الْفِكْرَ، وَجَدْتُ كَلَامًا بَارِدًا،
وَحُرُوفًا مُبَدَّدَةً، وَفِكْرًا شَارِدًا، وَمُنَازَعَةً غَيْرَ حَصِيفَةً، بَلْ سُرُودًا فِي الْكَلَامِ،
وَتُفُورًا فِي الْحُرُوفِ، وَمُغَالَبَةً لِلْعُقُولِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْكِتَابِ
قَدْ تَسَرَّبَ ثَوْبَ التَّنَاقُضِ، وَتَشَرَّبَ قَوْلَ الْمُعَارِضِ، فَمَرَّةٌ يَشْرُقُ فِي الْكَلَامِ، وَمَرَّةٌ
يَغْرُبُ فِيهِ، وَمَا مِثْلُهُ إِلَّا كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

حَدِيثُكَ فِي الشِّتَاءِ حَدِيثُ صَيْفٍ وَشَتْوِي الْحَدِيثُ إِذَا تَصَيْفُ
فَتَخَلِطُ فِيهِ مِنْ هَذَا بِهَذَا فَمَا أَذْرِي أأَحْمَقُ أَمْ حَصِيفُ؟

قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَذْكِرَةِ السَّامِعِ» (٦٢): «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ
يُنْكِرُ التَّصْنِيفَ وَالتَّالِيفَ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَى مَنْ ظَهَرَتْ أَهْلِيَّتُهُ وَعُرِفَتْ مَعْرِفَتُهُ،
وَلَا وَجْهَ لِهَذَا الْإِنْكَارِ؛ إِلَّا التَّنَافُسُ بَيْنَ أَهْلِ الْأَعْصَارِ؛ وَإِلَّا فَمَنْ إِذَا تَصَرَّفَ فِي
مَدَادِهِ وَوَرَقِهِ بِكِتَابَةِ مَا شَاءَ مِنْ أَشْعَارٍ وَحِكَايَاتٍ مُبَاحَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَا يُنْكِرُ
عَلَيْهِ؛ فَإِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ بِتَسْوِيدٍ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ يُنْكِرُ وَيُسْتَهْجَنُ؟!
أَمَا مَنْ لَمْ يَتَأَهَّلْ لِذَلِكَ؛ فَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِ؛ نَتِيجَةٌ لِمَا يَتَّصِمَنَّهُ مِنَ الْجَهْلِ،
وَتَقْرِيرٍ مَنْ يَقِفُ عَلَى ذَلِكَ التَّصْنِيفِ بِهِ، وَلِكُونِهِ يُصَيِّعُ زَمَانَهُ فِيمَا لَمْ يُتَقِنَهُ، وَيَدْعُ
الْإِتْقَانَ الَّذِي هُوَ أَحْرَى بِهِ مِنْهُ» أَنْتَهَى.

(٤)

نَشْرُ أَغْلُوطَاتِ الْمَسَائِلِ

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، لِجَهَالَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ ابْنُ فَرْوَةَ الْبَجَلِيُّ مَوْلَاهُمْ، وَقَالَ السَّاجِيُّ: ضَعَّفَهُ أَهْلُ الشَّامِ.
وَقَدْ فَسَّرَهُ الْأَوْزَاعِيُّ بِقَوْلِهِ: «الْغُلُوطَاتُ: صِعَابُ الْمَسَائِلِ، وَشِدَادُهَا»
الطَّبْرَانِيُّ «الْأَوْسَطُ» (٨٤٣٨).

وَالْغُلُوطَاتُ: الْأَغْلُوطَاتُ تُرِكَتْ مِنْهَا الْهَمْزَةُ، جَمْعُ الْأَغْلُوطَةِ، وَهِيَ: مَا يُغَالِطُ بِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْكَلَامِ الَّذِي يُغْلَطُ فِيهِ وَيُغَالِطُ بِهِ.
وَالْغُلُوطَاتُ أَوْ الْأَغْلُوطَاتُ: هِيَ شِدَادُ الْمَسَائِلِ، وَقِيلَ: دَقِيقُهَا، وَقِيلَ:
مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كَيْفٍ وَكَيْفًا!

وَجَاءَ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا الْمَسَائِلَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ ﷺ نَهَى عَنِ عِضْلِ الْمَسَائِلِ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»
(٨٦٥).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى: «الْغُلُوطَاتُ: جَمْعُ غُلُوطَةٍ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي يَعْنَى بِهَا الْمَسْئُولُ فَيُغْلَطُ فِيهَا، كَرِهَ أَنْ يُعْتَرَضَ بِهَا الْعُلَمَاءُ فَيُغَالِطُوا لِيُسْتَرْزَلُوا وَيُسْتَسْقَطَ رَأْيُهُمْ فِيهَا».

وَقَالَ أَيْضًا فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»: «أَنَّهُ نُهِيَ أَنْ يُعْتَرَضَ الْعُلَمَاءُ بِصِعَابِ

المَسَائِلِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الْغَلَطُ لِيُسْتَزَلُّوا، وَيَسْقُطُ رَأْيُهُمْ فِيهَا، وَفِيهِ كَرَاهِيَّةُ التَّعَمُّقِ وَالتَّكَلُّفِ فِيمَا لَا حَاجَةَ لِلْإِنْسَانِ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، وَوُجُوبُ التَّوَقُّفِ عَمَّا لَا عِلْمَ لِلْمَسْئُولِ بِهِ».

وَقَالَ أَيْضًا: «أَرَادَ الْمَسَائِلَ الَّتِي يُغَالِطُ بِهَا الْعُلَمَاءُ لِيَزَلُّوا فِيهَا، فَيَهْبِجُ بِذَلِكَ شَرٌّ وَفِتْنَةٌ، وَإِنَّمَا تَمَى عَنْهَا لِأَنَّهَا غَيْرُ نَافِعَةٍ فِي الدِّينِ، وَلَا تَكَادُ تَكُونُ إِلَّا فِيمَا لَا يَقَعُ» انْتَهَى، انْظُرْ: «عَوْنُ الْمَعْبُودِ» (١٠ / ٦٤).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١٠ / ٤٠٧): «ثَبَتَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ كَرَاهَةٌ تَكَلُّفِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ وَقُوعُهَا عَادَةً أَوْ يَنْدُرُ جَدًّا، وَإِنَّمَا كَرِهُوا ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنَطُّعِ وَالْقَوْلِ بِالظَّنِّ».

فَقَدْ حَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أُغْلُوطَاتِ الْمَسَائِلِ وَعَوِيصَاتِهَا الَّتِي قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهَا الشُّبُهَةُ وَالْفِتْنَةُ وَالتَّشْكِيكُ وَسُوءُ الظَّنِّ بِأَحْكَامِ الدِّينِ، وَالْإِسَاءَةُ بِالْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَلَا سِيَّمَا الْعُلَمَاءَ مِنْهُمْ.

لِذَا؛ حُرِّمَ شَرْعًا نَشْرُ أُغْلُوطَاتِ الْمَسَائِلِ؛ لِاسِيَّمَا الَّتِي لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا كَبِيرٌ فَائِدَةٌ إِلَّا إِعْنَاتُ الْمَسْئُولِ، كَمَا يَنْبَغِي عَلَى الْعَالِمِ وَالْفَقِيهِ الْحَدْرُ مِنَ الْإِنْسِيَاقِ وَرَاءَ هَذِهِ الْمَغَالِيطِ، وَأَلَّا يُفْحِمَ نَفْسَهُ وَيَجْتَهِدَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي وَرَدَ بِهَا النَّصُّ؛ تَقْرِيرًا لِلْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ: «لَا مَسَاعَ لِلْاجْتِهَادِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ».

وَهَذَا مَائِلٌ فِي كِتَابَاتِ بَعْضِ الْمُتَعَالِمِينَ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا يَمُنُّ أَشْرَبَتْ

قُلُوبِهِمْ عَاجِلَ الدُّنْيَا، أَوْ تَغَامَسَتْ فِي حُبِّ الشُّهُرَةِ، وَرُبَّمَا جَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ تَيْنِ الرِّذِيلَتَيْنِ، وَلَكَ أَنْ تَسْرَحَ بِنَاطِرِيكَ هُنَا وَهُنَا لِتَرَى مَا نَبَّأَتْكَ عَنْهُ!
وَلَيْسَ عَنَّا هَذِهِ الْأَيَّامُ: فَتَاوِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَلَا شُدُودَاتُ فُلَانٍ وَفُلَانٍ،
وَلَا مَغَالِيطُ فُلَانٍ وَفُلَانٍ بَبَعِيدٍ، لَا سِيَّمَا مِمَّنْ تَوَطَّنَ كَثِيرًا مِنَ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ،
وَالصُّحُفِ السَّائِرَةِ!

أَمَّا فَتَاوِي قَرَايِنَةِ الْإِعْلَامِ وَأَقْرَامِ الْأَقْلَامِ فَشَيْءٌ لَا تُطِيقُهُ أَسْمَاعُ
الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَتَهَدَّفُهُ قُلُوبُهُمْ، فَاللَّهُ طَلِيْبُهُمْ، وَإِلَيْهِ الْمُسْتَكَى!
فَكَانَ مِنْ بَغْيِ تِلْكَ الْفَتَاوِيِّ: حَلُّ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ، وَجَوَازُ الْأَعْيَادِ
الْمُبْتَدَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَتَحْلِيلُ آلَاتِ الْمَعَازِفِ وَأَنْوَاعِ الْغِنَاءِ.
وَكَذَا جَوَازُ قِيَادَةِ الْمَرَأَةِ لِلسِّيَّارَةِ بِإِطْلَاقٍ، وَإِبَاحَةُ كَشْفِ وَجْهِ الْمَرَأَةِ،
وَإِخْتِلَاطُهَا بِالرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَإِطْلَاقُ إِزْضَاعِهَا لِلرَّجُلِ الْكَبِيرِ... وَغَيْرُهَا
كَثِيرٌ جَدًّا.

(٥)

مُواضَعَةُ الْبَسْمَلَةِ

لَا شَكَّ أَنَّ كِتَابَةَ الْبَسْمَلَةِ فِي أَوَائِلِ الْخُطْبِ وَالرَّسَائِلِ هُوَ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا فِي أَوَّلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَكَذَا مَا كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ إِلَى الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ؛ حَيْثُ ابْتَدَأَهَا فِي بَعْضِ رَسَائِلِهِ، وَلَا سِيَّامَا رِسَالَتِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي أَوَائِلِ الْخُطْبِ وَالرَّسَائِلِ وَالْكُتُبِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي كِتَابَتِهَا فِي بَعْضِ الصُّورِ، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ رَوَى الْخَطِيبُ وَالرُّهَافِيُّ بِسَنَدَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ فَهُوَ أَبْتَرٌ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِمْرَانَ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْجَنْدِيِّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ حَكَمَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ؛ أَحْمَدُ الْعُمَارِيُّ فِي رِسَالَتِهِ: «الْاِسْتِعَاذَةُ وَالْحُسْبَلَةُ مِمَّنْ صَحَّحَ حَدِيثَ الْبَسْمَلَةِ» مَطْبُوعَةٌ ضَمَّنَ ثَلَاثَ رَسَائِلَ حَدِيثِيَّةٍ، وَكِتَابَ «حُصُولِ التَّفْرِيجِ بِأَصُولِ التَّخْرِيجِ» طَبْعَةُ الطَّبْرِيَّةِ عَامَ (١٤١٤)، قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْحَدِيثَ؛ ضَعِيفٌ جِدًّا.

وَهُنَاكَ رِسَالَةٌ بِعِنْوَانٍ: «تَفْصِيلُ الْمَقَالِ عَلَى حَدِيثِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ»
لِعَبْدِ الْغَفُورِ الْبَلُوشِيِّ، وَهِيَ لَطِيفَةٌ وَمُحَرَّرَةٌ، فَانظُرُهَا.
وَأَصَحُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِدْلَالًا: هُوَ التَّاسِي وَالِاقْتِدَاءُ بِالْكَتُبِ الْمُنَزَّلَةِ
عُمُومًا، وَبِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ خُصُوصًا، لِأَنَّ الْجَمِيعَ مُفْتَتِحٌ بِالسَّمَلَةِ بِاجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.
وَكَذَا التَّاسِي وَالِاقْتِدَاءُ بِالرَّسُولِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ كُتُبَهُ وَرَسَائِلَهُ إِلَى
الْمُلُوكِ بِالسَّمَلَةِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، حِينَمَا بَعَثَ بِرَسَائِلِهِ إِلَى
هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ وَغَيْرِهِ.

□ وَقَبْلَ الْإِذْلَافِ إِلَى مَوَاطِنِ الْخِلَافِ فِي ذِكْرِ كِتَابَةِ السَّمَلَةِ فِي الرَّسَائِلِ
وَالْكَتُبِ وَغَيْرِهَا، كَانَ الْأُولَى بِنَا أَنْ نَذْكَرُ بَعْضَ مَوَاطِنِ الْإِتْفَاقِ، كَمَا يَلِي:
١- لَقَدْ اتَّفَقَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ السَّمَلَةِ فِي أَوَّلِ الْكُتُبِ
وَالرَّسَائِلِ، وَالْمُخَاطَبَاتِ الْخَاصَّةِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١٣/١): «وَقَدْ
اسْتَقَرَّ عَمَلُ الْأَئِمَّةِ الْمُصَنِّفِينَ عَلَى افْتِتَاحِ كُتُبِ الْعِلْمِ بِالسَّمَلَةِ، وَكَذَا مُعْظَمِ كُتُبِ
الرَّسَائِلِ...».

٢- لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ السَّمَلَةَ فِي أَوَّلِ خُطْبِهِ الْعَامَّةِ، بَلْ كَانَ يَبْدَأُ
بِالْحَمْدَلَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا.

٣- أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَفْتَتِحُ فِي أَوَّلِ رَسَائِلِهِ إِلَى الْكُفْرَةِ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ
وَغَيْرِهِمْ؛ عَلَى السَّمَلَةِ فَقَطْ، وَلَمْ يَكُنْ يَزِيدُ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنْ صِيغِ الْحَمْدَلَةِ.

بَلْ كَانَ يَبْدَأُ بِالْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ فِي أَوَّلِ رَسَائِلِهِ الَّتِي كَانَ يَبْعَثُهَا إِلَى عُمَّالِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، سِوَاءِ الْأَمْرَاءِ مِنْهُمْ أَوْ الْقَادَةِ أَوْ الْعَمَّالِ، كَقَوْلِهِ هُمْ: «بَعْدَ ذِكْرِ الْبَسْمَلَةِ، أَمَّا بَعْدُ... فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكُمْ... إلخ»، وَنَحْوَهَا مِنْ صِيغِ الْحَمْدَلَةِ.

٤- أَمَّا إِذَا كَانَتِ الرَّسَائِلُ وَالْكُتُبُ مُتَضَمِّنَةً أُمُورًا شَرْعِيَّةً؛ فَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ الْبَسْمَلَةِ اتِّفَاقًا، لِأَنَّهَا مِنَ الْفَضَائِلِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ ذِكْرُهَا.

٥- لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ أَوْجَبَ الْبَسْمَلَةَ فِي أَوَّلِ الرَّسَائِلِ وَالْكُتُبِ.

٦- لَقَدْ اتَّفَقَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَنَعِ كِتَابَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ الْكُتُبِ الَّتِي قَدْ تَضَمَّنَتْ شُرُكِيَّاتٍ أَوْ مُحَرَّمَاتٍ.

لَأَنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي يَتَنَافَى مَعَ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْقِيرِهِ، لِأَنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الْاسْتِهْزَاءِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

□ أَمَّا مَوَاطِنُ الْخِلَافِ فَكَثِيرَةٌ، فَمِنْهَا:

١- إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْكُتُبُ مُتَضَمِّنَةً رِوَايَاتٍ وَمَقَالَاتٍ وَقَصَصًا، وَكَانَ مَوْضُوعُهَا مُبَاحًا أَوْ حَسَنًا، فَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ حَرَجًا مِنْ بَدَائِئِهَا بِالْبَسْمَلَةِ، وَلَا سِيَّيَا أَنْ فِي بَدَائِئِهَا تَبَرُّكًا بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَخْذًا بِعُمُومِ ظَاهِرِ أَمْرِهِ ﷺ.

٢- وَإِذَا كَانَتْ كُتُبًا مُتَضَمِّنَةً شِعْرًا مُبَاحًا، فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجَازُوا

ابْتِدَاءِ الْبَسْمَلَةِ فِيهَا.

غَيْرَ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّعْبِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ مَنَعَ مِنْ كِتَابَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي كُتُبِ الشُّعْرِ الْمُبَاحِ، سِوَاءٍ فِي أَوَّلِهِ أَوْ مَعَهُ، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِعُمُومِ الْأَمْرِ، وَطَلَبِ الْبَرَكَةِ.

٣- وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الرَّسَائِلُ وَالْكُتُبُ قَدْ تَضَمَّنَتْ حَقًّا وَبَاطِلًا، فَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى مَنَعِ كِتَابَةِ الْبَسْمَلَةِ فِيهَا.

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَصْحِيحِ الدُّعَاءِ» (٤٧): «كُلُّ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، لَا يَجُوزُ افْتِتَاحُهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْاِمْتِهَانِ، وَافْتِتَاحِ الْمَعْصِيَةِ بِالطَّاعَةِ».

وَذَلِكَ مِثْلُ: كِتَابَةِ الْبَسْمَلَةِ، أَمَامَ الشُّعْرِ غَيْرِ الْحَسَنِ، وَاسْتِفْتِاحِ اللَّعْبِ الْمُحَرَّمِ، وَالرَّهَانِ الْمُحَرَّمِ، وَالْبَرَامِجِ الْمُضِلَّةِ بِالْقُرْآنِ، أَوْ الْحَمْدِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ وَصَلَ النَّاسُ فِي هَذَا إِلَى حَدِّ الْعَبَثِ، وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ، وَالتَّغْطِيَةِ عَلَى عُقُولِ السُّدَجِ بِمَشْرُوعِيَّةِ تِلْكَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ بَلْ وَصَلَ الْحَالُ إِلَى: «سُجُودِ الْمَعْصِيَةِ» عِنْدَمَا يَفُوزُ فَرِيقُ رِهَانٍ عَلَى آخَرَ، يَسْجُدُ الْفَائِزُ لِتَفَوْقِهِ الْمُحَرَّمِ، وَهَذَا السُّجُودُ مِنْ أَسْبَابِ سَخَطِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَعَنْ مَكْحُولِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ قَاتِلَ النَّفْسِ

وَشَارِبِ الْخَمْرِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؛ يَذْكُرُ اللهُ؟ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي﴾ (البقرة: ١٥٢)، قَالَ: إِنَّ ذَكَرَ اللهُ هَذَا، ذَكَرَهُ اللهُ بِلِغَتِهِ؛ حَتَّى يَسْكُتَ!.

وَعَلَّقَ عَلَى هَذَا الْأَثَرِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «عُمْدَةِ التَّفْسِيرِ» (٢٧٣/١) قَائِلًا: «وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ حَقٌّ، يَنْطَبِقُ تَمَامًا عَلَى مَا يَصْنَعُ أَهْلُ الْفِسْقِ وَالْمُجُونِ فِي عَضْرِنَا، مِنْ ذِكْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مَوَاطِنِ فِسْقِهِمْ وَفُجُورِهِمْ، وَفِي الْأَغَانِي الدَّاعِرَةِ، وَالتَّمْثِيلِ الْفَاجِرِ الَّذِي يَزْعُمُونَهُ تَرْبِيَةً وَتَعْلِيمًا، وَفِي قِصَصِهِمْ الْمُفْتَرَى، الَّذِي يَجْعَلُونَهُ أَنَّهُ هُوَ الْأَدَبُ وَحَدُهُ أَوْ يَكَادُونُ، وَفِي تَلَاُعِهِمْ بِالدِّينِ، بِمَا يُسَمُّونَهُ: «الْقِصَائِدُ الدِّينِيَّةُ»، وَ«الْإِتْبِهَالَاتِ» الَّتِي يَتَلَاَعِبُ بِهَا الْجَاهِلُونَ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَيَتَعَنُّونَ بِهَا فِي مَوَاطِنِ الْخُشُوعِ وَأَوْقَاتِ التَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ؛ حَتَّى لَبَسُوا عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ، فَكُلُّ أَوْلَيْكَ يَذْكُرُونَ اللهُ فَيَذْكُرُهُمُ اللهُ بِلِغَتِهِ حَتَّى يَسْكُتُوا» أَنْتَهَى.

وَذَكَرَ الْقِرَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «الْفُرُوقِ» (٣٠٨/١) فُرُوقًا فِي الْبَسْمَلَةِ: «الْفَرْقُ التَّاسِعَ عَشَرَ بَيْنَ قَاعِدَتِي مَا تُشْرَعُ فِيهِ الْبَسْمَلَةُ وَمَا لَا تُشْرَعُ فِيهِ الْبَسْمَلَةُ. أَعْمَالُ الْعِبَادِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: مِنْهَا مَا شُرِعَتْ فِيهِ الْبَسْمَلَةُ، وَمِنْهَا مَا لَا تُشْرَعُ فِيهِ الْبَسْمَلَةُ، وَمِنْهَا مَا تُكْرَهُ فِيهِ.

فَالأَوَّلُ: كَالْعُسْلِ وَالْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ عَلَى الْخِلَافِ وَذَبْحِ النَّسِكِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَمِنْهُ مَبَاحَاتٌ لَيْسَتْ بِعِبَادَاتٍ: كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ.

والثاني: كَالصَّلَوَاتِ وَالْأَذَانِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَكَالْأَذْكَارِ وَالِدُعَاءِ.
والثالث: كَالْمَحْرَمَاتِ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ مِنَ التَّسْمِيَةِ حُصُولُ الْبَرَكَاتِ فِي
الْفِعْلِ الْمُبْسَمَلِ عَلَيْهِ، وَالْحَرَامُ لَا يُرَادُ تَكْبِيرُهُ، وَكَذَلِكَ الْمَكْرُوهُ» انْتَهَى.

(٦)

مَوَاضِعُ الْحَمْدَلَةِ

لَقَدْ اسْتَحَبَّ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ افْتِتَاحَ كُتُبِ الْعِلْمِ بِالْحَمْدَلَةِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ
خِلَافًا مُعْتَبَرًا، بَلْ اسْتَحَبُّوا مَعَ كِتَابَتِهَا التَّلْفُظُ بِهَا جَمْعًا بَيْنَ الْخَيْرَيْنِ.
قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (١/٨٤): «وَالْأَحْسَنُ الْإِبْتِدَاءُ
بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ بِلِسَانِهِ وَيَكْتُبُهُ، وَالْمُسْتَحَبُّ فِي كُتُبِ الْعِلْمِ كِتَابَةُ
الْحَمْدِ لِلَّهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِهَا بِالْحَبْرِ؛ لِأَنَّهَا تُرَادُ لِلْبَقَاءِ، وَالْحَبْرُ أَبْقَى».
وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ؛ فَهُوَ
أَقْطَعُ»، وَفِي لَفْظٍ: «بِالْحَمْدِ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَهُوَ أَكْتَعُ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَهُوَ أَجْدَمُ»،
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُمْ، وَلِلْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ
وَمُخْتَلِفَةٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَقَدْ ضَعَّفَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ بِقَرَّةِ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَفِيهِ مَقَالٌ، وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَبُو
عَوَانَةَ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَالتَّاجُ السُّبْكِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ؛ لِاضْطِرَابِ الرَّوَاةِ فِيهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ، وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَوْصُولًا ضَعِيفٌ، أَوْ السَّنَدُ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ مُرْسَلًا، كَمَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، انْظُرْ «إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ» (٣٠ / ١) لِلْأَبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَفِيهِ بَسْطَةٌ تَخْرِيجٌ مُحَرَّرٌ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٧٣٠ / ٩): «قَوْلُهُ: «فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ النَّوَوِيُّ: «فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَصْدِيرِ الْكُتُبِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَإِنْ كَانَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ كَافِرًا، وَيُجْمَلُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعٌ»، أَي: بِذِكْرِ اللَّهِ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَلَى أَوْجِهِ بِذِكْرِ اللَّهِ «بِسْمِ اللَّهِ»، «بِحَمْدِ اللَّهِ». قَالَ: وَهَذَا الْكِتَابُ كَانَ ذَا بَالٍ مِنَ الْمِهْمَاتِ الْعِظَامِ، وَلَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِلَفْظِ الْحَمْدِ، بَلْ بِالْبِسْمَلَةِ» انْتَهَى.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ فِيهِ بِلَفْظِ: «حَمْدِ اللَّهِ»، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّوَوِيُّ وَرَدَتْ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ بِأَسَانِيدٍ وَاهِيَةٍ، ثُمَّ اللَّفْظُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا لَكِنْ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصَ، وَهِيَ الْأُمُورُ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَقَدُّمِ الْخُطْبَةِ، وَأَمَّا الْمُرَاسَلَاتُ فَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَلَا الْعُرْفِيَّةُ بِابْتِدَائِهَا بِذَلِكَ، وَهُوَ نَظِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَيْضًا بِلَفْظٍ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ».

فَالْإِبْتِدَاءُ بِالْحَمْدِ، وَاسْتِرَاطُ التَّشَهُدِ خَاصًّا بِالْخُطْبَةِ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْأُمُورِ الْمُهَمَّةِ، فَبَعْضُهَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالْبَسْمَلَةِ تَامَةً كَالْمُرَاسَلَاتِ، وَبَعْضُهَا «بِإِسْمِ اللَّهِ» فَقَطًّا، كَمَا فِي أَوَّلِ الْجَمَاعِ وَالذَّبِيحَةِ، وَبَعْضُهَا بِلَفْظٍ مِنَ الذِّكْرِ مَخْصُوصٍ كَالتَّكْبِيرِ، وَقَدْ جُمِعَتْ كُتُبُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَقَعْ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا الْبُدَاءَةُ بِالْحَمْدِ، بَلْ بِالْبَسْمَلَةِ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا قَرَّرْتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» انْتَهَى.

قُلْتُ: وَيَقْصِدُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «فَلَمْ يَقَعْ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا الْبُدَاءَةُ بِالْحَمْدِ»، أَي: الْبُدَاءَةُ بِخُطْبَةِ الْحَاجَةِ الْمَعْرُوفَةِ، لَا بِشَيْءٍ مِنْ صِيغِ الْحَمْدَلَةِ الَّتِي يَتَدَاوَلُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَوَّلِ كُتُبِهِمْ وَرَسَائِلِهِمْ وَدُرُوسِهِمْ. وَتَعَزِيزًا لِثُبُوتِ الْإِبْتِدَاءِ بِالْحَمْدَلَةِ فِي أَوَّلِ كُتُبِ الْعِلْمِ، هُوَ مَا جَاءَ تَقْرِيرُهُ شَرْعًا بِطَلَبِ التَّأْسِي وَالْإِقْتِدَاءِ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَأَيْضًا بِمَا جَاءَ عَنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ حَيْثُ افْتَتَحُوا كِتَابَ الْإِمَامِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْحَمْدِ، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ.

وَأَمَّا مَا ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ مِنْ إِقْتِصَارِهِمْ فِي أَوَّلِ مُصَنَّفَاتِهِمْ عَلَى الْبَسْمَلَةِ دُونَ الْحَمْدَلَةِ، كَمَا هُوَ صَنِيعُ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»، وَأَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَالْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَبِي دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»، وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ، فَمَحْمُولٌ عَلَى اعْتِبَارَاتٍ مِنْهَا:

١- أَنَّهُمْ اكْتَفَوْا رَحْمَهُمُ اللَّهُ بِذِكْرِ الْبَسْمَلَةِ، لِأَنَّهُ يَحْصُلُ عِنْدَ ذِكْرِهَا مَجْمُوعُ ذِكْرِ الْحَمْدَلَةِ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

٢- أَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْحَمْدَلَةَ مُحْتَصَةً بِالْحُطْبِ دُونَ الْكُتُبِ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَبْدَأْ رِسَالَتَهُ إِلَى الْمَلُوكِ إِلَّا بِالْبَسْمَلَةِ دُونَ الْحَمْدَلَةِ، فَكَأَنَّهُمْ أَجْرُوا كُتُبَهُمْ مَجْرَى الرَّسَائِلِ إِلَى عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ بَلَهَ الْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ.

٣- أَوْ أَنَّهُمْ حَمَدُوا اللَّهَ لَفْظًا، وَاكْتَفَوْا عَنْ كِتَابَتِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْاِعْتِبَارَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ»، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

□ مَسْأَلَةٌ: لَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْاِبْتِدَاءِ بِالْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْاِبْتِدَاءَ بِالْبَسْمَلَةِ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَبِهِ جَرَى تَرْتِيبُ الْقُرْآنِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. لَذَا فَإِنَّ الْاِبْتِدَاءَ بِالْحَمْدَلَةِ يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ، وَمَا يَأْتِي بَعْدَهَا مِنْ كَلَامٍ.

وَيَكُونُ الْاِبْتِدَاءُ بِالْبَسْمَلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَمْدَلَةِ، فَوَقَعَ الْاِبْتِدَاءُ بِالْبَسْمَلَةِ حَقِيقَةً، وَبِالْحَمْدَلَةِ إِضَافَةً لِمَا بَعْدَهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ بَحْثٍ مُحَقَّقٍ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْبَسْمَلَةِ، فَلْيَنْظُرْ مُقَدِّمَةَ «جَامِعِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ، وَكِتَابَ: «الرِّسَالَةِ الْكُبْرَى فِي الْبَسْمَلَةِ» لِحَمْدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّبَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٠٦)، وَكِتَابَ: «أَحْكَامِ الْكُتُبِ» لِصَالِحِ الْهَلِيلِ،

وغيرهم.

وَمَعَ ثُبُوتِ حَدِيثِ «الْحَمْدَلَةَ» وَتَقْرِيرِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا أَنَّ هُنَالِكَ مُمَالَأَةً وَمُكَاتَرَةً عِنْدَ كَثِيرٍ مِمَّنْ هُمْ اشْتِغَالُ بِالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي تَصْدِيرِ مُقَدِّمَاتِ مُصَنَّفَاتِهِمْ وَكُتُبِهِمْ بِخُطْبَةِ الْحَاجَةِ، وَهِيَ الْخُطْبَةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ خُطْبِهِ، وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ.....»
إِلخ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَأَصْلُهُ فِي مَسْلَمٍ، أَنْظَرُ نَخْرِيحِهَا مُوسَعًا فِيمَا كَتَبَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَةٍ صَغِيرَةٍ، فَقَدْ آتَى عَلَى مَجْمُوعِ أَسَانِيدِهَا وَالْفَاطِظِهَا، فَهُوَ تَحْرِيرٌ مَاتِعٌ قَدْ لَا يَجِدُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ.

وَمَعَ صِحَّةِ هَذِهِ الْخُطْبَةِ النَّبَوِيَّةِ؛ إِلَّا إِنَّا نَجِدُ كَثِيرًا مِمَّنْ هُمْ اشْتِغَالُ بِالسُّنَّةِ لَا يَكْتُبُونَ سَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ إِلَّا وَقَدْ صَدَّرُوا كُتُبَهُمْ بِخُطْبَةِ الْحَاجَةِ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ، وَفِيهِ مَسَائِلٌ كَمَا يَلِي.

□ هُنَا مَسَائِلٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قِرَاءَةُ خُطْبَةِ الْحَاجَةِ، فِي الْخُطْبِ وَعِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ فَلَاشِكَّ أَنَّهَا سُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ ثَابِتَةٌ، وَبِهَا ثَبَّتَتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ.

وَهَذَا هُوَ نَصُّ خُطْبَةِ الْحَاجَةِ الَّتِي قَالَ عَنْهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،

وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
(آل عمران: ١٠٢).

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا
﴿١﴾﴾ (النساء: ١).

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ (الأحزاب:
٧٠-٧١)، «أَمَّا بَعْدُ...»، ثُمَّ تَذَكَّرُ حَاجَتَكَ.

وَقَدْ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُمْ.

وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ
غَضَبُهُ؛ حَتَّى كَانَتْهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا
وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ
خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ
بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ،
وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَ وَعَلِيَّ».

وَقَالَ أَيضًا: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

وَقَالَ أَيضًا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ»، ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: لَقَدْ دَرَجَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى ذِكْرِ هَذِهِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ وَعِنْدَ أَبُوَائِهِ، وَالْقَلِيلُ مِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ ذِكْرَهَا عِنْدَ كُلِّ حَاجَةٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ فَيَدَّهَا بِمُسْتَهْلِ الْكُتُبِ أَوْ الرَّسَائِلِ، كَمَا هُوَ جَارٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْمُصَنَّفَاتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المسألة الثانية: أما كتابه خطبة الحاجة في أول الكتب والرسائل فقد جرى فيها خلاف استقرت حروفه على طرفين ووسط، كما يلي:

الطرف الأول: مَنْ أَنْكَرَ كِتَابَتَهَا فِي أَوَّلِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ، بِدَعْوَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا سُنَّةُ نَبَوِيَّةٍ، وَهَذَا فِيهِ غَلَطٌ.

الطرف الثاني: مَنْ جَعَلَ كِتَابَتَهَا سُنَّةَ نَبَوِيَّةٍ مُتَّبَعَةً لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا، أَخَذًا بِعُمُومِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي جَاءَ فِي ذِكْرِهَا، وَبِعَمَلِ بَعْضِ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ فِي كِتَابَتِهَا فِي أَوَّلِ مُصَنَّفَاتِهِمْ؛ حَتَّى وَصَلَ الْحَالُ بِبَعْضِهِمْ أَنَّهُ أَخَذَ فِي تَخْطِئَتِهَا وَتَأْتِيهِمْ كُلُّ مَنْ لَمْ يَبْدَأْ كِتَابَتَهُ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ، وَهَذَا فِيهِ شَطَطٌ.

وَفِي ذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، بَلْ فِيهِمَا مُعَالِطَةٌ عِلْمِيَّةٌ، لِكَوْنِهِمَا لَمْ يَأْخُذَا

حَظَّهْمَا مِنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّحْرِيرِ، وَلَا سِيَّامَا عِنْدَ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.
الْوَسْطُ: مَنْ قَالَ بِجَوَازِ كِتَابَتِهَا فِي أَوَّلِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ
عَمَلِ كَثِيرٍ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، لَا سِيَّامَا الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ، وَبِهَذَا الْقَوْلِ تَسْتَقِيمُ
الْأَدِلَّةُ، وَتَجْتَمِعُ الْأَقْوَالُ.

يُوضِّحُهُ أَنَّ جَمَاهِيرَ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ سَلَفًا وَخَلْفًا لَمْ يُدْرِجُوا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ
فِي أَوَّلِ كُتُبِهِمْ وَرَسَائِلِهِمْ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣١٢) فِي كِتَابِهِ
«شَرْحَ مُشْكِلِ الْأَثَارِ» فَقَطَّ، وَهَذَا الصَّنِيعُ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ نَرَهُ فِي سَائِرِ كُتُبِهِ
الْأُخْرَى، بَلْ كُلُّهَا خِلْوَةٌ مِنْ خُطْبَةِ الْحَاجَةِ، هَذَا بِالنُّسْبَةِ لِلطَّحَاوِيِّ، أَمَّا أَهْلُ
الْعِلْمِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَقَدْ دَرَجَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَلَى تَضْمِينِ خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي أَوَّلِ كُتُبِهِمْ
وَمُصَنَّفَاتِهِمْ، وَلَا سِيَّامَا الْمَعَاصِرِينَ مِنْهُمْ.

وَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ تَفْصِيلٍ عَنِ خُطْبَةِ الْحَاجَةِ؛ فَلْيَنْظُرْ رِسَالَاتَةَ الْمُحَدِّثِ
الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ «خُطْبَةَ الْحَاجَةِ»، وَكَذَا رِسَالَاتَةَ أَبِي غُدَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ «خُطْبَةَ
الْحَاجَةِ».

المسألة الثالثة: كِتَابَةُ الْحَمْدَلَةِ فِي أَوَّلِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ، أَي: كِتَابَتُهَا
بِكُلِّ صِيغَةٍ لِلْحَمْدَلَةِ، غَيْرِ خُطْبَةِ الْحَاجَةِ الْمَعْرُوفَةِ.

لَا شَكَّ أَنَّ كِتَابَةَ إِحْدَى صِيغِ الْحَمْدَلَةِ فِي أَوَّلِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ، وَبِأَيِّ
لَفْظٍ كَانَتْ مَا لَمْ تَتَّصِفَنَّ بِمَحْدُورٍ شَرْعِيًّا، هِيَ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ، وَبِهَا عَمِلَ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ
فِي كُتُبِهِمْ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ.

وأقصدُ بِالْحَمْدَلَةِ هُنَا: عَامَّةُ خُطَبِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ، غَيْرِ خُطْبَةِ

الْحَاجَةِ.

(٧)

مَوَاضِعُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

لَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اسْتِحْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٤٥ / ١) عِنْدَ تَعْلِيْقِهِ عَلَى صَنِيعِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْحَمْدَلَةِ: «هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ مِنْ ذِكْرِهِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْحَمْدَلَةِ، هُوَ عَادَةُ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

وَبِنَحْوِهِ قَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (١٤ / ٥): «وَقَدْ تَوَارَثَ الْعُلَمَاءُ وَالْخُطَبَاءُ وَالْوُعَاظُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ هَذَا الْأَدَبَ، فَحَمِدُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِ أَمَامَ كُلِّ عِلْمٍ مُفَادٍ، وَقَبْلَ كُلِّ عِظَةٍ وَتَذَكْرَةٍ، وَفِي كُلِّ مُفْتَتِحِ كُلِّ خُطْبَةٍ وَتَبِعَهُمُ الْمُتَرَسِّلُونَ فَأَجْرُوا عَلَيْهِ أَوَائِلَ كُتُبِهِمْ مِنَ الْفُتُوحِ وَالتَّهَانِي وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَوَادِثِ الَّتِي لَهَا شَأْنٌ».

وَمَعَ هَذِهِ السُّنَّةِ الْمَاضِيَةِ فِي اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ؛ إِلَّا إِنَّا نَجِدُ بَعْضَ كُتَّابِنَا الْمُعَاصِرِينَ قَدْ اسْتَنَكَفُوا عَنْ ذِكْرِهَا، إِمَّا جَهْلًا بِهَا، أَوْ تَجَاهُلًا عَنْهَا!

وَقَدْ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَالِبِ
 الْأَحْوَالِ، وَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ تَفْصِيلٍ وَبَيَانَ عَنِ أَحْكَامِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ
 ﷺ فَلْيَنْظُرْ كِتَابَ: «جِلَاءَ الْأَفْهَامِ» لابن القَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَدْ أَجَادَ وَأَفَادَ فِي كِتَابِهِ
 هَذَا مَا يَعْجَبُ عِنْدَهُ الْمُتَأَمِّلُ!

(٨)

تَرَكَ الخُطْبَةَ الَّتِي تُنْبِئُ عَنِ مَقْصُودِ الْكِتَابِ
 مَضَى أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى تَرَكَ مِثْلِ هَذِهِ الخُطْبِ الَّتِي تُنْبِئُ عَنِ
 مَقْصُودِهِمْ فِي أَوَّلِ مُصَنَّفَاتِهِمْ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ جُمْهُورِ الْمُتَقَدِّمِينَ.
 وَدَلِيلُ أَصْحَابِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ هُوَ الْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي كُتُبِهِ وَرَسَائِلِهِ
 إِلَى الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ؛ حَيْثُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَبْدَأْ وَاحِدًا مِنْهَا بِخُطْبَةٍ أَوْ حَمْدَلَةٍ، بَلْ كَانَ
 مُقْتَصِرًا عَلَى الْبَسْمَلَةِ، لِذَا فَقَدْ اسْتَرْوَحَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ الْاِفْتِتَاحَ بِالْحَمْدَلَةِ هُوَ
 مِنْ شَأْنِ الخُطْبِ دُونَ الْكُتُبِ.
 كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَحْجِرِ الْعَادَةَ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَصْدِيرِ كُتُبِهِمْ بِخُطْبَةٍ
 تُنْبِئُ عَنِ مَقْصُودِ الْكِتَابِ، لِذَا فَقَدْ أَجْرُوا كُتُبَهُمْ بِمَجْرَى الرَّسَائِلِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ
 لِيَقِيدُوا مِنْهَا.

وَمَعَ هَذَا؛ إِلَّا إِنْ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ صَدَّرُوا كُتُبَهُمْ بِخُطْبَةٍ تُنْبِئُ عَنِ

مَقْصُودِهِمْ، كَمَا صَنَعَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ.

وَعَلَى هَذَا مَشَى عَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ التَّأَلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ، بَلْ لَا تَكَادُ تَجِدُ كِتَابًا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَّا وَفِيهِ خُطْبَةٌ تُنْبِئُ عَنِ الْمَقْصُودِ؛ حَتَّى غَدَتْ طَرِيقَةً مُتَّبَعَةً، لَا تَكَادُ تَجِدُ لَهَا خَارِجًا أَوْ تَارِكًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمِنْ خِلَالِ مَا مَضَى يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ الطَّرِيقَةَ الْمُتَوَارِثَةَ فِي أَوَّلِ كُتُبِ الْعِلْمِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: هُوَ أَنْ يَذْكَرَ الْمُصَنِّفُ الْبَسْمَلَةَ، ثُمَّ يُرَدِّفُهَا بِالْحَمْدَلَةِ، ثُمَّ يُضَمِّنُهَا التَّشَهُدَ، ثُمَّ يَحْتَمِهَا بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُرَدِّفُهَا: «أَمَّا بَعْدُ»، وَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ سُنَّةٌ جَارِيَةٌ فِي عَامَّةِ خُطَبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ جَرَتْ بِهَا عَادَةُ أَهْلِ التَّأَلِيفِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، ثُمَّ يُتْبَعُهَا بِخُطْبَةٍ تُنْبِئُ عَنِ مَقْصُودِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الْمَقْصُودِ مِنْ تَأَلِيفِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١١/١): «ذَكَرُوا أَنَّ مِنْ الْوَاجِبِ عَلَى مُصَنِّفِ كِتَابٍ أَوْ مُؤَلِّفِ رِسَالَةٍ؛ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: وَهِيَ الْبَسْمَلَةُ وَالْحَمْدَلَةُ، وَالصَّلَاةُ.

وَمِنْ الطَّرِيقِ الْجَائِزَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: وَهِيَ مَدْحُ الْفَنِّ، وَذِكْرُ الْبَاعِثِ، وَتَسْمِيَةُ الْكِتَابِ، وَبَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْكِتَابِ مِنَ التَّبْوِيبِ وَالتَّفْصِيلِ».

(٩)

إِسْقَاطُ حَرْفِ «عَلَى» مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ

هُنَاكَ بَقَايَا مِنْ الْبِدْعِ الشَّيْعِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَزَلْ عَالِقَةً بِبَعْضِ أَقْلَامِ كُتَّابِنَا
 الْمَعَاصِرِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِمَّنْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِخَبِيئَةِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الشَّيْعِيَّةِ، وَهِيَ
 إِسْقَاطُهُمْ لِحَرْفِ الْجُرِّ «عَلَى» مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ، وَلَا سِيَّامَا فِي الْخُطْبِ
 وَالرَّسَائِلِ وَالْكَتُبِ وَغَيْرِهَا.

وهُوَ مَا شَاعَ عَنْهُمْ مِنْ عَدَمِ الْفَضْلِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ آلِهِ، بِحَرْفِ
 «عَلَى»، لِذَا تَجِدُهُمْ يَقُولُونَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ...»، دُونَ ذِكْرِ
 لِحَرْفِ الْجُرِّ «عَلَى»!

ظَنَّا مِنْهُمْ بِأَنَّ حَرْفَ «عَلَى» يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ، وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ؛ حَيْثُ
 تَقَرَّرَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَغَايِرَةَ هُنَا: هِيَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْآلِ، لَا بَيْنَ
 حُكْمِ الصَّلَاةِ، الَّذِي هُوَ طَلَبُ الصَّلَاةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى الْآلِ.
 أَمَّا إِنْ كَانُوا يَقْصِدُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْآلَ شَيْءٌ وَاحِدٌ فِي الْعَيْنِ، كَمَا هُوَ
 عِنْدَ بَعْضِهِمْ مِنْ أَهْلِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ، فَهَذَا جَهْلٌ وَحَقُّ ظَاهِرُ الْفَسَادِ لَا يَقُولُهُ
 عَاقِلٌ.

وَلَهُمْ فِيمَا يَدَّعُونَ وَيَزْعُمُونَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ بَاطِلٌ، فِيمَا يَزُورُونَهُ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ فَصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَ آلِي «بِعَلَى» لَمْ يَنْلُ شَفَاعَتِي»، وَقَدْ نَصَّ غَيْرُ
 وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وَضْعِهِ، وَمَا الْوَضْعُ عَلَى بَيْتِ الْكَذِبِ وَالْحَدِيثِ

بِغَرِيبٍ.

وَعَلَى جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى الْبَاطِلَةَ الَّتِي تَبَتَّتْهَا عَقَائِدُ الشَّيْعَةِ لَمْ تَكُنْ إِعْمَالًا لِلْحَدِيثِ الْمَكْذُوبِ، بَلْ كَانَتْ وَرَاءَهَا مَا هُوَ أَشَدُّ وَأَذَى: وَهُوَ إِسْقَاطُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَتَكْفِيرُهُمْ، وَالْاِكْتِفَاءُ بِآلِ الْبَيْتِ فَقَطْ!

قَالَ الْأَلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الطَّرَّةِ عَلَى الْغُرَّةِ» (١٢): «إِنَّهُ شَاعَ عَنِ الرَّافِضَةِ كَرَاهَةَ الْفَصْلِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ آلِهِ بِحَرْفِ «عَلَى»، لِحَدِيثِ مَوْضُوعٍ يَرُودُهُ فِي ذَلِكَ: «مَنْ فَصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَ آلِي «بِعَلَى» لَمْ يَنْلُ شَفَاعَتِي»، وَقَدْ نَصَّ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْعَةِ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، إِذَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ السُّنَّةِ مُنَابَذَةَ الرَّافِضَةِ، فَلْيَقُولُوا: «وَعَلَى آلِهِ» أَنْتَهَى، نَقْلًا عَنْ: «الْأَجْزَاءِ الْحَدِيثِيَّةِ» لِبَكْرِ أَبُو زَيْدٍ (١١).

وَقَالَ الْعُجْلُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَشْفِ الْخَفَاءِ» تَحْتَ حَدِيثِ (٢٥٥٤): «مَنْ فَصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَ آلِي «بِعَلَى» لَمْ يَنْلُ شَفَاعَتِي»، هَذَا مِنْ مَوْضُوعَاتِ الشَّيْعَةِ قَبَّحَهُمُ اللَّهُ، نَبَّ عَلَيْهِ الْعِصَامُ فِي «مَنَاهِي حَوَاشِي الْجَامِي»، لَكِنْ بِزِيَادَةِ لَفْظِ «كَلِمَةٍ»، قَبْلَ «عَلَى»، وَأَقُولُ رَوَاهُ مُصْطَفَى أَفَنْدِي الْأَنْطَاكِيُّ بِاللَّفْظِ الْمَشْهُورِ، قَالَ: وَرُدَّ بِأَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَإِنْ سَلِمَ فَالْمُرَادُ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. أَنْتَهَى، فَتَدَبَّرْهُ!» أَنْتَهَى.

لِذَا؛ وَجَبَ شَرْعًا عَلَى كِتَابِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ تَضْمِينُ حَرْفِ «عَلَى»

بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ آلِهِ، لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

١- اتِّبَاعُ لِسُنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَفْصَلْ بَيْنَهَا فِي عَامَّةِ أَحَادِيثِ الْكُتُبِ السُّنَّةِ، إِلَّا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ جَاءَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ (١٢١٣)، وَقَدْ تَحَرَّيْتُ سَبَبَ هَذَا السَّقْطِ مِنَ الْحَدِيثِ؛ فَلَمْ أَجِدْ مَنْ أَشَارَ إِلَيْهِ، فَلَعَلَّهُ سَقَطَ أَوْ تَصْحِيفٌ، أَوْ نَحْوُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢- مُخَالَفَةُ لِلشَّيْعَةِ الْاِثْنِي عَشْرِيَّةِ الدَّمِيمَةِ.

٣- الْاِتِّبَاعُ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مُنَابَذَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، وَلَا سِيَّمَا الرَّافِضَةِ الْاِثْنِي عَشْرِيَّةِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَمْ تَعُدْ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ أَوْ الْحَدِيثِيَّةِ، بَلْ غَدَتْ مِنْ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ.

لِذَا؛ كَانَ يَنْبَغِي عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا سِيَّمَا حَمَلَةِ الْأَقْلَامِ مِنْهُمْ أَنْ يُجَالِفُوا الرَّافِضَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَلِكَ بِتَضْمِينِهِمْ حَرْفَ الْجُرِّ «عَلَى» فِي الصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ، مُخَالَفَةً مِنْهُمْ لِلشَّيْعَةِ السَّاقِطَةِ الظَّانَّةِ أَنَّ تَضْمِينَ حَرْفِ «عَلَى» يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ، مَعَ مَا يُرِيدُونَهُ مِنْ تَفْسِيْقِ وَتَكْفِيرِ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

لِذَا كَانَ مِنْ مُقْتَضَى الْمَخَالَفَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلشَّيْعَةِ عَقْدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَنْظُومَةِ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٠)

زُخْرَفَةُ الْبَسْمَلَةِ، وَالآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

لَا شَكَّ أَنَّ زُخْرَفَةَ الْبَسْمَلَةِ وَالآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ يُعْتَبَرُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ

الامْتِهَانِ، وَضَرْبًا مِنْ ضُرُوبِ الاسْتِهْزَاءِ.

لِذَا؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا مِنْ شَأْنِهِ زُخْرَفَةُ لِلْبَسْمَلَةِ هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ مُنَاقِضَةٌ لِتَعْظِيمِ لَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا، فَهِيَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ؛ لِذَا لَا يُجُوزُ ابْتِدَآئُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الزُّخْرَفَةِ الَّتِي تَقْضِي عَلَيْهَا بِالْمَيْلِ عَنْ تَحْرِيرِ لَفْظِهَا وَتَحْقِيقِ مَعْنَاهَا، فَلِكَلِمَةٍ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، تَعْظِيمٌ وَإِجْلَالٌ، فَمَنْ عَرَفَ مَعْنَاهَا حَقَّ الْمَعْرِفَةِ وَقَفَّ بِقَلَمِهِ عَنْ زُخْرَفَتِهَا، وَلَا يُخَالِفُ هَذَا إِلَّا رَقِيقُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.

وَهَذَا النَّهْيُ لَا يَجْرِي فِي كِتَابَةِ الْبَسْمَلَةِ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِرَالِ أَوْ الْاِخْتِصَارِ، كَقَوْلِهِمْ: الْبَسْمَلَةُ، فَهَذَا لَوْنٌ وَالزُّخْرَفَةُ لَوْنٌ آخَرُ؛ لِذَا مَنْ أَرَادَ كِتَابَتَهَا عَلَى وَجْهِهَا الشَّرْعِيِّ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَلَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يُجْرِيَ عَلَيْهَا رِيشَةَ الْفَنِّ أَوْ أَقْلَامَ اللَّعِبِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَهَا مُحَرَّرَةً الرَّسْمِ تَقْرِيرًا لِمَعْنَاهَا الَّذِي شُرِعَتْ مِنْ أَجْلِهِ، فَالرَّسْمُ وَاللَّفْظُ وَسَيْلَتَانِ لِمَعْنَاهَا، لِذَا فَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ: أَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، وَقَسَّ عَلَى هَذَا زُخْرَفَةُ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ!

وَقَدْ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِمَنْعِ ذَلِكَ، كَمَا جَاءَ فِي جَوَابِهَا الْآتِي بِرَقْمِ:

(٢٠٠٢٢) (٣/٢٧).

السُّؤَالُ: يُقُومُ بَعْضُ الْعَامِلِينَ عَلَى أَجْهَزَةِ الطَّبَاعَةِ بِكِتَابَةِ «الْبِسْمَلَةِ» عَلَى هَيْئَةٍ (صِفَةٍ) طَائِرِ النَّعَامِ أَوْ أَشْكَالٍ أُخْرَى، مَا حُكْمُ ذَلِكَ مَعَ التَّوْجِيهِ وَالنُّصْحِ؟ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: هَذَا الْعَمَلُ الْمَذْكُورُ وَهُوَ كِتَابَةُ الْبِسْمَلَةِ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى شَكْلِ طَائِرِ النَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ - عَمَلٌ مُنْكَرٌ وَفِيهِ انْتِقَاصٌ لِحُنَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ وَالسُّكُوتُ عَلَيْهِ لِأُمُورٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ فِيهِ تَصْوِيرًا لِذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ.

ثَانِيهَا: الْإِسَاءَةُ إِلَى أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَابْتِدَآئُهَا.

ثَالِثُهَا: الْعَبَثُ أَوْ الْاسْتِخْفَافُ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ: «بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

وَفِي فُتْيَا ثَانِيَةِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ (٤٩/٤) بِتَحْرِيمِ

اتِّخَاذِ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى زَخْرَفَةً وَزِينَةً:

فَتَوَى رَقْمَ (١٨٧١):

س: يَجْرِي بَيْنَ لَوْحَاتٍ تُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِطِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا آيَةُ الْكَرْسِيِّ

تُعَلَّقُ عَلَى الْعُرْفِ تَكْرِيمًا وَافْتِخَارًا بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، هَلْ مِثْلُ هَذِهِ اللَّوْحَاتِ مُحَرَّمٌ

بِعُيُهَا فِي الْأَسْوَاقِ وَاسْتِيرَادُهَا إِلَى الْمَمْلَكَةِ؟

ج: الْقُرْآنَ نَزَلَ لِيَكُونَ حُجَّةً عَلَى الْعَالَمِينَ، وَدُسْتُورًا وَمِنْهَاجًا لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ، يُحَلُّونَ حَلَالَهُ وَيُحَرِّمُونَ حَرَامَهُ، وَيَعْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ، يُحْفَظُ فِي الصُّدُورِ، وَيُكْتَبُ فِي الْمَصَاحِفِ وَالرَّقَاعِ وَالْأَلْوَاحِ وَنَحْوِهَا؛ لِلرُّجُوعِ إِلَيْهِ وَتِلَاوَتِهِ مِنْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، هَذَا هُوَ الَّذِي فَهَمَ الْمُسْلِمُونَ الْأَوَائِلُ، وَدَرَجَ عَمَلُهُمْ عَلَيْهِ.

أَمَّا مَا بَدَأَ يَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ مِنْ كِتَابَةِ بَعْضِ الْقُرْآنِ عَلَى لَوْحَةٍ أَوْ رُقْعَةٍ كِتَابَةً مَزْخَرَفَةً وَتَعْلِيْقَهَا دَاخِلَ غُرْفَةٍ أَوْ سَيَّارَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَعْظَمُ مِمَّا قَصَدَ الْكَاتِبُ أَوْ الْمَعْلُوقُ مِنْ تَعْظِيمِهِ وَالِافْتِخَارِ بِهِ مِنْ شُغْلِ الْمُعْتَنِينَ بِذَلِكَ عَنِ الْاهْتِمَامِ بِأَعْرَاضِ الْقُرْآنِ الَّتِي نَزَلَ مِنْ أَجْلِهَا، فَالْأَوْلَى بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَتْرُكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، وَيَتَّبِعَ عَنِ التَّعَامُلِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهَا الْحُلَّ خَشِيَةَ أَنْ يَكْثُرَ اسْتِعْمَالُهَا وَالتَّعَامُلُ فِيهَا فَتُشْغَلَ النَّاسَ عَمَّا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

عَضُوٌّ عَضُوٌّ نَائِبُ رَأْسِ اللَّجْنَةِ الرَّئِيسِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُعُودٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِيٌّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ بَازٍ

(١١)

عِبَارَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ حِكَايَتُهُ

هُنَاكَ مُصَانَعَةٌ بَدِيعِيَّةٌ جَاءَتْ مُؤَخَّرًا تَحْتَ وَطْأَةِ أَفْلَامِ بَعْضِ كُتَّابِنَا

الْمُعَاصِرِينَ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ وَصْفِهِمْ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: بِالْحِكَايَةِ أَوْ الْعِبَارَةِ!
فَانظُرْهُمْ فِي تَرْسِيمِ أَقْوَالِهِمْ؛ حِينَمَا يَتَحَدَّثُونَ مَثَلًا عَنْ قِصَّةٍ فِي الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ: وَقَدْ حَكَى الْقُرْآنُ قِصَّةَ مُوسَى مَعَ فِرْعَوْنَ.

أَوْ قَوْلِهِمْ: وَقَدْ عَبَّرَ الْقُرْآنُ عَنْ قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ مَعَ أَبِيهِ، وَغَيْرِهَا مِنْ
الْقِصَصِ وَالْأَخْبَارِ الْقُرْآنِيَّةِ، فَكُلُّ مَا يَأْتِي مِنْ ذِكْرِ الْقُرْآنِ: بِالْحِكَايَةِ أَوْ الْعِبَارَةِ
فَهُوَ مِنْ عِبَارَاتِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَذَلِكَ عِنْدَ إِحَالَاتِهِمْ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛
فَمِثْلُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ لَا شَكَّ أَنَّهَا مِنْ إِفْرَازَاتِ الْكُلَّابِيَّةِ وَالْأَشَاعِرَةِ.

فَالْكُلَّابِيَّةُ تَصِفُ الْقُرْآنَ بِالْحِكَايَةِ، وَالْأَشَاعِرَةُ تَصِفُهُ بِالْعِبَارَةِ، وَكِلَاهُمَا
يَرْمِي إِلَى تَحْقِيقِ اعْتِقَادَاتِهِمُ الْفَاسِدَةِ: بِأَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا مَخْلُوقٌ، سَوَاءٌ
قَالُوا بِأَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ مَخْلُوقٍ، أَوْ بِكَلَامِ نَفْسِيٍّ، فَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ
بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ عِيَادًا بِاللَّهِ، وَهَذَا مِنْهُمْ خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ إِجْمَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ: بِأَنَّ
الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، تَكَلَّمَ بِهِ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ... وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَحْثِ
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْجَلِيلَةِ الْعَظِيمَةِ!

لِذَا؛ وَجَبَ عَلَى كُتَّابِنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ تَرْكُ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الشَّنِيعَةِ، وَذَلِكَ
بِتَرْكِهِمْ لِمِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ الَّتِي يُدْنِدُنُ حَوْلَهَا أَهْلُ الْبِدَعِ، وَهِيَ: حَكَى الْقُرْآنُ،

أَوْ عَبَّرَ الْقُرْآنُ!

بَلْ عَلَيْهِمْ أَوْلَىٰ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ: أَنْ يُضَيَّفُوا الْقَوْلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يُعَبِّرُوا ثَانِيًا بِمَا شَاءُوا مِنَ الْعِبَارَاتِ، كَقَوْلِهِمْ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ قِصَّةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْهُدْهُدِ، أَوْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُعَبِّرًا عَنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ بِخَفْضِ جَنَاحِ الذَّلِّ، وَهَكَذَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْقِصَصِ وَالْأَخْبَارِ الْقُرْآنِيَّةِ.

(١٢)

سَلْحُ الشَّخْصِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ مِنَ الطَّالِبِ

هُنَاكَ مُغَالَبَةٌ عِلْمِيَّةٌ لَمْ تَنْزَلْ تَدْفَعُ بَعْضَ طُلَّابِهَا إِلَى الْإِنْسِلَاحِ مِنَ الشَّخْصِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ (الْقُوَّةِ الْعِلْمِيَّةِ)؛ حَيْثُ نَرَاهَا تَسْعَى فِي تَجْمِيدِ طَالِبِ الْعِلْمِ وَتَجْرِيدِهِ مِنْ أَعْمَالِ فِكْرِهِ وَتَوْظِيفِ جُهْدِهِ فِي تَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ، وَبَيَانِ الدَّلَائِلِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَدْفَعُ بَعْضَ طُلَّابِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَى التَّبَعِيَّةِ وَالْمَحَاكَاةِ فِي التَّدْلِيلِ وَالتَّأْصِيلِ، بَلْ تَرَاهُ أَشْبَهَ بِالْمَقْلَدِ وَالْمَحَاكِي مِنْ كَوْنِهِ مُحَرَّرًا مُجْتَهِدًا فِي النَّقْلِ وَالتَّرْجِيحِ.

أَمَّا إِنْ سَأَلْتَ عَنْ زَوَايَا هَذِهِ الْمُواخَذَاتِ وَمَوَاطِنِ تَسْوِيقِهَا فَهِيَ كَائِنٌ فِي أَرْوَقَةٍ كَثِيرٍ مِنَ الْجَامِعَاتِ، وَذَلِكَ مَائِلٌ فِي دَفْعِ طُلَّابِهَا الْبَاحِثِينَ لِقِرَاءَةِ عَشْرَاتِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بِحَيْثُ يَقْرَأُ الطَّالِبُ الْكَثِيرَ وَالْكَثِيرَ لَا لِلْفَائِدَةِ وَالْفَهْمِ، وَلَا

لِلتَّحْقِيقِ وَالتَّحْرِيرِ؛ بَلْ لِلجَمْعِ وَالتَّقْمِيشِ وَالقَيْدِ وَالصَّيْدِ حَسْبَمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَحَيْثُمَا مُدَّتْ إِلَيْهَا يَدَاهُ.

فِي حِينِ أَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ فِي جَمْعِ مَا يُمَكِّنُ جَمْعُهُ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ الْمُتَكَثِّرَةِ، إِلَّا وَقَدْ رَوَّضَ قَلَمَهُ سَابِقًا، وَوَطَّنَ نَفْسَهُ سَالِفًا عَلَى خُطَّةِ بَحْثِ مَكْتُوبَةٍ، وَمَنْهَجِ لِلرَّسَالَةِ مَدْرُوسٍ مِمَّا يُرِيدُ الْكِتَابَةَ فِيهِ، فَعِنْدَئِذٍ لَا يَفْتَأُ مَنْ جَمَعَ قُصَاصَاتٍ وَرَقِيَّةً (كُرُوتُ!)؛ حَتَّى إِذَا ظَنَّ بِنَفْسِهِ الْإِحَاطَةَ وَالْجَمْعَ بِمَا يَرْغَبُ الْبَحْثُ فِيهِ، قَامَ حِينَهَا بِتَنْسِيقِ تِلْكَ الْقُصَاصَاتِ وَرَضْفِهَا بِطَرِيقَةٍ مَعْلُومَةٍ مَرْسُومَةٍ مِنْ خِلَالِ مَنَاهِجِ الْبَحْثِ الْجَامِعِيِّ، وَمِنْ هُنَا تَأْتِي فُصُولُ كِتَابِهِ وَبُحُوثُ مَسَائِلِهِ عَنِ طَرِيقِ خَانَاتٍ وَقُصَاصَاتٍ وَرَقِيَّةٍ أَشْبَهَ مَا تَكُونُ بِالْمُرَبَّعَاتِ وَالْجَدَاوِلِ الْفَارِغَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُومُ بِتَفْرِيعِ وَتَعْبِئَةِ هَذِهِ الْمُرَبَّعَاتِ وَالْجَدَاوِلِ بِكُلِّ مَا قَرَأَ وَفَهِمَ مِنْ خِلَالِ جَمْعِهِ لِلْقُصَاصَاتِ، فَعِنْدَهَا تَخْرُجُ رِسَالَتُهُ حِينَهَا أَشْبَهَ مَا تَكُونُ بِالْقَصِّ وَاللَّصِقِ لَيْسَ إِلَّا!

لِذَا نَرَاهُ يُكْثِرُ مِنَ الْعَزْوِ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ؛ بَلْ تَجِدُ الْعَزْوَ فِي الصَّفْحَةِ الْوَاحِدَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَكْتُوبِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ فِيهَا كَتَبَ أَمِينٌ فِي النَّقْلِ، وَاسِعٌ فِي الْإِطْلَاعِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ كَثْرَةِ عَزْوِهِ الْمَفْرَطِ!

وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ بِهَذَا الصَّنِيعِ أَشْبَهَ مَا يَكُونُ بِالْكَاتِبِ الْآلِيِّ، وَالنَّاقِلِ الْحَالِيِّ، لَا الْمُقَرَّرِ الْمُحَرَّرِ، وَلَا الْمُحَقِّقِ الْمُدَقِّقِ، لِذَا تَكَاثَرَتِ الْأَخْطَاءُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ كِتَابِنَا الْمَعَاصِرِينَ، حِينَمَا تَوَسَّعُوا وَأَعْرَفُوا فِي كَثْرَةِ الْعَزْوِ فِي كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ.

يَقُولُ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ الْعُنَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى «حَلِيَّةِ طَالِبِ الْعِلْمِ»: «الآنَ مَجِدُ رَسَائِلٍ فِي مَسْأَلَةِ مُعَيَّنَةٍ يَكْتُبُهَا أَنَاسٌ لَيْسَ لَهُمْ ذِكْرٌ وَلَا مَعْرِفَةٌ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا كَتَبُوهُ وَجَدْتَ أَنَّهُ لَيْسَ صَادِرًا عَنِ عِلْمٍ رَاسِخٍ، وَأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُ نُقُولَاتٌ، وَأَحْيَانًا يَنْسُبُونَ النِّقْلَ إِلَى قَائِلِهِ، وَأَحْيَانًا لَا يَنْسُبُونَ...» انْتَهَى.

نَعَمْ غَالِبُهُ نَقْلٌ مَحْضٌ، وَعَرَضٌ فَضٌّ، لَيْسَ فِيهِ جِدَّةٌ وَلَا ابْتِكَارٌ؛ بَلْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَكَرُّارٌ وَاجْتِرَارٌ وَقِصَاصَاتٌ وَلُصُوقَاتٌ تَحْتَ مُسَمًّى: أَمَانَةِ النِّقْلِ، وَعَزْوُ الْفَائِدَةِ!

وَمَنْ حَالُهُ هَذِهِ؛ فَهُوَ أَشْبَهُ مَا يَكُونُ مُقَلِّدًا؛ لِكَوْنِهِ مَزْرُوعَ الشَّخْصِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ: عَلَى أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ!

(١٣)

الْمَيْلُ عَنِ الْاِسْتِدْلَالِ الشَّرْعِيِّ إِلَى أَقْوَالِ الرَّجَالِ

إِنَّ نَفَرًا مِنْ كِتَابِنَا الْمَعَاصِرِينَ مِمَّنْ لَمْ يَأْخُذُوا نَصِيحَتِهِمْ مِنَ التَّحْصِيلِ الْعِلْمِيِّ، وَلَا سِيَّما طُلَّابِ الرِّسَائِلِ الْجَامِعِيَّةِ نَجِدُهُمْ إِذَا أَقْدَمُوا عَلَى دِرَاسَةِ بَحْثٍ عِلْمِيٍّ: كَدِرَاسَةِ حُكْمِ بَدْعَةِ الدُّعَاءِ الْجَمَاعِيِّ مَثَلًا، أَوْ حُكْمِ الْبِدْعِ فِي الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، نَرَاهُمْ لِلْأَسْفِ قَدْ وَطَّنُوا أَنْفُسَهُمْ فِي فِتْرَةِ الْبَحْثِ وَالتَّنْقِيْبِ وَالتَّرْتِيبِ عَلَى تَقْيِيدِ أَقْوَالِ وَاحْتِيَارَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: ابْتِدَاءً بِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَابْنَ تَيْمِيَّةَ، وَابْنَ الْقَيْمِ وَالشَّاطِبِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ

الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ، فَعِنْدَيْدِ نَرَاهُمْ قَدْ خَرَجُوا فِي الْحَاقِمَةِ بِأَقْوَالِ الرَّجَالِ فِي تَحْرِيرِ أَحْكَامِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَكْثَرَ مِنْهُ تَأْصِيلًا وَتَدْلِيلًا مِنْ خِلَالِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ التَّرَامِي عِنْدَ بَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي غَيْرِ مَرْمَاهُمْ الْعِلْمِيِّ، وَمَا هَذِهِ السَّبِيلُ الَّتِي تَنْكَبُهَا بَعْضُ كُتَّابِنَا الْمُعَاَصِرِينَ إِلَّا تَأَثُّرًا بِمَنَاهَجِ الْبَحْثِ الَّتِي رُسِمَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَمَا أَنَّ فِيهِ أَيْضًا دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى الضَّعْفِ الْعِلْمِيِّ، وَقِلَّةِ التَّحْصِيلِ لَدَى هَؤُلَاءِ الطُّلَّابِ الَّذِينَ أَبَدُوا لَنَا صَحَائِفَ أَعْمَالِهِمُ الْهَشَّةَ.

وَنَحْنُ وَإِيَاهُمْ لَا نَشُكُّ أَنَّ لِكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ اعْتِبَارَهُ وَاعْتِمَادَهُ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي مَسَائِلِ التَّرْجِيحِ، بَلْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَنْفَرِدَ بِقَوْلٍ دُونَ النَّظَرِ إِلَى كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ مِثْلُ هَذَا عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ حَيْثُ قَالَ: إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ!

فَالاعْتِمَادُ - بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى - عَلَى كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُحَقِّقِينَ هُوَ مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ، وَمَسْلَكٌ عِلْمِيٌّ، إِلَّا إِنَّا مَعَ هَذَا التَّقْرِيرِ السَّلْفِيِّ، نُقَرُّ بِخَطَأِ كُلِّ مَنْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى التَّقْيِيبِ وَالنَّظَرِ فِي أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ دُونَ النَّظَرِ وَالْبَحْثِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ أَوْلًا بِأَوَّلٍ، وَإِلَّا وَقَعْنَا فِي حَيْصٍ بَيِّنٍ كَمَا هُوَ شَأْنُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ الَّذِينَ لَمْ يَعْتَدُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا بِأَقْوَالِ أَيْمَةِ السَّلَفِ فِي فَهْمِ وَمَعْرِفَةِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ!

فَكَانَ مِنَ الْخَطَا الْبَيِّنِ؛ أَنَّنِي وَقَفْتُ عَلَى كِتَابٍ يَتَكَلَّمُ صَاحِبُهُ عَلَى مَوْضُوعِ «حُكْمِ وَفَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُرْمَةِ الْاِعْتِدَاءِ فِيهِ»، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ بَحْثِ عِلْمِي جَامِعِي؛ لَكِنِّي لَمْ أَرِ صَاحِبَهُ قَدْ ذَكَرَ أَعْظَمَ آيَةٍ مُحَدَّرَةٍ مِنَ الْاِعْتِدَاءِ فِي ذِكْرِ اللَّهِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (الأعراف: ٥٥)، وَمِثْلَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠).

كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَعْظَمَ حَدِيثٍ مُحَدَّرٍ مِنَ الْاِعْتِدَاءِ وَالتَّعَدِّي فِي الْعِبَادَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ».

وَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي وَجَدْتُ فِيهِ الْمُؤَلِّفَ حَفِظَهُ اللَّهُ قَدْ نَقَلَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَلَامًا نَفِيسًا مُحَرَّرًا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ بَدَّلَ جُهْدًا مَشْكُورًا... لَكِنَّ هَذَا النَّقْلَ الْمُحَرَّرَ مِنْهُ لَا يَشْفَعُ لَهُ أَنْ يَقْتَحِمَ الْعَقَبَةَ دُونَ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْاِسْتِدْلَالِ مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ أَوَّلًا بِأَوَّلٍ.

نَعَمْ هَذِهِ بَعْضُ التَّأْثِيرَاتِ بِمُخْلَفَاتِ الْمُسْتَشْرِقِينَ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ عِنْدَ تَأْلِيفِهِمْ إِلَى أَقْوَالِ الرِّجَالِ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَ النَّظَرِ وَالتَّحْقِيقِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِمَا، وَمِنْ هُنَا دَخَلَ الْخَطَأُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ الدَّرَاسَاتِ الْجَامِعِيَّةِ، فَكَانَ الْأَوَّلَى بِالطُّلَّابِ أَنْ نُعَلِّمَهُمْ أَنْ يَبْحَثُوا مَوْضُوعَ الْبَحْثِ وَمَسَائِلِهِ مِنْ خِلَالِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ بَعْدَ التَّحْقِيقِ وَالتَّحْرِيرِ

وَالنَّظْرَ وَالبَحْثَ وَالدِّرَاسَةَ الجَادَّةَ وَالتَّقْدِيمَ وَالتَّأخِيرَ، عَلَيْهِ ثَانِيًا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى
 أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَيُوَازِنَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَحْثِهِ وَنَتَائِجِهِ وَتَرْجِيحَاتِهِ؛ كَمَا
 يُسْتَأْنَسُ بِهَا لَا أَنْ يَعْتَمِدَهَا ابْتِدَاءً، ثُمَّ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا ثَانِيًا!
 لِذَا لَا يُحْسِنُ هَذَا الكَلَامَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ القُرْآنَ وَالسُّنَنَةَ، وَأَدْمَنَ النَّظَرَ
 فِيهِمَا، فَعِنْدَيْدِ يَسْتَطِيعُ الطَّالِبُ أَنْ يَشْرَعَ مُبَاشِرَةً فِي النَّظَرِ فِيهِمَا، وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهِمَا،
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٤)

الاعتمادُ على تَرْجِيحَاتِ أَهْلِ العِلْمِ المَعَاصِرِينَ

لَيْسَ مِنَ الشَّخْصِيَّةِ العِلْمِيَّةِ، وَلَا مِنَ المُنَازَرَةِ الفِقْهِيَّةِ، وَلَا مِنَ المُنَاقَشَةِ
 الخِلَافِيَّةِ؛ أَنْ يَسْعَى المَوْلُفُ فِي كِتَابِهِ وَفِي تَأْصِيلِ مَسَائِلِهِ الَّتِي يُنَاقِشُهَا إِلَى ذِكْرِ
 فَتَاوِي أَهْلِ العِلْمِ المَعَاصِرِينَ فِي غَالِبِ تَرْجِيحَاتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ فَتَاوِي كِبَارِ
 أَهْلِ العِلْمِ المَعَاصِرِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ المَجَامِيعِ الفِقْهِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ المَوْسَّسَاتِ
 العِلْمِيَّةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْ فَتَاوِيهِمْ جُنَّةً يَتَرَسُّ بِهَا عِنْدَ النِّقَاشِ العِلْمِيِّ،
 وَعِنْدَ المُضَایِقَاتِ الخِلَافِيَّةِ، فَمِثْلُ هَذَا المَسْئَلِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ، بَلْ
 كَانَ عَامَّةً سَلَفِنَا عِنْدَ نِقَاشِهِمُ العِلْمِيِّ، وَعِنْدَ تَحْقِيقِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ؛ لَا
 يَفْزَعُونَ إِلَّا إِلَى تَحْرِيرِ الدَّلِيلِ وَتَقْرِيرِ التَّعْلِيلِ، ثُمَّ مَا يَلْبَثُوا أَنْ يُعَرِّجُوا إِلَى ذِكْرِ

أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ، لِاسِيًّا أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالاجْتِهَادِ.

لِذَا لَمْ يَكُونُوا يَذْكُرُونَ فَتَاوِي أَوْ اخْتِيَارَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعَاَصِرِينَ فِي زَمَانِهِمْ، إِلَّا فِي حَالَاتٍ نَادِرَةٍ تَأْتِي عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

١- أَتَاهُمْ يَذْكُرُونَ قَوْلَ الْمُعَاَصِرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ زِيَادَةً مِنْهُمْ لِبَيَانِ سُذُودِ الْمُخَالَفِ، وَأَنَّهُ قَدْ خَالَفَ عَامَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلْفًا وَخَلْفًا، فَعِنْدَيْدِ يَقُومُونَ بِذِكْرِ وَسَرْدِ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّأَخِّرِينَ وَالمُعَاَصِرِينَ تَأَكِيدًا لِشُدُودِ رَأْيِ الْمُخَالَفِ، وَعَلَى هَذَا المَأْخِذِ يَسْتَقِيمُ تَحْرِيرُ المَقَامِ الْعِلْمِيِّ بِذِكْرِ قَوْلِ الْمُعَاَصِرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢- أَوْ يَذْكُرُونَهُمْ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِنْسَاسِ؛ زِيَادَةً مِنْهُمْ فِي تَقْوِيَةِ التَّرْجِيحِ، لَا اعْتِمَادًا لِلتَّرْجِيحِ.

٣- أَوْ يَذْكُرُونَهُمْ بَعْدَمَا يَقُومُونَ بِتَأْصِيلِ المَسْأَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِالدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ مِنْ خِلَالِ النِّقَاشِ الْعِلْمِيِّ وَالحِوَارِ الفِقْهِيِّ؛ كَمَا هُوَ جَارٍ فِي مُدَوَّنَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ الكِبَارِ، لِأَجْلِ هَذَا كَانَ ذِكْرُهُمْ لِلْمُعَاَصِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ زِيَادَةً مِنْهُمْ فِي التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَمِنْ هُنَا فَقَدْ جَاءَتْ بَعْضُ الأَخْطَاءِ عِنْدَ بَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ الْمُعَاَصِرِينَ مِنْ خِلَالِ مُنَاقَشَتِهِمْ لِبَعْضِ المَسْأَلِ الْفِقْهِيَّةِ؛ حَيْثُ تَرَى الوَاحِدَ مِنْهُمْ إِذَا صَدَّرَ

مَسْأَلَةٌ عِلْمِيَّةٌ وَقَدَّمَهَا لِلْمُنَاقَشَةِ وَعَرَضَهَا لِلتَّحْقِيقِ وَالذَّقِّيقِ؛ قَامَ حِينَهَا يَصُولُ وَيَجُولُ مِنْ خِلَالِ فَتَاوِي أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَعَاصِرِينَ؛ فَمَرَّةٌ يُثْرِبُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ، وَمَرَّةٌ يَأْخُذُ فَتَاوِيَهُمْ كَسَوَاطِئِ يَجْلِدُ بِهِ ظُهُورَ الْمُخَالِفِينَ، كُلُّ هَذَا مِنْهُ لِمَا تَقَرَّرَ لَدَيْهِ وَوَقَرَ فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ هُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُمْ أَوْ مُبَايَنَتُهُمْ، وَأَتَمُّهُمْ هُمُ الْمَرْجِعُ وَالْمَأَلُّ... فَلَمَّا ظَنَّ هَذَا الظَّنَّ قَامَ يَرْمِي بِفَتَاوِيهِمْ عَلَى الْمُخَالِفِ وَيَرْشُقُهُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَهَلْ هَذَا مِنْهُ إِلَّا تَعْصِبُ مَقِيَّتٌ، وَعِصْمَةٌ مُعَلَّفَةٌ بِاسْمِ احْتِرَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ!

نَعَمْ؛ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ احْتِرَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبَيْنَ احْتِرَامِ الدَّلِيلِ، فَالِنَّقَاشُ الْعِلْمِيُّ بِأَبْوَابِ الدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ، وَاحْتِرَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَبْوَابِ الْحُبِّ وَالشَّائِءِ، وَإِلَّا وَقَعْنَا فِي التَّعْصِبِ الْمَذْمُومِ!

(١٥)

إِسْقَاطُ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

هُنَاكَ اجْتِهَادَاتٌ فَرْدِيَّةٌ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْسِيعِ الْفَجْوَةِ بَيْنَ أُنْبَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَفِقْهِهِمْ، وَذَلِكَ مَائِلٌ فِي إِسْقَاطِ بَعْضِ أَبْوَابِ الْعَقِيدَةِ وَالْفِقْهِ الَّتِي لَا تَجْرِي أَحْكَامُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ إِمَّا لِنُدْرَتِهَا، أَوْ لِضَعْفِنَا وَهَوَانِنَا، أَوْ لِهَيْمَنَةِ الْعَدُوِّ عَلَيْنَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِدُهُ أَهْلُ الْعَصْرِ!

وَذَلِكَ مَائِلٌ فِي امْتِدَادِ أَيْدِي بَعْضِهِمْ إِلَى حَذْفِ وَإِسْقَاطِ بَعْضِ مَسَائِلِ

العَقِيدَةَ: كَمَسْأَلَةِ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ، وَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ، وَالتَّكْفِيرِ، وَغَيْرِهَا مِنْ
مَشْهُورَاتِ عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ!

وَمِنْ مَحْدُوفَاتِ كُتُبِ الْفِقْهِ: كِتَابُ الرَّقِّ، وَالْجِهَادِ، وَأَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ،
وَغَيْرِهَا مِنْ مَشْهُورَاتِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ؛ بِحُجَّةِ أَنَّهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَهْجُورَةِ أَوْ
الْمَفْقُودَةِ هَذِهِ الْأَيَّامِ!

(١٦)

ظَاهِرَةُ تَحْقِيقِ الْمَخْطُوطَاتِ

لَا شَكَّ أَنَّ تَصْحِيحَ الْكُتُبِ، وَتَحْقِيقَهَا مِنْ أَشَقِّ الْأَعْمَالِ وَأَكْبَرِهَا تَبَعَةً،
فَكَانَتْ حَقَائِقُ النَّفْسِ الْغَلَّابَةِ؛ أَنْ تَأْلِفَ مِئَةَ وَرَقَةٍ مِنْ حُرِّ الْقَلَمِ، وَتَنَاجِ الْفِكْرِ؛
أَحَبُّ إِلَيْهَا وَأَيْسَرُ مِنْ تَحْقِيقِ عَشْرِ أَوْرَاقٍ.

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ؛ أَنَّ الْأَمَانَةَ الْعِلْمِيَّةَ تَدْفَعُ بِصَاحِبِ التَّحْقِيقِ إِلَى مُعَانَاةِ
التَّحْرِيِّ وَصِعَابِ التَّبَعِ فِيمَا كَتَبَهُ غَيْرُهُ، مَا لَا يَجِدُهُ فِيمَا كَتَبَهُ هُوَ مِنْ طَرَفِ
الذَّاكِرَةِ، وَرَأْسِ اللِّسَانِ مِمَّا لَمْ يَتَحَقَّقْ بَعْدَ تَبْيِضِهِ.

يُوضَّحُ هَذَا؛ أَنِّي عِنْدَمَا أَنْظُرُ إِلَى بَعْضِ مُسَوِّدَاتِي الَّتِي صَابَهَا بَعْضُ
الْبَلَلِ أَوْ الرُّطُوبَةِ؛ الشَّيْءَ الَّذِي جَعَلَ بَعْضَ كَلِمَاتِهَا تُطْمَسُ، أَوْ جَبْرَهَا يَنْتَشِرُ،
أَنِّي عِنْدَمَا أُرِيدُ قِرَاءَتَهَا أَوْ تَصْحِيحَهَا أَجِدُ مِنْ نَفْسِي صُعُوبَةً كَبِيرَةً، وَمُجَاهَدَةً
نَفْسِيَّةً، وَرُبَّمَا يَدْفَعُنِي الْعَجْزُ إِلَى صِيَاغَةٍ جَدِيدَةٍ لِلْمَوْضُوعِ؛ كَيْ يَسْتَقِيمَ الْمَعْنَى

المُرَادُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ فِي مَا كَتَبْتُهُ وَأَمْلَيْتُهُ أَنَا، فَكَيْفَ وَالْحَالُ إِذَا كَانَ هَذَا الطَّمَسُ فِي كَلَامِ غَيْرِي، هَذَا مَا لَا أُطِيقُهُ، فَضَلًّا أَنْ اجْتَهَدَ فِيهِ أَوْ أَحَاوَلَ.

وَلَيْسَ هَذَا عَنِّي بِغَرِيبٍ، فَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمُضَائِقَاتِ الَّتِي يَرْتَجِلُهَا بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ دُونَ تَرِيثٍ أَوْ تَدْقِيقٍ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْجَا حِظُّ فِي كِتَابِهِ «الْحَيَوَانُ» (٧٩ / ١) فَقَالَ: «وَلَرُبَّمَا أَرَادَ مُؤَلِّفُ الْكِتَابِ أَنْ يُصْلِحَ تَصْحِيفًا، أَوْ كَلِمَةً سَاقِطَةً، فَيَكُونُ إِنْشَاءً عَشْرَ وَرَقَاتٍ مِنْ حُرِّ اللَّفْظِ، وَشَرِيفِ الْمَعَانِي: أَيْسَرَ عَلَيْهِ مِنْ إِيْتَامِ ذَلِكَ النِّقْصِ؛ حَتَّى يَرِدَّهُ عَلَى مَوْضِعِهِ مِنْ اتِّصَالِ الْكَلَامِ، فَكَيْفَ يَطِيقُ ذَلِكَ الْمُعَارِضُ الْمُسْتَأْجِرُ، وَالْحَكِيمُ نَفْسُهُ قَدْ أَعْجَزَهُ هَذَا الْبَابُ!

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؛ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِأَمْرَيْنِ:

قَدْ أَصْلَحَ الْفَاسِدَ وَزَادَ الصَّالِحَ صَلاَحًا، ثُمَّ يَصِيرُ هَذَا الْكِتَابُ بَعْدَ ذَلِكَ نُسخَةً لِإِنْسَانٍ آخَرَ، فَيَسِيرُ فِيهِ الْوَرَّاقُ الثَّانِي سِيرَةَ الْوَرَّاقِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَزَالُ الْكِتَابُ تَتَدَاوَلُهُ الْأَيْدِي الْجَانِيَةُ، وَالْأَعْرَاضُ الْمُفْسِدَةُ؛ حَتَّى يَصِيرَ غَلَطًا صِرْفًا، وَكَذِبًا مُضْمَتًا، فَمَا ظَنُّكُمْ بِكِتَابٍ يَتَعَاقَبُهُ الْمُتَرْجِمُونَ بِالْإِفْسَادِ، وَيَتَعَاوَرُهُ الْخَطَّاطُ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ بِمِثْلِهِ، كِتَابٍ مُتَقَادِمِ الْمِيلَادِ دُهرِيِّ الصَّنِيعَةِ! انْتَهَى.

وَقَالَ الْأَخْفَشُ: «إِذَا نُسِخَ الْكِتَابُ وَلَمْ يُعَارَضْ، ثُمَّ نُسِخَ وَلَمْ يُعَارَضْ:

خَرَجَ أَعْجَمِيًّا».

لأجلِ هَذَا؛ فَإِنَّا نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ طُلَّابِ التَّحْقِيقِ مِمَّنْ اشْتَغَلَ فِي أَوَّلِ
الطَّلَبِ بِتَحْقِيقِ المَخْطُوطَاتِ؛ أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ مِنَ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ إِلَّا مُصْطَلَحَاتِ
مَنَاهِجِ البَحْثِ، وَطُرُقِ تَحْقِيقِ المَخْطُوطَاتِ، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الطَّنَاحِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ
أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَدْخَلِ التَّرَاثِ العَرَبِيِّ» (٨): «وَحَتَّى هَؤُلَاءِ
الَّذِينَ وَصَلُوا إِلَى الدَّرَاسَاتِ العُلْيَا، وَسَلَكُوا سَبِيلَهَا، لَمْ يُنَحْ هُمْ أَنْ يَتَّصِلُوا
بِالمَكْتَبَةِ العَرَبِيَّةِ، ذَلِكَ الاِتِّصَالِ الوَاعِي، الَّذِي يُعِينُهُمْ عَلَى جَمْعِ مَادَّتِهِمِ العِلْمِيَّةِ،
مِنْ أَوْثَقِ مَصَادِرِهَا وَأَضْبَطِهَا، وَلَمْ يَتَمَّ هَذَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَسَارِ التَّأْلِيفِ العَرَبِيِّ،
وَإِذْرَاكِ العِلَاقَةِ وَالمُشَاقِقَةِ بَيْنَ فُنُونِ التَّرَاثِ المُخْتَلِفَةِ، ثُمَّ بَيْنَ المُنْصَنَّفَاتِ دَاخِلِ
الفنِّ الوَاحِدِ.

وَلَمْ يَخْذُثْ هَذَا، وَإِنَّمَا شُغِلَ طَلَبَةُ الدَّرَاسَاتِ العُلْيَا بِذَلِكَ الحَدِيثِ العَامِّ
الغَامِضِ، عَنِ التَّفْكِيرِ المَوْضُوعِيِّ، وَمَنَاهِجِ البَحْثِ العِلْمِيِّ، وَالفَرْقِ بَيْنَ المَنَهْجِ
التَّارِيخِيِّ، وَالمَنَهْجِ الوَصْفِيِّ، وَالمَنَهْجِ المِيعَارِيِّ، وَالمَنَهْجِ الاِسْتِرْدَادِيِّ، وَالعُمُقِ فِي
التَّنَاقُلِ، وَالمُبْعَدِ عَنِ الأَفْكَارِ المُسَطَّحَةِ، وَمَا تَبَعَ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ: المَعَانَاةِ،
وَتَعْصِيرِ التَّرَاثِ (أَي: جَعَلُهُ مُعَاصِرًا)، إِلَى آخِرِ هَذِهِ القَائِمَةِ الَّتِي يَصْدُقُ عَلَيْهَا
مَا قَالَهُ ابْنُ الطَّرَاوَةِ الأَنْدَلُسِيُّ، فِي وَصْفِ تَأْلِيفِ أَبِي عَلِيٍّ الفَارِسِيِّ النُّحْوِيِّ:
«تَرْجَمَةٌ تَرُوقُ بِلا مَعْنَى، وَاسْمٌ يَهْوُلُ بِلا جِسْمِ».

وَصَارَتْ غَايَةُ طَالِبِ الدَّرَاسَاتِ العُلْيَا، أَنْ يَسْتَظْهَرَ هَذِهِ المُنْصَلَحَاتِ،

وَيُدِيرَهَا فِي فَمِهِ، ثُمَّ يُحَسِّنَ اسْتِحْضَارَهَا، وَيُلْقِي بِهَا فِي وَجْهِ مَنْ يُحَالِفُهُ أَوْ يَنْقُدُهُ،
أَمَّا قِرَاءَةُ كِتَابٍ وَاحِدٍ قَدِيمٍ مِنْ أَوْلَاهِ، وَالْأَخْذُ فِيهِ إِلَى نَهَائِهِ، فَهَذَا بِمَا لَمْ يَحْطُرْ لَهُ
عَلَى بَالٍ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَظُنَّ بِنَا ظَانَ، إِنَّا نُهْدِرُ قِيَمَةَ هَذِهِ الْمَنَاهِجِ، وَالْإِهْتِدَاءِ بِهَا،
وَتَوْظِيفِهَا فِي خِدْمَةِ الْبَحْثِ، فَإِنَّ الْبَاحِثَ فِي أَيِّ فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الْعِلْمِ مُطَالِبٌ
بِأَنْ يُنَظِّمَ فِكْرَهُ، وَيُخَلِّصَهُ مِنْ شَوَائِبِ الدَّاتِيَّةِ، وَهُوَ مَا كَانَ يُسَمَّى قَدِيمًا بِأَهْوَى،
ثُمَّ هُوَ مُطَالِبٌ أَيْضًا بِأَنْ يُخْضِعَ بَحْثَهُ لاعتباراتِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَالتَّأثيرِ
وَالتَّأثيرِ، وَالنَّظَرِ وَالتَّأْمُلِ فِي حَرَكَةِ الْحَيَاةِ، وَمَا تَمُورُ بِهِ فِي أَطْوَارِهَا الْمُخْتَلِفَةِ،
مَصْبُوعًا ذَلِكَ كُلُّهُ بِالِدَقَّةِ وَالْحَذَرِ، فِي الْفَهْمِ وَالاسْتِنْتِاجِ.

فَهَذَا حَقٌّ كُلُّهُ، يُوجِبُهُ الْعَقْلُ الصَّحِيحُ، وَتُهْدِي إِلَيْهِ الْحِكْمَةُ الْمَرْكُوزَةُ فِي
الطَّبَاعِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَهْوِلُنَا حَقًّا وَيُفْزِعُنَا: أَنْ يَكُونَ الْاِسْتِغَالُ بِهَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ
بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الثَّرْوَةِ وَالادِّعَاءِ، وَالتَّنْفِخِ الْمَفْرَغِ مِنْ كُلِّ حَقِيقَةٍ، وَالْمُزْرِي
بِصَاحِبِهِ، وَالْمُنْهِي بِهِ إِلَى مَا لَا يُغْنِي مِنَ الْعِلْمِ شَيْئًا أَنْتَهَى.

نَعَمْ؛ هُنَاكَ دَفِيفٌ ظَاهِرٌ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ الْأَقْلَامِ مِمَّنْ اِسْتَعْلَوْا
بِتَحْقِيقِ الْمَخْطُوطَاتِ الْعِلْمِيَّةِ؛ حَتَّى إِذَا تَمَدَّدَ بَعْضُهُمْ بِسَاطِ التَّحْقِيقِ إِلَى بَرَاكِ
الاسْتِكْثَارِ وَالْجَرِيِّ وَرَاءَ تَحْقِيقِ الْمَخْطُوطَاتِ، نَجِدُهُمْ وَالْحَالَةَ الَّتِي ذَكَرْتُ قَدْ
تَقَلَّلُوا مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ، وَنَضَيَّقُوا بَعِيدًا عَنِ وَاِسْعِ الْمَعْرِفَةِ، فَعِنْدَهَا أَصْبَحُوا سَبِيَا

فِي تَحْجِيمِ دَائِرَةِ الْعِلْمِ عِنْدَهُمْ؛ بِحَيْثُ صَرَفْتَهُمْ دَعْوَى تَحْقِيقَاتِ الْمَخْطُوطَاتِ
عَنْ جَادَةِ التَّالِيفِ الْعِلْمِيِّ (السَّلْفِيِّ) مِثْلَ انْصِرَافِهِمْ عَنِ الْإِسْتِغَالِ بِشَرْحِ
الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، سِوَاءَ كَانَ شَرْحًا لِلْكُتُبِ الْعَقْدِيَّةِ أَوْ الْفِقْهِيَّةِ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ كُتُبِ
الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَمِنْ هُنَا تَكَاثَرَ عَلَيْنَا الْيَوْمَ كَثِيرٌ مِنْ مُحَقِّقِي الْمَخْطُوطَاتِ فِي ظُهُورِهِمْ
وإِنْتِشَارِهِمْ وَمُزَاحَمَتِهِمْ مِمَّنْ لَيْسَ لِكَثِيرٍ مِنْهُمْ مَعْرِفَةٌ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، بَلْ بَعْضُهُمْ
مَجْهُولُ الْعَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَمِنْهُمْ مِنْ مَجَاهِيلِ «الانْتَرَنْت»؛ حَتَّى إِذَا
ظَهَرَ اسْمُهُ وَاشْتَهَرَ بَيْنَ الْأَوْسَاطِ الْعِلْمِيَّةِ أَصْبَحَ مَعْرُوفًا مَعْلُومًا، وَهُوَ فِي حَقِيقَةِ
الْأَمْرِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَقِيقَةِ الْجَهَالَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَا سِيَّما أَنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ، وَغَايَةُ مَا عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا مَعْرِفَةَ
عُلُومِ الْآلَةِ، وَشَيْءٍ مِنْ عُمُومَاتِ الْعُلُومِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُبْتَدِئُ وَالْمُنْتَهِي مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ!

وآخَرُونَ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ نَرَاهُمْ لَا يَتَوَرَّعُونَ مِنَ الْهُجُومِ وَالتَّصَابُحِ
عَلَى أَيِّ مَخْطُوطَةٍ كَانَتْ، وَفِي أَيِّ فَنٍّ بَاتَتْ، وَهُوَ لَا يُحْسِنُ مِنْهَا إِلَّا تَوْظِيفَ مَا
دَرَسَهُ مِنْ مُدَكَّرَاتِ «طُرُقِ تَحْقِيقِ الْمَخْطُوطَاتِ»، كَمَا تَلَقَّاهَا فِي الْجَامِعَاتِ أَوْ
غَيْرِهَا.

وآخَرُونَ مِنْ وَرَائِهِمْ؛ لَا نُنْكِرُهُمْ مَعْرِفَتَهُمْ الشَّرْعِيَّةَ؛ إِلَّا إِيَّاهُمْ لِلْأَسَفِ
قَدْ اسْتَعْلَمُوا وَتَسَاعَلُوا عَنْ زِيَادَةِ التَّحْصِيلِ الْعِلْمِيِّ، بِاسْمِ تَحْقِيقِ الْمَخْطُوطَاتِ،

بِمَا صَرَفَهُمْ عَمَّا هُوَ أَوْلَى وَأَفْضَلُ تَأْصِيلًا.

قَالَ شَيْخُنَا بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ «الْجَدِّ الْحَدِيثِ» لِلغَزِّي (٦): «خِدْمَةُ إِخْرَاجِ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُنْتَشِرَةِ الْيَوْمَ عَلَى مَسَالِكِ: الْأَوَّلُ: طَرِيقَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ إِعْمَالِ عُدَّةِ التَّوَثِيقِ لِإثْبَاتِ نَصِّ الْكِتَابِ سَلِيمًا - حَسَبَ الْإِمْكَانِ - مِنَ التَّحْرِيفِ، وَالتَّضْحِيفِ، دُونَ الْحَاقِ، أَيْ تَعْلِيقِ، إِلَّا فِي مَوَاطِنِ الْاضْطِرَارِ، كَالْتَنْبِيهِ عَلَى خَطَأِ عَقْدِي، أَوْ وَهْمِ، أَوْ ذِكْرِ إِفَادَةٍ مُنَاسِبَةٍ.

الثَّانِي: كَسَابِقِهِ، مَعَ الْحَاقِ تَحْقِيقَاتٍ وَتَعْلِيقَاتٍ فِي مَوَاطِنِ الْحَاجَةِ، وَبِقَدْرِهَا.

وَمِنْ هَذَا الطَّرَازِ: الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمِنْهُ: اسْتِغَالُهُ الْمَاتِعُ عَلَى كِتَابِ: «الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» لِلشُّوكَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. الثَّالِثُ: «نَفْحُ الْكِتَابِ»، فَتَرَى أَصْلَ الْكِتَابِ فِي وَرَقَاتٍ مَعْدُودَاتٍ، فَيُنْفَخُ بِتَكْثِيرِ الْمَرَاجِعِ، وَجَلِبَ النُّقُولَاتِ، وَرُبَّمَا صَاحَبَ ذَلِكَ الْإِنْصِرَافُ عَنْ تَوْثِيقِ النَّصِّ سَلِيمًا مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّضْحِيفِ.

وَسُوقُ هَذَا «الْإِسْتِغَالِ» هِيَ الرَّائِجَةُ الْيَوْمَ.

وَقَدْ بَيَّنْتُ مَا هَذَا مِنْ سَوَالِبِ فِي كِتَابِ «التَّعَالُمِ وَأَثَرِهِ عَلَى الْفِكْرِ وَالْكِتَابِ» أَنْتَهَى.

(١٧)

التَّعَدِّيُّ عَلَى الْمَخْطُوطَاتِ

هُنَاكَ مُظَاهَرَةٌ غَيْرُ سَوِيَّةٍ فِي التَّعَدِّيِّ عَلَى كُتُبِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مِنْ خِلَالِ تَحْقِيقِ مَخْطُوطَاتِ كُتُبِهِمْ، وَهُوَ مَا كَسِبَتْهُ أَيْدِي بَعْضِ أَدْعِيَاءِ التَّحْقِيقِ، مِمَّنْ تَسَنَّمُوا أَدْوَارَ التَّحْقِيقِ فِي زَمَنِ كَسَدِ فِيهِ الْعِلْمُ إِلَّا عِنْدَ غُبَارَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ!

وَذَلِكَ حِينَمَا يَقُومُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ بِالتَّعَدِّيِّ عَلَى مَخْطُوطَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ شَيْءٍ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّضْحِيفِ وَالتَّزْيَادَةِ وَالتَّنْقِصَانِ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ وَلَا إِقْرَارُهُ، فَكَانَ مِنْ تِلْكَمُ الْعَوَادِي الْمُخْجَلَةِ، مَا يَلِي بِاخْتِصَارٍ:

١- مِنْهُمْ مَنْ يُغَيِّرُ عِنْوَانَ الْكِتَابِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا أَمَانَةٍ، بِدَعْوَى الْمَتَاجِرَةِ أَوْ الْمَسَايِرَةِ لِلْأَسْمِ الدَّارِجِ بَيْنَ طُلَّابِ أَهْلِ زَمَانِنَا هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ خَطَرِ هَذَا التَّعَدِّيِّ عَلَى أَسْمَاءِ الْكُتُبِ.

٢- وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَى الْمَخْطُوطَةِ بِتَقْدِيمِ بَعْضِ أَجْزَائِهَا، أَوْ بِتَأْخِيرِهَا، بِحُجَّةِ دَعْوَى التَّرْتِيبِ وَالتَّنْسِيقِ الَّذِي يَنْسَجِمُ مَعَ مَوْضُوعَاتِ الْكِتَابِ!

وَكَثِيرٌ هَذَا؛ يُوجَدُ فِي كُتُبِ الْإِمْلَاءَاتِ الَّتِي كَانَ يُمْلِيهَا أَصْحَابُهَا فِي مَجَالِسِ السَّعَاءِ، بِأَسْمِ الْأَجْزَاءِ الْحَدِيثِيَّةِ وَغَيْرِهَا!

٣- وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْهَا بِوَضْعِ عَنَاوِينَ جَدِيدَةٍ مِنْ كَيْسِهِ وَرَأْسِهِ،

سَوَاءٌ وَضَعَهَا بَيْنَ أَقْوَاسٍ أَوْ تَرَكَهَا عَرِيَّةً، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِدَعْوَى زِيَادَةِ التَّوْضِيحِ وَالْبَيَانِ.

قُلْتُ: لَا ضَيْرَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الْمُحَقِّقُ بَعْضَ الْعَنَاوِينِ التَّوْضِيحِيَّةِ الَّتِي تُفْصِحُ عَنِ مَضَامِينِ وَفَوَائِدِ الْكِتَابِ وَفُضُولِهِ، لَكِنْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ كَانَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَهَا عَلَى جَنَابَاتِ الصَّفْحَةِ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا، لَا أَنْ يَحْشُرَهَا فِي أَصْلِ الْكِتَابِ الْمُحَقَّقِ!

وَلَا تَفْرَحْ بِمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ وَضْعِ الْعَنَاوِينِ الْجَدِيدَةِ بَيْنَ الْأَقْوَاسِ؛ بِدَعْوَى تَمْيِيزِهَا عَنِ أَصْلِ الْكِتَابِ، فَمِثْلُ هَذَا الِاجْتِهَادِ لَا يَخْلُو مِنْ مَحَازِيرٍ، مِنْهَا: أَوَّلًا: أَنْ فِي كِتَابَتِهَا فِي أَصْلِ الْكِتَابِ مُزَاحِمَةٌ فِي حَشْرِ أَحْكَامِ جَدِيدَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِ عَلَى صَاحِبِ الْكِتَابِ الْأَصْلِ، لِأَنَّ الْعَنَاوِينِ فِي حَقِيقَتِهَا تُعْتَبَرُ تَفْسِيرًا وَتَوْضِيحًا وَأَحْكَامًا لِمَا تَحْتَهَا مِنَ الْعَنَاوِينِ، وَهَذَا مَا يَعْلَمُهُ الْجَمِيعُ، وَالْحَطَّاءُ كُلُّهُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعَنَاوِينُ الْجَدِيدَةُ قَدْ جَانَبَتِ الصَّوَابَ، أَوْ خَالَفَتْ مُرَادَ الْمُؤَلِّفِ فِيمَا رَسَمَهُ مِنْ مَوَاضِيَعٍ عِلْمِيَّةٍ!

وَحَسْبُكَ أَنْ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَتْ لَهُمْ جُهُودٌ كَبِيرَةٌ فِي اخْتِيَارِ وَتَرْسِيمِ الْعَنَاوِينِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى فَقْهِهِمْ وَعِلْمِهِمْ، وَأَدُلُّ شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَبْوِيبِ «صَحِيحِهِ»!

ثَانِيًا: أَنْ مِثْلَ هَذِهِ الْعَنَاوِينِ الْجَدِيدَةِ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ الْأَقْوَاسِ؛ سَوْفُ يَمُرُّ عَلَيْهَا زَمَنٌ لَيْسَ بِالْبَعِيدِ، ثُمَّ تُدْرَجُ فِي أَصْلِ الْكِتَابِ الْأَصْلِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَنٌ

آخِرُ فَيَحْكُمُ بِنِسْبَتِهَا لِصَاحِبِ الْأَصْلِ!

ولا تَقُلْ هَذَا بَعِيدٌ، لِأَنَّ هَذَا الْمُحَقِّقَ الَّذِي أَجَازَ وَأَبَاحَ لِنَفْسِهِ أَنْ يُجْرِيَ قَلَمَ الزِّيَادَةِ فِي أَصْلِ الْكِتَابِ، جَازَ ضَرُورَةً أَنْ يَقُومَ مُحَقِّقٌ آخَرُ وَآخِرُ بِالزِّيَادَةِ؛ حَتَّى إِذَا مَا تَعَاقَبَ عَلَيْهَا الْمُحَقِّقُونَ سِنِينَ عَدَدًا؛ فَعِنْدَهَا سَتُدْمَجُ تِلْكَ الْعَنَاوِينُ فِي صُلْبِ الْكِتَابِ، وَلَا مَحَالَةَ، وَقَدْ حَصَلَ!

٤- وَمِنْهُمْ مَنْ يُدْخِلُ عَلَى الْكِتَابِ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ وَالْأَحْكَامِ الَّتِي قَدْ يَرَاهَا الْمُحَقِّقُ خَادِمَةً لِلنَّصِّ الْمُحَقِّقِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ مِنْ كَثِيرٍ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانَ.

٥- وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْمِلُ نَقْصَ الْمَخْطُوطَةِ بِبَعْضِ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ بَعْضِ كُتُبِهِ الْأُخْرَى، بِدَعْوَى أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْمُؤَلِّفِ، بَلْ زَادَ لَهُ مِنْ كَلَامِهِ هُوَ، وَمِثْلُ هَذَا يُعْتَبَرُ تَلَاعِبًا بِالْعِلْمِ وَأَهْلِهِ!

٦- وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَوِّبُ كَلَامَ صَاحِبِ الْمَخْطُوطَةِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ فِيهِ خَطَأً، سِوَاءَ كَانَ خَطَأً نَحْوِيًّا أَوْ فِقْهِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، وَمَا عَلِمَ هَذَا الْمُحَقِّقُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ تَصْوِيبَاتِ أَدْعِيَاءِ التَّحْقِيقِ الْيَوْمَ لَا تَقَارِبُ الصَّوَابَ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ أَكْثَرُ هَذِهِ التَّصْوِيبَاتِ فِي مُقَابِلِ مَخْطُوطَةِ عُلُومٍ وَمَدَارِكِ أَصْحَابِ الْمَخْطُوطَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ تِيكَ التَّصْوِيبَاتِ الَّتِي يَدَّعِيهَا دُعَاةُ التَّحْقِيقِ كَانَ مِنْ خِلَالِ دَعْوَى إِقَامَةِ قَاعِدَةِ نَحْوِيَّةٍ، وَذَلِكَ حِينَمَا يَدَّعِي هَذَا الْمُحَقِّقُ: «بِأَنَّ كَلَامَ هَذَا الْإِمَامِ جَارٍ عَلَى غَيْرِ الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ، لِذَا كَانَ صَوَابًا: كَذَا وَكَذَا»!

وَمَا عَلِمَ هَذَا الْمُحَقِّقُ الْمُسْكِينُ أَنَّ الْقَاعِدَةَ النَّحْوِيَّةَ الَّتِي ادَّعَاهَا لَيْسَتْ حَاكِمَةً عَلَى أُسَالِيبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِ ادَّعَى الْإِحَاطَةَ بِهَا، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، بِقَوْلِهِ: إِنَّ اللُّغَةَ لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا نَبِيُّ، أَوْ نَحْوَهُ!

فَكَمْ قَاعِدَةٌ خَالَفَهَا أُسْلُوبُ عَرَبِيٍّ صَحِيحٍ، وَكَمْ خَطَأٌ ظَنَّهُ الْمُحَقِّقُ خَالَفَ الْقَاعِدَةَ النَّحْوِيَّةَ، وَلَهَا وَجْهٌ عِنْدَ أَيْمَةِ اللُّغَةِ، وَهَكَذَا.

٧- وَمِنْ بَقَايَا الْأَخْطَاءِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ، فِي تَقْرِيرِ خَطَأِ الْمُؤَلِّفِ، هُوَ مَا يَقُولُهُ بَعْضُهُمْ: «وَهَذَا خَطَأٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ؛ لَكُونِهِ جَارٍ عَلَى غَيْرِ أُسْلُوبِ الْقُرْآنِ!»

وَمَا عَلِمَ هَذَا الْمُحَقِّقُ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أُسْلُوبٍ خَرَجَ عَنِ نِظَامِ الْقُرْآنِ اللَّغَوِيِّ أَوْ النَّحْوِيِّ أَوْ الْبَلَاغِيِّ يُعَدُّ خَارِجًا عَنِ جَادَةِ أُسَالِيبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّ الْجَمِيعَ يَعْلَمُ أَنَّ لُغَةَ الْقُرْآنِ هِيَ أَفْصَحُ اللُّغَاتِ، كَمَا أَنَّهَا قَدْ جَمَعَتْ كَثِيرًا مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ الصَّحِيحَةِ الْفَصِيحَةِ، كَمَا أَنَّهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ اللُّغَاتِ تَأْخُذُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، وَهَذَا وَغَيْرُهُ لَا يَدُلُّ لَا لُغَةً وَلَا شَرْعًا عَلَى أَنَّ كُلَّ أُسْلُوبٍ خَرَجَ عَنِ لُغَةِ الْقُرْآنِ يُعْتَبَرُ خَارِجًا عَنِ صَوَابِ وَجَادَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ إِنَّهُ فِي أَقْلِ أَحْوَالِهِ لَا يَخْرُجُ عَمَّا يَلِي:

- إِمَّا أَنَّهُ أُسْلُوبٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ لُغَاتِهَا، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ عِنْدَهُمْ أَيْضًا

أُسْلُوبٌ صَحِيحٌ فَصِيحٌ.

- وإمّا أن يكونَ هذا الأسلوبُ لغةً صحيحةً غيرَ مشهُورة.

- وإمّا أن يكونَ أيضًا لغةً مرْجُوحَةً؛ لكنَّهُ صحيحٌ، وهكّذا، فتأمل!

ومَهْمَا ذَكَرَ هُنَا مِنْ تَجَاوُزَاتٍ عِنْدَ بَعْضِ أَدْعِيَاءِ التَّحْقِيقِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَزَايِدَاتِ وَالزِّيَادَاتِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَظُنُّهُ مَحَلًّا لِلخَطَأِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَمْسُوا الْكِتَابَ الْأَصْلَ بِسُوءٍ مَهْمَا ظَهَرَ بَيَانُ خَطَأِ صَاحِبِهِ، لِذَا كَانَ مِنْ جَادَةِ التَّصْحِيحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي لَا يَخْتَلِفُ عِنْدَهَا اثْنَانِ: أَنْ يَقُومَ هَذَا الْمُحَقِّقُ بِتَرْكِ النِّقْصِ الَّذِي ظَنَّهُ فِي الْمَخْطُوطَةِ، وَأَنْ يُشِيرَ إِلَى تَصْوِيهِ أَوْ تَقْوِيمِهِ أَوْ تَحْرِيرِهِ فِي الْحَاشِيَةِ لَيْسَ غَيْرَ، مَعَ بَيَانِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٨- وَمِنْهُمْ مَنْ يُغَيِّرُ رَسْمَ الْآيَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْمَخْطُوطَةِ، وَيَسْتَبْدِلُهَا بِخَطِّ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ لِقِرَاءَةِ حَفْصٍ عَنِ عَاصِمٍ، لِكُونِهَا الدَّارِجَةَ الْيَوْمَ عِنْدَ أَهْلِ رَمَانِنَا!

وَمَا عَلِمَ هَذَا الْمُحَقِّقُ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ تَخْتَلِفُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، فَأَهْلُ الْمَغَارِبَةِ لَهُمْ مِنَ الْقِرَاءَاتِ مَا يَخْتَلِفُ غَالِبًا عَنِ قِرَاءَاتِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، لِذَا كَانَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقْفُونَ كَثِيرًا مَعَ كُتُبِ التَّفَاسِيرِ بِاعْتِبَارِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا صَاحِبُهَا، لِاسْتِثْنَاءِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مَشْرِقِيًّا أَوْ مَغْرِبِيًّا!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ غَالِبًا لَا تَخْرُجُ: عَنِ قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو!

وَأَيْضًا أَنَّ ابْنَ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى قِرَاءَةِ حَفْصِ بْنِ

سُلَيْمَانَ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَيَّانَ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ.

وَمِنْ خِلَالِ هَذَا التَّبَيُّانِ يَظْهَرُ لَنَا وُجُودُ الْخَطَأِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْمُحَقِّقِينَ لِكُتُبِ التَّفَاسِيرِ، وَلَا سِيَّامَا تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَيْضًا أَنَّ قِرَاءَةَ أَبِي عَمْرٍو كَانَتْ هِيَ الْمَشْهُورَةُ فِي بِلَادِ الشَّامِ، وَهَذَا مِمَّا يَزِيدُنَا يَقِينًا بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي كَانَ يُفَسِّرُهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيْمِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ كَانَتْ غَالِبًا تَعْتَمِدُ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ، فَحِينَهَا كَانَ مِنَ الْخَطَأِ الْبَيِّنِ أَنْ يَسْتَبَدِّلَ الْمُحَقِّقُونَ رِسْمَ قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو أَوْ غَيْرِهِ بِقِرَاءَةِ حَفْصٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَا سِيَّامَا فِي تَفَاسِيرِ أَهْلِ الشَّامِ، لِذَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَدْرُسَ الْبَاحِثُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْهَجَ الْمُؤَلِّفِ فِي اعْتِمَادِهِ لِلْقِرَاءَةِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا تَفْسِيرَهُ قَبْلَ الْوُلُوجِ فِي تَحْقِيقِ الْمَخْطُوطَةِ!

وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَتَوَسَّعَ فِي ذِكْرِ مَا هُنَا مِنَ الْأَخْطَاءِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِرِسْمِ قِرَاءَاتِ الْقُرْآنِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، وَهُوَ بَحْثٌ غَايَةٌ فِي الْبَحْثِ، فَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى يَبْعَثُ مَنْ يَقُومُ بِدِرَاسَتِهِ دِرَاسَةً عِلْمِيَّةً، وَلَا سِيَّامَا عِنْدَ أَصْحَابِ كُتُبِ التَّفَاسِيرِ الْمَشْهُورَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَوْفَّقُ، وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

٩- وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَيِّرُ نَصَّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَنَّنَهَا خِلَافَ الْأُصُولِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْهِ الْآنَ، وَمَا عَلِمَ هَذَا الْمُحَقِّقُ أَنَّ أَكْثَرَ كُتُبِ السُّنَنِ لَهَا نُسْخٌ وَرَوَايَاتٌ لَا تَسْتَقِيمُ مَعَ دَعْوَى هَذَا الْمُحَقِّقِ، وَلَا أَدُلُّ عَلَى هَذَا إِلَّا دَعْوَى مَا نَجِدُهُ نَحْنُ وَغَيْرُنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْجُودَةِ فِي كِتَابِ: «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» لِلْحَافِظِ الْمِزِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَهَنَّاكَ أَحَادِيثٌ قَدْ لَا نَجِدُهَا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَهَنَّاكَ مَا هُوَ لَيْسَ مَوْجُودًا

لِذَا كَانَ مِنَ الْخَطَا أَيْضًا أَنْ يَظُنَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، وَتَلْمِيذَهُ ابْنَ الْقَيْمِ، أَوْ غَيْرَهُمَا رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ، أَنَّهُمْ قَدْ غَلَطُوا فِي نَفِي رِوَايَةِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ» الْحَدِيثِ، كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ مَا ظَنَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَالْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ نُسْخَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنَ الْكَثْرَةِ مَا هِيَ، فَفِي بَعْضِهَا مَا لَيْسَ فِي الْأُخْرَى، فِي حِينِ أَنَّ النُّسْخَةَ الَّتِي كَانَتْ مُتَدَاوِلَةً فِي بِلَادِ الشَّامِ غَيْرُ النُّسْخَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا غَيْرُهُمْ، مِمَّا يَشْفَعُ لَابْنَ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرِهِ أَنَّ يَجْنَحَ إِلَى نَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَهَذَا غَايَةُ ظَنِّنا بَابِنِ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيذِهِ.

فَعِنْدَهَا؛ كَيْفَ يَظُنُّ بَابِنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنَ الْقَيْمِ أَنَّهُمَا لَا يَعْلَمَانِ بِمِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَأَنَّهَا قَدْ فَاتَتْهُمَا مَوْضِعُ الشَّاهِدِ فِيهِ!
هَذَا بَعِيدٌ، وَلَا سِيَّما وَأَنَّهَا مَمَّنْ لَمْ شَغَفْ بِحِفْظِ وَدِرَاسَةِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَحُذِّدْ أَيْضًا، كِتَابُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لَابْنِ حَجَرٍ، فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ اعْتَمَدَ فِي شَرْحِهِ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ الْهَرَوِيِّ، وَهَذَا قَدْ لَا يَعْلَمُهُ بَعْضُ طُلَّابِ الْعِلْمِ الْيَوْمَ، بَلْ إِنَّ ابْنَ حَجَرٍ لَمْ يُضْمَنْ نَصَّ الْبُخَارِيِّ فِي شَرْحِهِ؛ خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ، لِذَا نَجِدُ طَبْعَةَ بُولَاقٍ أَيْضًا لَمْ تُضْمَنْ الْمَتْنَ مَعَ الشَّرْحِ فِي طَبْعَتِهَا، وَهَكَذَا سَارَتْ

الطَّبَعَاتُ؛ حَتَّى جَاءَتْ مُؤَخَّرًا بَعْضُ الاجْتِهَادَاتِ مِنْ بَعْضِ الْمَطَابِعِ فَضَمَّنَتْ
مَتْنَ الْبُخَارِيِّ فِي حَاشِيَةِ الشَّرْحِ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمْ مَنْ أَدْخَلَ الْمَتْنَ فِي الشَّرْحِ، وَهُوَ
الْمَوْجُودُ الْآنَ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَيْضًا أَنَّ الْمَتْنَ الَّذِي حُسِرَ مَعَ
الشَّرْحِ الْآنَ، مَا هُوَ إِلَّا مُلَفَّقٌ مِنْ عِدَّةٍ رَوَايَاتٍ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

١٠- وَمِنْ أَسْوَأِ التَّعَدِّيَاتِ ظُلْمًا بِالْمَخْطُوطَاتِ، مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ ضِعَافِ
النُّفُوسِ، وَذَلِكَ حِينَمَا يَقُومُ الْمُحَقِّقُ بِاخْتِلَاسِ الْمَخْطُوطَةِ وَسَرِقَتِهَا، وَمِنْ ثَمَّ
يَدْعِي هَذَا الصُّعْلُوكُ نَسْبَتَهَا إِلَيْهِ وَتَبْنِيهَا لَهُ، وَلَا سِيَّأَ إِذَا كَانَتِ الْمَخْطُوطَةُ لَيْسَ
عَلَيْهَا اسْمُ الْمُؤَلِّفِ أَوْ النَّاسِخِ، أَوْ كَانَ صَاحِبِهَا حَامِلَ الذِّكْرِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا
سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي ذِكْرِ خَطَأِ السَّرِقَاتِ الْعِلْمِيَّةِ.

وهُنَاكَ صُورٌ مِنْ عَوَادِي بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى مَخْطُوطَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ
تَجَاوَزْنَا عَنْ ذِكْرِهَا، وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالظَّالِمِينَ!

(١٨)

تَيْمُّمُ الْخَبِيثِ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ

هُنَاكَ طَائِفَةٌ مِنْ صَعَالِيكَ التَّحْقِيقِ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُمْ حَظٌّ مِنْ نَشْرِ الْحَقِيرِ، وَلَا لَهُمْ جُهُودٌ مَأْمُونَةٌ، بَلْ جُهُودٌ مَرْدُودَةٌ، وَمَسَالِكٌ مَمْقُونَةٌ لَيْسَ لَهَا سَبِيلٌ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ النَّاصِحِينَ؛ حَيْثُ خَرَجُوا عَلَيْنَا بِرُزْمَةٍ مِنْ تَحْقِيقَاتٍ مُؤْذِيَةٍ بِاسْمِ التَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ الْمَجْرَدِ، وَهُوَ فِي حَقِيقَتِهِ تَحْقِيقٌ لِلْبَاطِلِ وَنَشْرُهُ؛ حَيْثُ قَامُوا بِتَحْقِيقِ بَعْضِ مَوَاتٍ مَخْطُوطَاتِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، سَوَاءً كَانَتْ مَخْطُوطَاتٍ لِدُعَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ، أَوْ لِأَهْلِ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ، فَكَمْ وَكَمْ رَأَيْنَا مِنْ بَعْضِهِمْ تَحْقِيقَاتٍ لِبَعْضِ الْمَخْطُوطَاتِ الَّتِي لَا تَزِيدُ الْحَقَّ إِلَّا وَهْنًا، وَلَا الْبَاطِلَ إِلَّا قُوَّةً وَظُهُورًا، يَوْمَ نَرَاهُمْ يَتَسَايِقُونَ فِي نَشْرِ مَوَاتٍ مَخْطُوطَاتِ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِمَّنْ ائْتَدَرَتْ مَخْطُوطَاتُ كُتُبِهِمْ، وَائْتَدَرَسَتْ أَفْكَارُهُمْ، وَتَنَاسَتْ عِبْرَ أَيَّامِ التَّارِيخِ، ثُمَّ يَقُومُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الصَّعَالِيكِ الْحَقَمَى بِنَبَشِ قُبُورِ مَخْطُوطَاتِهِمِ الْهَالِكَةِ، وَمِنْ ثَمَّ نَشْرُهَا بِاسْمِ التَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ الْمَجْرَدِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

فَهَذِهِ مَجْمُوعَةٌ مِنْ كُتُبِ ابْنِ سِينَا، وَالْفَارَابِيِّ، وَابْنِ عَرَبِيِّ الطَّائِيِّ، وَالْحَلَّاجِ، وَابْنِ سَبْعِينَ، وَابْنِ الْفَارِضِ، وَإِخْوَانِ الصِّفَاءِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ كُتُبِ الْبَاطِنِيَّةِ قَدْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا مِنْ كُهُوفِهَا كَأَتْهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَذَلِكَ بِاسْمِ التَّحْقِيقِ الْمَوْضُوعِيِّ الْمَجْرَدِ.

وَغَيْرُهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ التَّشْيِيعِ وَالرَّفْضِ وَالتَّصَوُّفِ.

وغيرها من كتب أهل الكلام: ككتب منطري المعتزلة والأشاعرة
والماتريديّة: ككتب الباقلاني والجويني والغزالي، والإيجي، والشهرستاني، وفخر
الدين المعروف بابن الخطيب الرازي، والزحشري، والامدي، والرازي، وأبي
منصور الماتريدي، وغيرها من كتب العقائد المنحرفة عن منهج أهل السنة
والجماعة.

أما نشر بعض كتبهم مما ليست لها علاقة بمسائل العقيدة؛ فلا حرج من
تحقيقها ونشرها إن شاء الله.

(١٩)

إثقال الحواشي بذكر الفوارق بين النسخ

لا شك أن ذكر الفوارق بين النسخ مطلب علمي، وأمر مهم في الوقت
نفسه، فكم وجد عند مباحثة الفوارق بين النسخ: كثير من الفوائد والنوادر مما
يستقيم النص عندها أو بها، وربما ظهرت من خلالها تحريرات علمية،
وتحريرات نفيسة قاطعة بترجيح قول على قول، وغير ذلك مما هو معلوم عند
أهل الشأن في فن التحقيق!

ومع هذا إلا أننا لا نرضى بذكر الفوارق التي لا تتخدم النص (لفظاً أو
معنى) فكل الفوارق بين النسخ التي لا يترتب عليها كثير فائدة، وليس فيها ما

يُضْلِحُ مُرَجِّحًا أَوْ مُبَيِّنًا أَوْ مُعِينًا عَلَى فَائِدَةٍ؛ فَوُجُودُهَا كَعَدَمِهَا؛ لِذَا كَانَ مِنَ الْخَطَأِ الْبَيِّنِ أَنَّكَ تَجِدُ كَثِيرًا (لِلْأَسْفِ) مِنْ هَوَاةِ التَّحْقِيقِ، أَوْ مِنْ بَعْضِ الْمَحَقِّقِينَ لَا يَسْتَأْخِرُونَ مِنْ ذِكْرِ الْفَوَارِقِ بَيْنَ النُّسخِ، الْأَمْرُ الَّذِي لَا يَزِيدُ الْكِتَابَ إِلَّا إِثْقَالًا وَتَسْوِيدًا لِلْحَبْرِ دُونَ فَائِدَةٍ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ النُّسخَ لَيْسَتْ حَاكِمَةً عَلَى نَصِّ الْمَوْلَفِ، بَلْ هِيَ مُسَاعِدَةٌ وَمُعِينَةٌ وَمُسَانِدَةٌ.

لِذَا كَانَ مِنَ الْعِبَاءِ الْعِلْمِيِّ أَنْ يَذْكَرَ الْمَحَقَّقُ كُلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ مِنْ فَوَارِقَ بَيْنَ النُّسخِ، فَمِثْلُ قَوْلِهِمْ: فِي (أ، ب، ج...)، وَيَأْتِي بِفَوَارِقَ لَا تَخْدُمُ النَّصَّ، أَقُولُ هَذَا لَيْسَ فِي صَفْحَةٍ أَوْ صَفْحَتَيْنِ، بَلْ تَجِدُ مِثْلَ هَذَا فِي أَكْثَرِ صَفْحَاتِ الْكِتَابِ! بَلْ رَبَّمَا أَخَذَتْ هَذِهِ الْفَوَارِقُ نِصْفَ الصَّفْحَةِ وَقَدْ تَزِيدُ!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ نُسْخَ الْكِتَابِ الْمَخْطُوطِ لَا تَنْتَهِي إِلَى حَدِّ مُسَمًى، لِأَنَّ أَكْثَرَ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ لَا تَحْلُو مِنْ نُسْخٍ كَثِيرَةٍ، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى كَثْرَةِ النَّسَاحِ مِنَ الطُّلَابِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى مَا قَبْلَ الطَّبَاعَةِ الْحَدِيثَةِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُ الْمُتَبَّعَ وَالْمُسْتَقْصِيَّ لِغَالِبِ هَذِهِ النُّسخِ فِي مُكَاتَّرَةٍ وَفَوَارِقَ لَا تَنْتَهِي إِلَى حَدِّ مُعَيَّنٍ، لِذَا كَانَ الْأَوْلَى الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ مِنَ النُّسخِ؛ وَلَا سِيَّيَا الْاِقْتِصَارُ عَلَى نُسْخَةِ الْمَوْلَفِ أَوْ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهَا زَمَنًا، أَوْ أَكْمَلَهَا نُسْخًا، أَوْ أَجْوَدَهَا خَطًّا، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ النَّاسِخُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِتْقَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ لَدَى أَهْلِ التَّحْقِيقِ.

لِذَا؛ فَإِنَّ الْاِسْتِكْتَارَ مِنْ ذِكْرِ الْفَوَارِقِ بَيْنَ النُّسخِ، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ كَبِيرٌ

فَائِدَةٌ، يُعْتَبَرُ مِنَ التَّمْظَهْرِ الْأَجُوفِ، وَالتَّرْتِيفِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي لَا يَزِيدُ الطَّيْنَ إِلَّا بَلَّةً، وَلَا الْكِتَابَ إِلَّا إِثْقَالًا!

(٢٠)

تِجَارَةُ التَّحْقِيقِ

وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ هَذِهِ الْأَيَّامَ، سَوَاءً كَانُوا طُلَّابَ عِلْمٍ مَشْهُورِينَ فِي عَالَمِ التَّحْقِيقِ، أَوْ كَانُوا مُحَقِّقِينَ تِجَارِيِّينَ! فَاَنْظُرْ عَنِ يَمِينِكَ أَوْ عَنِ يَسَارِكَ؛ كَيْ تَرَى بِأَمِّ عَيْنِكَ مَا يَذْكُرُونَهُ هُمْ مِنَ الْإِفْصَاحِ عَنِ حَقِيقَةِ أَعْمَالِهِمْ فِي التَّحْقِيقِ: وَهُوَ أَنَّهُمْ يَقُومُونَ بِالْإِشْرَافِ عَلَى الْأَعْمَالِ الْعِلْمِيَّةِ مِنْ تَحْقِيقٍ وَمُرَاجَعَةٍ... وَهُمْ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ التَّحْقِيقِ إِلَّا النَّظْرُ، وَقِرَاءَةُ جُهِودِ الْآخَرِينَ.

وَذَلِكَ يَوْمَ يُوزَعُونَ الْأَعْمَالَ وَالْأَدْوَارَ عَلَى الْمُحَقِّقِينَ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِينَ لَدَيْهِمْ: فَهَذَا يَقُومُ بِمُقَابَلَةِ الْمُخْطُوطَاتِ، وَذَا يَقُومُ بِعَزْوِ الْمَصَادِرِ، وَذَاكَ بِمُرَاجَعَةِ الْأَخْطَاءِ اللَّغَوِيَّةِ، وَآخِرُ بَعْمَلِ الْفَهَارِسِ، وَمِنْ وَرَائِهِمْ مَنْ يَقُومُ بِمُرَاجَعَةِ مَجْمُوعِ الْعَمَلِ (التَّحْقِيقِ)!

وَرُبَّمَا أَفْصَحَ بَعْضُ تِجَارِ التَّحْقِيقِ عَنِ بَعْضِ أَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَعْلِينَ وَالْعَامِلِينَ لَدَيْهِ، أَوْ قَامَ بَرْدٌ بَعْضِ الْجُهِودِ إِلَى أَصْحَابِهَا؛ كُلُّ ذَلِكَ دَفْعًا لِمَغْبَةِ الْمَعْرَةِ، أَوْ خَوْفًا مِنْ سَوْءَةِ الْفَضِيحَةِ، وَمِنْ كَشْفِ الْمَغْطَى، لِأَنَّهُ عِنْدَ حَصْحَصَةِ

الْحَقِيقَةَ سَيَبْضُحُ مِنْ خِلَالِهَا أَنَّهُ صِفْرُ الْيَدَيْنِ، وَخِلْوُ الْعَمَلِ، بَلْ لَيْسَ لَهُ مِنْ دَعْوَى التَّحْقِيقِ إِلَّا إِنَّهُ تَفَضَّلَ عَلَى عَمَلٍ غَيْرِهِ: بِالنَّظَرِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْمُرَاجَعَةَ الَّتِي لَا تَخْرُجُ فِي حَقِيقَتِهَا عَنِ الْآتِي:

نَظْرَةٌ تِجَارِيَّةٌ لَا عِلْمِيَّةٌ، وَذَلِكَ حِينَمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَفْتَأُ يَزِيدُ وَيُرْعَدُ وَيَعْدُ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ هَؤُلَاءِ الْعَمَالِ الَّذِينَ اسْتَأْجَرَهُمْ لِتَحْقِيقِ تَلْكُمُ الْمَخْطُوطَةِ السَّيِّمَةِ، بَلْ لَا يَفْتَأُ يَرْمِي بِاللَّائِمَةِ عَلَى تَأْخِيرِهِمْ فِي عَدَمِ إِنْجَازِ الْعَمَلِ فِي أَقْرَبِ وَقْتٍ مُمَكِّنٍ، وَلَرَبَّمَا طَلَبَ مِنْهُمْ وَقْتًا ضَيِّقًا، كُلَّ ذَلِكَ لِيَسَابِقَ الزَّمَانَ وَالْأَقْرَانَ فِي إِخْرَاجِ الْجَدِيدِ وَالْمُفِيدِ، زَعَمُوا!

قُلْتُ هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ هَذَا الْمُحَقِّقُ الدَّعِيُّ مِمَّنْ عِنْدَهُ بَقِيَّةُ أَمَانَةٍ، وَعِنْدَهُ بَقِيَّةُ مَاءٍ لِلْحَيَاءِ؛ الْأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُهُ يَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ عَمَلٍ هَؤُلَاءِ الْمُحَقِّقِينَ، وَلَوْ بَطَّرَفٍ مِنَ الذُّكْرَى.

أَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْمُحَقِّقُ مُتَعَالِمًا تِجَارِيًّا؛ فَلَا تَسْأَلُ عَنِ الْأَمَانَةِ، بَلْ تَرَاهُ يَقْفِزُ عَلَى أَعْمَالِ الْآخَرِينَ بِكُلِّ وَقَاحَةٍ وَجُرْأَةٍ، فَعِنْدَهَا لَا يَرْعَوِي مِنْ دَعْوَى تَبْنِي أَعْمَالِ الْآخَرِينَ كَذِبًا وَزُورًا، وَذَلِكَ حِينَمَا يَدْعِي التَّفَرُّدَ بِكِتَابَةِ اسْمِهِ عَلَى غِلَافِ الْكِتَابِ؛ تَحْتِ مُسَمًّى: وَحَقَّقَهُ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ، ضَارِبًا بِأَسْمَاءٍ غَيْرِهِ عُرْضَ الْحَائِطِ!

هَذَا إِذَا عَلِمَ الْجَمِيعُ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ هَذِهِ حَاهُمْ؛ لَا يَتَجَاسَرُوا غَالِبًا عَلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْفِعْلَاتِ إِلَّا بِدَعْوَى أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْمَشْرُوعِ، أَوْ أَنَّهُمْ اشْتَرَوْا أَعْمَالَ

الْمُحَقِّقِينَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَكَمْ سَمِعْنَا وَقَرَأْنَا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَطْرُودِينَ مِنْ تَرْسِيمِ أَسْمَائِهِمْ عَلَى أَغْلِفَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي حَقَّقُوهَا؛ بِدَعْوَى أَنْ كَبِيرَهُمُ الَّذِي اسْتَفْرَدَ بِاسْمِهِ دُونَهُمْ؛ كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ وِلَايَةُ الْكِفَالَةِ، أَوْ وِصَايَةُ الرَّعَايَةِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

وَلَوْلَا الشَّرْطُ الَّذِي عَقَدْنَاهُ؛ لَذَكَرْتُ مِنْ تِلْكَ الصَّنَائِعِ مَا يَشِيبُ لَهُ الْوِلْدَانُ، فَفِي جُجَبَتِي مِنْ أَسْمَاءِ وَكَلَاءِ التَّحْقِيقِ هَذِهِ الْأَيَّامِ مَا يَعْجَبُ مِنْهُ الْعَجَبُ!

فَكَانَ حَسَنًا؛ أَنْ يَذْكَرَ وَكَيْلُ التَّحْقِيقِ أَسْمَاءَ مَنْ حَقَّقَ مَعَهُ الْكِتَابَ (إِنْ كَانَ مَعَهُمْ!) عَلَى غِلَافِ الْكِتَابِ، وَلَوْ بِشَيْءٍ مِنْ اخْتِزَالِ جُهِودِهِمْ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْمَسْطُورَاتِ: «حَقَّقَهُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ»، أَوْ «مَجْمُوعَةٌ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ»، وَلَا ضَيْرَ حِينَهَا أَنْ يَصْدَرَ اسْمُهُ عَلَى أَغْلِفَةِ الْكِتَابِ، بِشَيْءٍ مِنْ عِبَارَاتِ الْمُجَامَلَةِ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: يَأْشُرَافِ وَمُتَابِعَةِ فُلَانِ بْنِ فُلَانِ، أَوْ نَحْوِهَا مِنْ الْعِبَارَاتِ الَّتِي سَتَبْقِي لَهُ صُبَابَةٌ مِنْ مَاءِ الْوَجْهِ!

(٢١)

الْخَلْطُ بَيْنَ الْأَصِيلِ وَالذَّخِيلِ

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا تَقُومُ بِهِ بَعْضُ الْمَجْمُوعَاتِ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي التَّالِيفِ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ التَّعَاوُنِ وَتَقْسِيمِ الْأَعْمَالِ بَيْنَهُمْ، وَهُوَ حَسَنٌ، بِشَرْطِ: وَهُوَ أَنْ يُعْرَفَ وَيُمَيَّزَ عَمَلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ الْآخَرِ، سَوَاءً مِنْ خِلَالِ الْمُقَدِّمَةِ أَوْ نَحْوِهَا.

أَمَّا أَنْ تَخْتَلِطَ الْأَعْمَالُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ دُونَ تَمْيِيزِ، فَهَذِهِ مُغَالَطَةٌ عِلْمِيَّةٌ، لَا سِيَّامًا إِذَا كَانَ الْخَطَأُ فِي الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ، فَكَمْ قَرَأْنَا لِبَعْضِ هَذِهِ الْمَشَارِكَاتِ الْعِلْمِيَّةِ فِي مُؤَلَّفَاتِهَا أَوْ تَحْقِيقَاتِهَا بَعْضَ الْأَخْطَاءِ الْعَقْدِيَّةِ مِمَّا هُوَ مُخَالَفٌ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرْنَا عَنْ صَاحِبِ الْخَطَأِ، قَامَ كُلُّ مُشَارِكٍ مِنْهُمْ بَرَدٌ اللَّائِمَةَ عَلَى غَيْرِهِ، وَهَكَذَا!

وَرُبَّمَا كَانَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ الْمَوْجُودَةِ مَقْصُودَةً مِنْ بَعْضِ الْمَشَارِكِينَ تَسْوِيقًا مِنْهُمْ لِلْبَاطِلِ، فَلَمَّا تَعَوَّدُ بِالسُّؤَالِ عَنْ صَاحِبِ هَذِهِ الْمَغَالَطَةِ الْعِلْمِيَّةِ لَا تَنْظَرُ بَعْضُ صَاحِبَيْهَا، وَلَا بِاسْمٍ وَاضِعِهَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يُجِئُ الْخَطَأَ عَلَى غَيْرِهِ! أَمَّا وَجُودُ التَّصْحِيفَاتِ وَالتَّخْرِيفَاتِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَشَارِكَاتِ الْجَمَاعِيَّةِ، فَشَيْءٌ كَثِيرٌ لَا تَسْتَطِيعُ صَبْطُهُ!

لِذَا كَانَ الْأَوْلَى بِأَصْحَابِ هَذِهِ الْمَشَارِكَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، أَنْ يُمَيَّزُوا أَعْمَالَهُمْ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ؛ كَيْ تَسْتَيِّنَ أَعْمَالُ الْآخَرِينَ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَذْكُرُوا

أَعْمَاهُمْ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

- وَقَدْ قَامَ بِمُقَابَلَةِ النَّسْخِ: فُلَانٌ.
- وَقَامَ بِتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ: فُلَانٌ.
- وَقَامَ بِتَحْقِيقِ الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ: فُلَانٌ.
- وَقَامَ بِتَحْقِيقِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا: فُلَانٌ، وَهَكَذَا فِي ذِكْرِ الْأَعْمَالِ، وَرَدَّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٢)

الْجُمُودُ الْعِلْمِيَّةُ

إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيَفْرَحُ عِنْدَمَا يَرَى بَعْضَ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعَاَصِرِينَ تُطْبَعُ
مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قَبُولِهَا فِي الْأَوْسَاطِ الْعِلْمِيَّةِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَزِيدُهَا
انْتِشَارًا وَتَدَاوُلًا، وَنَحْنُ مَعَ هَذِهِ الْبَشَائِرِ الْعِلْمِيَّةِ؛ إِلَّا إِنَّهُ لَيَحْزُنُنَا فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ
حِينَ نَرَى الْكِتَابَ مَعَ كَوْنِهِ يُطْبَعُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَهُوَ هُوَ! لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا
تَعْدِيلَ وَلَا تَصْوِيبَ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْأَسْتِدْرَاكَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، بَلْ لَا نَجِدُ فِيهِ إِلَّا
بَشَائِرَ مِنْ صَاحِبِهِ بِأَنَّ الْكِتَابَ قَدْ نَفَدَتْ طَبَعَاتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَأَنَّهُ لَقِيَ رَوَاجًا
وَقَبُولًا عِنْدَ طُلَّابِ الْعِلْمِ!

وَمِثْلُ هَذِهِ الْبَشَائِرِ الَّتِي يَزُفُّهَا مُؤَلِّفُ الْكِتَابِ هِيَ فِي حَقِيقَتِهَا لَا تَزِيدُ
الْكِتَابَ إِلَّا ظَنَّةً وَرِيْبَةً، يُبَيِّنُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكْتُبِ الْعِصْمَةَ وَالْكَمَالَ إِلَّا لِكِتَابِهِ

الكريم، لا لِكِتَابٍ سِوَاهُ، الشَّيْءُ الَّذِي يَدُلُّ صُرُورَةً عَلَى أَنَّ كِتَابًا سِوَى الْقُرْآنِ؛ فَهُوَ مَحَلُّ النَّقْصِ وَالِاسْتِدْرَاكِ وَالتَّصْوِيَّاتِ!

لِذَا؛ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى كُلِّ مُؤَلِّفٍ أَنْ يُجْرِيَ عَلَى كِتَابِهِ فِي كُلِّ طَبْعَةٍ جَدِيدَةٍ شَيْئًا مِنَ التَّصْوِيَّاتِ وَالتَّعْدِيلَاتِ كَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْبَشَرِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الْخَطَأِ وَالتَّقْصِيرِ!

فَلَيْتَ شِعْرِي؛ لَوْ رَأَيْتَ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ الْمَعَاصِرِينَ وَهِيَ تُطْبَعُ مَرَارًا، وَبَيْنَ كُلِّ طَبْعَةٍ سَتَانِ أَوْ أَكْثَرَ، وَالْمُؤَلِّفُ لَا يَزِيدُ فِي كُلِّ طَبْعَةٍ إِلَّا الشَّأْنَ وَالْإِطْرَاءَ عَلَى كِتَابِهِ، وَبِأَنَّهُ سَرِيعُ النِّفَادِ!

فَمِثْلُ هَذَا الصَّنِيعِ لَا يَزِيدُنَا بِالْمُؤَلِّفِ إِلَّا رَيْبَةً، أَوْ أَنْ جُمُودًا قَدْ أَخَذَ بِجَلَايِبِ ثِيَابِهِ، وَمَعَاصِمِ قَلْبِهِ، لَا غَيْرَ!
فَلْيَحْذَرْ إِخْوَانُنَا طُلَّابُ الْعِلْمِ مِنْ عَدَمِ مُرَاجَعَةِ كُتُبِهِمْ عِنْدَ كُلِّ طَبْعَةٍ جَدِيدَةٍ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ كَالْمُكَلَّفِ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْمَوَاحِذَةِ، فَهُوَ بِحَاجَةٍ إِلَى أَمْرِ وَنَهْيٍ، وَزِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ.

نَعَمْ؛ هُنَاكَ مَنْ يَضِيقُ بِهِ الْحَالُ فِي مُرَاجَعَةِ كِتَابِهِ؛ لِأَسْبَابٍ مُعْتَبَرَةٍ يَذْكُرُهَا أَصْحَابُهَا غَالِبًا فِي مُقَدِّمَاتِ كُتُبِهِمْ عِنْدَ كُلِّ طَبْعَةٍ جَدِيدَةٍ، وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنْ كَشَفَ لَنَا عُذْرَهُ، وَإِلَّا كَانَ رَبِّبَ الظُّنُونِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
أَمَّا طَرِيقَةُ وَصْفِ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي يُدْرِجُهَا أَصْحَابُهَا عِنْدَ كُلِّ طَبْعَةٍ جَدِيدَةٍ، فَلَهَا صُورٌ وَأَحْوَالٌ، كَمَا يَلِي.

(٢٣)

الرِّيَادَاتُ التِّجَارِيَّةُ

هُنَاكَ طَوَائِفٌ مِنْ كُتَّابِنَا الْمَعَاصِرِينَ لَا يُعَادُ لَهُمْ طِبَاعَةُ كِتَابٍ إِلَّا وَقَدْ
صَدَّرُوهُ بِقَوْلِهِمْ: طَبَعَةٌ مَزِيدَةٌ وَمُنْتَقَحَةٌ!
فَمِثْلُ هَذَا؛ يُعَدُّ بِشَارَةَ خَيْرٍ، وَزِيَادَةَ خَيْرٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ عِلْمِيَّةً، وَفَوَائِدَ
عَلِيَّةً، وَغَيْرَهَا مِنَ الْمَطَالِبِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَطَارِحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، كَمَا فِيهَا دَلِيلًا ظَاهِرًا
عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ لَمْ يَزَلْ فِي صِيَانَةٍ وَعِنَايَةٍ مِنْ صَاحِبِهِ، مِمَّا يُبَشِّرُ بِكُلِّ خَيْرٍ، وَاللَّهُ هُوَ
الْمَوْفِقُ.

إِلَّا إِنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ الَّتِي يَتَكَلَّفُهَا أَصْحَابُهَا فَوْقَ أَغْلَفَةِ كُتُبِهِمْ
مِنَ الزِّيَادَاتِ وَالتَّنْفِيحَاتِ؛ لَا تَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، بَلْ كَثِيرُهَا دِعَايَةٌ تِجَارِيَّةٌ
وَمَعَامَرَةٌ عِلْمِيَّةٌ، لَا تَزِيدُ الْكِتَابَ إِلَّا رَوَاجًا فِي سُوقِ الدُّزْهِمِ وَالدِّينَارِ!
بَلْ كَثِيرُهَا سَرَابٌ بِقِيَعَةٍ، لَيْسَ وَرَاءَهَا إِلَّا زِيَادَاتٌ هَشَّةٌ، لَا تَتَجَاوَزُ
أَحْرَفًا يَسِيرَةً، وَكَلِمَاتٍ قَصِيرَةً، مَا بَيْنَ زِيَادَةِ كَلِمَةٍ نَاقِصَةٍ، أَوْ تَصْوِيبِ خَطَأٍ
نَحْوِيِّ، أَوْ صَفِّ جَدِيدٍ!
وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ زِيَادَاتٍ مُتَنَائِرَةً هُنَا وَهُنَا، لَوْ جُمِعَتْ لَمْ تَتَجَاوَزْ
صَفْحَةً أَوْ صَفْحَتَيْنِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
لِذَا؛ كَانَ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ مُؤَلِّفٍ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى فِيمَا يَكْتُبُهُ وَيَدْعِيهِ عِنْدَ
قَوْلِهِ: طَبَعَةٌ مَزِيدَةٌ وَمُنْتَقَحَةٌ!

وَنَحْنُ وَإِيَّاهُمْ، لَا نَشْكُ أَنَّ الزِّيَادَاتِ لَهَا مِنَ الْأَهْمِيَّةِ مَا يَفْرَحُ لَهَا كُلُّ طَالِبِ عِلْمٍ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ لَا تَخْرُجُ عَنْ حَالَتَيْنِ: الْحَالَةُ الْأُولَى: زِيَادَاتٌ كَثِيرَةٌ تَسْتَحِقُّ مِنْ صَاحِبِهَا الْإِسَادَةَ وَالْإِشَارَةَ، فَمِثْلُ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ وَاجِبٌ ذِكْرُهَا وَتَضْمِينُهَا فِي كُلِّ طَبْعَةٍ جَدِيدَةٍ، لِأَنَّهَا مِنَ الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْوَاجِبِ بَثُّهَا.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: زِيَادَاتٌ قَلِيلَةٌ لَا يَتَجَاوَزُ مَجْمُوعُهَا صَفْحَةً أَوْ صَفْحَتَيْنِ أَوْ نَحْوَهَا، فَمِثْلُ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ كَانَ الْأُولَى بِصَاحِبِهَا أَنْ يَذْكُرَهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِ:

١- أَنْ يَذْكُرَهَا كَامِلَةً فِي آخِرِ الطَّبْعَةِ الْجَدِيدَةِ، كَيْ يَسْتَفِيدَ مِنْهَا أَصْحَابُ الطَّبْعَةِ الْقَدِيمَةِ.

٢- أَوْ يَطْبَعُهَا مُسْتَقِلَّةً، وَإِيَّاكَ كَانَ الْأَمْرُ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْبَعِ الْمُؤَلِّفُ بِذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ دَاخِلَ كِتَابِهِ دُونَ النَّصِّ عَلَى ذِكْرِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ أَنْفَاءً، وَإِلَّا كَانَ مَحَلًّا لِلظَّنِّ وَالْإِتِّجَارِ بِالْكِتَابِ.

٣- أَوْ يَتَكَلَّمُ عَنْهَا فِي مُقَدِّمَةِ طَبْعَتِهِ الْجَدِيدَةِ، وَيَذْكُرُ أَنَّهَا زِيَادَاتٌ قَلِيلَةٌ لَا يُسْتَحَقُّ مَعَهَا شِرَاءُ الْكِتَابِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٤)

تَضَخِيمُ الْكِتَابِ

هُنَاكَ مُمَالَاتٌ رَدِيئَةٌ، لَمْ تَزَلْ تُسَوِّقُ فِي مَكْتَبَاتِ الْمُسْلِمِينَ بِاسْمِ تَكْبِيرِ
 الْخَطِّ، وَمُبَاعَدَةِ الْأَسْطُرِ، وَهِيَ فِي حَقِيقَتِهَا مُتَاجِرَةٌ مَفْضُوحَةٌ، وَشَهَادَةٌ مَجْرُوحَةٌ،
 وَذَلِكَ عِنْدَ اخْتِيَارِ بَعْضِ الْمَطَابِعِ أَوْ الْمُؤَلِّفِينَ لِكِتَابَةِ كُتُبِهِمْ أَحْرَفًا (خُطُوطًا)
 كَبِيرَةً، مَعَ مُبَاعَدَةِ الْأَسْطُرِ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ، وَمُضَايَقَةَ حُدُودِ الْمَكْتُوبِ، وَهُوَ
 مَا يُسَمَّى: بِهَوَامِشِ الصَّفْحَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُ مِنْ صَخَامَةِ الْكِتَابِ وَتَكْبِيرِهِ
 مِمَّا قَدْ يَصِلُ إِلَى مُجَلَّدَيْنِ أَوْ إِلَى مُجَلَّدَاتٍ مِمَّا حَقُّهُ مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، وَالْمُجَلَّدَاتُ حَقُّهَا
 اثْنَانِ، وَهَكَذَا، عَلِمًا أَنَّكَ لَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَرُدَّ خَطُّ الْكِتَابِ إِلَى الْخَطِّ الْمَعْهُودِ الَّذِي
 تَوَاطَأَتْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَطْبَعَاتِ الْيَوْمَ؛ لِأَصْبَحَ هَذَا الْكِتَابُ الضَّخْمُ الْمَنْفُوشُ فِي
 نِصْفِ حَجْمِ الْمَطْبُوعِ، وَرُبَّمَا كَانَ أَقَلَّ!

نَعَمْ؛ قَدْ يُقْبَلُ هَذَا الصَّنِيعُ إِذَا كَانَ مَقْصُودُ الْمُؤَلِّفِ إِخْرَاجَ الْكِتَابِ
 بِثَوْبٍ قَشِيبٍ وَحُلَّةٍ جَمِيلَةٍ وَخَطِّ مُمَيِّزٍ، وَذَلِكَ بِشَرْطِهِ؛ وَهُوَ إِذَا كَانَ سِعْرُ كِتَابِهِ
 رَخِيصًا وَمُنَاسِبًا كَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى: بِالْكِتَابِ الْمَدْعُومِ!

(٢٥)

تَضَخِيمُ مُقَدِّمَاتِ الْكُتُبِ وَالنَّفْحُ فِيهَا

لَا شَكَّ أَنَّ ظَاهِرَةَ تَضَخِيمِ مُقَدِّمَاتِ الْكُتُبِ الْمَحَقَّقَةِ وَالنَّفْحِ فِيهَا أَصْبَحَتْ سِمَةً عِنْدَ طُلَّابِ الرَّسَائِلِ الْجَامِعِيَّةِ، الْأَمْرُ الَّذِي أَخْرَجَ الْكِتَابَ الْمَحَقَّقَ مِنْ حَقِيقَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ إِلَى مُزَاحِمَةٍ وَمُضَايِقَةٍ ثَقِيلَةٍ وَمُرْهَقَةٍ! يُوضِّحُهُ أَنَّ بَعْضَ الْمَحَقِّقِينَ هَدَاهُمْ اللَّهُ يَقُومُونَ بِدِرَاسَةِ الْكِتَابِ الْمَحَقَّقِ مِنْ خِلَالِ وَضْعِ مُقَدِّمَةٍ ضَافِيَّةٍ عَنِ مَضَامِينِ وَمَبَاحِثِ الْكِتَابِ الْأَصْلِ، وَمَا هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا اخْتِصَارٌ وَاجْتِرَازٌ لِمَوْضُوعَاتِ الْكِتَابِ الْأَصْلِ، مَعَ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ وَتَسْيِيقِ فِي حِينِ أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي أَصْلِ الْكِتَابِ الْمُرَادِ تَحْقِيقُهُ، ثُمَّ يَقُومُ الْمَحَقَّقُ بَعْدَئِذٍ بِدِرَاسَةِ حَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ وَدِرَاسَةِ عَصْرِهِ السِّيَاسِيِّ وَالْعِلْمِيِّ، وَهَكَذَا حَتَّى يَخْرُجَ الْكِتَابُ وَكَأَنَّهُ كِتَابُ تَرْجَمَةٍ أَوْ رَصْدِ تَارِيخِيٍّ عَنِ الْمُؤَلِّفِ، وَعَنْ عَصْرِهِ، كُلُّ هَذَا عَلَى حِسَابِ خِدْمَةِ الْكِتَابِ خِدْمَةً عِلْمِيَّةً تَعُودُ بِالْفَائِدَةِ عَلَى الْكِتَابِ، وَعَلَى الْقَارِئِ لَهُ، بَشْيءٍ مِنَ الْاِخْتِصَارِ!

فَهَذَا أَحَدُ كُتُبِ شُرُوحِ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ قَامَ مُحَقِّقُهُ هِدَاهُ اللَّهُ بِكِتَابَةِ مُقَدِّمَةٍ ضَافِيَّةٍ مُطَوَّلَةٍ، مَا بَيْنَ تَرْجَمَةِ الشَّارِحِ وَمَنْهَجِهِ وَمَصَادِرِهِ وَالْمُؤَاخَذَاتِ عَلَيْهِ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَقَدِّمَاتِ الطَّوِيلَةِ؛ حَتَّى كَادَتْ تَخْرُجُ مَقَدِّمَتُهُ فِي مَجْلَدٍ مُسْتَقِلٍّ، وَمَعَ هَذَا نَجِدُهُ هِدَاهُ اللَّهُ لَمْ يَجِدْ نَصَّ الْكِتَابِ وَلَا شَرْحَهُ؛ لَا مِنْ حَيْثُ تَحْقِيقِ النُّسْخِ،

ولا من حيث العزو، ولا من شيءٍ من مهمات التحقيقات العامة، الأمر الذي يقطع أن التحقيق أصبح مؤخرًا عند طائفة ليست بالقليلة عبارة عن مقدمات إنشائية مزاحمة لنص الكتاب المحقق ليس إلا!

وهذا كتاب بين يدي الآن، بعنوان «التكفير» أخرجهُ صاحبه في ثلاثة مجلدات كبار، وبما أن الموضوع مهم جدًا، ولا سيما عند حصول خلطٍ عند بعض طلاب العلم هذه الأيام في تقرير ضابط التكفير، إلا أننا وجدنا صاحب الكتاب لم يذكر ما يتعلق بموضوع التكفير إلا ثلث المجلد الأخير، أما المجلدان الأولان فقد تكلم فيهما عن مسائل هي من أبجديات العقيدة مما يجسنها طلاب العلم الصغار، فضلًا عن كبار منهم؛ حيث ذكر تعريفات وتفرعات وتقسيمات كثيرة!

فمما ذكر من تيك المسائل: أهمية العقيدة، وخصائص العقيدة، وفضل التوحيد، وأقسامه، وشروط «لا إله إلا الله» ونواقضها.

وذكر تعريف الغلو، وأسبابه، وتعريف الهوى وأسبابه... إلخ.

ثم ذكر: البدعة والكفر والشرك والنفاق.

ثم ذكر: الردة، وأقسامها وأحكامها، وهكذا مضى يجري وراء تعريفات وتقسيمات ليست من صلب موضوع «التكفير»، بل أكثر موضوعاته هي صالحة لكل موضوع في العقيدة، لذا لو أنه جردّها بكتاب آخر تحت عنوان: «التوحيد ونواقضه»، أو «العقيدة الصحيحة وما يناقضها» لكان أقرب

وَأَلْصَقَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لِذَا فَإِنَّا نَجِدُ مَوْضُوعَ «التَّكْفِيرِ» الَّذِي تَكَلَّمَ عَنْهُ الْمُؤَلِّفُ لَمْ يَنْلِ مِنْ مَجْمُوعِ مُجَلَّدَاتِهِ الثَّلَاثَةِ، إِلَّا ثُلُثَ الْمُجَلَّدِ الثَّلَاثِ تَقْرِيْبًا، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ خَطَأِ الطَّالِبِ، بَلْ هُوَ مِنْ بَقَايَا مَنَاهِجِ الْبَحْثِ الَّتِي ارْتَسَمَتْهَا أَكْثَرُ الْجَامِعَاتِ، وَفَرَضَتْهَا عَلَى طُلَّابِهَا فِي كِتَابَةِ بُحُوثِهِمِ الْعِلْمِيَّةِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَهُنَاكَ كَثِيرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذَا الصَّنِيعِ؛ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقِفَ عَلَى حَقِيقَةِ مَا هُنَا؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تُلْقِيَ نَظْرَةً سَرِيعَةً فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّحْقِيقَاتِ الْجَامِعِيَّةِ لِكَثِيرٍ مِنْ مَخْطُوطَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَيْ تَرَى بِأَمِّ عَيْنِكَ مَا قُلْتَهُ هُنَا أَوْ يَزِيدُ، وَلَوْ لَا الْمَلَامَةُ لَذَكَرْتُ بَعْضَ الْكُتُبِ الْمُحَقَّقَةِ الَّتِي مَسَّتْهَا بَابَاتُ التَّضَخِيمِ وَالتَّنْفِيخِ، تَحْتَ مُسَمًى: التَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ!

وَمَعَ هَذَا؛ فَإِنَّا لَنْ نُحْرَمَ الْفَائِدَةَ مِنْ ذِكْرِ مِثْلِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، لَكِنَّا فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ لَا نَقْبَلُ وَلَا نَقْرَأُ بِمِثْلِ هَذَا التَّوَسُّعِ وَالْإِعْرَاقِ فِي دِرَاسَةِ مَوَاضِعِ الْكِتَابِ بِمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي أَصْلِ الْكِتَابِ الْمُحَقَّقِ، لِذَا كَانَ الْإِعْتِدَالُ وَالْإِقْتِصَادُ مُطْلَبًا شَرْعِيًّا فِي كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَكَمَا قِيلَ: لَا إِفْرَاطَ وَلَا تَفْرِيطَ.

(٢٦)

وَصَلِّ الْحَاشِيَةَ بِأَصْلِ الْكِتَابِ

هُنَاكَ ظَاهِرَةٌ غَرِيبَةٌ لَا أَعْلَمُ لَهَا سَابِقَةً، وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ الْكُتَّابِ بَيْنَمَا هُوَ
يَتَكَلَّمُ عَنِ مَسْأَلَةٍ أَوْ فَائِدَةٍ فِي أَصْلِ الْكِتَابِ إِذْ بِهِ يَفْصِلُ الْكَلَامَ وَيَبْتَدِئُ الْفَائِدَةَ
وَهُوَ بَعْدُ لَمْ يَنْتَهَ مِنْ كَلَامِهِ، فَعِنْدَمَا تَبَحُّثُ عَنِ اتِّصَالِ كَلَامِهِ، أَوْ تَسْأَلُ عَنْ تَمَامِ
فَائِدَتِهِ فَلَا تَجِدُهَا إِلَّا فِي الْحَاشِيَةِ، بِمَعْنَى أَنَّ نَصَّ كَلَامِهِ مُتَّصِلٌ بِحَاشِيَتِهِ،
وَمُتَوَقِّفَةٌ فَائِدَتُهُ عَلَيْهَا!

وَبِمَعْنَى آخَرَ؛ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَفْصِلُ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ فِي الْحَاشِيَةِ عَنْ تَوْضِيحِ
الْجُمْلَةِ، أَوْ التَّمْيِيزِ عَنِ بَيَانِ الْجُمْلَةِ، وَرُبَّمَا فَصَلَ دَلِيلَ الْمَسْأَلَةِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَهَكَذَا
مِمَّا هُوَ مِنْ شَأْنِ الْإِتِّصَالِ فِي الْكَلَامِ، وَإِتِّمَامِ الْفَائِدَةِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ الْحَاشِيَةَ هِيَ مِنْ
تَمَامِ الْكِتَابِ وَالنَّصِّ.

لَأَجْلِ هَذَا؛ فَإِنَّا نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ كُتَّابِنَا الْمُعَاصِرِينَ قَدْ جَعَلُوا حَاشِيَةَ
الْكِتَابِ أَصْلًا مُتَّصِلًا بِأَصْلِ الْكِتَابِ، بِمَعْنَى أَنَّ كَثِيرًا مِنْ فَوَائِدِ كُتُبِهِمْ مُتَوَقِّفَةٌ
عَلَى قِرَاءَةِ حَاشِيَتِهَا، فَمَتَى حُذِفَتِ الْحَاشِيَةُ اخْتَلَّتْ فَائِدَةُ الْكِتَابِ، وَرُبَّمَا بَتِرَتْ
مِنْ أَصْلِهَا.

فَنَجِدُهُمْ إِذَا ذَكَرُوا مَثَلًا: حَدِيثٌ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...» فِي
أَصْلِ الْكِتَابِ، نَجِدُهُمْ يَعْزُونَ تَخْرِيجَهُ فِي الْحَاشِيَةِ، هَكَذَا: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَوْ
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ، سِوَاءٍ مَعَ ذِكْرِهِمْ لِأَرْقَامِ الْحَدِيثِ

وَصَفَحَاتِهِ، أَوْ لَا.

وَمِثْلُهُ إِذَا ذَكَرُوا تَخْرِيْجًا لِلْحَدِيثِ، أَوْ حُكْمًا عَلَيْهِ، أَوْ ذَكَرُوا تَرْجَمَةً مُخْتَصِرَةً لِأَحَدِ الْأَعْلَامِ، فِي أَصْلِ الْكِتَابِ، نَجِدُهُمْ بَعْدَهَا يَعْزُونَ التَّخْرِيجَ وَالْعَزْوَ فِي الْحَاشِيَةِ، هَكَذَا: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ هَيْعَةَ وَفِيهِ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ فَلَانٌ وَفُلَانٌ، وَهَكَذَا.

أَوْ قَالُوا: حَدِيثٌ صَحِيْحٌ أَوْ ضَعِيْفٌ، وَهَكَذَا.

وَرُبَّمَا تَمَادَى بَعْضُهُمْ فِي فَضْلِ الْفَائِدَةِ عَنْ مَحَلِّهَا، بِقَوْلِهِ مَثَلًا فِي نَصِّ الْكِتَابِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فَيَقُولُ فِي الْحَاشِيَةِ: مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، أَوْ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» وَنَحْوِهِ.

أَوْ يَقُولُ فِي النَّصِّ مَثَلًا: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فَيَقُولُ فِي الْحَاشِيَةِ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ مُدْرَجٍ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَحْوِهَا.

أَوْ نَجِدُهُ بَعْدَ أَنْ اخْتَارَ قَوْلًا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ مَثَلًا، إِذْ بِهِ يَقُولُ فِي الْحَاشِيَةِ: «وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ، لِظُهُورِ دَلِيلِهِ».

وَرُبَّمَا ذَكَرَ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِي نَصِّ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ فِي الْحَاشِيَةِ بِقَوْلِهِ: «ظُهُورًا بَيِّنًا، لِرُجْحَانِ دَلِيلِهِ، وَضَعْفِ مُعَارِضِهِ»، أَوْ قَالَ: «سَالِمًا مِنَ الْمَعَارِضِ، وَنَصًّا فِي الْمَسْأَلَةِ...»، فَكُلُّ هَذِهِ التَّحْشِيَّاتِ الَّتِي فَضَّلَهَا الْمُؤَلِّفُ مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ هِيَ مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ وَأَسَّ الْفَائِدَةِ؛ لِذَا كَانَ فِي فَضْلِهَا فِي الْحَاشِيَةِ مُبَاعَدَةً مَبْنُوذَةً، وَمُقَاطَعَةً مَعْلُوطَةً، لَا تَسْتَقِيمُ ضُرُورَةً مَعَ مَنَهِجِ التَّأْلِيفِ عِنْدَ

الْعَامَّةِ مِنْ أَهْلِ الْأَقْلَامِ وَالْكَتَبَةِ.

قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ ذِكْرَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَعَزْوَ الْفَوَائِدِ فِي أَصْلِ الْكِتَابِ دُونَ بَيَانِ مَخَارِجِهَا وَعَزْوِهَا إِلَى أَصُولِهَا؛ هُوَ مِنَ الْخَطَأِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي لَمْ نَعْهَدْهُ فِي كُتُبِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهَذَا خِلَافُ مَا عَلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي عَزْوِهِمْ؛ حَيْثُ نَرَاهُمْ لَا يَفْتَوُونَ بِذِكْرُونَ عَزْوَ الْأَحَادِيثِ وَالْفَوَائِدِ فِي الْحَاشِيَةِ، دُونَ ذِكْرِهَا فِي أَصْلِ الْكِتَابِ، وَمَا هَذَا مِنْهُمْ إِلَّا تَأَثُّرًا بِالدرَّاسَاتِ الْجَامِعِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَسْلَمْ مَنْ تَأَثَّرَ وَتَقْلِيدِ وَمُحَاكَاةِ لِلْجَامِعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ فِي دِرَاسَاتِهَا الْعِلْمِيَّةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ.

أَمَّا عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَهُمْ لَا يَذْكُرُونَ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ إِلَّا فِي أَصْلِ الْكِتَابِ مَقْرُونًا بِالْحَدِيثِ مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَكُنْ لِلْحَاشِيَةِ عِنْدَهُمْ اعْتِبَارٌ أَوْ اهْتِمَامٌ عِنْدَ التَّالِيفِ وَالتَّصْنِيفِ، لِأَنَّهُ بَاتَ لَدَيْهِمْ أَنَّ الْحَاشِيَةَ تَأْلِيفٌ آخَرٌ، لِذَا لَمْ يَكُونُوا يَعْتَدُّونَ بِالْحَاشِيَةِ عِنْدَ التَّالِيفِ إِلَّا عِنْدَ تَصْحِيحِ كَلِمَةٍ أَوْ تَضْيِيقِهَا، وَذَلِكَ عِنْدَ عَرْضِهِمْ لِلْكِتَابِ أَوْ مُرَاجَعَتِهِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْأَصْطِلَاحِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ.

لِذَا فَقَدْ بَاتَ فِي قَانُونِ الْكَتَبَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْحَاشِيَةَ خَارِجَةٌ عَنِ أَصْلِ الْكِتَابِ.

وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْرِفَ قَاعِدَةَ الْحَاشِيَةِ هُنَا: «فَهِيَ أَنْ فَضَّلَهَا لَا يُحْلَلُ

بأصلها»، أي أن فصل الحاشية عن أصل الكتاب لا يُحلُّ بفائدته.
لذا فلنا أن نقول: إنَّ عدم وجود الحاشية في الكتاب لا يُحلُّ في حقيقته
بأصل الكتاب، ولا تتوقف عليه مقاصد الكتاب وفوائده، فهي أشبه ما تكون
بفوائد زائدة ما بين تقرير أو تعقيب... شأنها شأن الشروح والتوضيحات التي
تصلح أن تكون كتاباً مستقلاً، لا أصلاً في الكتاب، وهو كذلك.
هذا إذا علمنا أن عزو الأحاديث في أصل الكتاب إلى مصادرها من
كتب السنة هو من صلب الفائدة ورأسها ومصدر تحقيقها، فتأمل!
ونحن مع هذه الممانعة من وصل الحاشية بأصل الكتاب؛ إلا أننا لا
نحجر وإسعا، بل للمؤلف أن يذكر في حاشيته ما يشاء من فوائد شريطة ألا
تتوقف فائدة الكتاب عليها، فيما لو حذفت!
وما جاء نهيه هنا؛ إلا أنه لا يُقاس في فن تحقيق المخطوطات؛ لأن لها
حالات اعتبارية لا ينبغي تجاوزها كتوضيح مُشكل، وبيان مُبهم، وذكر تدليل،
وعزو قول ونحوها مما لا بد من ذكره في منهج تحقيق المخطوطات، كما سيأتي
بيانه إن شاء الله.

(٢٧)

التَّكْلُفُ فِي عَزْوِ الْفَوَائِدِ لِأَصْحَابِهَا

لَا شَكَّ أَنَّ عَزْوَ الْفَائِدَةِ لِأَصْحَابِهَا مِنْ بَرَكََةِ الْعِلْمِ، كَمَا تَتَابَعَتْ عَلَى ذَلِكَ
كَلِمَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلْفًا وَخَلْفًا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ
طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاعِدِ التَّحْدِيثِ» (٤٠): «لَا خَفَاءَ أَنَّ مَنْ
الْمَدَارِكِ الْمُهَمَّةِ فِي بَابِ التَّصْنِيفِ: عَزْوُ الْفَوَائِدِ وَالْمَسَائِلِ وَالنُّكْتِ إِلَى أَرْبَابِهَا تَبَرُّنًا
مِنْ انْتِحَالِ مَا لَيْسَ لَهُ، وَتَرْفُوعًا عَنْ أَنْ يَكُونَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ، هَذَا تَرَى جَمِيعَ
مَسَائِلِ هَذَا الْكِتَابِ مَعْرُوءَةً إِلَى أَصْحَابِهَا بِحُرُوفِهَا، وَهَذِهِ قَاعِدَتُنَا فِيهَا جَمْعُنَا
وَنَجْمُهَا».

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ عِصَامُ هَادِي فِي «الْأَلْبَانِي كَمَا عَرَفْتَهُ» (٧٤): «لَمَّا كَثُرَ
اللَّغَطُ حَوْلَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ إِخْوَانِنَا مِنْ تَقْلِي لِكَلَامِ دُونَ أَنْ يَعَزَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِمْ:
سَأَلْتُ شَيْخَنَا هَلْ هَذِهِ سَرِقَةٌ أَمْ لَا؟

فَقَالَ شَيْخُنَا: «نَعَمْ هُوَ سَرِقَةٌ، وَلَا يَجُوزُ شَرْعًا؛ لِأَنَّهُ تَشْبِيعٌ بِمَا لَمْ يُعْطَ،
وَفِيهِ تَدْلِيسٌ وَإِيهَامٌ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ أَوْ التَّحْقِيقَ مِنْ كَيْسٍ عِلْمِي».

فَقُلْتُ: شَيْخُنَا بَعْضُهُمْ يَحْتَجُّ بِمَا وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ!
فَقَالَ: هَلْ يَفْخَرُونَ بِذَلِكَ؟ لَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَفْخَرَ بِذَلِكَ،

وَاعْلَمْ - يَا أَسْتَاذُ - أَنَّ الْمَنْقُولَ هُوَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: فَمَنْ نَقَلَ كَلَامًا لَا يَشْكُ أَحَدٌ رَأَهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ، كَمِثْلِ مَا أَقُولُهُ أَنَا وَغَيْرِي: «إِنَّ فُلَانًا ضَعِيفٌ أَوْ ثِقَةٌ»: فَكُلُّ مَنْ يَقْرَأُ هَذَا يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ كَلَامِي، فَهَذَا يُغْتَفَرُ، أَمَّا مَا فِيهِ بَحْثٌ وَتَحْقِيقٌ؛ فَلَا يَجُوزُ أَيًّا كَانَ فَاعِلُهُ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقًا عَلَى حَدِيثِ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، كَمَا جَاءَ فِي «بُسْتَانَ الْعَارِفِينَ» (٤): «وَمِنَ النَّصِيحَةِ: أَنْ تُصَافَ الْفَائِدَةُ الَّتِي تُسْتَعْرَبُ إِلَى قَائِلِهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بُورِكَ لَهُ فِي عِلْمِهِ وَحَالِهِ، وَمَنْ أَوْهَمَ ذَلِكَ وَأَوْهَمَ فِيهَا يَأْخُذُهُ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَهُ: فَهُوَ جَدِيرٌ أَنْ لَا يُنْتَفَعُ بِعِلْمِهِ، وَلَا يُبَارَكُ لَهُ فِي حَالٍ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ عَلَى إِصَافَةِ الْفَوَائِدِ إِلَى قَائِلِهَا، نَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقَ لِذَلِكَ دَائِمًا».

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُزْهَرِ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ» (٢/٢٧٣): «وَمِنْ بَرَكَةِ الْعِلْمِ وَشُكْرِهِ: عَزْوُهُ إِلَى قَائِلِهِ».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الصَّيْرَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيَّ يَقُولُ: قَالَ لِي عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ: لَمَّا وَصَلَ كِتَابِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ أَجَابَنِي بِالشُّكْرِ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَمْلَاهُ عَلَى النَّاسِ، وَضَمَّنَ كِتَابَهُ إِلَيَّ الْإِعْتِرَافَ بِالْفَائِدَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَذْكُرُهَا إِلَّا عَنِّي.

وَأَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْأَصَمَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ يَقُولُ: «مِنْ شُكْرِ الْعِلْمِ أَنْ تَسْتَفِيدَ الشَّيْءَ؛

فَإِذَا ذُكِرَ لَكَ قُلْتَ: خَفِيَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِي بِهِ عِلْمٌ؛ حَتَّى أَفَادَنِي فُلَانٌ فِيهِ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا شُكْرُ الْعِلْمِ» انْتَهَى.

قُلْتُ - السُّيُوطِيُّ -: «وَهَذَا لَا تَرَانِي أَذْكَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ تَصَانِيفِي حَرْفًا إِلَّا مَعْرُوءًا إِلَى قَائِلِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُبَيَّنًا كِتَابَهُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ».

وَذَكَرَ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ رَشِيدِ رِضَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجَلَّةِ الْمَنَارِ» (٣/٥٦٩) ذُنُوبًا كَثِيرَةً يَتَلَبَّسُ بِهَا مَنْ يَسْرِقُ جُهُودَ غَيْرِهِ وَيُنْسِبُهَا لِنَفْسِهِ، وَجَعَلَ هَذِهِ السَّرِقَةَ شَرًّا مِنْ سَرِقَةِ الْمَالِ، حَيْثُ قَالَ: «تَكَرَّرَ مِنَّا الْاِئْتِقَادُ عَلَى الْجَرَائِدِ الَّتِي تَنْقُلُ كَلَامَ غَيْرِهَا وَلَا تَعْرُوهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا مِنَ الْبَعْضِ عَنْ عَمْدٍ فَيَكُونُ سَرِقَةً شَرًّا مِنْ سَرِقَةِ الْأَمْوَالِ وَالْعُرُوضِ؛ لِأَنَّ فِي سَرِقَةِ دِينَارٍ مِنْ رَجُلٍ ذَنْبًا وَاحِدًا، وَفِي سَرِقَةِ الْكَلَامِ عِدَّةَ ذُنُوبٍ:

أَحَدُهَا: التَّعَدِّي عَلَى حُقُوقِ النَّاسِ وَانْتِحَالِهَا لِنَفْسِهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِتَسْمِيَّتِهَا سَرِقَةً.

وِثَانِيهَا: الْخِيَانَةُ فِي الْعِلْمِ، وَهُوَ لَا يَنْجَحُ إِلَّا بِالْأَمَانَةِ، وَهِيَ نِسْبَةُ كُلِّ قَوْلٍ إِلَى قَائِلِهِ، وَكُلُّ رَأْيٍ إِلَى صَاحِبِهِ.

وِثَالِثُهَا: الْكَذِبُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وِرَابِعُهَا: التَّبَجُّحُ وَالْاِفْتِخَارُ بِالْبَاطِلِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:

«الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ».

حَامِسُهَا: الْغِشُّ؛ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لِفُلَانٍ يَأْخُذُ

بِهِ وَيُقَلِّدُهُ، لِأَنَّ التَّقْلِيدَ مَبْنِيٌّ عَلَى الثَّقَةِ، فَإِذَا نَسَبَ الْقَوْلَ إِلَى غَيْرِ صَاحِبِهِ يَتْرُكُهُ مَنْ لَوْ عَلِمَ صَاحِبَهُ لِأَخْذِهِ بِهِ وَانْتَفَعَ لِثِقَتِهِ بِهِ دُونَ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ، وَيَأْخُذُ بِهِ مَنْ يَثِقُ بِالْمُتَحَلِّ عَلَى أَنَّهُ لَهُ، وَمَا هُوَ لَهُ.

سَادِسُهَا: الْجِنَايَةُ عَلَى التَّارِيخِ الَّذِي يُبَيِّنُ مَرَاتِبَ النَّاسِ، وَأَقْدَارَهُمْ فِي الْعِلْمِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ يَعْتَبِرُونَ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَلِّينَ مِنَ الْوَضَاعِ الْكَاذِبِينَ؛ حَتَّى لَا يَثِقُونَ بِرِوَايَةِ هُمْ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ «انْتَهَى».

وَنَحْنُ وَإِيَّاهُمْ مَعَ هَذِهِ الْأَهْمِيَّةِ فِي تَقْرِيرِ عَزْوِ الْعِلْمِ إِلَى أَهْلِهِ؛ إِلَّا إِنَّ الْخَطَأَ يَكْمُنُ فِيهَا إِذَا كَانَ هَذَا الْعَزْوُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْاِعْتِدَالِ إِلَى التَّكْلُفِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَهُ سَلْفٌ عِنْدَ أَهْلِ التَّصْنِيفِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، الْأَمْرُ الَّذِي أَخْرَجَ كَثِيرًا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعَاَصِرَةِ مِنْ جَمَاهِلِ الْعِلْمِيِّ إِلَى الْمَغَالِطَةِ الْعِلْمِيَّةِ، مِمَّا كَانَ لَهُ تَشْوِيشٌ وَمُغَالَاةٌ فِي النَّقْلِ وَالْعَزْوِ، كُلُّ ذَلِكَ تَحْتَ وَطْأَةِ الْمُحَاكَاةِ وَالتَّقْلِيدِ لِرِجَالِ الْاِسْتِشْرَاقِ مِنْ أَدْعِيَاءِ التَّحْقِيقِ، وَاتِّبَاعِ الْمَنْهَجِ الْحَدِيثِ لِلتَّحْقِيقِ (رَعَمُوا)، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْعَزْوَ لَهُ حَالَاتٌ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: فَمَا كَانَ النَّقْلُ بِنَصِّهِ وَفِصِّهِ؛ فَالصَّحِيحُ عَزْوُهُ؛ قَلِيلًا كَانَ

أَوْ كَثِيرًا.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: مَا كَانَ مَعْنَى مُحْتَرَعًا جَدِيدًا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ، فَالصَّحِيحُ عَزْوُهُ، سِوَاءَ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا.

الحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: مَا كَانَ بِمَعْنَاهُ مَعَ مُعَايِرَةِ اللَّفْظِ وَتَقَارُبِ الْمَعْنَى؛ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ، وَلَا يَحْسُنُ عَزْوُهُ؛ لِاسْتِحْبَابِ إِذَا كَانَ النَّاقِلُ قَدْ تَبَنَّى هَذِهِ الْفِكْرَةَ وَهَضَمَ مَعْنَاهَا وَاقْتَنَعَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ كِتَابٍ وَإِلَّا وَجُمَلَةٌ فَوَائِدِهِ وَمَسَائِلِهِ وَمَعَانِيهِ مَأْخُودَةٌ وَمَقْتَبَسَةٌ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ سَبَقُوهُ، سِوَاءَ كَانَ هَذَا الْاِقْتِبَاسُ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى، وَالْأَخِيرُ أَكْثَرُهَا، وَهَكَذَا مَا مِنْ طَبَقَةٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا وَقَدْ اسْتَفَادُوا مِنَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ، مُرُورًا بِمَنْ فَوْقَهُمْ، وَانْتِهَاءً بِالتَّابِعِينَ ثُمَّ بِالصَّحَابَةِ، وَهَكَذَا؛ حَتَّى يَقِفَ اِقْتِبَاسُ التَّأْلِيفِ بِفَوَائِدِهِ وَأَحْكَامِهِ عِنْدَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ!

وَالْأَمَّا قَوْلُ الدَّارِقُطْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْلَا الْبُخَارِيُّ مَا رَاحَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ»، وَأَقُولُ أَيْضًا: لَوْلَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَا رَاحَ ابْنُ الْقَيْمِ وَلَا جَاءَ، وَلَوْلَا الْأَلْبَانِيُّ مَا رَاحَ كَثِيرٌ مِنْ مُحَدِّثِي الْعَصْرِ وَلَا جَاءَ... وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ مِنْ كَثِيرٍ، بَلْ نَحْنُ أَيْضًا: لَوْلَا فَلَانٌ وَفُلَانٌ مَا رُحْنَا وَلَا جِئْنَا!

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَارِزِيُّ فِي كِتَابِهِ «اتِّهَامَاتُ كَاذِبَةٌ» (١٣٩): «فَاتِّهَامُ التَّأْلِيفِ فِي قَوَامِيسِ اللُّغَةِ: هُوَ جَمْعُ الْمَادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالتَّأْلِيفُ بَيْنَهَا، وَضَمُّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَيَجِبُ الْوَرَعُ وَالْحَوْفُ مِنَ اللَّهِ وَالْإِنْصَافُ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَعْزُزْتَهُمْ بِالسَّرِقَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ فُتِحَ الْبَابُ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّابِقِينَ، بَلْ يَجِبُ إِحْسَانُ

الظنُّ بِالْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ... وَالْمُتَأَخَّرُ يَأْخُذُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَعَارَفٌ عَلَيْهِ، فَقَدْ يَجْمَعُ الشَّتَاتَ، وَيُبَيِّنُ الْمُهْمَلَ، وَيُفَصِّلُ الْمُجْمَلَ، وَيُخْرِجُ الْفَوَائِدَ وَالشَّوَارِدَ، وَيَضْبِطُ الرُّوَاةَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَخْتَرَعَ مَعْنَى، وَإِنَّمَا أَنْ يَبْتَدِعَ وَضْعًا وَمَبْنَى... وَالنَّصِيحَةُ وَاجِبَةٌ... وَبِرَكَّةِ الْعِلْمِ عَزْوُهُ لِقَائِلِهِ، وَالتَّرَحُّمُ عَلَيْهِ «انْتَهَى».

وَبِي فَائِدَةٌ نَادِرَةٌ ذَكَرَهَا الْأَدِيبُ الْأُسْتَاذُ عَلِيُّ الطَّنْطَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فُصُولِ إِسْلَامِيَّةٍ» (١٩٢): «الْمَوْلُفُونَ وَالْبَاحِثُونَ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبٍ:

١- مَرْتَبَةٌ مَنْ يَجْمَعُ الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ، وَيَحْشُدُ كُلَّ مَا يَرَاهُ فِي الْمَوْضُوعِ، كَالسُّيُوطِيِّ.

٢- وَمَرْتَبَةٌ مَنْ يَجْمَعُ النُّصُوصَ، وَيُحَقِّقُ إِسْنَادَهَا، وَيَرْوِيهَا مُجْتَمِعَةً، كَالشُّوْكَانِيِّ.

٣- وَمَرْتَبَةٌ فَوْقَهَا هِيَ مَرْتَبَةٌ مَنْ يَرْتَبِّهَا، وَيَشْرَحُهَا وَيَسْتَنْبِطُ مِنْهَا، وَيُعَلِّقُ عَلَيْهَا، وَيُصَوِّغُ مِنْ ذَلِكَ بَحْثًا كَامِلًا، كَابْنِ تَيْمِيَّةٍ.

٤- وَمَرْتَبَةٌ فَوْقَ الثَّلَاثَةِ، هِيَ مَرْتَبَةٌ مَنْ يُحِيطُ بِذَهْنِهِ بِهَا، وَفَهْمَهَا، وَيَهْضُمُهَا (كَمَا يُقَالُ الْيَوْمَ)؛ حَتَّى تَكُونَ كَأَنَّهَا فِكْرَتُهُ هُوَ، ثُمَّ يَعْرِضُهَا عَرْضَ الرَّجْلِ فِكْرَتَهُ، يَمْلِكُهَا وَيَتَصَرَّفُ فِيهَا، وَيُدِيرُهَا عَلَى أَوْجِهِ الْبَيَانَ، وَيُمرُّهَا فِي شَتَّى الْأَسَالِيبِ، كَالْغَزَالِيِّ «انْتَهَى».

قُلْتُ: وَمَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْغَزَالِيِّ بِأَنَّهُ يُحِيطُ بِذَهْنِهِ بِالْفِكْرَةِ، وَفَهْمَهَا وَيَهْضُمُهَا... قُلْتُ لَا شَكَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ هُمْ أَقْلُ مَرْتَبَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ،

لأنَّ فَهْمَ الْفِكْرَةِ وَهَضْمَهَا لَا يَعْدُو كَوْنَهُ تَقْلِيدًا؛ خِلَافًا لِأَصْحَابِ الْمُرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ، فَهَمُ أَهْلُ شَرْحٍ وَاسْتِنْبَاطٍ وَتَعْلِيقٍ وَصِيَاعَةٍ، فَهَذَا هُوَ الْفِقْهُ فِي الدِّينِ، لِذَا فَمَرْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ أَجْلٌ وَأَفْضَلُ مِنَ الْغَزَالِيِّ جَمْعًا وَتَحْقِيقًا وَنَصْحِيحًا وَتَرْجِيحًا، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ.

وَصَدَقَ الشُّوكَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ كَمَا جَاءَ فِي «الْبَدْرِ الطَّالِعِ» (٨٢): «وَأَقُولُ أَنَا: لَا أَعْلَمُ بَعْدَ ابْنِ حَزْمٍ مِثْلَهُ (ابْنَ تَيْمِيَّةَ)، وَمَا أَظُنُّهُ سَمَحَ الزَّمَانُ مَا بَيْنَ عَصْرِ الرَّجُلَيْنِ بِمَنْ شَابَهُمَا أَوْ يُقَارِبُهُمَا».

وَقَالَ أَيضًا عَنْهُ وَعَنْ تَلْمِيزِهِ ابْنَ الْقِيَمِ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي الْإِسْلَامِ لَيْسَ عِنْدَ مَنْ الْكُتُبِ إِلَّا كُتِبَ هَذَيْنِ الشَّيْخَيْنِ لَكَفَّتَاهُ»، أَي: كُتِبَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ الْقِيَمِ، انظُرْ: «الْمُدْخَلُ» لِبِكْرِ أَبُو زَيْدٍ (٦٩٦/٢).

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: مَا كَانَ كَلَامًا مَأْخُودًا مِنْ أَصُولِهِ، فَلَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ عَزْوُهُ، سِوَاءَ وَجَدَهُ فِي كِتَابٍ مُتَأَخِّرٍ، أَوْ سَمِعَهُ مِنْ أَخٍ لَهُ مُعَاصِرٍ، فَلَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ عَزْوٌ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا مَا يَغْلُطُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ. بَلِ الصَّحِيحُ أَنْ يَفْتَصِّرَ عَلَى عَزْوِ الْفَائِدَةِ إِلَى أَصُولِهَا الْمَأْخُودَةِ مِنْهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ عَرْضِهَا عَلَى الْأُصُولِ، لَا أَنْ يَعْزُوهَا إِلَى الْكِتَابِ الْمُتَأَخِّرِ، أَوْ إِلَى الْأَخِ الْمُعَاصِرِ.

وَبِمِثَالِ ظَاهِرٍ؛ أَنْ بَعْضَ الْمُعَاصِرِينَ عِنْدَمَا يَبْحَثُ عَنْ حُكْمِ مَسْأَلَةٍ فَفَهِيَّةَ ظَنُّهَا عَزِيْزَةٌ الْوُجُودِ إِمَّا لِعَرَابَتِهَا أَوْ لِذِقَّتِهَا، وَبَيْنَمَا هُوَ فِي بَحْثِهِ يَمُورُ إِذَا بِهِ

يَقَعُ عَلَيْهَا بَارِدَةٌ فِي أَحَدِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعَاَصِرِينَ مَعْرُوزَةً إِلَى كِتَابِ «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ، أَوْ بَيْنَمَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْهَا بَعْضَ إِخْوَانِهِ؛ إِذَا بِهِ يَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِهِمْ بِأَنَّ ابْنَ الْقَيْمِ بَحَثَهَا فِي كِتَابِهِ «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ»، ثُمَّ نَجِدُ هَذَا الْمُؤَلَّفَ بَعْدَ مُقَابَلَةٍ وَعَرَضِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَصْلِهَا فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ»، لَا يَسْتَأْخِرُ مِنْ عَزْوِهَا مَرَّةً ثَانِيَةً فِي الْحَاشِيَةِ بِقَوْلِهِ: وَقَدْ أَفَادَنِيهَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَوْ قَدْ اسْتَفَدْتُهَا مِنْ كِتَابِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، فَمِثْلُ هَذَا الْعَزْوِ لَا أَعْلَمُ لَهُ سَابِقَ أَثَرٍ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ!

فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ شُكْرِ هُمَا؛ فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَهُمَا عَلَى كَوْنِهِمَا دَلَالَةً عَلَى مَوْطِنِ الْفَائِدَةِ؛ لَا أَنْ يَعْزُوَ إِلَيْهِمَا الْفَائِدَةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَظُنُّهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعَاَصِرِينَ، لَمَا سَلِمَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهَا، فَإِنَّا نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَفَادَةِ لَمْ نَقَعْ عَلَيْهَا نَحْنُ أَوْ غَيْرُنَا فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ إِلَّا بِوَاسِطَةٍ، سِوَاءٍ عَنْ طَرِيقِ كِتَابٍ مُتَأَخِّرٍ أَوْ مُدْرِّسٍ مُعَلِّمٍ، فَكَمْ قَرَأْنَا كَثِيرًا لِابْنِ الْقَيْمِ مَثَلًا، وَنَجِدُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ يَعْزُو كَثِيرًا مِنْ فَوَائِدِهِ وَأَحْكَامِهِ إِلَى كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ لِاسِيَمَا كِتَابِ «الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ، أَوْ «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ، أَوْ «الْمُعْنِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ، أَوْ غَيْرِهِمْ، وَمَا زِلْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا نَعْرِضُ عَزْوَهُ، وَعَزْوَ غَيْرِهِ إِلَى الْكُتُبِ الْأُصُولِ؛ فَإِذَا وَجَدْنَاهَا تَامَّةً، قُمْنَا حَيْثُهَا بَعَزْوِهَا إِلَى الْأُصُولِ، وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤَلِّفِينَ سَبِيلَ عَزْوِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ!

الْحَالَةُ الْخَامِسَةُ: فَوَائِدُ مَجَاهِيلِ الْإِنْتَرْنَتِ، فَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ تَعْزُوَ إِلَيْهِمْ،

بَلْ هِيَ غَنِيمَةٌ بَارِدَةٌ، فَخُذْ مِنْهَا مَا تَشَاءُ، وَدَعْ مَا تَشَاءُ.

فَمَا كَانَ مِنْهَا عَلِمًا شَرْعِيًّا فَأَعْرِضْهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ، وَمَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَأَعْرِضْهُ عَلَى أَهْلِ الْاِخْتِصَاصِ؛ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْهُمْ. لِأَجْلِ هَذَا؛ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نُقَرَّ بِخَطِيئَةِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعَزْوِ الَّذِينَ لَا يَفْتَأُونَ مِنْ ذِكْرِ عَزْوِهِمْ فِي كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ لَفْظًا كَانَ أَوْ مَعْنَى، وَسَيَأْتِي بَعْضُ تَفْصِيلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢٨)

عَزْوُ مَشْهُورَاتِ الْعِلْمِ فِي الْحَاشِيَةِ

لَا شَكَّ أَنَّ عَزْوَ مَشْهُورَاتِ فَوَائِدِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِمَّا هُوَ مِنْ أَشْعَارِهِمْ أَوْ أَمْثَلِهِمْ أَوْ قَوَاعِدِهِمْ، أَوْ كَلِمَاتِهِمْ... فِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ هُوَ مِنَ الْحَسْبِ الْعِلْمِيِّ، وَالْمَزَايِدَةِ الثَّقَافِيَّةِ.

يُوضِّحُهُ أَنْ نَقْرَأَ لَيْسُوا بِالْقَلِيلِ مِنْ كُتَابِنَا الْيَوْمَ مِمَّنْ تَأَثَّرُوا بِمَنْهَجِ الْبَحْثِ وَالتَّأْلِيفِ فِي الْجَامِعَاتِ لَا يَسْتَأْخِرُونَ مِنْ عَزْوِ مَشْهُورَاتِ الْعِلْمِ فِي حَوَاشِي كُتُبِهِمْ، الْأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ الْكِتَابَ عِنْدَهُمْ أَشْبَهَ مَا يَكُونُ بِصَحِيفَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ مِنْ مِدَادِ الْأَقْلَامِ، وَعَلَاهَا كَوْمَةٌ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ.

فَمِثَالُ ذَلِكَ؛ أَنْ بَعْضُهُمْ إِذَا ذَكَرَ أَيْبَاتًا شِعْرِيَّةً لَامِرِيَّ الْقَيْسِ؛ قَامَ

يَعْرُوْهَا فِي الْحَاشِيَةِ مِنْ خِلَالِ رَقْمِ الْآيَاتِ وَالصَّفَحَاتِ وَالْمَجْلَدَاتِ.

وَأَخْرَجَ نَجْدُهُ إِذَا ذَكَرَ آيَاتًا شِعْرِيَّةً لِلْمُتَنَبِّيِّ مِمَّا سَارَ بِهَا الرُّكْبَانُ، قَامَ

بِعْرُوْهَا فِي الْحَاشِيَةِ مِنْ خِلَالِ رَقْمِ الصَّفْحَةِ وَالكِتَابِ.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا نَجْدُهُ إِذَا ذَكَرَ قَاعِدَةً فِقْهِيَّةً مَعْلُومَةً مُشْتَهَرَةً عِنْدَ صِغَارِ

طُلَّابِ الْعِلْمِ، كَقَاعِدَةِ: «لَا ضَرَ وَلَا ضَرَارَ»، قَامَ يَعْزُوْهَا فِي الْحَاشِيَةِ إِلَى عَدَدِ

لَيْسَ بِالْقَلِيلِ مِنْ مَصَادِرِهَا وَمَطَائِنِهَا وَمَرَاجِعِهَا الشَّيْءَ الَّذِي يَقْتُلُ الْقَاعِدَةَ،

وَيُنْقَلُ الْكِتَابُ، فَهَلْ هَذَا الصَّنِيعُ دَلِيلٌ عَلَى رُسُوخِ عِلْمٍ أَمْ غَثَائَةٌ تَعَالِمٌ!؟

وَكَذَا نَجَدُ بَعْضُهُمْ عِنْدَ عَزْوِهِ لِبَعْضِ كُتُبِ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ،

كَ«الصَّحَاحِ»، و«القَامُوسِ»، و«اللِّسَانِ»، وَغَيْرِهَا، نَجِدُهُمْ يَذْكُرُونَ: رَقْمَ

الْمَجْلَدِ وَالصَّفْحَةِ، وَبَابَ «الْحَرْفِ»، وَفَضْلَهُ، وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ: ذَكَرَ رَقْمَ

الصَّفْحَةِ، وَالطَّبْعَةَ، وَتَارِيخَهَا... فَكُلُّ هَذَا لَا يَجْلُو مِنْ حَسْوٍ وَتَكْثِيرٍ لَا طَائِلَ

تَحْتَهُ إِلَّا الْمَسَارِقَةُ التَّقْلِيدِيَّةُ لِأَهْلِ الْاِسْتِشْرَاقِ، أَوْ بَعْضِ أَفَاضِلِ الْكُتُبَةِ هَذِهِ

الْأَيَّامِ!

لِذَا؛ كَانَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْعَزْوِ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، أَنْ يَقْتَصِرَ

الْمُؤَلِّفُ عَلَى ذِكْرِ «جَذْرِ الْكَلِمَةِ» وَأَصْلِهَا أَوْ صَرْفِهَا، دُونَ مَدِّ لِبَسَاطِ التَّرْقِيَمَاتِ

الظَّاهِرَةِ لِكُلِّ ذِي عَيْنٍ!

لِأَنَّهُ قَدْ بَاتَ عِنْدَ الْعَامَّةِ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ فَضْلًا عَنِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ: أَنْ فِي

ذِكْرِ «جَذْرِ الْكَلِمَةِ» دَلِيلًا إِلَى مَعْرِفَةِ مَطَائِنِهَا فِي هَذِهِ الْمَعَاجِمِ، لِعِلْمِهِمْ أَنَّ

لأَصْحَابِ هَذِهِ الْمَعَاجِمِ اصطِلَاحَاتٍ فِي تَرْتِيبِ الْكَلِمَاتِ فِي مَعَاجِمِهِمْ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ عَامَّةِ طُلَّابِ الْعِلْمِ.

وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ قَدِيمًا أَوْ حَدِيثًا: كَانَ يَذْكُرُ عِنْدَ عَزْوِهِ لِهَذِهِ الْمَعَاجِمِ شَيْئًا مِنْ مُرَاقِمَةِ الْمُجَلَّدَاتِ وَالصَّفَحَاتِ، بَلْ كَانُوا يَكْتَفُونَ بِذِكْرِ الْمَرْجِعِ، أَوْ جَذْرِ الْكَلِمَةِ، كَمَا يَلِي:

كَانُوا أحيانًا يَذْكُرُونَ «جَذْرَ الْكَلِمَةِ» فِي ذَلِكَ الْمَعْجَمِ؛ اِكْتِفَاءً مِنْهُمْ بِذَلِكَ، كَقَوْلِهِمْ: وَذَكَرَ صَاحِبُ «الصَّحَاحِ»: فِي كَلِمَةِ «رَبَبٍ» كَذَا وَكَذَا.

وَرُبَّمَا اقْتَصَرُوا عَلَى ذِكْرِ الْكِتَابِ دُونَ ذِكْرِ «جَذْرِ الْكَلِمَةِ» لِعِلْمِهِمْ أَنَّ فِي هَذَا بَيَانًا ظَاهِرًا لِطَبَقِ الْكَلِمَةِ، كَقَوْلِهِمْ: وَذَكَرَ صَاحِبُ «الصَّحَاحِ»: أَنَّ «الرَّبَّ» كَذَا وَكَذَا، وَهَكَذَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ، أَمَا أَنْ يَعْزُوا لِلْمُجَلَّدِ وَالْبَابِ وَالْفَصْلِ وَالصَّفْحَةِ فَشَيْءٌ لَا يَعْرِفُونَهُ مُنْذُ اسْتَلْهَمُوا مَعَانِيَ الْمَعَاجِمِ، وَمُنْذُ عَرَفُوا مَنَاهِجَ أَصْحَابِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَكَذَا مِنْ بَاقِيَاتِ الْخَطَأِ فِي الْعَزْوِ هُنَا؛ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ كُتَّابِنَا الْيَوْمَ لَا يَكْتَرِثُونَ مِنْ عَزْوِ أَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ الْمُتَرَجِّمَةِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ الْمُرتَبَّةِ عَلَى طَرِيقَةِ الْحُرُوفِ الْأَبْجَدِيَّةِ (الهِجَائِيَّةِ)؛ حَيْثُ نَرَاهُمْ يَعْزُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْلَامِ إِلَى أَرْقَامِ مُجَلَّدَاتِ هَذِهِ الْكُتُبِ وَإِلَى صَفَحَاتِهَا، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا مِنْ تَقْرِيبِ الْفَائِدَةِ الْبَعِيدَةِ، وَمَا عَلِمُوا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ التَّرَاجِمِ قَدْ التَزَمَ أَصْحَابُهَا فِي سَرْدِهِمْ لِلتَّرَاجِمِ

على أن تكون مرتبة على تسلسل الحروف الأبجدية، ولكل منهم طريقة مرضية قد ارتضاها منها لكتابها؛ تجدها في مقدمات كتبهم.

فمن هنا؛ جاء الخطأ عند كثير من المعاصرين عند عزوهم لمثل هذه التراجم؛ أنهم يذكرون مظانها تحت رقم المجلد والصفحة، كقول أكثرهم: انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٧/٥٠)، و«الإصابة» لابن حجر (٥/١٨)، وغيرها مما هو معلوم لصغار طلاب العلم.

لذا كانت الجادة أنه عند ذكر الصحابي مثلاً، أن يكتفي بذكر اسم الكتاب المعزود إليه، دون ذكر لرقم المجلد والصفحة؛ لأمر:

١- أن كشف مظان وجود اسم الصحابي في كتاب التراجم يرجع إلى معرفة الحرف الأول من اسمه، ثم اسم أبيه، وهكذا، وليس في هذا كبير عناء عند طلاب العلم.

٢- أن كشف مظان وجود الأسماء المبهمة والنساء والكنى لها طريقة معروفة عند أهل العلم، شأنها شأن الطريقة الأولى، هذا إذا علمنا أنها لا تذكر غالباً إلا في أواخر كتب التراجم.

قلت: ما جاء هنا من تقرير؛ فهو للتقرير، وليس على إطلاقه؛ لأن ثمة كتباً لم يلتزم أصحابها الترتيب الهجائي.

وعليه؛ فإن عامة أهل العلم المتقدمين نجدهم عند ذكرهم لاسم الصحابي أو العلم لا يذكرون عند عزوهم لمثل هذه الكتب آنفه الذكر إلا اسم

الْكِتَابِ فَقَطْ، كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ لَدَيْهِمْ.

نَعَمْ؛ إِنَّ لِلْقَوْمِ حَالًا لَيْسَ كَحَالِنَا؛ وَذَلِكَ لِقُوَّةِ عِلْمِهِمْ، وَاتِّسَاعِ
مَدَارِكِهِمْ، وَمَعْرِفَتِهِمْ لِمَطَانِّ التَّرَاجِمِ، وَكَذَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْفَهَارِسِ وَالطَّبَاعَةِ
الْحَدِيثَةِ كَمَا هُوَ الْآنَ، بَلْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَحْطُوطَاتٌ وَنُسُخٌ لَيْسَ غَيْرُهَا
صَحِيحٌ هَذَا، وَجَمِيلٌ ذِكْرُ هَذِهِ الْمَفَارِقَاتِ الَّتِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؛ إِلَّا إِنَّا لَا
نَمْنَعُ عِنْدَ الْعَزْوِ لِمِثْلِ هَذِهِ الْكُتُبِ إِلَى أَرْقَامِ الْمَجَلَّدَاتِ وَالصَّفَحَاتِ، وَلَا سِيَّامَا أَنَّنَا
مُعْتَرِفُونَ بِقِلَّةِ عِلْمِنَا، وَقُصُورِ فَهْمِنَا، مَعَ تَرَاحٍ مَلْمُوسٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ
الْعِلْمِ الْيَوْمَ، إِلَّا إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَذْكَرَ حَقِيقَةَ الْعَزْوِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ،
لَا سِيَّامَا الْعَزْوِ إِلَى كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالطَّبَاقِ؛ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢٩)

التَّوَسُّعُ فِي الْعَزْوِ

مَنْ نَظَرَ إِلَى عَامَّةِ كُتُبِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ وَجَدَهُمْ غَالِبًا لَا يَعْزُونَ الْكَلَامَ الْمَنْقُولَ إِلَى مَصْدَرِهِ إِلَّا عَلَى نُذْرٍ وَقَلَّةٍ، أَمَا عَزَوْهُمْ إِلَى الصَّفَحَاتِ وَالْمُجَلَّدَاتِ فَشَيْءٌ يَكَادُ يَكُونُ مَعْدُومًا عِنْدَهُمْ.

بَلْ قَدْ تَقَرُّوا كِتَابًا كَامِلًا لِأَحَدِهِمْ؛ فَلَا تَجِدُ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْعَزْوِ لَا إِلَى الْكِتَابِ وَلَا إِلَى الصَّفْحَةِ!

لِذَا فَقَدْ اقْتَصَرُوا فِي الْعَزْوِ إِلَى الْقَائِلِ مُبَاشَرَةً، كَقَوْلِهِمْ، قَالَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَقَالَ: الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ: أَحْمَدُ، وَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ فَلَانٌ وَفُلَانٌ... وَهَكَذَا. وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِصِدْقِ إِخْلَاصِهِمْ وَلَا مَأْنَتِهِمْ الْعِلْمِيَّةِ عِنْدَ النَّقْلِ وَالْعَزْوِ لِكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِذَا لَمَّا بَانَ صِدْقُهُمْ وَظَهَرَتْ أَمَانَتُهُمْ لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِعِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَنْقُلُونَ إِلَّا عَنِ تَحْقِيقِيٍّ وَأَمَانَةٍ بَعِيدًا عَنِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، أَوْ الْخِيَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ، أَوْ الْمَكَاسِبِ التَّجَارِيَّةِ وَنَحْوِهَا، فَعِنْدَهَا تَقَبَّلَ الْمُسْلِمُونَ كِتَابَاتِهِمْ وَنُقُولَاتِهِمْ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِكُلِّ ثِقَةٍ وَطَمَآنِينَةٍ، فَلَمْ يَرْتَابُوا مِنْ نَقْلِهِمْ وَلَمْ يَشْكُوا فِي عَزْوِهِمْ، وَمَا وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ مِنْ خَطَأٍ فِي الْعَزْوِ عَلَى نُذْرَتِهِ؛ فَهَذَا مِمَّا لَا يَسْلَمُ مِنْهُ بَشَرٌ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

يَقُولُ مُحَمَّدُ الْخَضِرُ حُسَيْنٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَسَائِلِ الْإِصْلَاحِ» (١/١٣):

«فَإِنَّ فَلَاحَ الْأُمَّةِ فِي صَلَاحِ أَعْمَالِهَا، وَصَلَاحِ أَعْمَالِهَا فِي صِحَّةِ عُلُومِهَا، وَصِحَّةِ

عُلُومَهَا أَنْ يَكُونَ رِجَالُهَا أَمْنَاءَ فِيمَا يَرُودُونَ أَوْ يَصْغُونَ، فَمَنْ تَحَدَّثَ فِي الْعِلْمِ بِغَيْرِ
أَمَانَةٍ، فَقَدْ مَسَّ الْعِلْمَ بَقُرْحَةٍ، وَوَضَعَ فِي سَبِيلِ فَلَاحِ الْأُمَّةِ حَجْرَ عَثْرَةٍ.

لَا تَخْلُو الطَّوَائِفُ الْمُتَمِيمَةُ إِلَى الْعُلُومِ مِنْ أَشْخَاصٍ لَا يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ
لِيَتَحَلَّوْا بِأَسْنَى فَضِيلَةٍ، أَوْ لِيَنْفَعُوا النَّاسَ بِمَا عَرَفُوا مِنْ حِكْمَةٍ، وَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ لَا
تَجِدُ الْأَمَانَةَ فِي نُفُوسِهِمْ مُسْتَقْرًّا، فَلَا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَرُودُوا مَا لَمْ يَسْمَعُوا، أَوْ
يَصِفُوا مَا لَمْ يَعْلَمُوا، وَهَذَا مَا كَانَ يَدْعُو جَهَابِذَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى تَقْدِ الرَّجَالِ،
وَتَمْيِيزِ مَنْ يُسْرِفُ فِي الْقَوْلِ مِمَّنْ يَصُوغُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَعْلَمُ؛ حَتَّى أَصْبَحَ طُلَّابُ
الْعِلْمِ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ قِيَمَةِ مَا يَقْرَأُونَهُ، فَلَا تَخْفَى عَلَيْهِمْ مَنَزِلَتُهُ، مِنْ الْقَطْعِ
بِصِدْقِهِ، أَوْ كَذِبِهِ، أَوْ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، أَوْ اخْتِمَالِهِمَا عَلَى سَوَاءٍ» أَنْتَهَى.

قَالَ شَيْخُنَا بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَحْرِيفِ النُّصُوصِ» (١١٥):

«فَالْعَالِمُ وَطَالِبُ الْعِلْمِ، يَكْتَسِبَانِ هَذَا الشَّرْطَ الْإِسْلَامِيَّ بِدَافِعٍ مِنَ الْخُلُقِ
وَالْأَدَبِ، وَالِدِّيَانَةِ، وَنَقَاوَةِ الْمَنْهَجِ، فَإِذَا اخْتَلَّتِ الْأَمَانَةُ الْعِلْمِيَّةُ ازْتَفَعَتِ الْحِصَانَةَ
عَنْهُ بِقَدْرِ مَا أَخْلَّ بِهَا.

فَمَنْ خَانَ الْأَمَانَةَ فَحَرَّفَ فِي آيَةٍ فِي نَصِّهَا، أَوْ اسْتِدْلَالَ مِنْهَا، فَهَذَا
سَاقِطُ الْعَدَالَةِ، مُسْتَوْجِبٌ لِلْجُرْحِ الشَّدِيدِ، وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَمَنْ خَانَ الْأَمَانَةَ
بِالتَّحْرِيفِ فِي حَدِيثِ نَبَوِيٍّ شَرِيفٍ، فَكَذَلِكَ.

وَمَنْ خَانَ فِي نَقْلِ كَلَامِ عَالِمٍ، وَقَوْلَهُ مَا لَمْ يَقُلْ، أَوْ لَبَسَ فِيهِ بَيْتًا، وَنَحْوَهُ،
فَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالْحِيَانَةِ، وَهَكَذَا مِنْ ضُرُوبِ قَصْدِ التَّحْرِيفِ، حَاشَا

الغَلَطُ والوَهْمَ.

وَإِذَا كَانَ السَّطُوُّ عَلَى كَلَامِ عَالِمٍ، وَانْتَحَالِهِ بِدُونِ عَزْوٍ «قَرَصَنَةً فِكْرِيَّةً»
تُعَدُّ مِنْ نَوَاقِصِ الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ، فَكَيْفَ بِمَنْ حَرَّفَ، وَلَبَّسَ، «وَانظُرْ: «أَمَانَةٌ
تَحْمِلُ الْعِلْمَ» لِعَبْدِ الْفَتَّاحِ الْخُلُوِ.

قُلْتُ: فَلَمَّا قَلَّ الصَّدُوقُ وَصَاعَتِ الْأَمَانَةُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، لِاسِيَا
الْمُعَاصِرِينَ مِنْهُمْ: اهْتَزَّتِ الثِّقَّةُ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَا يَكْتُبُونَهُ وَيَقُولُونَهُ؛
لِذَا لَمْ يَرْضُوا مِنْهُمْ إِلَّا بِالْعَزْوِ طَلَبًا لِلتَّحْقُقِ وَالتَّأَكُّدِ فِيهَا يُحْطُونَهُ أَوْ يَرُسْمُونَهُ،
لِأَجْلِ هَذَا فَقَدْ تَوَسَّعَ الْمُعَاصِرُونَ فِي الْعَزْوِ، وَأَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ الْمَرَاجِعِ وَالْمَصَادِرِ
فِي الْحَوَاشِي، الْأَمْرُ الَّذِي أَثْقَلَ كَاهِلَ الْكِتَابِ بِالْحَوَاشِي الَّتِي أَظْلَمَ مَعَهَا نُورُ
الْكِتَابِ، وَذَهَبَ فِيهَا جَمَالُ صَفَحَاتِهِ!

وَمِنْ هُنَا؛ أَصْبَحَ الْعَزْوُ عِنْدَ الْمُعَاصِرِينَ سِمَةً بَارِزَةً، وَقَاعِدَةٌ مِنْهُجِيَّةٌ
سَوَاءٌ كَانَ هَذَا بَدَافِعِ التَّحْقُقِ مِنَ الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ أَوْ بَدَافِعِ التَّقْلِيدِ الْغَرْبِيِّ، وَهُوَ
مَا يُسَمَّى (بِمَنْهَجِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ) كَمَا رَسَمْتَهُ مُؤَخَّرًا الْأَنْظِمَةُ الْجَامِعِيَّةُ فِي
رَسَائِلِهَا الْعِلْمِيَّةِ، مُحَاكَاةً مِنْهُمْ وَمُجَارَاةً لِأَنْظِمَةِ الْجَامِعَاتِ الْغَرْبِيَّةِ، بَلْ وَاعْتَبَرُوهُ
أَصْلًا لِكُلِّ بَاحِثٍ، وَأَمْرًا لَا يَنْفَكُ عَنْ كُلِّ بَاحِثٍ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ مُقَدِّمًا لِنَيْلِ
الْإِجَازَاتِ الْجَامِعِيَّةِ لِلشَّهَادَاتِ الْعِلْمِيَّةِ؛ حَتَّى ذَهَبَ بَعْضُهُمْ لِلْأَسْفِ إِلَى تَعْرِيزِ
دَعْوَى أَنَّ الْغَرْبَ هُمْ أَوَّلُ مَنْ نَادَى بِالْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، وَتَحْقِيقِ

المَخْطُوطَات!

يَقُولُ عَالِمُ الْفَضَاءِ الدَّكْتُورُ فَارُوقُ سَيِّدُ الْبَازِ: «إِنَّ الْعُلُومَ الَّتِي نَتَعَلَّمُهَا وَنَدْرُسُهَا فِي جَامِعَاتِنَا الْعَرَبِيَّةِ، هِيَ عُلُومٌ قَائِمَةٌ أَضَلًّا عَلَى تَفْكِيرِ غَرْبِيٍّ، قَامَتْ لِحِدْمَةِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْغَرْبِيَّةِ، وَلَا ضَرْبَ لَكَ مَثَلًا وَاقِعًا عَلَى خَبْرِيٍّ وَمِنْ وَاقِعٍ تَخْصُصِي، لَقَدْ تَعَلَّمْتُ الْجِيُولُوجِيَا فِي مِصْرَ، فَكَانَتْ كُلُّهَا تَدُورُ حَوْلَ مَا يَتَعَلَّقُ بِجِبَالِ الْأَلْبِ فِي أُوْرُوبَا، وَجِبَالِ الْبَلَاشَا فِي شَرْقِ أَمْرِيكََا، وَرُوكِي فِي غَرْبِهَا، أَمَّا وَاِدِي النِّيلِ، وَصَحْرَاءُ مِصْرَ الَّتِي تُشَكِّلُ (٩٦٪) مِنْ مِسَاحَةِ الْأَرْضِي الْمِصْرِيَّةِ كُلِّهَا، فَلَمْ أَتَعَلَّمْ مِنْهَا وَلَا كَلِمَةً!»، انظُرْ: «الإعْجَازُ الْبَلَاغِيُّ» لِمُحَمَّدِ أَبِي مُوسَى (٧).

لَأَجْلِ هَذَا؛ فَإِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَقِفَ بِنَفْسِي وَإِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ، وَلَا سِيَّمَا الْكِتَابِ مِنْهُمْ عَلَى كَشْفِ هَذِهِ الْأَكْذُوبَةِ الْغَرْبِيَّةِ، وَبَيَانِ تَدَاعِيَاتِهَا وَدَوَافِعِهَا لَدَى الْمُسْتَشْرِقِينَ الْغَرْبِيِّينَ، وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ كُتَّابِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِصَارِ:

أَقُولُ: لَقَدْ بَاتَ لَدَى عَامَّةِ عِقْلَاءِ بَنِي آدَمَ أَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ خَيْرُ الْأُمَمِ؛ حَيْثُ سَطَّرَتْ تَارِيخًا عَظِيمًا لَا يُسَامِيهِ تَارِيخٌ مُنْذُ أَنْ خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْأَرْضِ، بَلْ لَمْ تَعْرِفِ الْبَشَرِيَّةُ أُمَّةً بَلَغَتْ فِي الْمَجْدِ وَالْفَضْلِ وَالْحَيْرِ وَالْعِلْمِ مِثْلَ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَمَعَ هَذَا وَذَلِكَ إِلَّا إِنَّ سُنَّةَ اللَّهِ فِي تَدَاوُلِ الْأَيَّامِ مَاضِيَةٌ بَاقِيَةٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لِذَا لَمَّا دَبَّ الْجَهْلُ وَالضَّعْفُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُنْبَاءِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَا سِيَّامًا فِي الْقَرْنَيْنِ الْمَاضِيَيْنِ، قَامَتْ حِينَهَا بَعْضُ الْحَمَلَاتِ الْعَدَائِيَّةِ الْحَاقِدَةِ لَتَنْخُرَ فِي جَسَدِ الْأُمَّةِ أَخَاذِيدَ مُؤَذِيَّةً لَتَمَسَّخَ مَا بَقِيَ مِنْ أَخْلَاقِهَا وَعَقَائِدِهَا، الْأَمْرُ الَّذِي دَفَعَ عِبَادَ الصَّلِيبِ وَإِخْوَانَهُمْ مِنَ الْيَهُودِ وَالشُّيُوعِيِّينَ إِلَى زَحْفِهِمُ الْبَرَبْرِيِّ الْوَحْشِيِّ الْحَاقِدِ عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَمِنْ هُنَا جَاءَ الْاِحْتِلَالُ الصَّلِيبِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَغَيْرُهُ لِمُعْظَمِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ تَحْتَ مَا يُسَمَّى: «بِالاسْتِعْمَارِ»، وَلَا سِيَّامًا بَعْدَ إِسْقَاطِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي اسْتَأْنُبُولِ عَامِ (١٣٤٢).

فَعِنْدَئِذٍ اسْتَبَاحَ الْكُفَّارُ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ طُورًا وَعَرْضًا إِلَّا بَقَايَا مِنْ بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ وَجَنُوبِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهَا، فَلَمَّا كَانَ لَهُمْ مَا أَرَادُوهُ مِنْ اعْتِدَاءٍ غَاشِمٍ وَاحْتِلَالٍ صَلِيبِيٍّ قَامُوا سَرَاعًا يَحْتُونُ الْخَطِيءَ إِلَى الْإِغَارَةِ عَلَى مُرْتَكزَاتِ وَأَصُولِ الْأُمَّةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ وَضَعُوا أَيْدِيَهُمُ النَّجَسَةَ عَلَى تَرَاثِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ مَكْتَبَاتٍ وَمَخْطُوطَاتٍ وَغَيْرِهَا، مِمَّا دَوَّنَهُ وَكَتَبَهُ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ وَالذُّهُورِ.

فَكَانَ مَاذَا؟

فَكَانَ مِنْهُمْ: التَّحْرِيقُ وَالتَّغْرِيقُ وَالتَّمْزِيقُ لِمُعْظَمِ تِلْكَ الثَّرَوَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، إِلَّا بَقَايَا تَرَكُوهَا كَي تَنَالَهَا أَيْدِي التَّحْرِيفِ وَالسَّرِيقَةِ، تَحْتَ اسْمِ: «الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ»، بِدَعْوَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ!

هَكَذَا قَالُوا، وَهَكَذَا صَنَعُوا، فَكَانَ مَاذَا؟

فَكَانَ؛ أَتَمَّ تَوَلَّوْا بِأَنْفُسِهِمْ دِرَاسَةَ مَخْطُوطَاتِنَا الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَحْقِيقَهَا تَحْتَ مُسَمَّى: «الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ الْحَدِيثِ»، وَذَلِكَ عَلَى أَيْدِي رِجَالِهِمْ مِنَ الْمُفَكِّرِينَ الْغَرَبِيِّينَ، مِمَّنْ تَسَمَّوْا مُؤَخَّرًا: بِالْمُسْتَشْرِقِينَ!

فَكَانَ مَاذَا؟

فَكَانَ؛ أَنْ أَشْعَرُونَا، بَلْ دَرَّسُونَا، بَلْ لَقَّنُونَا: أَنَّ الْمُسْتَشْرِقِينَ مِنْ رِجَالِهِمْ هُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِدِرَاسَةِ مَخْطُوطَاتِنَا، وَأُصْدَقُ نَوَايَا بِحِفْظِ حَضَارَاتِنَا، وَأَوْثَقُ أَمَانَةٍ عَلَى مَوْرُوثَاتِنَا الْعِلْمِيَّةِ، لِأَنَّهُمْ أَحْسَنُ تَحْقِيقًا لَهَا، وَأَجْدَرُ تَعَامُلًا مَعَهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ مَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ فِي الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ، بِحُجَّةٍ أَنَّ الْمَخْطُوطَاتِ لَا بُدَّ أَنْ تُخْضَعَ فِي دِرَاسَتِهَا وَتَحْقِيقِهَا لِمَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ حَدِيثِ، وَإِلَّا أَصْبَحَتْ مُشَوَّهَةٌ عَدِيمَةٌ الْفَائِدَةَ!

وَمَا دَرَجَتْ وَوَلَجَتْ هَذِهِ الْأَكْذُوبَةُ عِنْدَهُمْ إِلَّا لِكُونِهِمْ حِينَهَا يَمْلِكُونَ مَطَابِعَ حَدِيثَةٍ، لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ آنَذَاكَ!

فَكَانَ مَاذَا؟

فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ (الْمُسْتَشْرِقِينَ) يَأْتِي إِلَى إِحْدَى الْمَخْطُوطَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِحُجَّةٍ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ، فَيَقُومُ بِدِرَاسَتِهَا وَتَحْقِيقِهَا، حَتَّى إِذَا أَخْرَجَهَا كَسَاهَا ثَوْبًا جَدِيدًا وَوَرَقًا مَصْقُولًا؛ وَقَدْ كَتَبَ عَلَيْهَا حَقَّقَهَا وَأَخْرَجَهَا: الْمِسْتَرُ فُلَانٌ، وَالْحَوَاجَهُ عَلَّانٌ!

وهكذا حتى أصبح هؤلاء (المُستشرقون) في صُحفنا ومُتدَيَاتنا هم كبارُ المُحقِّقين، ومُشاهيرُ الدَّارِسينَ؛ حتَّى غدوا عند طائفةٍ من كُتَّابِ المُسلمينَ: أعمدةَ التَّحقيقِ ورُموزَ التَّنويرِ... كما أنَّهم لم يكتفوا بهذا الإطراءِ والمديحِ، بل توجَّهوا ووصفواهم؛ كذبًا وزورًا: بأنَّهم أهلُ أمانةٍ علميَّةٍ، ونزاهةٍ فكريَّةٍ، وتجرُّدٍ موضوعيٍّ!

ولا يُنبئك مثلُ خبيرٍ؛ فسَل عنهم شيخُ العربيَّةِ وعميدُ التَّحقيقِ، الشَّيخُ السَّلَفِيُّ: محمُودُ شاكرٍ رحمه اللهُ، كما جاء عنه في كتابه: «الطَّرِيقُ إِلَى ثِقَاتِنَا»، و«أباطيلُ وأسماِرُ»، وغيرِها من كُتبه المُفيدَةِ المُحرَّرةِ؛ كَي تَقفَ على حَقِيقَةِ أَكْذُوبَةِ مُحَقِّقِي الغَرْبِ مِنَ (المُستشرقينَ) أدعياءِ المنهجِ العلميِّ زعموا!

وهل نسي أبنائنا كبارُ المُحقِّقينَ من علماءِ وُكُتَّابِ المُسلمينَ أمثال: مُحِبِّ الدِّينِ الحُطَّيبِ، وعَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ، وأحمدُ شاكرٍ، ومحمُودُ شاكرٍ، ومحمُودُ الطَّنَاحِيِّ، ومحمَّدُ محيي الدِّينِ عَبدِ الحَمِيدِ، وحامِدُ فَيِّ، وسَيِّدُ صَقْرٍ، وزُهَيْرُ الشَّاوِيشِ، ومحمَّدُ رَشَادِ سَالِمٍ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ، وإحسانُ عَبَّاسٍ، ومُنِيرُ أَعَا، وغَيرِهِم كَثِيرٌ جِدًّا، كما سيأتي ذِكرُهُم إن شاء اللهُ.

وعودًا على بدءٍ؛ فلَمَّا جاء المُستشرقونَ أدعياءُ المنهجِ العلميِّ، إلى دِرَاسَةِ مَخْطُوطَاتِ المُسلمينَ، جاؤوا وقد أُشربت قُلُوبُهُم وعُقُوبُهُم: جَهْلٌ ووَجَلٌ وتَعَالُمٌ، يُوضِّحُه ما يلي:

أَتَمُّهُمَ لَا يُحْسِنُونَ مِنْ عُلُومِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا الْقَدْرَ الَّذِي يُشَارِكُهُمْ فِيهِ
 طُلَّابُ الْعِلْمِ الصَّغَارِ عِنْدَنَا، هَذَا إِذَا أَحْسَنَّا بِهِمُ الظَّنَّ، وَإِلَّا كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا
 يَصِلُونَ إِلَى الْمُسْتَوَى الْعِلْمِيِّ لَدَى طُلَّابِنَا الصَّغَارِ!

وَأَيَّا كَانَ الْأَمْرُ، فَهُمْ لَا يَصِلُونَ إِلَى مَقَامَاتِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْكِبَارِ، بَلْ
 بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عُلُومِهِمْ وَفُهُومِهِمْ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ، وَلَا يُتَنَازَعُ فِي هَذَا إِلَّا رَجُلٌ جَاهِلٌ،
 أَوْ حَاقِدٌ قَدْ أَشْرَبَ قَلْبُهُ حُبَّ (الْمُسْتَشْرِقِينَ)!

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٠/٤): «فَكُلُّ مَنْ
 اسْتَقْرَأَ أَحْوَالَ الْعَالَمِ؛ وَجَدَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ: أَحَدٌ وَأَسَدٌ عَقْلًا، وَأَتَمُّهُمَ يَنَالُونَ فِي الْمُدَّةِ
 الْبَيْسِيرَةِ، مِنْ حَقَائِقِ الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ أضعَافَ مَا يَنَالُهُ غَيْرُهُمْ فِي قُرُونٍ وَأَجْيَالٍ!
 وَكَذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ تَجِدُهُمْ كَذَلِكَ مُتَمَتِّعِينَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ

اعْتِقَادَ الْحَقِّ الثَّابِتِ يُقَوِّي الإِدْرَاكَ وَيُصَحِّحُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ

هُدًى﴾ (محمد: ١٧)، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ

تَنبِيْئًا ﴿٦٦﴾ وَإِذَا لَا تَنبِيْئُهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾

﴿(النساء: ٦٦-٦٨). اُنْتَهَى.

وَكَذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ: تَجِدُهُمْ كَذَلِكَ مُتَمَتِّعِينَ؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَ الْحَقِّ

الثَّابِتِ يُقَوِّي الإِدْرَاكَ وَيُصَحِّحُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾

(محمد: ١٧) اُنْتَهَى.

والحالة التي ذكرت، أقول: إن أناساً هذا حالهم! فهم أبعد عن تحقيق كتب علماء المسلمين، ولو تحت مسمى تحقيق المخطوطات، بل كيف يجروا لكعب بن لُكع إلى المثل أمام كتب علماء المسلمين، حاكماً وقاضياً ومحققاً ومستدرراً ومتعقباً ومخرّجاً ومعلقاً... إن هذا لشيء عجاب!

ومن بابات العجب أنك تحزن إذا علمت ما يلي:

أن غالب (المستشرقين) في تحقیقاتهم المزعومة لكتب المسلمين هم أقرب إلى التلمذ والتعلم منهم إلى دعوى التحقيق والدراسة، وذلك إذا علمنا أن الرجل منهم ليس له من التحقيق إلا مكاتبة لعلوم أجدية، ومظاهرة لفهوم ساذجة، يوم نجد الرجل منهم إذا شرع في تحقيق المخطوطة قام بتصنع من الدراسة والتحقيق ما يستعين به هو على فهم المخطوطة، لا ما يستعين به على تحقيقها وتجويدها!

يوضحه؛ أن المستشرق إذا بدأ في تحقيق المخطوطة تراه يقوم بتعريف المعرفات، وتوضيح المشهورات، وتذكير المذكرات، وتفسير المفسرات وتأصيل المسلمات، وتعريف الأعلام، وتوضيح غالب الكلمات، وتصحيح غالب العبارات، فإذا مرر بعلم من أعلام المسلمين قام بتعريفه، وإذا مرر بمصطلح علمي قام بتعريفه، وإذا مرر بكلمة غريبة قام بتوضيحها، وهكذا في عبادة علمية وغثاة ثقافية، ما بين اجترار وتكرار وغثات ليس لها من التحقيق والدراسة إلا الحشو والعزو والتنفيخ والتثقل للكتاب وصفحاته.

وَبَعْدَ ذَلِكَ قُلْ لِي بِرَبِّكَ: هَلْ هَذَا تَحْقِيقٌ يَخْتَاجُهُ الْمُسْلِمُونَ، أَمْ تَوْضِيحٌ
يَخْتَاجُهُ أَغْرَابُ (الْمُسْتَشْرِقِينَ)؟!

إِنَّ صَنِيعًا مِثْلَ هَذَا مِمَّا يَزِيدُنَا يَقِينًا أَنَّ الْقَوْمَ (الْمُسْتَشْرِقِينَ) لَا يُحَقِّقُونَ إِلَّا
مَا يَسْتَعْجِمُونَهُ هُمْ، وَلَا يَدْرُسُونَ إِلَّا مَا يَجْهَلُونَهُ هُمْ!
مِثْلُهُ مَا يَلِي:

أَنَّ الرَّجُلَ الْمُسْتَشْرِقَ مِنْهُمْ عِنْدَ تَحْقِيقِهِ لِأَحَدِي مَخْطُوطَاتِ عُلَمَاءِ
الْمُسْلِمِينَ؛ تَرَاهُ إِذَا مَرَّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ: «وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ
إِلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْعُمَرَةِ، أَخْذًا بِظَاهِرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ
مَاجَهَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَحَدِيثِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ،
وَالْتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ إِلَى سُنِّيَّتِهَا، لظَاهِرِ الْآيَةِ، وَلِمَا جَاءَ عِنْدَ أَحْمَدَ،
وَالْتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لضعفِ الْحَجَّاجِ بْنِ
أَرْطَاةٍ...» إلخ.

فَعِنْدَئِذٍ يَقُومُ هَذَا الْمُسْتَشْرِقُ الْمِسْكِينُ؛ بِوَضْعِ حَوَاشٍ كَثِيرَةٍ قَدْ تَفُوقُ
النَّصَّ الْمَكْتُوبَ، وَذَلِكَ بِوَضْعِ حَاشِيَةٍ لِعَالِبِ الْكَلِمَاتِ، فَمَرَّةً يُعَرِّفُ بِالْإِمَامِ أَبِي
حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ... إلخ.

ثُمَّ يَقُومُ ثَانِيَةً: بِتَعْرِيفِ الْوَاجِبِ وَالْمَسْنُونِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، ثُمَّ يَقُومُ
بِتَعْرِيفِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، ثُمَّ يَعْرِجُ بِتَعْرِيفِ الْعُمَرَةِ

فِي غَيْرِهَا مِنَ التَّعَارِيفِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ وَمَعْلُومَاتِ طَالِبِ الْعِلْمِ الَّذِي لَهُ
دِرَايَةٌ وَمَعْرِفَةٌ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَعْرِفَاتِ، وَلَا سِيَّامًا أَنَّ كُتُبَ الْخِلَافِ هِيَ مِنْ شَأْنِ
طُلَّابِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ، وَطُلَّابِ الْعِلْمِ الْمُتَخَصِّصِينَ!

وَإِذَا مَرَّ بِعِبَارَاتٍ مِثْلِ: «وَقَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ الْأَشَاعِرَةِ وَبَعْضُ الصِّفَاتِيَّةِ مِنَ
الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْحَدِيثِ إِلَى تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ، خِلَافًا لِمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ
الصَّالِحُ، وَهُوَ إِبْتِنَاتُهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ
غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سُفْيَانُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْحَمِيدِيُّ
وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَيْمَةِ السَّلْفِ الصَّالِحِ.

أَمَّا عَامَّةُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ فَقَدْ عَطَلُوا جَمِيعَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، سِوَاءِ
الْفِعْلِيَّةِ مِنْهَا أَوْ الذَّاتِيَّةِ... إلخ».

فَعِنْدَيْدِ يَقُومُ هَذَا الْمُسْتَشْرِقُ الْمُسْكِنُ بِوَضْعِ حَوَاشٍ لَا قِبَلَ لِلْقَارِئِ بِهَا،
وَذَلِكَ بِوَضْعِ حَاشِيَةٍ يُعَرِّفُ فِيهَا: الْأَشَاعِرَةَ وَالْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزَلَةَ، وَمَرَّةً يُعَرِّفُ:
بِالْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالْحَمِيدِيِّ وَمَالِكِ وَأَحْمَدَ وَالدَّارِمِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

ثُمَّ يَقُومُ ثَانِيَةً بِتَعْرِيفِ: التَّحْرِيفِ وَالتَّكْيِيفِ وَالتَّمَثِيلِ وَالتَّعْطِيلِ،
وَالتَّأْوِيلِ، وَهَكَذَا يَرَكُضُ بِنَا فِي مَيَادِينِ تَعْرِيفَاتِ هِيَ إِلَى طُلَّابِ الْكُتَاتِيْبِ
أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ، فَضَّلَا عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ.

نَاهِيكَ أَنَّهُ لَا يَضِدُّ عَنْ كِتَابَةِ مُقَدِّمَةِ عَنِ الْكِتَابِ وَالْمُؤَلِّفِ، بَلْ عَنْ
عَضْرِ الْمُؤَلِّفِ، وَمُقَدِّمَاتٍ عَنْ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ، وَهَكَذَا فِي مَقَاتَةِ مِنَ التَّحْقِيقَاتِ

المُعْرِقَةُ الهَزِيلَةُ، والسَّائِرَةُ فِي غَيْرِ سَبِيلِهَا.

وَهَكَذَا فِي تَعْرِيفَاتِ هِيَ بِالِاسْتِخْفَافِ بِعَقْلِ الْقَارِئِ أَشْبَهُ مِنْهَا بِالتَّعْلِيمِ
وَالتَّوَجِيهِ وَالتَّحْرِيرِ؛ حَتَّى إِذَا غَدَتْ مِثْلَ هَذِهِ التُّرَاهَاتِ وَالسَّدَاجَاتِ تَحْقِيقًا
مَنْهَجِيًّا، وَظَنَّ بِهَا بَعْضُ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا أُنْمُودُجٌ لِلْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ الْحَدِيثِ فِي
التَّعَامُلِ مَعَ المَخْطُوطَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، فَعِنْدَهَا لَا يَسْتَأْخِرُ هَذَا الْمِسْكِينُ يُزْفُ البُشْرَى
بِأَنَّهُ أَصْبَحَ مِنْ أَنْصَارِ وَمُرِيدِي أَصْحَابِ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ فِي التَّحْقِيقِ، وَإِذْ بِهِ
يُحْذَلْنَا فِي هَذِهِ الدَّعْوَى؛ حَيْثُ قَامَ وَرَاءَ هَذَا الْمُسْتَشْرِقِ يُعَرِّفُ لَنَا: المَعْرِفَاتِ،
وَيُوضِّحُ المَشْتَهَرَاتِ، فَاللهُ المُسْتَعَانُ!

وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ لَتَحْقِيقِ المَخْطُوطَاتِ مَنْهَجًا يَحْتَلِفُ كَثِيرًا مَعَ غَيْرِهِ مِنَ
التَّصْنِيفَاتِ المَجْرَدَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ المَحَقِّقَ قَدْ يَضْطَرُّ إِلَى تَعْرِيفَاتٍ وَتَحْرِيجَاتٍ فِي
تَحْقِيقِ المَخْطُوطَةِ هِيَ مِنَ الأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ؛ فَمِنْ ذَلِكَ:

تَحْرِيجُ الأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ يُحَرِّجْهَا المَوْلُفُ، وَبَيَانُ بَعْضِ الاسْتِدْرَاكَاتِ
العِلْمِيَّةِ الَّتِي تُظْهِرُ الرَّاجِحَ مِنَ المَرْجُوحِ، وَتَعْرِيفُ بَعْضِ الأَعْلَامِ غَيْرِ
المَشْهُورَةِ، وَهَكَذَا مِمَّا هُوَ مِنْ مَسَالِكِ التَّحْقِيقَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، لَا أَنْ يَسْتَرْسَلَ
المَحَقِّقُ فِي ذِكْرِ وَتَعْرِيفِ كُلِّ شَارِدَةٍ وَوَارِدَةٍ!

وَسَيَأْتِي لِهَذَا شَيْءٌ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَ صِيَانَةِ حَاشِيَةِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَهَكَذَا دَخَلَ وَخَرَجَ عَلَيْنَا طُلَّابُ عِلْمٍ صِغَارٍ مِنْ أَبْنَاءِ جِلْدَتِنَا نَحْتِ
مُسَمَّى تَحْقِيقِ المَخْطُوطَاتِ، فَجَاءُوا بِقَوَاعِدِ الغَرْبِ (المُسْتَشْرِقِينَ) وَطَبَّقُوهَا

حَذَوِ الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَتَّهَمَ أَهْلَ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ الْحَدِيثِ، فَكَانَتْ الْجُرْأَةُ وَالْمَغَالِطَاتُ؛ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ!

قَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَصْحِيحِ الْكُتُبِ» (١٢): «ثُمَّ غَلَا قَوْمُنَا غُلُوًّا غَيْرَ مُسْتَسَاغٍ، فِي تَمْجِيدِ الْمُسْتَشْرِقِينَ، وَالْإِشَادَةِ بِذِكْرِهِمْ، وَالِاسْتِخْذَاءِ لَهُمْ، وَالِاخْتِجَاجِ بِكُلِّ مَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ، مِنْ رَأْيٍ: خَطِئًا أَوْ صَوَابٍ، يَتَقَلَّدُونَهُ وَيُدَافِعُونَ عَنْهُ، وَيَجْعَلُونَ قَوْلَهُمْ فَوْقَ كُلِّ قَوْلٍ، وَكَلِمَتَهُمْ عَالِيَةً عَلَى كُلِّ كَلِمَةٍ، إِذْ رَأَوْهُمْ أَتَقَنُوا صِنَاعَةَ مِنَ الصَّنَاعَاتِ: صِنَاعَةَ وَتَصْحِيحِ الْكُتُبِ، فَظَنُّوا أَنَّهُمْ بَلَّغُوا فِيهَا اشْتِغَالًا بِهِ مِنْ عُلُومِ الْإِسْلَامِ وَالْعَرَبِيَّةِ الْعَالِيَةِ، وَأَنَّهُمْ اهْتَدَوْا إِلَى مَا لَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَسَاطِينِ الْإِسْلَامِ وَبَاحِثِيهِ، حَتَّى فِي الدِّينِ: التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ.

وَجَهَلُوا أَوْ تَنَاسَوْا، أَوْ عِلِمُوا وَتَنَاسَوْا: أَنَّ الْمُسْتَشْرِقِينَ طَلَائِعُ الْمُبَشِّرِينَ، وَأَنَّ جُلَّ أَبْحَاثِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ وَمَا إِلَيْهِ إِنَّمَا تَصْدُرُ عَنْ هَوَىٍّ وَقَصْدِ دَفِينٍ، وَأَنَّهِمْ كَسَابِقِيهِمْ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ (النساء: ٤٦)، وَإِنَّمَا يَفْضَلُونَهُمْ بِأَنَّهُمْ يُحَافِظُونَ عَلَى النُّصُوصِ، ثُمَّ هُمْ يُحَرِّفُونَهَا بِالتَّأْوِيلِ وَالِاسْتِنْبَاطِ.

نَعَمْ: إِنَّ مِنْهُمْ رِجَالًا أَحْرَارَ الْفِكْرِ، لَا يَقْصِدُونَ إِلَى التَّعَصُّبِ، وَلَا يَمِيلُونَ مَعَ الْهَوَى، وَلَكِنَّهُمْ أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، وَأَخَذُوهُ مِنَ الْكُتُبِ، وَهُمْ يَبْحَثُونَ فِي لُغَةٍ غَيْرِ لُغَتِهِمْ، وَفِي عُلُومٍ لَمْ تَمْتَرِجْ بِأَرْوَاحِهِمْ وَعَلَى أُسُسٍ غَيْرِ ثَابِتَةٍ، وَضَعَهَا مُتَقَدِّمُوهُمْ، ثُمَّ لَا يَزَالُ مَا نَشَأُوا عَلَيْهِ وَاعْتَقَدُوا، يَغْلِبُهُمْ ثُمَّ

يُنْحَرِفُ بِهِمْ عَنِ الْجَادَّةِ، فَإِذَا هُمْ قَدْ سَارُوا فِي طَرِيقِ آخَرَ، غَيْرِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ حُرِّيَّةُ الْفِكْرِ، وَالنَّظَرُ السَّلِيمُ».

ثُمَّ قَالَ أَيْضًا (١٥): «لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ الْأَجَانِبُ مُبْتَكِرِي قَوَاعِدِ التَّصْحِيحِ، وَإِنَّمَا سَبَقَهُمْ إِلَيْهَا عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمُونَ، وَكَتَبُوا فِيهَا أُصُولًا نَفِيسَةً، نَذَرُوا بَعْضَهَا هُنَا، عَلَى أَنْ يَذْكَرَ الْقَارِئُ أَنَّهُمْ ابْتَكَرُوا هَذِهِ الْقَوَاعِدَ لِتَصْحِيحِ الْكُتُبِ الْمَخْطُوطَةِ، إِذْ لَمْ تَكُنْ الْمَطَابِعُ وَجَدَتْ، وَلَوْ كَانَتْ لَدَيْهِمْ لَأَتَوْا مِنْ ذَلِكَ بِالْعَجَبِ الْعُجَابِ، وَنَحْنُ وَارِثُوا مَجْدِهِمْ وَعِزَّهُمْ، وَإِنَّمَا انْتَهَتْ عُلُومُهُمْ، فَلَعَلَّنَا نُحَفِّزُ هِمَمَنَا لِإِتْمَامِ مَا بَدَأُوا بِهِ».

نَبْنِي كَمَا كَانَتْ أَوَائِلُنَا تَبْنِي وَنَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلُوا» انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَيُوضِّحُ ذَلِكَ مَا سَأَذْكُرُهُ هُنَا مِنْ كَلَامِ الْأُسْتَاذِ الطَّنَاحِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْمَدْخَلُ إِلَى التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ»، وَمَا كَتَبَهُ نَحِيبُ الْعَقِيْقُ فِي كِتَابِهِ «الْمُسْتَشْرِقُونَ»، غَيْرَ أَنِّي اِكْتَفَيْتُ مِنْهَا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِنَا، مَعَ شَيْءٍ مِنْ الْاِخْتِصَارِ وَالتَّهْدِيدِ.

قَالَ الطَّنَاحِيُّ: وَقَدْ بَدَأَ اتِّصَالُ الْغَرْبِ بِالْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ اتِّصَالًا فِعْلِيًّا وَمُؤَثَّرًا مُنْذُ بُزُوغِ النَّهْضَةِ الْأُورُوبِيَّةِ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، وَظَهَرَتْ آنَذَاكَ طَلَائِعُ الْمُسْتَشْرِقِينَ، وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْغَرْبِ - جُمْهُورُهُمْ مِنْ الرَّهْبَانِ - التَّفَتُّوا الْفِتَانَةَ جَادَّةً إِلَى تَرَاثِ الْعَرَبِ، وَقَدْ عَرَفُوهُ مِنْ عَرَبِ

الأندلس، ومصر، والشام، وأكبوا عليه يفاتشونه ويتدارسونه، وكان اهتمامهم في أول الأمر مَصْرُوفًا إلى علوم الحكمة والفلسفة، والجبر والحساب، والفلك والأسطرلاب، والطب والكيمياء، والبصريات، وقد تمثل كل أولئك في مُصَنِّفَاتِ: الخوارزمي، والبيروني، وابن سينا، والزهراوي، وابن رشد، وابن الهيثم، وأبي بكر الرازي، والإدريسي، وعبد اللطيف البغدادي... ثم أفضى بهم ذلك إلى فروع التراث العربي الأخرى.

ومن أوائل علمائهم في تلك الحقبة، راهب فرنسي يدعى «جربز دي أوراليك»، المولود عام (٣٢٦)، والمتوفى عام (٣٩٣)، وقد قصد الأندلس وأخذ على أساتذتها في مدارس ريبول، وأشبيلية، وقرطبة؛ حتى أصبح أوسع علماء عصره، ثقافة بالعربية، والرياضيات والفلك، ولما ارتحل إلى رومة، سما على أقرانه، وانتخب حبراً أعظم، باسم «سلفستر الثاني» فكان أول بابا فرنسي، وقد أمر بإنشاء مدرستين عربيتين، الأولى في رومة مقر خلافته، والثانية في رايمس - شمال فرنسا - وطنه، ثم أضيف إليها مدرسة «شارتر».

وقيل: إنه أول من صنع ساعة رقاصة، ووصف حروف الغبار وصفًا علميًا، وبث الأعداد العربية في أوروبا، التي كان ينقُصها رقم الصفر، وترجم بعض الكتب الرياضية والفلكية، كالزيج المنصوري، وله دراسة عن كتاب أفليدس الهندسي بالعربية.

ومنهم «أدلرد أوف باث»، المولود عام (٤٦٢)، والمتوفى عام (٥٢٩)،

وَهُوَ رَاهِبٌ أَيْضًا، طَلَبَ الْعِلْمَ فِي الْأَنْدَلُسِ، وَصِقْلِيَّةً، وَمِضَرَ، وَلِبْنَانَ، وَالْقُدْسَ، وَأَنْطَاكِيَّةَ، وَالْيُونَانَ، وَجَمَعَ مَعَارِفَ فِي عُلُومِ الطَّبِيعَةِ وَالْفَلَكَ وَالرِّيَاضِيَّاتِ، وَعِنْدَ عَوْدَتِهِ إِلَى أَنْجَلْتَرَا عَيَّنَ مُعَلِّمًا لِلْأَمِيرِ هَنْرِي، الَّذِي أَصْبَحَ فِيهَا بَعْدُ الْمَلِكُ هَنْرِي الثَّانِي، وَاشْتَهَرَ هَذَا الرَّاهِبُ بِاخْتِبَارِهِ سُرْعَةَ الضَّوِّ وَالصَّوْتِ، وَتَضَلُّعِهِ مِنْ ثِقَافَةِ الْعَرَبِ، الَّذِي آثَرَ مَذْهَبَهُمْ فِي الْعِلْمِ عَلَى مَذْهَبِ الْفِرَنْجِيَّةِ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ «الْمَسَائِلُ الطَّبِيعِيَّةُ»، وَهُوَ مُحَاوَرَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ أَخِيهِ، خَرِيحِ جَامِعَاتِ الْفِرَنْجِيَّةِ: «إِنِّي - وَقَائِدِي هُوَ الْعَقْلُ - قَدْ تَعَلَّمْتُ مِنْ أَسَاتِدْتِي الْعَرَبِ، غَيْرَ الَّذِي تَعَلَّمْتَهُ أَنْتَ، فَبَهَرْتِكَ مَظَاهِرُ السُّلْطَةِ؛ بِحَيْثُ وَضَعْتَ فِي عُنُقِكَ لِحَامًا تُقَادُّ بِهِ قِيَادَ الْإِنْسَانِ الْحَيَوَانَاتِ الضَّارِيَّةِ، وَلَا تَدْرِي لِمَآذَا، وَلَا إِلَى أَيْنَ... فَقَدْ مُنِحَ الْإِنْسَانُ الْعَقْلَ كَمَا يَفْصَلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ... فَعَلَيْنَا بِالْعَقْلِ أَوْلَا، فَإِذَا اهْتَدَيْنَا إِلَيْهِ - لَا قَبْلَ ذَلِكَ - بَحْثْنَا فِي السُّلْطَةِ، فَإِنْ سَايَرْتَ الْعَقْلَ قَبْلِنَاهَا وَالْأ...».

وَأَثَارُ هَذَا الرَّاهِبِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا تَرْجَمَاتٌ لِاتَّبِينَةِ وَفِيرَةَ، فِي الْفَلَكَ وَالرِّيَاضِيَّاتِ، أَشْهَرُهَا «زَيْجُ الْخَوَارِزْمِيِّ»، وَتَرْجَمَ بِمُعَاوَنَةِ «وَحْنَا الْأَشْبِيلِيَّ»، أَرْبَعَةَ كُتُبٍ لِأَبِي مَعْشَرِ الْبَلْخِيِّ، وَلَهُ كِتَابُ «الْقَنْصِ بِالْبَازِ»، وَ«الْعُلُومِ عِنْدَ الْعَرَبِ»، وَقَدْ طُبِعَ هَذَا بَعْدَ سَنَةِ (٨٧٧).

وَمِنْ أَشْهَرِ فَلَاسِفَةِ تِلْكَ الْحِقْبَةِ، الَّذِينَ أَفَادُوا مِنْ تَرَاثِ الْعَرَبِ، فِي الْحِكْمَةِ وَالْفَلَسَفَةِ، الرَّاهِبُ «تُومَا الْإِكُونِي»، الْمَوْلُودُ عَامَ (٦٢٢)، وَالْمُتَوَفَّى عَامَ

(٦٧٣)، وهو من أسرة ألمانية، وله حول آراء ابن رشد مواقف كثيرة، يعرفها المشتغلون بالفلسفة، وقد طبع من مصنفاته عشرة آلاف صفحة من القطع الكبير، اعترف فيها صراحةً باقتباسه عن ابن سينا، والغزالي، وابن رشد، وابن ميمون، وغيرهم من مفكري العرب.

وتمثل أعمال هؤلاء الرهبان قيمة كبرى في تاريخ العلوم؛ حيث إن بعض ما ترجموه عن العرب في الفلسفة والطب والرياضيات والفلك، قد ضاعت أصوله العربية، وسلمت ترجماته اللاتينية.

ولم تَفِد جهودُ المستشرقين عند حدود نشر النصوص فقط، بل انصرفوا لدراسة التراث العربي، في فنونه وأطواره المختلفة، وأثره وتأثيره، وموازنته بغيره، ورصدوا لذلك الجوائز، وأنشأوا لتحقيق تلك الغاية مجلات خاصة، ومن أشهرها: «مجلة الجمعية الملكية الآسيوية»، وقد أسسها المستشرقون الإنجليز، بلندن، سنة (١٢٨٣)، و«المجلة الشرقية الألمانية»، التي تأسست سنة (١٢٦٣)، وهي التي يرمز لها بالحروف: (Z M G)، ثم عقدوا المؤتمرات التي تبحث شؤون التراث العربي، وشارك فيها كثير من العلماء العرب والمسلمين، وأنشأوا «دوائر المعارف الإسلامية»، وأقاموا المكتبات التي تُعنى بجمع المخطوطات العربية.

ومن أشهر هذه المكتبات: «المكتبة الأهلية بباريس»، أو «مكتبة باريس

الوَطَنِيَّةُ»، وَقَدْ تَأَسَّسَتْ عَامَ (١٠٦٤)، و«مَكْتَبَةُ الْمُتَحَفِ الْبَرِيطَانِيَّ»، الَّتِي تَأَسَّسَتْ بِلَنْدَنَ عَامَ (١١٦٦)، وَهَاتَانِ الْمَكْتَبَتَانِ مِنْ أَعْنَى مَكْتَبَاتِ أُورُوبَا بِالْمَخْطُوطَاتِ، وَ«مَكْتَبَةُ جَامِعَةِ لَيْدِنَ»، وَفِيهَا قَدْرٌ كَبِيرٌ مِنْ نَفَائِسِ الْمَخْطُوطَاتِ، وَ«مَكْتَبَةُ بَرْلِينِ»، وَ«الْفَاتِيكَانَ»، وَ«لِينَنْجَرَادَ»، وَ«الاسْكُوزِيَالَ»، وَ«كِمْبَرِدْجَ».

وَقَدْ نَقَلَ الْمُسْتَشْرِقُونَ الْاهْتِمَامَ بِالتُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ إِلَى دَاخِلِ الْجَامِعَاتِ، فَأَنْشَأُوا بِهَا كَرَاسِيَ لِللُّغَاتِ الشَّرْقِيَّةِ وَالْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ، كَمَا فِي جَامِعَاتِ الشُّورْبُونِ بِفِرَنْسَا، وَاكْسْفُورْدَ، وَكِمْبَرِيدْجَ بِانْجِلْتَرَا، وَلَيْدِنَ بِهَوْلَنْدَا، وَقَدْ عَمِلَ فِي هَذِهِ الْجَامِعَاتِ بَعْضُ الْأَسَاتِذَةِ الْعَرَبِ.

وَقَدْ اِهْتَمَّ الْمُسْتَشْرِقُونَ بِجَمْعِ وَاسْتِقْصَاءِ مَخْطُوطَاتِ الْكِتَابِ الْمُرَادِ تَحْقِيقَهُ، وَبِذَلِكَ أَقْصَى الْوَسْعِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ أَعَانَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَنَاصِلُهُمْ وَسُفَرَاؤُهُمْ فِي بُلْدَانِ الْعَالَمِ، وَهَؤُلَاءِ الْقَنَاصِلُ وَالسُّفَرَاءُ لَمْ يَكُونُوا يَقْبَعُونَ فِي مَكَاتِبِهِمْ لِلْأَعْمَالِ السِّيَاسِيَّةِ فَقَطْ، بَلْ كَانُوا يَقُومُونَ بِنَشَاطٍ ثَقَافِيٍّ وَاسِعٍ، تَدَاخَلَتْ فِيهِ النَّوَايَا وَالْمَقَاصِدُ، كَمَا أَعَانَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا، الْمَعَاهِدُ الْعِلْمِيَّةُ الَّتِي أَقَامُوهَا فِي بُلْدَانِ الْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ، مِثْلُ: الْمَعْهَدِ الْفِرَنْسِيِّ - بِالْقَاهِرَةِ وَدِمَشْقَ، وَالْمَعْهَدِ الْأَلْمَانِيِّ لِلْآثَارِ فِي اسْتَانْبُولَ، وَالْقَاهِرَةَ، وَبِيرُوتَ، ثُمَّ الْجَامِعَةُ الْأَمْرِيكِيَّةُ فِي الْقَاهِرَةَ وَبِيرُوتَ.

وأيضاً فقد كان لرحلاتهم المتكررة إلى بلاد العرب، وتولي بعضهم إدارة «دار الكتب المصرية»، والتدريس في الجامعة المصرية آنذاك، كان لذلك كله أثر ظاهر في جمع المخطوطات، والإفادة من علماء تلك البلاد، إضافة إلى ما كانوا يستثمرونه من عقد مؤتمرات الاستشراق، التي كانوا يدعون إليها كبار العلماء العرب والمسلمين.

كما استعان المستشرقون كثيراً بأهل اللسان العربي، في تحرير النصوص ونشرها، وقد حرص المستشرقون على ذكر كثير من ذلك وبيانه، في صدر تحقيقاتهم.

وقد بدأت هذه الاستعانة بالخبرات العربية مبكرة، ومن أوائل من استفاد منهم المستشرقون: رزق الله حسون، وهو صحافي متأدب، وأصله من الأزمن، وولد في حلب سنة (١٢٤٠)، ونفي إلى إنجلترا سنة (١٢٩٧)، وقد تنقلت به الأيام بين تركيا وروسيا وإنجلترا، وله مؤلفات عدة، ويعد أول ناشر لديوان حاتم الطائي، وقد نشره في لندن، سنة (١٢٨٩)، عن نسخة جيدة، وجدها في «مكتبة لندن».

وكان رزق الله حسون يتقن الأزمنية، والعربية، والتركية، والفرنسية، والإنجليزية، والروسية، وقد تنقل في باريس، ولندن، ومصر، لجمع المخطوطات العربية، واستنساخها، فكانت أساساً لمكتبته المعروفة بلندن.

وقد اتصل في لندن بالمستشرق الإنجليزي «إدوارد هنري بالمر»،

وَعَاوَنَهُ فِي وَضْعِ مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ: «الذَّخِيرَةُ الْعِلْمِيَّةُ بِاللُّغَتَيْنِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ»، وَطُبِعَ فِي لَنْدَنَ سَنَةَ (١٢٩٨)، وَمِنْ أَفَادَ مِنْهُ أَيْضًا: الْمُسْتَشْرِقُ الرَّوسِيُّ الْكَبِيرُ «كَرَاتشِكوفسكى».

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الْعَرَبِ، الَّذِينَ أَفَادَ مِنْهُمْ الْمُسْتَشْرِقُونَ: مُحَمَّدُ عِيَادُ الطَّنْطَاوِيُّ الْمِصْرِيُّ الْمَرْحُومِيُّ، نِسْبَةً إِلَى مَحَلَّةِ مَرْحُومٍ، مِنْ قُرَى الْعَرَبِيَّةِ بِمِصْرٍ، وَوُلِدَ سَنَةَ (١٢٢٥)، وَتَعَلَّمَ بِالْأَزْهَرِ، وَدَرَسَ بِهِ، وَاتَّصَلَ بِهِ بَعْضُ الْمُسْتَشْرِقِينَ، فَدُعِيَ لِتَدْرِيسِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَعْهَدِ اللُّغَاتِ الشَّرْقِيَّةِ بِبِطْرُسْبُورْجِ «لِينَنْجَرَاد» مِنْ أَعْمَالِ رُوسِيَا، فَسَافَرَ إِلَيْهَا سَنَةَ (١٢٥٦)، وَاسْتَمَرَّ يُعَلِّمُ الْعَرَبِيَّةَ بِهَا إِلَى أَنْ تُوُفِيَ هُنَاكَ سَنَةَ (١٢٧٨)، وَقَدْ تَخَرَّجَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُسْتَشْرِقِينَ، مِنْ الرُّوسِ، وَغَيْرِهِمْ، مِنْهُمْ الْمُسْتَشْرِقُ الْفِلَنْدِي الْأَصْلُ «فَالِن - وَيَنْطُقُ: وَالِين» الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (١٢٦٨).

وَمِنْ مَصَنَّفَاتِ الطَّنْطَاوِيِّ: «مُنْتَهَى الْأَرَابِ فِي الْجَبْرِ وَالْمِيرَاثِ وَالْحِسَابِ»، وَ«مُسَوِّدَاتُ لِتَارِيخِ الْعَرَبِ»، وَ«أَحْسَنُ النُّخَبِ فِي مَعْرِفَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ»، وَ«مُحَفَّةُ الْأَذْكِيَا بِأَخْبَارِ بِلَادِ رُوسِيَا»، وَحَوَاشِي وَشُرُوحٌ فِي الْعَقَائِدِ وَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالْعُرُوضِ، وَمَنْظُومَةٌ فِي الْبَيَانِ.

وَمِنْهُمْ أَيْضًا: حَسَنُ تَوْفِيْقُ الْعَدْلُ الْمِصْرِيُّ، الَّذِي دَرَسَ الْعَرَبِيَّةَ فِي الْمَدْرَسَةِ الشَّرْقِيَّةِ بِبَرْلِينِ.

وَمِنْهُمْ: الشَّاعِرُ الْفِلِسْطِينِيُّ إِبْرَاهِيمُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ طُوقَانُ، الْمَوْلُودُ سَنَةَ

(١٣٢٣)، والمتوفى سنة (١٣٦٠)، وقد تعلم في الجامعة الأمريكية ببيروت، وبرع في الأدبين: العربي والإنجليزي.

وقد ساعد المستشرق الأمريكي «لويس نيكل»، في نشر النصف الأول من كتاب «الزهرة»، الذي طبع بمطبعة الآباء اليسوعيين في بيروت، سنة (١٣٥١)، على نفقة المعهد الشرقي في جامعة شيكاغو.

وتلا هذا الجيل نفر من أفذاذ العلماء العرب، أفاد منهم المستشرقون إفادات بليغة، فكان منهم: أحمد تيمور باشا، وأحمد زكي باشا، ومحمد محمود بن التلاميذ التركي الشنقيطي، بمصر.

والشيخ طاهر الجزائري في دمشق، وحسن حسني عبد الوهاب في تونس، وابن أبي شنب في الجزائر، ويقول عنه الزركلي في «الأعلام» (٢٦٧/٦): «وكانت له مكانة عالية عند المستشرقين»، وعبد الحى الكتاني في المغرب الأقصى.

ومن خبراء المخطوطات والتراث المعاصرين، الذين أفادوا المستشرقين إفادات شتى: محمد رشاد عبد المطلب، وفؤاد سيد في مصر وكور كيس عواد، وقاسم الرجب في بغداد، وأحمد عبيد في دمشق، وحمد الجاسر في المملكة العربية السعودية، وخاصة أيام مقامه في بيروت، والقاضي إسماعيل الأكوغ في اليمن، وإحسان عباس، ومحمد يوسف نجم، وصلاح الدين المنجد، ومحمد إبراهيم الكتاني، والعايد الفاسي، والفيقه التطواني في المغرب الأقصى.

هَذَا إِلَى طَبَقَاتِ النَّسَاحِ الْمُجِيدِينَ، الَّذِينَ كَانَ الْمُسْتَشْرِقُونَ يَسْتَعِينُونَ بِهِمْ فِي نَقْلِ الْمَخْطُوطَاتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّسْخَ الْأَمِينَ الدَّقِيقَ، هُوَ أخطرُ مَرَاجِلِ تَحْقِيقِ النُّصُوصِ.

وَلِلْمُسْتَشْرِقِينَ حِسٌّ دَقِيقٌ فِي الْوُقُوعِ عَلَى هَؤُلَاءِ النَّسَاحِ الْأُمَنَاءِ الْمُجِيدِينَ، وَكَانُوا يَبْذُلُونَ لَهُمْ فِي سَخَاءٍ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ: الشَّيْخُ حَسَنُ زَيْدَانَ، كَانَ يَنْسَخُ بِدَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، وَكَانَ هَذَا الشَّيْخُ ذَا حَظٍّ مَلِيحٍ نَفِيسٍ، يَجْمَعُ بَيْنَ الدَّقَّةِ وَالْجَمَالِ، وَكَانَ يُتَعَبُ نَفْسَهُ فِي الْبَحْثِ عَمَّا يُشْكِلُ عَلَيْهِ مِنْ كَلِمَاتٍ، وَيَفْرَعُ إِلَى مَرَاجِعِ اللُّغَةِ، وَالْأَدَبِ، وَالْأَنْسَابِ، وَكَانَ الْأُسْتَاذُ فُوَادُ سَيِّدٌ، رَحِمَهُ اللهُ، يَقُولُ مُمَازِحًا: «لَا يَعْيبُ الشَّيْخَ حَسَنًا إِلَّا إِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا مُحَقِّقًا».

وَقَدْ كُنْتُ (الطَّنَاحِي) وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اسْتَعَانَ بِهِمُ الْمُسْتَشْرِقُونَ فِي نَسْخِ الْمَخْطُوطَاتِ، ثُمَّ فِي قِرَاءَتِهَا، وَتَحْرِيرِهَا، وَصُنْعِ فَهَارِسِهَا، وَتَضْحِيحِ تَجَارِبِ طَبْعِهَا.

وَقَدْ وَقَعَ بَعْضُ الْمُسْتَشْرِقِينَ فِي أَوْهَامٍ غَلِيظَةٍ، خَاصَّةً فِيمَا يَتَّصِلُ بِاللُّفَاطِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَرَائِكِيِّهَا وَدِلَالَاتِهَا، وَمُصْطَلَحَاتِ الْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ وَفُنُونِهَا، وَأَكْثَرَ مَا تَرَى ذَلِكَ فِي دَوَاوِينِ الشُّعْرِ الْجَاهِلِيِّ الَّتِي نَشَرُوهَا، وَتَعَرَّضُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ لِنَقْدٍ شَدِيدٍ مِنْ إِخْوَانِهِمُ الْمُسْتَشْرِقِينَ الْأَثْبَاتِ.

وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ وَاضِحٌ، فَإِنَّ اللِّسَانَ غَيْرُ لِسَانِهِمْ؛ حَتَّى الَّذِينَ تَضَلَّعُوا

مِنْهُمْ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَكُتِبُوا فِيهَا نَثْرًا وَشِعْرًا، ظَلَّ الْفَرْقُ وَاضِحًا بَيْنَ مَا يَكْتُبُونَ، وَمَا يَكْتُبُ أَهْلُ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَشْرِقُ الْإِنْجِلِيزِيُّ «إِدْوَارْدُ هِنْرِي بِالْمُر» (١٢٥٦-١٣٠٠) الَّذِي قِيلَ عَنْهُ: إِنَّهُ مِنْ قَلَائِلِ الْإِنْجِلِيزِ، الَّذِينَ تَغْلَغَلُوا فِي صَمِيمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَكْتُبَ بِهَا، وَيَنْظُمَ فِي سُهُولَةٍ وَيُسِّرَ، كَأَحَدِ أَبْنَائِهَا؛ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَضِيقُ أَحْيَانًا بِلُغَتِهِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ، فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ إِلَى مَنْ يَعْرِفُهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، كَالْمُسْتَشْرِقِ «نِيكُول» نَثْرًا وَنَظْمًا.

أَمَّا أَخْطَاؤُهُم الْعِلْمِيَّةُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى عَدَمِ فَهْمِ النُّصُوصِ الْعَرَبِيَّةِ وَتَوَجُّهِهَا، فَكَثِيرَةٌ جِدًّا، وَكَذَلِكَ أَخْطَاؤُهُم الشَّنِيعَةُ الَّتِي اسْتَهْدَفَتْ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَالتَّشْرِيحَ الْإِسْلَامِيَّ، بَغْيًا مُتَسَتِّرًا بِالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، وَالدَّرْسِ الْمَوْضُوعِيِّ، كَالَّذِي تَرَاهُ فِي كِتَابِ الْمُسْتَشْرِقِ الْيَهُودِيِّ الْمَجْرِيِّ «جُولْدزِيهَر»: «مَذَاهِبُ التَّفْسِيرِ الْإِسْلَامِيِّ»، وَلِلْمُسْتَشْرِقِينَ فِي ذَلِكَ التَّارِيخِ جُهُودٌ كَبِيرَةٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْبَاحِثُ الْمُنْصِفُ، إِعْفَالَهَا، فَإِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ إِلَى تَرَاثِنَا نَحْنُ، وَتَارِيخِنَا نَحْنُ.

عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي فِي مَجَالِ الْمُقَارَنَةِ، بَيْنَ جُهُودِ الْمُسْتَشْرِقِينَ، فِي نَشْرِ التَّرَاثِ، وَجُهُودِ الْعُلَمَاءِ الْعَرَبِ، أَنْ نُغْفَلَ أَمْرًا هَامًّا، يَتَّصِلُ بِحَالِ الْقَوْمِ، وَحَالِنَا نَحْنُ، فِيمَا يَعْمَلُونَ، وَفِيمَا نَعْمَلُ، وَهُوَ أَمْرٌ نَذْكُرُهُ كَارِهِينَ لَهُ مُضْطَّرِّينَ إِلَيْهِ، وَنَرَجُو أَنْ يَضُرَّ فَهُ اللهُ عَنَّا.

يَقُولُ الطَّنَاحِيُّ: ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَشْرِقَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى نَشْرِ التَّرَاثِ، يَعْمَلُ دَاخِلَ نِظَامِ عَامٍّ، يَحْتَرِمُ عَمَلَهُ، وَيَعْرِفُ لَهُ جَلَالَتَهُ وَخَطَرَهُ، وَيُهَيِّئُ لَهُ مَا يُعِينُهُ عَلَى

المُضِيِّ فِيهِ، وَإِتْمَامِهِ هَادِتًا مُطْمَئِنًّا، وَكُنْتُ أَيَّامَ عَمَلِي بِمَعْهَدِ الْمَخْطُوطَاتِ، أَرَى أَحَدَهُمْ يَأْتِي إِلَى الْقَاهِرَةِ لِيُقِيمَ شَهْرًا يَطَّلَعُ فِيهِ عَلَى مَخْطُوطَاتِ الْقَاهِرَةِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى إِسْتَنْبُولَ، لِيَطَّلَعَ عَلَى مَخْطُوطَاتِهَا، فَيُقِيمُ شَهْرًا آخَرَ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ إِعْدَادِ مَادَّةٍ لِتَحْقِيقِ جُزْءٍ وَاحِدٍ مِنَ «الْوَاثِي بِالْوَفِيَّاتِ» لِلصَّفْدِيِّ، وَهُوَ بَعْدَ كُلِّ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ مَخْطُوطًا مِنْ أَيِّ مَكَانٍ فِي الْعَالَمِ، جَاءَهُ يَسْعَى، دُونَ جُهْدٍ مِنْهُ، أَوْ عَنَاءٍ.

أَمَّا عِنْدَنَا - وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى - فَمُحَقِّقُ التُّرَاثِ يَحْتَمِلُ عَنَاءً بَاهِظًا فِي جَمْعِ نَسْخِ الْكِتَابِ الْمَخْطُوطَةِ، وَهُوَ بَعْدَ ذَلِكَ يُلاقِي الْمَصَاعِبَ وَالْمَتَاعِبَ فِي تَحْصِيلِ الْمَادَّةِ الْمُعَيَّنَةِ عَلَى تَحْقِيقِ الْكِتَابِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، جَاءَ الْبَحْثُ عَنِ النَّاشِرِ الَّذِي يَقُومُ عَلَى طَبْعِ الْكِتَابِ، وَإِقْنَاعِهِ بِجَدْوَى الْكِتَابِ، وَرَوَاجِهِ فِي السُّوقِ التِّجَارِيَّةِ، ثُمَّ يَأْتِي أَجْرُ الْمُحَقِّقِ بَعْدَ هَذِهِ الرَّحْلَةِ الْمُضْنِيَّةِ زَهِيدًا بَخْسًا، وَضَنَّ عَلَيْهِ النَّاشِرُ بِمَا يَنَاسِبُ جُهْدَهُ وَعِرْقَهُ.

وَحِينَ اتَّجَهَتْ بَعْضُ الْبُلْدَانِ الْعَرَبِيَّةِ الْغَنِيَّةِ أَخِيرًا إِلَى نَشْرِ التُّرَاثِ مَشْكُورَةً مَا جُورَةٌ، سَخَتْ وَجَادَتْ عَلَى الْمُحَقِّقِينَ، وَأَجَزَلَتْ لَهُمُ الْأَجْرَ وَلَكِنْ - وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ نَرَجُو أَلَّا تُغْضِبَ أَحَدًا - أَفْتَرَنَ الْأَمْرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَنِّ، وَبَيْنَ الضَّنِّ وَالْمَنِّ فَتَرَتْ هِمَمٌ، وَخَبَتْ جُهُودٌ، وَأَحْجَمَ رِجَالٌ.

فَإِذَا أَنْتَ قَايَسْتَ مَا أَنْتَجَّهُ الْمُسْتَشْرِقُونَ فِي ظُرُوفِهِمُ الْمُعَيَّنَةِ الْمُسَاعِدَةِ، وَمَا أَنْتَجْنَاهُ نَحْنُ فِي ظُرُوفِنَا الضَّيْقَةِ الْحَرِجَةِ، كَانَتْ الْكِفَّةُ عِنْدَنَا أَرْجَحَ وَأَوْزَنَ.

هَذَا أَمْرٌ، وَأَمْرٌ آخَرُ خَطِيرٌ، يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ فِي مَجَالِ الْمُقَارَنَةِ، وَهُوَ مَوْقِفُ
الْجَامِعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ نَشْرِ التُّرَاثِ، أَوْ اسْتِلْهَامِهِ فِي أَعْمَالِ أَدِيبَةٍ كَبِيرَةٍ.
لَأَجْلِ هَذَا؛ فَإِنَّ نَشَاطَ الْمُسْتَشْرِقِينَ فِي نَشْرِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، ارْتَبَطَ ارْتِبَاطًا
وَرِثِقًا بِالْجَامِعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ ضَرُورِيًّا لِقِيَامِ دِرَاسَاتِهِمُ الْعَرَبِيَّةِ
عَلَى أَسَاسٍ مَتِينٍ، فَلَا دِرَاسَةَ صَاحِحَةَ مَعَ غِيَابِ النَّصِّ الصَّحِيحِ الْمَحَرَّرِ،
وَمَعْنَى هَذَا أَنْ كُلَّ جُهْدٍ يَبْدُلُهُ الْمُسْتَشْرِقُ فِي نَشْرِ مَخْطُوطٍ، أَوْ فِهْرَسَةِ كِتَابٍ،
مَحْسُوبٌ فِي مَوَازِينِهِ الْعِلْمِيَّةِ.

أَمَّا فِي جَامِعَاتِنَا الْعَرَبِيَّةِ، فَقَدْ غَابَ نَشْرُ النُّصُوصِ عِنْدَهَا، غِيَابًا يُوشِكُ
أَنْ يَكُونَ تَامًا، وَلَا يَغُرَّتْكَ مَا تَرَاهُ هُنَا وَهُنَا، مِنْ تَحْقِيقِ نَصٍّ لِلْحُصُولِ عَلَى
الْمَاجِسْتِيرِ أَوْ الدُّكْتُورَاهِ، فَهُوَ بَرَقٌ خُلْبٌ، وَسَرَابٌ خَادِعٌ.

وَكَانَ عَجَبًا مِنَ الْعَجَبِ أَنْ تَسْمَعَ الْجَامِعَاتِ الْعَرَبِيَّةَ بِتَسْجِيلِ نَصٍّ
لِلْحُصُولِ عَلَى شَهَادَتَيْهَا الْعُلْيَا، دُونَ أَنْ تُزَوِّدَ الطَّالِبَ بِمَا يَعِينُهُ عَلَى تَحْقِيقِ ذَلِكَ
النَّصِّ؛ مِنْ مَعْرِفَةِ لِمَنَاهِجِ التَّحْقِيقِ، وَقِرَاءَةِ الْمَخْطُوطَاتِ، وَتَوْثِيقِ النُّقُولِ،
وَتَخْرِيجِ الشُّوَاهِدِ، وَصُنْعِ الْفَهَارِسِ، وَكَيْفِيَّةِ التَّعْلِيقِ عَلَى النَّصِّ، وَالتَّقْدِيمِ لَهُ،
ثُمَّ الْوُقُوفِ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمَرَاجِعِ الْعَرَبِيَّةِ، فِي فُنُونِ التُّرَاثِ الْمُخْتَلَفَةِ، وَمَعْرِفَةِ
التَّعَامُلِ مَعَهَا، وَالْإِفَادَةِ مِنْهَا.

وَكَانَ مَأْمُولًا أَنْ تُثْمَرَ تِلْكَ الْجُهُودُ الَّتِي بَدَأَهَا الْأُسْتَاذُ عَبْدُ السَّلَامِ
هَارُونُ فِي «دَارِ الْعُلُومِ»، وَالْأُسْتَاذُ مُصْطَفَى جَوَادُ، فِي «كُلِّيَّةِ الْأَدَابِ»، بِجَامِعَةِ

بَعْدَادَ، وَالَّتِي اسْتَهْدَفَتْ تَعْرِيفَ الطُّلَّابِ بِفَنِّ تَحْقِيقِ النُّصُوصِ وَمَنَاهِجِهِ، مِنْ
وَأَقِيعِ نَجَارِبِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَكِنْ تِلْكَ الْجُهُودُ لَمْ تَنْمُ، وَلَمْ يُكْتَبْ لَهَا الشُّيُوعُ فِي سَائِرِ
الْجَامِعَاتِ، وَلَمْ تَبْقَ إِلَّا تِلْكَ الْإِشَارَاتُ الْعَاجِلَةُ الْحَاطِفَةُ عَنْ تَحْقِيقِ النُّصُوصِ،
وَالَّتِي تَجِيءُ فِي مَثَانِي مَادَّةِ «مَنَاهِجِ الْبَحْثِ» الَّتِي تُدْرَسُ لِلطُّلَّابِ فِي السَّنَةِ
الْمُنْهَجِيَّةِ الْمُؤَهِّلَةِ لِلدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا، وَمُعْظَمُهَا مِمَّا يَسْقُطُ إِلَى أَسَاتِدَةِ هَذِهِ الْمَادَّةِ مِنَ
الترجمات العربية، ومن منظور استشرافيٍّ بحث.

وَلَا يَجِدُ الطُّالِبُ الَّذِي يَتَصَدَّى لِتَحْقِيقِ نَصِّ، سَبِيلًا أَمَامَهُ، إِلَّا أَنْ
يَرْكُضَ هُنَا وَهُنَا، وَيَتَخَبَّطَ بَيْنَ مَنَهِجٍ وَآخَرَ، وَلَا يَخْرُجُ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ دَخَلَ بِغَيْرِ
شَيْءٍ.

وَقَدْ كَانَ مَوْقِفُ بَعْضِ الْجَامِعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، مِنْ تَحْقِيقِ النُّصُوصِ، مَوْقِفًا
غَرِيبًا مُتَنَاقِضًا، فَهِيَ قَدْ قَبِلَتْهُ طَرِيقًا لِلْحُصُولِ عَلَى الْمَاجِسْتِيرِ وَالِدَكْتُورَاهِ، ثُمَّ
رَفَضَتْهُ سَبِيلًا لِلتَّرْقِيَاتِ الْعِلْمِيَّةِ - يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا - وَلَيْسَتْ التَّرْقِيَّةُ
الْعِلْمِيَّةُ أَشَدَّ خَطَرًا مِنْ إِجَازَةِ الدُّكْتُورَاهِ، وَكَانَتْ حُجَّةُ الرَّافِضِينَ أَنْ تَحْقِيقَ
النُّصُوصِ قَدْ اتَّخَذَ مَرْكَبًا سَهْلًا، وَهَذَا حَقُّ كُلِّهِ، وَلَكِنْ مَا هَكَذَا تَكُونُ الْأَحْكَامُ
عَامَةً مُطْلَقَةً!

وَالأُولَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ تَحْقِيقَ النُّصُوصِ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الْعِلْمِيَّةِ، جَيِّدٌ
جَيِّدٌ، وَرَدِيئُهُ رَدِيئٌ.

وَأَمْرٌ آخَرٌ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا، وَهُوَ مَا سَمِعْنَاهُ مُؤَخَّرًا مِنْ أَنْ بَعْضَ لِحَانِ

التَّرَقِيَّاتِ فِي بَعْضِ الْجَامِعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، قَدْ رَفَضَتْ - ضِمْنَ مَا قُدِّمَ لَهَا مِنْ أَعْمَالٍ -
فَهْرِسَةَ عِلْمِيَّةٍ لِفَنَّ مِنْ فُنُونِ التَّرَاثِ، مِنْ دَاخِلِ كِتَابٍ كَبِيرٍ، مِنْ أُمَّهَاتِ الْكُتُبِ،
بِحُجَّةٍ أَنَّ الْفَهْرِسَةَ عَمَلٌ آتِيٌّ مِيكَانِيكِيٌّ، لَا يُمَثَّلُ جُهْدًا عِلْمِيًّا!

ثُمَّ أَفْضَى هَذَا الْعَبَثُ كُلَّهُ إِلَى أَمْرٍ أَشَدَّ نَكْرًا، وَهُوَ: «أَنَّ التَّحْقِيقَ لَا يُكُونُ
شَخْصِيَّةً عِلْمِيَّةً»، هَكَذَا يَقُولُونَهُ دُونَ تَقْيِيدِ، أَوْ وَصْفِ، أَوْ اسْتِثْنَاءِ، وَمَعْنَى هَذَا
بِوُضُوحٍ، أَنَّ دَارِسًا مِسْكِينًا تَوَقَّرَ عَلَى مَوْضُوعٍ مُسْتَهْلَكٍ، فَأَكْثَرَ فِيهِ التَّرْتَرَةَ،
وَقَمَّشَ لَهُ عِلْمًا مِنْ هُنَا، وَسَلَّحَ لَهُ عِلْمًا مِنْ هُنَاكَ، ثُمَّ انْتَهَى بِهِ إِلَى نَتَائِجِ هَزِيلَةٍ
شَائِهَةٍ، يَفْضَلُ رَجُلًا مِثْلَ عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ، الَّذِي قَضَى مِنْ عُمُرِهِ حَمْسِينَ
عَامًا، أَخْرَجَ فِيهَا كُنُوزًا، وَأَصَاءَ صَفَحَاتٍ مُشْرِقَةً مِنْ تَرَاثِنَا الْعَظِيمِ! اللَّهُمَّ إِنَّا
نَسْتَدْفِعُ بِكَ الْبَلَايَا، وَنَسْأَلُكَ أَنْ تَهُونِ عَلَيْنَا الْمَصَائِبَ وَالنَّوَائِبَ.

إِنَّ مُحَقِّقِي النُّصُوصِ - أَيُّهَا السَّادَةُ الْمُنْهَجِيُّونَ الْمَوْضُوعِيُّونَ - يَضَعُونَ
أَمَامَكُمْ مَادَّةً عِلْمِيَّةً مَحْرَّرَةً، وَفَهَارِسَ فَنِيَّةً تَحْلِيلِيَّةً لِلْكُتُبِ، تُعِينُكُمْ عَلَى مَا
تُرِيدُونَهُ مِنْ بَحْثٍ وَدَرْسٍ، فَإِنَّ بَخْلَتُمْ عَلَيْهِمْ بِشُكْرِ هَذَا الصَّنِيعِ، فَكُفُّوا أَدَاكُمْ
عَنْهُمْ، وَاعْلَمُوا أَيُّهَا السَّادَةُ أَنَّ كِبَارَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ - وَكَذَلِكَ كِبَارَ عُلَمَاءِ الْاِسْتِشْرَاقِ
- إِنَّمَا خَرَجُوا مِنْ عِبَاءَةِ تَحْقِيقِ النُّصُوصِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٠)

تَعْرِيزُ الْعَزْوِ

وَذَلِكَ أَنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ الْمُؤَلِّفِينَ إِذَا أَحَالَ أَوْ عَزَى نَقْلًا لِكَلَامِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ مِنْ بَعْضِ كُتُبِهِ الَّتِي لَا تَتَجَاوَزُ مُجَلَّدًا وَاحِدًا، قَامَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ يَذْكُرُ رَمَزَ الصَّفْحَةِ وَرَقْمَهَا، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَعْلَمُ الْجَمِيعُ أَنَّ الْكِتَابَ لَيْسَ إِلَّا مُجَلَّدًا وَاحِدًا، أَوْ جُزْءً وَاحِدًا!

مِثَالُ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِ بَعْضِهِمْ فِي نَصِّ كِتَابِهِ، أَوْ فِي حَاشِيَتِهِ: انْظُرْ: كِتَابُ «الْعُبُودِيَّةِ» لابن تَيْمِيَّةَ، ص (١٠٠)، وَكِتَابُ «الْجَوَابِ الْكَافِي» لابن الْقَيْمِ، ص (٢٠٠)!

فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: انْظُرْ: «الْعُبُودِيَّةِ» (١٠٠)، وَ«الْجَوَابِ الْكَافِي» (٢٠٠)، دُونَ ذِكْرِ وَبَيَانِ لِلصَّفْحَةِ وَالْمُؤَلِّفِ، لِأَنَّ الرَّقْمَ الْمَجْرَدَ يُشْعِرُ ضَرُورَةً أَنَّ الْكِتَابَ عِبَارَةٌ عَنْ مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كُلَّ كِتَابٍ مِنْهَا مُؤَلَّفٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَلَا سِيَّأَنَّ الْكَاتِبَ قَدْ ذَكَرَ اسْمَيْهَا فِي نَصِّ كِتَابِهِ، لِذَا لَمْ يَكُنْ لِيَذْكُرِ الصَّفْحَةَ، وَاسْمَ الْمُؤَلِّفِ مَحَلًّا لِلْبَيَانِ وَالتَّوْضِيحِ، إِلَّا عِنْدَ اللَّبْسِ وَالإِيهَامِ، وَلَا شَيْءَ مِنْهَا هُنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمِنْ تِلْكَ الْأَخْطَاءِ فِي تَعْرِيزِ الْعَزْوِ؛ أَنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ الْمُؤَلِّفِينَ إِذَا أَحَالَ أَوْ عَزَى كَلَامًا إِلَى أَحَدِ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ لِأَصْحَابِهَا، قَامَ عِنْدَ عَزْوِهِ يَذْكُرُ اسْمَ

المؤلف!

لِذَا كَانَ الْأُولَى بِهِ أَنْ يَفْتَصِرَ فِي عَزْوِهِ عَلَى اسْمِ الْكِتَابِ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ الْمَوْضُوعُ الْمُتَكَلَّمُ عَنْهُ مَعْلُومًا مَحَلًّا وَمَقَالًا، أَيْ: قَدْ عَلِمَ مَكَانَهُ وَمَظَانَّهُ عِنْدَ عَامَّةِ طُلَّابِ الْعِلْمِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْكَلَامُ يَدُورُ حَوْلَ مَسْأَلَةٍ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الصِّيَامِ... فَعِنْدَهَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ عِنْدَ النَّقْلِ مِنْ كِتَابِ «الْمَغْنِيِّ» لابنِ قُدَامَةَ مَثَلًا: وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ»: كَذَا وَكَذَا، أَوْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»: كَذَا وَكَذَا، وَهَكَذَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ فِي مَوْضُوعَاتِهَا وَمُؤَلَّفِيهَا.

لِذَا كَانَ مِنْ بَقَايَا الْحَطَأِ أَنْ يَسْتَرْسِلَ الْمُؤَلِّفُ فِي ذِكْرِ وَعَزْوِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى هَذِهِ الْكُتُبِ؛ عَنْ طَرِيقِ الصَّفْحَةِ وَالْمَجْلَدِ، وَلَا سِيَّما أَنْ أَرْقَامَ الصَّفَحَاتِ تَخْتَلِفُ مِنْ طَبْعَةٍ إِلَى أُخْرَى، وَرُبَّمَا اخْتَلَفَتْ أَرْقَامُ الْمَجْلَدَاتِ أَيْضًا، فَتَأَمَّلْ، حَفِظَكَ اللَّهُ!

يَبِينُهُ؛ أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى الْمُؤَلِّفِ عِنْدَ عَزْوِهِ لِمَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْوُضُوءِ أَوْ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ أَوْ النِّكَاحِ مِنْ كِتَابِ «الْمَغْنِيِّ» لابنِ قُدَامَةَ، مَثَلًا، أَنْ يَفْتَصِرَ - عَلَى اسْمِ كِتَابِ «الْمَغْنِيِّ»، دُونَ ذِكْرِ لِلصَّفْحَةِ وَرَقْمِ الْمَجْلَدِ، لِأَنَّهُ قَدْ بَاتَ عِنْدَ طُلَّابِ الْعِلْمِ فَضْلًا عَنْ عُلَمَائِهِمْ أَنْ مَبْحَثَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَوْجُودٌ مَثَلًا فِي كِتَابِ الْأَسْتِسْقَاءِ مِنْ كِتَابِ «الْمَغْنِيِّ» لابنِ قُدَامَةَ، لَيْسَ فِي غَيْرِهِ، وَهَكَذَا فِي غَيْرِهَا مِنْ مَظَانِّ الْعِلْمِ وَمَسَائِلِهِ.

كَمَا أَنَّ فِي مِثْلِ هَذَا الْعَزْوِ الْمَعْلُومِ تَزْيِيدًا؛ لِذَا كَانَ الْأُولَى الْأَيُّ يَذْكُرُ أَيْضًا

ابْنُ قُدَامَةَ لِأَنَّ كِتَابَ «الْمُغْنِي» لَا يَنْصَرِفُ اسْمُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَّا لِابْنِ قُدَامَةَ،
وَلَا سِيَّيَا وَأَنَّ الْكَلَامَ دَائِرٌ فِي ذِكْرِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ، وَقَسَّ عَلَى هَذَا أَكْثَرَ الْكُتُبِ
الْمَشْهُورَةِ نَسَبًا وَفَنًّا، كَ «الْمَحَلِّي» لِابْنِ حَزْمٍ، وَ«الشَّرِيعَةَ» لِلْأَجْرِيِّ، وَغَيْرِهَا.
وَمِنْ تِلْكَ الْأَخْطَاءِ أَيْضًا؛ أَنَّ بَعْضَهُمْ إِذَا ذَكَرَ مَثَلًا: كَلَامًا لِابْنِ الْقَيْمِ
رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ «الْفُرُوسِيَّةِ»؛ قَامَ كُلَّمَا ذَكَرَ كَلَامًا لَهُ أَوْ مَسْأَلَةً عَنْهُ قَامَ يَذْكُرُ
اسْمَ الْمُؤَلِّفِ!

لِذَا؛ فَمِثْلُ هَذَا التَّكْرَارِ يُعْتَبَرُ مُكَاتِّرَةً، وَلَا شَكَّ؛ لِذَا كَانَ الْأَوَّلَى بِالْمُصَنِّفِ
أَنْ يَذْكُرَ الْكِتَابَ وَاسْمَ الْمُؤَلِّفِ عِنْدَ الْعَزْوِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ مِنْهُ تَارَةً
أُخْرَى، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: وَجَاءَ فِي كِتَابِ «الْفُرُوسِيَّةِ» (١٠٠): كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَقُولُ
مَثَلًا: وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ «الْفُرُوسِيَّةِ» (٦٠): كَذَا وَكَذَا... إلخ، دُونَ تَكَرُّارِ لاسْمِ
الْمُؤَلِّفِ عِنْدَ كُلِّ نَقْلِ عَنْهُ، كَمَا هُوَ فِعْلٌ عَامَّةٌ أَهْلِ التَّصْنِيفِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣١)

مُجَاوَزَةُ الْعَزْوِ إِلَى غَيْرِ «الصَّحِيحَيْنِ»

لَا شَكَّ أَنَّ عَزْوَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ إِلَى مَصَادِرِهَا وَأُصُولِهَا هُوَ حَقُّ
الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَبَصَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَمِيعِ مُصَنَّفَاتِهِمْ، إِلَّا إِنَّمَا مَعَ هَذَا نَعِيبُ
عَلَى بَعْضِ الْكُتَّابِ عِنْدَ مُجَاوَزَةِ عَزْوِهِمْ لِلْحَدِيثِ إِلَى غَيْرِ «الصَّحِيحَيْنِ»، فِي
الْوَقْتِ الَّذِي نَجِدُ الْحَدِيثَ مَوْجُودًا فِيهِمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، لِذَا كَانَ عَلَى طَالِبِ

العلم أن يقتصر عليهما، أو على أحدهما دون العزو إلى غيرهما، إلا لفائدة مَرَجُوة، كما لو كان في العزو إلى ما سواهما فائدة حديثية أو فقهية، كزيادة معنى، أو توضيح مُشكِل، أو نحوها مما هو معلوم عند أهل العلم! فكان من تمدد بساط الخطأ؛ أننا نجد جمهرة من طلاب العلم اليوم لا يفتؤون يستكثرون من عزوهم عند تخريج أحاديث أحد «الصحيحين»؛ بحيث نراهم بعد تخريجهم الحديث من «الصحيحين» أو أحدهما يقومون بذكر مصادره من كتب السنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات والأجزاء وغيرها!

(٣٢)

إلحاق الأحاديث المخرجة بكلمة: رواه

درج كثير من أهل زماننا من مؤلفين ومحققين على إطلاق تضمين تخريجهم للحديث النبوي بكلمة: رواه. فتراهم إذا ذكروا حديثاً سواءً في نص الكتاب، أو في الحاشية أزدفوه غالباً بقولهم: رواه البخاري، أو رواه مسلم، أو رواه أحمد، أو رواه أبو داود، أو غيرهم.

أما إذا سألت عن السبب الذي دفع بعض المحققين إلى هذا الخلط هو ما كسبته أيدي محققي أكثر المستشرقين، وذلك لأن المستشرق إذا رأى حديثاً في نص الكتاب المحقق، وقال عنه صاحبه أخرجه، أو رواه البخاري مثلاً، قام

هَذَا الْمُحَقِّقُ الْأَعْجَمِيُّ بِتَخْرِيجِ الْحَدِيثِ فِي الْحَاشِيَةِ بِقَوْلِهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ كَذَا وَكَذَا، وَفَضَلَ كَذَا وَكَذَا، وَرَقَمَ الْحَدِيثَ كَذَا وَكَذَا، وَهَكَذَا لَا يَفْتَأُ يَذْكُرُ كُلَّ مَنْ خَرَجَهُ بِنَحْوِ هَذِهِ الطَّرِيقِ الْمُطَوَّلَةِ دُونَ اعْتِبَارِ لِمَا كَانَ مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ، وَمَا كَانَ لِلرُّوَاةِ.

وَعَلَيْهِ فَلَا يَنْبَغِي ذِكْرُ كَلِمَةٍ: «رَوَاهُ فُلَانٌ»، إِلَّا فِي حَالَاتٍ مُعْتَبَرَةٍ هِيَ سَبِيلُ غَالِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَمِنْ هَذِهِ الِاعْتِبَارَاتِ مَا يَلِي:

١- أَنْ يَكُونَ التَّأْلِيفُ فِي بَابِ الرَّوَايَةِ وَالْحَدِيثِ، مِثْلُ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالتَّخْرِيجِ وَنَحْوِهَا.

٢- أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَهُ مُتَابَعَاتٌ وَسَوَاهِدٌ، الْأَمْرُ الَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ مَخْرَجٌ وَرَوَاةٌ آخَرُونَ، لِذَا كَانَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْحَاقِ كَلِمَةٍ «أَخْرَجَهُ فُلَانٌ» فِي سِوَى ذَلِكَ، وَمَا ذَكَرْتُهُ هُنَا هُوَ غَالِبُ تَصَارِيفِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

□ فائِدة:

وَقَدْ نَقَلَ شَيْخُنَا بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجْزَاءِ الْحَدِيثِيَّةِ» (١٥) عَنِ الْعُمَارِيِّينَ مَا يُفِيدُنَا هُنَا: «ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِخْرَاجِ وَالتَّخْرِيجِ، فَإِذَا عَزَوْتَ الْحَدِيثَ إِلَى أَحَدِ الْمُسْنَدِينَ مِثْلِ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السُّنَّةِ، وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ وَمَالِكٍ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمُ الْحَدِيثِيَّةِ؛ نَقُولُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِثْلًا، وَلَا نَقُولُ خَرَجَهُ. وَأَمَّا الَّذِينَ يَعْزُونَ الْحَدِيثَ إِلَى مَنْ سَبَقَهُمْ كَالزَّيْلَعِيِّ فِي: «نَصْبِ

الرَّايَةَ»، والحافظ ابن حجرٍ في: «بُلُوغِ المَرَامِ»، و«التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ»، فيقال: خَرَجَهُ (بالتَّشْدِيدِ) الزِيلَعِيُّ ونَحْوَ ذَلِكَ، أَي نَسَبَهُ إِلَى مَنْ أَخْرَجَهُ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ أَحَدُهُمَا مَكَانَ الآخَرِ، وَحَصَلَ مِنَ المُرْتَضَى فِي «شَرْحِ الإِحْيَاءِ» عَلَى قَدْرِهِ، وَابْنِ الأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الغَابَةِ»، والحافظ ابن رَجَبٍ، وَهَذَا مُحَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الاِصْطِلَاحِ.

وقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: الحَافِظُ أَبُو العَبَّاسِ الدَّاوِدِيُّ، وَأَبُو النُّورِ المَنْصُورِيُّ، وَأَبُو الفَضْلِ الإِدْرِيْسِيُّ، وَشَهَابُ الدِّينِ المَنْصُورِيُّ فِي كِتَابِهِ «التَّفْرِيجُ بِأُصُولِ العَزْوِ وَالتَّخْرِيجِ»، انْتَهَتْ هَذِهِ التَّعْلِيْقَةُ مُلَخَّصَةً مِنْ أَجْوِبَةِ مَخْطُوطَةٍ لَدَى الشَّيْخِ أَحْمَدِ بنِ الصَّدِيقِ الغَمَارِيِّ عَلَى أَسْئَلَةٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ أَخُوهُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنِ الصَّدِيقِ الغَمَارِيِّ، وَمِنْهُ أَخَذْتُهَا مُنَاوَلَةً.

وَمَنْ نَظَرَ فِي كُتُبِ المُتَأَخِّرِينَ رَأَاهُمْ لَا يُرَاعُونَ التَّفْرِيقَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ؛ وَلَعَلَّ هَذَا؛ لِأَنَّهُ مِمَّا عَلَّمَ صِنَاعَةً فَجْهَلُ، وَلَمْ يُنْصَ عَلَيْهِ كِتَابَةً عِنْدَ المُتَقَدِّمِينَ حَتَّى يُعْلَمَ؛ بِحَيْثُ أَصْبَحَ التَّفْرِيقُ شِبْهَ مَهْجُورٍ كَالتَّفْرِيقِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ بَيْنَ لَفْظِي الخِلَافِ وَالاِخْتِلَافِ، فَالخِلَافُ مَمْنُوعٌ وَالاِخْتِلَافُ جَائِزٌ، لَكِنْ أَصْبَحَ التَّفْرِيقُ غَيْرَ مُرَاعَى عِنْدَ النُّقَلَةِ لِلْفِقْهِيَّاتِ، وَانظُرْ: «المُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ وَاللهُ أَعْلَمُ»
انْتَهَى.

(٣٣)

عَدَمُ عَزْوِ أَحْكَامِ الْأَحَادِيثِ إِلَى أَصْحَابِهَا

لَاشَكَّ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ بِالصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ، أَوْ بِالْقَبُولِ وَالرَّدِّ؛ حَقٌّ مَشَاعٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ بِشَرَطِ الْأَهْلِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي مَعْرِفَةِ التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. لَذَا؛ كَانَ مِنْ وَاجِبِ الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ عَلَى الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الاجْتِهَادِ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ أَنْ يَعْزُو حُكْمَهُ عَلَى الْأَحَادِيثِ إِلَى قَائِلِهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، سِوَاءِ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْهُمْ أَوْ الْمُتَأَخَّرُونَ، أَوْ يَكْفِيهِ أَيْضًا أَنْ يَنْصَّ عَلَى مَصَادِرِ عَزْوِهِ لِلأَحْكَامِ الْحَدِيثِيَّةِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ.

أَمَّا أَنْ يَرْمِي بِالْأَحْكَامِ جُزَافًا عَلَى الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ دُونَ عَزْوِهِ إِلَى أَصْحَابِهَا؛ حَيْثُ تَرَاهُ لَا يَفْتَأُ يَحْكُمُ عَلَى الْأَحَادِيثِ بِقَوْلِهِ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَوْ ضَعِيفٌ، وَرُبَّمَا قَالَ: فِيهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَفِيهِ عِلَّةٌ كَذَا وَكَذَا... فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَدْرِي هَذَا الْمُسْكِينُ شَيْئًا عَنِ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ لَا فِي التَّصْحِيحِ وَلَا فِي التَّضْعِيفِ، فَضَلًّا عَنِ مَعْرِفَةِ الْعِلَلِ وَطُرُقِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

فَهَذَا لَاشَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ عِلْمِيٌّ؛ لِأَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ رَدًّا وَقَبُولًا لَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ؛ مِمَّنْ قَصَّوْا أَعْمَارَهُمْ وَأَوْقَاتَهُمْ فِي الْأَشْتِغَالِ بِالْحَدِيثِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً. فَمِثْلُ هَذِهِ السَّبِيلِ الَّتِي لَمْ يَزَلْ يَتَطَاوَلُ فِي تَنْهِيجِهَا طُلَّابُ عِلْمٍ مُبْتَدِئُونَ؛

يَعُدُّ فِي حَقِيقَتِهِ حَيَاتَهُ فِي النَّقْلِ، وَحَرَامًا فِي الشَّرْعِ، لِأَمْرَيْنِ:
أَوَّلًا: أَنَّهُمْ مِنَ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (آل عمران: ١٨٨).

وَكَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ».

ثَانِيًا: أَوْ أَنَّهُمْ مِنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ، أَوْ يَقُولُونَ عَلَى الْحَقِّ.
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٢٨)،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (آل عمران: ٧٥)،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنْ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (النحل: ١١٦).
وَمِنْ مُمَانَعَةِ الْعَيْبِ؛ أَنَّهُ لَا عَيْبَ وَلَا ضَيْرَ إِذَا مَا قَلَّدَ الْمُؤَلَّفُ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي حُكْمِهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ، بَلْ هَذَا يُعَدُّ مِنْهُ مِنْ مُحَمَّدٍ الْعِلْمِ وَأَمَانَتِهِ، سِوَاءَ ذَكَرَ مَنْ قَلَّدَهُمْ أَوْ اسْتَفَادَ مِنْهُمْ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ، أَوْ عِنْدَ ذِكْرِهِ لِلْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كَمَا إِنِّي أَبُدِي وَأُعِيدُ بِذِكْرِ أَهْمِيَّةِ هَذِهِ الْكُتُبِ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ - وَلَا سِيَّمَا

طُلَّابِ الْحَدِيثِ - وَذَلِكَ بِأَنْ يُدَيِّمُوا النَّظَرَ وَالْقِرَاءَةَ فِي كُتُبِ التَّخْرِيجِ وَالتَّحْقِيقِ
الَّتِي صَنَّفَهَا الْأَيْمَةُ الْعُدُولُ، مِثْلَ كِتَابِ: «بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لِلْحَافِظِ أَبِي
الْحَسَنِ ابْنِ الْقَطَّانِ (٦٢٨)، وَ«تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي
(٧٤٤)، وَ«الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ الْمُلقِّنِ (٨٠٤)، وَ«التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ»،
وَ«تَنْائِجِ الْأَفْكَارِ» كِلَاهُمَا لابْنِ حَجَرٍ (٨٥٢)، وَ«نَصْبِ الرَّايَةِ» لِلْحَافِظِ الزَّيْلَعِيِّ
(٧٦٢)، وَ«إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»، وَ«السَّلْسِلَتَيْنِ» كِلَاهُمَا لِلْأَلْبَانِيِّ، وَغَيْرَهَا مِنْ كُتُبِ
التَّخْرِيجِ وَالتَّحْقِيقِ.

(٣٤)

تَحْوِينُ السَّنَدِ دُونَ الْمَتْنِ

لَا شَكَّ أَنَّ الْاهْتِمَامَ بِتَخْرِيجِ أَسَانِيدِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ
تَخْرِيجًا يَعُودُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْفَائِدَةِ، هُوَ مَطْلَبٌ مَشْرُوعٌ وَمَحْمُودٌ عِنْدَ كَافَّةِ أَهْلِ
الْعِلْمِ، وَذَلِكَ بِالشَّرْطِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.
لَكِنَّ الْحَوْبَ كُلَّهُ، وَأَطَانِينَ الْأَسَى أَنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ هَوَاةِ التَّخْرِيجِ لَا يَأْلُونَ
جُهْدًا فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ تَخْرِيجًا حَسَنًا؛ إِلَّا إِنَّهُمْ مَعَ هَذِهِ الْمَجَاهِدَةِ الْعِلْمِيَّةِ
فِي التَّخْرِيجِ وَمُحَاكِمَةِ رِجَالِ الْأَسَانِيدِ؛ نَجِدُهُمْ مَعَ هَذَا يَقْصُرُونَ تَقْصِيرًا مُخَلًّا فِي
صَبْطِ مَتْنِ الْحَدِيثِ أَوْ الْآثَرِ، يَوْمَ تَجِدُهُمْ لَا يَبْأَلُونَ فِي ذِكْرِ الْحَدِيثِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ
كَانَ، وَرُبَّمَا أَخْلَوْا بِمَعْنَاهُ، أَوْ حَذَفُوا مِنْ مَبْنَاهُ، كُلَّ هَذَا مِنْهُمْ إِكْبَابًا وَاشْتِغَالًا بِالسَّنَدِ

عَنِ الْمَتْنِ، وَمَا عَرَفُوا أَنَّ السَّنَدَ وَسَيْلَةً، وَالْمَتْنَ غَايَةً!

وَمَنْ فَوْقِهِ؛ أَنْ بَعْضُهُمْ لِلْأَسْفِ لَا يُرَاجِعُ ضَبْطَ الْمَتْنِ مِنَ النَّصِّ الَّذِي
يُنْقَلُ مِنْهُ، بَلْ يَكْتَفِي بِذِكْرِهِ مَنْ حَافِظْتِهِ، وَرُبَّمَا نَقَلَهُ مِنْ غَيْرِ مَصْدَرِهِ الْأَصْلِيِّ،
وَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَدْ تَوَسَّعَ فِي مُتَابَعَةِ أَسَانِيدِهِ، وَدَقَّقَ فِي مُحَاكَمَةِ رِجَالِهِ!
فَلْيَكُنْ هَذَا مِنْكَ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ عَلَى ذِكْرٍ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْفَوَاعِلِ الْعَصْرِيَّةِ
هِيَ أَمَارَاتٌ عَلَى مُدَاخَلَاتِ الْعَجَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالشُّهُرَةِ الْحَقِيقَةِ، فَانْتَبِهْ فَأَنْتَ أَوَّلُ
الْمَسْئُولِينَ أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ مَتْنِ الْحَدِيثِ قَبْلَ إِسْنَادِهِ!

(٣٥)

تَضْمِينُ كَلِمَةٍ «انْتَهَى» عِنْدَ خَاتِمَةِ كُلِّ نَقْلِ

مِنَ الْخَطَا الشَّائِعِ أَنَّكَ تَمَجِّدُ بَعْضًا مِنْ كُتَّابِنَا هَذِهِ الْأَيَّامِ لَا يَسْتَأْخِرُونَ مِنْ
تَضْمِينِ كَلِمَةٍ «انْتَهَى» بَعْدَ كُلِّ كَلَامٍ مَنْقُولٍ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءٌ كَانَ الْكَلَامُ
الْمَنْقُولُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا.

فَتَرَاهُ إِذَا نَقَلَ كَلَامًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ قَامَ يُرَدِّفُهَا بِكَلِمَةٍ «انْتَهَى» ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ

عَلَى جَادَةِ الْكُتَّابِ فِي تَرْسِيمِ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ!

وَمَا عَلِمَ هَذَا الْكَاتِبُ أَنَّ غَالِبَ مُدَوِّنَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَكْتُبُونَ كَلِمَةَ

«انْتَهَى» بَعْدَ الْكَلَامِ الْمَنْقُولِ إِلَّا إِذَا كَانَ النَّقْلُ طَوِيلًا جِدًّا؛ لِأَنَّ الطُّوْلَ مَظْنَنَةٌ

النِّسْيَانِ، لِذَا فَقَدْ يَذْهَبُ طَوْلُ النَّقْلِ بِالْقَارِي وَالْمُتَابِعِ وَالنَّاطِرِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ

مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ، فَدَفَعًا لِمِثْلِ هَذَا التَّوَهُّمِ سَارَعَ غَالِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ إِلَى تَضْمِينِ كَلِمَةِ «انْتَهَى» بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ كُلِّ كَلَامٍ مَنْقُولٍ فِيهِ طَوَّلٌ.
أَمَّا الْكَلَامُ الْقَلِيلُ الَّذِي لَا لَبْسَ فِيهِ، وَلَا وَهْمَ، فَكَانُوا قَلِيلًا مَا يَذْكُرُونَ
كَلِمَةَ «انْتَهَى» فِي نُقُولَاتِهِمِ الْعِلْمِيَّةِ، لِأَسِيئًا إِذَا كَانَ ثَمَّةَ خَلْطٍ مُوْهَمٍ بَيْنَ
الْكَلَامَيْنِ أَوْ التَّقْلِينِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٦)

التَّفَاصُحُ بِسَرْدِ أَسْمَاءِ الْكُتُبِ الطَّوِيلَةِ

هُنَاكَ تَطَاوُلٌ مِنْ بَعْضِ كُتَابِنَا الْيَوْمَ فِي سَرْدِ تِمَّةِ الْأَسْمَاءِ الطَّوِيلَةِ لِلْكُتُبِ
الْمَشْهُورَةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ نَقْلِهِمْ وَعَزْوِهِمْ إِلَيْهَا.

فَقَدْ أَضَحَّتْ مَشْهُورَاتُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ أَعْلَامًا لَا تَتَخَطَّى أَصْحَابَهَا،
وَلَا تَتَجَاوَزُ مُعْنَوَاتِهَا جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، لِذَا كَانَ الْأَوَّلَى بِالْمُؤَلِّفِ عِنْدَ نَقْلِهِ مِنْ
الْكِتَابِ الْمَشْهُورَةِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْأِسْمِ الْمَشْهُورِ لِلْكِتَابِ فَقَطْ.

فَحَسْبُهُ مِنْ تَمَامِ الْأِسْمِ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَا اشْتَهَرَ مِنْهُ، وَكَانَ دَوْلَةً بَيْنَ أَهْلِ
الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَمَثَلًا يَكْفِيهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى «الْفَتْحِ» لِابْنِ حَجَرٍ، دُونَ
التَّوَسُّعِ فِي ذِكْرِهِ كَامِلًا، فَلَيْسَ مِنَ الْجَادَّةِ أَنْ تَقُولَ: «فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ!

وَكَذَا كِتَابُ: «الْتَمَهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ»، بِحَسْبِكَ مِنْهُ

الاقْتِصَارُ عَلَى طَرَفِ اسْمِهِ، وَلَا سِيَّامَا اشْتَهَرَ مِنْهُ، وَهُوَ: «التَّمْهِيدُ».
 وَكَذَا كِتَابُ «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ،
 فَيَكْفِيكَ مِنْهُ طَرَفُهُ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ: «الْحَلِيَّةُ»، وَهَكَذَا فِي غَيْرِهَا مِنْ مُسَمِّيَاتِ
 الْكُتُبِ الشَّهِيرَةِ ذَائِعَةِ الصِّيتِ، سَائِرَةِ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ!
 وَكَثِيرٌ مِنْ هَذَا نَجِدُهُ لِلْأَسْفِ عِنْدَ بَعْضِ الْكُتَّابِ الْمُعَاَصِرِينَ؛ يَوْمَ
 يَقُومُونَ بِسَرْدِ اسْمِ الْكِتَابِ الطَّوِيلِ كَامِلًا، سَوَاءً فِي أَصْلِ الْكِتَابِ أَوْ فِي
 الْحَاشِيَةِ.

(٣٧)

تَكَرَّرَ ذِكْرُ اسْمِ الْمُؤَلِّفِ

هُنَاكَ أخطاءٌ تَأْتِي عَلَى تَكَرَّرِ الْأَسْمَاءِ وَالْكُتُبِ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَنْقَلُ بَعْضُ
 الْمُؤَلِّفِينَ فِي كِتَابِهِ كَلَامًا مِنْ كِتَابِ أَحَدِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مَا نَجِدُهُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ
 مِنَ النَّقْلِ؛ حِينَمَا يَقُومُ مَرَّةً ثَانِيَةً بِتَكَرَّرِ ذِكْرِ اسْمِهِ وَاسْمِ كِتَابِهِ فِي الْعَزْوِ عِنْدَ مَنْ
 يَعْزُو الْأَرْقَامَ فِي الْحَاشِيَةِ.

مِثَالُهُ: كَمَا لَوْ أَنَّهُ إِذَا نَقَلَ فِي كِتَابِهِ كَلَامًا لِابْنِ الْقَيْمِ، قَالَ عِنْدَهُ:

«وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ «رَادِ الْمَعَادِ» كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ تَمَامِ

النَّقْلِ، نَجِدُهُ يَعُودُ يُكْرَرُ فِي الْحَاشِيَةِ: انْظُرْ: «رَادِ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (١٠/١)!

فَهَذَا تَكَرَّرٌ مِنْهُ فِي ذِكْرِ اسْمِ الْمُؤَلِّفِ وَاسْمِ كِتَابِهِ؛ حَيْثُ أَنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى

العزْوِ فِي نَصِّ كِتَابِهِ، بَلْ كَرَّرَ الْعَزْوَ فِي الْحَاشِيَةِ، لِذَا كَانَ حَسْبُهُ أَنْ يَذْكَرَ فِي الْحَاشِيَةِ رَقْمَ الْمَجْلَدِ وَالصَّفْحَةَ فَقَطْ، وَهَذَا كَمَا قُلْنَا عِنْدَ مَنْ التَزَمَ بِتَضْمِينِ الْحَوَاشِي فِي كِتَابِهِ، وَإِلَّا حَسْبُهُ أَلَّا يُخْرَجَ عَنِ نَصِّ الْكِتَابِ، كَمَا بَيَّنَّاهُ أَنْفَاءً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٨)

تَكَرَّرُ أَسْمَاءِ الْمُؤَلِّفِينَ

إِنَّ مَسْأَلَةَ تَكَرَّرِ أَسْمَاءِ الْمُؤَلِّفِينَ فِي الْكِتَابِ الْوَاحِدِ لَمْ يَكُنْ دَابُّ أُمَّةٍ الْمُسْلِمِينَ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ، وَذَلِكَ عِنْدَ تَكَرَّرِ اسْمِ الْمُؤَلِّفِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ يَزِيدُ؛ حَيْثُ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ كِتَابِنَا الْمُعَاصِرِينَ لَا يَكْتَرِثُونَ مِنْ ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ مَرَّةً عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ مُقَدِّمَةِ كُتُبِهِمْ، ثُمَّ نَجِدُهُمْ يُكْرَرُونَ ذِكْرَهَا عِنْدَ آخِرِ كُتُبِهِمْ، أَيْ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْكِتَابِ، وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ تَكَرَّرَ اسْمِهِ عِنْدَ نِهَآيَةِ كُلِّ بَابٍ أَوْ فَضْلِ، وَهُوَ لَمَّا يَنْتَهِي بَعْدَ مِنْ كِتَابِهِ!

وَمِنْ وَرَائِهِمْ آخَرُونَ؛ نَجِدُ ذِكْرَ أَسْمَائِهِمْ فِي الْكِتَابِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ؛ بِحَيْثُ يَكْتُبُونَهُ مَرَّةً عَلَى غِلَافِ الْكِتَابِ الْخَارِجِيِّ، ثُمَّ عَلَى وَرَقَةِ الْغِلَافِ الدَّخِيلِيِّ، ثُمَّ عِنْدَ مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ عِنْدَ نِهَآيَةِ الْكِتَابِ، وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ مِنْ تَكَرَّرِ اسْمِهِ عَلَى الْكَعْبِ الْخَارِجِيِّ لِلْكِتَابِ، وَعَلَى وَجْهِ الْغِلَافِ الْآخِرِ لِلْكِتَابِ، فَهَذِهِ سِتَّةُ أَسْمَاءٍ مُكْرَّرَةً، وَمَا خَفِيَ كَانَ مَسْتُورًا!

وَجَوَابُ هَذَا التَّكَرَّرِ عِنْدَ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الْكُتَّابِ الْمُعَاصِرِينَ: هُوَ أَنْ تَحْلِيْدَ

الكِتَابِ الْيَوْمَ أَصْبَحَ مُسْتَقْلًا، وَذَا شَأْنٍ مُنْفَرِدٍ عَنِ أَصْلِ الْكِتَابِ، لِذَا أَدْرَجُوا عَلَى غِلاَفِهِ اسْمَ الْمُؤَلِّفِ، لِكَوْنِهِ مُنْفَصِلًا شَكْلًا وَمَوْضُوعًا، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ أَكْثَرَ تَجَالِيدِ الْكُتُبِ الْيَوْمَ تُصَفُّ وَتُصَاغُ وَتُطْبَعُ عِنْدَ مَطْبَعَةٍ غَيْرِ الْمَطْبَعَةِ الَّتِي تَوَلَّتْ طِبَاعَةَ أَصْلِ الْكِتَابِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا، فَكَانَ هَذَا بَعْضَ جَوَابِ هَذَا التَّكْرَارِ.

وَأَمَّا مَا يَضَعُونَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ عَلَى أَكْثَبِ الْكِتَابِ الْحَارِجِيَّةِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْكَمَالِيَّاتِ الْجَمَالِيَّةِ، وَهُمْ فِي هَذَا عَادَةٌ جَارِيَةٌ، وَهُمْ فِيهَا بَقِيَ مِنْ تَكَرُّرِ أَعْدَارٍ وَعَادَاتٍ، وَالْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ!

أَمَّا إِنْ سَأَلْتَ أَخِي الْمُسْلِمُ عَنِ أَصْلِ تَكَرُّرِ أَسْمَاءِ الْمُؤَلِّفِينَ الْمَعَاصِرِينَ فِي الْكِتَابِ الْوَاحِدِ، فَكَمَا يَلِي:

لَا شَكَّ أَنَّ مَنَاهِجَ وَافِدَةً قَدْ أَرْسَلْتَهَا بَعْضُ أَيْدِي التَّقْلِيدِ لِلْمَنَاهِجِ الْغَرْبِيَّةِ الَّتِي حَلَّتْ فِي أَكْثَرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَا كَانَ سَبَبًا رَئِيسًا فِي مِثْلِ هَذَا التَّكَرُّارِ فِي دَرَجِ أَسْمَاءِ الْمُؤَلِّفِينَ، وَلَا سِيَّمَا الَّذِينَ يُكْرَرُونَ أَسْمَاءَهُمْ فِي الْكِتَابِ الْوَاحِدِ: مَرَّتَيْنِ، أَيْ عِنْدَ نِهَآيَةِ الْمَقْدَمَةِ، وَعِنْدَ نِهَآيَةِ الْكِتَابِ.

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّ الطَّالِبَ عِنْدَ بَحْثِهِ الْجَامِعِيِّ فِي - مَرَا حِلِهِ الثَّلَاثَةِ - لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَمْرَيْنِ: مِنْ خِطَّةٍ مَنُهَجِ الْبَحْثِ، وَمِنْ الْبَحْثِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الرَّسَالَةِ الْجَامِعِيَّةِ.

إِلَّا إِنَّهُ قَدْ بَاتَ عِنْدَ الطَّالِبِ الْجَامِعِيِّ أَنَّ أَوْرَاقَ خِطَّةِ مَنْهَجِ الْبَحْثِ هِيَ
 مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ؛ وَرُبَّمَا فَاقَتْ جُهْدًا وَبَحْثًا وَصِيَاغَةَ أَصْلِ الرَّسَالَةِ، لِذَا نَجِدُ
 الطَّالِبَ مِنْهُمْ يُعَانِي مُعَانَاةً كَبِيرَةً فِي تَحْرِيرِ وَصِيَاغَةِ خِطَّةِ الْبَحْثِ، لِأَنَّ فِي
 صِلَاحِهَا وَقَبُولِهَا صِلَاحًا وَقَبُولًا لِأَصْلِ الْبَحْثِ، وَإِلَّا فَلَا قَبُولَ وَلَا بَحْثَ؛
 لِأَجْلِ هَذَا نَجِدُ الطَّالِبَ يَتَعَامَلُ مَعَ خِطَّةِ الْبَحْثِ تَعَامُلًا لَا يَقِلُّ قَدْرًا وَصِيَاغَةً
 عَنِ أَصْلِ الْبَحْثِ، فَمِنْ هُنَا كُلَّمَا انْتَهَى الطَّالِبُ مِنْ خِطَّةِ الْبَحْثِ الْمَرْجُوِّ تَقْدِيمُهُ
 لِمَجْلِسِ الْجَامِعَةِ؛ قَامَ يُرِدْفُهُ وَيُخْتِمُهُ بِذِكْرِ اسْمِهِ؛ حَتَّى إِذَا قَبِلَتْ خِطَّةَ بَحْثِهِ،
 تَرَكَهَا كَمَا هِيَ مَعَ ذِكْرِ اسْمِهِ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى مِنْ أَصْلِ الرَّسَالَةِ خَتَمَهَا ثَانِيًا بِذِكْرِ
 اسْمِهِ، وَبِهَذَا غَلَبَتِ الْعَادَةُ الْيَوْمَ عَلَى الْمُؤَلِّفِينَ بِتَكَرُّرِ أَسْمَائِهِمْ فِي الْكُتُبِ
 وَالرَّسَائِلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

أَمَّا جَادَّةُ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ فِي الْكُتُبِ، فَكَانُوا عَلَى حَالَتَيْنِ:
 الْحَالَةُ الْأُولَى: مَنْ لَا يَذْكُرُ اسْمَهُ فِي كِتَابِهِ مُطْلَقًا، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ غَالِبُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ، اِكْتِفَاءً مِنْهُمْ بِالْإِمْلَاءَاتِ وَالْعَرْضِ وَالسَّمَاعِ دُونَ ذِكْرِ
 لاسْمِهِ، لِذَا لَا نَجِدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ الْقَدِيمَةِ ذِكْرًا مِنَ الْمُؤَلِّفِ لاسْمِهِ،،
 بَلْ إِنْ وُجِدَ فَهُوَ غَالِبًا يَكُونُ مِنْ فِعْلِ النَّسَاحِ، أَوْ طَلَّابِ مَجَالِسِ الْإِمْلَاءَاتِ.
 الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِ اسْمِهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ، وَهَذَا
 كَثِيرٌ، وَلَا سِيَّامًا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْمَطْبَعَاتِ لَمْ تَكُنْ

أَنْدَاكَ مَوْجُودَةً، خِلَافًا لِهَذَا الْعَصْرِ الَّذِي تَفَنَّنَتْ فِيهِ الْمَطْبَعَاتُ تَفَنُّنًا خَلَابًا، لَمْ تَدْعُ
لِلْمُؤَلَّفِ الْيَوْمَ كَبِيرِ اخْتِصَاصٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ كِتَابِهِ، أَمَّا مَا سِوَاهُ مِنْ
تَجْلِيدٍ وَتَغْلِيفٍ وَتَنْسِيقٍ وَصَفٍّ؛ كُلُّ هَذَا كَادَ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَأْنِ دُورِ النُّشْرِ-
وَالطَّبَاعَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣٩)

التَّكْرَارُ الْعِلْمِيُّ

هُنَاكَ صُنُوفٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْلِيفَ فِيهَا؛ لِكُونِهَا قَدْ
دُرِسَتْ وَبُحِثَتْ مِنْ قَبْلِ أُمَّةٍ أَعْلَامٍ، مِمَّا جَعَلَهَا فِي دَائِرَةِ الثَّبَاتِ وَالِاسْتِقْرَارِ إِلَّا
فِي جَوَانِبَ صَغِيرَةٍ لَا تَسَعُ أَحَدًا مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ أَنْ يَقْضِيَ كَبِيرَ وَقْتٍ فِي مُدَارَسَتِهَا؛
إِلَّا مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ نَتْفِ جَانِبِيَّةٍ، كَمَا سَيَأْتِي.

فَمِنْ هُنَا؛ كَانَ الْأُولَى بِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَحْفَظَ وَقْتَهُ مِنَ السَّعْيِ وَرَاءَ
التَّأْلِيفِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُشْبَعَةِ تَأْلِيفًا وَتَصْنِيفًا فِي الْجُمْلَةِ، وَأَذْكَرُ مِنْهَا الْآنَ:
التَّأْلِيفُ فِي بَابِ الْأَذْكَارِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ التَّأْلِيفَ فِي مَسَائِلِ الْأَذْكَارِ
قَدْ أَخَذَ طَرِيقَهُ الْعِلْمِيُّ فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ؛ حَيْثُ تَسَابَقَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا
وَحَدِيثًا فِي التَّأْلِيفِ فِي بَابِهِ، فَخُذْ مِنْ مَشَاهِيرِ الْمُؤَلِّفِينَ مَثَلًا: «أَذْكَارُ الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ» لابنِ السُّنِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، و«الْأَذْكَارُ» لِلنَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قِيلَ عَنْ
كِتَابِ «الْأَذْكَارِ»: بَعِ الدَّارَ، وَاشْتَرِ الْأَذْكَارَ!

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمْ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَصَنَّفُوا كُتُبًا فِي بَابِ الْأَذْكَارِ،
وَلَا سِيَّامًا الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ كَثِيرٌ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ وَقَمَتِ الشُّهْرَةُ، وَجَرَى
الْإِنْتِشَارُ لِابْنِ السُّنِيِّ وَالنُّوَوِيِّ، وَرُبَّمَا فَاقَ كِتَابُ النُّوَوِيِّ كِتَابَ ابْنِ السُّنِيِّ، وَهُوَ
كَذَلِكَ، وَكَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِيمَنْ سَبَقَهُ:

وَتَقْتَضِي رِضًا بغيرِ سُخْطٍ فَائِقَةً أَلْفِيَّةَ ابْنِ مُعْطِي

وَهُوَ بَسْبَقٌ حَائِزٌ تَفْضِيلًا - مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِي الْجَمِيلًا

وَاللَّهُ يَقْضِي بِهِبَاتٍ وَافِرَةً لِي وَلَهُ فِي دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ

وَهَكَذَا مَضَتْ عَجَلَةُ التَّأْلِيفِ دَوَائِلِكُ مَا بَيْنَ مُخْتَصِرٍ وَمُحَقِّقٍ وَمُخَرِّجٍ
لِكُتُبِ الْأَذْكَارِ، وَلَا تَنْسَ تَحْقِيقَاتٍ وَتَخْرِيجَاتِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى
كِتَابِ «الْأَذْكَارِ» لِلنُّوَوِيِّ، مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ الْعُجَابِ «تَنْجِجُ الْأَفْكَارِ».

وَقَدْ شَرَحَ كِتَابَ النُّوَوِيِّ هَذَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَكَانَ مِنْ أَوْسَعِ
وَأَكْبَرَ شُرُوحِهِ، كِتَابُ: «الْفَتْوحَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ عَلَى الْأَذْكَارِ النَّوَاوِيَّةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ
بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلَانَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٥٧).

وَهَكَذَا؛ مَضَتْ كُتُبُ الْأَذْكَارِ سَائِرَةً شَانِحَةً لَا تَتَجَاوَزُ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ
الْمَذْكُورَيْنِ آفَافًا؛ حَتَّى جَاءَ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ سَعِيدُ بْنُ وَهْبِ الْقَحْطَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ،
فَأَلَّفَ كِتَابًا كَبِيرًا فِي الْأَذْكَارِ تَحْتَ عِنْوَانِ «الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ» فِي ثَلَاثَةِ مَجَلَّدَاتٍ
كِبَارٍ، وَبِهِ نَالَ الدَّرَجَةَ الْعِلْمِيَّةَ (الدُّكْتُورَاهُ)، فَلَمْ يَحْضَلْ لَهُ كَبِيرٌ اِنْتِشَارًا؛ لِأَنَّ
التَّأْلِيفَ فِي الْأَذْكَارِ قَدْ وَقَفَ فَلَكُهُ عَلَى الْإِمَامَيْنِ: ابْنِ السُّنِيِّ وَالنُّوَوِيِّ!

إِلَّا إِنَّ الشَّيْخَ ابْنَ وَهْبٍ القَحْطَانِيَّ حَفِظَهُ اللهُ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ هَذَا الحَدِّ، بَلْ وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى اخْتِصَارِ كِتَابِهِ الكَبِيرِ؛ تَحْتَ عِنْوَانِ «حِصْنِ المُسْلِمِ»، فَهَذَا مُجَدِّدٌ لِلشَّيْخِ القَحْطَانِيَّ تَارِيحًا عِلْمِيًّا جَدِيدًا؛ حَيْثُ كَتَبَ اللهُ تَعَالَى لِهَذَا الكِتَابِ الصَّغِيرِ قَبُولًا وَرَوَاجًا لَا مَثِيلَ لَهُ عِنْدَ أَكْثَرِ كُتُبِ المُعَاصِرِينَ، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنَّهُ خَالَفَ فِي كِتَابِهِ هَذَا كُتُبَ المُتَقَدِّمِينَ فِي التَّأْلِيفِ؛ حَيْثُ اخْتَصَرَ المُطَوَّلَاتِ، الَّتِي هِيَ مِنْ شَأْنِ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِينَ سَبَقُوهُ، وَهَذَا الأَمْرُ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ تَفَرُّدُهُ عَنْ غَيْرِهِ، بَلْ هُنَاكَ أَمْرٌ آخَرُ، وَهُوَ مَا يَأْتِي.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ تَوَلَّجَ بَابَ الإِخْلَاصِ، فَمِنْ هُنَا كَانَ القَبُولُ لَهُ عَنْ سَائِرِ مَنْ شَارَكَهُ مِنَ المُعَاصِرِينَ، هَذَا فِيمَا يَظْهَرُ، وَلَا نُزَكِّيهِ عَلَى اللهُ تَعَالَى.

فَالأَمْرُ الأوَّلُ: تَمَيَّزَ بِالاخْتِصَارِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الاخْتِصَارَ تَأْلِيفٌ جَدِيدٌ.

وَالأَمْرُ الثَّانِي: تَمَيَّزَ بِفَضْلِ مَنْ اللهُ تَعَالَى، وَهُوَ مُشَاةٌ الإِخْلَاصِ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا شَهِدْنَا مِنْ ذَا الاِنْتِشَارِ، وَلَا نُزَكِّي عَلَى اللهُ أَحَدًا.

فَإِذَا عُلِمَ مَا هُنَا؛ كَانَ الأوَّلَى بِطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَقِفَ بِوَقْفِهِ وَقَلَمِهِ فِيهَا هُوَ أَهْمٌ وَأَنْفَعُ، لَا أَنْ يُعَاوِدَ التَّكْرَارَ، وَيُسَارِقَ الاجْتِرَارَ فِي مُصَنَّفَاتِ المُسَائِلِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي قَدْ أُشْبِعَتْ وَحُرِّرَتْ، وَلَا سِيَّيَا فِي كُتُبِ الأَذْكَارِ!

وَيَظْهَرُ هَذَا التَّكْرَارُ المُملُّ؛ يَوْمَ تَزُورُ بَعْضَ المَكْتَبَاتِ وَمَا حُشِرَ فِيهَا مِنْ كُتُبٍ كَثِيرَةٍ عَنِ الأَذْكَارِ، قَدْ كَتَبَهَا أَصْحَابُهَا مُشَارَكَةً مِنْهُمْ فِي تَقْرِيْبِ الأَذْكَارِ

تَحْتَ عَنَاوِينَ جَدَابِيَّةٍ، وَرُبَّمَا تَحْتَ طَبَعَاتٍ فَاحِرَةٍ، وَرُبَّمَا تَحْتَ طَرِيقَةٍ مُبْتَكِرَةٍ فِي
الْبَحْثِ عَنِ الْأَذْكَارِ!

وَلَا أَبَالِغُ إِذَا قُلْتُ: إِنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ مَا أَلَّفَ عَنِ الْأَذْكَارِ
عِنْدَ أَهْلِ عَصْرِنَا، لَا سِيَّيَا فِي الْعَقْدَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ لَوْ جَدَّ عَجَبًا عَجَابًا، مَا يَدْفَعُ
بِالنَّاصِحِ أَنْ يَرْفَعَ عَقِيرَتَهُ بِكُلِّ شَفَقَةٍ؛ قَائِلًا: السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ، فَإِنَّهَا مَكْرُورَةٌ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ!

وَإِنَّا وَإِيَّاهُمْ لَا نَشْكُ؛ أَنْ لِكُلِّ مِنْهُمْ أَجْرًا بِقَدْرِ صِدْقِهِ وَإِخْلَاصِهِ، لَكِنَّ
الْأَوْلَى بِهِمْ أَنْ يَحْفَظُوا أَوْقَاتَهُمْ وَأَقْلَامَهُمْ لِمَا هُوَ أَوْلَى وَأَنْفَعُ.

وَمِنْ تِيكَ الْمُؤَسَّفَاتِ أَيْضًا؛ أَنْ نَفَرَّا لَيْسُوا مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ قَدْ تَسَوَّرُوا
مِحْرَابَ التَّأْلِيفِ فِي الْأَذْكَارِ، وَهُمْ بَعْدُ لَمْ يَرَسَّخُوا فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، بَلْ مِنْ بَقَايَا
الْأَسْفِ أَيْضًا أَنْ بَعْضُهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْعِلْمِ فِي شَيْءٍ، بَلْ لَمْ تَتَرَاوَحْ أَرْجُلُهُمْ إِلَى
مَجَالِسِ الْعِلْمِ أَصْلًا!

وَقَدْ بَاتَ عِنْدَ الْكَافَةِ مِنْ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالْحِجَى: أَنَّ التَّأْلِيفَ ذُو مَسَالِكَ
عَوِيصَةٍ وَطُرُقٍ وَعِرَّةٍ لَا يُحْسِنُ وَطَاطَهَا إِلَّا بَقَايَا مِنْ رِجَالِ الْعِلْمِ الْفُحُولِ، أَمَّا
غَيْرُهُمْ فَحَرِيٌّ بِهِمْ أَنْ يَحْفَظُوا مَاءَ الْوُجُوهِ!

وَهُنَاكَ غَيْرُ مَا ذُكِرَ مِنْ كُتُبِ: فَضَائِلِ الصِّيَامِ، وَأَحْكَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ،
وغيرها مما صابها وإبل من التكرار العلمي!

(٤٠)

ذِكْرُ وَفِيَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَ كُلِّ ذِكْرِهِمْ

وَفِيهِ أخطاءٌ:

الأوّل: مَا يَقَعُ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ، وَذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ لَوْفِيَاتِ الْأَعْلَامِ
جَمِيعِ الْكِتَابِ، أَي: ذِكْرُ وَفَاتِهِ كُلِّمَا مَرَّ بِهِ الْمُؤَلِّفُ، سِوَاءِ تَكَرَّرَ عَشْرًا مَرَّاتٍ أَوْ
يَزِيدُ، فَهَذَا الصَّنِيعُ لَمْ يَكُنْ دَابَّ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّابِقِينَ، إِلَّا فِي حَالَاتٍ اعْتِبَارِيَّةٍ
تُقَدَّرُهَا الْحَاجَةُ الْعِلْمِيَّةُ، كَمَا لَوْ كَانَ الْكِتَابُ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْأَعْلَامِ وَالتَّارِيخِ
وَعَرِيهَا مِمَّا هُوَ مِنْ شَأْنِ ذِكْرِ تَوَارِيخِ الْأَعْلَامِ.

الثاني: مَا يَقَعُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَنَحْوِهَا، بِمَعْنَى: أَنَّهُ كُلَّمَا مَرَّ
بِذِكْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْلَامِ؛ قَامَ يُكْرَرُ تَارِيخُ وَفِيَاتِهِمْ عِنْدَ
كُلِّ ذِكْرِهِمْ!

نَعَمْ؛ لَا مَانِعَ مِنْ ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْوَفِيَاتِ مِمَّا يَأْتِي بِهَا الْقَلَمُ وَالْفِكْرُ غَلَابًا،
أَمَّا أَنْ تَكُونَ سِمَةً بَارِزَةً عِنْدَ ذِكْرِ كُلِّ عِلْمٍ مِنَ الْأَعْلَامِ، لَا سِيَّمَا فِي كُتُبٍ غَيْرِ
خَاصَّةٍ بِالرِّجَالِ، فَلَا، وَلَا!

لِذَا؛ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَصَّرَ الْمُؤَلِّفُ عَلَى ذِكْرِ وَفَاةِ الْأَعْلَامِ بِمَا يَسَعُهُ مِنْهَا
التَّالِيفِ وَمَسَلِكِ التَّصْنِيفِ، فَفَرَّقَ بَيْنَ كُتُبِ الرِّجَالِ وَالتَّطَبَّاتِ وَالتَّارِيخِ وَبَيْنَ
كُتُبِ الْعَقِيدَةِ وَالْفِقْهِ وَنَحْوِهَا.

(٤١)

تَجَاهُلُ مَصْطَلَحِ الْفَنِّ

هُنَاكَ مُجَاهَلَةٌ ضَعِيفَةُ الرَّأْيِ، مَنْزُوعَةٌ اِهْتِيَاطِ الْخِطَابِيَّةِ، قَدْ تَقَطَّعَتْ بِهَا السُّبُلُ عَنِ الْاِنتِبَاءِ إِلَى مُصْطَلَحَاتِ الْفَنِّ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا مَا يُجَسِّنُهُ (لِلْاَسْفِ!) كَثِيرٌ مِنْ كُتَّابِ عَصْرِنَا مِمَّنْ أُصِيبَتْ أَفْكَارُهُمْ وَأَقْلَامُهُمْ بِبَعْضِ مَنَاهِجِ التَّرَاتِيْبِ الْجَامِعِيَّةِ فِي تَوْظِيْفِ بُحُوْثِهَا الْمُنْهَجِيَّةِ، وَذَلِكَ يَوْمَ تَرَى الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ بَحْثًا عِلْمِيًّا عَنِ صِلَاةِ الْمَسَافِرِ مَثَلًا؛ قَامَ سِرَاعًا إِلَى كُتُبِ الْحَدِيثِ وَشَرَحَهَا، يَنْظُرُ فِيهَا وَيُدْنِدُنْ حَوْلَهَا لَا يَعْرِفُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ إِلَّا مَا حَرَّرَهُ شُرَّاحُ الْحَدِيثِ، وَلَا يُجَسِّنُ مِنْ لُغَةِ الْعِلْمِ إِلَّا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ شُرَّاحُ الْحَدِيثِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِعْلًا حَسَنًا؛ إِلَّا إِنَّ الصَّحِيْحَ وَالْأَوَّلَى بِهِ أَنْ يَقِفَ مَعَ كُتُبِ الْفِقْهِ وَشُرَّاحِهَا؛ لِأَنَّ لَهُمْ لُغَةً وَاصْطِلَاحَاتٍ تَسْتَقِيمُ وَبَحْثُهُ الَّذِي يُرِيدُ الْكَلَامَ عَنْهُ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ لِلْفُقَهَاءِ لُغَةً تُخَصُّهُمْ، وَاصْطِلَاحَاتٍ تُمَيِّزُهُمْ عَنِ غَيْرِهِمْ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا لَهُ وَالْحَالَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنْ يَقْرَأَ وَيَسْتَفِيدَ مِنْ كُتُبِ شُرَّاحِ الْحَدِيثِ مِنْ بَابِ الْمَتَابَعَةِ وَالِاسْتِثْنَاءِ.

وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ؛ فَإِذَا كَانَ بَحْثُهُ حَدِيثِيًّا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ وَيُجَسِّنَ لُغَةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا أَهْلَ الْفِقْهِ.

وَقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ لِكُلِّ فَنٍّ مُصْطَلَحًا لَا يَنْبَغِي تَجَاهُلُهُ

بِحَالِ.

وَأَنَّ لِكُلِّ فَنٍّ مِنْ فُنُونِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ أُسْلُوبًا خَاصًّا بِهِ، لَا يَتَّفِقُ
وَأُسْلُوبَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ الْأُخْرَى، وَهُوَ مَا يُسَمَّى: بِلُغَةِ الْفَنِّ، أَوْ الْإِضْطِلَاحِ
الْعِلْمِيِّ.

فَلَأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ تَقَرَّرَ بِأَنَّ لِكُلِّ فَنٍّ إِضْطِلَاحَهُ وَأُسْلُوبَهُ وَأُصُولَهُ
وَطَرِيقَتَهُ فِي الصِّيَاغَةِ وَالكِتَابَةِ... الْأَمْرُ الَّذِي يَدْفَعُ بِكُلِّ كَاتِبٍ وَمُؤَلِّفٍ إِلَى أَنْ
يَسْتَلْهِمَ وَيَتَذَوَّقَ لُغَةَ الْعِلْمِ الَّذِي يُرِيدُ التَّأْلِيفَ فِيهِ.

□ وَذَانِ طَرِيقَانِ لِمَنْ رَامَ مُصْطَلَحَ الْفُنُونِ الشَّرْعِيَّةِ:

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: أَنْ يَأْخُذَهَا الطَّالِبُ بِالْمَهَارَسَةِ عَنْ طَرِيقِ الْقِرَاءَةِ وَالنَّظَرِ
فِي الْفَنِّ الَّذِي يُرَادُ التَّأْلِيفُ فِيهِ، لِذَا فَمَنْ أَدْمَنَ وَأَمَعَنَ النَّظَرَ فِي كُتُبِ أَحَدِ الْفُنُونِ
الْعِلْمِيَّةِ كَالْفِقْهِ مَثَلًا؛ فَإِنَّهُ ضَرُورَةٌ سَوْفَ يَتَكَيَّفُ وَأُسْلُوبَ هَذَا الْفَنِّ
وَمُصْطَلَحَاتِهِ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْمَهَارَسَةِ وَالدَّرَبَةِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقُ هِيَ أَغْلَبُ
مَسَالِكِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

لِذَا كَانَ مِنَ الْخَطَأِ أَنْ يَخْلِطَ الْمُؤَلِّفُ بَيْنَ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ وَبَيْنَ لُغَةِ الْمُحَدِّثِينَ،
وَكَذَا مِنَ الْخَطَأِ أَيْضًا أَنْ يَخْلِطَ الْكَاتِبُ بَيْنَ أُسْلُوبِ كُتُبِ الْعَقَائِدِ وَكُتُبِ أَهْلِ
الْفِقْهِ، وَهَكَذَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَسَالِبِ الْخَاصَّةِ بِكُلِّ فَنٍّ.

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّكَ إِذَا قَرَأْتَ لِفَقِيهِ بَارِزٍ مُمَكِّنٍ فِي فَنِّهِ كَلَامًا أَوْ كِتَابًا لَهُ عَنِ
الْعَقِيدَةِ أَوْ التَّارِيخِ سَتَجِدُ بَوْنًا شَاسِعًا بَيْنَ أُسْلُوبِهِ الْفِقْهِيِّ وَبَيْنَ مَا سِوَاهُ،

وَسَوْفَ تُحْسِنُ ضَرُورَةً بِمُنَافَرَةٍ بَيْنَ الْعِبَارَاتِ فِي صِيَاغَتِهَا وَتَنَاسُقِهَا؛ حَتَّى إِنَّكَ لَتَجِدُ مَنْظُومَةً مِنَ الْمُصْطَلِحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ مَبْنُوتَةً هُنَا وَهَنَّاكَ فِي تِيكَ الْكُتُبِ!
 وَكَذَا تَجِدُ مِثْلَ هَذَا التَّنَافُرِ عِنْدَمَا تَقْرَأُ لِأَدِيبٍ بَلِغٍ كِتَابًا فِي الْفِقْهِ أَوْ بَحْثًا فِي الْعَقِيدَةِ، حَيْثُ تَجِدُ الْبَلَاغَةَ وَلُغَةَ الْأَدَبِ قَدْ غَلَبَتْ عَلَى كِتَابَاتِهِ، وَطَغَتْ عَلَى قَلَمِهِ، وَقَسَّ عَلَى هَذَا الْحَرْفِ!

نَعَمْ؛ فَأَمثالُ هَؤُلَاءِ هُوَ الْغَالِبُ عِنْدَ مَنْ أَلْفَ فِي فَنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، إِلَّا مَا نَدَرَ وَقَلَّ، وَذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ يَمُنُّ بَرُزُوا فِي فُنُونِ كَثِيرَةٍ، أَوْ بِالْأَخْصَصِ الْفَنِّ الَّذِي يُرِيدُ التَّأْلِيفَ فِيهِ.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقْرَأَ الْمُؤَلِّفُ مُصْطَلِحَاتِ وَأُسْلُوبِ الْفَنِّ الَّذِي يُرِيدُ التَّأْلِيفَ فِيهِ، وَهَذَا لِلْأَسْفِ هُوَ مِنْ مَسَالِكِ طُلَّابِ الْجَامِعَاتِ يَمُنُّ دَفَعُوا بِهِمْ لِلْكِتَابَةِ فِي فَنٍّ مِنَ الْفُنُونِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُمْ بَعْدَ لَمْ يُحْسِنُوا هَذَا الْفَنَّ لَا عِلْمًا وَلَا لُغَةً، وَهَذَا مَسَلِكُ كَثِيرِ الزَّلَلِ وَالْحِطَلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ الطَّنَاحِيُّ فِي «الْمَوْجَزِ فِي مَرَاجِعِ التَّرَاجِمِ» (١٠٦): «مَعْلُومٌ أَنَّ لِكُلِّ عِلْمٍ حَدًّا وَتَعْرِيفًا، وَلِكُلِّ عِلْمٍ أَيْضًا مُصْطَلِحَاتٍ وَرُسُومًا، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْمُصْطَلِحِ اشْتِرَاكٌ لُغَوِيٌّ، حِينَ يُسْتَعْمَلُ فِي أَكْثَرِ مَنْ عِلْمٍ: كَالْحَبْرِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْحَبْرِ عِنْدَ النُّحَاةِ، وَالْحَبْرِ عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ، وَمِثْلُ الْغَضَبِ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ أَخَذَ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ مُحْتَرَمٍ بِلا إِذْنِ مَالِكِهِ بِلا حُفْيَةٍ، وَالْغَضَبُ فِي آدَابِ الْبَحْثِ وَالْمُنَاطَرَةِ، وَهُوَ مَنَعٌ مُقَدَّمَةٌ الدَّلِيلِ، وَإِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى نَفْيِهَا قَبْلَ إِقَامَةِ الْمَعْلَلِ الدَّلِيلِ عَلَى

تُبوَّتْهَا.

وَقَدْ تَكَفَّلَ عُلَمَاءُ كُلِّ عِلْمٍ بِتَعْرِيفِهِ، وَتَحْدِيدِ مُصْطَلَحَاتِهِ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُونَ
فَرَأَوْا فِي تَوَزُّعِ ذَلِكَ عَلَى الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ كَلْفَةً وَمَشَقَّةً، فَانْتَزَعُوا مِنَ الْعُلُومِ
تَعْرِيفَاتِهَا وَمُصْطَلَحَاتِهَا، وَجَمَعُوهَا فِي مُصَنَّفَاتٍ مُفْرَدَةٍ، كَانَتْ أَسَاسًا لِمَا يُعْرَفُ فِي
تَارِيخِ الْعِلْمِ بِالْمَوْسُوعَاتِ «انْتَهَى».

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْكُتُبِ الْعَامَّةِ الَّتِي تُعِينُ طَالِبَ الْعِلْمِ عَلَى فَهْمِ
مُصْطَلَحَاتِ الْفُنُونِ الشَّرْعِيَّةِ:

- ١- كِتَابُ «التَّعْرِيفَاتِ» لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ (٨١٦).
- ٢- كِتَابُ «الْكُلِّيَّاتِ» لِأَبِي الْبَقَاءِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى الْحُسَيْنِيِّ الْكُفَوِيِّ
(١٠٩٤).
- ٣- كِتَابُ «كَشَافِ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ» لِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ التَّهَانَوِيِّ، أتمَّ
تَأْلِيفَهُ سَنَةَ (١١٥٨)، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ تَارِيخُ وَفَاةٍ.
- ٤- كِتَابُ «أَبْجَدِ الْعُلُومِ»، وَيُسَمَّى «الْوَشِيِّ الْمَرْقُومِ فِي بَيَانِ أَحْوَالِ
الْعُلُومِ» لِأَبِي الطَّيِّبِ صَدِّيقِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيِّ الْبُخَارِيِّ الْقِنُوجِيِّ
(١٣٠٧).
- ٥- كِتَابُ «مِفْتَاحِ السَّعَادَةِ» لِطَاشِ كُبْرِيِّ زَادِهِ.
- ٦- كِتَابُ «كَشَفِ الظُّنُونِ» لِلْحَاجِّ خَلِيفَةَ، وَهَذَا الْكِتَابُ وَالَّذِي قَبْلَهُ:

- عِنَايَةٌ بِتَعْرِيفَاتِ الْعُلُومِ، وَقَدْ عَوَّلَ عَلَيْهَا كَثِيرًا صَاحِبُ «أَبْجَدِ الْعُلُومِ».
- أَمَّا الْكُتُبُ الْخَاصَّةُ الَّتِي لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا طَالِبُ الْعِلْمِ:
- ٧- كِتَابُ «الزَّاهِرِ» لِأَبِي مَنْصُورِ الْأَزْهَرِيِّ (٣٧٠).
- ٨- كِتَابُ «طَلْبَةُ الطَّلَبَةِ» لِلنَّسْفِيِّ الْحَنَفِيِّ (٥٣٧).
- ٩- كِتَابُ «تَحْرِيرِ الْأَفَاطِ التَّنْبِيهِ» لِلنَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (٦٧٦).
- ١٠- كِتَابُ «المُطَّلِعِ عَلَى الْأَفَاطِ الْمُقْنِعِ» لِلْبَعْليِّ الْحَنَليِّ (٧٠٩).
- ١١- كِتَابُ «الدَّرُّ النَّقِيُّ» لِأَبِي الْمَحَاسِنِ الْمَبْرَدِ الْحَنَليِّ (٩٠٩).
- ١٢- كِتَابُ «أَيْنِسِ الْفُقَهَاءِ» لِلْقُوتُوبِيِّ الْحَنَفِيِّ (٩٧٨)، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

(٤٢)

الاسْتِعَاضَةُ بِالْمُصْطَلِحَاتِ الْمُحَدَّثَةِ

هُنَاكَ هَجْرٌ وَتَنَكُّرٌ مِنْ بَعْضِ كُتَّابِ الْمُسْلِمِينَ فِي كِتَابَاتِهِمْ وَخَطَابَاتِهِمْ، وَهَذَا فِي حَقِيقَتِهِ تَغْرِيبٌ لِلشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ عَنْ مَصَادِرِهَا، وَإِفْسَادٌ لِللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الْمُبِينِ، لِذَا كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَحَافِظَ عَلَى الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ الَّتِي اسْتَمَرَّتْ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ، وَالَّتِي لَمْ تَزَلْ تَعْمَلُ بِهَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، لَا يَرُغَبُونَ عَنْهَا بَدِيلًا، وَلَا يُرِيدُونَ عَنْهَا تَحْوِيلًا: مِثْلَ الدَّرْهِمِ وَالدِّينَارِ وَالْمِثْلِ وَالدَّرَاعِ وَالْقَفِيزِ وَالصُّرَّةِ وَالْقَلَّةِ وَالْبَرِيدِ وَالْفَرَسَخِ وَالْمُدَّ وَالصَّاعِ وَالْمِكْيَالَ... وَغَيْرَهَا مِنْ أَسْمَاءِ الْأَثْمَانِ، وَالْمَسَافَاتِ، وَالْمَسَاحَاتِ، وَالْأَوْزَانِ، وَالْأَحْجَامِ،

والسَّعة، وغيرها.

لِذَا كَانَ مِنَ الْخَطَا اسْتِعَاضَةُ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ بِغَيْرِهَا مِنْ
الْمُصْطَلَحَاتِ الْمُحَدَّثَةِ: مِثْلَ الْكَيْلُو، وَالسَّتِيْمَتِر، وَالْجِرَام، وَاللَّتِر، وَالْبُوصَةِ،
وَالطَّن، وَالْجِنِيهِ، وَالْقِرْشِ، وَالرِّيَالِ، وَغَيْرِهَا.

فَهَذِهِ كُلُّهَا أَسْمَاءٌ وَأَلْفَاظٌ أَعْجَبِيَّةٌ لَا تَعْرِفُهَا الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا الْجَاهِلِيَّةِ
الصَّافِيَّةِ، وَلَا مَارَسَتْهَا الشَّرِيعَةُ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا الطَّاهِرَةِ، بَلْ تَسَوَّرَتْ مُحْرَابَ
الْأُمَّةِ عِنْدَمَا سَقَطَ سِتَارُ عِزِّهَا، وَتَهَادَى عَرْشُ مَجْدِهَا فِي الْأَزْمَانِ الْأَخِيرَةِ يَوْمَ
تَكَالَبَ عَلَيْهَا الْأَعْدَاءُ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ وَصَوْبٍ، تَحْتَ مُسَمَّى الاسْتِعْمَارِ الْغَاشِمِ،
فَعِنْدَهَا دَخَلَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْأَعْجَبِيَّةِ فَهَرًا وَقَسْرًا، وَعَاثَتْ فَسَادًا فِي لُغَةِ
الْأُمَّةِ وَلِسَانِهَا!

وَلَيْسَ الْعَيْبُ أَنْ يَتَفَوَّهَ الْمُسْلِمُونَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَالْأَسْمَاءِ الْأَعْجَبِيَّةِ
بِاسْمِ: اللَّفْظِ الدَّخِيلِ، لَكِنَّ الْعَيْبَ كُلُّهُ أَنْ يَتَّخِذَهَا بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ بَدِيلًا عَنِ
الْأَسْمَاءِ وَالْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَنْ يَسْتَبْدِلُوا بِهَا الْمَعَانِيَ الْأَصِيلَةَ، فَيُحِلُّوْهَا مَحَلَّهَا،
وَيُنْصَبُوهَا فِي مَكَانِهَا، فَهَذَا هُوَ عَيْنُ الرُّكُونِ، وَرَأْسُ الْإِنْهِزَامِ، وَقِلَادَةُ التَّقْلِيدِ
الْمَقِيَّتِ، فَيَا أَسْفَاهُ!

وَنَحْنُ؛ لَا نَقْطَعُ بِمَنْعِ ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ الدَّخِيلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ
بِالْمَقَائِيسِ وَالْأَحْجَامِ وَالسَّعَةِ وَغَيْرِهَا، بَلْ نَدْعُو كِتَابَنَا الْمُعَاصِرِينَ أَنْ يَذْكُرُوا
أَوَّلًا: الْأِسْمَ الشَّرْعِيَّ، ثُمَّ يَتَّبِعُوهُ ثَانِيًا: بِمَا يُعَادِلُهَا مِنْ هَذِهِ الْمَقَائِيسِ وَالْأَحْجَامِ

الأَجْنِبِيَّةِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَصِيلِ وَالذَّخِيلِ، لَا سِيَّمَا مِمَّنْ لَا يُحْسِنُ إِلَّا قِرَاءَةَ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ الذَّخِيلَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْكُتُبِ الْمُهَمَّةِ الَّتِي جَمَعَتْ بَيْنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْأَصِيلَةِ وَمَا يُقَابِلُهَا مِنَ الْمَقَائِسِ الْأَجْنِبِيَّةِ، كِتَابُ: «مُعْجَمٌ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ» لِمُحَمَّدِ رَوَّاسٍ قَلَعَهُ جِي، وَآخَرِينَ، وَغَيْرُهُ كَثِيرٌ.

□ تَنْبِيْهُ:

هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ مَا يُسَمَّى: بِاللَّفْظِ الْمَوْلَدِ وَالْمَعْرَبِ وَالذَّخِيلِ.
فَالْمَوْلَدُ مِنْهَا: هُوَ اللَّفْظُ الْعَرَبِيُّ الْأَصِيلُ، إِلَّا إِنْ الْعَرَبُ نَقَلْتَهُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ لَمْ تَعْرِفَهُ الْعَرَبُ الْقَدَمَاءُ.

وَالْمَعْرَبُ: هُوَ اللَّفْظُ الْأَجْنَبِيُّ الَّذِي أَخَذْتَهُ الْعَرَبُ وَوَضَعْتَهُ فِي صِيغِهَا وَقَوَّالِبِهَا الْعَرَبِيَّةِ مَعَ تَغْيِيرٍ لَهُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ قَلْبٍ.

وَالذَّخِيلُ: هُوَ اللَّفْظُ الْأَجْنَبِيُّ الَّذِي أَخَذْتَهُ الْعَرَبُ دُونَ تَغْيِيرِ لَهُ، كَالْتَلْفُونَ وَالتَلْفِزِيُونَ، وَالأَكْسَجِينُ، الْكَيْلُو، وَالسَّتِيْمَتِرُ، وَالْحِرَامُ، وَاللَّتْرِ، وَالبُوصَةِ، وَالطَّنُّ، وَالْجِنِيْهِ، وَالْقِرْشُ، وَالرِّيَالُ، وَغَيْرِهَا.

وَقِيلَ: كُلُّ كَلِمَةٍ دَخَلَتْ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ لَيْسَتْ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، سِوَاءِ أُعْرِبَتْ أَمْ تَرِكَتْ عَلَى حَالِهَا، فَهِيَ مِنْ صَرْبِ الذَّخِيلِ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ فِي «الْمُزْهَرِ» (١/١٥٩): «يُطْلَقُ عَلَى الْمَعْرَبِ دَخِيلٌ، وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْعَيْنِ»،

و«الجمهرة»، وغيرهما.

لأجل هذا؛ فإننا نجد العرب منذ نشأتها لا تقبل في لسانها دخيلاً ما لم
تغيره أو تعربه، لأن لغتها أوسع اللغات وأفضل الألسن، لذا لم ترص بلغتها
بديلاً إلا ما ظهر في زمن الانحطاط والضعف، هذا إذا علمنا أن كل لفظ
دخيل لم يدخل اللغة العربية غالباً إلا من باب الضرورة، أو من باب الضعف
والتبعية التي نعیشها الآن!

قال الثعالبي في «فقه اللغة» (٢٤٠) عن الألفاظ الأجنبية التي
احتاجتها العرب في لغات أخرى: «اضطرت إلى تعريبها أو تركتها كما هي».
وقد قيل: ليس في العربية لفظ دخيل «أعجمي»، فما كان ظاهره دخيلاً،
فلا يخلو من كونها من باب توافق اللغات، أو أنه من المعرب، وقيل غير ذلك!
وأياً كان الأمر؛ فاللفظ الدخيل؛ هو دخيل هجين، فلا نفرح به ما لم
تعربه نحن - المسلمون -، والله تعالى الموفق.

ومن أراد أن يقف على شيء من هذه الألفاظ الدخيلة، فعليه بكتاب:
«المعجم المفصل في المعرب والدخيل» لسعدي صنأوي، وهو جيد في بابه،
واسع في أطرافه، محرر في كلماته.

وكذا كتاب: «معجم الكلمات الدخيلة» لمحمد بن ناصر العبودي، وهو
نافع في موضوعه، محرر في اختياره، غير أنه شانه بالشعر النبطي الهجين

الدَّخِيلِ، وَإِنْ حَاوَلَ أَنْ يَتَعَزَّزَ بِهِ لِأَمْرٍ أَوْ آخَرَ، لِأَنَّ الْاِسْتِشْهَادَ بِالشُّعْرِ النَّبْطِيِّ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً وَلَا دَلِيلًا، وَلَا يَسْتَقِيمُ مَعَ أَيِّ وَجْهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ الْعَقْلِيَّةِ؛ بَلْ لَا تُقَرُّهُ جَمِيعُ الدَّلَالَاتِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ أَيْدِي الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِي كِتَابٌ بَعْنَوَانٍ: «كَفُّ الْمُخْطِئِ عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى الشُّعْرِ النَّبْطِيِّ» قَدْ أُبْنِتُ فِيهِ أخطاءُ الشُّعْرِ النَّبْطِيِّ تَفْصِيلًا وَتَدْلِيلًا، فَانظُرْهُ مَشْكُورًا.

(٤٣)

اِسْتِخْدَامُ الْأَرْقَامِ الْإِفْرَنْجِيَّةِ

مِنْ فَطِيرِ بَعْضِ الْأَرَاءِ وَتَعْرِيزِ الدَّعَاوِي أَنْ هَمَّهَمَةٌ هَجِينَةٌ جَاءَتْنَا أَحِيرًا تَتَخَطَّى عَرَجَاءَ الْقَدَمَيْنِ، وَتَبْصُرُ عَمِيَاءَ الْعَيْنَيْنِ، لَا قَائِمَةً فْتَمْشِي - وَلَا نَاطِرَةً فْتُبْصِرُ؛ اللَّهُمَّ إِنَّهَا دَعْوَى قَدْ نَفَسَتْ عَلَى أَيْدِي بَعْضِ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ، مِمَّنْ سَقَطُوا صَرَعى الْاِنْبِهَارِ أَمَامَ الْحَضَارَةِ الْغَرْبِيَّةِ، وَذَلِكَ نَحْتُ دَعْوَى: أَنْ الْأَرْقَامَ الْأَجْنَبِيَّةَ (الْإِنْجِلِيزِيَّةَ): هِيَ أَرْقَامُ عَرَبِيَّةٌ صَلِيبَةٌ، وَأَنَّ أَرْقَامَنَا الْعَرَبِيَّةَ هِنْدِيَّةٌ الْأَصْلُ!

وَبِمَعْنَى آخَرَ: أَنَّ الْأَرْقَامَ الْهِنْدِيَّةَ، هِيَ أَرْقَامُ عَرَبِيَّةٌ، وَأَنَّ الْأَرْقَامَ الْإِفْرَنْجِيَّةَ هِيَ أَرْقَامُ عَرَبِيَّةٌ الْأَصْلُ!

وَهَذِهِ الدَّعْوَى لَيْسَ لَهَا أَسَاسٌ مِنَ الْحَقِيقَةِ، وَلَا سَنَدٌ مِنَ الْاِتِّصَالِ، بَلْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ الْمُتَنِّ، مُنْقَطِعَةٌ السَّنَدِ، يَجْمَعُهَا رَجُلَانِ:

إِمَّا رَجُلٌ أجنبيٌّ بغيضٌ مريضٌ، قد أعماه هَوَاهُ في عَدَاءِ مَوْرُوْثِ
 المُسْلِمِيْنَ، فَكَانَ مِنْ خَيْرِهِ أَنْ جَاءَ بِجِيوشِهِ الصَّليبيَّةِ لِيَسْتَبِيحَ بِلَادَ المُسْلِمِيْنَ تَحْتَ
 مُسَمَّى الاستعمارِ (الدَّمَارِ!)، فَكَانَ مِنْهُ التَّغْرِيْبُ وَالتَّخْرِيْبُ وَالتَّحْرِيفُ لِكُلِّ مَا
 مَسَّتْهُ يَدُهُ وَفِكْرُهُ مِنْ مَوْرُوْثِ أُمَّتِنَا، فَعِنْدَهَا بَسَطَ لِسَانَهُ وَيَدَهُ فِي تَحْرِيفِ كُلِّ مَا
 خَلَفَهُ المُسْلِمُونَ فِي مَكْتُوبٍ تَارِيخِيهِمْ، أَوْ نَشْرُوهُ فِي مَعْرُوضٍ بِلَادِهِمْ.

أَوْ رَجُلٌ مُسْلِمٌ مُنْهَزِمٌ مُقْلِدٌ؛ قَدْ انْتَعَلَ يَدَيْهِ لِيَمْشِيَ خَلْفَ الحِصَارَةِ
 الغَربيَّةِ بِكُلِّ بِلَادَةٍ وَعِمَايَةٍ، أَعشى البَصَرَ أَغْلَفَ الفِكرِ!

ثُمَّ جَاءَ هَذَا الفَطِيْرُ يُكْرِّرُ مَا ذَكَرَهُ غَرَايِبُ الغَرْبِ مِنَ المُسْتَشْرِقِيْنَ
 الحَاقِدِيْنَ: بِأَنَّ رَقْمَهُمْ رَقْمُنَا، وَرَقْمُنَا رَقْمُ غَيْرِنَا، فَكَانَ مَاذَا؟

فَلَيْسَ لَهُ فِي دَعْوَاهُ إِلَّا اجْتِرَارُ مَا يَقُولُهُ مَجَادِيْبُ المُسْتَشْرِقِيْنَ مَعَ زِيَادَةٍ فِي
 التَّحْدِثِ وَالتَّعْلُقِ.

فَكَانَ أَنْ جَمَعَ لَنَا بَيْنَ تَغْرِيْبِ أَرْقَامِنَا عَنْ هُوِيَّتِهَا، وَمَسْخِهَا مِنْ أَصَالَتِهَا،
 وَأَلْصَقَ أَرْقَامَنَا بِعِبَادِ العِجْلِ مِنْ أَهْلِ الهِنْدِ وَالسُّنْدِ!

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا المُسْكِيْنَ بِبَعْضِ أَسْلَافِهِ المُشَوِّهِينَ فِكْرِيًّا بِمَنْ كَانُوا يَوْمًا
 مِنَ الأَيَّامِ دُعَاءً إِلَى: اسْتِبْدَالِ الحَرْفِ العَرَبِيِّ بِالحَرْفِ الإِفْرَنْجِيِّ! الَّذِي تَوَلَّى
 كِبْرَهَا عَبْدُ العَزِيْزِ فَهَمِي فِي كِتَابِهِ المُبْتَوْرِ، وَذَلِكَ الَّذِي كَتَبَهُ بِإِيْحَاءٍ مِنْ أَعْضَاءِ
 المَجْمَعِ المُضْرِيِّ مِنَ المُسْتَشْرِقِيْنَ!

وَمِنْ ذِكْرِي أَسْلَافِ هَذَا المُسْكِيْنَ؛ الدَّعْوَةُ الَّتِي تَوَلَّاهَا جَحَافِلُ

الْمُسْتَشْرِقِينَ وَأَذْنَايَهُمْ: وَهِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى الْعَامِّيَّةِ، وَالْكِتَابَةُ بِهَا خَطًّا وَلَفْظًا، فَكَانَ مِنْ دُعَاتِهَا: سَلَامَةُ مُوسَى، وَلُؤَيْسُ عَوْضُ، وَأَيْنِسُ فَرِيحَةٌ وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ، وَفِي كِتَابِي «كَفِّ الْمُخْطِئِ» كَشَفْتُ لِأَخْطَارِ دُعَاةِ اللَّهْجَاتِ الْعَامِّيَّةِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

فِيَا عَارَاهُ؛ أَبْعَدَ هَذَا الدَّلَّ وَالْهَوَانَ يُرِيدُ مِنَّا بَعْضُ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَتَجَرَّعَ هَذِهِ الْبَلَايَا الْعُدْدِيَّةَ، وَلَا نَكَادُ نُسَيْغُهَا!

لَا، وَكَلًّا؛ فَهَذِهِ مَوَائِدُ لَيْثَامِ رِجَالِ الْغَرْبِ، وَمَعَارِيضُ فِتَامِ الْمُسْتَعْرَبِينَ مِنْ بَعْضِ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فإِلَى اللَّهِ الْمُسْتَكِي وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ أَفْرَى الْفَرَى أَنْ يَتَقَوَّلَ الْإِنْسَانُ عَلَى تَارِيخِ أُمَّةٍ بِكَامِلِهَا دُونَ عِلْمٍ أَوْ تَثْبُتٍ؛ فَمِثْلُ هَذَا يُعْتَبَرُ جَانِيَّةً عَلَى تَارِيخِ الْأُمَّمِ، فَكَيْفَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ إِذَا كَانَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْجِنَايَةِ فِي تَارِيخِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ النَّاصِحِ الْمَحْفُوظِ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ؟

فَمِثْلُ هَذِهِ الدَّعْوَى لَا تَزِيدُ صَاحِبَهَا إِلَّا سُقُوطًا وَسُقُوفًا بِقَدْرِ تَسَلُّقِهِ عَوَالِي قِمَمِ جِبَالِ تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِيَكُنْ جَزَاءُ السُّقُوطِ مِنْ جِنْسِ عُلُوِّ الصُّعُودِ هَوَّةً وَتَرْدِيًّا!

وَعُودًا عَلَى بَدءِ؛ فَلَنَا أَنْ نَذْكَرَ تَارِيخَ هَذِهِ الدَّعْوَى الْعَرَبِيَّةِ مِنْ كُلِّ حَقِيقَةٍ عِلْمِيَّةٍ، بِشَيْءٍ مِنَ الْاِخْتِصَارِ، وَمَنْ أَرَادَهَا مُفَصَّلَةً فَلْيَنْظُرْهَا فِي مَظَانِّهَا عَلَى كَثْرَتِهَا، وَلَا سِيَّما مَا كَتَبَهُ قَاسِمُ السَّامِرَائِيِّ، وَهَزْرَاعُ بْنُ عَيْدِ الشَّمْرِيِّ، وَنَايِفُ بْنُ

عَبْدُ اللَّهِ الشَّرْعَانُ الشَّمْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ الْقِفَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ فِي مَجْلَدِ عَالَمِ الْكُتُبِ
الْمُجَلَّدِ التَّاسِعِ عَشَرَ، الْعَدَدِ الْخَامِسِ وَالسَّادِسِ.

فَمِنْ هَذِهِ الْمَقْدَمَاتِ الْمِهْمَةُ الَّتِي تُبْنِيكَ بِحَقَائِقِ مَا وَرَاءَ هَذِهِ الدَّعْوَى
الْفَجَّةِ، مَا يَلِي:

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ الْأَرْقَامَ الْعَرَبِيَّةَ الْمَشْرِقِيَّةَ: هِيَ أَرْقَامُ فِينِيقِيَّةِ آرَامِيَّةٍ
نَبْطِيَّةٍ عَرَبِيَّةٍ، فَهِيَ عَرَبِيَّةُ النَّجَارِ وَالذَّنَارِ، لَمْ تَخْرُجْ عَنْ أَصْلِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَلَمْ
تَتَجَاوَزْ نُحُومَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ مُنْذُ جَرَى بِهَا الْقَلَمُ فِي دَوَائِينِ التَّارِيخِ.

وَتَتَمَثَّلُ فِي هَذِهِ الْأَشْكَالِ وَالرُّسُومِ: (٠، ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩).

وَتُسَمَّى أَيْضًا الْأَرْقَامُ الْغُبَارِيَّةُ (وَالْهِنْدِيَّةُ!) لِأَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنْ طَرَائِقِ
الْهُنُودِ الْحِسَابِيَّةِ إِذْ كَانَ أَهْلُ الْهِنْدِ يَأْخُذُونَ غُبَارًا لَطِيفًا وَيَسْطُونَهُ عَلَى لَوْحٍ مِنْ
الْحَشَبِ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَرُسُمُونَ عَلَيْهِ الْأَرْقَامَ الَّتِي يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا فِي عَمَلِيَّاتِهِمْ
الْحِسَابِيَّةِ وَمُعَامَلَاتِهِمْ التِّجَارِيَّةِ.

وَأَنَّ الْأَرْقَامَ الْإِفْرَنْجِيَّةَ: هِيَ أَرْقَامُ هِنْدِيَّةٍ سِنْسِكْرِيَّةٍ بُرْهُمِيَّةٍ الْأَصْلُ
وَالنَّجَارِ، جَاءَتْ إِلَى الْعَرَبِ عَبْرَ تَرْجَمَاتِ كُتُبِ الْحِسَابِ الْهِنْدِيِّ بِجَبْرِهِ وَمُقَابَلَتِهِ،
لِذَلِكَ سَمَّوْهَا أَرْقَامًا عَرَبِيَّةً؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْهُمْ عَبْرَ الْعَرَبِ، وَمَعَ هَذَا لَمْ تَكُنِ الْأَرْقَامُ
الْهِنْدِيَّةُ الْمُعَرَّبَةُ (الْإِفْرَنْجِيَّةُ) عَلَى رَسْمِهَا الْقَدِيمِ، بَلْ دَخَلَهَا بَعْضُ التَّعْدِيلِ
وَالتَّغْيِيرِ فِي رَسْمِهَا الْقَدِيمِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِتَنَاسُبِ وَالْحُرُوفِ

الأوروپيَّة «الإفرنجيَّة» الآن.

ويُدلُّ على ذلك صُورُ المخطوطاتِ والوثائقِ والنقوشِ وغيرِها من الدلائلِ التي أثبتت أن رسم الأرقامِ الإفرنجيَّة كما عليه اليوم، تَختلفُ في بعض ترسيمها عما كانت عليه، ولاسيما أنها أيضًا كانت تُكتبُ في المخطوطاتِ من اليمينِ إلى اليسارِ خلافًا لما هو جارٍ عندهم اليوم.

وإلى هذا ذهب أكثرُ أهلِ العلمِ والتَّحقيقِ ممن تكلمَ عن هذه المسألة بجلاءٍ وتَّحقيقٍ علميٍّ بعيدٍ عن التَّقليدِ والمجازفاتِ التاريخيَّةِ المُختلفة.

وهكذا لم تزل هذه الحقائقُ رهينةَ التاريخِ منذُ عرفته الأممُ في حضاراتها جيلاً بعدَ جيلٍ لا يتنازعون في شيءٍ مما ذكر؛ إلا ما جاء من خلافٍ في حقيقة الأرقامِ الأجنبيَّة: هل هي عربيَّة الأصلِ أو هنديَّة؟ أو أنها هنديَّة مُعرَّبةُ جاء بها العربُ إلى أوروبَّا؟

والتَّحقيقُ أنها هنديَّة جاءت إلى أوروبَّا عن طريق العربِ فعربت أوَّلاً، ثم انتقلت ثانياً، وهذا ما حقَّقه أكثرُ أهلِ العلمِ من أهلِ الشَّانِ كما سيأتي بيانه إن شاء اللهُ.

أمَّا الأرقامُ العربيَّة فلا أعلمُ أحداً من أهلِ العلمِ المُعتبرين أجرى خلافًا في أصلها، بل عامتهم لا يشكون طرفة عينٍ بأن الأرقامَ العربيَّة: هي عربيَّة الأصلِ والنَّجَارِ.

ومن أقدمِ المخطوطاتِ التي أظهرت الأرقامَ العربيَّة المُشرقيَّة بوضوحٍ،

مَا جَاءَ عَلَى يَدِ الْمُؤَرِّخِ الرَّيَاضِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْخَوَارِزْمِيِّ الْمُتَوَفَّى فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ، (حَوَالِي ٢٣٢)، فِي كِتَابِهِ «الْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ»، فِي مَخْطُوطِهِ الَّذِي يَرْجَعُ إِلَى أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهَجْرِيِّ (أَي: التَّاسِعِ الْمِيلَادِيِّ)، وَقَدْ ظَهَرَتْ فِيهِ الْأَرْقَامُ، وَكَأَنَّهَا مِنْ خُطُوطِ هَذَا الْعَصْرِ، ثُمَّ تَلَاهُ أَحْمَدُ الْإِقْلِيدِسِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٤١) فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «الْفُصُولِ فِي الْحِسَابِ الْهِنْدِيِّ»، وَكَذَا رُسِمَتْ الْأَرْقَامُ عَلَى صُورَتِهَا الْيَوْمَ عِنْدَ أَبِي كَامِلٍ شُجَاعِ بْنِ أَسْلَمَ الْمَغْرِبِيِّ الْمِصْرِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٤٤)، وَوَرَدَتْ صُورُهَا عِنْدَ ابْنِ اللَّبَّانِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٥٠) فِي كِتَابِ «حِسَابِ الْهِنْدِ»، وَهَكَذَا مَا زَالَتْ الْأَرْقَامُ الْعَرَبِيَّةُ مُحَافِظَةً عَلَى رَسْمِهَا وَصُورَتِهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ، وَعِنْدَ الْمَعْنِيِّينَ فِي عِلْمِ الْحِسَابِ فِي الْقَرْنَيْنِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ دَعَاوٍ حَوْلَ جَدَلِيَّةِ الرَّقْمِ الْعَرَبِيِّ؛ إِلَّا إِنَّ اتَّفَاقًا بَيْنَ عَامَّةِ الْمُؤَرِّخِينَ وَالْمَعْنِيِّينَ بِالْأَرْقَامِ الْحِسَابِيَّةِ؛ بِأَنَّ الْأَرْقَامَ الْمَشْرِقِيَّةَ الْعَرَبِيَّةَ الْمَعْرُوفَةَ الْآنَ لَمْ تَزَلْ حَيَّةً مُتَدَاوِلَةً بَيْنَ أَجْيَالِ الْمُسْلِمِينَ زَمَنًا بَعْدَ زَمَنٍ لَمْ يَشْبُهْهَا وَخَزْ مِنْ طَعَنَاتِ أَعْدَاءِ الدِّينِ، وَلَا لَمْ مِنْ شُبُهَاتِ الْمُنْهَزِمِينَ، وَذَلِكَ مُنْذُ الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجْرِيِّ؛ حَتَّى زَمَنِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، إِلَى الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، إِلَّا إِنَّ انْهِزَامًا أَصَابَ بَعْضَ أَقْلَامِ كُتَّابِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ الضَّعْفِ وَالانْحِطَاطِ، ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَقْبَلَتْ فِيهِ جَحَافِلُ عَسَاكِرِ الصَّلِيبِيِّينَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، تَحْتَ مُسَمًى: الْاسْتِعْمَارِ، وَمَا هُوَ إِلَّا دَمَارٌ وَمَسْخٌ وَتَغْرِيْبٌ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي دِينِهَا

وَدُنْيَاهَا، إِلَّا بَقَايَا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي حَفِظَهَا اللَّهُ تَعَالَى.
لِذَا نَجَدُ اسْتِعْمَالَ الْأَرْقَامِ الْعَرَبِيَّةِ جَارِيِ الْاسْتِعْمَالِ مُنْذُ الْقَرْنِ الثَّالِثِ؛
حَتَّى يَوْمَنَا هَذَا، وَمِلَّةٌ تَزِيدُ عَلَى (١١٧٠) سَنَةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

عَلِمًا أَنْ أَوَّلَ ظُهُورِ لِلْأَرْقَامِ الْمَغْرِبِيَّةِ الْإِفْرَنْجِيَّةِ الْأُورُوبِيَّةِ الْمَسْمَاةُ
بِالْعُبَارِيَّةِ، يَرْجِعُ إِلَى الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ!
وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَقَائِقِ دَلِيلٌ عَلَى تَفْنِيدِ هَذِهِ الْفَرِيَّةِ الْمَوْبُوءَةِ الْقَائِلَةِ: إِنَّ
الْأَرْقَامَ الْمَشْرِقِيَّةَ الْعَرَبِيَّةَ هِيَ أَرْقَامٌ هِنْدِيَّةٌ الْأَصْلُ.
فَأَصْحَابُ هَذِهِ الدَّعْوَى الْمَكْشُوفَةِ: هُمْ مِنْ أَخْوَاتِ اللَّائِي يَتَّسِنَ مِنْ
التَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ، أَوْ مِنَ الْقَوَاعِدِ مِنَ الْفِكْرِ الْحَرِّ، وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ فَعِدَّتْهُمْ وَعِدَّةُ
كُلِّ مَنْ ارْتَبْنَا فِيهِ مَنَّهُ هُوَ عَلَى شَاكِلَتِهِنَّ أَنْ تَتَرَبَّصَ بِهِ؛ حَتَّى يَعُودَ إِلَى رُشْدِهِ،
وَالْأَفْطَلَاقُ الَّذِي لَا رَجْعَةَ فِيهِ!

وَهَكَذَا مَضَى عَلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ التَّارِيخِيَّةِ عَامَّةٌ عَقْلَاءُ بَنِي آدَمَ سِوَاءٍ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ حَتَّى ظَهَرَتْ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ نَابِتَةٌ لَا
خَلَاقَ لَهَا فِي الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ مِمَّنْ تَأَثَّرُوا بِمَا خَلَفَتْهُ الْحُرُوبُ الصَّلِيبِيَّةُ الَّتِي
اجْتَاَحَتْ أَكْثَرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَامُوا يُشَكِّكُونَ فِي أَصَالَةِ مَوْرُوثِ الْأُمَّةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ، سِوَاءٍ مِنْ بَعْضِ الْمُسْتَشْرِقِينَ الْحَاقِدِينَ أَوْ مِنْ بَعْضِ أبنَاءِ الْمُسْلِمِينَ
الْمُنْهَزِمِينَ الْمُقْلِدِينَ.

وَمِنْ هَذِهِ الْحَقَائِقِ أَيْضًا: أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى الْمَبْتُورَةَ لَمْ تَظْهَرْ إِلَّا مِنْ بَعْضِ
أَبْنَاءِ الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ، وَلَا سِيَّامًا مِنْ بِلَادِ الْمَغْرِبِ وَتُحُومِهَا، مِمَّنْ كَانَ لِلْفِرَنْسِيِّينَ
عَلَيْهِمْ تَأْثِيرٌ قَوِيٌّ عَلَى الثَّقَافَةِ وَالْفِكْرِ هُنَاكَ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا؛ أَنَّ الرَّقْمَ الْمَشْرِقِيَّ الْعَرَبِيَّ كَانَ مَأْلُوفًا شَائِعًا فِي الْمَغْرِبِ
الْعَرَبِيِّ إِلَى وَقْتٍ قَرِيبٍ، فِي الْجَزَائِرِ مَثَلًا، كَانَتْ الصُّحُفُ الْعَرَبِيَّةُ تَسْتَخْدِمُهُ
وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ فِي صَحِيفَةِ: «الْمُتَقِدِّ»، و«الشَّهَابِ» اللَّتَيْنِ كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَمِيدِ
بْنُ بَادِيسَ يُصَدِّرُهُمَا مُنْذُ عَامِ (١٣٤٤).

وَكَذَا فِي صَحِيفَةِ: «الْبَصَائِرِ» الَّتِي كَانَ يُصَدِّرُهَا وَيُحَرِّرُهَا مُنْذُ سَنَةِ
(١٣٥٤) مُحَمَّدُ سَعِيدِ الرَّاهِرِيِّ، وَالطَّيِّبُ الْعُقْبِيُّ، وَمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَيْلِيِّ،
وَمُحَمَّدُ الْبَشِيرِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَانَ الرَّقْمُ نَفْسُهُ يُكْتَبُ فِي
الْإِجَازَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالنُّصُبِ التَّذْكَارِيَّةِ، وَالْمَخْطُوطَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَغَيْرِهَا،
وَهَكَذَا كَانَ الْمَغْرِبُ الْعَرَبِيُّ: عَرَبِيَّ اللِّسَانِ، عَرَبِيَّ الْبَيَانِ.

حَتَّى جَاءَ الْوَعْدُ الْمُفْتَرَى فزَيْنَ الْغَزَاةِ الصَّلِيبِيِّونَ الرَّقْمَ الْأُورُوبِيَّ لِحَمَلَةِ
الْأَقْلَامِ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ، فَعِنْدَهَا جَاءَ التَّغْيِيرُ فِي الرَّقْمِ الْعَرَبِيِّ
الْأَصِيلِ وَاسْتَبَدَلُوهُ بِالرَّقْمِ الْإِفْرَنْجِيِّ، وَكَانَ أَوَّلُ ذَلِكَ التَّغْيِيرِ فِي أَوَّلِ النُّقُودِ
الْمَسْبُوكَةِ فِي الْجَزَائِرِ سَنَةَ (١٣٨٤) فَأَخَذَ التَّغْيِيرُ يَطْرَأُ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى ظَهَرَ وَبَهَرَ
أَصْحَابَهُ!

وَمِنْهَا؛ أَتَمَّا دَعْوَى لَمْ تَسْتَنْدِ إِلَى عِلْمٍ أَصِيلٍ، وَلَا مُسْتَنْدٍ عَزِيزٍ، اللَّهُمَّ إِنَّمَا

كَانَتْ دَعْوَى فَوْضُوِيَّةٍ مُرْتَجَلَةً تَلَفَّفَهَا أَصْحَابُهَا عُمِيًّا وَصُمًّا، وَأَقْوَاهَا عَلَى عَوَاهِنِهَا بِلَا زِمَامٍ وَلَا خِطَامٍ، بَلْ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا نُقُولَاتٌ مَبْتُورَةٌ مِنْ هُنَاكَ وَهُنَاكَ مِمَّا كَتَبَهُ بَعْضُ بَقَايَا مُخَلَّفَاتِ الْجِيُوشِ الصَّلِيبِيَّةِ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ.

وَمِنْهَا؛ أَنَّ أَوَّلَ الْقَائِلِينَ: بِأَنَّ الْأَرْقَامَ الْإِفْرَنْجِيَّةَ (السِّنْسِكْرِيَّةَ) الَّتِي كَانَتْ يَكْتُبُهَا أَصْحَابُهَا فِي الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ، كَانَتْ عَرَبِيَّةً: هُمْ أَصْحَابُ مَجَلَّةِ «اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ» الَّتِي كَانَ يُسَيِّرُ عَلَيْهَا الدَّاعُونَ إِلَى اللَّهْجَةِ الْفِرَنْسِيَّةِ، أَمْثَالِ: مُحَمَّدِ الْفَاسِيِّ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ الْهَادِي التَّازِيِّ الْمُتَعَصِّبِينَ لِمَغْرِبِيَّتِهِمْ تَعَصُّبًا عَجِيبًا.

حَتَّى وَصَلَ الْحَالُ بِالْفَاسِيِّ مِنْهُمْ: أَنَّهُ اتَّهَمَ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَشْرِقِ الْعَرَبِيِّ بِمَنْ يَكْتُبُونَ بِالْأَرْقَامِ الْعَرَبِيَّةِ: «بِالْجَهْلِ، وَالْجَهْلِ الْمَرْكَبِ»، كَمَا جَاءَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي جَرِيدَةِ «الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ» عَدَدَ (١٩٢٢).

وَمِنْ أَسْفِ أَنْ حُكُومَةَ الْكُوَيْتِ قَدْ قَامَتْ مُؤَخَّرًا بِتَرْقِيمِ لَوْحَاتِ السِّيَّارَاتِ بِالْأَرْقَامِ الْإِفْرَنْجِيَّةِ بَعْدَ أَرْمَتِهَا الْمَشْهُورَةَ مَعَ الْعِرَاقِ، كَمَا تَمَّ اسْتِخْدَامُهَا أَيْضًا فِي بَعْضِ الدَّوَائِرِ الرَّسْمِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ!
وَهُنَاكَ فِي الْبَحْرَيْنِ أَيْضًا تُسْتَعْتَدُّ فِي مُسْتَوَى بَعْضِ الصُّحُفِ، وَالْمَجَلَّاتِ، كَصَحِيفَةِ «الْأَيَّامِ» مَثَلًا، وَغَيْرِهَا.

وَفِي سُورِيَّةِ الَّتِي حَافِظَتْ كَثِيرًا عَلَى الْهُوِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي ثِقَافَتِهَا كَتَعْرِيْبِ

الطَّبِّ، نَرَى أَنَّ مَجْمُوعَةً مِنْ دُورِ النَّشْرِ الْخَاصَّةِ تَسْتَخْدِمُ الْأَرْقَامَ الْإِفْرَنْجِيَّةَ فِي مَطْبُوعَاتِهَا، وَالْأَمْرُ مِثْلُهُ فِي مِصْرَ وَلِبْنَانَ وَالْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ الْخَاصُّ بِالْأَرْقَامِ الصَّادِرِ فِي عَامِ (١٤٠٣) يَمْنَعُ عَلَى وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ مِنْ اسْتِخْدَامِ هَذَا الرَّقْمِ الْإِفْرَنْجِيِّ، إِلَّا إِنْ صُحُفًا مِثْلَ «الْجَزِيرَةِ»، وَ«الْبِلَادِ»، وَمَجَلَّاتٍ مِثْلَ «الْفَيْصَلِ» قَدْ بَدَأَتْ بِاسْتِخْدَامِهِ بَدَلًا مِنَ الرَّقْمِ الْعَرَبِيِّ، غَيْرَ أَنَّ مَجَلَّةَ «الْفَيْصَلِ» عَادَتْ إِلَى رُشْدِهَا فِي التَّرْقِيمِ الْعَرَبِيِّ.

وَمِنْ بَقَايَا التَّبَعَاتِ الْمُخْجَلَّةِ، هُوَ مَا وَجَدْنَاهُ عِنْدَ جَامِعَةِ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ؛ مِنْ تَحْوِيلِ كِتَابَةِ الْأَرْقَامِ الْمَشْرِقِيَّةِ إِلَى الطَّرِيقَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ؛ حَيْثُ سَارَتْ مُنْذُ إِنْشَائِهَا عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ فِي كِتَابَةِ الْأَرْقَامِ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَوْضُوعُ مَحَلَّ خِلَافٍ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَعْضَائِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَاسْتَمَرَّتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ؛ حَتَّى نِهَآيَةِ عَقْدِ السَّبْعِينِيَّاتِ، حِينَ قَرَّرَتِ الْجَامِعَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْإِنْتِقَالَ مِنْ مَقَرِّهَا مِنْ بِلَادِ مِصْرَ- إِلَى تُونِسَ، تَنْفِيدًا لِقَرَارِ مُقَاتَعَةِ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ لِمِصْرَ، بِسَبَبِ اتِّفَاقِ «كَامب دَافِيد»، وَأَصْبَحَ الشَّاذِلِيُّ الْقَلْبِيُّ، وَهُوَ تُونِسِيُّ الْجِنْسِيَّةِ: أَمِينَهَا الْعَامَّ، وَكَانَ لِعِيَابِ مِصْرَ- عَنِ السَّاحَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَجِنْسِيَّةِ الْأَمِينِ الْعَامِّ أْبَعَدَ الْأَثَرِ فِي تَحْوِيلِ كِتَابَةِ الْأَرْقَامِ الْمَشْرِقِيَّةِ إِلَى الطَّرِيقَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ!

وَأَعْقَبَ ذَلِكَ حُدُوثُ التَّحْوِيلِ نَفْسِهِ فِي الْمُنْظَمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ التَّابِعَةِ لِلْجَامِعَةِ، وَالْيَوْمَ نَجِدُ أَنَّ كُلَّ التَّقَارِيرِ الرَّسْمِيَّةِ، وَالبُحُوثِ، وَالْجَدَاوِلِ

الإحصائية الصادرة عن الجامعة؛ تستخدم الطريقة المغربية في كتابة الأرقام، رغم أن الطريقة الشرقية ما زالت هي السائدة في معظم بلاد المشرق العربي، وسائر البلاد الخليجية، ولكن نلاحظ أن الصورة المغربية للأرقام بدأت تكسب أرضية لها في بلاد المشرق العربي، وبدأت بعض الصحف الصادرة في تلك البلاد في استخدام تلك الصورة المغربية، فيا أسفاه!

ومن ذكر الأدلة وتذكيرها أيضًا؛ أن المخطوطات، والوثائق العلمية، والنقود والنقوش في أرض المغرب أثبتت دون شك: أن الأرقام التي كان يكتبها المسلمون من أهل الأندلس: هي الأرقام الشرقية العربية؛ حتى نهاية القرن التاسع الهجري دون تأثير بالمحيط الأسباني الصليبي الغازي، ودون تأثير بالأرقام الإفرنجية «السنسكريتية».

وبعد القرن التاسع جاء الغزو الصليبي الذي سلخ الثقافة الإسلامية والعربية، واجتث جذورها من عقول كثير من أبناء المسلمين، في الوقت الذي كان يمنع من التكلم بالعربية، مع قيامه الحاقد على حرق المخطوطات الإسلامية في غيرها من المنسخ الثقافي!

ومنها؛ أن المسلمين في المشرق العربي عبر تاريخهم، ومنذ بدء الكتابة لديهم لم يعرفوا شيئًا من هذه الأرقام الإفرنجية التي يدعيها بعض المنبهرين من أبناء المغرب العربي، بل كل المخطوطات والوثائق والمسكوكات النقدية والنقوش الأثرية المحفوظة التي بين أيدينا عبر العصور والدهور ليس فيها من

الأزقام إلا صورتين:

- ١- إما كتابة الأزقام على طريقة حروف الهجاء؛ للدلالة على الأزقام العدديّة، وهو ما يسمّى: بالحساب الجمليّ، كما كان في الأمر الأوّل.
- ٢- أو عن طريق رسم الحروف كما هو معهودٌ إلى زماننا هذا، أي: (٠، ١، ٢، ٣ - إلخ)، وليس وراء ذلك شيءٌ مما يدعيه مقلّدة المستشرقين من أبناء المسلمين.

فخذ مثلاً: ففي مطلع القرن الخامس عشر الهجريّ اقترحت «الأمانة العامة للمنظمة العربيّة للمواصفات والمقاييس» ومقرّها المغرب العربيّ على الدول العربيّة توحيد أزقامها، تحت استبدال الأزقام العربيّة بالأزقام الأجنبيّة. بدعوى أن الأزقام العربيّة المستعملة في المشرق العربيّ؛ هي في حقيقتها أزقام هندية، واستبدالها بالأزقام (الإنجليزيّة) المستعملة في المغرب العربيّ!

وقد تواردت الرّدود على هذه الدّعوى التي نطقت بها «الأمانة العامة للمنظمة العربيّة...»، فكان من آخرها انعقاد المجلس المكلف من جامعة الملك سعود بالرياض، كُلية الآداب، قسم اللّغة العربيّة، في صباح يوم الأربعاء (٢٣ / ٦ / ١٤٠٣)، وقد ذيلت اللّجنة تقريرها العلميّ بعالية رفضها؛ اقترح «الأمانة العامة للمنظمة العربيّة...»، بل حذرت منه بقولها نصّاً: «واللّجنة إذ ترفض هذا الاقتراح؛ لا يسعها إلا إن تكرر تحذيراً جاء في بحث الدكتور أحمد مطلوب: وهو أن نوايا العدوان على التراث العربيّ والإسلاميّ التي حاولت

مَرَارًا تَغْيِيرَ الْحَرْفِ نَفْسِهِ، وَاعْتِمَادِ الْأَبْجَدِيَّةِ اللَّاتِينِيَّةِ لِلْكِتَابَةِ رَبِّمَا مُحَاوَلِ الْآنَ أَنْ تَجِدَ مَنْفَذًا فِي هَذَا الْأَتَّجَاهِ عَن طَرِيقِ الْبَدءِ بِتَغْيِيرِ الْأَرْقَامِ عَلَى أَسَاسِ أُمَّهَا أَقْلُ اِزْتِبَاطًا بِالْمُقَدَّسَاتِ الدِّيْنِيَّةِ مِنَ الْحَرْفِ، لَكِنْ لَنْ يَقْنَعَ السَّاعُونَ إِلَى هَدْمِ الْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِهَذِهِ الثَّغْرَةِ، وَرَبِّمَا نَفَذُوا مِنْهَا إِلَى مَا هُوَ أَبْعَدُ مَدَى وَأَكْثَرُ تَدْمِيرًا».

وَاخْتَمَّتِ اللَّجْنَةُ الْمَكْلَفَةُ الْقَوْلَ مُتَسَائِلَةً: «وَأَخِيرًا؛ تَوَدُّ اللَّجْنَةُ أَنْ تَسْأَلَ: إِلَى مَتَى هَذَا التَّطَوُّعُ بِالْعُبُودِيَّةِ لِلْحَضَارَةِ الْغَرْبِيَّةِ؟» انْتَهَى.

وَعَلَى إِثْرِ اقْتِرَاحِ «الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ لِلْمُنْتَظَمَةِ الْعَرَبِيَّةِ...» اسْتِعْمَالِ الْأَرْقَامِ «الْغُبَارِيَّةِ» بَدَلًا مِنَ الْأَرْقَامِ الْمَشْرِقِيَّةِ، فَقَدْ أَحَالَتْ وَزَارَةُ الْعَدْلِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ هَذَا الْاِقْتِرَاحَ إِلَى مَجْلِسِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ.

وَفِي دَوْرَتِهِ الْحَادِيَةِ وَالْعِشْرِينَ الْمُنْعَقِدَةَ بِمَدِينَةِ الرَّيَاضِ ابْتِدَاءً مِنْ يَوْمِ (١٧/٣/١٤٠٣)، قَرَّرَ الْمَجْلِسُ: «أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الْأَرْقَامِ الْمُسْتَعْمَلَةِ حَالِيًّا إِلَى الْأَرْقَامِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْعَالَمِ الْغَرْبِيِّ؛ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا أَنَّهُ ذَلِكَ خُطُوَةٌ مِنْ خُطُواتِ التَّغْرِيْبِ، وَلَا أَنَّهُ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ التَّقْلِيدِ لِلْغَرْبِ وَاسْتِحْسَانِ طَرَائِقِهِ. وَلِأَنَّ جَمِيعَ الْمَصَاحِفِ وَالتَّفَاسِيرِ وَالمَعَاجِمِ وَالكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ كُلِّهَا تَسْتَعْمِلُ الْأَرْقَامَ الْحَالِيَّةَ فِي تَرْقِيمِهَا، أَوْ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى الْمَرَاجِعِ، وَهِيَ ثَرْوَةٌ عَظِيمَةٌ هَائِلَةٌ، وَفِي اسْتِعْمَالِ الْأَرْقَامِ الْإِفْرَنْجِيَّةِ الْحَالِيَّةِ مَا يَجْعَلُ الْأَجْيَالَ لَا تَسْتَفِيدُ مِنْ ذَلِكَ الثَّرَاثِ بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ...» الْيَوْمَ هَذَا أَيْضًا قَرَارُ مَجْلِسِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ يَرُدُّ عَلَى دَعْوَى «الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ لِلْمُنْتَظَمَةِ

العَرَبِيَّة...» انْتَهَى.

وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْفَتْيَا الْعِلْمِيَّةِ، صَدَرَ الْأَمْرُ الْمَلَكِيُّ رَقْمُ (٢٠٨٦٠) لِعَامِ (١٤٠٣)، بِتَأْيِيدِ قَرَارِ مَجْلِسِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَرَفْضِ مَشْرُوعِ «الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ لِلْمُنْتَظَمَةِ الْعَرَبِيَّةِ...»، وَهُوَ تَأْيِيدٌ مُوَفَّقٌ لِنُصْرَةِ الْحَقِّ وَالْوَاجِبِ.

وَمِنْهَا؛ أَنَّ الْأَرْقَامَ الْإِفْرَنْجِيَّةَ (... 1 2 3)، وَالَّتِي تُكْتَبُ مِنَ الْيَسَارِ إِلَى الْيَمِينِ، وَتُسَمَّى فِي الْغَرْبِ بِالْأَرْقَامِ الْعَرَبِيَّةِ، لِكُونِهَا وَصَلَتْ إِلَى أُوْرُوبَا عَنْ طَرِيقِ غَرْبِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَعْدَ أَنْ عُرِّبَتْ لَدَى الْمُسْلِمِينَ وَانْتَقَلَتْ إِلَى بِلَادِ أُوْرُوبَا عَادَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً إِلَى مَرَاكُشَ مِنْ بِلَادِ الْمَغْرِبِ، وَصَارَتْ تُسْتَخْدَمُ فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ بِشَكْلِ ضَيِّقٍ جِدًّا؛ إِذْ لَمْ نَجِدْ لَهَا ذِكْرًا إِلَّا مِنْ قَبْلِ دَارِسِي الْحِسَابِ وَالرِّيَاضِيَّاتِ، وَخَلَّتْ مِنْهَا الْمَخْطُوطَاتُ بِعَامَّةٍ.

فَكَانَ أَوَّلَ مَغْرِبِيٍّ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْقَامِ هُوَ ابْنُ الْيَاسَمِينِ الْبَرْبَرِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٠١) بِمَرَاكُشَ، حَيْثُ مَاتَ مَقْتُولًا بِهَا، وَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «تَلْفِيحِ الْأَفْكَارِ فِي الْعَمَلِ بِرَسْمِ الْغُبَارِ».

□ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَصْلِ الْأَرْقَامِ الْإِفْرَنْجِيَّةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَزَاَهَا إِلَى الْأَرْقَامِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَزَاَهَا إِلَى الْأَرْقَامِ الْهِنْدِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَزَاَهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَعَامَّتُهُمْ يُنْصَوْنَ عَلَى أَنْ أَصْلُهَا مِنَ الْأَرْقَامِ الْهِنْدِيَّةِ، مَعَ الْقَوْلِ بِتَهْذِيبِهَا

على يَدِ الْعَرَبِ، وَانْتَقَاهَا عَبْرُهُمْ إِلَى أَوْرُوبَا، وَمِنْ هَؤُلَاءِ:
 قَاسِمُ السَّامُرَائِيِّ، وَالْعَقِيدُ الرَّكْنُ سَالِمُ الْحَمِيدَةُ، وَقَدْرِي حَافِظُ طُوقَانَ،
 وَمُحَمَّدُ إِسْمَاعِيلُ النَّدَوِيُّ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ صَبْرَةُ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ.
 وَمِنَ الْعَرَبِيِّينَ: سَمِيثُ وَنَالِينُو، وَدِيرَنْجَرُ، وَوَيْبِكُ، وَالْأَلْمَانِيَّةُ زَيْغَرْدُ
 هُونَكُهُ، وَدِيُورَانْتُ، وَغَيْرُهُمْ؛ إِذْ يَنْسَبُ جَمِيعُهُمْ فَضْلَ هَذَا التَّرْقِيمِ لِلْهِنُودِ، وَأَنَّ
 الْعَرَبَ أَخَذُوا عَنْهُمْ طَرِيقَتَهُمْ.
 وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ هَزَاعُ الشَّمْرِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْأَرْقَامُ الْعَرَبِيَّةُ»، فُانظَرُهُ، فَهُوَ
 مُحَرَّرٌ فِي بَابِهِ وَمُفِيدٌ، وَقَدْ أَفَدْتُ مِنْهُ.

وَأَيًّا كَانَ الْأَمْرُ؛ فَمِثْلُ هَذِهِ الدَّعَاوِي الْمَبْتُورَةِ مِنْ كُلِّ سَنَدٍ أَصِيلٍ، وَعِلْمٍ
 أَثِيلٍ؛ هِيَ مُدْمَرَةٌ لِمُورُوثِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي مُدَدِ تَارِيخِهَا، وَمُبَدَّدَةٌ لِجُهُودِ
 مَلَائِينَ النُّسَخِ الْعَرَبِيَّةِ، (نَحْوِ: اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْ مِائُونَ مُجَلَّدٍ مَا بَيْنَ مَخْطُوطِ
 وَمَطْبُوعِ)، كَمَا أَنَّهَا شَقْوَةٌ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مِائُونَ مِائُونَ (أَكْثَرَ مِنْ مِليَارٍ) مُسْلِمٍ
 الَّذِينَ يَعِيشُونَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْمَعْمُورَةِ، وَهَكَذَا فِي سِلْسِلَةِ نَكِدَةٍ مِنَ الْأَثَارِ
 السَّيِّئَةِ الَّتِي لَا يُطِيقُهَا عَقْلٌ مُسْلِمٍ مُبَيَّنٌّ، فَضْلًا عَنْ عَقْلَاءِ أُمَّةٍ عَرِيقَةٍ لَهَا جُدُورُهَا
 فِي التَّارِيخِ وَالْعِلْمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(٤٤)

الاستعاضة بالتاريخ الميلادي

إن الاستعاضة بالتاريخ الميلادي عن التاريخ الهجري؛ هو نفاق من أنفاق التشبه المقيت، وأنحاءاً للرؤوس بين يدي الثقافة الغربية؛ ناهيك أنها مسخ للهوية الإسلامية.

ومن مسلمات العلوم ودارات المعارف؛ أن لكل أمة تاريخاً يميزها عن غيرها، ويخصها عما سواها، فإليه تنسب كل أحداثها وأجدادها وحضارتها، كما تعلق عليه أشرف لحظاتها وأنفس شؤون حياتها، من عبادات وعادات وأحكام وأحداث وكوائن، سواء ما يتعلق بأمر دينها، أو دنياها على حد سواء.

لذا فالتاريخ قبل أن يكون لكل أمة حساباً لأيامها، وظرفاً لأحداثها؛ فهو في حقيقته شعار لها، ورمز لشخصيتها، وميزة لها عن غيرها؛ فهو عبادة، قبل أن يكون عادة تاريخية ليس غير!

لأجل هذا فقد أجمع الصحابة ومن بعدهم جيلاً بعد جيلٍ على اعتبار التاريخ الهجري الذي بدؤوه من هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، وأرخوه من اليوم الأول من شهر الله المحرم، فكان بداية تاريخ الأمة الإسلامية من (١ / ١ / ١هـ)، وما كان من أحداث تاريخية قبل الهجرة، قالوا عنه: قبل الهجرة، وما كان بعدها، أرخوه: بالهجرة، وهكذا.

كما أنهم أرخوا التاريخ الهجري بالحساب القمري الذي أمرنا به شرعاً؛

حَيْثُ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾

(البقرة: ١٨٩)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي

كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (التوبة: ٣٦).

وَقَالَ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأُفْطِرُوا؛ فَإِنْ غَمَّ

عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذِهِ النُّصُوصُ وَغَيْرُهَا قَاطِعَةٌ بِوُجُوبِ اعْتِبَارِ التَّقْوِيمِ الْقَمَرِيِّ، مِمَّا

يُؤَكِّدُ وُجُوبَ الْأَخْذِ وَالْعَمَلِ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْحِسَابَاتِ، وَالتَّقَاوِيمِ الْأُخْرَى.

وَهَذَا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى

يَوْمِنَا هَذَا؛ حَتَّى إِذَا أَدْبَرَ الزَّمَانُ، وَاسْتَحْكَمَ الضَّعْفُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

لَا سِيَّامًا عِنْدَ إِسْقَاطِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَامَ (١٣٤٢)، جَاءَ حِينَهَا فُلُولُ الْعَسَاكِرِ

الصَّلِيبِيَّةِ غَائِرَةً عَلَى أَكْثَرِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعِنْدَهَا تَغَيَّرَتْ مَعَالِمُ إِسْلَامِيَّةٍ كَثِيرَةٌ، مَا

بَيْنَ عَقِيدَةٍ وَأَخْلَاقٍ وَغَيْرِهَا، فَكَانَ مِنْهَا:

إِذْلَافُ التَّارِيخِ الْمِيْلَادِيِّ إِلَى كَثِيرٍ مِنْ تِلْكَ الْبِلَادِ الَّتِي مَسَّهَا اِحْتِلَالُ

صَلِيبِيِّ، وَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي غَيَّبَ فِيهِ التَّارِيخُ الْهَجْرِيُّ الَّذِي بَقِيَ أَكْثَرَ مِنْ

أَلْفِ سَنَةٍ عَزِيزًا مَنِيْعًا شَامِحًا، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

□ لأجلِ هَذَا؛ كَانَ مِنْ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ، وَتَلْفِيحِ الْأَفْكَارِ أَنْ أَمِدَّ إِخْوَانِي
الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ مِنْ تَارِيخٍ وَحُكْمٍ: التَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ، عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِصَارِ.
التَّارِيخُ الْمِيلَادِيُّ:

لَقَدْ بَاتَ التَّارِيخُ الْمِيلَادِيُّ مَعْلُومًا عِنْدَ الرُّومَانِ مُنْذُ (٧٥٠ ق.م.)، وَكَانَ
تَقْوِيمُهُ قَمَرِيًّا، تَتَأَلَّفُ السَّنَةُ فِيهِ مِنْ عَشْرَةِ شُهُورٍ فَقَطْ؛ حَتَّى جَاءَ مَلِكُ رُومًا
«تُومَا الثَّانِي» (٧١٦ - ٦٧٣ ق.م.) الَّذِي أَضَافَ شَهْرَيْنِ «يَنَايرَ، وَفَبْرَايرَ»،
وَأَصْبَحَتِ السَّنَةُ تَتَأَلَّفُ مِنْ (٣٥٥) يَوْمًا.

وَمَعَ مُرُورِ الْأَيَّامِ تَغَيَّرَتِ الْفُصُولُ الْمُنَاخِيَّةُ عَنْ مَكَانِهَا تَغْيِيرًا كَبِيرًا، وَفِي
سَنَةِ (٤٦ ق.م.) اسْتَدْعَى الْإِمْبِرَاطُورُ الرُّومَانِيَّ «يُولْيُوسَ قَيْصَرَ» الْفَلَكَيَّ الْمُنْجَمَ
الْمِصْرِيَّ «سُورِيَجِينَ» مِنَ الْإِسْكَنْدرِيَّةِ طَالِبًا مِنْهُ وَضَعَ تَارِيخَ حِسَابِيٍّ، يَعْتمَدُ
عَلَيْهِ، وَيُورِّخُ بِهِ، فَاسْتَجَابَ الْفَلَكَيُّ الْمِصْرِيُّ، وَوَضَعَ تَارِيخًا مُسْتَبَدًّا إِلَى السَّنَةِ
الشَّمْسِيَّةِ، وَهَذَا يُعْتَبَرُ أَوَّلَ نَحْوٍ فِي التَّارِيخِ: مِنَ الْقَمَرِيِّ إِلَى الشَّمْسِيِّ!

وَبِالتَّالِي نَحْوِ الرُّومَانِيَّوْنَ مِنَ الْعَمَلِ بِالتَّقْوِيمِ الْقَمَرِيِّ إِلَى التَّقْوِيمِ
الشَّمْسِيِّ، وَسُمِّيَ هَذَا التَّارِيخُ: بِالتَّارِيخِ «اليُولْيَانِيَّ» نَسْبَةً إِلَى الْإِمْبِرَاطُورِ
«يُولْيُوسَ قَيْصَرَ»، وَبَقِيَ هَذَا التَّارِيخُ مَعْمُولًا بِهِ فِي أَوْرُوبَا، وَبَعْضِ الْأُمَمِ
الْأُخْرَى قَبْلَ وَبَعْدَ مِيلَادِ الْمَسِيحِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَمِنْ هُنَا؛ جَاءَ دَوْرُ الْمُلُوكِ وَرِجَالِ الْكَنِيسَةِ مِنَ الرُّهْبَانِ وَالْقَسَاوِسَةِ
الَّذِينَ كَانَ لَهُمْ يَدٌ سَوْدَاءٌ فِي تَحْرِيفِ وَتَغْيِيرِ الْإِنْجِيلِ، ثُمَّ جَاءَتِ التَّغْيِيرَاتُ مِنْهُمْ

والتَّعْدِيلَاتُ الَّتِي أُجْرَوَهَا عَلَى التَّارِيخِ الَّذِي ادَّعَوْهُ وَأَلْصَقُوهُ بِمِيلَادِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ زُورًا وَكَذِبًا، مِمَّا يَعْنِي أَنَّ ثَمَّةَ انْطِبَاعًا بِالاهْتِمَامِ الدِّينِيِّ النَّصْرَانِيِّ بِمَوْضُوعِ التَّارِيخِ؛ يُوضِّحُهُ.

أَنَّ النَّصَارَى مُنْذُ قُرُونٍ، وَهُمْ مُسْتَمِرُّونَ عَلَى الْعَمَلِ بِالتَّقْوِيمِ الشَّمْسِيِّ دُونَ رَبْطِهِ بِالتَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ؛ حَتَّى الْقَرْنَ السَّادِسِ أَوْ الْقَرْنَ الثَّامِنِ مِنْ مِيلَادِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ ثُمَّ جَاءَ دَوْرُ التَّغْيِيرِ وَالِافْتِرَاءِ فَقَدَّمُوا وَحَرَّفُوا مِنَ التَّارِيخِ مَا يَتَوَافَقُ مَعَ بَدَايَةِ التَّارِيخِ النَّصْرَانِيِّ الَّذِي يَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ السَّنَةِ الْمِيلَادِيَّةِ، نَسَبَةً مِنْهُمْ إِلَى مِيلَادِ الْمَسِيحِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنْ تَكُونَ بَدَايَةُ هَذَا التَّارِيخِ (١- يَنَآيِرِ - ١) مِيلَادِي، وَهُوَ يَوْمُ خِتَانِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا زَعَمُوا؛ حَيْثُ إِنَّ مِيلَادَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا يُقَالُ كَانَ فِي (٢٥- دَيْسَمْبَرِ) (كَأَنَّهُ الْأَوَّلُ)، وَعِنْدَهَا عُرِفَ هَذَا التَّارِيخُ: بِالتَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ.

وَنَخْلُصُ مِنْ هَذَا بِأَنَّ الْمِيلَادَ الْحَقِيقِيَّ لِلْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَابِقٌ لِبَدْءِ التَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ بِقُرُونٍ عَدِيدَةٍ؛ لِذَا يَنْبَغِي التَّمْيِيزُ بَيْنَ التَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ، وَمِيلَادِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ اضْطِرَّاحَ قَبْلَ الْمِيلَادِ أَوْ بَعْدَهُ تَارِيخِيًّا لَا يَصْدُقُ مَعَ حَقِيقَةِ مِيلَادِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلِيًّا.

وَقَدْ اسْتَمَرَ الْعَمَلُ بِهَذَا التَّارِيخِ إِلَى عَهْدِ بَابَا النَّصَارَى «جُورِجُورِي الثَّلَاثَ عَشَرَ» الَّذِي قَامَ بِإِجْرَاءِ تَعْدِيلَاتٍ عَلَى «التَّارِيخِ

اليُولْيَانِيَّ» لِتَلَا فِي الْخَطِّ الْوَاقِعِ فِيهِ، وَهُوَ عَدَمُ مُطَابَقَتِهِ لِلسَّنَةِ الْحِسَابِيَّةِ عَلَى السَّنَةِ الْفَعْلِيَّةِ لِلشَّمْسِ مِمَّا أَدَّى إِلَى وُجُودِ فَرْقٍ سَنَوِيٍّ قَدْرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ دَقِيقَةً بَيْنَ الْحِسَابِ وَالْوَأَقِعِ الْفَعْلِيِّ، فَقَامَ «الْبَابَا» بِإِصْلَاحِ هَذَا الْفَرْقِ، وَسُمِّيَ هَذَا التَّعْدِيلُ بِالتَّارِيخِ «الْجُورِجُورِي»، وَانْتَشَرَ الْعَمَلُ بِهِ فِي غَالِبِ الدُّوَلِ النَّصْرَانِيَّةِ.

لِذَا؛ فَقَدْ بَاتَ لَدَى مُفَكِّرِي النَّصَارَى أَنَّ التَّارِيخَ الْمِيْلَادِيَّ الْقَائِمَ الْيَوْمَ لَيْسَ حَقِيقِيَّ التَّحْدِيدِ، بَلْ هُوَ «التَّارِيخُ الْجُورِجُورِي»، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الْفَلَكَائِيْنَ يَرَوْنَ أَنَّهُ سَيَحْتَاجُ قَطْعًا يَوْمًا مِنَ الْآيَامِ إِلَى تَعْدِيلِ آخَرَ، إِذَا كَانَ الْهَدَفُ هُوَ الْمَحَافَظَةُ عَلَى انْطِبَاقِ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ عَلَى الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ التَّارِيخَ الْمِيْلَادِيَّ فِي الْأَصْلِ كَانَ رُومَانِيًّا، عَدَلَهُ بَعْضُ الْمُلُوكِ وَالرُّهْبَانِ النَّصَارَى، وَنَسَبُوهُ لِمِيْلَادِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِسْبَةً جَزَافِيَّةً بَعْدَ مِيْلَادِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسِتَّةِ أَوْ ثَمَانِيَةِ قُرُونٍ تَقْرِيْبًا، وَقَدْ أَقْرَبَ بَعْضُ الْبَاحِثِيْنَ النَّصَارَى بِخَطِّ هَذِهِ النِّسْبَةِ.

□ فَائِدَةٌ:

مَنْ نَافَلَةَ الْعِلْمَ؛ أَنَّ الْأَشْهُرَ الْمِيْلَادِيَّةَ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْهَا السَّنَةُ الْمِيْلَادِيَّةُ، هِيَ فِي الْأَصْلِ تَعُودُ لِتَمَجِيدِ التَّارِيخِ الشَّمْسِيِّ الْمِيْلَادِيِّ لِاثْنَيْ عَشَرَ إِهْمًا مَزْعُومًا مِنْ آهَةِ الرُّومَانِ الْأُسْطُورِيَّةِ!

كَمَا تَعُودُ بَعْضُهَا أَيْضًا إِلَى تَمْجِيدِ قَائِدَيْنِ مِنْ قَوَادِ الرُّومَانِ وَهُمَا:
«يُولْيُوسُ قَيْصَرٌ» الَّذِي أُطْلِقَ اسْمُهُ عَلَى الشَّهْرِ السَّابِعِ بِاسْمِ: «يُولْيُوسِ»،
و«أَغُسْطُسُ» الَّذِي أُطْلِقَ اسْمُهُ عَلَى الشَّهْرِ الثَّامِنِ «أَغُسْطُسُ»، وَلَقَدْ قَامَ مَجْلِسُ
الشُّيُوخِ فِي عَهْدِهِ بِتَعْدِيلِ أَيَّامِ الشَّهْرِ إِلَى وَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا بَدَلًا مِنْ ثَلَاثِينَ
يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ أَحْرَزَ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَعْظَمَ انْتِصَارَاتِهِ، وَكَذَا «يُولْيُوسُ».

بَعْدَ هَذَا يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ التَّارِيخَ المِيلَادِيَّ نَتَّجُ عَمَلِ بَشَرِيٍّ خَالِصٍ مَوْلُودٍ
فِي بَيْتَةِ رُومَانِيَّةٍ، وَحَضَانَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ، وَنَشَأَ بِرِعَايَةِ القِيَاصِرَةِ، وَتَعْدِيلَاتِ البَابَوَاتِ
وَالرُّهْبَانِ، وَلَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بَعْدَ مِيلَادِ المَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقُرُونٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلَمْ يُبْنَ
عَلَى مَوْلِدِهِ بَيِّقِينَ.

قَالَ شَيْخُنَا بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي حَاشِيَةِ كِتَابِهِ «الْمَدْخَلِ المِفْصَلِ»
(١٢): «شَرَفٌ لَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَحَدَّثْتُمْ فِي التَّارِيخِ مِنْ مُهَاجِرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ
حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى إِلَى المَدِينَةِ حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى، وَهَذِهِ الوَحْدَةُ التَّارِيخِيَّةُ، فَإِنَّ
العُلَمَاءَ المُتَقَدِّمِينَ لَمْ يَكُونُوا يَضْعُونَ حَرْفَ: «هـ» بَعْدَ التَّارِيخِ، رَمْزًا لِلتَّارِيخِ
الهِجْرِيِّ؛ لِوَحْدَةِ التَّارِيخِ لَدَيْهِمْ، وَعِلْمِهِمْ بِهِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ قَدِيمًا لِغَيْرِهِ كَالتَّارِيخِ
المِيلَادِيِّ؛ وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ قَفِيَ عَمَلِ المُسْلِمِينَ بَعْدَمِ وَضْعِ الرَّمْزِ: «هـ» وَعَدَمِ
مُقَابَلَتِهِ بِالتَّارِيخِ المِيلَادِيِّ هُوَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَهَذَا لَوْ
اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا وَضَعْتُ هَذَا الرَّمْزَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَدَيْنَا - مَعَاشِرَ

المُسْلِمِينَ - تَارِيخٌ سِوَاهُ» انْتَهَى .

وَمَعَ هَذَا؛ فَإِنَّا لَمْ نَزَلْ نَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْمَكْتَبَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ مُوَلَّعِينَ بِالتَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ؛ إِمَّا لِاجْتِهَادِ ظَنُّوهُ سَدِيدًا، أَوْ تَقْلِيدِ ظَنُّوهُ تَقَدُّمًا وَتَجَدِيدًا.

لَأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدِ التَّرَمْتُ فِي كِتَابَاتِي، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ: التَّارِيخَ الْهَجْرِيَّ، وَطَرَحْتُ مَا سِوَاهُ - الْمِيلَادِيِّ - إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. كُلُّ هَذَا لِعُمُومِ الْفَائِدَةِ الْمُحَصَّلَةِ عِنْدَ الْقَارِئِ الْمُسْلِمِ؛ نُصْرَةً لِلتَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ وَطْأَةِ الْإِنْهَامِ التَّارِيخِيِّ أَمَامَ الْعَرَبِ، أَوْ مِنْ الْمَجَارَاةِ لِلتَّبَعِيَّةِ لَهُمْ! قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَسْتَبْدِلُوكَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ (البقرة: ٦١).

فِي حِينِ أَنْبِي أَنَا شِدُّ كَتَّابِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفِيقُوا لِتَارِيخِهِمْ، وَأَنْ يَحْفَظُوا لِلْأُمَّةِ حَوَادِثَهُمْ بِالتَّوَارِيخِ الْهَجْرِيَّةِ لَفْظًا وَخَطًّا، وَأَنْ يَحْبِسُوا أَقْلَامَهُمْ عَنْ أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: عَنْ مُكَاتَبَةِ التَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: وَكَذَا عَنْ مُقَابَلَةِ التَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ أَمَامَ التَّارِيخِ الْهَجْرِيِّ، إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ:

١- كَالتَّوَارِيخِ الْمِيلَادِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

٢- أَوْ مِمَّا كَانَ فِيهِ لَبْسٌ عِنْدَ اجْتِمَاعِ التَّارِيخِ الْهَجْرِيِّ، وَالتَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ.

٣- أو كَانَ لِلتَّارِيخِ الْمِيْلَادِيِّ اشْتِهَارٌ عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ، فِي الْحَالَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؛ فَإِنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ التَّارِيخَيْنِ: الْهَجْرِيِّ وَالْمِيْلَادِيِّ.

(٤٥)

مَوَاضِعُ أَرْقَامِ الصَّفَحَاتِ

وَبَعْدَ أَنْ تَقَرَّرَ لَدَيْنَا أَنَّ الْأَرْقَامَ الْعَرَبِيَّةَ الْمَعْرُوفَةَ هِيَ عَرَبِيَّةُ النَّجَارِ وَالذَّئَارِ، وَأَنَّهَا أَصِيلَةُ الْمَنْزَعِ، كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَقْفَ بَعْضَ الشَّيْءِ مَعَ طَرِيقَةِ تَرْسِيمِ هَذِهِ الْأَرْقَامِ عَلَى صَفَحَاتِ الْكِتَابِ.
كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مَوَاضِعُ فِي تَرْقِيمِ صَفَحَاتِ الْكِتَابِ لَا تَخْرُجُ غَالِبًا عَنِ الْحَالَتَيْنِ:

الْأُولَى: مَنْ يَضَعُ الْأَرْقَامَ أَعْلَى الصَّفْحَةِ، سَوَاءً كَانَتْ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا أَوْ وَسَطًا.

الثَّانِيَّةُ: مَنْ يَضَعُهَا أَسْفَلَ الصَّفْحَةِ، سَوَاءً كَانَتْ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا أَوْ وَسَطًا.

وَكَلا الْحَالَتَيْنِ قَدْ أَخَذَ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ دُونَ نَكِيرٍ، إِلَّا إِنَّ النَّاطِرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَرْقِيمِ الْمَخْطُوطَاتِ الْقَدِيمَةِ يَجِدُ أَنَّ الْحَالَةَ الْأُولَى هِيَ الْجَادَّةُ الْمَسْلُوكَةُ.

وَنَحْنُ مَعَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؛ نُنَكِّرُ عَلَى بَعْضِ الْمُقَلِّدَةِ مِنْ كُتَّابِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ

الْأَيَّامَ؛ حَيْثُ نَرَاهُمْ يَضَعُونَ تَرْسِيمَ الْأَرْقَامِ عَلَى جَانِبِي الصَّفَحَاتِ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا!

وَهَذَا لَا نَعْرِفُهُ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ، بَلْ لَا نَعْرِفُهَا إِلَّا مُؤَخَّرًا

عِنْدَ حَمَلَةِ الْأَقْلَامِ الْمُتَأَثِّرِينَ بِمَوَاضِعِ كُتُبِ الْعَرَبِ!

نعم؛ فإن هذه المزاخفة التقلّيدية، والمراكنة الانهزامية لم تأخذ ترصيفها في بعض كتب المسلمين هذه الأيام إلا لما فتحت الترجمة لكتب العرب لكل من هب ودب، ومن غير معرفة بالمفيد من غيره، بل غدت الترجمة هذه الأيام سوقاً رائجة يعبث بها كثير من دعاة التأليف والتصنيف ممن أشربت قلوبهم حبّ الثقافات الغربية، فالله المستعان.

وأياً كان أمر المأنة؛ إلا إننا لا نمنع من وضع استخدام جانبي الصفحة لرصف الأرقام إذا كان بقصد أمر آخر، وهو ما يفعله بعضهم لعموم الفائدة وتقريب العائدة، وذلك بعد وضعهم أرقام الصفحات في أعلاها أو أسفلها، كما يلي:

وهو وضع الأرقام على جانبي الصفحة؛ لأجل بيان مواقع هذه الصفحة في الكتاب المطبوع قديماً، ولاسيما إذا كان هذا الكتاب القديم مشهوراً قد سار عليه الاعتماد في العزو بين طلاب العلم، الأمر الذي أرادوا به جمع الفائدتين بين الترقيم الجديد، وبين مواطن ترقيماته القديمة، ومثل هذا الصنيع مما يشكر عليه فاعلوه، وهو أيضاً دليل على صدق نشر العلم، ومساعدة إخوانهم من طلاب العلم، والله لا يضيع أجر المحسنين.

وقبل الخروج من هذه المزاخمة الغربية التي تنكبها بعض كتابنا المعاصرين؛ أحببت أن أقف مع ما كتبه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة فيما يتعلّق

بِمَوَاضِعِ أَرْقَامِ الصَّفَحَاتِ، وَهُوَ بَحْثُ نَفِيسٍ وَعَزِيزٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي مُلْحَقَاتِ تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى كِتَابِ «تَضْحِيحِ الْكُتُبِ» لِشَيْخِهِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٦): «بِمُنَاسَبَةِ طَبْعِ رِسَالَةِ «تَضْحِيحِ الْكُتُبِ» وَكَيْفِيَّةِ صَبْطِ الْكِتَابِ: أذْكَرُ جُمْلَةً مِنَ الْاِخْتِيَارَاتِ وَالِاسْتِحْسَانَاتِ فِي شُؤْنِ طِبَاعَةِ الْكِتَابِ، بَغْيَةَ إِشَاعَةِ الْأُسْلُوبِ الْأَفْضَلِ، وَرَغْبَةً فِي تَوْحِيدِ أَسَالِيبِ الطَّبَاعَةِ أَوْ تَقَارِبِهَا، فَيُسْعِدُ الْقَارِئُ الْعَرَبِيُّ بِزِيَادَةِ الْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ.

١- حَوْلَ تَرْقِيمِ الصَّفَحَاتِ: أُسْتَحْسِنُ أَنْ يَكُونَ التَّرْقِيمُ لِلصَّفَحَاتِ فِي أَعْلَاهَا، وَمِنْ طَرَفِهَا الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ، كَمَا كَانَ يَثْبُتُ فِي الْكِتَابِ الْمَطْبُوعِ قَدِيمًا، لِأَنَّ النَّاطِرَ فِي الْإِحَالَةِ يَنْظُرُ إِلَى أَوَّلِ الصَّفْحَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَنْظُرُ فَاحِصًا عَنْ طَلَبَتِهِ فِي الصَّفْحَةِ، فَتَبْقَى نَظْرَتُهُ وَقِرَاءَتُهُ عَادِيَّةً طَبِيعِيَّةً؛ لَيْسَ فِيهَا قَلْبُ النَّظَرِ مِنْ أَسْفَلَ إِلَى أَعْلَى؛ إِذَا كَانَتِ الْأَرْقَامُ بِأَسْفَلَ الصَّفْحَةِ.

نَعَمْ قَدْ يَسْتَحْسِنُ أَوْ يَضْطَرُّ الْمَوْلُفُ أَوْ الطَّابِعُ إِلَى وَضْعِ الْأَرْقَامِ مِنْ أَسْفَلَ الصَّفْحَةِ - وَيُفْضَلُ أَنْ تَكُونَ عَلَى طَرَفِهَا الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ - إِذَا كَانَ فِي أَعْلَى الصَّفْحَةِ عَنَاوِينَ زَاهِمَةً، أَوْ أَرْقَامَ لِلدَّلَالَةِ مُتْرَاكِمَةً، أَوْ أُمُورًا أُخْرَى يَضِيقُ رَأْسُ الصَّفْحَةِ وَأَعْلَاهَا عَنْ تَقَبُّلِ الْأَرْقَامِ مَعَهَا، فَحِينَئِذٍ تَوْضَعُ الْأَرْقَامُ مِنْ أَسْفَلَ.

٢- حَوْلَ تَرْقِيمِ الصَّفَحَاتِ أَيْضًا؛ جَرَتِ الْعَادَةُ أَنَّ الصَّفْحَةَ الَّتِي فِي رَأْسِهَا عِنْوَانٌ بَارِزٌ لَا يُرْقَمُوهَا، وَلَا بِأَسْفَلَ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يُسْتَحْسِنُ

وَضَعُ الرَّقْمِ فِي أَسْفَلِ الصَّفْحَةِ، عَنِ يَمِينِهَا أَوْ يَسَارِهَا أَوْ وَسَطِ السَّطْرِ؛ حَتَّى لَا تَخْلُو الصَّفْحَةُ مِنْ رَقْمٍ، وَقَدْ يَكُونُ هُوَ مَوْضِعَ الإِحَالَةِ.

٣- حَوْلَ بَدْءِ السَّطْرِ؛ اعْتَادَ الطَّابِعُونَ أَنْ يَجْعَلُوا بَدَأَ الْكَلَامِ فِي الْأَصْلِ فِي أَوَّلِ الْمَقْطَعِ: رَاجِعًا عَنِ أَوَّلِ السَّطْرِ بِمَقْدَارِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِيَبْرُزَ وَيُظْهَرَ وَلِيُفِيدَ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْمَقَاطِعِ فِي الصَّفْحَةِ، أَنَّ كُلَّ مَقْطَعٍ يَتَّصِفُ بِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي فَيَسْتَرِيحُ الْقَارِئُ لِلْكِتَابِ نَظْرًا وَذَهْنًا فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَتَجْمَلُ صَفْحَةُ الْكِتَابِ بِتَنَوُّعِ حَالِ سُطُورِهَا، فَهُوَ أُسْلُوبٌ مُفِيدٌ وَتَجْمِيلِيٌّ فِي آنٍ وَاحِدٍ.

يَجْعَلُونَ هَذَا فِي «الْأَصْلِ» لِلْكِتَابِ، وَإِذَا كَانَ لِلْكِتَابِ «تَعْلِيْقٌ»، جَعَلُوهُ بَعْضُهُمْ عَلَى شَاكِلَةِ الْأَصْلِ تَمَامًا فَجَعَلَ أَوَّلَ الْمَقْطَعِ مِنَ «التَّعْلِيْقِ» رَاجِعًا كَلِمَةً عَنِ أَوَّلِ السَّطْرِ، وَبَاقِي أَسْطُرِ الْمَقْطَعِ بَارِزَةً عَنِ السَّطْرِ الْأَوَّلِ الْمَبْدُوءِ بِهِ الْمَقْطَعُ، فَإِذَا تَعَدَّدَتِ الْمَقَاطِعُ فِي التَّعْلِيْقِ بَرَزَتْ أَوَائِلُهَا بِرُجُوعِهَا عَنِ أَوَّلِ السَّطْرِ، فَمَنْ كَانَ يُرِيدُ مَقْطَعًا مِنْهَا اهْتَدَى إِلَيْهِ بِسُهُولَةٍ وَسُرْعَةٍ.

وَبَعْضُ الطَّابِعِينَ يَجْعَلُونَ «التَّعْلِيْقَ» مُخْتَلَفًا عَنِ أُسْلُوبِ «الْأَصْلِ» فَيَجْعَلُونَ أَوَّلَ الْمَقْطَعِ الَّذِي فِيهِ رَقْمُ الرَّبْطِ بِالْأَصْلِ: بَارِزًا أَوَّلُهُ بِالرَّقْمِ فَقَطْ، ثُمَّ تَسَاوَى أَوَائِلُ الْمَقَاطِعِ الَّتِي تَلِيهِ، وَتَكُونُ كُلُّهَا بِبَدْءِ وَاحِدٍ؛ حَتَّى يَأْتِيَ مَقْطَعٌ آخَرُ لَهُ رَقْمٌ رَاطِبٌ بِالْأَصْلِ، فَإِذَا تَعَدَّدَتِ الْمَقَاطِعُ الَّتِي لَا تَبْدَأُ بِرَقْمٍ تَسَاوَتْ فِيهِ أَوَائِلُهَا مَعَ السُّطُورِ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا تَمَامًا! فَلَا يُعْرَفُ بَدْءُ الْمَقْطَعِ فِيهَا.

وَهَذَا الْأُسْلُوبُ غَيْرٌ جَمِيلٌ فِي ذَاتِهِ، وَمُفَوِّتٌ عَلَى الْقَارِئِ النَّاطِرِ:

لِلْإِهْتِدَاءِ إِلَى أَوَّلِ الْمَقَاطِعِ مِنَ الْمَقَاطِعِ الَّتِي لَا تَبْدَأُ بِرَقْمٍ، وَفِيهِ تَبَدُّى بِشَاعَةً هَذَا الْأُسْلُوبِ، وَظَاهِرُهُ تَجْمِيلٌ بِمُسَاوَاةِ أَوَائِلِ السُّطُورِ كُلِّهَا وَفِي بَدْيِهَا، وَفِي ضَمْنِهَا أَيْضًا تَوْفِيرٌ عَلَى الطَّابِعِ «الصِّفِينِ» بَعْضَ الْجُهْدِ إِذْ بَهَذِهِ الطَّرِيقَةَ يَنْقُصُ مِنْ كُلِّ سَطْرِ كَلِمَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَطُورُ الصَّفْحَةِ (٢٥) سَطْرًا مَثَلًا، نَقَصَتْ نَحْوَ سَطْرٍ أَوْ سَطْرَيْنِ.

وَفِي ذَلِكَ كَسْبٌ لِلطَّابِعِ، وَتَوْفِيرٌ لِلْوَقْتِ، وَسُرْعَةٌ فِي امْتِلَاءِ الصَّفْحَةِ إِذْ هِيَ أَصْغَرُ مِمَّا لَوْ كَانَ أُسْلُوبُهَا بِالْعَكْسِ، فَتَزِيدُ سَطْرًا أَوْ سَطْرَيْنِ، وَلِذَا يَمِيلُ عَامِلُ المَطْبَعَةِ إِلَى هَذَا الْأُسْلُوبِ.

وَالَّذِي أَحْتَارَهُ: هُوَ الْأُسْلُوبُ الْأَوَّلُ «انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ».

(٤٦)

ظُهُورُ الكُتُبِ المَوْسِمِيَّةِ

لَا شَكَّ أَنَّ ظَاهِرَةَ الْأَقْلَامِ المَوْسِمِيَّةِ قَدْ بَاتَتْ سِمَةً مَمْجُوجَةً عِنْدَ بَعْضِ الكُتَّابِ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَلَا سِيَّامًا فِي السُّنُونِ الْعِجَافِ الْأَخِيرَةِ. يُوضِّحُهُ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ هَدَاهُمُ اللهُ أَصْبَحُوا مِنْ رُؤَادِ الْأَقْلَامِ المَوْسِمِيَّةِ، وَذَلِكَ بِكِتَابَةِ المَوْضُوعَاتِ المْتَعَلِّقَةِ بِالمَوَاسِمِ، مِثْلَ: رَمَضَانَ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ...، فَهَذَا تَخْرُجُ الكُتُبُ الَّتِي تَتَكَلَّمُ: عَنِ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَغَيْرِهَا، بِمَا أَصْبَحَ ظَاهِرَةً مُزْعِجَةً؛ حَتَّى إِنَّكَ لَتَعْصِبُ عَلَى رَأْسِكَ عِنْدَ دُخُولِكَ

المكتبات الإسلامية أيام مواسم العبادَة؛ حيث تجدها قد أُغرقت بالكتب التي تتكلم عن الصيام والحج وغيرها!

لذا؛ كان الأولى بأصحاب هذه الكتب الموسمية أن يحفظوا على أنفسهم أقلامهم وأوقاتهم، وأن يشتغلوا بما هو أولى، وذلك بوعظ وتذكير إخوانهم المسلمين بما يتعلّق بأحكام هذه العبادات أيام موسمها، لا أن يصبوا عليهم مؤلفاتهم حسب، وذلك في الوقت الذي قد كفوا مؤنة التأليف في مثل هذه المواضيع العلمية، سواء ممن سبقهم أو عاصرهم من أهل العلم!

(٤٧)

التقاطر على تحقيق الكتب الراجعة

هناك اهتمام واسع هذه الأيام عند بعض المحققين هداهم الله، وذلك عند تسابقهم المحموم إلى تحقيق بعض الكتب التي لها انتشار واسع بين عامة المسلمين، ولها أيضا تداول كبير في ساحات دور النشر والطباعة، مثل كتاب: «رياض الصالحين»، و«الجواب الكافي»، و«جامع العلوم والحكم»، و«تفسير ابن كثير»، وغيرها كثير جدا، فكان الأولى بمثل هذه الجهود العلمية أن تُصرف في تحقيق كتب علمية أخرى، ولا سيما إذا علمنا أن تلكم الكتب التي اجتمعوا عليها ليدًا قد أخذت حَقها من التحقيق والتدقيق، الأمر الذي قد يفتح باب الشك والظنة عند كل ناظرٍ إلى أصحاب هذه المسابقات المترامية إلى تحقيق مثل

هَذِهِ الْكُتُبُ الرَّائِجَةُ: بِأَتْهَمِ أَهْلَ تِجَارَةِ وَرَقٍ قَبْلَ أَنْ يَكُونُوا أَهْلَ تَحْقِيقٍ مُدَقِّقٍ!
 وَمَنْ أَسْفَى أَنْ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ مِمَّنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ فِي بَابِ
 التَّحْقِيقِ، نَجِدُهُمْ قَدْ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْحَوَالِفِ فِي خَوْضِ تَحْقِيقِ مِثْلِ هَذِهِ
 الْكُتُبِ السَّائِرَةِ الرَّائِجَةِ، فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا بِأَقْلَامِ تَحْقِيقِهِمْ إِلَى مَدَارِكِ الْهُوَّةِ،
 وَتِجَارَةِ الدَّرَاهِمِ، فَلْيَحْذَرُوا!

فَهَذَا مُحَقِّقٌ مَتَّقِنٌ، قَدْ لَمَعَ اسْمُهُ، وَبَرَقَ قَلَمُهُ يَوْمَ عَكْفٍ عَلَى
 تَحْقِيقِ بَعْضِ الْمَخْطُوطَاتِ الْعِلْمِيَّةِ تَحْقِيقًا عِلْمِيًّا، فَلَمَّا كَانَ مِنْهُ ذَا، إِذْ بِهِ
 يَفْتَحُ مَكْتَبًا لِلتَّحْقِيقِ، وَيَجْمَعُ بَعْضَ دُعَاةِ التَّحْقِيقِ، وَيُقُومُ بِالِإِشْرَافِ
 عَلَيْهِمْ لَيْسَ إِلَّا، ثُمَّ إِذْ بِهِ يُفَاجِئُ الْمُسْلِمِينَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمُحَقَّقَةِ
 الَّتِي قَدْ يَعْجَزُ طَالِبُ الْعِلْمِ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِعَنَاوِينَهَا لِكثْرَتِهَا، فَضَلَّ عَنْ
 قِرَائَتِهَا، هَذَا إِذَا عَلِمَ الْجَمِيعُ أَنَّ سَبَاقَ هَذِهِ الْكُتَائِبِ، وَتَسَابُقَ هَذِهِ
 الرِّكَائِبِ لِهَذِهِ الْكُتُبِ الْمُحَقَّقَةِ قَدْ تَخَرَّجَتْ مِنْ مَكْتَبِهِ فِي غُضُونِ شُهُورٍ لَا
 تَتَجَاوَزُ السَّنَةَ الْوَاحِدَةَ، إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ يَا أَيُّهَا الْكُتَّابُ!

(٤٨)

حَجْزُ الْكُتُبِ

لَمْ تَزَلْ ظَاهِرَةٌ حَجْزِ الْكُتُبِ رَائِجَةٌ بَيْنَ أَدْعِيَاءِ التَّحْقِيقِ مِمَّنْ ذَاقُوا حَلَاوَةَ الدَّرْهِمِ وَالذِّينَارِ، إِلَّا مَا رَحِمَ رَبُّكَ؛ وَذَلِكَ يَوْمَ يَقُومُ لَفَيْفٌ مِنْ عُشَاقِ التَّحْقِيقِ بِحَجْزِ بَعْضِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِدَعْوَى أُمَّهَا رَهْنُ تَحْقِيقَاتِهِمْ، وَأَتَمُّهُمْ لَمْ يَزَالُوا قَائِمِينَ عَلَى تَحْقِيقِهَا، وَلَا سِيَّمَا الْكُتُبِ الَّتِي هَا رَوَاجٌ وَقَبُولٌ بَيْنَ طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَأَخْصُ مِنْهَا كُتُبُ الْأَيْمَةِ الْكِبَارِ الَّتِي هَا تَسْوِيقٌ بَيْنَ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ.

□ وَمِنْ خَبَرِ حَجْزِ الْكُتُبِ:

١- أَنْ يَقُومَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ هِدَاةَ اللَّهِ بِذِكْرِ تَحْقِيقِهِ لِلْكِتَابِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ؛ سِوَاءِ ضَمْنِ حَوَاشِيهِ، أَوْ ضَمْنِ قَائِمَةِ إِصْدَارَاتِ تَحْقِيقَاتِهِ الْجَدِيدَةِ.

٢- أَوْ يَقُومَ بِالْإِعْلَانِ عَنِ تَحْقِيقِهِ لِلْكِتَابِ فِي أَحَدِ الْمَجَلَّاتِ السَّائِرَةِ، أَوْ الْمَوَاقِعِ الْفَضَائِيَّةِ، وَرُبَّمَا كَانَ حَدِيثًا لَهُ فِي مَجَالِسِ طُلَّابِ الْعِلْمِ، كُلُّ ذَلِكَ لِيُسَلَّمَ لَهُ حَجْزُ الْكُتُبِ إِلَى أَجْلِ غَيْرِ مُسَمًّى، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِفُهُ طُلَّابُ التَّحْقِيقِ!

□ وَمِنْ أَمْثَلَةِ حَجْزِ الْكُتُبِ:

١- قَوْلُ بَعْضِهِمْ عَنِ الْكِتَابِ الْمَحْجُوزِ؛ بِأَنَّهُ: «قَيْدُ التَّحْقِيقِ»، أَوْ نَحْوَهُ. وَأَسْوَأُ مِنْ ذَلِكَ كَذِبًا، قَوْلُهُ: «قَيْدُ الطَّبَاعَةِ»، وَهُوَ فِي هَذَا كُلِّهِ لَمْ يُجْرِ فِيهِ

قَلَمَ التَّحْقِيقِ، وَرُبَّمَا لَمْ تَفَعَّ عَيْنُهُ عَلَى مَخْطُوطَاتِهِ بَعْدُ!

وَلَا أَدَلَّ عَلَى كَذِبِ هَذِهِ الدَّعْوَى العَرِيضَةِ؛ إِلَّا شَاهِدُ السِّنِينَ الطَّوِيلَةِ
الَّتِي تَمُرُّ بِصَاحِبِهَا مَرَّ السَّحَابِ، وَهُوَ بَعْدُ لَمْ يُخْرِجِ الْكِتَابَ، وَرُبَّمَا أَخْرَجَ غَيْرَهُ،
وَنَسِيهِ هُوَ!

وَكَمْ وَقَفْنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الدَّعَاوِي التَّجَارِيَّةِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ مَضَتْ عَلَى
دَعْوَاهُ لِحِجْزِ الْكِتَابِ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنْهُمْ عَشْرُ سِنِينَ، وَمِنْهُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً،
وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَزِيدَ فَأَتَّهِمُ!

وَلَوْ لَا الشَّرْطُ الَّذِي جَرَى فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ؛ لَذَكَرْتُ عَشْرَاتِ الْأَسَامِي،
وَمَا جَاءَ مِنْهُمْ مِنْ حِجْزٍ لِلْكِتَابِ مِنْ خِلَالِ وُجُودِ عَرْقُوبِ!

٢- وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْتَأُ يَحْقُقُ الْأَجْزَاءَ الْأُولَى لِلْكِتَابِ، دُونَ سَائِرِهِ؛ حَتَّى
يُبْقِيَهُ مُعَلَّقًا سِنِينَ عَدَدًا، فَلَا حَقَّقَهُ كُلَّهُ، وَلَا تَرَكَهُ لِغَيْرِهِ، فَتَرَاهُ يَهِيَسُ بِيَدِهِ هُنَا
وَهُنَاكَ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ ظَنَّ رَوَاجَهُ وَتَسْوِيقَهُ، فَيَقْتَادُهُ بِقِيُودِ الْحِجْزِ، فَلَا حَقَّقَ
الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا تَرَكَ الَّذِي بَعْدَ عَن نَاطِرِيهِ، وَقَدْ قِيلَ: مَنْ أَكَلَ عَلَى مَائِدَتَيْنِ
اِخْتَقَ!

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ
فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ
كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (النساء: ١٢٩).

وَهَذَا؛ لَا يَعْنِي ضَرُورَةَ إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِكُلِّ مَنْ ذَكَرَ نَحْوَ تِلْكَ الْعِبَارَاتِ
الَّتِي تُتْلَاكَ عَلَى مَوَائِدِ أَدْعِيَاءِ الْحِجْزِ؛ بَلْ هُنَاكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ هُمْ أَهْلُ

صَدَقَ فِي كَلِمَةٍ، وَأَوْثَقَ أَمَانَةً فِي وَعْدٍ، فِيمَا يَقُولُونَ وَيَعِدُونَ؛ إِلَّا إِنْ ثَمَّةَ أَعْدَارًا
حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ!

(٤٩)

عَدَمُ تَحْرِيرِ التَّقْرِيطِ

لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقُومُوا بِتَقْرِيطِ أَيِّ كِتَابٍ إِلَّا بَعْدَ مَا يَقْرَؤُونَهُ
كَامِلًا، لِأَنَّ التَّقْرِيطَ لِلْكِتَابِ تَرْكِيَّةٌ وَشَهَادَةٌ، وَالْحَالَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ فَمَنْ قَرَّطَ كِتَابًا
قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ كَامِلًا فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنَ الْغِشِّ لِلْكَاتِبِ وَالْقَارِي، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ
أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالْغِشُّ فِي الْعِلْمِ أَعْظَمُ الْغِشِّ
وَأَسْوَأُهُ، لِأَنَّ الْعِلْمَ دِينٌ!

وَأَمَّا إِذَا قَرَأَ بَعْضُ الْكِتَابِ دُونَ بَعْضٍ، فَلَهُ أَنْ يَذْكُرَ هَذَا، بِقَوْلِهِ: وَقَدْ
قَرَأْتُ أَوَّلَهُ، أَوْ وَقَفْتُ عَلَى بَعْضِهِ، وَنَحْوَهَا.

وَمَا ذَكَرْتُ هَذَا إِلَّا إِنْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمَّا قَرَّطَ بَعْضُ الْكُتُبِ عَلَى
عِلَّتِهَا، فَلَمَّا اسْتُدْرِكَ عَلَى الْمُؤَلِّفِ، وَتُعَقَّبَ عَلَيْهِ لِاسِيًّا فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ
أَوْ الْفِقْهِيَّةِ، قَامَ هَذَا الْمُقَرِّطُ يَتَنَصَّلُ مِنْ تَبِعَةِ تَقْرِيطِهِ، بِقَوْلِهِ: إِنِّي لَمْ أَقْرَأِ الْكِتَابَ
كَامِلًا، أَوْ إِنِّي وَثَّقْتُ فِي الْمُؤَلِّفِ فِي عِلْمِهِ، أَوْ إِنِّي مَرَزْتُ عَلَى الْكِتَابِ مُرُورًا
سَرِيعًا، وَلَمْ أَتَحَقَّقْ مِنْ مَسَائِلِهِ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَعْدَارِ الْوَاهِيَةِ!

لِذَا كَانَ عَلَى الْمُقَرِّطِ أَنْ يَنْصَّ عِنْدَ تَقْرِيطِهِ بِأَنَّهُ قَرَأَ الْبَابَ أَوْ الْفَصْلَ

المُعَيَّنَ، أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا وَقَفَ عَلَى قِرَاءَتِهِ، دُونَ إِطْلَاقِ الثَّنَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْكِتَابِ.

(٥٠)

المُكَاتِرَةُ فِي الْمَقَدِّمَاتِ وَالتَّقْرِيطَاتِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ

إِنَّ ظَاهِرَةَ الْمَقَدِّمَاتِ وَالتَّقْرِيطَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي يَرْفُقُهَا أَصْحَابُ الْكُتُبِ فِي مُقَدِّمَاتِ كُتُبِهِمْ، وَيُبَشِّرُونَ بِهَا عَلَى أَغْلِفَةِ الْكِتَابِ؛ كَادَتْ تُصِيحُ ظَاهِرَةً مُلَازِمَةً عِنْدَ كَثِيرٍ مِمَّنْ أَلَّفَ أَوْ صَنَّفَ هَذِهِ الْأَيَّامَ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَيْسَ فِي ذَاتِهِ مَرْدُودًا وَلَا مَقْبُولًا عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ لِلتَّفْصِيلِ مَحَلٌّ هُنَا، إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ مِنَّا إِلَى بَعْضِ الْوَقْفَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ خُلُوةً عَنِ كُلِّ مُزَاجِمٍ لِقَلَمِ الْمُؤَلِّفِ، سَوَاءٌ كَانَ تَقْدِيمًا أَوْ تَقْرِيطًا أَوْ شَيْئًا مِنْ هَذَا، كَمَا مَرَّ مَعَنَا، الْأَمْرُ الَّذِي سَيُعْطِي كِتَابَ الْمُؤَلِّفِ سِمَةً بَارِزَةً وَشَخْصِيَّةً عِلْمِيَّةً لَهُ دُونَ مُشَارِكِ.

هَذَا بَعْضُ النَّظَرِ عَنِ وُقُوفِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى كُتُبِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا قَبْلَ النَّشْرِ وَالنَّسْخِ، بَلْ هَذِهِ سُنَّةٌ سَلَفِيَّةٌ دَارِجَةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، بَلْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ تَصَدَّرَ لِلتَّلَايِفِ كَانُوا لَا يَجْرُونَ عَلَى التَّلَايِفِ أَوْ عَلَى النَّشْرِ إِلَّا بَعْدَمَا يَعْضُونَ كُتُبَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ، وَلَا سِيَّمَا بَعْضُ شُيُوخِهِمْ، كَيْ يَسْتَأْنِسُوا وَيَسْتَفِيدُوا مِنْهُمْ!

أَمَّا كِتَابَةٌ وَتَضْمِينُ مُقَدِّمَاتٍ وَتَقْرِيطَاتٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُتُبِ فَلَمْ يَكُنْ

بهذه الصورة إلا على نُدْرٍ وقلّة؛ بِمَعْنَى أَنهَا لَا تَأْتِي وَلَا تُضَمَّنُ وَلَا تُكْتَبُ إِلَّا لَاعْتِبَارَاتٍ عِلْمِيَّةٍ قَدْ يَفْرِضُهَا حَالُ الْكِتَابِ أَوْ مَقَالِ الْكَاتِبِ، فَمِنْهَا:

١- أَنَّ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ، وَهَذِهِ التَّقْرِيطَاتِ لَا تُقْصَدُ غَالِبًا إِلَّا لِكَوْنِ الطَّرْحِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْكِتَابُ فِيهِ جِدَّةٌ وَتَجْدِيدٌ وَتَمَيُّزٌ وَاجْتِهَادٌ مُعْتَبَرٌ مِمَّا يَزِيدُ الطَّرْحَ قُوَّةً، وَيُضْفِي عَلَى الْمُؤَلِّفِ تَرْكِيَّةً وَشَهَادَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ، فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ وَالتَّقْرِيطَاتِ مُسَانَدَةٌ وَمُؤَاوَزَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ، وَفِيهِ أَيْضًا بَيَانٌ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ لَيْسَ مِنْ بَدْعِ التَّأْلِيفِ بَلْ هُوَ مِنْ مَحَاسِنِ التَّأْلِيفِ وَأَعْرَاضِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢- أَوْ لِكَوْنِ صَاحِبِ الْكِتَابِ يَتَكَلَّمُ عَنْ مَسْأَلَةٍ عِلْمِيَّةٍ هِيَ مِنَ النَّوَازِلِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى دِرَاسَةٍ وَتَحْرِيرٍ وَتَحْقِيقٍ، لَذَا كَانَ يَخْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمُنَاصَرَةِ الْعِلْمِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ، كَيْ يَعْلَمَ الْجَمِيعُ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ قَدْ وُفِّقَ فِيهَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

٣- أَوْ لِكَوْنِ الْمُؤَلِّفِ يُرِيدُ أَنْ يُظْهَرَ وَيُبَيَّنَ قَوْلَ أَوْ رَأْيَ هَذَا الْإِمَامِ مِنْ خِلَالِ مُقَدِّمَتِهِ أَوْ تَقْرِيطِهِ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي دَرَسَهَا الْمُؤَلِّفُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَخَذَتْ حَظَّهَا مِنَ النَّقَاشِ، وَجَرَى حَوْلَهَا خِلَافٌ كَبِيرٌ، لَذَا أَرَادَ مِنْ ذِكْرِ مُقَدِّمَةِ هَذَا الْإِمَامِ الْاسْتِكْثَارَ وَالْمُنَاصَرَةَ وَالتَّعْزِيزَ لِلْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمِنْهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُخَالَفِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ دَلِيلٌ، أَوْ مَن لَيْسَ لَهُ فِي الْعِلْمِ نَاقَةٌ وَلَا جَهْلٌ، وَلَا سِيَّيَا هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي تَطَاوَلَ فِيهَا الْمُتَرْزِقَةُ مِنْ أَهْلِ الْأَقْلَامِ الْمَاجُورَةِ، وَلَا سِيَّيَا فِي مَسْأَلَةِ كَشْفِ وَجْهِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قِيَادَتِهَا لِلْسَيَّارَةِ، أَوْ

مَسْأَلَةُ الْاِخْتِلَاطِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، أَوْ التَّقَارُبِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالشُّيْعَةِ، أَوْ حِوَارِ الْأَدْيَانِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَجِدَّةِ النَّازِلَةِ فِي سَاحَةِ
الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَيْدِي الْمُتَعَالِمِينَ مِنْ أَهْلِ الصَّحَافَةِ وَغَيْرِهِمْ!
وَهُنَاكَ اِعْتِبَارَاتٌ غَيْرُ مَا ذَكَرَ، قَدْ تَشَفَّعُ لِلْمُؤَلِّفِ أَنْ يُضْمَنَ كُتْبَهُ بَعْضَ
التَّقَارِيطِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(٥١)

بِتْرُ الْفَوَائِدِ

لَا شَكَّ أَنَّ بِتْرَ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ، وَقَطْعَ الْمَسَائِلِ الْمُرَابِطَةِ؛ يُعْتَبَرُ مُعَالِطَةً
عِلْمِيَّةً وَجَهَالَةً عَقْلِيَّةً، لَا يُقْرَأُهَا كَاتِبٌ عَاقِلٌ، وَلَا يَسْلُكُهَا مُؤَلِّفٌ نَاصِحٌ، لِذَا
كَانَ فِي بِتْرِ الْفَوَائِدِ وَفَضْلِهَا عَنْ تَمَامِهَا، وَقَطْعِهَا عَنْ تَحْرِيرِهَا؛ مُمَالَةً عَلَى الْبَاطِلِ،
وَدَعْوَةً إِلَى اسْتِجْدَاءِ الدَّرْهِمِ وَالِدَيْنَارِ.

يُوضِّحُهُ أَنَّ بَعْضًا مِنْ كُتَابِنَا الْيَوْمِ لَمْ تَزَلْ لَهُمْ مُهَاجَرَةٌ فِي بِتْرِ فَوَائِدِ بَعْضِ كُتُبِهِمْ
فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُطَالِبُونَ فِيهِ بِقِرَاءَةِ تَمَامِ فَوَائِدِهِمْ، وَتَحْقِيقِ تَحْرِيرِهَا فِي كُتُبِهِمْ الْأُخْرَى.
وَمَهْمَا يَكُنْ؛ فَهَذِهِ دَعَايَةٌ تِجَارِيَّةٌ بِاسْمِ: اِتِّمَامِ الْفَائِدَةِ، بَلْ هِيَ فِي حَقِيقَتِهَا
مُلَاحَقَةٌ لِكُتُبِهِمْ، وَمُتَاجَرَةٌ بِأَقْلَامِهِمْ، لَا يَنْظُمُهَا إِلَّا قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: تَأْجِيلُ الْفَائِدَةِ
(الْمُنْفَعَةِ) وَنَقْدُ الثَّمَنِ!

وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْبِتْرُ لِلْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْإِحَالَةَ إِلَى مَظَانِّهَا، فِي بَعْضِ

كُتِبَ الْمُؤَلَّفِ نَفْسِهِ، أَوْ كَانَتْ الْإِحَالَةُ إِلَى كِتَابٍ لِمُؤَلَّفٍ آخَرَ، إِذَا تَشَاعَرَ أَوْ تَوَاطَا
عَلَى تَسْوِيقِ كُتُبِهِمْ بِطَرِيقِ الْحَالِ أَوْ الْمَقَالِ!

وَمِنَ الْمُؤَسِّفِ إِذَا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ، وَهَذَا الصَّنِيعُ هُوَ دَيْدَنُ بَعْضِ الْمُؤَلَّفِينَ

الْبَارِزِينَ!

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُؤَلَّفُ قَدْ آتَمَ الْفَائِدَةَ، وَلَوْ بِطَرْفٍ مِنَ التَّذْكِيرِ، ثُمَّ أَحَالَ إِلَى
كُتُبِهِ الْأُخْرَى مِنْ بَابِ الزِّيَادَةِ وَالتَّفْصِيلِ فَلَا بَأْسَ، وَسَيَأْتِي لِمِثْلِ هَذَا بَعْضُ
الْكَلَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٥٢)

إِخْرَاجُ الْكِتَابِ قَبْلَ إِنْتَاقِهِ

هُنَاكَ بَعْضُ الْكُتُبِ الَّتِي تَعَجَّلَ أَصْحَابُهَا بِإِخْرَاجِهَا قَبْلَ إِنْتَاقِهَا، وَذَلِكَ

عِنْدَ طَبْعِهِمْ لِبَعْضِ أَجْزَاءِ الْكِتَابِ دُونَ الْبَاقِي، شَأْنُهَا شَأْنُ الْوَلَدِ الْخَدِيجِ!

وَهَذَا مَا نَرَاهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ عِنْدَمَا يَقُومُ بِطِبَاعَةِ، أَوْ تَحْقِيقِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ

الْكِتَابِ، أَوْ بَعْضِ أَجْزَائِهِ، ثُمَّ نَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْدُ وَيُسَّشَرُ بِقُرْبِ طِبَاعَةِ بَاقِي

الْأَجْزَاءِ مِنَ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَمْضِي سِنِينَ عَدَدًا، وَهُوَ بَعْدُ لَمْ يُخْرَجْ شَيْئًا مِمَّا وَعَدَ بِهِ

وَبَشَّرَ؛ حَتَّى إِذَا بَعُدَتِ الشُّقَّةُ الزَّمَنِيَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَوَاقِي كِتَابِهِ؛ إِذَا بِهِ يَأْتِي لِيُخْرَجَ

الْكِتَابُ كَامِلًا، وَبِخَطِّ وَصَفِّ وَتَجْلِيدِ جَدِيدٍ مُغَايِرٍ لِلْإِصْدَارَاتِ الْأُولَى مِنَ

الْكِتَابِ؛ بَحِيثٌ أَصْبَحَ كِتَابًا لَا يَقْبَلُ التَّجْرِئَةَ وَلَا التَّفْرِقَةَ، فَمَنْ أَرَادَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ

يَأْخُذُهُ كَامِلًا؛ وَهُوَ بِهَذَا الصَّنِيعِ قَدْ تَنَاسَى مَا وَعَدَ بِهِ وَبَشَّرَ؛ بِأَنَّهُ سَوْفَ يُخْرِجُ
أَجْزَاءَ الْكِتَابِ فِي سِلْسِلَةٍ مُتَّابِعَةٍ!

وَهَذَا الْفِعْلُ مِنْهُ؛ يُعْتَبَرُ مِنَ الْبُيُوعِ الَّتِي جَمَعَتْ مُحَرَّمَاتٍ كَثِيرَةً، مِنْهَا:
التَّدْلِيسُ، وَالْكَذِبُ، وَالغُشُّ، وَالغُبْنُ وَغَيْرُهَا مِمَّا يَرْجِعُ أَضْرَارُهُ عَلَى
الْمُشْتَرِيِ الْأَوَّلِ!

إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُدْرٌ مَقْبُولٌ لَدَى الْمُؤَلِّفِ، كَمَا لَوْ أَنَّهُ اخْتَلَفَ مَعَ الْمَطْبَعَةِ
الْأُولَى الَّتِي تَعَاقَدَ مَعَهَا، أَوْ زَادَ فَوَائِدَ عِلْمِيَّةً كَثِيرَةً فِي الْأَجْزَاءِ الْأُولَى لِلْكِتَابِ،
أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْدَارِ الْمَقْبُولَةِ شَرْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ صُورِ إِخْرَاجِ الْكِتَابِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ: مَا جَرَى عِنْدَ بَعْضِ الْمَعَاصِرِينَ
مِنْ أَهْلِ التَّالِيفِ فِي إِخْرَاجِ بَعْضِ كِتَابِهِمْ كَامِلَةً فِي الْمَكْتَبَاتِ، ثُمَّ نَجِدُهُ بَعْدَئِذٍ يَعْدُ
بِخُرُوجِ فَهَارِسِهَا تَبَاعًا فِي الْوَقْتِ الْقَرِيبِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْفَهَارِسَ مِنَ
الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ، لَا سِيَّامًا لَطَّلَابِ الْعِلْمِ! الْأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُ طُلَّابَ الْعِلْمِ يَعِيشُونَ
فِي انْتِظَارٍ وَتَشْوُفٍ، ثُمَّ إِذَا بَصَّاحِبِهِمْ - صَاحِبِ الْكِتَابِ - يَزُفُ الْبُشْرَى بِخُرُوجِ
الْكِتَابِ كَامِلًا بِفَهَارِسِهِ؛ مُتَنَاسِيًا مَا وَعَدَ بِهِ وَبَشَّرَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ!

وَهُنَاكَ صُورٌ كَثِيرَةٌ تَجْرِي فِي مَسَارِبٍ مِثْلِ هَذِهِ الْإِخْرَاجَاتِ الْمَبْتُورَةِ

لِلْكِتَابِ، مِنْ غَيْرِ أَمَانَةٍ أَوْ وِفَاءٍ!

(٥٣)

ذِكْرُ الْأَسْمَاءِ اللَّاتِينِيَّةِ (اللَّاطِينِيَّةِ)

هُنَاكَ اِرْتِمَاءٌ فَاصِحٌّ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ الْكُتَّابِ فِي مَهَاوِي التَّقْلِيدِ وَالتَّبَعِيَّةِ
دُونَ تَمْيِيزِ، أَوْ اعْتِبَارِ عِلْمِيٍّ؛ بَلْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْمُجَارَاةُ وَرَاءَ الْأَسْمَاءِ اللَّاتِينِيَّةِ
(الْأَعْجَمِيَّةِ) كَيْفَمَا اتَّفَقَتْ وَنُقِلَتْ، وَكَيْفَمَا رُسِمَتْ وَكُتِبَتْ!

يُوضِّحُهُ أَنَّ بَعْضًا مِنْ كُتَّابِنَا الْمُعَاصِرِينَ نَجِدُهُمْ لَا يَسْأَمُونَ مِنْ ذِكْرِ
أَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ وَالبِقَاعِ وَالمُصْطَلِحَاتِ الْأَعْجَمِيَّةِ الْبَرْبَرِيَّةِ اللَّاتِينِيَّةِ كَمَا هِيَ، أَيْ:
بُلْغَةً وَخَطًّا أَهْلَهَا دُونَ تَعْرِيبِهَا، وَهَذَا الصَّنِيعُ لَمْ نَرَهُ وَلَمْ نَسْمَعْ بِهِ فِي مُصَنَّفَاتِ
وَتَوَالِيفِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ، وَحَسْبُكَ أَنَّ هَذِهِ النَّفْثَةَ الْأَعْجَمِيَّةَ مَا كَانَ لِأَصْحَابِهَا
أَنْ يَتَرَامَوْا فِي أَحْضَانِ ذِكْرِهَا إِلَّا بِدَافِعِ الْاِنْهَزَامِ أَمَامَ الْكِتَابِ الْغَرْبِيِّ، سَوَاءً عَنْ
قَصْدٍ أَوْ عَنْ تَقْلِيدٍ.

نَعَمْ؛ هُنَالِكَ فَسْحَةٌ مِنْ ذِكْرِ الْأَسْمَاءِ اللَّاتِينِيَّةِ الْأَعْجَمِيَّةِ كَمَا هِيَ فِي
بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعَاصِرِينَ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَحْطُوهَا فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ إِلَّا بَعْدَ
تَعْرِيبِهَا أَوْ تَعْرِيفِ، أَوْ لِحَالَاتِ اعْتِبَارِيَّةٍ قَدْ يَفْرُضُهَا الْبَحْثُ الْعِلْمِيُّ، أَوْ
النَّقَاشُ الْمَوْضُوعِيُّ، فِي حِينِ أَنَّهَا أَيْضًا لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُمْ سِمَةً بَارِزَةً فِيمَا يَكْتُبُونَ،
وَلَا دَيْدَنًا جَارِيًا فِيمَا يَقُولُونَ، بَلْ تَأْتِي عَرَضًا، كَمَا ذَكَرْنَاهُ أَنْفَاءً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٥٤)

تَرْجَمَةُ الْكُتُبِ الْأَجْنَبِيَّةِ

إِنَّ التَّرْجَمَةَ لِلْكِتَابِ الْأَجْنَبِيِّ، لَا سِيَّمَا الْعَرَبِيِّ مِنْهَا، لَا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا تَرْجَمَةً كُتِبَ دِينِيَّةً، أَوْ تَرْجَمَةً كُتِبَ دُنْيَوِيَّةً.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا دِينِيًّا فَحَرَامٌ تَرْجَمْتَهَا؛ لِأَنَّ فِي دِينِنَا الْكِفَايَةَ وَالْغُنْيَةَ عَمَّا سِوَاهُ، إِلَّا مَا كَانَ الْمَرْجُو مِنْهَا الرَّدُّ عَلَى أَصْحَابِهَا، وَمَعْرِفَةُ خَطَرِ أَفْكَارِهَا، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُمْ لِلرَّدِّ وَالتَّحْذِيرِ؛ فَمِثْلُ هَذَا جَائِزٌ بِشُرُوطٍ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهَا!
وَمَا كَانَ مِنْهَا دُنْيَوِيًّا فَالْأَمْرُ فِي سَعَةِ؛ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ فَائِدَةٍ.

لِذَا؛ كَانَ مِنْ مَسَلِكِ التَّوَقُّيِّ وَالحَذَرِ أَنْ يَكْفَى كَثِيرٌ مِنْ كُتَابِنَا الْمُعَاصِرِينَ مِنَ الْأَنْسِيَاقِ وَرَاءَ التَّرْجَمَةِ لِلْكُتُبِ الْأَجْنَبِيَّةِ دُونَ اعْتِبَارِ الْفَائِدَةِ وَتَحْدِيدِ لِقَدْرِهَا، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا؛ أَنَّ الشَّرَّ الْمُسْتَطِيرَ لَمْ يَحِلَّ بِالْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، إِلَّا مُنْذُ أَنْ تُرْجِمَتْ كُتُبُ الْيُونَانِ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ زَمَنَ الْمَأْمُونِ وَمَنْ بَعْدَهُ!

(٥٥)

التَّوَسُّعُ فِي النَّقْلِ عَنِ مُفَكَّرِي الْعَرَبِ

هُنَاكَ طَمَطَمَةٌ هَجِينَةٌ جَاءَتْ بِتَدَسُّسٍ إِلَى بَعْضِ كِتَابَاتِ الْمُسْلِمِينَ مُؤَخَّرًا، وَذَلِكَ مِنْ حِلَالِ أَنْفَاقِ التَّبَعِيَّةِ وَالْإِنْهَزَامِ؛ حَيْثُ ظَهَرَ عَلَيْنَا كُتَابُ مُوَلَّعُونَ بِالنَّقْلِ عَنِ أَهْلِ الْعَرَبِ، وَذَكَرَ أَسْمَائِهِمْ فِي كَثِيرٍ وَقَلِيلٍ، الْأَمْرُ الَّذِي

نَحْنُ وَهُمْ فِي عَافِيَةٍ وَسَلَامَةٍ مِنْ ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ فَضْلًا عَنْ نَقْلِ كَلَامِهِمْ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يُنْقَلُ لَنَا مِنْ كَلَامِهِمْ نَحْنُ - الْمُسْلِمِينَ - لَسْنَا فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ، وَلَا فِي فَرَحٍ بِهِ، بَلْ عِنْدَ عَلَمَانَا وَكُتَابِنَا أَفْضَلُ مِنْهُ، وَأُثْبِتُ مِنْهُ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَيْضًا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْكُتَّابِ الْمَوْلَعِينَ بِالنَّقْلِ عَنْ كُتُبِ الْغَرْبِ قَدْ اسْتَهْوَاهُمْ الْإِنْبَهَارُ أَمَامَ الْحَضَارَةِ الْغَرْبِيَّةِ، وَأَزْدَاهُمْ الْإِهْزَامُ صَرَعى الْيَدَيْنِ وَالْفَمِ، وَإِلَّا كُلَّنَا يَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يُنْقَلُونَهُ لَنَا مِنْ أَقْوَالِ الْغَرْبِ؛ هُوَ سَادِحٌ بَارِدٌ!

نَعَمْ؛ فَالنَّقْلُ مِنْ كُتُبِ الْغَرْبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ يَصْلُحُ عِنْدَ الصَّرُورَةِ أَوْ الْحَاجَةِ الَّتِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا خَيْرٌ مَحْضٌ، وَيَكُونُ أَيْضًا بِقَدْرِ وَتَقْدِيرٍ دُونَ تَوْسِعٍ وَإِنْبَطَاحٍ.

وَأَسْوَأُ مِمَّا ذَكَرْنَا؛ أَنَّكَ تَمَجِّدُ طَائِفَةً مِنْ كُتَّابِنَا الْمُعَاصِرِينَ الْيَوْمَ: فَرِحِينَ مَرِحِينَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ مِمَّنْ لَمْ يَظْهَرِ مِنْ إِسْلَامِهِمْ إِلَّا الدَّعْوَى، وَهُمْ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ سَهَامٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، تَحْتَ دَعْوَى حَرِّيَّةِ الْفِكْرِ، وَتَحْرِيرِ النَّظَرِ، وَمُرَاجَعَةِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَصْفِيَةِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ... وَمَا هَذِهِ الْبَشَائِرُ الَّتِي جُنَّ بِهَا بَعْضُ كُتَّابِنَا الْيَوْمَ، إِلَّا آيَةُ إِهْزَامٍ وَإِنْبَهَارٍ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ إِلَّا إِنْ تُفْتَحَ لَهُمُ الْأَبْوَابُ لِلشُّهْرَةِ وَالظُّهُورِ!

وَأَشْرُ مِنْهُمْ؛ أَنَّكَ تَمَجِّدُ بَعْضَ كُتَّابِنَا الْيَوْمَ إِذَا نَقَلَ بَعْضَ مَقَالَاتِ أَهْلِ الْكُفَّارِ وَالْإِلْحَادِ ذَهَبَ يَكْبَلُ لَهُمُ الْمَدَائِحَ وَالثَّنَاءَ تَرْسِينًا لِكَلَامِهِمْ، وَتَعْظِيمًا

لِقَالَتِهِمْ، بِحُجَّةٍ: الْإِنْصَافِ وَالْعَدْلِ مَعَ الْآخِرِينَ (زَعَمُوا)!
 يَقُولُ شَيْخُنَا بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى كِتَابِ «الْإِبْطَالِ»
 (١٣): «تَنْبِيْهُ: عَظُمَتِ الْفِتْنَةُ فِي عَصْرِنَا بِمَدْحِ الْمَلَاحِدَةِ الْمُتَسِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ
 وَالْإِفْتِخَارِ بِهِمْ، وَإِظْهَارِ مَقَالَتِهِمْ، وَسَاعَدَ عَلَى ذَلِكَ طَبَعُ الْمُسْتَعْرِبِينَ -
 الْمُسْتَشْرِقِينَ - لِكُتُبِهِمْ، وَنَشْرِهَا، وَكُلُّ هَذِهِ مَخَاطِرٌ يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهَا، وَعَلَى مَنْ
 بَسَطَ اللَّهُ يَدَهُ أَنْ يَكْفَأَ أَقْلَامَ أَصْحَابِهَا، وَأَلْسِنَتَهُمْ، طَاعَةَ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فِي
 نُصْرَةِ الدِّينِ، وَحِمَايَةِ لِأَهْلِهِ مِنْ شُرُورِهِمْ!»

(٥٦)

التَّوَسُّعُ فِي كِتَابَةِ عِلْمَاتِ التَّنْصِيصِ وَالْأَقْوَاسِ

يُوضِّحُهُ أَنْ طَائِفَةً مِنْ كُتَّابِ عَصْرِنَا نَرَاهُمْ يُكثِرُونَ مِنْ تَضْمِينِ كَلَامِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَنْقُولِ عَنْهُمْ بَيْنَ أَقْوَاسٍ وَتَنْصِيصَاتٍ فِيمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ
 يَكُنْ مَعَهُودًا بِهَذِهِ السَّبِيلِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ
 غَالِبَ الْأَقْوَاسِ الَّتِي يَكْتُبُهَا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَكُونُ غَالِبًا حَوْلَ الْكَلَامِ
 الْمُسْنَدِ، وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، مِثْلَ قَوْلِهِمْ حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا
 الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَكَذَا مَا كَانَ حَوْلَ الْمُتُونِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَالْآثَارِ
 السَّلَفِيَّةِ، وَالْأَقْوَالِ الْمُعْتَبَرَةِ!

أَمَّا عِنْدَ نَقْلِهِمْ لِلْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ مَثَلًا؛ فَقَلِيلٌ مَا كَانُوا يَكْتُبُونَهَا

بَيْنَ الْأَقْوَاسِ، كَنَقْلِهِمْ مِنْ كِتَابِ «الْأُمَّ»، و«التَّمْهِيدِ»، و«الشَّرِيعَةِ»، و«المُغْنِي»،
وغيرها مِنَ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٥٧)

إِهْمَالُ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ

هُنَاكَ إِهْمَالٌ ظَاهِرٌ وَتَجَاهُلٌ وَاضِحٌ عِنْدَ بَعْضِ الْكُتَّابِ الْمَعَاصِرِينَ
لِعِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ الْخَاصَّةِ بِالتَّأْلِيفِ، وَلا سِيَّما عِلَامَةَ الْفَاصِلَةِ وَالْأَقْوَاسِ وَغَيْرِهَا
مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ مِنْ حَمَلَةِ الْأَقْلَامِ.

لِذَا؛ كَانَ لِيَزَامًا عَلَى أَهْلِ الْأَقْلَامِ أَنْ يَتَّقِيدُوا بِشَيْءٍ مِنْ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ
عِنْدَ كِتَابَاتِهِمْ؛ وَلا سِيَّما بِأَشْهَرِهَا وَأَظْهَرِهَا عِلَامَةً وَرَمَزًا، دُونَ مَا سِوَاهَا،
وَأُخْصَّ مِنْهَا: (، -؛ -؟ -! - () - «) - :-)، مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ مُتَدَاوِلٌ عِنْدَ عَامَّةِ
الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ التَّصْنِيفِ وَالتَّأْلِيفِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ فَضْلَةٌ، لِذَا فَاصْرِفْ
وَجْهَ الْقَلَمِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْهَا، وَمِنْ ذِكْرِ تَفْصِيلَاتِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عُذَّةٍ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «تَضْحِيحِ الْكُتُبِ» لِأَحْمَدِ شَاكِرٍ (٣٠):
«وَعَلَى هَذَا قَدْ عُرِفَ فِي أَيَّامِنَا بِاسْمِ «عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ»، وَظَنَّ أَنَّهُ مِنْ إِبْدَاعِ
الْعَرَبِيِّينَ، وَأَتَمَّهُمْ سَبَقُونَا إِلَيْهِ، هُوَ فِي أَصْلِهِ مَوْجُودٌ عِنْدَنَا مِنْ ابْتِكَارِ الْمُسْلِمِينَ:
مُحَدِّثِينَ أَوْ قُرَّاءِ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَفَظَةَ لِكَلَامِهِ الْكَرِيمِ.

وَيَتَبَيَّنُ هُنَا مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّ الْمَحْدِثِينَ لَحَظُوا عِلَامَاتِ
الْفَضْلِ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ فِي كِتَابَاتِهِمْ، وَكُتِبَتْ لَهُمْ، وَأُصُولُهُمُ الْقَدِيمَةُ، فَتَكُونُ هَذِهِ
الْعِلَامَاتُ - عَلَى ضَالَّتِهَا - دَالَّةً عَلَى سَبْقِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا قَبْلَ اخْتِلَاطِ الْغَرْبِ
وَالْإِفْرَنْجِ بِهِمْ.

وَقَدْ كَانَ الْأُسْتَاذُ الْعِلَامَةُ أَحْمَدُ زَكِي بَاشَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: اهْتَمَّ بِتَأْلِيفِ
جَمَعَ فِيهِ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، اعْتِمَادًا مِنْهُ عَلَى مَا فِي كُتُبِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ، الْمُؤَلَّفَةِ
لِخِدْمَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَا تَوَجَّهَ وَتَنَبَّهَ إِلَى وُجُودِ بَعْضِهَا فِي كُتُبِ الْمَحْدِثِينَ - قَبْلَ
الْإِفْرَنْجِ - فَهَذَا النَّصُّ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ ابْنِ الصَّلَاحِ مُعْلَمٌ بِإِتْبَاهِ الْمَحْدِثِينَ
الْقُدَامَى إِلَى إِنْشَاءِ (الْفَاصِلَةِ) بَيْنَ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ، لِدَفْعِ التَّدَاخُلِ بَيْنَهُمَا، أَوْ
دَفْعِ التَّضْحِيفِ بِتَوَاصُلِهِمَا، فَاقْتَضَى مِنِّي التَّنْبِيهَ إِلَى هَذَا الْفَضْلِ.

وَكِتَابُ أَحْمَدِ زَكِي بَاشَا سَمَاهُ: «التَّرْقِيمُ وَعِلَامَاتُهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ».

... فَانظُرْهُ إِذَا شِئْتَ فِيهِ فَوَائِدُ جَمَّةٌ» أَنْتَهَى.

قُلْتُ: وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْتَنَّ مَعْرِفَتَهُ بِعِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ فَلْيَنْظُرْ:

١- «التَّرْقِيمُ وَعِلَامَاتُهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ» لِأَحْمَدِ زَكِي بَاشَا.

٢- «تَحْقِيقُ النُّصُوصِ وَنَشْرُهَا» لِعَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ.

٣- «قَوَاعِدُ تَحْقِيقِ النُّصُوصِ» لِصَلَاحِ الدِّينِ الْمُنْجِدِ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

(٥٨)

وَضَعُ عِلَامَاتِ التَّنْصِيصِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا

هُنَاكَ كَثِيرٌ مِنْ كُتَابِنَا الْمَعَاصِرِينَ نَجِدُهُمْ لَا يَفْتَوُونَ وَيَكْتُبُونَ عِلَامَاتِ
التَّنْصِيصِ (عِلَامَةَ النَّاقِصِ، هَكَذَا: «-»)، بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يُتَعَبَّدُ لِلَّهِ
بِلَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا، أَيِ الْعِبَارَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

فَمِثَالُ كَلِمَاتِهِمُ الْمُنْصَصَةِ: - عَزَّ وَجَلَّ -، - تَعَالَى -، - سُبْحَانَهُ -، - ﷻ -، -
رَحِمَهُ اللَّهُ -، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -... وَمِثْلَاتُهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمَعْرُوفَةِ لُغَةً وَشَرْعًا، لِذَا
لَا أَرَى مَكَانًا لِلتَّنْصِيصِ بَيْنَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ تَمَامِ
الْفَائِدَةِ، بَلْ بَعْضُهَا نَحْنُ مُتَعَبِّدُونَ لِلَّهِ بِلَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا، لِأَجْلِ هَذَا؛ فَلَا يَنْبَغِي
وَضْعُ مِثْلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بَيْنَ تِيكَ الْمُنْصَصَاتِ؛ لِكُونِهَا تَدُلُّ بِأَنَّهَا جُمْلٌ عَارِضَةٌ
ثَانَوِيَّةٌ، لَا أَصِيلَةٌ وَلَا أُسَاسِيَّةٌ!

(٥٩)

الِاخْتِصَارُ الْمُخَلُّ

لَا شَكَّ أَنَّ اخْتِصَارَ الْكُتُبِ يُعْتَبَرُ عِلْمًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ، وَطَرِيقَةً مَسْلُوكَةً
قَدِيمَةً، لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ اثْنَانِ، وَمَعَ كَوْنِهِ يَسِيرًا بَادِي الرَّأْيِ، وَمَحْبُوبًا فِي ظَاهِرِ
الْأَمْرِ، إِلَّا إِنَّهُ مِنْ مَحَارَاتِ أَرْبَابِ الْعُقُولِ، وَمِنْ مَضَائِقَاتِ أَصْحَابِ الْأَقْلَامِ؛ لِذَا
فَقَدْ أَحْجَمَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهَابَهُ أَكْثَرُ الْبُلْغَاءِ، إِلَّا نَزَرَ يَسِيرًا لَا يَطِيقُ أَحَدٌ

إِقْدَامُهُمْ، إِلَّا بَقِيَّةٌ مِمَّنْ رَسَخَتْ فِي الْعِلْمِ أَقْدَامُهُمْ، وَظَهَرَتْ فِي الْعَالَمِينَ
أَسْمَاؤُهُمْ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ.

فَمِنْ هُنَا؛ لَمَّا تَجَاسَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَجَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ عَلَى رُكُوبِ مَطِيَّةِ
الِاخْتِصَارِ؛ قَامُوا حِينَهَا يَتَذَوَّقُونَ فُنُونَ الْاِخْتِصَارِ، وَيَتَسَابِقُونَ فِي مِضْمَارِهِ دُونَ
اعْتِبَارٍ لِمَا خَطَّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ، فَعِنْدَهَا زَلَّتْ بِهِمُ الْأَقْدَامُ، وَضَلَّتْ بِهِمُ
الْأَفْهَامُ، وَهُمْ يَحْسُبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، وَلَوْ لَا الْمَلَامَةُ لَدَكَرْتُ مِنْ بَنَاتِ طَبَقِ
مِمَّنْ تَسَنَّمُوا اخْتِصَارَ الْكُتُبِ الشَّيْءَ الَّذِي يَقْطَعُ بِوُجُودِ مُمَارَسَةِ الْعِبَثِ الْعِلْمِيِّ
عِنْدَ طَائِفَةٍ لَيْسَتْ بِالْقَلِيلَةِ مِنْ كُتَّابِنَا الْيَوْمَ، وَلَيْسَ هَذَا الْمَقَامُ مَقَامَ ذِكْرِهِمْ، وَلَا
ذِكْرِ شُرُوطِ الْاِخْتِصَارِ، وَلَا ذِكْرِ آدَابِ الْمُخْتَصِرِينَ لِلْكِتَابِ.

وَقَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ عِبَثِ الْاِخْتِصَارِ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِنَا الْيَوْمَ، أَحْبَبْتُ أَنْ
أَقِفَ عَلَى مُغَالَطَةٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ عَلَى كَثْرَتِهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ بَعْضَهُمْ يَهْجُمُ عَلَى اخْتِصَارِ الْكُتُبِ بِدَعْوَى تَنْقِيَّتِهَا مِنْ
الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْآثَارِ الْوَاهِيَةِ، وَالْأَقْوَالِ الْمَرْجُوحَةِ - زَعَمُوا - وَعِنْدَ
التَّحْقِيقِ وَالنَّظَرِ فِيمَا قَالُوهُ وَادَّعَوْهُ؛ نَجِدُهُمْ قَدْ أَبْعَدُوا النُّجْعَةَ، وَخَالَفُوا
أَبْجَدِيَّاتِ الْاِخْتِصَارِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ حَذْفِهِمْ لِلْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْأَقْوَالِ
الْمَرْجُوحَةِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ مَسْأَلَةَ التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ مِنَ الْأُمُورِ النَّسَبِيَّةِ
الَّتِي لَا يُحْسِنُهَا إِلَّا الْجَهَابِدَةُ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، أَمَّا هَوَاةُ الْاِخْتِصَارِ الْيَوْمَ فَدُوْنَهُمْ

وَمَا يَشْتَهُونَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ!

فَالضَّعِيفُ عِنْدَكَ، قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا عِنْدَ غَيْرِكَ، وَالْمَرْجُوحُ عِنْدَكَ
قَدْ يَكُونُ رَاجِحًا عِنْدَ غَيْرِكَ، فَكَيْفَ الْحَالُ إِذَا كَانَ تَرْجِيحُكَ لِلتَّصْحِيحِ أَوْ لِلتَّضْعِيفِ
أَوْ لِلرَّاجِحِ فِي مَقَابِلِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ، مَن تَجَاسَرْتَ عَلَى اخْتِصَارِ كُتُبِهِمْ؟
وَحَسْرَتَاهُ عَلَى اخْتِصَارِ أَهْلِ زَمَانِنَا لِمِثْلِ هَذِهِ الْكُتُبِ: «جَامِعِ الْبَيَانِ»
لِابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ، وَ«نَيْلِ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوكَانِيِّ، وَ«فَتْحِ
الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ، وَغَيْرَهَا كَثِيرٌ وَكَثِيرٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا يَخْتَصِرُونَ!
وَهُنَاكَ بَعْضُ الْمَشَارَاكَاتِ الْعِلْمِيَّةِ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيَانِ أخطاءِ
الِاخْتِصَارِ عِنْدَ مَن لَّا يُحْسِنُهُ، فَكَانَ مِنْهَا كِتَابٌ: «فَنِّ كِتَابَةِ التَّلْخِيفِ
وَالْمُخْتَصَرَاتِ» لِرَفِيقِ بْنِ حَسَنِ الْحَلِيمِيِّ، وَ«اخْتِصَارِ الْكُتُبِ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
مُحَمَّدِ الْعَقِيلِ، وَغَيْرَهَا كَثِيرٌ.

(٦٠)

سَخِيمَةُ الْاِسْتِلَالِ

هُنَاكَ مُنَاغَصَةٌ عِلْمِيَّةٌ يَوْمَ تَرَى بَعْضَ الْمُعَاصِرِينَ لِلْاَسْفِ يَهْجُمُ عَلَى
فَضْلِ أَوْ مَوْضُوعٍ مِنْ كِتَابٍ لِأَحَدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَقُومُ بِاِسْتِلَالِهِ وَقَصِّهِ
وَإِخْرَاجِهِ عَلَى أَنَّهُ كِتَابٌ جَدِيدٌ؛ بِحَيْثُ يَجْعَلُ لَهُ عِنَاوَانًا بَرَّاقًا جَدِيدًا يَسْلُبُ
الْأَلْبَابَ؛ حَتَّى إِذَا مَا اشْتَرَاهُ الْمُسْلِمُ ظَنَّ مِنْهُ أَنَّهُ كِتَابٌ جَدِيدٌ هَذَا الْإِمَامُ؛ فَإِذَا قَلَبَهُ

وَتَصَفَّحَهُ وَجَدَهُ فَضْلًا مُنْتَزَعًا مِنْ كِتَابٍ كَبِيرٍ لَذَاكَ الْإِمَامِ!
 إِنَّ مِثْلَ هَذَا الصَّنِيعِ يُعَدُّ غِشًّا وَتَدْلِيسًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَلْيَحْذَرْ هَؤُلَاءِ
 الْمُلَبَّسِينَ مِنْ مَقْتِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ مِنْ طَرَفٍ هَذِهِ السَّبِيلِ، فُلْيُوضِّحُوا أَمْرَ كِتَابِهِمُ الْمُسْتَلِّ
 مِنْ خِلَالِ عِنْوَانِهِ؛ بِحَيْثُ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ كِتَابٌ مُسْتَلٌّ أَوْ مُخْتَصَرٌّ- أَوْ مَا أُخُوذُ مِنْ
 كِتَابٍ كَذَا وَكَذَا، وَمَوْلَفُهُ هُوَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(٦١)

اخْتِزَالُ الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ

مِثْلُ: «صَلِّعَم»، أَوْ «صَلِّم»، أَوْ «رَضَّ»، أَوْ «رَحِمَّ»، وَنَحْوَهَا مِنْ
 الْأَخْتِزَالَاتِ الْمَرْجُوحَةِ لَعْنَةً وَشَرْعًا، فَكُلُّ قَلَمٍ جَرَى عَلَى تَخْطِيطِ مِثْلِ هَذِهِ
 الْمُخْتِزَلَاتِ هُوَ قَلَمٌ جُبْنٍ لَا قَلَمٌ فَنٌّ، لِذَا قَامَتْ بَيْنَهُ الْمَانَعَةُ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 مِنْ سُؤْلِكَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَخْتِصَارَاتِ الْكِتَابِيَّةِ، فَضْلًا عَنِ النُّطْقِ بِهَا.

وَاسْمَعْ مَا قَالَهُ شَيْخُ الْعَرَبِيَّةِ مُحَمَّدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «أَبَاطِيلُ
 وَأَسْمَارُ» (٣٧٢): «فَاللُّغَةُ إِذَا اتَّسَمَتْ بِسِمَةِ الْجُبْنِ كَثُرَ فِيهَا الرَّمْزُ، وَقَلَّ فِيهَا
 الْإِقْدَامُ عَلَى التَّعْبِيرِ الصَّحِيحِ الْوَاضِحِ الْمُفْصِحِ، وَلَا تُقَلُّ إِلَّا «الْكِنَايَةُ» شَبِيهَةٌ
 بِالرَّمْزِ، فَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ قَبْلِ الدَّرَاسَةِ الصَّحِيحَةِ لِطَبِيعَةِ «الرَّمْزِ»، وَطَبِيعَةِ
 «الْكِنَايَةِ»، وَ«الْمَجَازِ».

وَأَنَا أَسْتَنْكِفُ مِنَ «الرَّمْزِ» فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبِيَّةَ شُجَاعَةٌ صَادِقَةٌ فِي تَعْبِيرِهَا، وَفِي اشْتِقَاقِهَا، وَفِي تَكْوِينِ أَحْرُفِهَا، لَيْسَتْ لِلُّغَةِ أُخْرَى، وَإِذَا كَانَتْ اللُّغَةُ هِيَ خَزَائِنَةُ الْفِكْرِ الْإِنْسَانِيِّ، فَإِنَّ خَزَائِنَ الْعَرَبِيَّةِ قَدْ ادَّخَرَتْ مِنْ نَفْسِ الْبَيَانَ الصَّحِيحِ عَنِ الْفِكْرِ الْإِنْسَانِيِّ، وَعَنِ النُّفُوسِ الْإِنْسَانِيَّةِ، مَا يَعْجُزُ عَنْهُ سَائِرُ اللُّغَاتِ، لِأَنَّهَا صَفِيَتْ مُنْذُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى الْمُرَقَّةِ فِي الْقِدَمِ، مِنْ نَفُوسٍ مُخْتَارَةٍ بَرِيئَةٍ مِنَ الْحَسَائِسِ الْمُرْزِيَّةِ، وَمِنَ الْعِلَلِ الْغَالِبَةِ؛ حَتَّى إِذَا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، أَخَذَهَا وَزَادَهَا نَصَاعَةً وَبِرَاعَةً وَكِرْمًا، وَأَسْلَمَهَا إِلَى أَبْنَائِهِ مِنَ الْعَرَبِ، وَهُمْ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ دِينَ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ، فَظَلَّتْ تَتَحَدَّرُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ مُخْتَارَةً مُصَفَّاءَ مُبْرَأَةً؛ حَتَّى أَظَلَّ زَمَانُ نَبِيِّ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا كِتَابَهُ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، بِلا «رَمْزٍ» مَبْنِيٍّ عَلَى الْخُرَافَاتِ وَالْأَوْهَامِ، وَلَا ادِّعَاءٍ لِمَا لَمْ يَكُنْ، وَلَا نِسْبَةَ كَذِبٍ إِلَى اللَّهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوقًا كَبِيرًا»
انتهى.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ فَتَاوِيهِ» (٢/٣٩٧): «وَبِمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشْرُوعَةٌ فِي الصَّلَوَاتِ فِي التَّشَهُدِ، وَمَشْرُوعَةٌ فِي الْخُطْبِ، وَالْأَدْعِيَةِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَبَعْدَ الْأَذَانِ، وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ، وَعِنْدَ ذِكْرِهِ، وَفِي مَوَاضِعَ أُخْرَى: فَهِيَ تَتَأَكَّدُ عِنْدَ كِتَابَةِ اسْمِهِ فِي كِتَابٍ أَوْ مُؤَلَّفٍ أَوْ رِسَالَةٍ أَوْ مَقَالٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

والمشروع أن تكتب كاملةً تحقيقاً لما أمرنا الله تعالى به، وليتذكرها القارئ عند مروره عليها، ولا ينبغي عند الكتابة الاقتصار في الصلاة على رسول الله على كلمة «ص»، أو «صلعم»، وما أشبهها من الرموز التي قد يستعملها بعض الكتبة والمؤلفين، لما في ذلك من مخالفة أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦)، مع أنه لا يتم بها المقصود، وتنعدم الأفضلية الموجودة في كتابة «صلى الله عليه وسلم» كاملةً.

وقد لا ينتبه لها القارئ أو لا يفهم المراد بها، علماً بأن الرمز لها قد كرهه أهل العلم وحذروا منه.

فقد قال ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث» المعروف بـ «مقدمة ابن الصلاح» في النوع الخامس والعشرين من كتابه: «في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده»، قال ما نصه: «التاسع: أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ عند ذكره، ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره، فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته، ومن أغفل ذلك فقد حرم حظاً عظيماً.

وقد رأينا لأهل ذلك مناماتٍ صالحةً، وما يكتبه من ذلك فهو دعاءٌ يثبت لا كلامٌ يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية، ولا يقتصر فيه على ما في الأصل.

وهكذا الأمر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو: عز وجل، وتبارك، وتعالى، وما ضاهى ذلك، إلى أن قال: «ثم ليتجنب في إثباتها نقصين: أحدهما: أن يكتبها منقوصة صورة رامزا إليها بحرفين أو نحو ذلك. والثاني: أن يكتبها منقوصة معنى بإلا يكتب «وسلم».

وروي عن حمزة الكِنَانِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كُنْتُ أَكْتُبُ الْحَدِيثَ، وَكُنْتُ أَكْتُبُ عِنْدَ ذِكْرِ النَّبِيِّ «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ»، وَلَا أَكْتُبُ «وَسَلَّمَ» فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ لَا تُتِمُّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ؟» قَالَ: فَمَا كَتَبْتُ بَعْدَ ذَلِكَ: الْوَاقِعَةَ، إِلَّا كَتَبْتُ «وَسَلَّمَ»... إِلَى أَنْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «قُلْتُ: وَيُكْرَهُ أَيْضًا الْاِقْتِصَارُ عَلَى قَوْلِهِ: «عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». انْتَهَى الْمُقْصُودُ مِنْ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مُلَخَّصًا.

وقال العلامة السخاوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ «فَتْحُ الْمَغِيثِ» لِلْعِرَاقِيِّ مَا نَصَّهُ: «وَاجْتَنِبْ أَيُّهَا الْكَاتِبُ «الرَّمْزَ لَهَا»، أَي: الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي خَطِّكَ بِأَنْ تَقْتَصِرَ مِنْهَا عَلَى حَرْفَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَتَكُونَ مَنْقُوصَةً - صُورَةً - كَمَا يَفْعَلُهُ «الْكُتَّابِيُّ»، وَالْجَهْلَةُ مِنْ أَبْنَاءِ الْعَجَمِ غَالِبًا، وَعَوَامُّ الطَّلَبَةِ، فَيَكْتُبُونَ بَدَلًا مِنْ ﷺ «ص»، أَوْ «صَم»، أَوْ «صَلَعَم»، فَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ نَقْصِ الْأَجْرِ؛ لِنَقْصِ الْكِتَابَةِ خِلَافَ الْأُولَى».

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ «تَدْرِيبُ الرَّاوي»: «ويُكْرَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ التَّسْلِيمِ هُنَا، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ شُرِعَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ كَمَا فِي

«شَرَحَ مُسْلِمٌ»، وَغَيْرِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. إِلَى أَنْ قَالَ: «وَيُكْرَهُ الرَّمْزُ إِلَيْهِمَا فِي الْكِتَابَةِ بِحَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ كَمَنْ يَكْتُبُ: «صَلِّعَم»، بَلْ يَكْتُبُهُمَا بِكَمَاهَا» انْتَهَى الْمَقْصُودُ مِنْ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مُلْخَصًا.

هَذَا وَوَصِيَّتِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَقَارِيٍّ وَكَاتِبٍ أَنْ يَلْتَمِسَ الْأَفْضَلَ، وَيَبْحَثَ عَمَّا فِيهِ زِيَادَةٌ أَجْرِهِ وَثَوَابِهِ، وَيَبْتَعِدَ عَمَّا يُبْطِلُهُ أَوْ يُنْقِصُهُ، نَسَأَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُوقِنَنَا جَمِيعًا لِمَا فِيهِ رِضَاهُ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ وَصَلَّى اللهُ وَسَلِّمَ عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ» انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ.

(٦٢)

قَزَعُ التَّأْلِيفِ وَالتَّحْقِيقِ

وَالْقَزَعُ هُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ الْبَعْضِ، وَهَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ فِيهِ ظُلْمًا، وَعَدَمَ تَسْوِيَةٍ بَيْنَ حَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ؛ فَكَيْفَ وَالْحَالَةُ إِذَا كَانَ هَذَا الظُّلْمُ فِي عَدَمِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ تَحْقِيقِ أَبْوَابِ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ؟! وَالْمُرَادُ هُنَا؛ هُوَ تَأْلِيفُ الْكِتَابِ؛ بِحَيْثُ تَجِدُ الْمُؤَلِّفَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ قَدْ عَلَا كَعْبُهُ وَظَهَرَ أَمْرُهُ: مَا بَيْنَ تَحْرِيرٍ وَتَقْرِيرٍ، وَبَسْطِ دَلِيلٍ وَوَضْعِ تَعْلِيلٍ، كَأَنَّهُ إِمَامٌ عَصْرِهِ، ثُمَّ مَا يَلْبَثُ هَذَا الْمُؤَلِّفُ إِلَّا وَقَدْ كَلَّ عَزْمُهُ، وَضَعْفَ بَحْثُهُ، وَقَلَّ تَدْقِيقُهُ فِي آخِرِ الْكِتَابِ، أَوْ فِي بَعْضِهِ!

وَكَذَا تَجِدُ بَعْضًا مِنْ مُحَقِّقِي عَصْرِنَا؛ هُمْ بَرُوزُ سَاطِعٍ، وَنُبُوعُ ظَاهِرٍ فِي

تَحْقِيقِ أَوَّلِ الْمَخْطُوطَةِ؛ ثُمَّ مَا يَلْبَثُ هَذَا الْمُحَقِّقُ إِلَّا وَقَدْ ضَعُفَ تَحْقِيقُهُ، وَتَقَاصَرَ
تَحْرِيرُهُ فِي آخِرِ تَحْقِيقِهِ، أَوْ فِي بَعْضِهِ!

فَسُبْحَانَ مُعَيَّرِ الْأَحْوَالِ، وَمَبَدِّلِ الطَّبَاعِ؛ قُوَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ
خُؤُلٌ فِي آخِرِهِ!

وَمَنْ أَسْفَى أَنْ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْقِرَاعِ لَمْ تَكُنْ رَهِينَةَ قَلَمٍ وَاحِدٍ، وَلَا فِكْرٍ
وَاحِدٍ؛ بَلْ كَانَ سَبَبُهَا تَعاقُبُ الْأَقْلَامِ، وَتَوَارُدُّ الْأَفْكَارِ عَلَى الْكِتَابِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ
يَدَّعِي الْمَوْلَّفُ عَلَى الْغِلاَفِ أَنَّهُ وَاحِدٌ لَا غَيْرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٦٣)

حُقُوقُ التَّالِيفِ (أَوْ الطَّبْعِ)

لَا شَكَّ أَنَّ مَسْأَلَةَ «حُقُوقِ التَّالِيفِ (أَوْ الطَّبْعِ)»، سَوَاءٌ كَانَتْ لِلْمَوْلَّفِ
أَوْ لِلنَّاشِرِ أَوْ لِغَيْرِهِمَا، هِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ النَّازِلَةِ فِي سَاحَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ حَيْثُ أَحَدَتْ
مَسَاحَةً كَبِيرَةً مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعَاصِرِينَ، الْأَمْرُ الَّذِي دَفَعَ بِكَثِيرٍ
مِنْهُمْ إِلَى إِجْرَاءِ الْقَلَمِ فِي تَحْرِيرِ خِلَافِهَا، مَا بَيْنَ تَحْقِيقِهَا وَبَيَانِ الرَّاجِحِ فِيهَا، وَبَيْنَ
تَحْرِيرِهَا وَذِكْرِ تَارِيخِهَا، وَهَكَذَا غَدَتْ التَّالِيفُ فِيهَا هَذِهِ الْأَيَّامَ جَادَّةً مَسْلُوكَةً: مَا
بَيْنَ مُؤَيَّدٍ، وَمَانِعٍ وَمُتَوَقِّفٍ.

وَلَوْ لَا خَشْيَةُ التَّكْرَارِ وَالْإِطَالَةَ لَبَسَطْتُ ذِيْلَ الْمَسْأَلَةِ هُنَا عَلَى وَجْهِ
التَّحْرِيرِ وَالتَّحْقِيقِ، لَكِنْ بِحَسْبِي أَنْ أُحِيلَ طُلَّابَ الْعِلْمِ أَمْثَالِي إِلَى قِرَاءَةِ هَذِهِ

الْكِتَابِ فِيهَا بُعِثَتْهُمْ، وَذَلِكَ لِمَنْ رَامَ مِنْهُمْ تَحْقِيقَ الْمَسْأَلَةِ، وَمَعْرِفَةَ الرَّاجِحِ فِيهَا، فَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ: «حَقُّ الْاِبْتِكَارِ» لِفَتْحِي الدَّرِينِيِّ، وَ«حَقُّ التَّأْلِيفِ» لِعَبْدِ الْحَمِيدِ طَهْمَازٍ، وَ«حَقُّ التَّأْلِيفِ» لِيُوْهَبِيِّ غَاوَجِيٍّ، وَ«حَقُّ الْاِبْتِكَارِ» لِمُحَمَّدِ رَوَاسٍ قَعْلَجِيٍّ، «وَفَقْهِ النَّوَازِلِ» لِيَبْرَ أَبُو زَيْدٍ، وَ«حَقُّ التَّأْلِيفِ» لِصَلَاحِ الدِّينِ النَّاهِيٍّ، وَ«حَقُّ الْمَوْلَفِ» لِعَبْدِ السَّتَّارِ الْحُلُوجِيِّ، وَ«حُقُوقِ الْمَوْلَفِ» لِحَلِيلِ الْعَطِيَّةِ، وَ«صِنَاعَةِ الْكِتَابِ وَنَشْرِهِ» لِمُحَمَّدِ سَيِّدٍ، وَ«بُحُوثٍ فِي فِقْهِ الْمَعَامَلَاتِ» لِعَلِيِّ قُرَّهِ دَاغِيٍّ، وَ«الْمِلْكِيَّةُ الْفِكْرِيَّةُ» لِنَاصِرِ الْغَامِدِيِّ، وَ«أَحْكَامُ الْكُتُبِ» لِصَالِحِ الْهَلِيلِيِّ، وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ، وَلَا سِيَّمَا مَا تَقَدَّمَهُ الْبُحُوثُ وَالدَّرَاسَاتُ الْعِلْمِيَّةُ، وَالْمُؤْتَمَرَاتُ الْفِقْهِيَّةُ، وَالْمَجَامِعُ الْفِقْهِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ.

وَقَبْلَ الْخَوْضِ فِي تَفْصِيلِ مَسْأَلَتِنَا «حُقُوقِ التَّأْلِيفِ»، كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَقِفَ بَعْضَ الشَّيْءِ مَعَ مُقَدِّمَاتِ مَهْمَّةِ، تَكْشِفُ لَنَا الطَّرِيقَ، وَتُسَلِّطُ لَنَا الضُّوْءَ عَلَى أَطْرَافِ الْمَسْأَلَةِ، فَمِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِصَارِ:

أَنَّ مَسْأَلَةَ «حُقُوقِ التَّأْلِيفِ» لَمْ تَأْخُذْ اصْطِلَاحًا مُتَدَاوِلًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ، كَمَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً بِنَحْوِ مَا هِيَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّ التَّأْلِيفَ آنَذَاكَ لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لِلتَّسْوِيقِ التَّجَارِيِيِّ، بَلْ كَانَ حَقًّا عَامًّا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا سِيَّمَا طُلَّابِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ بَابُ الْاِخْلَاصِ مَضْمَرًا لِلتَّنَافُسِ، وَكَانَ نَيْلُ الْأَجُورِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَقْصِدًا لَمْ تَزَاجِهُهُ حُظُوظُ الدُّنْيَا الْفَانِيَّةِ.

أَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَصْبَحَ الْكِتَابُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ دُورِ النَّشْرِ - وَبَعْضِ الْمَوْلِّينَ مِهْنَةً تِجَارِيَّةً، وَمَحَلًّا لِلتَّكْسِبِ الدُّنْيَوِيِّ، فَعِنْدَهَا انْقَلَبَتْ صِنَاعَةُ الْكُتُبِ مِنْ كَوْنِهَا خَالِصَةً لَوَجْهِ اللَّهِ إِلَى مُشَارَكَةِ لِلتَّكْسِبِ الْأُخْرَوِيِّ وَالدُّنْيَوِيِّ، وَذَلِكَ لَمَّا انْقَلَبَتْ مَنفَعَةُ الْكِتَابِ الْمُبَاحَةِ إِلَى الْمَعَاوِضَةِ الْمَالِيَّةِ، الْأَمْرُ الَّذِي يُحَوِّلُ الْمَوْلِّفَ الْاِسْتِيعَاضَ بِالْمَالِ عَنِ كِتَابِهِ؛ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تُصْبِحَ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ الْيَوْمَ مَحَلَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَهْلِ الْأَقْلَامِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبُّكَ، وَقَدْ قِيلَ: «الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ»، وَتَحْقِيقًا لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ، فَقَدْ بَاتَ لَدَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْعُرْفَ يَقْلِبُ الْأَعْيَانَ الْمُبَاحَةَ مِنْ كَوْنِهَا مُبَاحَةً إِلَى مُعَاوِضَةٍ مَالِيَّةٍ، يُقَدِّرُهَا الْعُرْفُ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَمِنْ هُنَا؛ دَارَتْ عَجَلَةُ التَّأْلِيفِ الْيَوْمَ مَا بَيْنَ مُعَاوِضَةِ مَالِيَّةٍ مِنْ حَقِّ الْمَوْلِّفِ، وَبَيْنَ إِبْقَاءِ الْكِتَابِ حَقًّا عَامًّا لِلْجَمِيعِ، كَمَا عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا حَتَّى نِهَآيَةِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ عِنْدَمَا ظَهَرَتْ الطَّبَاعَةُ الْحَدِيثَةُ عَامَ (١٣١٠).

وَنَحْنُ مَعَ هَذَا التَّأْصِيلِ؛ إِلَّا إِنْ الْجَمِيعَ لَا يَحْتَلِفُ أَنْ «حُقُوقَ التَّأْلِيفِ» كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، وَكَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ؛ إِلَّا إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلَى نَحْوِ هَذَا الطَّبَاعِ الْعَصْرِيِّ، بَلْ كَانَتْ حُقُوقًا مَحْفُوظَةً لِلْمَوْلِّفِ تَحْتَ أُدْلَةٍ عَامَّةٍ وَضُوبِاطٍ مُحْكَمَةٍ، مِثْلُ: نَحْرِيمِ الْكُذِبِ وَالتَّدْلِيسِ وَالعِشِّ وَالسَّرِيقَةِ وَالاِنْتِحَالِ وَالتَّرْوِيرِ، وَغَيْرِهَا مِنْ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَعِنْدَهَا

تَحَقَّقَتْ مَعَانِي «حُقُوقِ التَّأْلِيفِ» فِي الْجُمْلَةِ، بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَاتِبًا مَنْ كَانَ أَنْ يَسْطُوَ أَوْ يَسْرِقَ أَوْ يَتَّحِلَ أَوْ يَغَارَ عَلَى حُقُوقِ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِاسِيًّا طُلَّابِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ، الْأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ الْكِتَابَ الْإِسْلَامِيَّ مَحَلَّ احْتِرَامٍ وَصِيَانَةٍ وَهَيْبَةٍ وَإِجْلَالٍ وَتَعْظِيمٍ؛ حَتَّى أَصْبَحَ لِلْكِتَابِ فِي تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ هِمِّيٌّ مَحْفُوظَةٌ، وَأَحْكَامٌ مُحْتَرَمَةٌ، لَا يَجُوزُ التَّعَدِّيُّ عَلَيْهَا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

كَمَا أَنَّنَا نَجِدُ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِيمًا لَمْ يَكْتَفُوا بِهَذِهِ الْحَصَانَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْكِتَابِ، بَلْ تَجَاوَزُوا وَهِيَ إِلَى إِعْمَالِ ضَوَائِبِطٍ وَمَسَالِكٍ تَحْفَظُ لِلْكِتَابِ وَالْكَاتِبِ حَقَّهُمَا فِي الْعَزْوِ وَالنَّقْلِ وَالبَحْثِ.

فَمِنْ تِيكَ الْمَسَالِكِ: تَأْكِيدُ مَجَالِسِ السَّمَاعِ وَالْعَرْضِ وَالنَّسْخِ، وَمِنْ آخِرِهَا حَقُّ التَّخْلِيدِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى الْيَوْمَ: حَقُّ الْإِبْدَاعِ، وَهُوَ وَضَعُ نُسخَةٍ مِنَ الْكِتَابِ فِي الْمَكْتَبَاتِ الْعَامَّةِ؛ كَاتِبَاتٍ حَقَّ نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ، وَنَحْوَهَا مِنْ حُقُوقِ الْكِتَابِ الْمَعْرُوفَةِ لَدَى الْجِهَاتِ الْمَسْئُولَةِ (الرَّسْمِيَّةِ) لِحِفْظِ الْكُتُبِ.

وَلَعَلَّ مَكْتَبَةَ «دَارِ الْعِلْمِ» الَّتِي بُنِيَتْ بِبَغْدَادَ عَامَ (٣٨٢) مِنَ الْمَكْتَبَاتِ الشَّهِيرَةِ بِالتَّخْلِيدِ، لِذَا نَجِدُ بَعْضَ الْمُؤَلِّفِينَ آنَذَاكَ لَا يَسْتَأْخِرُونَ مَنْ وَضَعَ نُسخَةَ مِنْ كُتُبِهِمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ كَهَدِيَّةٍ مَحْفُوظَةٍ، كَمَا تَبَقِيَ عَلَامَةٌ خَالِدَةً لِكِتَابِهِمْ.

وَمِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ الْمُهِّمَّةِ، أَنَّ الْمُؤَلِّفَ لَا يُورَثُ عِلْمُهُ وَلَا فِكْرُهُ، فَهَذَا حَقٌّ خَاصٌّ بِهِ لَا يَتَجَاوَزُ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ، سِوَاءَ كَانُوا وَرَثَةً أَوْ طُلَّابَ عِلْمٍ آخَرِينَ، فَالْعِلْمُ يَبْقَى خَاصًّا بِصَاحِبِهِ، بَلِ الَّذِي يُورَثُ هُوَ الْحَقُّ الْمَالِيُّ لِكُتُبِ

المؤلف، وهذا الحق يجوزُ على القول الذي يُبيح الاعتياض عن حق التأليف بالمال، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

□ كما علينا أن نعلم جميعاً بأن مسألة «حقوق التأليف» ليست مُطلقةً بكلِّ تصرّيفها العامّة والخاصّة، أو الأدبيّة والماليّة، بل هناك فروق بين حقٍّ وآخر، يوضّحه ما يلي:

أن مسألة «حقوق التأليف» يكتنفها حقان: عامٌّ وخاصٌّ.

□ فأما الحق العامُّ: فهو حقٌّ يتعلّق بالأُمّة الإسلاميّة في الانتفاع العلميِّ بكلِّ كتابٍ ومُصنّفٍ ورسالةٍ، الأمر الذي يفسّح للكتابِ تعميمَ فائدته هنا وهناك، ولاسيماً في الجامعات والمكتبات وغيرها من دور البحث، والمحفوظات الخاصّة والعامّة.

وتحقّقُ تعميمِ الحق العامِّ للكتاب، هو قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات: ١٠)، وقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة: ٢)، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾ (البلد: ١٧)، وقوله تعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ (العصر).

وقوله عليه السلام: «مَنْ سَأَلَ عَنِّ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أُجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِّنْ نَّارٍ»
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وقوله عليه السلام: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مَّا يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فِي أَمْرِ الدِّينِ،
أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِّنَ النَّارِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دَابٍ،
وَقَدْ كَذَّبُوهُ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

وَمِنْ صُورِ الْحُقُوقِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْإِنْتِفَاعُ مِنَ الْكِتَابِ دُونَ
أَخْذِ الْإِذْنِ مِنَ الْمُؤَلِّفِ مَا يَلِي: الْاِقْتِبَاسُ، وَالتَّضْمِينُ، وَالاسْتِشْهَادُ، وَالتَّرْجُمَةُ،
وغير ذلك من أنواع الاستفادَةِ الْمُسْمُوحِ بِهَا فِي الْحَقِّ الْعَامِّ.

وَأَقْصِدُ بِالْاِقْتِبَاسِ وَغَيْرِهِ: هُوَ النُّقْلُ مِنَ الْكِتَابِ، مَعَ ذِكْرِ الْعَزْوِ، وَبَيَانِ
الْمَصْدَرِ الَّذِي اسْتَفَادَ مِنْهُ الْمُقْتَبَسُ.

أَمَّا سَرِقَةُ جَمِيعِ الْكِتَابِ، وَانْتِحَالُ أَكْثَرِهِ، وَلا سِيَّامَا بَعْضُ أَبْوَابِهِ وَفُصُولِهِ
دُونَ عَزْوٍ: فَهَذِهِ سَرِقَةٌ مَكْشُوفَةٌ، وَنَحْلَةٌ مَبْذُودَةٌ، وَخِيَانَةٌ عِلْمِيَّةٌ.

وَمِنْ خِلَالِ هَذَا؛ يَتَبَيَّنُ لَنَا خَطَأٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تَرْتَجِلُهَا بَعْضُ
دُورِ النَّشْرِ وَالْمُؤَلِّفِينَ عَلَى أَغْلِيفَةِ الْكُتُبِ، كَقَوْلِهِمْ: لا يُسْمَحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتَبَسَ مِنَ
الْكِتَابِ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ كَانَتْ، سَوَاءٌ كَانَتْ تَرْجُمَةً أَوْ اِقْتِبَاسًا أَوْ تَضْمِينًا أَوْ تَصْوِيرًا
أَوْ تَسْجِيلًا أَوْ نَحْوَهَا!

فَكُلُّ هَذَا مِنَ الْخَطَأِ الشَّرْعِيِّ؛ بَلْ فِيهِ مُحَالَفَةٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ
تَوَاطَأَتْ مَشَارِبُهُمُ الْعِلْمِيَّةُ عَلَى جَوَازِ الْاسْتِفَادَةِ مِنَ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ لِعُمُومِ

* * *

□ وأما الحقُّ الخاصُّ: فهو حقُّ خاصُّ يتعلَّقُ بالمؤلِّفِ نَفْسِهِ، وَمَنْ أَتَى عَنْ طَرِيقِهِ مِنْ وَارِثٍ، أَوْ وَصِيٍّ، أَوْ مَوْهُوبٍ، أَوْ مُشَارِكٍ، أَوْ نَاشِرٍ، أَوْ طَابِعٍ... وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي اصْطَلَحَ عَلَيْهَا مُؤَخَّرًا: بِحُقُوقِ الْمُؤَلِّفِ الْأَدَبِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ. وَهَذَا الْحَقُّ الْخَاصُّ لِلْمُؤَلِّفِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: حَقٌّ أَدَبِيٌّ، وَحَقٌّ مَالِيٌّ. فَأَمَّا الْحَقُّ الْأَدَبِيُّ لِلْمُؤَلِّفِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَحُقُوقِ الْإِبْتِكَارِ.

وهذا الحقُّ هو عبارةٌ عن مُتَعَلِّقَاتٍ شَخْصِيَّةٍ بِالْمُؤَلِّفِ، أَشْبَهَ مَا تَكُونُ بِالْإِمْتِيَازَاتِ الشَّخْصِيَّةِ، وَذَلِكَ بِإِعْتِبَارِ أُبُوءَةِ الْمُؤَلِّفِ لِكُتْبِهِ الْعِلْمِيَّةِ، كَيْفَمَا تَصَرَّفَتْ أَوْ تَحَمَّلَتْ. □ وَقَدْ قِيلَ:

مَا نَسَلُ قَلْبِي كَنَسَلِ صُلْبِي مَنْ قَاسَ رُدْلَهُ قِيَاسَهُ

انظر: «فقه النوازل» (١٥٨/٢).

فالحقُّ الأدبيُّ للمؤلِّفِ: هو عبارةٌ عن حُقُوقِ الْمُؤَلِّفِ لِمُؤَلَّفَاتِهِ، وَنَسَبَتِهِ إِلَيْهَا، وَحَقَّهُ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّنْفِيحِ، وَالزِّيَادَةِ وَالِاخْتِصَارِ، وَحَقَّهُ فِي الْإِذْنِ فِي الطَّبْعِ وَالنَّشْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ.

□ وَأَمَّا الْحَقُّ الْمَالِيُّ لِلْمُؤَلِّفِ (الْحَقُّ الْمَادِّيُّ):

وَهَذَا الْحَقُّ يَتَعَلَّقُ بِالْقِيَمَةِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا الْمُؤَلِّفُ عَلَى كُتُبِهِ
وَمُصَنَّفَاتِهِ بِأَيِّ صُورَةٍ مِنْ صُورِ الاسْتِفَادَةِ الْمَشْرُوعَةِ، فَهِيَ بِمَثَابَةِ الْأَمْتِيَازَاتِ
الْمَالِيَّةِ لِلْمُؤَلِّفِ لِقَاءَ تَأْلِيْفِهِ الْعِلْمِيَّةِ.

وَمَعَ بَيَانِ هَذَا الْحَقِّ إِلَّا إِنْ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِيمًا لَمْ يَتَطَرَّقُوا لِلدِّرَاسَةِ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةَ، وَلَمْ يُذَكِّرْهُمْ فِيهَا حُكْمٌ فِقْهِيٌّ، وَمَاذَا إِلَّا إِنْ التَّأْلِيفَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ
يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ مَحَلًّا لِلتَّجَارَةِ، وَلَا مَكَانًا لِلْامْتِهَانِ الْمَالِيِّ، شَأْنُهُ شَأْنُ كَثِيرٍ مِنْ
كِتَابِنَا الْيَوْمَ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

□ لِأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعَاْصِرِينَ هَذِهِ الْأَيَّامَ فِي
تَقْرِيرِ وَتَوْضِيْفِ مَسْأَلَةِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ لِلْمُؤَلِّفِ، عَلَى قَوْلَيْنِ.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: جَوَازُ الْأَعْتِيَاضِ عَنِ حَقِّ التَّأْلِيفِ بِالْمَالِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ
أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعَاْصِرِينَ: كَمُصْطَفَى الزَّرْقَا، وَعَلِيِّ الْحَفِيْفِ، وَمُحَمَّدِ فَتْحِي
الدَّرِينِي، وَوَهْبَةَ الرَّحِيلِي، وَبَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ، وَأَبِي الْحَسَنِ النَّدَوِيِّ، وَمُحَمَّدِ رَوَّاسِ
قَلْعَةِ جِي، وَمُحَمَّدِ بُرْهَانَ الدِّينِ السَّنْبَهَلِيِّ، وَعَبْدِ الْحَمِيدِ طَهْمَازِ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ
زَيْدَانَ، وَوَهْبِي غَاوَجِي، وَصَلَاحِ الدِّينِ النَّاهِي، وَعَلِيِّ الْقُرَّةِ دَاغِي، وَغَيْرِهِمْ
كَثِيرٌ.

وَقَدْ أَقْرَتْ أَيْضًا بِجَوَازِ أَخْذِ الْعَوَاضِ عَنِ حُقُوقِ التَّأْلِيفِ اللَّجْنَةُ

الدَّائِمَةُ، والمُجْمَعُ الفِقْهِيُّ الإِسْلَامِيُّ بِالْكُؤَيْتِ، بِشَأْنِ الحُقُوقِ المَعْنَوِيَّةِ، وأَقْرَهُ فِي قَرَارِ رَقَمَ (٤٣) (٥ / ٥) مِنْ (١-٦ / جُمَادَى الأُولَى / ١٤٠٩).

ولأَصْحَابِ هَذَا القَوْلِ أدِلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ عَامَّةٌ، وَقَوَاعِدُ كَلِّيَّةٌ تُدَلُّ بِمَجْمُوعِهَا ومَفْهُومِهَا عَلَى جَوَازِ أَخْذِ العِوَضِ عَلَى التَّأْلِيفِ العِلْمِيَّةِ، لَيْسَ هَذَا بَيَانَهَا، وَلَا مَحَلَّ الاِغْتِرَاضِ عَلَى بَعْضِهَا.

القَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ جَوَازِ أَخْذِ العِوَضِ عَنِ حُقُوقِ التَّأْلِيفِ.

وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ المُعَاصِرِينَ، كَمُحَمَّدِ شَفِيعِ العُثْمَانِيِّ، وَأَحْمَدَ الحُجِّي الكُرْدِيِّ، وَمُحَمَّدِ الحَامِدِ، وَتَقِيَّ الدِّينِ النَّبْهَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

فَأَصْحَابُ هَذَا القَوْلِ لَا يَرَوْنَ اعْتِبَارَ حَقِّ التَّأْلِيفِ، وَعَلَيْهِ لَا يَرَوْنَ الاسْتِيعَاضَ المَالِيَّ عَلَى التَّأْلِيفِ.

وَلَهُمْ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بَعْضُ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا لَدَيْهِمْ بَعْضُ الاِغْتِرَاضَاتِ عَلَى أدِلَّةِ أَصْحَابِ القَوْلِ الأوَّلِ، فَمَنْ أَرَادَ شَيْئًا مِنْهَا فَعَلَيْهِ مُرَاجَعَةُ الكُتُبِ المَخْتَصَّةِ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا ذِكْرُهَا.

□ وَأخِيرًا؛ فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ لَدَيْنَا مِنَ القَوْلَيْنِ هُوَ القَوْلُ الأوَّلُ فِي الجُمْلَةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ ظُهُورِ أدِلَّتِهِ، وَقُوَّةِ تَرْجِيحَاتِهِ، إِلَّا إِنَّا مَعَ اتِّفَاقِنَا مَعَ أَصْحَابِ القَوْلِ الأوَّلِ، قَدْ نَخْتَلِفُ مَعَهُمْ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وَلَا سِيَّما فِي بَعْضِ المَسْأَلِ النَّازِلَةِ، مِنْهَا:

المسألة الأولى: إذا تأخرت طباعة الكتاب، أو طبع الكتاب ونفذت نسخته ولم تُطبع مرة أخرى، مع وجود الحاجة الملحة إلى الاستفادة منه لدى عموم المسلمين، ولا سيما طلاب العلم منهم، سواء كانت كُتُبًا عقديَّة أو فقهية أو غيرها مما يحتاجها كل مسلم، أو كانت من التَّوازِل المعاصرة، أو كانت نسخته القديمة مصحفة أو محرقة؛ الأمر الذي لا يُعتمدُ عليها.

فهذه الصور وغيرها مما تتوقف عليها الفائدة؛ كان من الحق العام القول: بجواز طبع مثل هذا الكتاب، والاستفادة منه بقدر الحاجة، بشرط ألا تتخذ طباعته تجارة ومهنة.

ومنها: إذا كان المستفيد لا يستطيع شراء الكتاب لفقره وإعوازه، أو كان ميسورًا إلا إن الكتاب لا وجود له في بلد المستفيد، فمثل هذه الحالة أرى جواز طباعته للكتاب طباعة فردية (شخصية) بقدر الحاجة، دون الاتجار به. وهو ما يُسمى: بتصوير الكتاب، أو تحميله عبر الأسطوانات الممغنطة، أو عبر الإنترنت ونحوها.

وقولنا هنا عن جواز طباعة الكتاب بشرط المعتبر، فإنه يجري أيضًا على جواز نسخ الكتب الموجودة في الأسطوانات الممغنطة للمستفيد، بشرط قيام الحاجة الملحة، وعدم الاتجار أو الزيادة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: أنه لا يجوز لأهل المطابع، وأصحاب المكتبات، وأرباب دور النشر طباعة الكتاب أو التصرف فيه من غير إذن صاحبه، إلا في صورتين:

الصُّورَةُ الْأُولَى: إِذَا تَأَخَّرَتْ طِبَاعَةُ الْكِتَابِ تَأْخِيرًا مُضِرًّا بِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَسِيَّاءِ طُلَّابِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مِمَّنْ تَوَقَّفَتْ فَائِدَتُهُمُ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى طِبَاعَةِ هَذَا الْكِتَابِ، كَمَا هُوَ قَائِمٌ الْيَوْمَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّتِي أَخَذَتْ حَظَّهَا مِنَ الدَّرَاسَاتِ الْجَامِعِيَّةِ لِنَيْلِ الرِّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ (الْمَاجِسْتِيرِ وَالِدَكْتُورَاهِ)، حَيْثُ أَخَذَتْ حَقَّ الْبَرَاءَةِ، الْأَمْرُ الَّذِي مَنَعَ طُلَّابَ الْعِلْمِ مِنْ تَحْقِيقِهَا أَوْ طَبْعِهَا، فَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ أَصْبَحَتْ بَعْدَ دِرَاسَتِهَا، وَنَيْلِ أَصْحَابِهَا مَا يَشْتَهُونَ مِنَ الشَّارَاتِ الْعِلْمِيَّةِ هَجْرًا مَهْجُورًا، كَمَا نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِهَا قَدْ عَزَفَ عَنْ طَبْعِهَا سِنِينَ عَدَدًا، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَحْطُرْ بِبَالِهِ طَبْعُهَا أَوْ نَشْرُهَا بِطَرِيقٍ أَوْ آخَرَ، بِحَسْبِهِ أَنَّهُ قَدْ نَالَ عَلَى حِسَابِهَا دَرَجَتَهُ الْعِلْمِيَّةَ وَكَفَى، وَهَذَا كَثِيرٌ مِنْ كَثِيرٍ سِوَاءٍ فِي جَامِعَاتِنَا الْمَحَلِّيَّةِ أَوْ الْحَارِجِيَّةِ.

قُلْتُ: مِثْلُ هَذِهِ الْحَالَةِ أَرَى جَوَازَ طِبَاعَةِ مِثْلِ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُحَقَّقَةِ وَنَشْرَهَا بِشَرْطَيْنِ:

١- أَخْذُ الْإِذْنِ مِنْ أَصْحَابِهَا، فَإِنْ أَذِنَ صَاحِبُ الْكِتَابِ، وَإِلَّا جَازَ لِلْغَيْرِ طِبَاعَتَهَا لِنَشْرِ الْخَيْرِ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ.

كَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَجْتَهِدُوا أَيْضًا فِي إِثْبَاتِ مُمَانَعَةِ الْمُؤَلِّفِ مِنْ طِبَاعَةِ كِتَابِهِ عَبْرَ بَيِّنَةٍ شَرْعِيَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنَ الْإِثْبَاتَاتِ الْمَعْرُوفَةِ الْيَوْمَ.

كَمَا عَلَيْهِمْ أَيْضًا أَنْ يَطْبَعُوا مِنَ الْكِتَابِ عَدَدًا مَحْدُودًا يَسْقُطُ بِهِ وَاجِبُ نَشْرِ فَائِدَةِ الْكِتَابِ، لِذَا لَا يَجُوزُ لَهُمْ طِبَاعَةُ الْكِتَابِ بِأَعْدَادٍ كَثِيرَةٍ تَرِيدُ عَنِ الْحَاجَةِ

الَّتِي يُقَدِّرُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَأَصْحَابُ الْمَكْتَبَاتِ، وَدُورِ النَّشْرِ.

٢- أَنْ تَكُونَ طِبَاعَتُهُمْ لِلْكِتَابِ وَالِاتِّجَارُ بِهِ عَلَى قَدْرِ تَكَالِيفِ طِبَاعَةِ

الْكِتَابِ مِنْ وَرَقٍ وَتَجْلِيدٍ وَصَفٍّ وَنَحْوِهِ، دُونَ اعْتِبَارِ لِقِيمَةِ حَقِّ التَّأْلِيفِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ خَاصٌّ لِلْمُؤَلِّفِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا نَفَدَتْ نُسْخُ الْكِتَابِ مِنْ زَمَنِ بَعِيدٍ، وَلَمْ يُطْبَعْ مَرَّةً

أُخْرَى، مَعَ وُجُودِ الْحَاجَةِ الْعَامَّةِ إِلَيْهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

فَهَذِهِ الصُّورَةُ تَأْخُذُ حُكْمَ الصُّورَةِ الْأُولَى بِشَرْطِهَا الْمُعْتَبَرِ أَنْفَاءً، وَاللَّهُ

تَعَالَى أَعْلَمُ.

□ أَمَّا مَسْأَلَةُ الْاِقْتِبَاسِ: فَلَاشِكَّ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْاِقْتِبَاسِ غَدَتْ عِنْدَ بَعْضِ

طُلَّابِ الْعَصْرِ عَلَى طَرَفَيْ نَقِيضٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَطَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّطَ، وَالْوَسْطُ عَزِيزٌ، وَبَيَانُهُ كَمَا يَلِي:

الطَّرْفُ الْأَوَّلُ: هُمُ الَّذِينَ أَفْرَطُوا فِي الْاِقْتِبَاسِ؛ حَتَّى وَصَلَ الْحَالُ بِكَثِيرٍ

مَنْهُمْ إِلَى طَرَفِ بَابِ السَّرِقَةِ وَالِانْتِحَالِ بِاسْمِ الْاِقْتِبَاسِ وَالِاسْتِفَادَةِ!

وَهُؤُلَاءِ صُورٌ وَكَوَائِنٌ كَثِيرَةٌ قَدْ يَعْجُزُ الْعَادُّ حَضْرَهَا، لَكِنَّ فِعَالَهُمْ

مَعْلُومَةٌ لِلْجَمِيعِ، وَلَا تَخْفَى سَرِقَاتُهُمْ عَنْ كُلِّ ذِي عَيْنٍ سَلِيمَةٍ، بَلْ أَمْرُهُمْ

مَكْشُوفٌ، وَسِرُّهُمْ مَهْتُوكٌ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَصَنَائِعُهُمْ لَا تَغِيبُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، بَلْ مَا زِلْنَا نَقْرَأُ حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا عَنْ بَعْضِ انْتِحَالَاتِ وَسَرِقَاتِ

بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَاضِينَ، فَكَيْفَ بِسُرَّاقِ الْعِلْمِ الْيَوْمِ! اللَّهُمَّ حِفْظَكَ، وَسِتْرَكَ
آمِينَ!

الطَّرْفُ الثَّانِي: هُمُ الَّذِينَ ضَيَّقُوا سَمَاءَ الْاِقْتِبَاسِ، وَحَجَّرُوا وَاسِعًا؛ حَتَّى
وَصَلَ بِكَثِيرٍ مِنْهُمْ إِلَى عَزْوِ كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، مِمَّا أَخْرَجَ الْكِتَابَ عَنْ حَقِيقَتِهِ
وَهَيْبَتِهِ إِلَى رُكَامٍ مِنَ النَّصُوصِ وَالْإِحَالَاتِ وَالْاِقْتِبَاسَاتِ مَا يَضِيقُ بِهِ الصَّدْرُ،
وَتَمَلُّ مِنْهُ الْعَيْنُ، بَلْ وَصَلَ الْحَالُ بِكَثِيرٍ مِنْهُمْ أَنَّكَ إِذَا قَرَأْتَ كِتَابًا لِأَحَدِهِمْ
فَكَأَنَّكَ تَقْرَأُ لِأَخَرَ، لِكثْرَةِ الْعَزْوِ؛ بِحَيْثُ عَلَتْ عَلَى شَخْصِيَّتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَقُدْرَاتِهِ
الاجْتِهَادِيَّةِ، بَلْ أَصْبَحَ وَكَانَتْ حَارِسُ آمِينَ لَيْسَ لَهُ مِنْ فَنِّ الْعَزْوِ إِلَّا الْقَصُّ
وَاللُّصُقُ!

بَلْ أَمْسَى بَعْضُهُمْ دُمِيَّةً، لَا تَجِدُ فِيهِ فِقَاهَةَ الْعِلْمِ، وَلَا رُوحَ التَّأْلِيفِ، بَلْ
أَشْبَهُ مَا يَكُونُ بِآلَةِ صَمَاءَ بِكُهَّاءٍ، مِثْلَهَا مِثْلُ الْحَاسُوبِ الْآيِّ الْيَوْمِ!
وَهَذِهِ كَوْمَاتٌ مِنَ الْكُتُبِ بَيْنَ يَدَيْي الْآنَ، إِذَا قَلَبْتَ صَفْحَاتِهَا تَجِدُ مَا
يَضِيقُ لَهُ الصَّدْرُ، وَيَقْتُلُ الشَّخْصِيَّةَ الْعِلْمِيَّةَ لَدَى بَعْضِ طُلَّابِنَا الْيَوْمِ، وَلَا سِيَّامًا
بَعْضِ طُلَّابِ الْجَامِعَاتِ فِي تَحْضِيرِ رَسَائِلِهِمْ.

فَهَذَا كِتَابٌ بَيْنَ يَدَيْ: قَدْ كَتَبَهُ صَاحِبُهُ فِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ صَفْحَةً أَوْ يَزِيدُ
قَلِيلًا، قَدْ حَشَاهُ صَاحِبُهُ وَحَشَرَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ مِائَتِي عَزْوٍ وَاقْتِبَاسٍ!
بَلْ إِنَّكَ تَجِدُ الصَّفْحَةَ الْوَاحِدَةَ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِنَا الْيَوْمِ لَا تَتَجَاوَزُ
أَسْطُرَهَا عَلَى سَطْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ تَقْرِيْبًا، فِي حِينِ أَنَّكَ تَجِدُهَا قَدْ أَثْقَلَتْ بِأَسْطُرٍ

الْعَزْوِ الَّتِي قَدْ تَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ أَسْطُرٍ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا بَعْضُ أَخْطَاءِ الْعَزْوِ، كَمَا سَيَأْتِي لَهُ أَيْضًا زِيَادَةٌ تَفْصِيلٍ لِهَذِهِ

الْمَسْأَلَةِ فِي صِيَانَةِ الْحَاشِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا الْوَسْطُ: فَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ النَّابِغِينَ الرَّاسِخِينَ، فَهُمْ وَسْطٌ بَيْنَ

طَرَفَيْنِ، هَذَا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ غَالِبَهُمْ لَا يَعْزُو إِلَى الْكُتُبِ، بَلْ غَالِبُ عَزْوِهِمْ إِلَى

الرِّجَالِ، كَقَوْلِهِمْ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ،

وَأَحْمَدُ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالذَّهَبِيُّ، وَهَكَذَا، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ

هَذَا.

وَمَهْمَا قِيلَ هُنَا عَنْ حُكْمِ الْعَزْوِ وَالِاقْتِبَاسِ؛ إِلَّا إِنَّ كَلِمَةً قَدْ سَبَقَتْ مِنْ

الإمام الشافعي رحمه الله قد أتت عليها من القواعد، فنسفتها نسفاً، بل جعلتها

قاعاً صنفصفاً، وفيما قاله رحمه الله زيادةً يقيناً بأن مسألة العزو لم تكن بهذا

التمدد والتهويل عند سلفنا الصالح، كما هو الشأن عند المتأخرين من أهل

العلم.

فدُونكَ مَا قَالَهُ هَذَا الإمام الصادق والعالم الجليل محمد بن إدريس

الشافعي رحمه الله (٢٠٤): «وَدَدْتُ أَنْ الْخَلْقَ تَعَلَّمُوا مِنِّي هَذَا الْعِلْمَ عَلَى أَنْ لَا

يُنْسَبَ إِلَيَّ حَرْفٌ مِنْهُ»، انظر: «آداب العلماء والمتعلمين» للحسين ابن المنصور

اليمني.

فَيَا طَالِبَ الْعِلْمِ؛ إِرْزَمْ مَا قَالَهُ هَذَا الإمام؛ ففِيهِ كِفَايَةٌ وَمَقْنَعٌ لِكُلِّ مَنْ

يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ، وَدَعَّ عَنْكَ بُنْيَاتِ الطَّرِيقِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا صَدَقُوا
اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا يَقُولُونَ وَيَكْتُبُونَ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُمُ الْبَرَكَاتِ وَالْقَبُولَ، فَلِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ
وَمِنْ بَعْدُ!

وَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ الْفَرْقِ بَيْنَ عِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَبَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَدُونَهُ كِتَابُ:
«بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» لابنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
(٧٩٥).

(٦٤)

تَرْجُمَةُ الْكُتُبِ

لَا شَكَّ أَنَّ التَّرْجِمَةَ وَنَقْلَهَا مِنْ لُغَةٍ إِلَى أُخْرَى، وَمِنْ لِسَانٍ إِلَى لِسَانٍ؛
تُعْتَبَرُ جَائِزَةً فِي أَصْلِهَا، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَتِ الْحَاجَةُ قَائِمَةً، وَالْفَائِدَةُ ظَاهِرَةً.
وَتَزْدَادُ أَهْمِيَّةَ التَّرْجِمَةِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ لِلْكِتَابِ الشَّرْعِيَّةِ: كَالتَّفْسِيرِ وَالْعَقِيدَةِ
وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَنَحْوِهَا، وَكُلَّمَا تَوَقَّفَتِ الْفَائِدَةُ عَلَى تَرْجِمَةِ كِتَابٍ مَا؛ كُلَّمَا
ظَهَرَتْ أَهْمِيَّةُ التَّرْجِمَةِ، وَرُبَّمَا كَانَتْ مُسْتَحَبَّةً أَوْ وَاجِبَةً.
وَعَلَيْهِ؛ فَيَجُوزُ تَرْجِمَةُ الْكُتُبِ الْمُفِيدَةِ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَتْ كُتُبًا شَرْعِيَّةً ذَاتَ
أَهْمِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا يَلِي:

أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ الْمَقْصُودُ تَرْجِمَتُهُ ذَا أَهْمِيَّةٍ، ثُمَّ عَلَى الْمُتَرْجِمِ اخْتِزَامُ الْإِذْنِ
مِنْ صَاحِبِ الْكِتَابِ الْأَصْلِيِّ، فَإِنْ أِذْنٌ؛ وَإِلَّا سَقَطَ حَقُّهُ الْأَدْبِيُّ فِي التَّرْجِمَةِ، كَمَا

سَيَاتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

هَذَا، إِذَا عَلِمَ الْجَمِيعُ أَنَّ التَّرْجَمَةَ فِي اضْطِلَاحِ أَهْلِ الْعِلْمِ تُعْتَبَرُ ابْتِكَارًا جَدِيدًا لِمَا يَبْدُلُهُ الْمُتَرْجِمُ مِنْ مَشَقَّةٍ وَعَنَاءٍ وَجُهْدٍ وَطُولِ وَقْتٍ مَا يَعْلَمُهُ الْجَمِيعُ، وَرُبَّمَا وَجَدَ الْمُتَرْجِمُ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْجُهْدِ الْفِكْرِيِّ أَضْعَافَ مُعَانَاةِ صَاحِبِ الْكِتَابِ الْأَصْلِ.

وإلى هذا القول ذهب شيخنا بكر أبو زيد رحمه الله، غير أنه لم يشترط الإذن من صاحب الكتاب الأصل!

وقد خالف في هذه المسألة بعض أهل العلم المعاصرين؛ حيث ذهبوا إلى منع الترجمة إلا بإذن صاحب الكتاب، وزادوا أن للمؤلف حق المطالبة بما يستحقه من عوض مالي.

ومع هذا؛ فقد أطلق الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله جواز الترجمة دون تقييد للإذن، والآخرون قيّدوه بالإذن دون تفصيل! انظر: «فقه النوازل» لبكر أبو زيد، و«أحكام الكتب» للهليل.

والذي يترجح عندي التفصيل في مسألة الإذن، وذلك باعتبار ما يلي:
أن يكون الكتاب المقصود ترجمته ذا أهمية، ثم على المترجم أخذ الإذن من صاحب الكتاب الأصل، فإن أذن؛ وإلا سقط حقه الأدبي في الترجمة، وأن يكون المترجم عالماً بفن الترجمة، بحيث لا يُغيّر مضامين الكتاب العلمية والحكومية.

ومَهْمَا جَرَى مِنْ خِلَافِ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعَاصِرِينَ فِي مَسْأَلَةِ التَّرْجَمَةِ،
فَكُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى إِطْلَاقِ جَوَازِ التَّرْجَمَةِ لِكُلِّ مَنْ زَادَ عَلَى الْكِتَابِ الْمُتَرْجَمِ
أَفْكَارًا وَأَحْكَامًا جَدِيدَةً قَدْ غَيَّرَتْ كَثِيرًا مِنْ مَلَاحِجِ الْكِتَابِ الْأَصْلِ.
لَأَنَّ هَذَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْمُتَرْجَمِ عَمَلًا جَدِيدًا، وَتَأْلِيفًا فَرِيدًا.
وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّا لَا نَزَالُ نُنْكِرُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَدَّرَ كُتُبَهُ بِإِطْلَاقِ الْقَوْلِ: لَا
يُسْمَحُ الْاِقْتِبَاسُ مِنَ الْكِتَابِ بِأَيِّ صُورَةٍ، سَوَاءً كَانَتْ تَصْوِيرًا أَوْ تَسْجِيلًا أَوْ
تَرْجَمَةً أَوْ نَحْوَهَا!

(٦٥)

الْوَرَعُ الْبَارِدُ

هَنَّاكَ وَرَعٌ بَارِدٌ يُجِيءُ وَيُخْتَفِي بَيْنَ سُطُورِ بَعْضِ الْمُؤَلِّفِينَ يَوْمَ نَرَاهُ يُقَارِعُ
الْحُجَّةَ بِالْحُجَّةِ، وَالدَّلِيلَ بِالدَّلِيلِ؛ كَأَنَّهُ فَارِسُ مَيْدَانٍ، وَمُقَارِعُ فَرَسَانٍ؛ حَتَّى إِذَا
انْتَصَرَ لِلْحَقِّ أَوْ كَادَ قَالَ فِي آخِرِ مُطَارَحَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ: وَهَذَا مَا يَرَاهُ الْبَاحِثُ.
أَوْ: هَذَا مَا يَرَجِّحُهُ الْكَاتِبُ.

أَوْ: هَذَا مَا ظَهَرَ صِحَّتُهُ لِلطَّالِبِ.

فَمَرَّةٌ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ بِالْبَاحِثِ، وَمَرَّةٌ بِالْكَاتِبِ، وَمَرَّةٌ بِالطَّالِبِ، وَمَهْمَا
يَكُنْ مِنْ تَوَاضُعٍ هُنَا إِلَّا إِنَّ قَلَمَهُ قَدْ رَاضَ تَحْتَ صَمَائِرِ الْعَائِبِ، وَتَغَافَلَ عَنِ
صَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ، كُلِّ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ: التَّوَاضُعِ الْعِلْمِيِّ، وَغَمَطِ النَّفْسِ!

لِذَا؛ كَانَ الْأَوْلَى بِهِ أَنْ يُفْصِحَ عَنِ اسْمِهِ وَنَفْسِهِ عِنْدَ التَّرْجِيحِ
والتَّضْحِيحِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ بَيَانٍ وَانْتِسَابٍ لِلْحَقِّ الَّذِي يُدِينُ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ
مُعَارَضَةِ الْأَدِلَّةِ وَمُقَارَعَةِ الْمَحْجَّةِ كَمَا هُوَ مَسْئَلُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.
نَعَمْ؛ فَلْيَتَرَخَّصِ الْمُؤَلِّفُ فِي أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنِ نَفْسِهِ بِضَمِيرِ الْغَائِبِ الْمَرَّةَ
وَالْمَرَّتَيْنِ؛ لَا أَنْ تَكُونَ غَالِبًا وَسِمَةً بَارِزَةً بِدَعْوَى التَّوَاضُّعِ الْمَزْعُومِ، لِأَنَّ
التَّوَاضُّعَ الْحَقِيقِيَّ لَوْ كَانَ مُحِيطًا بِمَجَامِعِ قَلْبِ هَذَا الْمُؤَلِّفِ؛ لَكَانَ الْأَوْلَى بِهِ أَنْ
يَعْرِفَ عَنِ التَّأْلِيفِ رَأْسًا؛ لَا أَنْ يُغَارِزَ الْقُرَّاءَ بِضَمَائِرِ الْغَائِبِ تَحْتَ وَطْأَةِ
التَّوَاضُّعِ الْبَارِدِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَهَذَا كِتَابٌ بَيْنَ يَدَيَّ قَدْ أَعْرَانِي عِنَاؤُهُ، وَاسْتَهْوَانِي مَوْضُوعُهُ، نَالَ بِهِ
صَاحِبُهُ رِسَالَةَ الْمَاجِسْتِيرِ، يَقَعُ فِي مُجَلَّدَيْنِ كَبِيرَيْنِ، وَمَعَ هَذَا قَدْ سَمِئْتُ مِنْ
قِرَاءَتِهِ وَمُطَالَعَتِهِ لِكثْرَةِ تَسْرُّبِ اسْمِ صَاحِبِهِ تَحْتَ عِبَارَةٍ: قَالَ الْبَاحِثُ، وَهَذَا مَا
رَأَهُ الْبَاحِثُ، وَهَذَا اجْتِهَادُ الْبَاحِثِ، بَلْ لَا أَبَالِغُ إِذَا قُلْتُ إِنَّ الْكِتَابَ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى
آخِرِهِ لَمْ أَرِ لِلْمُؤَلِّفِ فِيهِ اسْمًا ظَاهِرًا، إِلَّا تَحْتَ عَبَاءَةِ التَّوَاضُّعِ الْبَارِدِ!
بَلْ لَا أَجَامِلُ إِذَا قُلْتُ: إِنَّنِي كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيَّ كَلِمَةُ: «الْبَاحِثُ»، ظَنَنْتُهُ
رَجُلًا آخَرَ، وَهَكَذَا مَا زِلْتُ فِي مُسَارِقَةٍ وَمُنَاطَرَةٍ غَلَابِيَةٍ تَحْتَ مُسَمَى الْبَاحِثِ، لَمْ
أُطِقْ مَعَهَا الْقِرَاءَةَ إِلَّا بِالِاسْتِرْجَاعِ، وَالْحَوْقَلَةَ!

(٦٦)

التَّغْيِبُ عَنْ عَقَائِدِ الْعُلَمَاءِ

إِنَّ ظَاهِرَةَ دِرَاسَةِ مَنَاهِجِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ لَدَى صِغَارِ طُلَّابِ الْعِلْمِ
هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ هُوَ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ مَعَ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ.

وَذَلِكَ عِنْدَمَا نَدْفَعُ بِبَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ الصَّغَارِ فِي اسْتِضْدَارِهِمْ
لِلشَّهَادَاتِ الْجَامِعِيَّةِ سَوَاءً الْمَاجِسْتِيرِ أَوِ الدُّكْتُورَاهِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْأَعْمَالِ
الْفَرْدِيَّةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ مَنَاهِجِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ، سَوَاءً فِي الْعَقِيدَةِ أَوْ
الْفِقْهِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَسَرَّبَتْ صَنَائِعُ بَعْضِ
الطُّلَّابِ إِلَى تَقْمُّصِ أَنْوَابِ الْقُضَاةِ، وَالْبَسَةِ الْحُكَّامِ، فَعِنْدَهَا فُتِحَتْ لَهُمْ أَبْوَابُ
المُحَاكَمَةِ وَالنَّقْدِ لِمَنَاهِجِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ؛ حَتَّى إِذَا تَسَنَّمُوا مَنَاصِبَ الْقُضَاةِ،
قَامُوا عِنْدَهَا يُنَازِعُونَ أَهْلَ الْعِلْمِ الْكِبَارِ فِيمَا سَطَّرُوهُ مِنْ عِلْمٍ، وَفِيمَا قَرَّرُوهُ مِنْ
فَهْمٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَأْتِي مِنْهُمْ تَحْتَ قَرَصِ الْأَلْسِنَةِ، وَمُحَاكَاةِ لُغَةِ الاسْتِعْلَاءِ - سَوَاءً
كَانَ مِنْهُمْ بِقَصْدٍ أَوْ دُونَهُ -، الْأَمْرُ الَّذِي يُؤْذِنُ بِسُوءِ أَدَبٍ وَجُرْأَةٍ عَلَى عُلَمَاءِ
الْإِسْلَامِ، وَيُنذِرُ بِكُشْفِ سِتَارِ هَيْبَةِ الْأُمَّةِ فِي أَعْلَامِهَا وَمُحَامَتِهَا!

فَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسَارِبِ الضَّيِّقَةِ مَا كَانَ لِأَحَدٍ مِنْ أُنْبَاءِ عَصْرِنَا أَنْ يَلِجَهَا إِلَّا
مَنْ اسْتَكْمَلَ شُرُوطَهَا، وَإِلَّا فَلْيَكْسِرِ الْقَلَمَ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ
الْكِبَارِ، فليُوطِنِ النَّاقِدُ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَحَدَ رَجُلَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الدَّارِسُ أَوْ الْمُتَقِدُّ لِمَنَاهِجِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ،

مِثْلُهُمْ فِي الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ، وَفِي الرُّسُوحِ وَالنُّبُوغِ.

الثَّانِي: أَوْ يَكُونُ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَافِرٌ يُؤَهِّلُهُ أَنْ يَتَصَدَّرَ لِدِرَاسَةِ مَنَاهِجِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ، سِوَاءٍ فِي دِرَاسَةِ عَقَائِدِهِمْ، أَوْ فَفِهِهِمْ، أَوْ نَحْوَهَا مِنْ عُلُومِهِمِ الشَّرْعِيَّةِ.

أَمَّا أَنْ نَدْفَعَ بِبَعْضِ طُلَّابِنَا مَنَّمَنْ لَمْ تَرَسَخْ لَهُ قَدَمٌ صِدْقٍ فِي الْعِلْمِ، فِي مُحَاكَمَةٍ وَمُنَاقَشَةٍ كُتِبَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ، فَلَا، وَلَا!

بَلْ فِي هَذَا مُجَاسَرَةٌ لَطُلَّابِ الْعِلْمِ فِي التَّطَاوُلِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ مَنَّمَنْ هُمْ سَوَابِقُ فَضْلِ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ نَابِتَةً قَدْ ظَهَرَتْ هَذِهِ الْأَيَّامَ بَيْنَ أَوْسَاطِ بَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي بَسْطِ أُلْسِنَتِهَا فِي النَّيْلِ وَالتَّطَاوُلِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ بِاسْمِ التَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ الْمَجْرَدِ، فَاحْذَرُوهُمْ!

وَمِنْ شَاكِلَةِ هَذِهِ الصُّنُوفِ الْمُؤَدِّيَةِ مَا جَادَتْ بِهِ بَعْضُ الْأَطَارِيحِ الْجَامِعِيَّةِ مِنْ خِلَالِ رَجِّ بَعْضِ طُلَّابِهَا الْمُبْتَدِئِينَ فِي مُحَاكَمَةِ وَدِرَاسَةِ عَقَائِدِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ، الشَّيْءُ الَّذِي يُهْدِدُ الْأُمَّةَ فِي غَزْوِ صُرُوحِهَا، وَدَكِّ جُسُورِهَا، وَاعْتِيَالِ رِجَالِهَا وَحُمَاتِهَا، يَوْمَ يَتَقَافَزُ بَعْضُ الطُّلَّابِ الْأَغْمَارِ فِي نَقْدِ وَدِرَاسَةِ عَقَائِدِ أُمَّةِ أَعْلَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، مَنَّمَنْ هُمْ قَادَةُ الْأُمَّةِ وَذَادَتِهَا، وَحِمَاةُ الشَّرِيعَةِ وَقُضَاتِهَا... ثُمَّ يَأْتِينَا مَنْ لَا قِبَلَ لَنَا بِهِمْ مِنْ دَبْدَبَةِ الْعِلْمِ أَدْبَارَ الزَّمَانِ؛ لِيَدْرُسُوا لَنَا عَقَائِدَ أُمَّةِ السَّلَفِ!

فَمِنَ الحَطَأِ العَمِيمِ والحِنثِ العَظِيمِ مِمَّا كَسَبَتْهُ أَيْدِي بَعْضِ هَؤُلَاءِ الأَعْمَارِ
عِنْدَ اقْتِحَامِهِمُ العَقَبَةَ فِي دِرَاسَةِ عَقَائِدِ أئِمَّةِ السَّلَفِ أَتَّهَمُ ظَنُّوا بِأَنفُسِهِمُ حُسْنَ
الصَّنْعَةِ، وَحَمْدَ العُقْبَى... فَكَانَ مِنْ أخطَارِهِمُ الحَفِيَّةَ مَا يَلِي:

أَتَّهَمُ بِسَبِيلِ هَذِهِ المُدَارَسَةِ المَزْعُومَةِ سَوْفَ يَنْقُبُونَ وَيَبْحَثُونَ عَن كُلِّ مَا
مِنْ شَأْنِهِ يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ العَقِيدَةِ المَتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الإِمَامِ السَّلَفِيِّ، سَوَاءً فِي كُتُبِهِ أَوْ
تَرَاجُمِهِ أَوْ نَحْوِهَا مِنَ الكُتُبِ الَّتِي اعْتَنَتْ بِكَلَامِهِ وَسِيرَتِهِ، فَعِنْدَهَا سَوْفَ يَقْعُونَ
لَا مُحَالَةَ عَلَى بَعْضِ الزَّلَاتِ وَالهَنَاتِ مِمَّا يَسْعُهَا الاجْتِهَادُ، وَرُبَّمَا وَقَفُوا عَلَى شَيْءٍ
مِنَ الأَخْطَاءِ الَّتِي تَتَخَالَفُ مَعَ عَقَائِدِ أئِمَّةِ السَّلَفِ المُجْمَعِ عَلَيْهَا، الأَمْرُ الَّذِي
سَوْفَ يَدْفَعُ بِهَذَا المُنْقَبِ وَالمُفْتَشِّ إِلَى تَقْيِيدِ هَذِهِ المُخَالَفَاتِ العَقَدِيَّةِ، وَمَنْ نَمَّ
الْفَرْحُ بِتَرْوِيجِهَا وَنَشْرِهَا عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ، وَلا سِيَّامَا بَيْنَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ
والبِدَعِ!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ غَالِبَ مُبَاحَثَةِ هَذَا المُنْقَبِ البَاحِثِ: هِيَ البَحْثُ عَنِ
الزَّلَاتِ وَالهَنَاتِ مِنْ مَسَائِلِ المُخَالَفَاتِ وَالمُبْتَدَعَاتِ، أَكْثَرُ مِنْهَا مَنْ تَدْوِينِ
مَسَائِلِ المُوَافَقَاتِ وَالمُتَابَعَاتِ، فَهُنَا تَكُونُ اللَّتِيَّاءُ وَالتِّي، يُوضِّحُهَا الأَتِي.

وَمِنْهَا: فَتَحُ بَابِ العَمَزِ وَالمَلْمَزِ عِنْدَ طُلَّابِ العِلْمِ الصِّغَارِ مِمَّنْ لَمْ تَرَسَخْ
لَهُمُ قَدَمُ صِدْقٍ فِي العِلْمِ، وَمِمَّنْ لَمْ تَتَّبَتْ لَهُمُ مَحَاسِنُ ظَنِّ فِي التَّعَامُلِ مَعَ أَخْطَاءِ
أَهْلِ العِلْمِ لِاسِيَّامَا مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ، وَحَسْبُكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ الصِّغَارِ
اليَوْمَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَثَلًا عَنِ الإِمَامِ الحَافِظِ (إِمَامِ الأئِمَّةِ!) ابْنِ حُرَيْمَةَ: إِلَّا مَسْأَلَةَ

تَأْوِيلِ الصُّورَةِ!

وَلَا يَعْرِفُ عَنِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَّا جَوَازَ التَّبَرُّكِ بِذَوَاتِ
الصَّالِحِينَ، وَالصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَفْيِ الْجِسْمِيَّةِ وَغَيْرَهَا!

وَلَا عَنِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ إِلَّا مَسْأَلَةَ التَّشْيِيعِ، وَكَذَا ابْنِ
حَبَّانَ وَالنَّسَائِيَّ وَفُلَانَ وَفُلَانَ! أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ بِمَا ظَاهَرَهُ مُحَالَفَةُ لِعَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ، مَعَ عِلْمِنَا أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ هُوَ لِأَيِّمَةِ الْأَيْمَةِ: لَهُمْ فِيهِ اجْتِهَادٌ سَائِعٌ،
وَتَأْوِيلٌ مُعْتَبَرٌ، وَبَعْضُهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِمْ، أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَعْذَارِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي
لَيْسَ لَهُمْ فِيهَا هَوَى أَوْ حَظٌّ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَهَكَذَا فِي سِلْسِلَةِ نَكِدَةٍ مِنْ مُحَلَّفَاتِ التَّقْصِي وَالْتَّصِيدِ الَّتِي تَضُرُّ وَلَا
تُسَرُّ، تَحْتَ مُرْتَجَلَاتِ دَعْوَى دِرَاسَةِ مَنَاهِجِ عَقَائِدِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ، وَلَا سِيَّمَا أَيْمَةِ
السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْهُمْ!

وَمِنْهَا: أَيْمَاتُ تَفْتَحُ بَابًا وَاسِعًا لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فِي النَّيْلِ وَالتَّطَاوُلِ
عَلَى أَيْمَةِ السَّلَفِ فِي الطَّعْنِ فِي عَقَائِدِهِمْ، مَعَ قَذْفِ الشُّبُهَةِ عَلَى عَوَامِّ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ.

وَمِنْ هُنَا؛ تَسْتَيْمِيمُ لَهُمُ الدَّعْوَى الْمَرْعُومَةُ: بِأَنَّ الْعَقِيدَةَ السَّلَفِيَّةَ لَيْسَتْ
عَلَى نَهْجِ وَاحِدٍ، وَلَا قَوْلٍ مَتَّفِقٍ، وَقَدْ قِيلَ!

وَمِنْهَا: أَنَّ حَقِيقَةَ مِثْلِ هَذِهِ الدَّرَاسَاتِ لِمَنَاهِجِ عَقَائِدِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تَخْلُو
مِنْ مُحَالَفَاتِ شَرْعِيَّةٍ مِنْهَا:

أَنَّهَا دَعْوَى ظَاهِرِيَّةٌ، لِأَنَّ مَحَلَّ الْعَقَائِدِ الْقَلْبُ، لِذَا فَهِيَ أُمُورٌ بَاطِنِيَّةٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَدَعْوَى دِرَاسَتِنَا لِعَقَائِدِ هَذَا الْإِمَامِ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا دَعْوَى!

فَنَحْنُ وَإِيَّاهُمْ؛ إِذَا سَلَّمْنَا بِسَلَامَةِ عَقِيدَةِ فَلَانٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ خِلَالِ دِرَاسَتِنَا لِعَقِيدَتِهِ؛ كَانَ لِرِزَامَا عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَحْكُمَ لَهُ بِالْحَقِّ، وَإِلَّا ظَهَرَ تَنَاقُضُنَا، وَلَا بُدَّ.

عَلِمَا أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى أَحَدٍ بِحَقِّهِ أَوْ نَارٍ، مِمَّنْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِمْ نَصٌّ شَرْعِيٌّ مَحَلُّ نِزَاعٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَقَدْ حَرَزْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِي: «الْإِبَانَةُ السَّلَفِيَّةُ فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى إِتْمَامَهُ وَإِنجَازَهُ آمِينَ!

لِذَا كَانَ الْأَوْلَى أَنْ نَذْكَرَ عِنْدَ دِرَاسَتِنَا لِمِثْلِ هَذِهِ الْأَطَارِيحِ الْجَامِعِيَّةِ: مَصَادِرَ التَّلَقِّيِ عِنْدَ هَذَا الْإِمَامِ فِي الْعَقِيدَةِ، لَا أَنْ نَجْزِمَ بِعَقِيدَتِهِ الْبَاطِنِيَّةِ، مَعَ شَهَادَتِنَا لَهُ بِسَلَامَةِ الْمَنْهَجِ، وَأَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَنَّهُ أَحَدُ أَيْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهَكَذَا مِمَّا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ مِنْ خِلَالِ كُتُبِهِ، وَلَا نَزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، لَا أَنْ نَقْطَعَ بِصِحَّةِ عَقِيدَتِهِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ!

يَقُولُ شَيْخُنَا بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى كِتَابِهِ «الْمَدْخَلِ الْمُفْصَلِ» (١/ ٤٥): «غَلَطَ مَنْ أَلْفَ فِي «التَّوْحِيدِ» مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بِمَا جَرَى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، ثُمَّ سَمَّى مُؤَلَّفَهُ فِي «الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ»، وَ«التَّوْحِيدِ»، بِقَوْلِهِ: «عَقِيدَتُنَا»، أَوْ

«عَقِيدَةُ فُلَانٍ»؛ لِأَنَّهُ لَا اخْتِصَاصَ بِهِ، بَلْ هِيَ «العَقِيدَةُ الإِسْلَامِيَّةُ» الَّتِي أُجْمِعَ عَلَيْهَا سَلَفُ الْأُمَّةِ وَصَالِحُهَا، وَفُلَانٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مُبَلِّغٌ لَهَا.

نَعَمْ إِذَا أَلْفَ مُحَالَفٍ لَهَا، صَحَّ أَنْ يَقْصِرَهَا عَلَى نَفْسِهِ مِنْ تَابِعٍ أَوْ مَتَّبِعٍ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ «العَقِيدَةُ الإِسْلَامِيَّةُ» بِصَفَائِهَا، بَلْ لَوْ سَمَّاهَا «العَقِيدَةُ الإِسْلَامِيَّةُ»، وَفِيهَا مَا فِيهَا مِنْ مُحَالَفَاتٍ، لَكَانَتْ تَسْمِيَةً يُنَازَعُ فِيهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنْ تَدْلِيْسٍ وَكِبْسٍ»، وَانظُرْ «الْفَتَاوَى» (٣/ ١٦٩-٢١٩-٤١٥).

وَأَمَّا مَنْ كَتَبَ فِي: «العَقِيدَةُ الإِسْلَامِيَّةُ»، وَسَمَّاهَا: «مَفَاهِيمٌ»، فَهُوَ غَلَطٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، الْوَجْهَ الْمَذْكُورِ، وَالثَّانِي: أَنَّ أُسُسَ الْعَقِيدَةِ لَيْسَتْ مَفَاهِيمٌ، بَلْ هِيَ نُصُوصٌ قَطْعِيَّةٌ الدَّلَالَةِ؛ كَقَطْعِيَّتِهَا فِي الثُّبُوتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» انْتَهَى.

(٦٧)

تَرْكُ ضَبْطِ الْكِتَابِ وَتَنْقِيْطِهِ

لَقَدْ أَمْسَى الضُّبْطُ النَّحْوِيُّ وَالصَّرْفِيُّ لِلْكِتَابِ الشَّرْعِيُّ مِنْ حَاجِيَّاتِ هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي فَسَدَ فِيهِ اللَّسَانُ، وَاضْطَرَبَتْ فِيهِ الشُّفْتَانِ.

وَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي انْتَشَرَ فِيهِ اللَّحْنُ وَظَهَرَ اللَّكْنُ عِنْدَ أَكْثَرِ طُلَّابِ الْعِلْمِ؛ فَضَلَّاهُ عَنِ الْعَامَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، الْأَمْرُ الَّذِي يَدْفَعُنَا ضَرُورَةً إِلَى مُرَاجَعَةِ النَّظْرِ فِي مَسْأَلَةِ ضَبْطِ الْكُتُبِ الإِسْلَامِيَّةِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ مَسْرَحَ ضَبْطِ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ قَدْ مَرَّ بِمَرَّاحِلٍ:

مِنْهَا أَنَّ الْكَلِمَاتِ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ خَالِيَةً مِنَ التَّنْقِيطِ، ثُمَّ لَمَّا ظَهَرَ
 اللَّحْنُ وَخِيفَ مِنَ الرَّكَائِكَةِ؛ قَامَ أَيْمَتُنَا بِتَنْقِيطِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ خَوْفًا مِنْ انْتِشَارِ
 فَسَادِ اللُّسَانِ، ثُمَّ لَمَّا زَادَ اللَّحْنُ انْتِشَارًا؛ قَامَ حِينَهَا حُمَاهُ اللَّغَةِ وَالشَّرِيعَةِ بِتَفْرِيقِ
 أَحْرَفِ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ خَوْفًا مِنَ اللَّبْسِ، فَلَمَّا ظَهَرَ اللَّحْنُ وَاسْتَمَكَنَ مِنَ أَلْسِنَةِ
 بَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ قَامُوا بِوَضْعِ عِلَامَاتٍ صَغِيرَةٍ عَلَى الْحَرْفِ الْمُهْمَلِ
 (وَالْمُعْجَمِ) تَمَيِّزًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

حَتَّى إِذَا تَمَدَّدَ اللَّحْنُ وَظَهَرَ فَسَادُ اللُّسَانِ؛ قَامُوا سِرَاعًا بِضَبْطِ وَتَشْكِيلِ
 وَإِعْجَامِ مَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، وَلَا سِيَّمَا الْكَلِمَاتِ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ اللَّحْنِ
 وَالتَّخْرِيفِ... لِأَجْلِ هَذَا قَالُوا: يُشْكَلُ مَا يُشْكَلُ، وَيُعْجَمُ الْمُسْتَعْجَمُ، وَقِيلَ: لَا
 يَظْهَرُ الْكِتَابُ حَتَّى يُظْلَمَ، أَي: بِضَبْطِهِ وَإِعْجَامِهِ!

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَمْرُ التَّنْقِيطِ، وَأَمْرُ التَّشْكِيلِ (الضُّبْطِ) مَتْرُوكًا لِعِلَّةِ
 الْخَوْفِ مِنْ فَسَادِ اللُّسَانِ، وَالْخَوْفِ مِنْ وُقُوعِ اللَّحْنِ عِنْدَ طُلَّابِ الْعِلْمِ فَضْلًا
 عَنْ غَيْرِهِمْ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ مُعْتَبَرَةً وَهُوَ كَذَلِكَ، كَانَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ نَمُدَّ
 حَبْلَ التَّصْحِيحِ وَنَمُدَّ بِسَاطِ التَّشْكِيلِ فِي جَمِيعِ الْكَلِمَاتِ، وَلَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ
 الَّتِي فَسَدَ فِيهَا اللُّسَانُ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ (لِلْأَسْفِ!) إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي وَقَلِيلٌ مَّا
 هُمْ!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ دَلِيلَ الْوَاقِعِ وَالْحِسِّ يَشْهَدُ بِأَنَّ اللَّحْنَ لَمْ يَزَلْ فِي انْتِشَارِ
 وَظُهُورِ، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ؛ حَتَّى سَاعَتِي هَذِهِ، مِمَّا يَعْجَزُ الْمُسْلِمُ الْيَوْمَ

مِنْ رَدْمِ هُوَّةِ اللُّسَانِ الْعَرَبِيِّ، لِأَجْلِ هَذَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ نَسْعَى فِي ضَبْطِ جَمِيعِ
الْكَلِمَاتِ اسْتِدْرَاكًا لِلْحَنْ، وَخَوْفًا مِنْ انْتِشَارِ الْفَسَادِ فِي السِّنَةِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ
الْأَيَّامَ.

قَالَ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللهُ «فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ» (٤٦٠): «وَقَدْ تَنَبَّهَ الْعُلَمَاءُ
مِنْ قَدِيمٍ إِلَى خُطُورَةِ التَّصْحِيفِ، فَيَقُولُ الرَّمَحْشَرِيُّ: «التَّصْحِيفُ قُفْلٌ ضَلَّ
مِفْتَاحُهُ»، وَاصْطَنَعُوا وَسَائِلَ شَتَّى لَصَوْنِ الْكَلَامِ مِنْهُ، وَيَأْتِي فِي مُقَدِّمَةِ هَذِهِ
الْوَسَائِلِ ضَرُورَةُ التَّقْيِيدِ وَالضَّبْطِ وَالْإِعْجَامِ، يَقُولُ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ: «نُورُ
الْكِتَابِ إِعْجَامُهُ».

وَهُمْ فِي الضَّبْطِ طَرِيقَتَانِ:

الْأُولَى: ضَبْطُ الْقَلَمِ، كَأَنْ يُكْتَبَ عَلَى الْمَفْتُوحِ فَتَحَةً، وَعَلَى الْمَرْفُوعِ ضَمَّةً،
وَتَحْتَ الْمَجْرُورِ كَسْرَةً، فَإِذَا كَانَ فِي الْحَرْفِ ضَبْطَانِ رَسْمُوهُمَا، وَكُتِبُوا بِحَرْفِ
صَغِيرٍ كَلِمَةً «مَعًا»، وَأَمَعْنَ بَعْضُهُمْ فِي الدَّقَّةِ، فَرَسَمَ تَحْتَ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ حَاءً
صَغِيرَةً، وَتَحْتَ الدَّالَةِ الْمُهْمَلَةَ نُقْطَةً، وَتَحْتَ السِّينِ الْمُهْمَلَةَ ثَلَاثَ نُقْطٍ، وَفَوْقَ
الْحَرْفِ الْمُخَفَّفِ كَلِمَةً خَفَّ إِلَى آخِرِ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي يَعْرِفُهَا مَنْ أَدَامَ
النَّظَرَ فِي الْمَخْطُوطَاتِ الْقَدِيمَةِ.

وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: ضَبْطُ الْعِبَارَةِ، وَهُوَ أَنْ يَصِفَ الْكَاتِبُ حُرُوفَ الْكَلِمَةِ
الَّتِي هِيَ مَظَنَّةُ التَّصْحِيفِ، بِمَا يَنْفِي عَنْهَا الْأَشْتِبَاهَ بِأَخْوَاتِهَا الَّتِي تَتَّفِقُ مَعَهَا فِي
الرَّسْمِ، فَيَقُولُ مَثَلًا، فِي «الْعَتَبِ»: بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَالتَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ، وَالبَاءِ

المَوْحَدَةِ، وَبِذَلِكَ لَا تَتَصَحَّفُ بِكَلِمَةِ «الغَيْثِ».

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَدْقُ ضَبْطًا، وَأَقْوَمُ سَبِيلًا؛ إِذْ كَانَ الضَّبْطُ بِالْقَلَمِ عُرْضَةً لِلْمَخَوِ أَوْ التَّغْيِيرِ.

وَيَتَّصِلُ بِضَبْطِ الْعِبَارَةِ: ضَبْطُ الْمَثَالِ، كَأَنْ يَقُولَ: فِزَارَةُ كَسْحَابَةِ، وَمُنُوفٌ كَصَبُورٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَأْتِي هَذَا فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ».

وَقَالَ أَيْضًا (٤٦٢): «وَوَاضِحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ الْعِنَايَةَ بِالضَّبْطِ وَالْإِعْجَامِ، وَضُرُورَةَ الرَّوَايَةِ وَالْإِسْنَادِ وَالتَّلَقِّيِ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَعَدَمَ التَّعْوِيلِ عَلَى الْأَخْذِ مِنَ الصُّحُفِ، كُلُّ ذَلِكَ مَضْرُوفٌ عَلَى عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، فَهُمْ الَّذِينَ أَصْلَوْا هَذَا الْعِلْمَ الشَّرِيفَ، وَشَادُوا بُنْيَانَهُ، وَبَيَّنُّوا رُسُومَهُ، وَإِنَّ عُلَمَاءَ الْأَدَبِ وَاللُّغَةِ، وَسَائِرِ فُنُونِ التَّرَاثِ مَدِينُونَ لِعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بِأَصُولِ ذَلِكَ الْمَنْهَجِ الْمُحْكَمِ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ عُلَمَاءَ الْحَدِيثِ حِينَ تَصَدُّوا لِظَاهِرَةِ التَّضْحِيفِ فِي الْمُتُونِ وَالْأَسَانِيدِ، قَدْ أَخَذُوا الْعُلَمَاءَ أَخْذًا إِلَى أَنْ يَتَنَبَّهُوا لِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِيمَا انْتَهَى إِلَيْهِمْ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَنْ يُدَوِّنُوا مَا وَقَعَ إِلَيْهِمْ مِنْ مَظَاهِرِ التَّضْحِيفِ، فِي أَثْنَاءِ تَضْحِيفِهِمْ، وَأَنْ يُفْرِدُوا لِذَلِكَ تَصَانِيفَ، وَمِنْ أَقْدَمِ مَنْ أَلَّفَ فِي التَّضْحِيفِ حَمْرَةُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَصْفَهَانِيَّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٦٠)، وَكَانَ مُؤَرِّحًا أَدِيبًا، أَلَّفَ كِتَابًا فِي ذَلِكَ سَمَاهُ: «التَّنْبِيْهُ عَلَى حُدُوثِ التَّضْحِيفِ» انْتَهَى.

□ وَقَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ أَحَبَبْتُ أَنْ أذْكَرَ خِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ضَبْطِ وَتَنْقِيحِ الْكَلِمَاتِ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِصَارِ، كَمَا يَلِي:
- لَقَدْ اتَّفَقَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَنْقِيحِ وَشَكْلِ وَإِعْجَامِ مَا يُشْكَلُ وَيُلْتَبَسُ، وَلَا سِيَّيَا الْأَلْفَاظِ الْمُسْكَلَةِ، وَالْحُرُوفِ الْمُهْمَلَةِ.
وَكَذَا شَكْلُ وَضَبْطُ أَسْمَاءِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْتَدْرَكُ بِالْمَعْنَى، وَلَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِمَا قَبْلُ وَبَعْدُ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» فِي النُّوعِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ: «ثُمَّ إِنَّ عَلَى كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَطَلَبَتِهِ، صَرْفُ الْهَمَّةِ إِلَى ضَبْطِ مَا يَكْتُبُونَهُ، أَوْ يُحْصَلُونَهُ بِخَطِّ الْغَيْرِ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي رَوَوْهُ شَكْلًا وَنَقْطًا، يُؤْمَنُ مَعَهَا الْاِلْتِبَاسُ، وَكَثِيرًا مَا يَتَهَاوَنُ بِذَلِكَ الْوَاثِقُ بِذَهْنِهِ وَتَيَقُّظِهِ، وَذَلِكَ وَخِيمُ الْعَاقِبَةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِلنَّسْيَانِ، وَأَوَّلُ نَاسِ أَوَّلِ النَّاسِ: وَإِعْجَامُ الْمَكْتُوبِ يَمْنَعُ مِنَ اسْتِعْجَامِهِ، وَشَكْلُهُ يَمْنَعُ مِنْ إِشْكَالِهِ».

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي الْفَيْتَةِ:

وَيُنْبَغِي إِعْجَامُ مَا يُسْتَعْجَمُ وَشَكْلُ مَا يُشْكَلُ لَا مَا يُفْهَمُ

وَقِيلَ: كُلُّهُ لِذِي ابْتِدَاءٍ وَأَكَّدُوا مُلْتَبَسَ الْأَسْمَاءِ

□ وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ عِنْدَهُمْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، أَيَّ فِي غَيْرِ الْمَشْكَلِ

وَالْمُهْمَلِ مِنَ الْكَلِمَاتِ، فَكَانُوا عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْجُمْهُورُ عَلَى تَرْكِهِ، وَقَدْ تَوَاطَوْا عَلَى هَذِهِ الْمَقُولَةِ: «إِنَّمَا يُشْكَلُ

ما يُشكِّلُ»، لِذَا فَقَدْ كَرِهُوا الإِعْجَامَ وَالْإِعْرَابَ إِلَّا فِي الْمُتَبَسِّسِ.

وَقَدْ عَلَّلُوا ذَلِكَ بِأُمُورٍ:

مِنْهَا: أَنَّ اللَّفْظَ الْوَاضِحَ الْبَيِّنَ غَيْرَ الْمُشْكِلِ؛ لَا يَحْتَاجُ بَيَانَهُ إِلَى إِعْجَامٍ

وَشُكْلٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّفْظَ الْوَاضِحَ الْبَيِّنَ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْخَطَأِ وَاللَّبْسِ، وَالْخَطَأُ غَيْرُ

وَارِدٍ غَالِبًا، بَلْ هُوَ بَعِيدٌ كُلُّ الْبُعْدِ عَنِ اللَّحْنِ، وَلَا سِيَّيَا عِنْدَ طَلَّابِ الْعِلْمِ وَأَهْلِيهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْأَشْتِغَالَ بِالنَّقْطِ وَالْإِعْجَامِ لِمَا هُوَ غَيْرُ مُشْكِلٍ؛ فِيهِ تَشَاغُلٌ بِمَا

غَيْرُهُ أَوْلَى مِنْهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ لَمْ يَشْتِغَلُوا كَثِيرًا بِالْإِعْجَامِ وَالضَّبْطِ، اعْتِمَادًا مِنْهُمْ

عَلَى قُوَّةِ حِفْظِهِمْ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ يَحْضُلُ بِالْإِعْجَامِ لِلْكِتَابِ إِضْلَامٌ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ وَغَيْرُهَا مِمَّا ذَكَرَ عِنْدَهُمْ لَا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا عَلَلًّا مُعْتَبَرَةً فِي

الْجُمْلَةِ؛ إِلَّا إِنَّهَا تَتَفَاوَتُ مِنْ جِيلٍ إِلَى جِيلٍ، وَمِنْ زَمَنِ إِلَى آخَرَ، يُوضِّحُهُ مَا

سَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الثَّانِي: ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِهِ وَاعْتِبَارِهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَمْثَالُ:

ابنِ خَلَّادٍ، وَالْقَاضِي عِيَّاضٍ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَحَكَى غَيْرُهُ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُشْكَلَ مَا

يُشْكَلُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُبْتَدِئَ وَغَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي الْعِلْمِ لَا يُمَيِّزُ مَا يُشْكَلُ مِمَّا لَا

يُشْكَلُ، وَلَا صَوَابَ الْأَعْرَابِ مِنْ خَطِيئِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ وَغَيْرُهُ كَمَا جَاءَ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوي» (٢/٦١٥): «قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «نُورُ الْكِتَابِ إِعْجَامُهُ»، قَالَ الرَّامَهُزْمِيُّ: «أَيُّ: نَقَطُهُ أَنْ يُبَيِّنَ النَّاءَ مِنْ الْيَاءِ، وَالْحَاءَ مِنَ الْحَاءِ، قَالَ: وَ«الشَّكْلُ تَقْيِيدُ الْإِعْرَابِ».

قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ» (٢/١١٩): «وَرُبَّمَا ظَنَّ أَنَّ الشَّيْءَ غَيْرَ مُشْكَلٍ لَوْضُوحِهِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَحَلٌّ نَظَرٍ يَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ. وَوَقَعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافٌ فِي مَسَائِلَ مُرْتَبَةِ عَلَى إِعْرَابِ الْحَدِيثِ».

وَمَا قَالَهُ الْعِرَاقِيُّ: مِنْ وَقُوعِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ضَبْطِ إِعْرَابِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ، هُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَهْمِيَّةِ ضَبْطِ الْكُتُبِ؛ لِاسِيْمَا هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي فَسَدَ فِيهَا اللَّسَانُ عِنْدَ أَكْثَرِ طُلَّابِ الْعِلْمِ، فَضَلًّا عَنْ غَيْرِهِمْ.

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ الْمَغِيثِ» (٣/٢٠): «وَإِنْ لَمْ يَعْتَنِ بِذَلِكَ الْكَثِيرُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ اتَّكَالًا عَلَى حِفْظِهِمْ كَأَيْرَادِهِمُ الْمَوْضُوعَاتِ بِدُونِ تَصْرِيحِ بَيْنِهَا، فَقَدْ قَالَ الثَّوْرِيُّ - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْمَأْوَرِدِيُّ فِي «أَدَبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ» لَهُ: «الْخَطُوطُ الْمُعْجَمَةُ كَالْبُرُودِ الْمُعْلَمَةِ»، وَقَالَ بَعْضُ الْأُدْبَاءِ: «رُبَّ عِلْمٍ لَمْ تُعْجَمَ فُصُولُهُ اسْتَعْجَمَ مَحْصُولُهُ».

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عَنْ ثَابِتِ بْنِ مَعْبَدٍ: «نُورُ الْكِتَابِ الْعَجْمُ»، وَكَذَا يُرَوَى مِنْ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: «إِعْجَامُ الْمَكْتُوبِ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْجَامِهِ» أَنْتَهَى.

قُلْتُ أَمَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ: «نُورُ الْكِتَابِ الْعَجْمُ»، فَقَدْ صَوَّبَهُ ابْنُ خَلَّادٍ؛ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: «الإعْجَامُ».

قُلْتُ: وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: «إِنَّمَا يُشْكَلُ مَا يُشْكَلُ»، بِمَا يَلِي:

١- أَنَّ اللَّفْظَ الْمُشْكَلَ يَتَّفَاوَتُ مِنْ رَجُلٍ إِلَى آخَرَ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ اللَّفْظُ وَاضِحًا كَانَ عِنْدَ غَيْرِهِ مُشْكَلًا، الْأَمْرُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ، وَهُوَ كَمَا ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ وَقُوعِ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسَائِلٍ مُرْتَبَةِ عَلَى إِعْرَابِ الْحَدِيثِ.

٢- أَنَّ الْفَسَادَ اللَّغَوِيَّ انْتَشَرَ فِي اللِّسَانِ لِاسِيًّا هَذِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي قَلَّ فِيهَا الْعِلْمُ وَكَثُرَ الْجَهْلُ، وَانْتَشَرَتِ الْعُجْمَةُ فِي كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.
هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ فَصَاحَةِ الْأَلْفَاظِ وَسَلَامَةِ مَبْنَاهَا فِي الْعُصُورِ الْأَخِيرَةِ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْكُتُبِ، دُونَ التَّلَقِّيِّ وَالسَّمْعِ، لِأَنَّهُ قَدْ فَسَدَ اللِّسَانُ مِنْ زَمَنِ كَمَا أَسْلَفْنَا، الْأَمْرُ الَّذِي يُحْمِلُنَا عَلَى ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ الْكِتَابِ ضَبْطًا كَامِلًا.

٣- أَنَّ كَثِيرًا مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْأَيَّامَ لَمْ يَصْلُحْ لِسَانُهُ، وَيَسْتَقِمَ لَفْظُهُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ بَعْضِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

٤- أَنَّنَا سَمِعْنَا كَثِيرًا وَكَثِيرًا مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَنَّهُ يَذْكُرُ خَيْرًا وَيُؤَكِّدُ أَمْرًا بِأَهْمِيَّةِ ضَبْطِ الْكُتُبِ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا.

لأجلِ هَذَا كَانَ الْمُتَعَيِّنُ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَنْ يَهْتَمَّ حَمَلَةُ الْأَقْلَامِ، وَأَهْلِي التَّأْلِيفِ
والتَّصْنِيفِ بِضَبْطِ كُتُبِهِمْ رَجَاءَ الْفَائِدَةِ وَطَلَبِ الْعَائِدَةِ الْمُنْشُودَةِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ
طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي عَضْرِنَا، وَهُوَ مَا حَاوَلْنَا الْإِلْتِزَامَ بِهِ مُنْذُ جَرَى الْقَلَمُ بَيْنَ الْأَنَامِ،
وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُفَوِّقُ، وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَأَدُلُّ شَيْءٍ عَلَى هَذَا؛ أَنِّي لَمَّا ضَبَطْتُ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِي وَرَسَائِلِي وَجَدْتُ
فَائِدَتَهَا عَائِدَةً عَلَى كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ، فَضَلًّا عَنْ غَيْرِهِمْ، فَكَمْ وَكَمْ اتَّصَلَ بِنَا
أُنَاسٍ كَثِيرٍ جِدًّا، وَكَمْ وَكَمْ رَاسَلْنَا غَيْرُهُمْ كَثِيرًا: كُلُّهُمْ يَذْكُرُ خَيْرًا وَيُؤَكِّدُ أَمْرًا،
وَهُوَ مَا وَجَدُوهُ مِنَ الْفَائِدَةِ الَّتِي نَالُوهَا وَلَا حُظُوهَا مِنْ خِلَالِ ضَبْطِنَا لِلْكِتَابِ،
وَهَذَا فِي حَدِّ ذَاتِهِ كَافٍ لِلْمُنَادَاةِ لِجَمِيعِ الْكُتَّابِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِضَبْطِ جَمِيعِ
كُتُبِهِمْ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُضَبَّطَ مِنَ الْكَلِمَاتِ مَا كَانَ مُحَلًّا لِلْبَسِ
والتَّحْرِيفِ، أَخَذًا بِقَوْلِهِمْ: لَا يُشْكِلُ إِلَّا الْمُسْكِلُ، قُلْتُ وَهُوَ كَذَلِكَ لَوْلَا أُمُورٌ
مُعْتَبَرَةٌ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: لَا بُدَّ أَنْ يُقَرَّرَ هَذَا الْمُعْتَرِضُ بِأَنَّ الْفَسَادَ وَاللَّحْنَ هَذِهِ الْأَيَّامَ قَدْ ظَهَرَ
وَانْتَشَرَ بَيْنَ أَوْسَاطِ طُلَّابِ الْعِلْمِ، فَضَلًّا عَنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مَا يُحِسُّهُ كُلُّ ذِي
لِسَانٍ عَرَبِيٍّ فَصِيحٍ، وَأُذُنٍ صَافِيَةٍ صَرِيحَةٍ، فَإِذَا أَقْرَأَ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُقَرَّرَ بِمَا يَلِي.
ثَانِيًا: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي كَانَتْ مَعْلُومَةً وَمَقْطُوعًا بِصِحَّةِ نُطْقِهَا

عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا؛ أَتَمَّا أَصْبَحَتْ هَذِهِ الْأَيَّامَ مَحَلًّا لِلتَّحْرِيفِ
وَالتَّصْحِيفِ، وَلَا أَقُولُ هَذَا فِي بَعْضِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَ طُلَّابِ
الْعِلْمِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَضَلًّا عَنِ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ تَسَلَمْ بِلَادُهُمْ مِنْ لَوْثَةِ
الاسْتِعْمَارِ (الدَّمَارِ)، لِأَجْلِ هَذَا رَأَيْنَاهُمْ يَلْحَنُونَ فِي نُطْقِ كَلِمَاتٍ كَانَتْ عِنْدَ
الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَحْفُوظَةً وَمَصُونَةً مِنْ كُلِّ تَحْرِيفٍ، بَلْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُمْ
مَظَنَّةَ اللَّحْنِ، مِثْلَ حُرُوفِ الْجَرِّ، وَأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ، وَكَلِمَاتِ أَوْزَانِ الصَّرْفِ الَّتِي
كَانَتْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِيزَانًا لِضَبْطِ نُطْقِ الْكَلِمَةِ؛ حَيْثُ أَصْبَحَتْ هَذِهِ
الْأَيَّامَ مَحَلًّا لِلَّحْنِ وَالتَّحْرِيفِ؛ حَيْثُ وَصَلَ اللَّحْنُ بِكَثِيرٍ مِنْهُمْ بِأَوْزَانِ الْكَلِمَاتِ
الَّتِي جَعَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْزَانًا لِضَبْطِ نُطْقِ الْكَلِمَاتِ، مِثْلَ: فَتَحَ،
وَنَصَرَ، وَغَيْرَهَا بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ لَدَى أَهْلِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ!

وَكُلُّ لَحْنٍ فِي اللَّفْظِ، يُسَمَّى: بِالتَّحْرِيفِ، وَأَمَّا لَحْنُهُمْ فِي الرَّسْمِ وَهُوَ مَا

يُسَمَّى: بِالتَّصْحِيفِ؛ فَشَيْءٌ تَحْجُهُ الْأَذَانُ، وَيَعْجَزُ عَنْ وَصْفِهِ اللِّسَانُ!

وَالْحَالَةُ هَذِهِ كَانَتْ لِرِزَامًا أَنْ نَعْتَبِرَ الْيَوْمَ بِهَذِهِ الْمُعَالَطَاتِ وَاللَّحَانِ

وَالتَّصْحِيفَاتِ وَالتَّحْرِيفَاتِ الْمَوْجُودَةِ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِذَا كَانَ

عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ بِقَوْلٍ مَنْ يَقُولُ بِضَبْطِ جَمِيعِ الْكَلِمَاتِ الْمُشْكِلِ مِنْهَا وَغَيْرِ الْمُشْكِلِ؛

لَأَنَّ اللِّسَانَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامَ لَمْ يَعُدْ يُفَرِّقُ بَيْنَ مُشْكِلٍ وَغَيْرِ

مُشْكِلٍ، بَلْ كَادَتْ تُصْبِحُ أَكْثَرُ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ هَذِهِ الْأَيَّامَ مُشْكِلَةً بِالنِّسْبَةِ

لِنُطْقِهَا وَالتَّلْفِظِ بِهَا عِنْدَ بَعْضِ الْخَاصَّةِ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ، فَضَلًّا عَنِ غَيْرِهِمْ.

وَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ بَسْطٍ فِي تَحْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَلْيَنْظُرْ: كُتِبَ عُلُومِ
الْحَدِيثِ، الْمُسْتَأْتِةُ: بِ «مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ»، فَفِيهَا وَقَفَاتٌ عَنِ أَهْمِيَّةِ ضَبْطِ وَتَشْكِيلِ
وَإِعْجَامِ الْأَلْفَاظِ، وَمَا جَرَى فِيهَا مِنْ خِلَافٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

□ تَذْكِيرٌ وَتَذْيِيلٌ:

وَمِنْ بَقَايَا الذِّكْرَى الَّتِي تَرْتَشِفُ هُنَا لِإِنْقَاطِ الْهَمَمِ عِنْدَ امْتِثَالِي مِنْ طُلَّابِ
الْعِلْمِ أَنَّنِي لَمْ أَرْزُلْ أَحْتَمِلُ صُبَابَةَ كُتْبِي فِي تَأْلِيفِهَا وَتَحْرِيرِهَا، مَا لَا أَسْتَطِيعُ ذِكْرَهُ
هُنَا، وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ بَدَلِ الْوَكْدِ وَالْجُهْدِ فِي نَمْنَمَتِ مَا أَكْتُبُهُ وَأُزْبِرُهُ؛ إِلَّا أَنْ أَنْسَامَ
أَفْرَاحِي وَنُشُوتَهَا تَمْسُ مِنِّي مَفَاصِلَ الْعَظْمِ قَبْلَ أَنْ تُسَدِلَ ثَوْبَ الرَّاحَةِ عَلَى سَائِرِ
الْبَدَنِ، وَذَلِكَ يَوْمَ أُلقِي الْقَلَمَ مِنْ بَيْنِ الْأَنَامِلِ، وَأَمُدُّ لِلرَّجْلِ بِسَاطَهَا، وَأَغْمِضُ
لِلْعَيْنِ أَجْفَانَهَا، وَذَلِكَ حِينَ أَبْلُغُ نِهَايَةَ التَّأْلِيفِ، وَأَخْتُمُ الْكِتَابَ وَالتَّصْنِيفَ،
فَعِنْدَهَا أَهْمُهُمُ بِالْحَمْدَلَةِ وَالْحَوْقَلَةِ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ قَبْلَ الْإِبْتِدَاءِ؛ حَتَّى إِذَا أَحَدَتْ
مِنِّي الرَّاحَةُ نِصَابَهَا، وَبَلَغَتِ النَّفْسُ صُبَابَةَ بِأَهْلِهَا... فَعِنْدَهَا أَقْوَمُ مِنْ سُبَاتِ
سُكْرَةِ الدَّعَةِ لِأَمْتِطِي جَوَادِ الضَّبْطِ وَالتَّشْكِيلِ لِلْكِتَابِ، وَهَذَا مَا شِئْتُ أَنْ أذْكَرَهُ
الآنَ عَلَى جِنَاحِ التَّذْكِيرِ!

اعْلَمِ أَخِي طَالِبَ الْعِلْمِ؛ أَنَّنِي بِقَدْرِ نَفَحَاتِ الْفَرَحِ الَّذِي يُصَيِّبُنِي عِنْدَ
انْتِهَاءِ كُلِّ كِتَابٍ، إِلَّا أَنْ عُصَارَةَ الْأَمِّ لَا تُفَارِقُنِي، وَلَا تُغَادِرُنِي، حِينَ أُبْرِي
لِلْكِتَابِ قَلَمَ الضَّبْطِ وَالتَّشْكِيلِ!

فَهَذَا يَبْلُغُ مِنِّي الْجُهْدُ مَبْلَغًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، يَوْمَ تَرَانِي أَكْرَهُ عَلَى
الْكِتَابِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ؛ كَيْ أُجْهَزَ عَلَيْهِ بِضَبْطِ جَمِيعِ كَلِمَاتِهِ حَرْفًا حَرْفًا، لَا أَدْعُ
كَلِمَةً إِلَّا أَشْبَعْتُهَا ضَبْطًا، وَلَا أُغَادِرُ ضَبْطًا إِلَّا أَمَلَيْتُهُ نَحْوًا، وَلَا أُجَاوِزُ نَحْوًا إِلَّا
دَرَسْتُهُ مِنْ كُتُبِ خِلَافِ النَّحْوِيِّينَ، لِأَسِيًّا مَا يَسْتَقِيمُ عِنْدَهُ الرَّاجِحُ مِنَ
الْمَرْجُوحِ، وَإِنِّي مَعَ هَذَا وَذَلِكَ أَجِدُنِي فِي نُشُوءٍ لَا تُعَادِلُهَا نُشُوءٌ، وَفِي فَرْحَةٍ لَا
تُسَامِيهَا فَرْحَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا أَقُولُ وَمَا أَطُولُ، وَمَعَ وُجُودِ التَّعَبِ وَالْإِزْهَاقِ
الَّذِي يَعْتَرِينِي فِيمَا أَضْبِطُ وَأَرْبِطُ، إِلَّا إِنَّ لِي فِيهَا أَجْدٌ مِنْ تَعَبِ سَلُوءَةٍ وَتَسْلِيَةٍ فِي
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ حِينَ قَالَ لَهَا عَنْ أَجْرِهَا فِيمَا لَاقَتْهُ مِنْ
تَعَبِ الْعُمَرَةِ: «عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.
وَعَلَيْهِ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: «بَابُ أَجْرِ الْعُمَرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ».
وَإِنِّي مَعَ هَذَا الْجُهْدِ الَّذِي يَأْخُذُنِي فِي ضَبْطِ الْكِتَابِ؛ لَا أَدْعِي مَعَهُ
الْعِصْمَةَ مِنَ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ، بَلْ أَقْطَعُ يَقِينًا بَأَنَّ الْخَطَأَ وَارِدٌ وَقَائِمٌ؛ وَلَا سِيَّيَا أَنَّنِي
فِي حَوْمَةِ الضَّبْطِ فِي مُحَاكِمَةِ عَشْرَاتِ الْأَلْفِ مِنْ حُرُوفِ الْكَلِمَاتِ؛ الشَّيْءُ الَّذِي
لَا يُطِيقُهُ مُتَمَنَّئٌ مُبَرِّزٌ مِنْ أُمَّةِ النَّحْوِ، فَكَيْفَ وَالْحَالُ هَذِهِ إِذَا كَانَ الضَّابِطُ
لِلْكِتَابِ طَالِبَ عِلْمِي مِثْلِي!؟

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(٦٨)

تَسْوِيقُ كَلِمَةِ «الْقَارِئِ»

كَانَ مِنَ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ؛ نَشْرُ كَلِمَةِ «الْقَارِئِ» فِي كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مِنْ كِتَابَاتِنَا، يُوضِّحُهُ أَنْ كَثِيرًا مِنْ كِتَابِنَا الْمَعَاصِرِينَ نَجِدُهُمْ فَرِحِينَ بِتَسْوِيقِ كَلِمَةِ «الْقَارِئِ» فِي مَثَلِي صَحَفَاتِ كُتُبِهِمْ؛ حَيْثُ تَجِدُهَا مَبْنُوثَةً هُنَا وَهُنَا، لِاسِيَا عِنْدَمَا يُرِيدُ أَنْ يُشِيدَ بِأَهَمِّيَةِ الْقِرَاءَةِ وَالتَّدْبِيرِ وَالاعْتِبَارِ وَاللِّتْزَامِ وَنَحْوَهَا مِمَّا هُوَ مِنْ شَأْنِ النَّصِيحَةِ الْإِيمَانِيَّةِ؛ حَيْثُ تَرَاهُمْ يُكْثِرُونَ مِنَ الْمُنَادَاةِ بِاسْمِ الْقَارِئِ ضَارِبِينَ وَرَاءَهُ اللَّفْظَ الشَّرْعِيَّ عِنْدَ مُنَادَاةِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهُوَ كَلِمَةُ: الْمُسْلِمِ أَوْ الْمُؤْمِنِ!

فَسَلَفْنَا الصَّالِحُ كَانُوا لَا يُنَادُونَ النَّاطِرَ فِي كِتَابَاتِهِمْ إِلَّا بِلَفْظِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي تَجِدُهُ غَالِبًا فِي كُتُبِهِمْ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ وَخَطَبِهِمْ وَلِقَاءَاتِهِمْ، وَغَيْرَهَا مِمَّا هُوَ مِنْ شَأْنِ الْمُنَادَاةِ وَالْمُنَاشِدَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ!

فَعِنْدَ الْكِتَابَةِ يَقُولُونَ: انظُرْ أَخِي الْمُسْلِمُ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ، يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ، يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ، وَنَحْوَهَا مِنْ أَلْفَاظِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، سِوَاءً بِلَفْظِ الْمُفْرَدِ أَوْ الْجَمْعِ!

أَمَّا أَكْثَرُ كِتَابِنَا الْمَعَاصِرِينَ فَغَالِبُ مُنَادَاتِهِمْ وَمَخَاطَبَاتِهِمْ فِي كُتُبِهِمْ، هُوَ قَوْلُهُمْ: الْقَارِئُ، الْبَاحِثُ، الْكَاتِبُ، النَّاطِرُ، وَغَيْرُهَا مِنْ الْأَلْفَاظِ الدَّخِيلَةِ الْمَهْجُورَةِ مِمَّا دَرَجَ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الصُّحُفِيِّينَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ سَرَتْ وَدَرَجَتْ عَلَى أَقْلَامِ كُتَّابِ عَصْرِنَا إِلَّا مَا رَحِمَ اللَّهُ!

لِذَا تَجِدُهُمْ يُكْثِرُونَ فِي كِتَابَاتِهِمْ وَخِطَابَاتِهِمْ: أَيُّهَا الْقَارِئُ، وَعَلَى الْقَارِئِ،
أَيُّهَا الْبَاحِثُ، أَيُّهَا الْكَاتِبُ، أَيُّهَا النَّاطِرُ، وَهَكَذَا.

لِذَا كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُحَاطَبُوا الْمُسْلِمَ أَوْ لَا بِأَوَّلٍ، لِأَنَّ مُحَاطَبَةَ الْمُسْلِمِ وَالْمُؤْمِنِ
هُوَ الْأَصْلُ فِي النَّدَاءِ وَالْمُنَادَاةِ، إِلَّا مَا دَعَتِ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، أَوْ جَرَتْ بِهِ الْبَلََاغَةُ، أَوْ
نَحْوَهُ مِمَّا جَاءَ عَلَى نُذُرٍ وَقِلَّةٍ، أَمَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَلْفَاطُ هِيَ السَّمَةُ الْمُسْتَحْدَمَةُ فِي
الْفَاطِ وَأَقْلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا سِيَّمَا الْكُتَّابِ مِنْهُمْ، فَلَا!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ بَعَثَ كَلِمَةَ «الْقَارِئِ» فِي كُلِّ مَا نَأْتِي وَنَذَرُ، لَهَا نَفْثَةٌ
غَرِيبَةٌ، وَنَزَعَةٌ عَقْلِيَّةٌ، جَاءَتْ بِهَا أَجْنَادُ الْكُتُبِ الْغَرِيبَةِ الْمُرْتَجِمَةِ عَلَى أَيْدِي بَعْضِ
كُتَّابِنَا الْمُعَاصِرِينَ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ غَالِبَ كُتَّابِ الْغَرْبِ وَمُفَكِّرِيهِمْ هُمْ فِي
إِطْلَاقِ كَلِمَةِ «الْقَارِئِ» اعْتِبَارَاتٌ، كَانَ مِنْ وَرَائِهَا مَسْخُ الْقَارِئِ مِنْ كُلِّ الْقِيمِ
وَالْأَخْلَاقِ، كَمَا هُمْ أَيْضًا فِيهَا يَشْتَهُونَ مِنْ مُمَاسَّخَاتِ فِكْرِيَّةٍ، عِبَارَةٌ مَشْهُورَةٌ،
وهي: الْقِرَاءَةُ لِلْقِرَاءَةِ!

أَيُّ: بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ مَضْمُونِ الْقِرَاءَةِ، حَقًّا كَانَتْ أَوْ بَاطِلًا، لِأَنَّ هُمْ
يُرِيدُونَ مِنْ هَذِهِ الْمَقُولَةِ: هِيَ أَنْ يَقْرَأَ الْوَاحِدُ مَا شَاءَ أَنْ يَقْرَأَ دُونَ اعْتِبَارِ لِلْحَقِّ
أَوْ الْبَاطِلِ الَّذِي يَقْرَأُهُ، فَكَيْفَمَا قَرَأَ اسْتِفَادَ، وَهَذَا فِي حَقِيقَتِهِ دَعْوَةٌ صَرِيحَةٌ إِلَى
النَّزَعَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْمَادِّيَّةِ!

لِذَا فَإِنَّ مَكْمَنَ خُطُورَةِ دَعْوَاهُمْ لِلْقِرَاءَةِ أَيَّا كَانَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ: هُوَ مَسْخُ

الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَقِيدَةِ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ، وَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ، وَعَدَمِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَقِّ
وَالْبَاطِلِ... بَلْ يُرِيدُونَهَا دَعْوَى لِلتَّطْبِيعِ، وَقَبُولِ ثِقَافَةِ الْآخَرِ، واحْتِرَامِ رَأْيِهِ أَيَّامًا
كَانَتْ عَقِيدَتُهُ أَوْ دِيَانَتُهُ... وَعَلَيْهِ فَهِيَ دَعْوَةٌ صَرِيحَةٌ إِلَى تَحْرِيرِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْقَيْودِ
الشَّرْعِيَّةِ، وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ: فَالْقِرَاءَةُ عِنْدَهُمْ لِلْقِرَاءَةِ لَا غَيْرَ!

وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ مُطَاعَنَةُ أَصْحَابِ هَذِهِ الْأَقْلَامِ فِي خَوَاصِرِ كُتُبِهِمْ كَيْ
تَرْتَاضَ عُقُوبُهُمْ وَأَقْلَامُهُمْ لِبَعْثِ كَلِمَةٍ: الْقَارِئُ وَالنَّاطِرُ وَالْبَاحِثُ، فَتَأْمَلْ أَيُّهَا
الْمُسْلِمُ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ!

(٦٩)

تَرْكُ الْمَشِيئَةِ الْمَعْلُوقَةِ

هُنَاكَ عُرُوفٌ قَلْبِي عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ كُتَّابِنَا الْيَوْمِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ عُرُوفِهِمْ
عَنْ ذِكْرِ كَلِمَةٍ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْوَعُودِ بِالْمَوَاضِيعِ وَالْأَحْكَامِ الَّتِي
يُرِيدُونَ الْحَدِيثَ عَنْهَا فِيهَا سَيِّئَاتِي!

كَقَوْلِهِمْ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ مَسْأَلَةٍ أَوْ حُكْمٍ مَّا: «وَسَيِّئَاتِي الْحَدِيثُ عَنْهَا فِي
فَضْلِ كَذَا وَكَذَا، أَوْ سَتَكَلَّمُ عَنْ تَفْصِيلِ هَذَا الْحُكْمِ فِي كِتَابٍ آخَرَ، وَهَكَذَا مِنْ
تَأْخِيرَاتِ مَسْئُوبَةِ التَّعَلُّقِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا فِي حَدِّ ذَاتِهِ خَطَأٌ عِلْمِيٌّ، لَا
يَجُوزُ إِغْفَالُهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ عَدَا﴾ (٣٢)

إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْخُرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾ (الكهف: ٢٤).

وفي قصّة نبيِّ الله سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَلِيلٌ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِقَوْلِهِ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ بِهَايَةَ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلَّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْتِثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّقْدِ، وَلَيْسَ هَذَا مَكَانَ بَحْثِهِ!

وَمَعَ هَذَا النَّهْيِ الشَّرْعِيِّ إِلَّا أَنَّا قَدْ نَجِدُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَلَا سِيَّامَا أُمَّةِ السَّلَفِ؛ بِأَنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عِنْدَ وَعُودِهِمْ بِذِكْرِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ بِتَفْصِيلِهَا، إِلَّا أَنْ هُمْ وَلِغَيْرِهِمْ بَابًا مِنَ الْاِعْتِدَارِ، قَدْ يُغْمَضُ الطَّرْفُ عَنْهُمْ لِأُمُورٍ سَيَّاتِي بَيَانِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمِنْ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: أَنَّهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى؛ قَدْ قَالُواهَا بِأَلْسِنَتِهِمْ، لِذَا لَمَّا ذَكَرُواهَا لَفْظًا تَرَكَوْهَا خَطًّا.

ثَانِيًا: أَوْ أَنَّهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى؛ قَدْ تَرَكَوْهَا لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ قَدْ انْتَهَوْا مِنْ بَحْثِهَا وَتَحْرِيرِهَا وَتَفْصِيلِهَا فِي آخِرِ الْكِتَابِ.

ثَالِثًا: أَنَّهُمْ قَدْ كَتَبُوهَا عِنْدَ أَوَّلِ التَّأْلِيفِ، أَيْ عِنْدَمَا كَانَ الْكِتَابُ عِبَارَةً عَنْ مُسَوِّدَاتٍ، فَلَمَّا انْتَهَوْا مِنْ تَبْيِضِهِ وَالانْتِهَاءِ مِنْهُ حَذَفُوهَا، أَوْ غَيَّرَ ذَلِكَ مِمَّا

يُحَسِّنُ الظَّنَّ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَىٰ إِبْقَاؤَهَا تَبَرُّكًا وَامْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

(٧٠)

النَّقْدُ التَّجَارِيُّ

لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّقْدَ وَالِاسْتِدْرَاكَ وَالتَّصْحِيحَ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ هُوَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، وَمَنْ جَادَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ، فَمَا زَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَرُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ: بِعِلْمٍ وَرَحْمَةٍ، لَا بِجَهْلٍ وَغِلْظَةٍ! فَبِالْعِلْمِ يَنْصُرُونَ الْحَقَّ بِالْحَقِّ، وَبِالرَّحْمَةِ يَنْصَحُونَ الْخَلْقَ بِالْحَقِّ! وَأَدُلُّ شَيْءٍ عَلَى صِدْقِ قُلُوبِهِمْ أَنَّكَ إِذَا مَا قَرَأْتَ لِأَحَدِهِمْ رَدًّا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ تَمَجَّدَ نَفْسَكَ مُنْسَاقَةً وَرَاءَ الْحُجَجِ وَالْأَدِلَّةِ وَبَيَانَ الصَّوَابِ وَمَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ، وَأَنْتَ مَعَ هَذَا لَا تُغَالِبُكَ مُحَاصِمَةٌ عِلْمِيَّةٌ أَوْ مُنَافِسَةٌ شَخْصِيَّةٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ، بَلْ لَا تَحْسِبُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ!

وَمَا ذَاكَ إِلَّا إِنْ الْقَوْمَ كَانُوا صَادِقِينَ فِي بَيَانِ الْحَقِّ بِالْحَقِّ وَلِلْحَقِّ، وَلَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ رَغْلٌ أَوْ هَوَىٰ مُتَّبِعٌ!

أَمَّا الْيَوْمَ؛ فَشَيْءٌ آخَرٌ، لَا تُطِيقُهُ الْقُلُوبُ الصَّادِقَةُ وَلَا تَقْبَلُهُ الْعُقُولُ الْحَازِمَةُ، فَكَانَ مِنْ خَبَرِ بَعْضِهِمْ، أَنَّهُ هَدَاهُ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَقِّقَ كِتَابًا عِلْمِيًّا؛ قَامَ بِكُلِّ مَا أُوتِيَ مِنْ قُوَّةِ عِلْمِيَّةٍ يَتَصَيَّدُ أَخْطَاءَ مَنْ سَبَقَهُ، فَعِنْدَهَا يَقُومُ بِالتَّنْقِيبِ عَنِ

كُلِّ مَا فِيهِ إِسْقَاطٌ لِتَحْقِيقِهِ، وَتَجْهِيلٌ لِعِلْمِهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا إِلَّا تَلَكُّمُ الْكَلِمَاتِ
الَّتِي تَفُوحُ بِالْعَدَاءِ وَالنَّيْلِ وَالغَمَزِ وَاللَّمَزِ بِالْمُحَقِّقِ وَبِتَحْقِيقِهِ، كُلُّ هَذَا مِنْهُ كَيْ
يَسْلَمَ لَهُ دَعْوَى النِّقْدِ الْبِنَاءِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَمَا هَذَا إِلَّا زِيَادَةٌ فِي
التَّرْوِيجِ وَالتَّسْوِيقِ لِلْكِتَابِ الْجَدِيدِ الَّذِي يَقُومُ هُوَ بِتَحْقِيقِهِ!

وَهَذَا عَيْنُ التَّزْلِيفِ وَالتَّجَارَةِ، بَلْ كَادَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْاِنتِقَادَاتِ أَنْ تَكُونَ
عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا هَدَاهُمْ اللَّهُ: عَادَةً سَيِّئَةً وَسَجِيَّةً غَلَابَةً، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى
سَوَاءِ السَّبِيلِ!

وَأدُلُّ شَيْءٍ عَلَى هَذَا أَنَّكَ إِذَا مَا قَرَأْتَ لِأَحَدِهِمْ هَدَاهُ اللَّهُ: تَجِدَ مِنْ نَفْسِكَ
اِنْسِيَاقًا لِمُنَاصَرَةِ فُلَانٍ، وَتَجْهِيلًا فُلَانٍ بَعِيدًا عَنِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِنَ الصَّوَابِ!

وَهَذِهِ طِبَاقُ النَّاسِ فِي مُنَاصَرَتِهِمْ لِلْحَقِّ، كَمَا يَلِي بِاِخْتِصَارٍ.
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ يَنْتَصِرُ لِلْحَقِّ بِالْحَقِّ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ
سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ يَنْتَصِرُ بِالْحَقِّ لَا لِلْحَقِّ، وَهُمْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ.
الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَنْ يَنْتَصِرُ بِالْحَقِّ وَالْحَقِّ، وَهُمْ مِمَّنْ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا
وَأَخَرَ سَيِّئًا.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَنْ يَنْتَصِرُ لَا لِلْحَقِّ وَلَا بِالْحَقِّ، وَهُمْ أَهْلُ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ.

وَلِكُلِّ قِسْمٍ حَالَاتٌ وَمَقَامَاتٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا لَا يَضْبِطُهَا وَلَا يَنْظِمُهَا إِلَّا مَقَامُ
الإِخْلَاصِ وَالتَّابِعَةِ، فَمَنْ أَحْسَنَ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا، وَسَيَأْتِي بَعْضُ
الْحَدِيثِ عَنْ خَيْرِ هَؤُلَاءِ فِي أخطاءِ الْإِنْتِصَارَاتِ الشَّخْصِيَّةِ فِي بَابِ صِيَانَةِ
الْحَاشِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٧١)

النَّقْدُ الْمُتَقَدُّ

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ الْمُعَاَصِرِينَ إِذَا قَامَ بِتَحْقِيقِ أَحَدِ
الْكِتَابِ الْعِلْمِيَّةِ، أَنَّهُ لَا يَفْتَأُ يَذْكُرُ أخطاءَ وَعُيُوبَ مَنْ سَبَقَهُ إِلَى تَحْقِيقِ هَذَا
الْكِتَابِ فِي طَبْعَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ إِذْ بِهِ يُبَشِّرُ إِخْوَانَهُ طُلَّابَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ أَحْصَى-
أخطاءَ الطَّبَعَةِ الْقَدِيمَةِ الْمُحَقَّقَةِ، وَتَبَعَ أَغْلَاطَهَا الْمُنْهَجِيَّةَ (!)، وَأَنَّهُ قَدَّ تَحْرِيفَاتِهَا
وَتَضْحِيفَاتِهَا... إلخ!

فَعِنْدَمَا تَقِفُ عَلَى هَذِهِ الْأخطاءِ الْمُسْتَدْرَكَةِ؛ تَجِدُهَا لَا تَتَجَاوَزُ الصَّفْحَةَ أَوْ
الصَّفْحَتَيْنِ أَوْ نَحْوَهَا، فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَوْ جَمَعَهَا هَذَا الْمُحَقِّقُ الْجَدِيدُ فِي وَرَقَةٍ أَوْ
وَرَقَتَيْنِ ثُمَّ أَرْسَلَهَا لِلْمُحَقِّقِ الْأَوَّلِ؛ لَكَفَانَا مِنْ هَذَا الزَّبَدِ الْعِلْمِيِّ، وَعَافَانَا مِنْ
هَذِهِ الْمَزَايِدَاتِ الْمُنْهَجِيَّةِ، وَمِنْ هَذِهِ الدَّعَاوَى الْعَرِيضَةِ، وَأَرَّاحَ بِهَا نَفْسَهُ، وَأَرَّاحَ
غَيْرَهُ مِنْ كُلْفَةِ شِرَاءِ هَذِهِ النُّسخَةِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي ادَّعَى تَحْقِيقَهَا!

أَوْ كَانَ الْأَوَّلَى بِهِ؛ أَنْ يَقُومَ بِطَبْعِ مَلْحُوظَاتِهِ الْقَلِيلَةِ فِي وَرَقَاتٍ مُسْتَقِلَّةٍ

لِلْفَائِدَةِ، كَمَا هُوَ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْأَسْتِدْرَاكِ وَالنَّقْدِ، فَكَمْ وَقَفْنَا
كَثِيرًا عَلَى اسْتِدْرَاكَاتِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ مِمَّا لَمْ تَتَجَاوَزْ صَفْحَاتُهَا الْعَشْرَ
وَرَقَاتٍ، وَقَدْ تَزِيدُ، وَلَا تُعِيدُ!

وَمِنْ صُورِ أَصْحَابِ الْإِنْتِقَادِ الْمُتَقَدِّ؛ أَنَّكَ تَجِدُ لِبَعْضِهِمْ صُرَاخًا فِي كُلِّ وَاوٍ
وَنَادٍ؛ بِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَ الْأَمَانَةَ وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَحْذِيرِهِ وَتَنْفِيرِهِ مِنْ تَحْقِيقِ
فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ عَلَى الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ، لِأَنَّهُ فِيهِ مِنْ أخطاءٍ عِلْمِيَّةٍ، مِمَّا سَيَأْتِي بَيَانُهَا قَرِيبًا مِنْ
خِلَالِ تَحْقِيقِهِ الْجَدِيدِ؛ حَتَّى إِذَا خَرَجَتْ تِلْكَ النَّشْرَةُ الْجَدِيدَةُ الْمُحَقَّقَةُ، نَجِدُهَا لَا
تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا انْتِصَارَاتٍ شَخْصِيَّةٍ، وَحُظُوظًا نَفْسِيَّةً، وَأَدُلُّ شَيْءٌ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا
أَنَّ كَثِيرًا مِنْ انْتِقَادَاتِهِ لَا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا هَامِشِيَّةً ثَانَوِيَّةً، وَرُبَّمَا كَانَتْ شَكْلِيَّةً، لَا تَحْمِلُ
الْعَاقِلَ عَلَى الْوُقُوفِ مَعَهَا؛ فَضْلًا عَلَى نَقْدِهَا وَالتَّشْهِيرِ بِهَا!

وَأَشَدُّ شَيْءٍ عَلَى نَفْسِي؛ أَنِّي كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَظْفَرَ عَلَى شَيْءٍ ثَمِينٍ مَنْ
تِلْكَمُ الْإِنْتِقَادَاتِ، لَا أَجِدُ مِنْهَا إِلَّا انْتِقَادَاتٍ هَزِيلَةً، فَمِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ أَنَّ بَعْضَهُمْ
قَدْ انْتَقَدَ عَلَى طَبْعَةٍ غَيْرِهِ؛ بِأَنَّهُ لَمْ يُحْسِنُ صَفَّ الْكِتَابِ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَنِ بِالْفَهَارِسِ،
أَوْ أَنَّهُ لَمْ يُوَفِّقْ فِي اخْتِيَارِ الْخَطِّ الْمُنَاسِبِ فِي طِبَاعَةِ الْكِتَابِ، وَغَيْرِهِ مِمَّا يَشِيبُ لَهُ
وَلِدَانُ الْكِتَابِ!

وَمِنْ وَرَائِهِ؛ أَنَّ بَعْضَهُمْ انْتَقَدَ تَحْقِيقِ غَيْرِهِ، بِكَوْنِهِ اعْتَمَدَ عَلَى أَرْبَعِ نُسَخٍ
فَقَطْ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَى النُّسخَةِ الْخَامِسَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي مَكْتَبَةِ «بَرْلِينِ»، وَذَلِكَ فِي
الْوَقْتِ الَّذِي لَيْسَ فِي هَذِهِ النُّسخَةِ الْخَامِسَةِ كَبِيرُ فَائِدَةٍ، وَرُبَّمَا كَانَتْ مُتَأَخَّرَةً، أَوْ

كَانَتْ مُنْتَسَخَةً مِنْ غَيْرِهَا، فَاللَّهُمَّ عَفْوِكَ وَغُفْرَانِكَ!

وَمِنْ بَقَايَا الْأَسْفِ أَيْضًا؛ أَنْ نَفَرًا مِنْ هَوَاةِ التَّنْقَادِ لَا تَسْكُنُ لَهُمْ أَقْلَامٌ
وَلَا تَهْدَأُ لَهُمْ أَحْلَامٌ إِلَّا عِنْدَ أَبْوَابِ التَّنْقِيبِ وَالتَّفْتِيشِ عَنْ كُلِّ خَطَأٍ عَالِقٍ أَوْ
غَلَطٍ غَالِقٍ... فَعِنْدَهَا يَطِيرُونَ بِلَا جَنَاحِينَ، بَلْ تُرْفِرُ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ مَكْسُورَةٌ
وَأَرْيَاشٌ مَنُثُورَةٌ.

فَقَرَى الْعُمَرُ مِنْهُمْ لَا يَفْتَأُ مِنْ ذِكْرِ الْأَخْطَاءِ الَّتِي يَعْلَمُ خَطَاَهَا طُلَّابُ
الْكِتَابِ، وَمَجَاهِيلُ الْإِنْتَرْنِتِ، فَجَدُّهُ يُسْرِدُ لِإِخْوَانِهِ الْقَاعِدِينَ مِنَ الْخَوَالِفِ
قَائِمَةً مَلْحُوظَاتِهِ الَّتِي لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ فَتْحَةً مَكْسُورَةً، وَكَسْرَةً مَفْتُوحَةً،
وَنُقْطَةً مَفْقُودَةً، وَهَمْزَةً مَحْدُوفَةً... وَبِهَذَا يَصِلُ حَافِظُ الْأَجْرُومِيَّةِ إِلَى دَرَجَاتِ
سَيَبَوِيهِ، وَمَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ!

وَرُبَّمَا تَشَجَّجَ هَذَا الْبَادِيُّ عِنْدَ مَسْأَلَةِ اجْتِهَادِيَّةٍ، أَوْ تَنَكَّرَ عِنْدَ فَائِدَةِ عِلْمِيَّةٍ،
وَمَا أَمْرُهُ إِلَّا نَاقِدٌ لِلْمَوْجُودِ، وَطَالِبٌ لِلْمَفْقُودِ، فَمَنْ هَذِهِ حَالُهُمْ فَقَلِيلٌ مَنْ يُفْلِحُ
مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ، فَسَأَلُ اللَّهُ لَنَا وَهُمْ الثَّبَاتَ وَالرُّشْدَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ!
وَيَزِيدُ الْأَمْرَ وَضُوحًا؛ أَنْ مُتَّجِهًا مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ الْفَرِحِينَ، أَنَّهُ صَدَرَ
بَعْضُ كُتُبِهِ بِقَائِمَةٍ مِنَ الْأَخْطَاءِ النَّحْوِيَّةِ لِبَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ، ظَنًّا مِنْهُ
أَنَّهُ آتَى بِمُفِيدٍ، وَمَا عَلِمَ هَذَا الصَّبِيُّ أَنَّهُ فِي الْجَهَالَةِ يُبْدَى وَيُعِيدُ، يَوْمَ يَعْلَمُ
الْجَمِيعُ أَنَّ تِلْكَ الْمَلْحُوظَاتِ لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ زَلَّةً قَلَمٍ، أَوْ هَفْوَةً خَطَأٍ، وَرُبَّمَا

كَانَ أَكْثَرُهَا مِنَ النَّاسِخِ لَا مِنَ الرَّاسِخِ، وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ: أَعَالِيَةُ النَّقْلَةِ،
وَتَطْيِيعَاتُ الطَّابِعِينَ، وَقَدْ قِيلَ: «النَّاسِخُ مَا سِخٌ»!

بَلْ حَقِيقَةٌ كَثِيرٌ مِنْ تِلْكَ الْمَلْحُوظَاتِ الْبَارِدَةِ لَا يَجْهَلُهَا صِغَارُ طُلَّابِ
الْعِلْمِ، فَضَلًّا عَنْ عُلَمَائِهِمْ، وَلَكِنْ لِلنَّفْسِ حُطُوظٌ، وَلِلْقَلَمِ فُرُوضٌ، وَاللَّهُ يَهْدِي
مَنْ يَشَاءُ!

قَالَ الْأَدِيبُ إِبْرَاهِيمُ الصُّوَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٤٣): «الْمُتَصَفِّحُ لِلْكِتَابِ أَبْصُرُ
بِمَوَاقِعِ الْخَلَلِ فِيهِ مِنْ مُنْشِئِهِ».

وَأَشَدُّ مِنْ هَذَا وَأَنْكَاهُ عَلَى الْقَلْبِ وَالنَّفْسِ، إِذَا عَلِمْتَ أَنْ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ
الْإِنْتِقَادَاتِ الْهَامِشِيَّةِ الْهَزِيلَةِ تَدُورُ حَوْلَ كُتُبٍ كَبِيرَةٍ قَدْ تَجَاوَزَ عَدَدُ أَجْزَائِهَا
بَعْضُهَا عَلَى عَشْرَةِ مَجْلَدَاتٍ، فَيَقُومُ هَذَا بِتَحْقِيقِهَا، وَيَقُومُ الْآخِرُ بِإِعَادَةِ طَبْعِهَا
تَحْتَ دَعْوَى أَنْ الطَّبْعَةَ الْأُولَى مُتَتَقَدَّةٌ، كَمَا بَيَّنَّاهُ لَكَ أَنْفَاءً، وَرُبَّمَا قَامَ آخِرُ بِنَقْدِ كِلَا
الطَّبْعَتَيْنِ بِنَفْسِ الدَّعْوَى، وَهَكَذَا فِي تَلَاْعِبِ مِنْهُنَّ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ،
وَالْجُهُودِ، وَبِمَشَاعِرِ الْمُسْلِمِينَ!

وَلَا يُنْبِكُ مِثْلَ خَيْرٍ، وَهُوَ مَا حَصَلَ فِي تَحْقِيقِ «مُسْنَدِ» الْإِمَامِ أَحْمَدِ،
الَّذِي تَجَاوَزَتْ أَجْزَاؤُهُ الْخَمْسِينَ مَجْلَدًا، فَقَدْ طَبَعْتُهُ مَوْسَمَةَ الرَّسَالَةِ طَبْعَةً جَيِّدَةً
فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ مَا لَيْسْنَا إِلَّا بِبَعْضِ الْمَزَايِدَاتِ مِنْ هُنَا وَهُنَا، تَحْتَ دَعْوَى انْتِقَادِ
الطَّبْعَةِ الْأُولَى!

فَعِنْدَمَا وَقَفْتُ عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الْاِنتِقَادَاتِ؛ وَجَدْتُهَا لَا تَتَجَاوَزُ عِشْرِينَ صَفْحَةً أَوْ تَزِيدُ، وَهَذَا لَا يُمَثِّلُ شَيْئًا بِالنَّظَرِ إِلَى حَجْمِ كِتَابِ تَجَاوَزَتْ مُجَلَّدَاتُهُ الْخَمْسِينَ، لِذَا كَانَ الْأُولَى بِصَاحِبِ هَذِهِ الطَّبَعَةِ الْجَدِيدَةِ أَنْ يُرْسَلَ مَلْحُوظَاتِهِ إِلَى إِخْوَانِهِ أَصْحَابِ الطَّبَعَةِ الْأُولَى؛ كَيْ يَسْتَدْرِكُوهَا فِي طَبَعَتِهِمُ الْجَدِيدَةِ، وَلَوْ فَعَلَ هَذَا؛ كَانَ خَيْرًا لَهُ وَلَنَا، وَكَانَ أَحْسَنَ تَحْقِيقًا، أَوْ أَنَّهُ طَبَعَهَا مُسْتَقَلَّةً لِعُمُومِ الْفَائِدَةِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ كَانَ فِيهِ مُسْتَرَاخٌ وَرَاحَةٌ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ.

وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابَ: «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ فِي مِسْلَاخِ الْمُحَقِّقِينَ مَا بَيْنَ طَبَعَةٍ وَأُخْرَى حَتَّى سَاعَتِي هَذِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهَا فَضْلٌ عَلَى الْأُخْرَى إِلَّا فِي مَلْحُوظَاتٍ قَلِيلَةٍ، وَتَعَقُّبَاتٍ يَسِيرَةٍ؛ تَجْمَعُهَا عَشْرُ صَفْحَاتٍ، أَوْ تَزِيدُ قَلِيلًا!

وَإِنِّي مَعَ هَذَا؛ لَا أَقَلُّ مِنْ شَأْنِ النِّقْدِ الْعِلْمِيِّ، وَلَا أَمْنَعُ أَصْحَابَهُ مِنْ طَرَقِهِ وَبَحْنِهِ لِأَنَّهُ مِنَ النَّصِيحَةِ الْإِيمَانِيَّةِ، لَكِنِّي أَبْذِي وَأُعِيدُ مِنَ الْمَتَاجِرَةِ بِاسْمِ التَّحْقِيقِ، لِأَسِيًّا فِي أُمَمَاتِ كُتُبِ الْإِسْلَامِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي لَهَا رَوَاجٌ وَقَبُولٌ عِنْدَ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ؛ فَلْتَكُنْ تِلْكَ الْاِنتِقَادَاتُ مُرْسَلَةً إِلَى أَصْحَابِ الطَّبَعَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ فِي هَذَا تَعَاوُنًا عَلَى الْبِرِّ وَالْخَيْرِ وَنَشْرِ الْعِلْمِ، وَإِلَّا فَلْتُطَبَّعْ مُسْتَقَلَّةً بِنَفْسِهَا، كَمَا ذَكَرْنَا أَنْفَاءً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٧٢)

الجرْحُ غَيْرِ الْمُفَسِّرِ

هُنَاكَ نَابِتَةٌ عَصْرِيَّةٌ مِنْ دُعَاةِ التَّحْقِيقِ وَالتَّصْحِيحِ مِمَّا يُغَالُونَ فِي نَقْدِ

أَعْمَالِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ!

وَالحَطُّ مِنْهُمْ لَيْسَ مُتَوَقِّفًا فِي ذَاتِ النَّقْدِ الْعِلْمِيِّ، لَكِنَّهُ يَكْمُنُ فِيهَا يُذَكِّرُ وَنَهٌ مِنْ

وَعْدٍ وَوَعِيدٍ فِي مُقَدِّمَاتِ تَحْقِيقَاتِهِمْ، أَوْ فِي تَذْيِيلِ حَوَاشِيهِمْ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: وَلِي عَلَى

تَحْقِيقِ فُلَانٍ مَلْحُوظَاتٌ عِلْمِيَّةٌ، سَيَأْتِي بَيَانُهَا، أَوْ سَوْفَ أُخْرِجُهَا قَرِيبًا، أَوْ أَسْأَلُ اللَّهَ

تَعَالَى تَيْسِيرَ إِخْرَاجِهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْاسْتِفْزَازِيَّةِ، وَالكَلِمَاتِ الْمَغْرِضَةِ، الَّتِي

لَا تُدَلُّ إِلَّا عَلَى تَسْوِيقَاتٍ تِجَارِيَّةٍ بِطَرِيقٍ أَوْ آخَرَ، يُوضِّحُهُ مَا يَلِي:

أَنَّ عَدَدًا مِنَ السَّنِينَ تَمَرُّ عَلَى هَذَا الْمُتَّقِدِ، وَهُوَ بَعْدُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا مِمَّا وَعَدَ

بِهِ وَأَرَعَدَ!

وَرُبَّمَا تَجِدُهُ قَدْ حَقَّقَ الْكِتَابَ الْمُتَّقِدَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذَكِّرْ لَنَا شَيْئًا مِنْ

مَلْحُوظَاتِهِ الَّتِي كَانَ يَعِدُ بِهَا وَيَتَوَعَّدُ، فَلَعَلَّهُ قَدْ نَسِيَ أَوْ تَنَاسَى، أَوْ لَعَلَّهُ شَيْءٌ

ذَكَرَهُ لِلتَّسْوِيقِ الَّذِي انْتَهَى وَقْتُهُ، وَرَحَلَ أَوْانُهُ!

(٧٣)

تَجَاوُزَاتُ الْإِجَازَاتِ

مَنْ أَسْفَ أَنْ تَهَاجِرًا (هَذِهِ الْأَيَّامَ) أَخَذَ يَضْرِبُ فِي أَرْضِ بَقِيْعَةِ بَيْنَ
ظَهْرَانِي بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِيَقْطَعَ وَشَائِحَ أَنْسَابِهِمُ الْإِسْنَادِيَّةِ نَسْبًا وَصِهْرًا، وَذَلِكَ
فِي تَغَافُلٍ بَغِيضٍ عَنِ طَلِبَةِ الرَّوَايَةِ وَالْإِجَازَةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَثْرِ؛ نَاهِيكَ
الرَّحْلَةَ مِنْهُمْ لَعَلُّوا السَّنَدَ وَشَرَفِ الْقُرْبِ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ، فَكَانَ مَاذَا؟

تَغَيَّبَتْ مَجَالِسُ الرَّوَايَةِ، وَقَلَّتِ الْعِنَايَةُ فِي طَلْبِ الْإِجَازَةِ، وَهَكَذَا فِي غَيْرِ
تَغَافُلٍ أَوْ تَجَاهُلٍ حَلَّ فِي أَرْضِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْغَافِلِينَ! فَكَانَ مَاذَا؟

ظُهُورُ نَوَابِتٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ فِي تَبْنِي الرَّوَايَةِ، وَالْإِجَازَةِ،
وَالانْتِسَابِ إِلَى كُتُبِ السُّنَّةِ وَالْأَثْرِ، وَدَوَاوِينِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمِلَّةِ، فَقَامَتْ بَيْنَهُمْ
سُوقُ الرَّحْلَةِ لِلْبَحْثِ عَنْهَا وَالسَّعْيِ وَرَائِهَا.

فَإِذَا أَرَادَهَا السَّلَفِيُّ الْأَثْرِيُّ أَوْ تَطَلَّبَهَا هُنَا أَوْ هُنَاكَ؛ فَلَا يَجِدُهَا غَالِبًا
لِلْأَسْفِ (هَذِهِ الْأَيَّامَ) إِلَّا فِي زَوَايَا الطَّرِيقَةِ، وَمَجَالِسِ الصُّوفِيَّةِ، وَبَيْنَ مَشَايخِ
الْقَوْمِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ!

نَعَمْ؛ فَإِذَا انْتَسَبَتْ طَائِفَةُ الْيَوْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى الرَّوَايَةِ وَالْإِجَازَةِ؛ فَقَدْ
انْقَطَعَتْ أُخْرَى، وَمِنْ وَرَائِهَا أُخْرَى مُتَقَاطِعَةٌ!

فَكُنْ أَيْهَا السَّلَفِيُّ سَلَفِيًّا فِي شَرْطِهَا، أَثْرِيًّا فِي بَدْلِهَا، وَذَلِكَ بِالشَّرْطِ الْمُعْتَبَرِ

عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ!

وما زاد على شرطهم: فهو زبد فهم، ودخولة جهل في شرط الإجازة عند

السلف، فانتبه!

فإننا نجد غالب السلف في شروحهم لكتب أهل العلم المسندة أو ذات الأسانيد والإجازات؛ لم يكونوا يجروون على شرحها أو خدمتها بأي نوع من أنواع الخدمة العلمية، إلا ويذكرون أسانيدهم إليها سواء عن طريق السماع أو الإملاء أو الإجازة أو الوجداء!

أما في العصور المتأخرة، ولاسيما مع توالي الجامعات أزمة التدريس والتعليم، وتبنيها الشهادات دون غيرها، فكان أن مجاهل كثير من أهل عصرنا هذه الأيام «الإجازات»، وتقطعت بهم الأرحام فلا وصلة بإجازة، ولا مد لحبل أسانيدها، فعندئذ شرع كثير من كتّاب العصر في شرح كتب السنة وكتب الفقه والعقائد دون ذكر منهم للإجازة التي تمدهم بصحة نسبهم بهذه الكتب، ولا بشيء من الانتساب السلفي، فيا أسفي!

نعم هناك؛ طائفة من بقايا الانتساب لم تزل تذكر أنسابها إلى شروحهم لهذه الكتب السلفية العريقة، وآخرون منهم من يذكر إجازته بالكتاب الذي يريد تحقيقه، وكلها جادة مسلوكة قديما وحديثا، فلا ترهد عنها أيها السلفي!

(٧٤)

شَهْوَةُ النَّظْمِ الْعِلْمِيِّ

وَذَلِكَ صَائِرٌ فِي أَرْتِجَالِ بَعْضِ الْمَنْظُومَاتِ الْعِلْمِيَّةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا؛ هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ النَّظْمَ لَمْ يَأْخُذْ سَبِيلَهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا لِتَقْرِيْبِ الْبَعِيدِ، وَضَبْطِ الشَّرِيدِ، وَأَنَّ غَالِبَهُ أَيْضًا لَمْ يَأْخُذْ سَبِيلَهُ إِلَّا فِي عُلُومِ الْآلَةِ، لَا عُلُومِ الْغَايَةِ، لِعِلْمِهِمْ أَنَّ نَظْمَ عُلُومِ الْغَايَةِ هِيَ أَقْلُ انْتِشَارًا وَمُدَارَسَةً مِنْ نَظْمِ عُلُومِ الْآلَةِ، كَمَا هُوَ الْعَمَلُ السَّائِرُ بَيْنَ طُلَّابِ الْعِلْمِ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ أُوتِيَ مِنْهُمْ مَلَكَةَ حِفْظٍ وَحُبًّا لِلْمَنْظُومَاتِ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بَعْمُومِ طُلَّابِ الْعِلْمِ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا؛ كَانَ مِنَ الْخَطِئِ أَنْ يَتَوَسَّعَ بَعْضُ طُلَّابِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْإَيَّامَ فِي نَظْمِ عُلُومِ الْغَايَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ نَظَّمَ الْمُتُونَ الْفِقْهِيَّةَ الْمَبْسُوطَةَ، مِثْلُ «الْكَافِي»، وَ«الْمُقْنِعِ» كِلَاهُمَا لِابْنِ قَدَامَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَظَّمَ الْمُخْتَصَرَاتِ، كَ«زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ» لِلْحَجَّائِيِّ، وَغَيْرَهَا كَثِيرٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ نَظَّمَ الْمُتُونَ الْحَدِيثِيَّةَ، مِثْلُ «بُلُوغِ الْمَرَامِ» لِابْنِ حَجَرٍ، وَ«عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ» لِلْمَقْدِسِيِّ، وَغَيْرِهَا مِنْ مَنْظُومَاتِ عُلُومِ الْغَايَةِ. كُلُّ هَذَا تَوْسُّعٌ مَرْدُودٌ لَا يَقْبَلُهُ التَّارِيخُ الْعِلْمِيُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا فِي حُدُودٍ قَلِيلَةٍ لَا تَقْبَلُ هَذِهِ التَّوَسُّعَاتِ الْمَبْسُوطَةَ.

(٧٥)

خَلَطُ الْمَعْلُومَاتِ

هُنَاكَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ التَّأْلِيفِ نَجِدُهُمْ تَدْلِيْسًا وَغِشًّا عِنْدَ نَقْلِهِمْ لِكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ نَقْلِهِمْ كَلَامًا مُتَفَرِّقًا لَهُمْ، مِنْ هُنَا وَهُنَاكَ بِمَا يَحْسِبُهُ طَالِبُ الْعِلْمِ كَلَامًا وَاحِدًا غَيْرَ مُنْقَطِعٍ وَلَا مَفْصُولٍ؛ حَتَّى إِذَا حَقَّقَ النَّظَرَ فِيهِ، وَأَرْجَعَهُ إِلَى أَصُولِهِ، وَجَدَهُ مُقَطَّعًا مَفْصُولًا، قَدْ رَكَّبَهُ نَاقِلُهُ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِ بَعْضِ الْأَيْمَّةِ، وَأَخْطَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ هَذَا بِدَافِعِ التَّلْبِيسِ وَالتَّدْلِيسِ، فَمِثْلُ هَذَا التَّرْكِيبِ يُعْتَبَرُ مِنْ أَعْظَمِ الْغِشِّ لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ غِشٌّ هُمْ فِي عِلْمِهِمْ، لِأَنَّ الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ!

وَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ تَفْصِيلٍ وَتَمَثِيلٍ لِمِثْلِ هَذِهِ الْكَوَائِنِ الْمُخْجَلَةِ، فَلْيَنْظُرْ مَا كَتَبَهُ عَنْهُمْ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ، وَلَا سِيَّامَا فِي كِتَابِهِ: «تَحْرِيفِ النَّصُوصِ».

(٧٦)

وَاصِلَةُ الْكُتُبِ

إِذَا كَانَ هُنَاكَ نَهْيٌ شَرْعِيٌّ فِي فِعَالِ الْوَاصِلَةِ وَالنَّاشِرَةِ وَغَيْرِهَا، فَهُنَا أَيْضًا نَوْعٌ آخَرٌ مِنْ مُفْرَدَاتِ النَّهْيِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي يَتَقَارَبُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ بِالْوَاصلَةِ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ لِلْحُسْنِ وَالْجَمَالِ، بِمَا هُوَ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ!

فَكَمَّا أَنَّ لِلْوَاصِلَةِ مِنَ التَّدْلِيْسِ وَالتَّلْبِيْسِ فِي تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ، فَكَذَا لِلْوَاصِلَةِ فِي دَعْوَى الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ مَا هَذَا مِنَ الْعُقُوبَةِ وَالإِثْمِ؛ لِأَجْلِ التَّدْلِيْسِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي تَدْعِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، مِمَّا هُوَ مِنْ تَغْيِيرِ خُلُقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَالأُولَى مَغْيِرَةٌ فِي الْخَلْقِ، وَالثَّانِيَةُ مُغْيِرَةٌ فِي الْخُلُقِ، وَكِلَاهُمَا تَغْيِيرٌ لِلْحَقَائِقِ الْخَلْقِيَّةِ وَالْخُلُقِيَّةِ (الْعِلْمِيَّةِ)، غَيْرَ أَنَّ الثَّانِيَةَ أَشَدُّ تَدْلِيْسًا وَأظْهَرَ غِشًّا.

وَمِنْ خَيْرِ الْوَاصِلَةِ الْعِلْمِيَّةِ هُنَا؛ أَنْ نَفْرَأَ مِمَّنْ خَمَلَ ذِكْرَهُمْ، وَقَلَّ فِي الْعِلْمِ تَحْصِيْلُهُمْ؛ نَجِدُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ مِنَ التَّسَلُّقِ عَلَى أَعْمَالٍ وَتَحْقِيقَاتٍ غَيْرِهِمْ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا هَذَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَصْدُقَ دَعْوَاهُمْ، وَتَظْهَرَ أَسْمَاؤُهُمْ فِي سُوقِ الْعِلْمِ وَجُلَابِيهِ، وَمِنْ وَرَائِهِ طَلَبُ الْإِتْجَارِ.

يُوضِّحُهُ؛ أَنْ نَفْرَأَ مِنْ وُصَالِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَامَ، لَا يَسْتَأْخِرُ أَحَدُهُمْ سَاعَةً فِي الْبَحْثِ وَالتَّنْقِيْبِ عَنِ نَوَاقِصِ أَعْمَالِ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ تَكْتَمِلْ بَعْضُ تَأْلِيْفِهِمْ، أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَنْتَهَوْا مِنْ بَعْضِ تَحْقِيقِهِمْ، لِأَسِيْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ؛ فَمِنْ هُنَا يَأْتِي هَذَا الْمُسْتَوْلُ؛ كَيْ يَصِلَ ذِكْرُهُ بِذِكْرِهِمْ، وَعَمَلُهُ بِعَمَلِهِمْ، تَحْتَ دَعْوَى إِكْمَالِ تَأْلِيْفِ غَيْرِهِ لِلْكِتَابِ أَوْ تَحْقِيقِهِ، فَعِنْدَهَا تَكْتَمِلُ أَدْوَارُ السَّرِيقَةِ الْعِلْمِيَّةِ تَحْتَ أَثْوَابِ تَمْيِيمِ الْفَائِدَةِ، وَتَكْمِيلِ النَّاقِصَةِ، بِأَسْمِ: الْوَاصِلَةِ الْعِلْمِيَّةِ!

فَمِنْ هُنَا؛ يَنْقَلِبُ هَذَا الْمَسْكِينُ عَلَى عَمَلِ غَيْرِهِ بِدَعْوَى إِتْمَامِ تَأْلِيْفِهِ، أَوْ تَكْمِيلِ تَحْقِيقِهِ، فَيَنْتَهَبُ عَمَلَهُ نَهْبًا فِي وَضْعِ النَّهَارِ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، وَكُلُّهُ زَهْوٌ وَتَظْهِيرٌ، وَيُحِبُّ فَوْقَ ذَلِكَ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ!

حَتَّى إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَحَقَّقَ مِنْ وَضَلِهِ الْعِلْمِيِّ لِلتَّأْلِيفِ أَوْ التَّحْقِيقِ،
وَجَدْتَ عَمَلًا غَيْرَ مَشْكُورٍ، وَتَحْقِيقًا غَيْرَ مَبْرُورٍ، يَوْمَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْمَسْكِينِ لَمْ
يَفْعَلْ مِنْ دَعْوَاهُ إِلَّا صَفَّ الْكِتَابِ مِنْ جَدِيدٍ وَتَنَسَّقَهُ مِنْ بَعِيدٍ، مَعَ زِيَادَاتٍ مِنْ
زَبَدِ فِكْرِهِ، وَتَقْيِطِ تَحْقِيقِهِ، مِمَّا لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعِ الطَّالِبِينَ لِلْعِلْمِ
وَالْأَمَانَةِ.

اللَّهُمَّ إِنِّهَا تَزِيدَاتٌ وَدَعَاوٍ لَيْسَ مِنْ وَرَائِهَا إِلَّا إِنْتِهَابُ عَمَلِ الْآخِرِينَ،
وَإِتِّزَاؤُ جُهُودِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّادِقِينَ، فَعِنْدَهَا يَقْفُزُ هَذَا الْمَأْصُولُ
بِاسْمِهِ عَلَى أَغْلِفَةِ الْكِتَابِ؛ هَكَذَا: أَكْمَلَهُ أَوْ حَقَّقَهُ فَلَانٌ وَلَدُ فَلَانٍ، وَمَا لَهُ مِنْ
الْعَمَلِ إِلَّا بُهْتَانٌ وَلَدُ فَلَانٍ!

وَلَيْسَ عَنَّا بِبَعِيدٍ مَا فَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ تَعْرِيفِ دَعْوَاهُ فِي إِكْمَالِ تَحْقِيقِ
الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ أَحْمَدِ شَاكِرٍ سِوَاءٍ فِي تَحْقِيقِ الْمُسْنَدِ الْأَحْمَدِيِّ، أَوْ فِي غَيْرِهِ
مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي لَمْ يُكْمَلْ شَاكِرٌ تَحْقِيقَهَا، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى تَحْقِيقِ شَاكِرٍ وَتَحْقِيقِ بَعْضِ
دُعَاةِ التَّكْمِيلِ، عَلِمَ حَقِيقَةَ مَا أَقُولُ، وَلَا أُرِيدُ هُنَا أَنْ أُبَدِيَ وَأُعِيدَ، وَالْأَمْثَلَةُ
تَفُوقُ الْحَضَرَ وَالْعَدَّ، وَاللَّهُ هُوَ الْمُسْتَعَانُ!

(٧٧)

مُزَارَعَةُ الْكُتُبِ

مِنْ أَخْبَارِ النَّوَكَى وَمَظَارِيفِ أَدْعِيَاءِ التَّصْنِيفِ هَذِهِ الْأَيَّامَ: هُوَ مَا يَقُومُ بِهِ بَعْضُهُمْ (هَذَا اللَّهُ!)، مِنْ دَفْعِ خِطَّةِ كِتَابِهِ، وَمَوْضُوعِ بَحْثِهِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَقْلَامِ الْمَأْجُورَةِ؛ حَيْثُ يَقُومُ هَذَا الْأَخِيرُ بِكِتَابَةِ الْبَحْثِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، فَعِنْدَيْدِ يَقُومُ بِزَرْعِهِ وَإِنْبَاتِهِ وَسَقَاتِيهِ وَالْكِتَابَةِ فِيهِ؛ حَتَّى إِذَا خَرَجَ الْكِتَابُ، وَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ، وَأَعْجَبَ النَّاطِرِينَ وَالْقَارِئِينَ، هَاجَ بَعْدَيْدِ زَرْعُهُ، ثُمَّ اصْفَرَ، ثُمَّ ذَهَبَ أَجْرُهُ وَبَرَكَتُهُ، وَرُبَّمَا لِحَقَّتْهُ فِي الدُّنْيَا مَعْرَةٌ فِعَالِهِ، وَقَدْ كَانَ.

وَحَقِيقَةُ هَذَا الدَّعْيِ الْمَأْفُوفِ؛ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ كِتَابِهِ إِلَّا اخْتِيَارُ الْمَوْضُوعِ

الْمُرَادِ بِحُثُّهُ، وَوَضْعِ اسْمِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْغِلَافِ، هَكَذَا: تَأَلِيفُ بُهْتَانُ بْنُ فُلْتَانٍ! وَلَيْسَ لِهَذَا الْمَزَارِعِ الْعِلْمِيِّ؛ إِلَّا زُورُ الشَّهَادَاتِ، أَوْ دَرَاهِمُ مَعْدُودَاتٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا يَزْرَعُونَهُ!

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ (الْوَاقِعَةُ: ٦٤)، وَهَذِهِ

الْآيَةُ وَإِنْ جَاءَتْ فِي أَصْلِ خَلْقِ الزَّرْعِ إِلَّا إِنَّهَا تُفِيدُ مَعْنَى هُنَا، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا أَرْجَعُ حَقِيقَةَ الزَّرْعِ إِلَيْهِ لَا سِوَاهُ، كَانَ يَنْبَغِي عَلَى الْمُؤَلِّفِينَ أَنْ يُرْجِعُوا التَّأَلِيفَ إِلَى مَنْ زَرَعَهُ، وَكُتِبَهُ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، لَا مَنْ ادَّعَاهُ وَتَبَّنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧٨)

مُسَاقَاةُ الْكُتُبِ

هُوَ مَا يَقُومُ بِهِ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الْأَيَّامَ مِنْ كِتَابَةِ بَحْثِهِ، وَتَنْسِيقِ خَطِّتِهِ،
وإِعْمَالِ أَكْثَرِ مَسَائِلِهِ؛ حَتَّى إِذَا شَارَفَ التَّمَامَ، وَبَالَغَ النَّهَائَةَ، قَامَ بَعْدَئِذٍ بِدْفَعِ كِتَابِهِ
إِلَى غَيْرِهِ لِيَقُومَ بِمُسَاقَاةِ بَحْثِهِ وَتَشْدِيدِهِ وَصِيَانَتِهِ مِنْ آفَاتِ الْعَجْزِ وَالْقُصُورِ،
وَجَفَافِ التَّحْصِيلِ الْعِلْمِيِّ، كُلُّ ذَلِكَ بِاسْمِ: طَلَبِ الْمُرَاجَعَةِ، وَإِعْمَالِ النَّظَرِ مِنَ
الْآخِرِينَ!

أَمَّا حَقِيقَةُ مَا نَحَتِ الْكِسَاءُ فَشَيْءٌ آخَرُ؛ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ إِلَّا صَاحِبُنَا
الْمُسْكِينُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِكَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِ مَوَاطِنِ كِتَابِهِ، بَلْ جَاءَتْ مِنْهُ بِالْوَكَالَةِ
وَالْمُسَاقَاةِ الْعِلْمِيَّةِ!

وَلَيْسَ لَهُؤُلَاءِ السُّقَاةُ إِلَّا دَرَاهِمُ مَعْدُودَاتٍ، يَتَقَاضَوْنَهَا بِحَسَبِ
أَدْوَارِهِمْ، فَمَنْ أَحْسَنَ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا.

يُوضِّحُهُ أَنَّهُ يَقُومُ بِتَوْزِيعِ أَدْوَارِ التَّأْلِيفِ عَلَى بَعْضِ السُّقَاةِ وَالنُّظَارِ كَيْ
يَقُومُوا بِأَهَمِّ حَقَائِقِ تَأْلِيفِهِ وَتَحْقِيقِهِ الْمَزْعُومِ، فَيَقُومُ هَذَا بِمُقَابَلَةِ الْمَخْطُوطَاتِ،
وَأَخْرَجَ بِتَخْرِيجِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَثَالِثُ بَعْزُ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ إِلَى مَظَاهِرِهَا،
وَرَابِعُ بِتَنْسِيقِ الْفَهَارِسِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، وَرُبَّمَا قَامَ بِهَا شَخْصٌ وَاحِدٌ مِنْ مُحْتَرِفِي
الْمُسَاقَاةِ الْعِلْمِيَّةِ!

وَأَخْطَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَفْبَحُهُ؛ أَنَّ بَعْضَهُمْ لِلْأَسْفِ لَا يَذْكُرُ أَحَدًا مِنْ سُقَاةِ

بَحْثِهِ، وَزُرَاعِ إِرْثِهِ، بَلْ تَرَاهُ يَتَعَزَّزُ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ وَمَثَانِيهِ؛ بِأَنَّهُ صَاحِبُ
الْبَحْثِ، وَأَنَّهُ قَدْ بَدَّلَ فِيهِ جُهْدًا كَبِيرًا قَدْ أَعْيَاهُ وَأَتْعَبَهُ سِنِينَ عَدَدًا، وَنَحْوَهَا مِنْ
شَارَاتِ التَّفَرُّدِ الْعِلْمِيِّ، وَإِيمَاءَاتِ الْإِسْقَاطِ لِلْآخِرِينَ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يُبْدُونَ وَمَا
يَكْتُمُونَ!

فَإِنَّا وَإِيَّاهُمْ؛ لَا نَشُكُّ فِي أَهْمِيَّةِ مُرَاجَعَةِ الْكُتُبِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ،
وَطَلَبِ الْعَوْنِ مِنْهُمْ، سِوَاءٍ لِلنَّظَرِ أَوْ لِلتَّحْقِيقِ، لَكِنْ فِي حُدُودٍ يَفْرُضُهَا الْبَحْثُ
الْعِلْمِيُّ، وَتَطْلُبُهَا الْأَمَانَةُ الْعِلْمِيَّةُ، لَا أَنْ يَتَوَلَّى أَغْلَبَ مَهَامِ الْكِتَابِ آخَرُونَ لَا
نَعْلَمُهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ!

(٧٩)

تَبْرِيكُ الْكُتُبِ

لَا شَكَّ أَنْ طَلَبَ الْبَرَكََةِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ طَلَبُهَا وَأَخْذُهَا
إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ خَالٍ مِنَ الْمَعَارِضَةِ، وَمَنْ أَرَادَ تَفْصِيلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلْيَنْظُرْهَا فِي
كُتُبِ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمِنْهَا كِتَابُ «التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ
بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٠٦)، وَغَيْرُهُ.

وَعَلَى هَذَا مَشَى عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِيمَا يَكْتُبُونَ وَيُؤَلِّفُونَ؛
حَتَّى ظَهَرَتْ فِي الْعُصُورِ الْأَخِيرَةِ نَوَابِتٌ قَدْ شَابَهَا مَسُّ مِنَ الْبِدْعِ؛ فَعِنْدَيْدِ
أَشْرَبَتْ قُلُوبُهُمْ حُبَّ تَصْدِيرِ كُتُبِهِمْ بِطَلَبِ الْبَرَكََةِ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ وَالْقَبَابِ

والأماكن والأزمنة، وغيرها من مُبارك القُبُورِيِّينَ.

فَقَرَأَهُ يَكْتُبُ مَثَلًا: كُتِبَ الْكِتَابُ أَوْ حُرِّرَ أَوْ بِيَّضَ أَوْ تَمَّ: بِجَوَارِ قَبْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ، أَوْ قَبْرِ الْوَلِيِّ فُلَانٍ، أَوْ بِجَوَارِ الْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، أَوْ فِي الرَّوْضَةِ.

أَوْ عِنْدَ السَّحْرِ، أَوْ فِي السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ... إلخ.
وَمَا جَاءَ ذِكْرُهُ هُنَا؛ لَيْسَ بِالضَّرُورِيِّ قَصْدُ تَبْدِيعِهِ، أَوْ مَنَعُ تَحْدِيدِهِ، مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ أَمْرٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، يَبِينُهُ مَا يَلِي:

أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا مُعْتَبَرًا بَيْنَ الْإِخْبَارِ، وَبَيْنَ الْإِقْرَارِ.

فَمَنْ ذَكَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنْفَاءً عَلَى وَجْهِ الْإِخْبَارِ؛ بِأَنَّهُ وَافَقَ مَكْتُوبَهُ وَتَحْرِيرَهُ الْمَكَانَ الْفُلَانِيَّ أَوْ الزَّمَانَ الْفُلَانِيَّ، فَهَذَا يُتَسَامَحُ فِيهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذِكْرُ كُلِّ مَا يَحْمِلُ وَهُمَا أَوْ تَوْهِيماً، مِمَّا يَكُونُ سَبَبًا لِلْبِدْعِ أَوْ الشَّرْكِ.

وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا عَلَى وَجْهِ الْإِقْرَارِ وَالْقَصْدِ وَالتَّحْرِي لِلْمَكَانِ وَالزَّمَانِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَبِدْعَةٌ إِضَافِيَّةٌ مَذْمُومَةٌ، كَمَا أَنَّهَا مَدْرَجَةٌ الشَّرْكِ، وَمُدْخَلُ الضَّلَالَةِ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لِلْأَسْفِ لَا يَقْصِدُونَ مِنْ مَكْتُوبِهِمْ

إِلَّا الثَّانِي؛ فَاحْذَرُوا!

وَأَقْصِدُوا بِالزَّمَنِ هُنَا: هِيَ الْأَزْمَنَةُ الْفَاضِلَةُ الَّتِي يَكْثُرُ تَعَلُّقُ أَهْلِ الْبِدْعِ بِهَا،

مِثْلَ يَوْمِ الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ، أَيْ: الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ!

وَكَذَا: لَيْلَةُ الْمِعْرَاجِ، وَنِصْفُ شَعْبَانَ، وَغَيْرُهُ مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ.

(٨٠)

كِتَابَةُ الْفَرَحِينِ

هُنَاكَ نَفَرٌ مِنْ شُدَاةِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِينَ مِمَّنْ لَمْ يَأْخُذُوا حَظًّا وَافِرًا مِنْ
التَّحْصِيلِ الْعِلْمِيِّ، وَلَمْ يَنَالُوا بَسْطَةَ فِي الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ، وَذَلِكَ حِينَمَا يُقَوْمُ
الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِالتَّصَدُّرِ لِلتَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ وَهُوَ بَعْدُ لَمْ يُسَاكِنِ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ
قَلْبُهُ، وَلَمْ تَرَسَخْ قَدَمُهُ فِي طَرِيقِ الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ!

فَكَانَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الْعُمُرِ الْفَرِحِ؛ أَنَّهُ لَمَّا ثَنَى رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ
شُيُوخِهِ لِلتَّعَلُّمِ وَالتَّلَقِّي، وَبَيْنَمَا هُوَ يَتَلَقَّى أَبْجَدِيَّاتِ الْعِلْمِ مِنْ شَيْخِهِ فِي مَسْأَلَةٍ
مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ؛ حَتَّى إِذَا دَبَّتْ تَصَوُّرَاتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تُدَاعِبُ قَلْبَ هَذَا
الطُّوَيْلِبِ الْمَغْلُوبِ، وَدَبَّتِ الْفَرَحَةُ تَعَمَّرُ قَلْبَهُ بِهَا جَدًّا وَوَجَدَ مِنْ تَفْهِيمِ لِلْمَسْأَلَةِ،
وَلَوْ عَلَى طَرَفٍ مِنَ الْعِلْمِ، قَامَ سَرَاعًا لَا يَلْوِي عَلَى أَحَدٍ مِنْ شُيُوخِهِ؛ حَتَّى إِذَا
انْقَلَبَ إِلَى مَكْتَبِهِ قَامَ يُبْرِي أَقْلَامَهُ، وَيَصِفُّ أَوْرَاقَهُ لِلتَّأْلِيفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ظَنًّا
مِنْهُ أَنَّهُ آتَى عَلَى مَحْقِقِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ لَمْ يُؤَلِّفْ جَدِيدًا، وَمَا
قَدَّمَ مُفِيدًا؛ إِلَّا أَنَّهُ كَتَبَ مَا عَرَفَهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ بَادِي الرَّاْيِ، وَمَا انْكَشَفَ لَهُ مِنْهَا
بَعْدَ إِغْلَاقِ عَلَيْهِ، وَجَهْلٍ بِهَا، لَيْسَ إِلَّا!

وَلِسَانَ حَالِهِ يَقُولُ: هَاؤُمُ اقْرُؤُوا كِتَابِي، فَقَدْ كَتَبْتُ لَكُمْ مَا فَهِمْتُهُ الْآنَ،

لَا مَا عَلِمْتُهُ وَبَانَ!

وَلَا يُبْنِتُكَ مِثْلُ خَيْرٍ بِمَعْنُونَاتِ مَكْتُوبَاتِ أَوْلِيَاءِ الْقَوْمِ الْفَرَحِينِ، مِمَّنْ

غَصَّتْ بِكُتُبِهِمُ الْمَكْتَبَاتُ، فَمَرَّةً يَكْتُبُونَ مِنْ خِلَالِ (كُتَيْبَاتٍ!)، وَمَرَّةً عَلَى جَنَاحِ
الْمَطْوِيَّاتِ يُسَابِقُونَ بِهَا الزَّمَانَ، وَرُبَّمَا يَطْرُدُونَ بِهَا شَبَحَ النَّسِيَانِ عَنْهُمْ، خَوْفًا مِنْ
أَنْ يَنْسُوا مَا فَهَمُوهُ فِي مَجْلِسِ الدَّرْسِ وَالتَّلَقِّي!

وَأَسْوَأُ هَؤُلَاءِ الْفَرِحِينَ؛ مَنْ يَكْتُبُ مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ، وَهُوَ بَعْدُ لَمْ يُحَسِّنْ
فَهَمَ أَبْجَدِيَّاتِ عُلُومِ الآلَةِ: كَالنَّحْوِ، وَالْمُصْطَلَحِ، وَأُصُولِ الْفِقْهِ، وَنَحْوِهَا، فَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ!

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ (الْقَصَصُ: ٧٦).

يَقُولُ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْجِزِ فِي مَرَاجِعِ التَّرَاجِمِ» (١٦): «وَأَصْلُ
الدَّاءِ عِنْدِي سَبَبٌ وَاحِدٌ: مَاذَا يَتَلَقَّى طَالِبُ الْعَرَبِيَّةِ الْآنَ فِي كَلِّيَّاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
وَأَقْسَامِهَا بِالْجَامِعَاتِ؟ أَمْشَاجٌ مِنْ قَوَاعِدِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ، مَطْرُوحَةٌ فِي
مُذَكَّرَاتٍ يُمْلِيهَا الْأَسَاتِذَةُ إِمْلَاءً، أَوْ يَطْبَعُونَهَا طَبَعَاتٍ مُبَسَّرَةً، تَنْقُصُ عَامًّا
وَتَزِيدُ عَامًّا، وَاخْتَفَى الْكِتَابُ الْقَدِيمُ لِتَحَلُّلِ مَحَلِّهِ هَذِهِ الْمَذَكَّرَاتُ، وَدَفَعَ الطُّلَّابُ
دَفْعًا إِلَى الْمَلَلِ مِنْ قِرَاءَةِ الْكُتُبِ، وَالْمَلَلِ مِنْ كَوَاذِبِ الْأَخْلَاقِ، كَمَا قَالَ عَمْرُو بْنُ
الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!

وَلَا بُدَّ لِصَلَاحِ الْحَالِ مِنْ أَنْ تُكْوَى هَذِهِ الْقُرُوحُ الْمُمَدَّةُ، وَأَنْ يُسْتَأْصَلَ
هَذَا الدَّاءُ الْحَبِيثُ مِنْ قَاعَاتِ الدَّرْسِ الْجَامِعِيِّ.

عُودُوا أَيُّهَا السَّادَةُ إِلَى الْمُتُونِ، عُودُوا إِلَى «الْأَجْرُومِيَّةِ»، وَتَرَقُّوا مِنْهَا إِلَى
«ابْنِ عَقِيلٍ»، وَهُوَ كِتَابٌ سَهْلٌ رَهُوٌّ، عَلَّمَ أَجْيَالًا، وَأَقَامَ أَلْسِنَةً، وَلَا تَحْتَجُّوا

عَلَيْنَا بِالتَّيْسِيرِ عَلَى الطُّلَّابِ، فَفِي تَرَاثِنَا النَّحْوِيِّ كُتِبَ ذَوَاتُ عَدَدٍ، وَوُضِعَتْ
لِلنَّاشِئَةِ وَالْمُبْتَدِئِينَ» انْتَهَى.

(٨١)

إِطْرَاءُ الْأَلْقَابِ وَالْكُنَى

لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ ثَمَّةَ أَلْقَابًا عِلْمِيَّةً قَدْ اخْتَصَّتْ
بِأُئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَا تَجْرِي فِيهَا الشَّرْكَةُ مَعَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ نَاهُمْ حَلَلٌ فِي مَسَائِلِ
العَقْدِيَّةِ، فَمِنْ تِلْكَ الْأَلْقَابِ وَالْكُنَى: الإِمَامُ، وَالْقُدُوءَةُ، وَنَاصِرُ السُّنَّةِ، وَقَامِعُ
الْبِدْعَةِ، وَالسَّلْفِيُّ، وَالْأَثَرِيُّ... إلخ.

وَكَذَا: وَمُحِبِّي الدِّينِ، وَأَبُو الْحَيْرِ، وَأَبُو النُّورِ، وَأَبُو الْيُسْرِ... إلخ.

وَكَذَا أَلْقَابُ: شَيْخِ الإِسْلَامِ، وَالْحُجَّةِ، وَحُجَّةِ الإِسْلَامِ، وَإِمَامِ الأُئِمَّةِ،
وَتَقِيِّ الدِّينِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَلْقَابِ وَالْكُنَى العِلْمِيَّةِ، الَّتِي لَا تَصْلُحُ مَنْهَجًا إِلَّا
لأُئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِمَّنْ لَهُمْ قَدَمٌ صَدِيقٍ فِي الْآخِرِينَ.

نَعَمْ؛ لَيْسَ مِنْ جَادَةِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ إِطْلَاقُ بَعْضِ هَذِهِ الْأَلْقَابِ عَلَى
العُلَمَاءِ، لِأَنَّ فِيهَا مِنْ مَحْدُورٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ تَرْكِيَّةٍ مَمْقُوتَةٍ لِاسِيًّا: شَيْخِ الإِسْلَامِ،
وَحُجَّةِ الإِسْلَامِ، وَإِمَامِ الأُئِمَّةِ، وَتَقِيِّ الدِّينِ، وَمُحِبِّي الدِّينِ، وَأَبُو الْحَيْرِ، وَأَبُو
النُّورِ، وَأَبُو الْيُسْرِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَلْقَابِ الإِطْرَاءِ وَالْعُلُوءِ.

وَقَدْ حَدَرَتْ الشَّرِيعَةُ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إِمَّا بِخُصُوصِهَا أَوْ بِمَعْنَاهَا،

الأمر الذي ينبغي على طلاب العلم، ورواد التأليف تركها، ومجانبة استخدامها.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (النجم: ٣٢).
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ: رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ»
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ ﷺ: عَنْ شِهَانَ شَاهٍ، وَيَسَارَ وَبَرَّةَ وَعَيْرَهَا فِي
 أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ، مِمَّا جَاءَ ذِكْرُهَا فِي كِتَابِ: «تُحْفَةِ الْمُودُودِ» لابن القيم، فأنظره؛
 فَإِنَّهُ غَايَةٌ فِي الْبَابِ وَالتَّأْلِيفِ.

وَتَزْدَادُ النَّاهِيَةُ هُنَا؛ عِنْدَ تَضْمِينِ هَذِهِ الْأَلْقَابِ لِمَنْ لَيْسَ إِمَامًا عِنْدَ أَهْلِ
 السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَبِحَسْبِكَ مِنْ تَلْقِيبِ هَؤُلَاءِ أَنْ تَصِفَهُمْ بِمَا هُوَ ظَاهِرٌ عَلَيْهِمْ،
 وَخَاصَّةٌ فَهْمِهِمْ، مِثْلُ: الْعَالِمِ، أَوِ الْحَافِظِ، أَوِ الْمُحَدِّثِ، أَوِ الْفَقِيهِ، أَوِ الْفَرَضِيِّ، أَوْ
 الْمَفْسِّرِ، أَوِ اللَّغْوِيِّ، أَوِ النَّحْوِيِّ، أَوِ الْأَدِيبِ، أَوِ الْأُصُولِيِّ، أَوِ الْمُعَبِّرِ، أَوْ غَيْرِهَا
 مِمَّا هُوَ مِنْ صِفَاتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَا سِيَّامَا الَّتِي بَرَزُوا فِيهَا وَظَهَرُوا، وَبَزُوا بِهَا أَقْرَابَهُمْ
 وَأَتْرَابَهُمْ.

□ تَدْبِيلٌ: قَدْ كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ؛ يَكْرَهُ أَنْ يُلَقَّبَ بِتَقِيِّ الدِّينِ،
 وَبِشَيْخِ الْإِسْلَامِ، لِكِنَّهَا سَارَتْ فِي الْحَافِقِينَ، وَمَضَتْ عَلَى ألسِنَةِ الْمُوَافِقِينَ
 وَالْمُخَالِفِينَ، وَمِنْ أَجْلِهَا صُنِّفَ فِيهَا مُجَلَّدٌ كَبِيرٌ تَحْتَ عِنْوَانِ: «الرَّدُّ الْوَافِرِ عَلَى مَنْ
 زَعَمَ: بِأَنَّ مَنْ سَمَى ابْنَ تَيْمِيَّةَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ كَافِرٌ» لِلْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

ابن ناصر الدين الدمشقي الشافعي رحمه الله (٨٤٢)، وقد أجاد وأفاد الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه هذا؛ حتى أصبح كتابه مئزرةً فارقةً بين السلفي وبين الخلفي، فله الأمر كله، وإليه يرجع الأمر كله.

ولو لا ذا؛ ما لقبْتُ شيخ الإسلام بشيخ الإسلام، لكنها أليقات تأتي على القلب ومجري بها الأقدام ضرورة، فليهنئك حينئذ اللقب يا شيخ الإسلام غنيمةً باردةً لم تطلبها ولم تكتبها!

(٨٢)

لُقْطَةُ الْكُتُبِ

هُنَاكَ فَرْقٌ فِقْهِيٌّ بَيْنَ اللَّقْطَةِ وَبَيْنَ اللَّقِيطِ.

فَاللَّقْطَةُ: الْمَالُ السَّاقِطُ الضَّائِعُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ، سَوَاءً كَانَ

ثَمِينًا أَوْ زَهِيدًا.

وَاللَّقِيطُ: هُوَ الطِّفْلُ الْمَبْرُودُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ أَبَوَانِ، سَوَاءً كَانَ مِنْ

نِكَاحٍ، أَوْ مِنْ سَفَاحٍ، وَمَحَلُّ بَحْثِهَا كُتُبُ الْفِقْهِ.

أَمَّا حَدِيثُنَا هُنَا؛ فَهُوَ عَنِ لُقْطَةِ الْكُتُبِ!

نَعَمْ؛ هُنَاكَ كُتُبٌ عِلْمِيَّةٌ مُفِيدَةٌ، غَيْرَ أَنَّهُا مَجْهُولَةٌ النَّسَبِ، مَفْقُودَةٌ

الْأَبْوَانِ، لَا يُعْرَفُ لَهَا مُؤَلِّفٌ وَلَا نَاسِخٌ؛ اللَّهُمَّ إِنَّمَا نَافِعَةٌ، قَدْ كُتِبَتْ بِأَقْلَامِ

عِلْمِيَّةٍ، وَأَفْكَارٍ مُسْتَقِيمَةٍ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْكُتُبِ لَا تَخْرُجُ عَنْ حَالَتَيْنِ:

الحالة الأولى: المخطوطات العلمية التي لا يُعرف لها مؤلف ولا ناسخ،
لاسيما التي حُفظت في أماكن مجهولة عن أعين الباحثين، أو كانت ضمن
مخطوطات كبيرة يعسر على الباحث والمتابع تمييزها.

وهذا المسلك المفصوح لم يكن مجهولاً على أهل الشأن من باحثي
المخطوطات، فهم على معرفة تامة بمثل هذه المسالك الضعيفة التي يتكلفتها
لُصوص المخطوطات!

الحالة الثانية: الكتب العلمية التي كتبتها أصحابها بأقلام علمية، لكنها
خاملة الذكر بعيدة المنال، لا يعلمها كثير من أهل العلم، إما لكونها نادرة
النشر، أو عزيزة الوجود لقلّة نسخها وطبعها، أو لكونها قديمة الطبع، الأمر
الذي جعلها في عالم المفقودات أو المجهولات.

ومن هنا؛ امتدّت إليها أيدي بعض لُصوص وُسّراق المخطوطات،
والمطبوعات القديمة؛ حيث قام سُراقها بادّعاؤها، ثمّ التصريح بتبني انتسابها!
ومهما يكن من حيلة عند سُراق الكتب؛ فإنّ الله قد قيّض لهم في الدنيا
طائفة من الباحثين والمحقّقين ممن لا تخفى عليهم مثل هذه المسالك الدعيّة،
والدعاوي المزيفة، ولو بعد حين!

أما إذا فلتوا من فضيحة أهل العلم في الدنيا، أو اختفوا عن أعينهم،
فلهم الويل ممّا يكسبون في الآخرة!

كما قال الله تعالى: ﴿وَبَدَأَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَهُمْ يَكُونُوا يَحْسَبُونَ ﴿٤٧﴾ وَبَدَأَهُمْ

سَيِّئَاتٍ مَا كَسَبُوا وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿ (الزمر: ٤٧-٤٨)،
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (القلم: ٣٣).

(٨٣)

لَقِيطُ الْكُتُبِ

هُنَاكَ كُتُبٌ بَاطِلَةٌ فَاسِدَةٌ، قَدْ كَتَبَهَا أَصْحَابُهَا بِأَقْلَامٍ مَسْمُومَةٍ، وَأَفْكَارٍ
 خَبِيثَةٍ، لَيْسَ مِنْ وِرَائِهَا إِلَّا التَّشْكِيكُ فِي عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الطَّعْنُ فِي أَخْلَاقِهِمْ،
 سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالزَّنْدَقَةِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ
 الْاِسْتِشْرَاقِ الْمُبْطِلِينَ، أَوْ مِنْ أَذْنَابِهِمْ مِنَ الْعُلَمَائِيِّينَ أَوْ اللَّبْرَائِيِّينَ أَوْ الْحَدَائِثِيِّينَ أَوْ
 الْعَصْرَانِيِّينَ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ الْمِلَّةِ وَالِدِّينِ.

فَمِنْ هُنَا؛ جَاءَتْ الطَّامَةُ اللَّامَةُ، يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ مَرْضَى الْقُلُوبِ
 وَصَعَالِيكَ التَّارِيخِ، إِلَى نَبَسٍ مِثْلِ هَذِهِ الْكُتُبِ، وَنَشْرَهَا وَالشَّنَاءَ عَلَيْهَا، أَوْ يُقُومُ
 بِانْتِحَالِهَا، وَالذَّبَّ عَنْهَا حَتَّى الْعَظْمِ.

فَصَعَالِيكَ التَّارِيخِ هُوَ لَاءٌ؛ لَيْسَ لَهُمْ طَرِيقٌ فِيهَا يَنْشُرُونَهُ أَوْ يَدْعُونَهُ مِنْ
 هَذِهِ الْكُتُبِ إِلَّا طَرِيقُ الْمَرَاوِغَةِ وَالْاِنْتِحَالِ، وَمَاذَا مِنْهُمْ إِلَّا اتِّبَاعُ لِمَقُولَةِ أَسْلَافِهِمْ
 الَّذِينَ: ﴿قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

(آل عمران: ٧٥).

بَلْ لَهُمْ فِيهَا يَأْتُونَ وَيَذَرُونَ طَرَائِقُ مَكْشُوفَةٌ مَفْضُوحَةٌ، لَا تَخْرُجُ عَنْ
نَفَقَيْنِ مُظْلَمَيْنِ:

الأول: مِنْهُمْ مَنْ يَقُومُ بِنَبَشِ كُلِّ مَا يُمَكِّنُ نَبْشَهُ وَبَعْثَهُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ
الضَّلَالِ وَالْفَسَادِ.

وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ طَبَعِهَا، وَالْحَفَاوَةِ بِهَا، وَالشَّائِ عَلَى أَصْحَابِهَا، وَالذَّعَايَةِ
إِلَيْهَا، سَوَاءً فِي الصُّحُفِ أَوْ الْقَنَوَاتِ الْإِعْلَامِيَّةِ.

وَهُمْ فِيهَا يَمْكُرُونَ صَنَائِعُ: كَالسَّعْيِ إِلَى نَشْرِهَا وَإِخْرَاجِهَا بِكُلِّ مَا
يَسْتَطِيعُونَ مِنْ قُوَّةِ جَاهٍ وَكَثْرَةِ مَالٍ، مَعَ مَكْرٍ فِي الْحَدِيثِ عَنْهَا، وَعَنْ أَهْمِيَّةِ
مَضَامِينِهَا، وَالشَّائِ عَلَى أَصْحَابِهَا، وَوَصْفِهِمْ بِرُؤَادِ الْفِكْرِ، وَبِالْمُتَحَرِّرِينَ فِي غَيْرِهَا
مِنَ التَّمَادِحِ الْمَفْضُوحِ!

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ
بِالْحَبِيبِ وَالطَّلُوعِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴾
(النساء: ٥١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ هَتَّاءُتُمْ هَتُّؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ
يُجَدِّدُ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا ﴾ (النساء: ١٠٩).
وَلَا يَعْزُبُ عَنْكَ مَا فَعَلْتَهُ الْمَطَابِعُ الَّتِي دَخَلَتْ بِبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَوَّلِ
أَمْرِهَا؛ حَيْثُ قَامَتْ بِطِبَاعَةِ أَكْثَرِ كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْفَسَادِ مِنَ الْمُتَسَيِّبِينَ إِلَى
الإِسْلَامِ كَكُتُبِ: ابْنِ سِينَاءَ، وَالرَّائُونَدي، وَالْحَلَّاجِ، وَابْنِ الْفَارِضِ، وَابْنِ عَرَبِي

الطَّائِي / وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ.

الثَّانِي: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُومُ بِسَرِقَةِ كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْفَسَادِ، ثُمَّ يَقُومُ بِنَشْرِهَا وَتَسْوِيقِهَا بِدَعْوَى أَتَمَّا مِنْ بَنَاتِ أَفْكَارِهِ وَحُرِّ أَقْلَامِهِ، وَرُبَّمَا ادَّعَى أَتَمَّا كَانَتْ حَيِّسَةً أَدْرَاجِهِ مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ، ثُمَّ يَقُومُ هَذَا الصُّغْلُوكُ بِدَوْرِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْفَسَادِ، وَرُبَّمَا كَانَ أَظْهَرَ مِنْهُمْ دَوْرًا فِي الإِضْلَالِ وَالْفَسَادِ، وَالْمُجَادَلَةِ وَالْمُنَاطَرَةِ، وَرُبَّمَا كَانَ مُمَكِّنًا فِي الأَرْضِ إِمَّا مِنْ خِلَالِ مَنْصِبِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ جَاهِهِ، وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ تَمَكِينٍ لَهُ فِي الأَرْضِ إِلاَّ إِنَّهُ تَيْسٌ مُسْتَعَارٌ، لَيْسَ لَهُ مِنَ الدَّعْوَى إِلاَّ النَّبِيحُ وَالنَّهِيقُ، لَيْسَ إِلاَّ!

وَلَيْسَ عَنَّا ذَلِكَ الْمَفْضُوحُ ابْنُ قَاسِمٍ بِبَعِيدٍ، يَوْمَ قَفَزَ عَلَى كِتَابِ: «تَحْرِيرِ المَرْأَةِ فِي عَصْرِ الرِّسَالَةِ» لِلْحَاسِرِ المَدْعُوِّ عَبْدِ الحَلِيمِ أَبُو شُقَّةَ، الَّذِي لَهُ مِنْ اسْمِهِ نَصِيبٌ؛ شُقُوَّةٌ وَشَقَاءٌ!

حَيْثُ قَامَ هَذَا الصُّغْلُوكُ الأَخِيرُ، بِتَبْنِي أَفْكَارِهِ، وَنَشْرِ ضَلَالِهِ؛ بِدَعْوَى أَنَّهُ صَاحِبُ هَذِهِ الفِكرَةِ، وَلَيْسَ لِي اليَوْمَ نَفْسٌ وَلَا طَاقَةٌ فِي مُتَابَعَةِ وَمُكَاشَفَةِ هَذَا الدَّعِيِّ الصَّفِينِقِ، بَلْ لَهُ وَقَائِحُ يَتَرَفَّعُ عَنْهَا اللَّيْبُ!

(٨٤)

غُلُولُ الْكُتُبِ

وَذَلِكَ بِحَبْسِ الْكُتُبِ بَعْدَ تَحْقِيقِهَا، وَهُوَ مَا يَقُومُ بِهِ بَعْضُ طُلَّابِ
الْجَامِعَاتِ مِنْ إِخْرَاجِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ مِنْ عَالَمِ الْمَخْطُوطَاتِ بِحُجَّةِ تَحْقِيقِهَا؛ حَتَّى
إِذَا حَقَّقُوهَا قَامُوا مَرَّةً ثَانِيَةً بِوَضْعِهَا فِي عَالَمِ الْمَحْبُوسَاتِ وَالْمَفْقُودَاتِ!
وَهُوَ أَنَّكَ تَجِدُ كِتَابًا لِأَحَدِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ تَنَازَعَهُ مَجْمُوعَةٌ مِنْ طُلَّابِ
الْجَامِعَاتِ (مَا جَسْتِيرُ أَوْ دُكْتُورَاه)؛ حَتَّى إِذَا مَا انْتَهَوْا مِنْ تَحْقِيقِهِ جَعَلُوهُ رَهْنًا
الرُّفُوفِ الْجَامِعِيَّةِ، فَعِنْدَهَا يَقُومُ كُلُّ طَالِبٍ بِالاعْتِدَارِ عَنْ إِخْرَاجِهِ بِكَوْنِهِ كِتَابًا
قَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ عِدَّةُ طُلَّابٍ!
وَهَكَذَا مُحْبَسُ الْكُتُبِ وَتُغْلُّ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

(٨٥)

تَوْرِيثُ الْكُتُبِ

إِنَّ ظَاهِرَةَ تَوْرِيثِ الْكُتُبِ غَدَتُ مُؤَخَّرًا ظَاهِرَةً مُتَشَبِّهَةً عِنْدَ بَعْضِ
طُلَّابِ الْعِلْمِ الْقَائِمِينَ عَلَى حِرَاسَةِ وَجْهِيَّةِ كُتُبِ آبَائِهِمُ الَّتِي خَلَّفُوهَا بَعْدَ مَمَاتِهِمْ،
الْأَمْرُ الَّذِي دَفَعَ بَعْضَ هَؤُلَاءِ الْأَبْنَاءِ، وَلَا سِيَّامًا مِمَّنْ لَهُمْ عِنَايَةٌ بِالْعِلْمِ، إِلَى دَوْرِ
الْوَصِيِّ الشَّرْعِيِّ عَلَى كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءً كَانُوا آبَاءً لَهُمْ، أَوْ غَيْرِ آبَاءٍ، كَمَا
سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِنْ هُنَا؛ جَاءَتْ أَدْوَارُ الْوَرَاثَةِ بِلَبُوسِ الْوِصَايَةِ عَلَى كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ خِلَالِ صِنْفَيْنِ: الْأَبْنَاءِ، وَطُلَّابِ الْعِلْمِ.

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: وَهُمْ الْأَبْنَاءُ مِمَّنْ لَهُمْ عِنَايَةٌ بِالْعِلْمِ؛ حَيْثُ وَرِثُوا كُتُبَ
أَبَائِهِمْ، فَعِنْدَهَا تَسَوَّرُوا دَوْرَ الْوَصِيِّ الشَّرْعِيِّ عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ مَا بَيْنَ طِبَاعَةِ
وَنَشْرِ وَيَبِعِ... إلخ.

وَمَعَ هَذِهِ الْوِصَايَةِ إِلَّا إِيَّاهُمْ أُجْنِفُوا فِي الْوَصِيَّةِ، وَتَأَثَّمُوا فِي الْإِرْثِ مِنْ
خِلَالِ السُّطُو الْعِلْمِيِّ، وَإِسْقَاطِ حُقُوقِ الْآخَرِينَ، وَالتَّفَرُّدِ بِغَيْرِ حَقِّ مَشْرُوعٍ،
يُوضِّحُهُ مَا يَلِي:

أَنْتُمْ لَمْ يَتَوَرَّعُوا مِنْ إِفْصَاءِ إِخْوَانِهِمِ الْوَارِثِينَ، وَإِسْقَاطِ حُقُوقِهِمْ
الشَّرْعِيَّةِ، فِيمَا أَدَّعَوْهُ مِنْ إِرْثٍ وَوِصَايَةٍ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ
أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

فَتَجِدُ مِثْلَ هَذَا الْإِبْنِ قَدْ اسْتَوَلَى عَلَى إِرْثِ أَبِيهِ الْعِلْمِيِّ، وَذَلِكَ مِنْ
خِلَالِ تَفَرُّدِهِ بِطِبَاعَةِ كُتُبِ أَبِيهِ الْعِلْمِيَّةِ وَنَشْرِهَا وَبَيْعِهَا، الْأَمْرُ الَّذِي يَفْتَحُ لَهُ بَابًا
مِنَ التَّجَارَةِ، وَطَرِيقًا لِلتَّوَرُّثِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ، وَمَا هَذَا التَّسَوُّرُ الْإِرْثِيُّ إِلَّا عِنْدَمَا
ظَنَّ إِخْوَانُهُ الْوَارِثُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ سَائِعٌ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا، لِظَنِّهِمْ أَنَّ الْإِرْثَ
الْعِلْمِيَّ حَكْرٌ عَلَى إِخْوَانِهِمْ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ لَيْسَ إِلَّا، كَمَا هُوَ جَارٍ هَذِهِ الْأَيَّامَ
دُونَ نَكِيرٍ وَلَا حَسِيْبٍ!

وَنَحْنُ مَعَ هَذَا النَّهْيِ وَالتَّحْذِيرِ، لَا نَمْنَعُ مِنْ مَشْرُوعَةِ الْحِفَاطِ عَلَى
الإِزْثِ الْعِلْمِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالْأَبَاءِ، إِلَّا إِنَّا نَنْهَى مِنَ التَّفَرُّدِ بِالإِزْثِ الْمَالِيِّ الَّذِي يَجْنِيهِ
بَعْضُ الأَبْنَاءِ دُونَ إِخْوَانِهِمُ الْوَارِثِينَ، فَتَأَمَّلْ.

فَمَنْ مَدَّ مِنَ الأَبْنَاءِ يَدَ الْعَوْنِ وَالْحِفَاطِ لِعِلْمِ أَبِيهِ، وَأَخَذَ عَلَى نَفْسِهِ
المُحَافَظَةَ وَالْوِصَايَةَ عَلَى كُتُبِ أَبِيهِ نَشْرًا وَطَبْعًا وَتَوَزِيْعًا عَلَى عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ،
فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ أَنْفَعِ أَبْوَابِ البرِّ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يُسَامِيهَا كَثِيرٌ مِنْ أَبْوَابِ برِّ
الْأَبَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، بَلْ إِخَالَهُ مِنْ تَعْزِيزِ نَشْرِ الْعِلْمِ النَّافِعِ لِأَصْحَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ.
أَمَّا إِذَا امْتَدَّتْ مِنْهُمُ الأَيْدِي إِلَى بَيْعِ كُتُبِ آبَائِهِمْ، وَلَوْ بِاسْمِ نَشْرِهَا
وَطَبْعِهَا، فَلَا يُجُوزُ؛ إِلَّا بَعْدَ اعْتِبَارِ مَا يَلِي:

١- أَنْ يُقَسِّمُوا أَرْبَاحَ بَيْعِ كُتُبِ آبَائِهِمْ عَلَى الْوَرِثَةِ بِحَسَبِ نَصِيبِ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ذُكُورًا وَإِنَاثًا مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ فِي بَابِهِ.

وَهُمْ قَبْلَ هَذِهِ الْقِسْمَةِ أَنْ يَأْخُذُوا أَوَّلًا حُقُوقَهُمُ الْمَالِيَّةَ مِمَّا أَنْفَقُوهُ عَلَى
طِبَاعَةِ وَنَشْرِ كُتُبِ آبَائِهِمْ، مَا لَمْ يُسْقَطُوا حَقَّهُمْ.

٢- كَمَا لَهُمُ الْحَقُّ أَيْضًا أَنْ يَأْخُذُوا جَمِيعَ أَمْوَالِ الإِزْثِ الْعِلْمِيِّ مِنْ كُتُبِ
آبَائِهِمْ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ أَخْذِ الرِّضَا وَالإِذْنِ مِنْ بَاقِي الْوَرِثَةِ، وَإِلَّا فَحَرَامٌ عَلَيْهِمْ
شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ إِلَّا بِشَرْطِهِ الشَّرْعِيِّ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

الصَّنْفُ الثَّانِي: وَهُمْ طُلَّابُ الْعِلْمِ مِمَّنْ هُمْ لَيْسُوا مِنَ الْأَبْنَاءِ، كَمَا هُوَ مَائِلٌ فِي بَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ مِمَّنْ وَرِثُوا كُتُبَ شَيْخِهِمْ إِمَّا بِسَبَبِ قُرْبِهِمْ مِنَ الشَّيْخِ، وَطَوَّلِ مُلَازِمَتِهِ، أَوْ بِقُرْبِهِمْ مِنْ كُتُبِهِ وَمَكْتَبِهِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْتِبَارَاتِ الَّتِي قَدْ يُظَنُّ أَنَّهَا قَدْ تَحْوُلُ بَعْضُ طُلَّابِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَبَنَّى إِرْثَ الشَّيْخِ الْعِلْمِيِّ.

وَمَعَ هَذِهِ الْوَصَايَةِ إِلَّا إِنَّهُمْ تَجَانَفُوا فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ مِنْ خِلَالِ سَطْوِهِم الْعِلْمِيِّ عَلَى حُقُوقِ الْآخَرِينَ، يُوضِّحُهُ مَا يَلِي: أَنَّهُمْ لَمْ يَتَوَرَّعُوا مِنْ إِقْصَاءِ حُقُوقِ أَبْنَاءِ هَذَا الشَّيْخِ، الَّذِينَ يُعْتَبَرُونَ وَرَثَةً شَرْعِيَّةً لِأَبِيهِمْ.

فَتَجِدُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الطُّلَّابِ قَدْ تَجَاسَرُوا عَلَى إِرْثِ شَيْخِهِم الْعِلْمِيِّ عِنْدَ تَفَرُّدِهِمْ بِطِبَاعَةِ كُتُبِ شَيْخِهِمْ وَنَشْرِهَا وَبَيْعِهَا، فَمِنْ هُنَا تَتَزَيَّنُّ لَهُمُ الدُّنْيَا فِي أَثْوَابِ التَّجَارَةِ، وَالْجُرْيِ وَرَاءَ الْبَيْعِ الْعِلْمِيِّ، مَعَ صَرْفِ النَّظَرِ وَغِيَابِهِ عَنِ إِعْطَاءِ أَهْلِ الْحَقِّ حَقَّهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ هَذَا الشَّيْخِ.

وَنَحْنُ مَعَ هَذِهِ الْمُنَاعَةِ، لَا نَرُدُّ كُلَّ طَالِبٍ مِنْ نَشْرِ عِلْمِ شَيْخِهِ، غَيْرَ أَنَّنَا جَمِيعًا نَنْهَى مِنْ تَفَرُّدِ هَؤُلَاءِ الطُّلَّابِ مِنْ اخْتِكَارِ إِرْثِ شَيْخِهِم الْعِلْمِيِّ، وَالتَّفَرُّدِ بِأَخْذِ الْمَنَافِعِ الْمَالِيَّةِ بِمَا يَرْتُونَهُ مِنْ كُتُبِ شَيْخِهِمْ، دُونَ رَدِّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا مِنَ الْأَبْنَاءِ.

فَمَنْ مَدَّ مِنْهُمْ يَدَ النَّشْرِ وَالْحِفْظِ لِعِلْمِ شَيْخِهِمْ، مِنْ خِلَالِ نَشْرِ كُتُبِهِ وَطَبْعِهَا وَتَوَزِيعِهَا عَلَى عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ الْعَظِيمَةِ لِلشَّيْخِ بَعْدَ الْمَمَاتِ، وَلَا سِيَّامًا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ فِيهِ نَشْرًا لِعِلْمِ هَذَا الشَّيْخِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

أَمَا إِذَا امْتَدَّتْ مِنْ بَعْضِهِمِ الْأَيْدِي إِلَى بَيْعِ كُتُبِ شَيْخِهِمْ، فَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِمَا لِي:

١- أَنْ يَرُدُّوا أَرْبَاحَ بَيْعِ كُتُبِ هَذَا الشَّيْخِ عَلَى الْوَرِثَةِ بِحَسَبِ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَهُمْ أَيْضًا أَنْ يَأْخُذُوا أَوَّلًا حَقَّهُمُ الْمَالِيَّ مِمَّا أَنْفَقُوهُ عَلَى طِبَاعَةِ وَنَشْرِ كُتُبِ هَذَا الشَّيْخِ، مَا لَمْ يُسَقِّطُوا حَقَّهُمْ.

٢- كَمَا لَهُمُ الْحَقُّ أَنْ يَأْخُذُوا جَمِيعَ أَمْوَالِ الْإِزْثِ الْعِلْمِيِّ مِنْ كُتُبِ شَيْخِهِمْ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ أَخْذِ الرِّضَا وَالْإِذْنِ مِنْ بَاقِي الْوَرِثَةِ، وَإِلَّا فَحَرَامٌ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٨٦)

عُقُوقُ الْكُتُبِ، وَدَشَّهَا

لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ بِكَوَائِنَ مُخْجَلَةٍ مُخْزَنَةٍ عَنْ عُقُوقِ بَعْضِ أَوْلَادِ الْعُلَمَاءِ لِآبَائِهِمْ، وَذَلِكَ بِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ نَشْرِ مِيرَاثِ آبَائِهِمُ الْعِلْمِيِّ، وَهَذَا فِي حَقِيقَتِهِ مَنَفَعُ خَطِيئَتَيْنِ:

الأولى: عُقُوقُهُمْ لِآبَائِهِمْ، وَالثَّانِيَّةُ: غُلُوبُهُمْ لِلْعِلْمِ.

فَالْخَطِيئَةُ الْأُولَى فِي آبَائِهِمْ، وَالثَّانِيَّةُ فِيهِمْ فِي حَقِّ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا سِيَّامَا طُلَّابِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ كَانَتْ الْأُولَى عَظِيمَةً، فَلَيْسَتْ الثَّانِيَّةُ دُونَهَا، فَمَنْ ضَنَّ بِعَفْوِ أَبِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا إِحَالَهُ يَنْجُو مِنْ مُوَآخَذَاتِ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ

يَهْدِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ!

يَا أَيُّهَا الابْنُ الْبَارُّ! إِنَّا كَإِيَّاكَ أَنْ تَرَكْنَا إِلَى بَنَاتِ طَبَقٍ مِمَّنْ نَخْفَى بِكُتُبِ
أَبِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَتَعَدَّرَ لَطْلَابِهِ بَعْدَ الْإِلْحَاحِ، وَنَادَى فِي كُلِّ مَجْلِسٍ بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي
أَيْنَ كُتُبِ أَبِيهِ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُهْتَمًّا بِتَحْقِيقِهَا، فَأَثِمًا عَلَى مُرَاجَعَتِهَا، وَهَكَذَا يَبْقَى
يَتَعَلَّلُ وَيَتَعَدَّرُ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِيَصْرِفَ وَجُوهَ الطُّلَّابِ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ كُتُبِ أَبِيهِ؛
حَتَّى إِذَا فَرِحَ بِمَا ضَنَّ وَظَنَّ، وَانْقَطَعَ عَنْهُ السُّؤَالُ وَالْإِلْحَاحُ الطَّالِبِ وَصُدُودِ
الْمُطْلُوبِ، فَعِنْدَهَا يَدُبُّ النِّسْيَانُ بَيْنَ طُلَّابِ الْعِلْمِ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ حَتَّى يَمُوتَ ذِكْرُ
الْعَالِمِ، كَمَا أَمَاتَ هَذَا الْابْنَ كُتُبِ أَبِيهِ الْمَحْبُوسَةِ، فَيَا حَسْفِي!

وَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي نَجِدُ فِيهِ ذَاكَ الطَّالِبَ الْمُجْتَهِدَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَتَبَوَّأَ
لِكُتُبِ ذَاكَ الْعَالِمِ مَقَاعِدَ لِلْعِلْمِ؛ قَدْ تَقَطَّعَتْ بِهِ أَسْبَابُ الْإِلْحَاحِ، وَسَامَهُ
الِاسْتِجْدَاءُ فِي أَوْدِيَةِ التِّيهِ وَالنِّسْيَانِ!

فَيَا وَيْلَاهُ! مِنْ ذَاكَ الْعَاقُ الْغَالُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْلُلْ يَأْتِ

بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفِّي كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (آل عمران:

١٦١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ (الشمس: ١٠)، وَمِنْ مَعَانِي

الدَّسِّ لُغَةً: إِخْفَاءُ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ، وَأَمَّا تَفْسِيرُهَا فَلَهَا مَعَانٍ، مِنْهَا: مَنْ دَسَّ

نَفْسَهُ فِي الْمَعَاصِي، وَبِهَذَا الْمَعْنَى تَسْتَفِيمُ الْآيَةُ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ دَسِّ وَكْتَمَانِ وَإِخْفَاءِ

الْحَقِّ، لِأَسِيَّا كُتُبِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَتَمَ غَالًا؛ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَقَالَ ﷺ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ بَعْضَ أَبْنَاءِ بِيوتِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ حَبَسُوا كُتُبَ أَبِيهِمْ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ أَوْ الْإِطْلَاعِ؛ حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، أَوْ جَهْلًا بِمَا عِنْدَهُمْ... وَأَشَدُّ هَذَا الْعُقُوقِ وَأَعْتَاهُ؛ أَنَّكَ تَجِدُ بَعْضَ هَذِهِ الْحَبَاسَاتِ لِكُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ تُسَاقُ وَتُقَادُ بِأَيْدِي بَعْضِ أَبْنَائِهِمْ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى قَبِيلِ الْعِلْمِ، وَرُبَّمَا تَسَنَّمُوا مَنَاصِبَ عَلَيْهِ فِي مَجَالِسِ التَّدْرِيسِ فِي بَعْضِ الْجَامِعَاتِ!

وَرُبَّمَا اشْتَغَلَ بَعْضُهُمْ بِالتَّأْلِيفِ وَالْعِنَايَةِ بِكُتُبِهِمُ الْخَاصَّةِ تَارِكِينَ كُتُبَ آبَائِهِمْ وَرَاءَهُمْ ظَهْرِيًّا، وَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَعْلَمُونَ فِيهِ؛ أَنَّهُ لَوْ لَا اللَّهُ، ثُمَّ عِلْمُ آبَائِهِمْ لَمَا دَخَلُوا وَلَا خَرَجُوا، وَلَوْ لَا مَكَانَةُ آبَائِهِمْ لَمَا دَرَجُوا وَلَا وَجَّوْا!

(٨٧)

اِحْتِكَارُ الْكُتُبِ

لَقَدْ جَرَى خِلَافٌ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةِ اِحْتِكَارِ السَّلْعِ، سِوَاءِ مَا كَانَ فِي طَعَامِ الْآدَمِيِّينَ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَامَّتُهُمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ عَامٌّ يَشْمَلُ قُوَّةَ الْآدَمِيِّ وَالْحَيَوَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلْعِ الَّتِي يَلْحَقُ النَّاسَ ضَرَرٌ بِحَبْسِهَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَتَوْظِيْفًا لِمَا مَضَى فِي مَسْأَلَةِ الْاِحْتِكَارِ تَنْزُلُ مَسْأَلَتُنَا عَلَى اِحْتِكَارِ الْكُتُبِ؛ لِاسِيْمًا عِنْدَ حَاجَةِ طُلَّابِ الْعِلْمِ لَهَا، وَمِثْلُ هَذَا الْاِحْتِكَارِ يَحْضُلُ غَالِبًا أَيَّامَ مَعَارِضِ الْكُتُبِ الدَّوْلِيَّةِ، يُوضِّحُهُ مَا يَلِي:

أَنَّ لَفِيْفًا مِنْ مُلَّاكِ الْمَكْتَبَاتِ، وَدَوْرِ النَّشْرِ، وَبَعْضِ الْمُؤَلِّفِينَ نَرَاهُمْ لَا يَتَوَرَّعُونَ مِنْ اِحْتِكَارِ الْكُتُبِ، وَمِنْ حَبْسِهَا عَنْ حَاجَاتِ طُلَّابِ الْعِلْمِ بِغَرَضٍ بِيَعِهَا فِي أَسْوَاقِ مَعَارِضِ الْكِتَابِ الدَّوْلِيَّةِ، لِذَا تَجِدُهُمْ يَحْبِسُونَ كَثِيرًا مِنَ الْكُتُبِ عَنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ شُهُورًا، وَرُبَّمَا سَنَةً أَوْ تَزِيدُ، كُلُّ ذَلِكَ بِحُجَّةِ ائْتِظَارِ أَيَّامِ مَوْسِمِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي تِلْكَ الْمَعَارِضِ، فَكَانَ مِنْ بَقَايَا الْعِلْمِ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ التَّسْوِيقِيَّةِ الَّتِي تَحْضُلُ مِنْ بَعْضِهِمْ بِدَافِعِ النَّفْسِ التَّجَارِيَّةِ لَا تُجُوزُ شَرْعًا، بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ شَرْعًا!

لِذَا كَانَ عَلَى الْقَائِمِينَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الدَّوْرِ وَالْمَكْتَبَاتِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِي بَيْعِ

كُتِبِهِمْ، وَالْأَ يَحْبِسُوهَا عَنْ إِخْوَانِهِمْ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ.
 وَعَلَيْهِ؛ فَحَرَامٌ أَنْ يَحْتَكِرَ أَهْلُ الْكُتُبِ كُتِبَهُمْ؛ وَلَا سِيَّماً أَصْحَابُ
 الْمَكْتَبَاتِ، وَدُورِ النَّشْرِ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ أَمْرَ الْكِتَابِ طَبْعًا وَنَشْرًا، كَمَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ
 مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ أَنْ يُعِينَهُمْ عَلَى هَذَا الْاِحْتِكَارِ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي حَبْسِهِمْ
 لِلْكِتَابِ عَنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَا سِيَّماً طُلَّابِ الْعِلْمِ.
 لِذَا؛ كَانَ عَلَى وَليِّ الْأَمْرِ أَنْ يُجِبِرَ دُورَ النَّشْرِ، وَأَصْحَابَ الْمَكْتَبَاتِ
 وَغَيْرَهُمْ عَلَى بَيْعِ الْكُتُبِ، وَعَدَمِ اِحْتِكَارِهَا؛ رِفْقًا بِحَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَضَاءً
 لِحَاجَاتِهِمْ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَنَا مَعَ مِثْلِ هَذِهِ الْاِحْتِكَارَاتِ الْمَكْتَبِيَّةِ مَوَاقِفُ، وَوَقَائِعُ لَيْسَتْ حِي الْمَرْءِ
 مِنْ ذِكْرِ أَكْثَرِهَا، لَا سِيَّماً وَأَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا كَانَ يُعْمَلُ تَحْتِ مَرَأَى وَمَسْمَعٍ مِنْ بَعْضِ
 طُلَّابِ الْعِلْمِ الْمُشْتَغَلِينَ بِتَحْقِيقِ الْكُتُبِ، وَكَذَا مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الرَّسَائِلِ
 الْعِلْمِيَّةِ الْجَامِعِيَّةِ مَا يُحْجَلُ الْمُسْلِمُ مِنْ وَصْفِهِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!
 فَمِنْهُمْ: مَنْ يَحْتَكِرُ بَيْعَ كُتُبِهِ إِلَى حِينِ افْتِتَاحِ الْمَعَارِضِ؛ لِغَرَضِ زِيَادَةِ
 أَثْمَانِهَا وَقِيَمَتِهَا.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَحْتَكِرُهَا حِينِ افْتِتَاحِ الْمُؤْتَمَرَاتِ وَالْمُنَاسَبَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ أَوْ
 الْعَالَمِيَّةِ؛ لِغَرَضِ الشُّهُرَةِ وَالظُّهُورِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَحْتَكِرُ بَيْعَ كُتُبِهِ زِيَادَةً مِنْهُ فِي طُولِ اِنْتِظَارِ، وَشَوْقِ طُلَّابِ

الْعِلْمِ؛ كُلُّ ذَلِكَ بَعْرَضٍ يَبِيعُهَا بِأَثْمَانٍ غَالِيَةٍ، وَهُنَاكَ أَغْرَاضٌ لَا يَضْبِطُهَا طَرَفٌ،
 قَدْ يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ مِرَاسٌ وَدُرْبَةٌ يَبِيعُ الْكُتُبَ، أَوْ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِشِرَاءِ الْكُتُبِ،
 وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ!

(٨٨)

تَسْعِيرُ الْكُتُبِ

لَا شَكَّ أَنَّ تَسْعِيرَ السَّلْعِ لَهُ حَالَتَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا فِي الْجُمْلَةِ.
 الْحَالَةُ الْأُولَى: تَسْعِيرٌ بِحَقٍّ، وَهُوَ مَا كَانَ اِرْتِفَاعُ السَّعْرِ بِسَبَبِ الْخَلْقِ،
 وَذَلِكَ إِذَا عَمِدَ التُّجَّارُ إِلَى رَفْعِ السَّعْرِ.
 وَالْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: تَسْعِيرٌ بَاطِلٌ، وَهُوَ مَا كَانَ اِرْتِفَاعُ السَّعْرِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ، إِمَّا لِقَلَّةِ الشَّيْءِ، أَوْ لكَثْرَةِ الْخَلْقِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى الْآنَ: الْعَرُضُ وَالطَّلْبُ.

وَمِنْ خِلَالِ تَيْنِ الْحَالَتَيْنِ؛ إِلَّا إِنْ خِلَافًا جَرَى بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيرِ
 مَسْأَلَةِ تَسْعِيرِ السَّلْعِ إِلَى قَوْلَيْنِ، كَمَا يَلِي بِاِخْتِصَارٍ:
 الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: جَوَّازُ تَسْعِيرِ السَّلْعِ، وَذَلِكَ إِذَا عَمِدَ التُّجَّارُ إِلَى رَفْعِ قِيَمَةِ
 السَّلْعِ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ.
 قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْحِسْبَةِ» (١٦): «وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ السَّعْرَ مِنْهُ مَا هُوَ
 ظَلْمٌ لَا يَجُوزُ، وَمِنْهُ مَا هُوَ عَدْلٌ جَائِزٌ.»

فَإِذَا تَضَمَّنَ ظَلَمَ النَّاسِ، وَإِكْرَاهَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الْبَيْعِ بِشْمَنِ لَا يَرْضَوْنَهُ، أَوْ مَنَعَهُمْ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُمْ: فَهُوَ حَرَامٌ.

وَإِذَا تَضَمَّنَ الْعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ، مِثْلَ إِكْرَاهِهِمْ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَعَاوِضَةِ بِشْمَنِ الْمِثْلِ، وَمَنَعِهِمْ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَخْذِ زِيَادَةٍ عَلَى عَوَضِ الْمِثْلِ: فَهُوَ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَمِثْلُ مَا رَوَى أَنَسُ قَالَ: «غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ سَعَّرْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ، وَأَنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يَطْلُبْنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَبِيعُونَ سِلْعَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ اِرْتَفَعَ السَّعْرُ؛ إِمَّا لِقَلَّةِ الشَّيْءِ، وَإِمَّا لِكثْرَةِ الْخَلْقِ، فَهَذَا إِلَى اللَّهِ، فَأَلْزَامُ الْخَلْقِ أَنْ يَبِيعُوا بِقِيمَةٍ بَعِينَهَا؛ إِكْرَاهٌ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَمِثْلُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَزْبَابُ السَّلْعِ مِنْ بَيْعِهَا، مَعَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى الْقِيمَةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهَا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّسْعِيرِ إِلَّا الْإِزْمُومُ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، فَيَجِبُ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِمَا أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ.

وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ قَدْ التَّزَمُوا أَنْ لَا يَبِيعَ الطَّعَامَ أَوْ غَيْرَهُ إِلَّا إِنْ تَبَاعَ تِلْكَ السَّلْعُ إِلَّا لَهُمْ، ثُمَّ يَبِيعُونَهَا لَهُمْ، فَلَوْ بَاعَ غَيْرُهُمْ ذَلِكَ مُبْعًا، إِمَّا ظُلْمًا لَوْظِيفَةً تُؤَخَذُ مِنَ الْبَائِعِ، أَوْ غَيْرِ ظُلْمٍ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ، فَهَذَا يَجِبُ التَّسْعِيرُ عَلَيْهِمْ؛ بِحَيْثُ لَا يَبِيعُونَ إِلَّا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ، وَلَا

يَشْتَرُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ بِلَا تَرَدُّدٍ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ مُنِعَ غَيْرُهُمْ أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ النُّوعَ أَوْ يَشْتَرِيَهُ، فَلَوْ سُوِّغَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا بِمَا اخْتَارُوا، أَوْ يَشْتَرُوا بِمَا اخْتَارُوا كَانَ ذَلِكَ ظُلْمًا لِلخَلْقِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

ظُلْمًا لِلْبَائِعِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ بَيْعَ تِلْكَ الْأَمْوَالِ، وَظُلْمًا لِلْمُشْتَرِينَ مِنْهُمْ. وَالْوَاجِبُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ دَفْعَ جَمِيعِ الظُّلْمِ أَنْ يُدْفَعَ الْمُمَكِّنُ مِنْهُ، فَالْتَّسْعِيرُ فِي مِثْلِ هَذَا وَاجِبٌ بِلَا نِزَاعٍ، وَحَقِيقَتُهُ: إلْزَامُهُمْ أَنْ لَا يَبِيعُوا أَوْ لَا يَشْتَرُوا إِلَّا بِشَمَنِ الْمِثْلِ «انتهى».

وَكثيرًا مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الْبُيُوعِ الْمُحَرَّمَةِ، لَا سِيَّمَا الَّتِي فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، هُوَ وَقِيعٌ وَقَائِمٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ بُيُوعِ بَعْضِ الْمَكْتَبَاتِ، لَا سِيَّمَا فِي مَعَارِضِ الْكُتُبِ وَغَيْرِهَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ جَوَازِ التَّسْعِيرِ مُطْلَقًا.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ غَلَا السُّعْرُ فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ هُنَا لَمْ يَسَعِّرْ، بَلْ أَوْكَلَ التَّسْعِيرَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ

الْحَدِيثِ.

وَنُوقِشَ: بِأَنَّ ارْتِفَاعَ السَّعْرِ فِي عَهْدِهِ ﷺ لَيْسَ بِسَبَبِ الْخَلْقِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِمَّا لِقَلَّةِ الشَّيْءِ أَوْ لكَثْرَةِ الْخَلْقِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى الْآنَ: الْعَرُضُ وَالطَّلَبُ.

وَقَدْ أَصَابْنَا نَحْنُ طُلَّابَ الْعِلْمِ كَثِيرًا مِنْ مُلِمَّاتِ تَسْعِيرَاتِ الْكُتُبِ، وَظَلَمَ الْمُسَعِّرِينَ، وَهُوَ مَا يَتَوَاطَأُ عَلَيْهِ بَعْضُ دُورِ النَّشْرِ وَالْمَكْتَبَاتِ، وَرَبِّمَا كَانَ أَكْثَرُهُ بِمُبَارَكَةِ الْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

فَمِنْ تَلْكُمُ الْمَوَاطَأَتِ الْمُؤَذِيَّةِ، مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ تَسْعِيرِ الْكُتُبِ زِيَادَةً فِي أَثْمَانِهَا وَقِيمَتِهَا مَا يُخْرِجُهَا عَنْ سَعْرِ الْمَثَلِ، وَلَا سِيَّمَا فِي أَيَّامِ الْمَعَارِضِ الدَّوْلِيَّةِ لِلْكِتَابِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَعِّرُهَا تَسْعِيرًا يُخْرِجُهَا عَنْ قِيمَةِ الْمَثَلِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا انْفَرَدَ هُوَ بِطَبْعِ الْكِتَابِ أَوْ بِنَشْرِهِ، وَبِهَذَا قَدْ جَمَعَ هَذَا الْمُتَفَرِّدُ بَيْنَ الْأَحْتِكَارِ وَالتَّسْعِيرِ، عِيَاذًا بِاللَّهِ.

وَهُنَاكَ صَوْرٌ لِلتَّسْعِيرِ الْبَاطِلِ مِنْهَا مَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ خَفِيٌّ؛ لَا يُحْسِنُهَا إِلَّا ضِعَافُ النَّفُوسِ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ دُورِ النَّشْرِ وَالطَّبَاعَةِ، وَبَعْضِ الْمُؤَلِّفِينَ، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ!

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَكُلِّ مَنْ لَهُ بَسْطَةُ يَدٍ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُسَعِّرَ الْكُتُبَ قَبْلَ أَنْ يُسَعِّرَهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ، أَمَّا إِذَا أَمِنَ طُلَّابُ الْعِلْمِ تَسْعِيرَ تُجَّارِ الْكُتُبِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَهَا دُونَ تَسْعِيرِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(٨٩)

اِحْتِرَافُ بَيْعِ الْكُتُبِ وَكِتَابَتِهَا

الِاحْتِرَافُ: هُوَ اتِّخَاذُ مَا مَهَّرَ بِهِ الْإِنْسَانَ، وَعَكْفَ عَلَيْهِ سَبِيلًا لِلْكَسْبِ.
وَمِنْ خِلَالِ هَذَا التَّعْرِيفِ؛ إِلَّا إِنَّهُ قَدْ تَضَمَّنَ صُورًا وَحَالَاتٍ كَثِيرَةً، تَحْصُرُهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْخَمْسَةُ:
اِحْتِرَافٌ وَاجِبٌ، وَاِحْتِرَافٌ مَسْنُونٌ، وَاِحْتِرَافٌ مُحَرَّمٌ، وَاِحْتِرَافٌ مَكْرُوهٌ، وَاِحْتِرَافٌ مُبَاحٌ، وَلِكُلِّ مِنْهَا حُكْمُهُ وَدَلِيلُهُ وَتَعْلِيلُهُ، وَقَدْ فَصَّلْتُ الْحَدِيثَ عَنْهَا فِي كِتَابِي «حَقِيقَةُ كُرَّةِ الْقَدَمِ»، فَمَنْ أَرَادَهَا فَلْيَنْظُرْهُ مَشْكُورًا.
أَمَّا الَّذِي يَهْمُنَا مِنْهَا الْآنَ: هُوَ الْاِحْتِرَافُ الْمَكْرُوهُ، فَإِلَى بَيَانِهِ بَاخْتِصَارٍ:
فَالِاحْتِرَافُ الْمَكْرُوهُ؛ هُوَ فِي أَصْلِهِ مَكْرُوهٌ، لَا تُبِيحُهُ إِلَّا الْحَاجَةُ: وَمِنْ ذَلِكَ:

١- اِحْتِرَافُ أَعْمَالِ الْبِرِّ لِلتَّكْسِبِ بِهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ: كَاِحْتِرَافِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَاِحْتِرَافِ بَيْعِ الْكُتُبِ وَكِتَابَتِهَا.

٢- احْتِرَافٌ مَا فِيهِ: مُحَاظَةٌ لِلنَّجَاسَاتِ لِغَيْرِ الْمُحْتَاجِ: كَالْحِجَامَةِ؛ فَإِنْ عَمِلَ حَجَّامًا بِعَوَضٍ اسْتَحَقَّ الْعَوَضَ، وَهُبِيَ عَنْ أَكْلِهِ مَعَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ. انظُرْ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣٠/١٩١)، وَ«الْأَخْتِيَارَاتِ» لِلْبَعْلي (٢٧١).

وَمِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ؛ فَإِنَّ احْتِرَافَ بَيْعِ الْكُتُبِ وَكِتَابَتِهَا؛ هُوَ سَبِيلٌ لِلْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ دُونَ حَاجَةِ ظَاهِرَةٍ، بَلْ حَقِيقَةٌ أَمْرًا هُوَ اتِّخَاذُهَا تَكْسِبًا لِلْمَالِ، وَبَابًا لِلتَّجَارِ بِهَا، وَهَذَا خِلَافُ الْأَصْلِ الَّذِي فِيهِ طَلَبُ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ كَالْعِبَادَاتِ، وَمَا أَعَانَ عَلَيْهَا وَإِلَيْهَا وَفِيهَا.

وَتَظْهَرُ الْكَرَاهَةُ فِي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ: لِمَنْ هُوَ فِي غُنْيَةٍ عَنِ التَّكْسِبِ بِهَا، مِمَّنْ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ تَكْسِبٍ غَيْرَهَا، سِوَاءِ كَانَ بَابَ تِجَارَةٍ أَوْ وَظِيفَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ لِيَعْلَمَ الْجَمِيعُ أَنَّ الْحَاجَةَ هُنَا لَيْسَتْ مَتْرُوكَةً لِلتَّشَهِّيِّ، وَالْكَمَالِيَّاتِ الَّتِي يَعْيشُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٩٠)

اِحْتِرَافُ الْقَصِّ وَاللَّصِقِ

لَا شَكَّ أَنَّ الْحَاسُوبَ الْآلِيَّ (الْكُمِّيُوتَرَ) مِنَ الْوَسَائِلِ الْمَعَاصِرَةِ الَّتِي نَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ حَيْثُ اسْتَفَادُوا مِنْهُ فِي شَتَّى مَجَالَاتِهِمِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، الْأَمْرُ الَّذِي شَجَّعَ كَثِيرًا مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ عَلَى اقْتِنَائِهِ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ؛ لِاسِيَّامًا فِي الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالذَّلَالَاتِ النَّصِيَّةِ، مِمَّا سَهَّلَ عَلَيْهِمْ مَجَالَ الْبَحْثِ، وَقَرَّبَ لَهُمُ الْبَعِيدَ، وَوَفَّرَ لَدَيْهِمُ الْوَقْتَ.

فَمِنْ هُنَا؛ امْتَدَّتْ أَيْدِي كَثِيرٍ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْأَخْذِ بِالْحَاسُوبِ الْآلِيِّ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ فِي مَجَالِ تَخْزِينِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَنَشْرِهَا بِكُلِّ سُهُولَةٍ بَيْنَ أَيْدِي إِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِاسِيَّامًا طُلَّابِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ، فَعِنْدَهَا امْتَدَّ بِسَاطُ التَّنَافُسِ، وَتَوَسَّعَ مَجَالُ الْاسْتِفَادَةِ بَيْنَ الْعَامِلِينَ فِي تَخْزِينِ عَامَّةِ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي اسْطِوَانَاتٍ مَضْغُوطَةٍ (مَدْجَجَةٍ)، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ التَّخْزِينِيَّةَ لَمْ تَكُنْ عَلَى طَّرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ أَخَذَتْ طَرِيقَتَيْنِ؛ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَاسُوبِ، كَمَا يَلِي:

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: تَخْزِينُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْاسْطِوَانَاتِ عَنْ طَرِيقِ التَّصْوِيرِ الضَّوئِيِّ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْحَاسُوبِ: بِالْمَاسِحِ الضَّوئِيِّ (الْاسْكِنَرُ)!

وَهِيَ طَّرِيقَةٌ مَوْثُوقَةٌ فِي التَّخْزِينِ، مَأْمُونَةٌ فِي التَّصْوِيرِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ مُوَآخَذَاتٍ، مِنْهَا:

١- أتمها لا تخلو من سقطٍ عند بعض المصوّرين، لاسيّما عند طلبِ السُرعة، ومُتَابَعَةِ الْعَجَلَةِ، الأمرُ الَّذِي يَتَخَلَّلُهُ بَعْضُ الْإِسْقَاطَاتِ لِبَعْضِ الصَّفَحَاتِ، مِمَّا يَدْفَعُ الْمُتَابِعَ وَالنَّاطِرَ إِلَى التَّرِيثِ مِنَ الْاعْتِيَادِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

إِلَّا إِنَّمَا مَعَ هَذَا لَا نَقْطَعُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ، فِي حِينِ أَنَّنَا نَدْعُو إِخْوَانَنَا طُلَّابَ الْعِلْمِ وَغَيْرَهُمْ إِذَا أَرَادُوا التَّحَقُّقَ مِنْ وُجُودِ السَّقْطِ مِنْ عَدَمِهِ بِأَنْ يَنْظُرُوا إِلَى تَسْلُسُلِ أَرْقَامِ صَفَحَاتِ الْكِتَابِ؛ كَيْ يَتَحَقَّقُوا مِنْ ذَلِكَ، فَعِنْدَهَا سَتَظْهَرُ الطَّمَأِينَةُ عِنْدَ الْمُسْتَفِيدِ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَلَا شَكَّ.

٢- وَمِنْهَا؛ أَنْ اعْتِيَادَ بَعْضُ الْقَائِمِينَ عَلَى عَمَلِيَّةِ التَّصْوِيرِ الضَّوئِيِّ لِلْكِتَابِ الْعِلْمِيِّ؛ كَانَ عَلَى بَعْضِ طَبَعَاتِ الْكُتُبِ غَيْرِ الْمُوثِقَةِ، فَعِنْدَهَا كَانَ الْخَلَلُ، وَظَهَرَ الزَّلُّ، سَوَاءٌ فِي السَّقْطِ أَوِ التَّضْحِيفِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُقَلِّلُ مِنْ صِحَّةِ نُسخَةِ الْكِتَابِ، وَتَمْنَعُ مِنَ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْهُ، لِذَا كَانَ عَلَى الْقَائِمِينَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ أَنْ يَتَحَقَّقُوا مِنْ اخْتِيَارِ الْكِتَابِ الْمُرَادِ تَصْوِيرِهِ، أَوْ سُؤَالِ أَهْلِ الْاِخْتِصَاصِ عَنْ أَفْضَلِ الطَّبَعَاتِ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِمْ عِنْدَ تَصْوِيرِهِمْ لِلْكِتَابِ أَنْ يَذْكُرُوا اسْمَ طَبَعَتِهَا وَمُحَقِّقِهَا وَتَارِيخِهَا، كَيْ يَكُونَ طَالِبُ الْعِلْمِ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِ عِنْدَ النَّقْلِ.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ: تَحْزِينُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْاِسْطِوَانَاتِ عَنْ طَرِيقِ كِتَابَتِهَا حَرْفًا حَرْفًا، وَهُوَ مَا يُسَمَّى فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْحَاسُوبِ: بِالصَّفِّ

والتَّسْبِيقُ!

وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ غَيْرٌ مُؤْتَوَقَةٌ وَلَا مَأْمُونَةٌ، لِكَوْنِهَا كَثِيرَةٌ السَّقَطِ وَالتَّضْحِيفِ

لِأُمُورٍ:

- ١- أَنْ أَكْثَرَهَا لَا يُرَاجَعُ مِنْ قَبْلِ الْمُخْتَصِّينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.
 - ٢- وَأَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا يُكْتَبُ بِنَفْسِ تِجَارِيٍّ، الْأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُهَا كَثِيرَةَ السَّقَطِ وَالتَّضْحِيفِ، لِذَا كَانَ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُحْذَرَ وَيَتَوَقَّى مِثْلَ هَذِهِ النَّشْرَاتِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى سَطْحِ الْأَسْطُوَانَاتِ، إِلَّا بَعْدَ مُرَاجَعَتِهَا عَلَى أُصُولِهَا.
- وَمِنْ خِلَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا عَنْ طَرِيقَةِ تَخْزِينِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْأَسْطُوَانَاتِ؛ كَانَ وَاجِبًا عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَبَّطَّ وَيَتَحَقَّقَ مِنْ مُقَابَلَتِهَا عَلَى أُصُولِهَا الْمُعْتَمَدَةِ.

لِذَا؛ فَاحْذَرْ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ طَرِيقَةَ الْقَصِّ وَاللَّصِقِ إِلَّا بَعْدَ التَّحَقُّقِ وَالتَّيَبُّطِ؛ لِأَنَّ طَرِيقَةَ الْقَصِّ وَاللَّصِقِ مِظَنَّةُ الْعَيْبِ وَالنَّقْصِ! وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٩١)

الاجترار والتكرار

هُنَاكَ جَمْهَرَةٌ مِنَ الْكُتُبِ الْمَعَاصِرَةِ قَدْ خَرَجَ بِهَا أَصْحَابُهَا عَنْ جَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّاصِيلِ الْعِلْمِيِّ إِلَى الْاجْتِرَارِ الْمَنْزُوعِ مِنْ هُنَا وَهُنَاكَ، تَحْتَ قَاعِدَةٍ: الْقَصِّ وَاللُّصُقِ، فَلَا تَجِدُ فِيهَا كَبِيرَ فَائِدَةٍ، وَلَا ظُهُورَ جَدِيدٍ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا مُنَازَعَةً وَمُدَافَعَةً لِلنُّصُوصِ الْمَعْصُوبَةِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ حَتَّى إِنَّكَ عِنْدَ تَحْقِيقِ النَّظَرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْكِتَابَاتِ الْمَعْصُوبَةِ يَظْهَرُ لَكَ بَدَاهَةٌ أَنَّ صَاحِبَهَا قَدْ نَزَعَتْ مِنْهُ الشَّخْصِيَّةَ الْعِلْمِيَّةَ؛ حَتَّى أَصْبَحَ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ بِمُفْهَرِسٍ مُتَقِنٍ.

فَانظُرْ؛ قَوْلَ أَكْثَرِهِمْ: دَلِيلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَدَلِيلُ الْقَوْلِ الثَّانِي، وَدَلِيلُ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ، وَالرَّاجِحُ كَذَا دُونَ كَذَا.

وَهَذَا قَوْلُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ، وَخَالَفَهُ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ، وَنَقَلَ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ... وَهَكَذَا فِي سِلْسِلَةٍ مِنَ النُّقُولِ وَالْإِحَالَاتِ، لَيْسَ إِلَّا.

فَمِثْلُ هَذِهِ التَّرَاتِيبِ الْمُحَدَّدَةِ هِيَ صِبْغَةٌ أَكْثَرُ الرَّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ، فَلَا تُحْسُ لِلطَّلِبِ فِيهَا اسْتِقْلَالِيَّةَ شَخْصِيَّةَ، وَلَا مَنَهْجِيَّةَ عِلْمِيَّةَ؛ اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَاقِلٌ جَامِعٌ.

(٩٢)

السَّرَقَاتُ الْعِلْمِيَّةُ

إِنَّ السَّارِقَ لَجُهْدِ الْآخِرِينَ لَا شَكَّ أَنَّهُ مُتَشَبِّعٌ بِمَا لَمْ يُعْطَ، وَقَدْ دَلَّتْ
الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ وَتَجْرِيمِ السَّرَقَاتِ بَعَامَّةٍ، وَسَرِقَةِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ
بِخَاصَّةٍ، فَمِنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «... وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلِيَتَّبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ
النَّارِ...» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي صَرَّةً،
فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا».

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (٥/٢٩٨): «وَكَحِيلِ
اللُّصُوصِ وَالسَّرَاقِ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَهُمْ أَنْوَاعٌ لَا تُحْصَى، فَمِنْهُمْ:
السَّرَاقُ بِأَيْدِيهِمْ، وَمِنْهُمْ السَّرَاقُ بِأَقْلَامِهِمْ!
وَمِنْهُمْ السَّرَاقُ بِأَمَانَتِهِمْ، وَمِنْهُمْ السَّرَاقُ بِمَا يُظْهِرُونَهُ مِنَ الدِّينِ وَالْفَقْرِ
وَالصَّلَاحِ وَالزُّهْدِ، وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِهِ».

قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ ظَاهِرَةَ سَرَقَاتِ الْكُتُبِ وَالتَّحْقِيقَاتِ وَالتَّخْرِيجَاتِ...
كَثِيرٌ جَدًّا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ وَاقِعًا فِي انْتِحَالِ الشِّعْرِ، إِلَّا إِنَّهُ أَصْبَحَ الْيَوْمَ كَثِيرًا فِي
انْتِحَالِ التَّخْرِيجَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَلَا سِيَّمَا السَّرَقَاتِ الَّتِي طَالَتْ جُهُودَ وَأَعْمَالَ

هؤلاء الأعلام: ابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، ومحدث الشام ناصر الدين الألباني رحمهم الله تعالى، وغيرهم.

ومن مضحكات الحديثين، ومخارق العُقُولِ والهديان؛ تَلَكُمُ السَّرِقَاتِ الجائمة الآئمة على استلالِ كُتُبِ بُرْمَتِهَا، وذلكَ عِنْدَمَا يَقُومُ لَكَعُ بنُ لَكَعِ بِسَرِقَةِ تَحْقِيقِ كِتَابِ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَنْسِبُهُ إِلَيْهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، مَعَ بَعْضِ التَّغْيِيرَاتِ الظَّاهِرِيَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى صَفَاقَةِ عَقْلِهِ، وَوَقَاحَةِ حَالِهِ، ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَفِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴾ (إبراهيم: ٤٢).

وَمِنْ عَاجِلِ عُقُوبَةِ السَّارِقِينَ لِأَعْمَالِ الْآخِرِينَ أَنْ ذَكَرَهُمْ فِي الْعَالَمِينَ فِي تَبَابٍ، وَأَنَّ أَسْتَارَهُمْ مَكْشُوفَةٌ الْحِجَابِ، فَاللَّهُ طَلِيْبُهُمْ!

كَمَا أَنَّنِي لَا أَعْلَمُ كِتَابًا انْتَحَلَهُ سَارِقُهُ قَدْ كُتِبَ لَهُ الْبَرَكَةُ أَوْ الْقَبُولُ، بَلْ غَايَةُ حَالِهِ فِي الدُّنْيَا إِلَى فُضِيحَةٍ وَتَشْهِيرٍ، وَفِي الْآخِرَةِ إِلَى تَحْسِيرٍ!

وَمِنْ مَكْاشِفَاتِ السَّرِقَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْيَوْمَ؛ أَنَّ كِتَابَ: «التَّحْقِيقَاتِ الْمُرْضِيَّةِ فِي الْمَبَاحِثِ الْفَرَضِيَّةِ» لِشَيْخِنَا صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ، قَدْ سَرَقَهُ مَرْعِيُّ الْأُسْتَاذِ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ، وَطَبَعَهُ مَعَ تَحْوِيلِ قَلِيلٍ بِاسْمِ: «بُحُوثٍ فِي الْمَوَارِيثِ»، وَقَدْ اكْتَشِفَتْ هَذِهِ السَّرِقَةُ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ. انظُرْ «الْمَدْخَلَ الْمَفْصَلَ» لِشَيْخِنَا بَكْرِ أَبُو زَيْدٍ (٢ / ٨٧٣).

وَمِنْ أَسْوَأِ السَّرِقَاتِ هَذِهِ الْأَيَّامَ وَأَرْذَلَهَا: هُوَ النَّهْبَةُ يَتْتَهَبُهَا الرَّجُلُ أَمَامَ
 أَعْيُنِ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ مَنْظُومَةِ هَذِهِ السَّرِقَاتِ الْمَنْهُوبَةِ الَّتِي رَكَضَ بِهَا أَصْحَابُهَا
 فِي وَضْحِ النَّهَارِ، وَأَمَامَ أَعْيُنِ النَّاسِ: مَا كَسَبْتَهُ أَيْدِي بَعْضِ الْمُتَشَبِّعِينَ بِمَا لَمْ
 يُعْطُوا، وَالْمُسْتَحْمِدِينَ بِمَا لَمْ يَقْعُلُوا! حَيْثُ تَسَوَّرَ بَعْضُهُمْ مِحْرَابَ الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ،
 يَوْمَ قَفَزُوا عَلَى بَعْضِ كُتُبِ شَيْخِنَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ: صَالِحِ الشَّامِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ،
 وَذَلِكَ عِنْدَمَا قَامُوا يُجْرُونَ بَعْضَ كُتُبِ الشَّامِيِّ كَالْأُضْحِيَّةِ الْمَغْلُوبَةِ إِلَى مَسْلَاخِ
 الذَّبْحِ وَالنَّخْرِ لِيُخْرِجُوهَا كِتَابًا جَدِيدًا تَحْتَ عَنَاوِينَ جَدِيدَةٍ، وَمِنْ فَوْقِهِ مُظَاهَرَةٌ
 لِأَسْمَائِهِمْ تَحْتَ مَسْطَرَّةٍ: تَأَلَّفَ فُلَانُ بِنِ فُلَانِ الْفُلَانِيِّ، وَمَا فَلَى وَمَا دَلَّى هَذَا
 الْمِسْكِينُ إِلَّا عَلَى رَأْسِهِ وَبِأَسِهِ، وَاللَّهُ يَهْدِينَا وَإِيَّاهُمْ!

فَعِنْدَهَا خَرَجَ كِتَابُ الصَّحِيَّةِ مَنْزُوعَ الْحَيَاءِ لَا الْحَيَاةَ، مَنْزُوعَ اللَّحَاءِ لَا
 الْكِسَاءِ، فَخَرَجَ كَالْأُضْحِيَّةِ الْعَوْرَاءِ الْعَرَجَاءِ، وَكَالْقُرْبَانِ الَّذِي لَمْ تُحْرِقْهُ نَارُ
 السَّمَاءِ، وَشَوْهَتُهُ سَخِينَةُ الصُّدُورِ، ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: ٢٧).

(٩٣)

الإحالات الرقمية

إِنَّ وَضَعَ الإِحَالَاتِ الرَّقْمِيَّةِ لِلْمَوَاضِعِ الْمَوْجُودَةِ دَاخِلِ نَصِّ الْكِتَابِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ أَحَدٍ مَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَمْ يُعْرَفْ مِثْلُ هَذِهِ الإِحَالَاتِ الرَّقْمِيَّةِ إِلَّا فِي كِتَابَاتِ أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسَاسًا حَلَّ بِالْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ غَيْرِ إِذْرَاكِ وَلَا قَصْدٍ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا مُتَابَعَةً وَمُسَارَقَةً لَيْسَ هَا مِنْ سَالِفٍ.

لِذَا نَجِدُ بَعْضَهُمْ عِنْدَ ذِكْرِ إِحَالَاتِهِ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ، يَذْكُرُ الإِحَالَاتِ الرَّقْمِيَّةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ قَوْلِهِمْ مَثَلًا: وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ ص (١٢٣)، وَهَكَذَا.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا ذِكْرَ إِحَالَةٍ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهُمْ فِي نَفْسِ نَصِّ كِتَابِهِمْ؛ نَرَاهُمْ يَذْكُرُونَ الإِحَالَاتِ الْكِتَابِيَّةَ لَا الرَّقْمِيَّةَ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَثَلًا: انظُرُ الْبَابَ التَّالِيَّ، أَوْ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ، أَوْ سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْفُلَانِيَّةِ، وَهَكَذَا، لِذَا لَا نَرَاهُمْ بَتَّةً يُحِيلُونَ إِلَى رَقْمِ الصَّفَحَاتِ الْمَحَالِ عَلَيْهَا دَاخِلَ كِتَابِهِمْ، لِعِلْمِهِمْ أَنَّ الصَّفَحَاتِ لَا تَسْتَقِرُّ عَلَى حَالٍ، وَلَا عَلَى رَقْمٍ ثَابِتٍ، لِسَابِقِ عِلْمِهِمْ أَنَّ الْكِتَابَ رَهْنِ النُّسخِ الْمُخْتَلِفَةِ مَا بَيْنَ نَاسِخٍ وَآخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَا تَقُلْ هَذَا النَّقْدُ مُعْتَبَرٌ فِيمَا إِذَا كَانَتْ مَسَالِكُ الْكِتَابِ تَجْرِي عَلَى اخْتِلَافِ النَّسَاحِ، أَمَا وَقَدْ حَلَّتِ الْمَطَابِعُ الْحَدِيثَةُ الَّتِي تَتَفَقُّ وَأَرْقَامُ الْكِتَابِ فِي طَبْعَتِهِ، فَلَا مَكَانَ حِينَهَا هَذَا النَّقْدُ!

قُلْتُ: لَيْسَ الْأَمْرُ هَكَذَا؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ يَعْلَمُ أَنَّ الْكِتَابَ لَيْسَ رَهِيْنٌ طَبْعَةٍ
وَاحِدَةٍ، بَلْ تَتَغَايَرُ أَرْقَامُ صَفَحَاتِهِ غَالِبًا مَا بَيْنَ طَبْعَةٍ وَأُخْرَى، شَأْنُهُ شَأْنُ اخْتِلَافِ
النُّسْخِ، لِذَا فَالْتَقَدُّ هُنَا لَهُ اعْتِبَارُهُ، مَعَ عَلْمِنَا سَالِفًا أَنَّ هَذِهِ الْإِحَالَاتِ الرَّقْمِيَّةَ لَمْ
تَكُنْ مِنْ شَأْنِ الْمُصَنِّفِينَ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَأَيًّا كَانَ الْأَمْرُ؛ فَلَا أَوْلَى تَرْكُهَا.

(٩٤)

مُوَاطَنَةُ الْكُتُبِ

هُنَاكَ جَمَهْرَةٌ مِنَ الْكُتُبِ الْمَعَاصِرَةِ الَّتِي ارْتَسَمَتْ عَنَاوِينَهَا إِكْرَاهًا،
وَانْتَضَمَتْ حُرُوفُ كَلِمَاتِهَا غَلَابًا، كُلُّ ذَلِكَ تَحْتَ وَطْأَةِ الْوَطَنِ وَالْمُوَاطَنَةِ!
فَتَجِدُ حَرَاشِيفَ بَعْضِ أَقْلَامِ الْكِتَابِ الْيَوْمَ لَا يَسْتَنْكِفُونَ مِنْ مُحَاطَبَةِ
الْمُسْلِمِينَ مِنْ خِلَالِ كُتُبِهِمْ بِاسْمِ: الْمُوَاطِنِ.
فَتَرَاهُمْ دَائِمًا يَقُولُونَ فِي كِتَابَاتِهِمْ: أَيُّهَا الْمُوَاطِنُ، وَيَنْبَغِي عَلَى الْمُوَاطِنِ،
وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُوَاطِنٍ ... إلخ.

وَمَا عَلِمُوا أَنَّ الْوَطَنِيَّةَ وَالْوَطْنَ؛ هِيَ مِنْ مَعَاوِلِ هَدْمِ دِينِ الْإِسْلَامِ،
وَمِنْ نَفَثَاتِ أَعْدَاءِ الدِّينِ، الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَبْدِلُوا الْوَطَنِيَّةَ بِالْإِسْلَامِ،
وَالْمُوَاطِنَ بِالْمُسْلِمِ، لِعِلْمِهِمْ أَنَّ دَعْوَى الْوَطَنِيَّةِ وَالْوَطَنِ تَتَّسِعُ لِكُلِّ سَاكِنٍ فِي هَذَا
الْوَطَنِ، سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، الْأَمْرُ الَّذِي يُرِيدُونَ بِهِ قَطْعَ أَوَاصِرِ الْأُخُوَّةِ
الْإِيمَانِيَّةِ، وَاسْتِبْدَالَ وَلاءِ الْوَطَنِيَّةِ بِوَلَاءِ الْإِسْلَامِ، فَلِسَانَ حَاهِمٍ وَمَقَاهِمٍ: مَنْ

كَانَ مَعَنَا مُوَاطِنًا فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَلَهُ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا، مِنْ حَقِّ وَوَلَاءٍ
وَمُنَاصَرَةٍ وَحُبِّ وَبُغْضٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَنْظِمَةِ الْجَائِزَةِ الْمَعْمُولِ بِهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ
بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامِ، تَحْتَ مُسَمًّى: حَقُّ الْمَوَاطِنِ!

لَأَجْلِ هَذَا؛ كَانَ مِنَ الْخَطَا أَنْ يَتَفَوَّهَ مُسْلِمٌ فِي كَلَامِهِ أَوْ يَكْتُبَ فِي
مُصَنَّفَاتِهِ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ يُزَاحِمُ الْأُخُوَّةَ الْإِيْمَانِيَّةَ.

لِذَا كَانَ مِنَ الْخَطَا الْيَبِيْنِ أَيْضًا أَنْ يَسْتَكْثِرَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي
كِتَابَاتِهِمْ: بِالْوَطَنِيَّةِ وَالْوَطَنِ وَالْمَوَاطِنِ، إِلَّا فِي حُدُودٍ يَفْرِضُهَا حَالُ الْبَحْثِ،
وَمَا لِ الْمَوْضُوعِ، لَا أَنْ تَبْقَى عُلُقَةٌ أَقْلَامِهِمْ، وَنَبْرَةٌ أَصْوَاتِهِمْ، فَلْيَكُنِ الْجَمِيعُ عَلَى
حَذَرٍ مِمَّا يُرِيدُهُ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ مِنْ تَسْوِيقِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْخَرَبِيَّةِ: الْوَطَنِيَّةِ وَالْوَطَنِ
وَالْمَوَاطِنِ!

نَعَمْ؛ فَإِنَّ لِلْوَطَنِ حُقُوقًا شَرْعِيَّةً وَعُرْفِيَّةً، لَكِنَّهَا فِي جُمْلَتِهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ
أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، بَلْ حُقُوقُ الْوَطَنِ تَابِعَةٌ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لِذَا فَقَدْ يَتْرُكُ الْمُسْلِمُ
وَطَنَهُ لِأَجْلِ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ دِينَهُ لِأَجْلِ الْوَطَنِ.

فَحَقِيقَةُ الْوَطَنِ: هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي تَتَحَقَّقُ فِيهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَتَظْهَرُ فِيهِ
شَرَائِعُهُ، فَإِذَا ضَاقَ الْمَكَانُ أَوْ فَسَدَ؛ كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ مَكَانٍ آخَرَ،
هُوَ آمِنٌ وَأَوْسَعُ، وَلَنَا فِي هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ خَيْرٌ دَلِيلٍ وَشَاهِدٍ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٩٥)

إِنْسَانِيَّةُ الْكُتُبِ

لَمْ تَزَلْ دَعَوَاتُ الْإِلْحَادِ تُطَلُّ بِرُؤُوسِهَا بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْآخِرِ، مَا بَيْنَ
إِشْتِرَاكِيَّةِ، وَرَأْسَالِيَّةِ، وَمَارَكْسِيَّةِ، وَوُجُودِيَّةِ، وَطَبِيعِيَّةِ، وَإِنْسَانِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ
الْأَفْكَارِ، وَالْمَذَاهِبِ الْمُلْحَدَةِ الَّتِي لَا تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

فَكَانَ مِنْ بَقَايَا نَفَثَاتِ مَذْهَبِ الْإِنْسَانِيَّةِ أَنْ سَرَى بَعْضُ مُصْطَلِحَاتِهَا فِي
أَقْلَامِ كَثِيرٍ مِنْ كُتَّابِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ بَعِيرِ قَصْدِ اللّٰهُمَّ إِنَّهَا نَزَعَةٌ
اضْطِلَاحِيَّةٌ رَاضَتْ عَلَيْهَا أَقْلَامُهُمْ، وَرَكَتَتْ إِلَيْهَا كُتُبُهُمْ، فَقَلِيلٌ مَا تَقْرَأُ هَذِهِ
الْأَيَّامَ فِي كِتَابٍ إِلَّا وَنَجِدُ مُصْطَلِحَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ مُتَنَاطِرَةً بَيْنَ كَلِمَاتِ السُّطُورِ،
وَرُبَّمَا كَانَتْ بَارِكَةً فَوْقَ الْعَنَاوِينَ، فَمِنْ تِيكَ الْعَنَاوِينَ:

«حُقُوقُ الْإِنْسَانِ»، «الْأَخْلَاقُ الْإِنْسَانِيَّةُ»، «كِرَامَةُ الْإِنْسَانِ»، «الرُّوحُ
الْإِنْسَانِيَّةُ»، «الْإِنْسَانُ فِي الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ»، «الْإِنْسَانُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ»، «الْإِنْسَانُ
عَبْرَ التَّارِيخِ»، «حَيَاةُ النَّاسِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ»، «العَلَاقَةُ بَيْنَ النَّاسِ»، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ
جِدًّا.

أَمَّا بَقَايَا الْمُصْطَلِحَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي عَلَقَتْ بَيْنَ السُّطُورِ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا،
قَدْ تَفُوقُ الْحَضَرَ، فَانظُرْهَا فِي تَضَاعِيْفِ الصَّفَحَاتِ وَمَثَانِي الْكَلِمَاتِ، كَقَوْلِهِمْ:
كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا، وَحَقُّ الْإِنْسَانِ فِي الْإِسْلَامِ كَذَا وَكَذَا،
وَاحْتِرَامُ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَحَقُّ النَّاسِ عَلَيْنَا، وَحُبُّ النَّاسِ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

بَلْ أَضَحَّتْ كَلِمَةُ: الْإِنْسَانِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ وَالنَّاسِ كَلِمَاتٍ خَطَابِيَّةٍ،
وَمُضْطَلَّحَاتٍ إِعْلَامِيَّةٍ بَيْنَ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَقَلِيلٌ مَنْ يَسْلَمُ قَلْمُهُ مِنْهَا، فَضَلًّا
أَنْ يَخْلُوَ لِسَانُهُ مِنْهَا!

وَلْيَعْلَمِ الْجَمِيعُ أَنَّ الْإِنْسَانِيَّةَ مَذْهَبٌ يَتَنَافَى مَعَ دِينِ الْإِسْلَامِ جُمْلَةً
وَتَفْصِيلًا، وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهَا أَوْ الْحَدِيثِ عَنْهَا، بَلْ يَكْفِي مِنْ مَعَانِيهَا مَا يَلِي
بِاخْتِصَارٍ:

الْإِنْسَانِيَّةُ مَذْهَبٌ الْخَادِيُّ، يَدْعُو إِلَى تَقْدِيمِ وَتَعْظِيمِ وَاحْتِرَامِ الْإِنْسَانِ أَيًّا
كَانَ دِينُهُ أَوْ وَطَنُهُ أَوْ فِكْرُهُ، بِمَعْنَى: أَنْ كُلَّ دِينٍ أَوْ وَطَنٍ يَقُومُ عَلَى التَّفْرِيقِ
والتَّمْيِيزِ بَيْنَ عُمُومِ الْإِنْسَانِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ مَرْفُوضٌ، وَحَقِيقَةٌ هَذِهِ الدَّعْوَى هِيَ
الْكُفْرُ بِدِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ لِيُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْكَافِرِ، وَالتَّقِيَّ مِنَ الشَّقِيَّ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ!

فَالْإِنْسَانِيَّةُ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ أَدْيَانِ الْيَهُودِيَّةِ،
والتَّصْرَانِيَّةِ، وَالمَجُوسِيَّةِ، وَالبُودِيَّةِ، وَالهِنْدُوسِيَّةِ، وَالمَارَكِسِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَدْيَانِ
الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ الْمُنْتَشِرَةِ الْيَوْمَ.

بَلْ الْإِنْسَانِيَّةُ لَا تُؤْمِنُ بِوَضْعِ فَوَارِقِ بَيْنَ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ، وَالحُبِّ
والبُغْضِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ عِنْدَهُمْ وَاحِدٌ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ تَحْتَ مَذْهَبِ الْإِنْسَانِيَّةِ!

فَلِسَانُ حَالِهِمْ وَمَقَالِهِمْ: مَنْ كَانَ إِنْسَانًا فَلَهُ حَقُّ الْوَلَاءِ، وَالحُبِّ،

والتَّصْرَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَنْظِمَةِ الْجَائِرَةِ الَّتِي لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ!

فَلَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْسَانِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَحْكَامِ، فَلَا إِنْسَانَ فِي
الْإِسْلَامِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا.

وَالْمُسْلِمُونَ أَيْضًا يَتَفَاوَتُونَ فِي دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ، كَمَا هُوَ
مَعْلُومٌ لِلْجَمِيعِ، وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَحْثِهَا.

وَالْكَافِرُونَ مِنْهُمْ: إِمَّا مُحَارِبُونَ، أَوْ مُعَاهِدُونَ، أَوْ مُسْتَأْمِنُونَ، أَوْ
ذَمِيُونَ... فَلَيْسَ هُنَاكَ إِنْسَانٌ فِي الْإِسْلَامِ لَهُ أَحْكَامٌ مُطْلَقَةٌ، فَتَأَمَّلْ.

لِذَا كَانَ مِنْ خَطَأِ أَقْلَامِ بَعْضِ كُتَّابِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَنْ يَتَوَسَّعُوا فِي
ذِكْرِ: الْإِنْسَانِيَّةِ وَالْإِنْسَانِ وَالنَّاسِ فِي كِتَابَاتِهِمْ، إِلَّا فِي حُدُودٍ مُعْتَبَرَةٍ، كَمَا يَلِي:

إِذَا أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ تَعْرِيفَ
الْإِنْسَانِ، أَوْ أَرَادَ بَيَانَ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْإِنْسَانُ وَالْحَيَوَانُ
كَعَدَمِ ظُلْمِهِمْ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، أَمَّا
أَنْ تُسَاقَ مُصْطَلِحَاتُ الْإِنْسَانِيَّةِ عَلَى عُمُومِهَا دُونَ تَخْصِيصِ أَوْ تَقْيِيدِ، فَلَا وَلَا!

(٩٦)

تَرْبِيَةُ الْكُتُبِ

إِنَّ ظَاهِرَةَ (التَّرْبِيَةِ)، وَمَا يَنْضَوِي تَحْتَ عِبَائِهَا؛ قَدْ أَصْبَحَتْ مُؤَخَّرًا
ظَاهِرَةً مُتَشِّرَةً، تَجَاوَزَتْ تَصَارِيْفُهَا وَمُسْتَقَاتِمَا الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ؛ حَتَّى زَاخَمَتْ
الْمُصْطَلِحَاتِ الشَّرْعِيَّةَ، وَتَعَالَتْ عَلَى الْمَعَانِي الْإِبْيَانِيَّةِ، فَعِنْدَيْدِ اسْتَهْوَتْهَا أَفْئِدَةُ كَثِيرٍ
مِنْ كُتَابِنَا وَخُطْبَائِنَا، فَلَا تَكَادُ تَجِدُ الْيَوْمَ كَاتِبًا أَوْ كِتَابًا إِلَّا وَقَدْ تَسَرَّبَتْ كَلِمَةٌ
(التَّرْبِيَةِ) إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، بَلْهَ بَعْضُهَا تَرَبَّعَتْ كَلِمَةٌ (التَّرْبِيَةِ) عَلَى أَغْلِفَةِ
كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعَاصِرَةِ؛ حَتَّى إِنِّي قَدْ وَقَفْتُ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ أَلْفٍ وَمُحْسِمَاتِهِ اسْمٍ
مِنْ عَنَاوِينِ (التَّرْبِيَةِ) مِمَّا حَطَّتْهُ أَيْدِي كُتَابِنَا الْمُعَاصِرِينَ، سِوَاءُ كَانَتْ بِصَرِيحِ
الْعِبَارَةِ، أَوْ بِتَلْمِيحِ الْإِشَارَةِ!

فَكَانَ مِنْ أَمْرِ (التَّرْبِيَةِ) أَنْ أَغَارَتْ بِخَيْلِهَا وَرَجَلِهَا عَلَى تُرَاثِنَا الْإِسْلَامِيِّ
الْعِلْمِيِّ وَالْعَمَلِيِّ، حَيْثُ اسْتَبَدَلَ كَثِيرٌ مِنْ أَنْصَارِ (التَّرْبِيَةِ) أَكْثَرَ الْمُصْطَلِحَاتِ
الشَّرْعِيَّةِ بِمُصْطَلِحِ (التَّرْبِيَةِ)، يُوضِّحُهُ مَا هُنَا:

فَقَدْ اسْتَبَدَلُوا التَّرْبِيَةَ بِالْعِلْمِ.

وَالْمُرَبِّي بِالْعَالِمِ.

وَالتَّرْبُوِيْنَ بِالْمُتَعَلِّمِينَ.

وَمِنْهُجِ (التَّرْبِيَةِ) بِالْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ، فِي غَيْرِهَا مِنَ النُّكُوْثِ الْعِلْمِيَّةِ!
وَقَدْ وَقَفَنِي اللهُ تَعَالَى إِلَى تَصْنِيفِ كِتَابٍ كَبِيرٍ بِعَنْوَانِ «ظَاهِرَةُ الْفِكْرِ

الزَّبَوِيِّ»، وَقَدْ فَصَّلْتُ فِيهِ كَثِيرًا مِنْ مَسَائِلِ (التَّرْبِيَةِ)، وَأَبْنْتُ عَنْ خُطُورَةِ ظَاهِرَةِ (التَّرْبِيَةِ) فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ بَيَانٍ فَلْيَنْظُرْهُ مُشْكُورًا.

(٩٧)

دَعْوَى الْإِحَاطَةِ الْعِلْمِيَّةِ

لَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ النَّقْصَ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، لِذَا نَجِدُ بَنِي آدَمَ لَا يَنْفَكُونَ عَنِ النَّقْصِ وَالتَّقْصِيرِ فِيمَا يَقُولُونَهُ أَوْ يَكْتُبُونَهُ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَفَوْقَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكْتُبِ الْحِفْظَ وَالْكَمَالَ وَالْعِصْمَةَ إِلَّا لِكِتَابِهِ الْعَزِيزِ؛ حَيْثُ تَكْفَلُ سُبْحَانَهُ بِحِفْظِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحِجْرُ: ٩).

لِذَا كَانَ مِنَ الْخَطَأِ الْبَيِّنِ أَنْ يُحْتَمَ بَعْضُ الْكُتُبِ كُتُبُهُمْ بِبَعْضِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ مَعَانِيَ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ لِلْكِتَابِ، سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ ظَاهِرَةً التَّعْيِينِ أَوْ دَالَّةً التَّضْمِينِ، وَسَوَاءً كَانَتْ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ أَوْ بِتَلْوِيحِ الْإِشَارَةِ، وَهُوَ مَا نَجِدُهُ مِنْ أخطاءٍ بَعْضُهُمْ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ كِتَابِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: وَلَقَدْ تَمَّ الْكِتَابُ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ...!

أَوْ قَوْلُهُمْ: وَقَدْ انْتَهَيْتُ مِنْ بَحْثِ الْمَسْأَلَةِ؛ بِحَيْثُ أَنَّكَ قَدْ لَا تَجِدُهَا بِهِذَا

التَّقْرِيرِ وَالتَّحْرِيرِ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ!

وَنَحْوَهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُشْعِرُ بِأَنَّ الْكِتَابَ قَدْ أَخَذَ فِي التَّصْنِيفِ
وَالتَّأْلِيفِ دَرَجَةَ الْكَمَالِ وَالتَّامِّ وَالِإِحَاطَةِ بِالْمَوْضُوعِ!

نَعَمْ؛ هُنَاكَ بَعْضُ الْعِبَارَاتِ سَابِقَةَ الذِّكْرِ قَدْ سَمَحَتْ بِهَا بَعْضُ أَقْلَامِ
أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، إِلَّا إِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهَا، وَقَدْ يُعْتَذَرُ لِبَعْضِهِمْ فِي
شَيْءٍ مِمَّا هُنَا لِأُمُورٍ، مِنْهَا:

١- أَنَّهُمْ قَدْ ظَنُّوا بِأَنْفُسِهِمْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي بَحَثُوهَا وَدَرَسُوهَا قَدْ أَحَاطُوا
بِهَا عِلْمًا، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ عِلْمِهِمُ الَّذِي أَذَاهُمْ إِلَى جَمْعِ أَطْرَافِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ
مَظَاهِمِهَا الْمَعْلُومَةِ؛ بِحَيْثُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الْإِحَاطَةُ بِأَطْرَافِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَذَا نَوْعُ
اجْتِهَادٍ مُعْتَبَرٍ يُعْتَذَرُونَ بِهِ.

٢- أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي تَكَلَّمُوا عَنْهَا هِيَ فِي حَقِيقَتِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدْ
ضَبِطَتْ أَطْرَافُهَا، وَعُلِمَتْ أَقْوَالُهَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ بِحَيْثُ
يَشْفَعُ لِلْمُتَكَلِّمِ عَنْهَا أَنْ يَدَّعِيَ الْإِحَاطَةَ بِهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَنَحْنُ وَإِيَاهُمْ؛ إِذْ نَعْتَذِرُ لِبَعْضِهِمْ؛ إِلَّا إِنَّ الْأَوْلَى بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ كُلَّ
مَا مِنْ شَأْنِهِ يَتَضَمَّنُ التَّامَّ وَالِإِحَاطَةَ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَرِفَ بِالْقُصُورِ
وَالضَّعْفِ فِي كُلِّ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَوْتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا
﴾ (الإِسْرَاءُ: ٨٥)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ (يُوسُفُ:
٧٦)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٩٨)

طَلَبُ الدُّعَاءِ

هُنَاكَ مُشَارَفَةٌ قَلْبِيَّةٌ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْأَقْلَامِ فِي كِتَابَاتِهِمْ إِلَى اسْتِجْدَاءِ الدُّعَاءِ مِنَ الْآخَرِينَ، وَلَا سِيَّمَا الْقُرَّاءِ لِكِتَابِهِ؛ حَيْثُ نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ مُصَنِّفِي أَهْلِ زَمَانِنَا لَا يَتَأَخَّرُونَ مِنْ تَذْكِيرِ الْقَارِئِ لِكِتَابِهِمْ أَنْ يَدْعُوَهُمْ وَلَوْ أَلِدِيهِمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ!

قُلْتُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الدُّعَاءِ هُوَ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْعَبْدُ بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، دُونَ الْاِلْتِفَاتِ إِلَى غَيْرِهِ، سِوَاءِ كَانَ الْمَسْئُولُ نَبِيًّا أَوْ وَلِيًّا، لِأَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَكْمَلِ الدَّرَجَاتِ، وَأَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، فَطَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْغَيْرِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا إِلَّا إِنْ تَرَكَهُ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ شَرْعًا وَعَقْلًا، وَالْأَدِلَّةُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ جَدًّا.

وَمَعَ الْقَوْلِ بِجَوَازِ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الْآخَرِينَ، إِلَّا إِنْ لَهُ شُرُوطًا، مِنْهَا أَلَّا يَتَعَلَّقَ الْقَلْبُ بِهِمْ، وَأَلَّا يُظَنَّ أَنَّ اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَيْهِمْ، وَغَيْرَهَا مِمَّا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي آدَابِ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

□ وَلِسْئَالِ النَّاسِ أَحْكَامٌ خَمْسَةٌ: حَرَامٌ، وَمَكْرُوهٌ، وَمُبَاحٌ، وَوَاجِبٌ

وَمُسْتَوْنٌ.

وَمَعَ هَذَا؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي مَسْأَلَةِ النَّاسِ: هُوَ الْمَنْعُ وَالتَّحْرِيمُ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ

أَهْلِ الْعِلْمِ؛ حَيْثُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَصْلَ السُّؤَالِ مُحَرَّمٌ، إِلَّا إِنَّهُ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (٢/ ٣٨٢): «فَإِنَّ الطَّلَبَ مِنَ الْخَلْقِ فِي الْأَصْلِ مَحْظُورٌ وَغَايَتُهُ: أَنْ يُبَاحَ لِلضَّرُورَةِ؛ كِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ، وَنَصُّ أَحْمَدَ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ.

وَكَذَلِكَ كَانَ شَيْخُنَا (ابْنُ تَيْمِيَّةَ) يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الطَّلَبُ وَالسُّؤَالُ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي السُّؤَالِ: هُوَ ظُلْمٌ فِي حَقِّ الرُّبُوبِيَّةِ، وَظُلْمٌ فِي حَقِّ الْخَلْقِ، وَظُلْمٌ فِي حَقِّ النَّفْسِ!

أَمَّا فِي حَقِّ الرُّبُوبِيَّةِ: فَلَمَّا فِيهِ مِنَ الذُّلِّ لِغَيْرِ اللهِ، وَإِرَاقَةِ مَاءِ الْوَجْهِ لِغَيْرِ خَالِقِهِ، وَالتَّعَوُّضُ عَنْ سُؤَالِهِ بِسُؤَالِ الْمَخْلُوقِينَ، وَالتَّعَرُّضُ لِمَقْتَبِهِ إِذَا سَأَلَ، وَعِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ يَوْمَهُ.

وَأَمَّا فِي حَقِّ النَّاسِ: فَبِمُنَازَعَتِهِمْ مَا فِي أَيْدِيهِمْ بِالسُّؤَالِ، وَاسْتِخْرَاجِهِ مِنْهُمْ، وَأَبْغَضُ مَا إِلَيْهِمْ: مَنْ يَسْأَلُهُمْ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَأَحَبُّ مَا إِلَيْهِمْ: مَنْ لَا يَسْأَلُهُمْ، فَإِنَّ أَمْوَالَهُمْ مَحْبُوبَاتُهُمْ، وَمَنْ سَأَلَكَ مَحْبُوبَكَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمَقْتَبِكَ وَبُغْضِكَ.

وَأَمَّا ظُلْمُ السَّائِلِ نَفْسَهُ: فَحَيْثُ امْتَهَنَهَا وَأَقَامَهَا فِي مَقَامِ ذُلِّ السُّؤَالِ، وَرَضِيَ لَهَا بِذُلِّ الطَّلَبِ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ، أَوْ لَعَلَّ السَّائِلَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَأَعْلَى قَدْرًا، وَتَرَكَ سُؤَالَ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، فَقَدْ أَقَامَ السَّائِلَ نَفْسَهُ مَقَامَ الذُّلِّ وَأَهَانَهَا بِذَلِكَ، وَرَضِيَ أَنْ يَكُونَ شَحَاذًا مِنْ شَحَاذِ مِثْلِهِ، فَإِنَّ مَنْ تَشَحَّدَهُ فَهُوَ أَيْضًا شَحَاذٌ مِثْلَكَ، وَاللَّهُ وَخَدَهُ، هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ.

فَسُؤَالَ الْمَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ سُؤَالَ الْفَقِيرِ لِلْفَقِيرِ، وَالرَّبُّ تَعَالَى كَلَّمَا سَأَلْتَهُ كَرَّمْتَ عَلَيْهِ، وَرَضِيَ عَنْكَ وَأَحَبَّكَ، وَالْمَخْلُوقُ كَلَّمَا سَأَلْتَهُ هُنْتَ عَلَيْهِ وَأَبْغَضَكَ، وَمَقْتَكَ وَقَلَكَ، كَمَا قِيلَ:

اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ وَبَنَى آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ»

وَقَالَ أَيضًا (٥٥٤): «فَصَلِّ: وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْأَصْلِ حَرَامٌ، وَإِنَّمَا أُبِيحَتْ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهَا ظُلْمٌ فِي حَقِّ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَظُلْمٌ فِي حَقِّ الْمَسْئُولِ، وَظُلْمٌ فِي حَقِّ السَّائِلِ!

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّهُ بَدَلَ سُؤَالَهِ وَفَقَرَهُ وَذَلَّهُ وَاسْتَعْطَاهُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَذَلِكَ نَوْعٌ عُبودِيَّةٌ، فَوَضَعَ الْمَسْأَلَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَأَنْزَلَهَا بِغَيْرِ أَهْلِهَا. وَظَلَمَ تَوْحِيدَهُ وَإِخْلَاصَهُ وَفَقَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَتَوَكَّلَهُ عَلَيْهِ وَرِضَاهُ بِقَسَمِهِ، وَاسْتَعْنَى بِسُؤَالِ النَّاسِ عَنِ مَسْأَلَةِ رَبِّ النَّاسِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَهْضُمُ مِنْ حَقِّ التَّوْحِيدِ، وَيُطْفِئُ نُورَهُ وَيُضْعِفُ قُوَّتَهُ.

وَأَمَّا ظُلْمُهُ لِلْمَسْئُولِ: فَلَأَنَّهُ سَأَلَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؛ فَأَوْجَبَ لَهُ بِسُؤَالِهِ عَلَيْهِ حَقًّا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ، وَعَرَّضَهُ لِمَشَقَّةِ الْبَدَلِ، أَوْ لَوْمِ الْمَنْعِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ أَعْطَاهُ عَلَى كَرَاهَةٍ، وَإِنْ مَنَعَهُ مَنَعَهُ عَلَى اسْتِحْيَاءٍ، وَإِعْمَاضِ هَذَا إِذَا سَأَلَهُ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا سَأَلَهُ حَقًّا هُوَ لَهُ عِنْدَهُ: فَلَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَظْلِمْهُ بِسُؤَالِهِ.

وَأَمَّا ظُلْمُهُ لِنَفْسِهِ: فَإِنَّهُ أَرَأَى مَاءَ وَجْهِهِ، وَذَلَّ لِغَيْرِ خَالِقِهِ، وَأَنْزَلَ نَفْسَهُ أَدْنَى الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَرَضِيَ لَهَا بِأَبْخَسِ الْحَالَتَيْنِ، وَرَضِيَ بِإِسْقَاطِ شَرَفِ نَفْسِهِ، وَعِزَّةِ

تَعَفُّفِهِ، وَرَاحَةَ فَنَاعَتِهِ، وَبَاعَ صَبْرَهُ وَرِضَاهُ وَتَوَكَّلَهُ وَقَنَاعَتَهُ بِمَا قَسِمَ لَهُ، وَاسْتِغْنَاءَهُ عَنِ النَّاسِ بِسُؤَالِهِمْ، وَهَذَا عَيْنُ ظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ؛ إِذْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَأَخْلَلَ شَرَفَهَا، وَوَضَعَ قَدْرَهَا، وَأَذْهَبَ عِزَّهَا، وَصَغَّرَهَا وَحَقَّرَهَا، وَرَضِيَ أَنْ تَكُونَ نَفْسُهُ تَحْتَ نَفْسِ الْمَسْئُولِ، وَيَدُهُ تَحْتَ يَدِهِ، وَلَوْ لَا الضَّرُورَةُ لَمْ يَبِحْ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ» انْتَهَى.

قُلْتُ: وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَامَ تَبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَّكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وَاتَّكْفَلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ»، فَقَالَ ثُوبَانُ: أَنَا فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ أَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنْ طَلَبَ الدُّعَاءِ مِنَ الْآخِرِينَ مُكَافَأَةً عَلَى عَطَائِهِ
وإِهْدَائِهِ وَصَدَقَاتِهِ وَنَحْوِهَا، فِيهِ مُعَاوَضَةٌ فِي الْأَجْرِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَمَالَ
الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ عَلَى الْأَعْمَالِ مَا كَانَ رَهِينًا بِخُلُوصِ الْأَعْمَالِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ قَدَّمَ
خَيْرًا لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُمْ الدُّعَاءَ؛ فَقَدْ انْتَقَصَ أَجْرُهُ عَنِ التَّمَامِ
وَالْكَمَالِ.

يُوضِّحُهُ؛ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُحْسِنِينَ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى فَقِيرٍ بِمَالٍ أَوْ هَدِيَّةٍ أَوْ
عِلْمٍ نَافِعٍ أَوْ نَحْوِهِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ الْفَقِيرُ بِطَلَبٍ مِنْهُ، فَقَدْ نَقَصَ تَمَامَ أَجْرِهِ، لِأَنَّ
الْفَقِيرَ بِدُعَائِهِ مُقَابِلَ تِلْكَ الصَّدَقَةِ قَدْ رَدَّ بَعْضَ مُكَافَأَةِ الْمُعْطِي لَهُ بِدُعَائِهِ الَّذِي
دَعَاهُ لَهُ، وَلَوْ كَانَتِ الْمُكَافَأَةُ دُونَ أَجْرِ الْعَطِيَّةِ، إِلَّا إِنَّهُ بِدُعَائِهِ لِلْغَنِيِّ قَدْ عَاوَضَهُ
شَيْئًا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَالْحَالَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ عِنْدَمَا يَمْدُون
أَيْدِيَهُمْ بِالصَّدَقَةِ لِلْفُقَرَاءِ، أَوْ إِلَى إِخْوَانِهِمِ الْآخِرِينَ، نَرَاهُمْ يَطْلُبُونَ مِنْهُمْ الدُّعَاءَ
عَلَى هَذَا الْإِحْسَانِ، سِوَاءَ بِلِسَانِ الْمَقَالِ أَوْ الْحَالِ، أَوْ بِطَرِيقِ مَا يَكْتُبُونَهُ فِي كُتُبِهِمْ،
وَرُبَّمَا طَلَبُوا مِنْهُمْ تَخْصِيصَ الدُّعَاءِ: بِأَنْ يَدْعُوا لَهُمْ بِالشِّفَاءِ، أَوْ بِالذُّرِّيَّةِ، أَوْ
غَيْرِهَا مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَخْصُوصَةِ!

وَيَدُلُّ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ الدَّقِيقَةِ، وَالنُّكْتَةِ الْإِيمَانِيَّةِ هُوَ مَا فَعَلْتُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا، أَتَمَّتْ كَانَتْ إِذَا دَعَا لَهَا السَّائِلُ نُجِيْبُهُ بِمِثْلِ دُعَائِهِ، ثُمَّ تُعْطِيهِ الصَّدَقَةَ،
فَقِيلَ لَهَا: تُعْطِينَ الْمَالَ وَتَدْعِينَ؟ فَقَالَتْ: لَوْ لَمْ أَدْعُ لَهُ لَكَانَ خَيْرًا حَقَّهُ بِالْأَعْمَالِ لِي

عَلَى أَكْثَرِ مَنْ حَقِّي عَلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ، فَأَدْعُو لَهُ بِمِثْلِ دُعَائِهِ لِي حَتَّى أَكْفِيَهُ دُعَاءَهُ،
وَتَخَلَّصُ لِي الصَّدَقَةَ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَنْظَرُ: «قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ» لابن تَيْمِيَّةَ
(٦٤).

وَقَدْ أَطَالَ الْبَحْثَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى
بِمَا لَا يَدْعُ شَكًّا أَوْ اعْتِرَاضًا، فَانظُرْهُ مَشْكُورًا فِي كِتَابِ: «قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ» لابن
تَيْمِيَّةَ، وَ«مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لابن الْقَيْمِ.

لِذَا؛ كَانَ الْأَوْلَى بِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطْلُبُوا الدُّعَاءَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ طَلْبِ
أَوْ اسْتِجْدَاءٍ مِنَ الْآخَرِينَ، وَلَا سِيَّامًا أَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ إِلَى طَلْبِ
الدُّعَاءِ مِنَ الْآخَرِينَ، وَقَدْ عَلِمُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي
قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ
﴾ (البقرة: ١٨٦).

(٩٩)

السُّؤَالُ بِحَقِّ وَجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ

لَا شَكَّ أَنْ طَلَبَ السُّؤَالِ بِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بِجَاهِهِ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ أَوْ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُبَارِكَ فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَأَنْ تَتَقَبَّلَهُ
بِقَبُولِ حَسَنِ... وَنَحْوَهَا مِنْ الْعِبَارَاتِ الَّتِي يَذْكُرُهَا بَعْضُ الْكُتَّابِ فِي آخِرِ
كُتُبِهِمْ، وَرَبَّمَا ذَكَرُوهَا فِي أَوَّلِهَا!

إِنَّ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ يُعْتَبَرُ مِنَ التَّعَدِّي الْمَذْمُومِ شَرْعًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿ اذْعُوا رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (الأعراف: ٥٥).

فَالسُّؤَالُ بِحَقِّ أَوْ جَاهِ النَّبِيِّ ﷺ عَدُوٌّ عَامَّةٌ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ
الَّتِي لَيْسَ لَهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ أَوْ عَقْلِيٌّ!

فَقَوْلُهُمْ: بِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، - وَإِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ وَجَاهٌ ﷺ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا
أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ بوعده الصادق -، فَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَبَيْنَ إِجَابَةِ
دُعَاءِ هَذَا السَّائِلِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: لَكُونِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ حَقٌّ عِنْدَكَ، أَجِبْ يَا اللَّهُ
دُعَائِي!

فَهَذَا الدُّعَاءُ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمُبْتَدَعَةِ الَّتِي لَمْ يُنْقَلْ مِثْلُهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا
عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُعْتَبَرِينَ!
وَلَيْسَ مَحَلُّ بَحْثِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَمَنْ أَرَادَهَا فَلْيَنْظُرْهَا فِي

مِظَانِهَا، وَلَا سِيَّيَا كُتُبِ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

لِذَا كَانَ وَاجِبًا عَلَى حَمَلَةِ الْأَقْلَامِ أَنْ يَتَّقَصِرُوا عَلَى الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ
وَالْمُبَاحَةِ، وَأَنْ يَتَجَنَّبُوا الْأَدْعِيَةَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُبْتَدَعَةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٠٠)

أَقْلَامُ الْحَاتِمَةِ

هَذِهِ أُخِيرَةٌ، لَا آخِرُ خَطِئًا فِي صَفَحَاتِ نَصِّ الْكِتَابِ، وَهُوَ أَنْ بَعْضَ
كُتَابِنَا هَذِهِ الْأَيَّامِ إِذَا مَا انْتَهَوْا مِنْ مَكْتُوبِهِمْ، وَاسْتَرَخَوْا مِنْ مَسْكِ أَقْلَامِهِمْ؛
نَجِدُهُمْ يَرْسُمُونَ خَاتِمَةَ كُتُبِهِمْ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْكِتَابِ، بِقَوْلِهِمْ: بِقَلَمِ فُلَانِ بْنِ
فُلَانٍ.

وَهَذِهِ الْحَاتِمَةُ الَّتِي تَقْفُ عِنْدَ قَوْلِهِمْ: «بِقَلَمِ فُلَانٍ» لَيْسَتْ مِنْ طَرَائِقِ أَهْلِ
الْإِسْلَامِ، بَلْ لَا نَعْرِفُهَا إِلَّا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أُنْبَاءِ هَذَا الْعَصْرِ، الَّذِينَ قَدْ تَأَثَّرُوا
بِمَسَالِكِ الْمُسْتَشْرِقِينَ عِنْدَ خَوَاتِمِ كُتُبِهِمْ، لِذَا كَانَ الْأَوْلَى مُجَانِبَتَهَا، أَوِ الْإِكْتِفَاءَ
بِقَوْلِ: وَكَتَبَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حَيْثُ كَانَ
أَوَّلَ مَنْ رَسَمَهَا فِي آخِرِ الْكِتَابِ، وَقَدْ جَرَى عَلَى هَذِهِ الْحَاتِمَةِ كَثِيرٌ مِنْ أُمَّةِ
الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِيعَابِ» عِنْدَ ذِكْرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «عَنْ
الْوَاقِدِيِّ عَنْ أَشْيَاحِهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيَ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ

أبي بن كعب، وهو أول من كتب في آخر الكتاب: «وكتب فلان»، وكذا ذكره العسكري في «الأوائل» (١٩٨/٢)، وفيه الواقدي!

ومن استنكر استخدام هذه الكلمة شيخنا العلامة بكر أبو زيد رحمه الله؛ حيث قال عنها في حاشية كتابه «حراسة الفضيحة» (١٢): «كنت أكتب على مؤلفاتي: «بقلم...» من باب أنها أقل من كلمة: «تأليف...»، واقتداء ببعض من يشار إليه من أهل عصرنا، ثم تبين لي أن هذا الاستخدام مع تأخره، هو من صنيع الكتاب الغربيين، فهو محدث وافد، وعندهم أيضا: «الاسم القلمي» لما نُسِمِيهِ: «الاسم المستعار».

وقبل الخروج من صيانة النص وملحقاته؛ أحببت أن أذكر للجميع أن ما ذكرته هنا من الأخطاء والاستدراكات... لم تكن إلا من صفحات الذاكرة، وشواهد القراءة، مع علمي يقيناً أن هناك كثيراً من الأخطاء لم أحط بها علماً، ولم ألم بها ذكراً، لذا طلبت العذر والاستعفاء من تركها، ومن عدم ذكرها.

وقد ذكر شيخنا العلامة بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه «الرقابة على التراث» (٢٨١) بعض الأخطاء المستدركة على الكتاب المعاصرين، فكان من خبرهم، قوله: «ولقد هبت في عصرنا ريح طيبة، أنعشت ذوي القدرة واليسار في العلم، بإحياء كنوز التراث وإظهاره للناس، لكن: «لا بد في التمر من سلاء النخل، وفي العسل من إبر النحل»، فقد صاحب هذه البشارة نذارة، صاحبها

رِيحٌ عَاصِفٌ، وَأَصَابَهَا صِرٌّ قَاصِفٌ؛ إِذْ أَضَحَتْ هَذِهِ الشَّرْوَةُ الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا
 الْمُسْلِمُونَ عَنْ سَائِرِ الْأُمَمِ، نَهَابًا تَرَاهَا فِي كَفِّ كُلِّ لَاقِطٍ، يَتَوَازَعُهَا الْجِيَاعُ
 بِصَلَابَةِ جَبِينٍ، فَيَتَلَقَّوْنَهَا بِأَكْفٍ مَفْتُوحَةٍ؛ كَأَنَّهَا هِيَ مِنْ كَدِّهِمْ وَكَدِّ آبِيهِمْ،
 وَتَرْقُصُ أَقْلَامُهُمْ بَيْنَ سُطُورِهَا مُتَصَرِّفَةً بِمَا بَدَأَ لَهَا، تَصْرُفُ الْمَلَّاكِ فِي أَمْلَاكِهِمْ،
 وَذَوِي الْحُقُوقِ فِي حُقُوقِهِمْ، وَهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَهَا بِنَسَبٍ وَلَا بِسَبَبٍ؛ بَلْ هُمْ
 مَحْجُوبُونَ مَمْنُوعُونَ لِاخْتِلَافِ الدِّينِ، أَوْ رِقِّ أَصَابِ الْعُقُولِ.

فَصَارَ إِظْهَارُ جُمْلَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ التَّرَاثِ مَطْبُوعًا يَعْتَرِيهِ عَوَامِلٌ نَحْسٍ مَهُولَةٍ
 تُمَثِّلُ ظَاهِرَةً مُؤَلَّةً جَاءَتْ بِالْحَاطِئَةِ، وَنَهْضَةً مُهَجَّنَةً خَافِضَةً، تَرْتَعِدُ مِنْ هُجَّتِهَا
 فَرَائِصُ أَهْلِ الْبَصَائِرِ».

مِنْهَا:

- ١- مَسَخُ الْكِتَابِ عَنْ مَكَانَتِهِ الَّتِي خَطَّهَا قَلَمُ مُؤَلِّفِهِ؛ فَإِذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ
 بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ: «النَّاسِخُ مَا سِخٌّ»، فَإِنَّا نَقُولُ الْيَوْمَ: «الطَّابِعُ عَابِثٌ»؛ لِمَا تَرَاهُ
 مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْمَطْبُوعِ، كَالْفَرْقِ بَيْنَ طَلْعَةِ الصُّبْحِ وَفَحْمَةِ الدُّجَى.
- ٢- اغْتِيَالُ الطَّبَعَةِ الْقَدِيمَةِ؛ فَتَرَى الْفَرْقَ بَيْنَ الطَّبَعَتَيْنِ كَالْفَرْقِ بَيْنَ
 الرَّجُلَيْنِ.

- ٣- وَأَدُّ التَّحْقِيقِ؛ فَتَرَى الْكِتَابَ يُخْدِمُهُ عَالِمٌ مُتَقَنٌ، ثُمَّ يَسْتَلُّهُ مُتَعَالِمٌ
 ضَعُوكٌ، فَيَحْوَرُّ فِي الْحَوَاشِي، بَعْدَ أَنْ يَنْتَمِرَ فِي الْمَقْدَمَةِ بِثَلْبِ الطَّبَعَةِ السَّابِقَةِ،
 وَهُمْ مَسَالِكُ شَتَّى.

٤- تَنْتِيفُ الْكُتُبِ، بِاخْتِيَارِ بَحْثٍ أَوْ سَلَخِهِ مِنْ كِتَابِ لَابِنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مَثَلًا، فَيَكْتَبُ عَلَى غِلاَفِهِ: تَأَلَّفَ ابْنُ الْقَيْمِ، دُونَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ مِنْ كِتَابِ لَهُ، وَهَذَا غَايَةٌ فِي التَّغْرِيرِ وَالتَّلْيِيسِ.

٥- تَقْصُدُ التَّخْرِيفَ؛ وَالتَّبْدِيلَ، وَتَحْوِيلِ النُّصُوصِ إِلَى تَأْيِيدِ مَذْهَبٍ مَا؟!، وَقَدْ أَفْرَدْتُ عَنْ «تَخْرِيفِ النُّصُوصِ» كِتَابًا وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

٦- عَبَثُ الْوَرَّاقِينَ؛ مِنْ دُورِ الشَّرِّ، وَالطَّبَاعَةِ، وَالكُتَيْبِينَ مُتَحَسِّسِينَ حَاجَةَ السُّوقِ، فَيَخْرُجُ الْكِتَابُ مِنْ عَمَلِ مَكْتَبِ التَّحْقِيقِ - الْوَهْمِيِّ - بِالْمَطْبَعَةِ، أَوْ الْمَكْتَبَةِ.

٧- وَأَخْصُ مِنْهُ: أَنْ يَرَسُمَ عَلَى طُرَّةِ الْكِتَابِ: حَقَقَهُ فُلَانٌ، وَمَا رَأَهُ قَطُّ! يُمْلُونَ هَذَا اسْتِغْلَالًا لِأَسْمَاءِ ذَائِعَةِ الصَّيْتِ، مَسْمُوعَةِ الصَّوْتِ فِي الْأَوْسَاطِ الْعِلْمِيَّةِ، طَلَبًا لِكَسْبِ الثِّقَةِ بِإِخْرَاجِ الْكِتَابِ وَتَرْوِيحِهِ.

٨- وَأَخْصُ مِنْ هَذَا: نِسْبَةَ الْكِتَابِ إِلَى غَيْرِ مُؤَلِّفِهِ لِلتَّرْوِيجِ تَارَةً، وَلِإِفْسَادِ الْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ تَارَةً أُخْرَى.

٩- وَأَشْمَلُ مِنْ هَذِهِ: انْتِحَالُ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ، لِاسِيًّا فِي الْأَطْرُوحَاتِ. وَانْتِحَالُ الْكُتُبِ وَاسْتِلاَهَا دَاءٌ قَدِيمٌ، وَفِيهِ مُؤَلَّفَاتٌ مَفْرَدَةٌ، وَبِاسْمِ: «السَّرِقَاتِ الْأَدَبِيَّةِ».

١٠- التَّصَرُّفُ بِاسْمِ الْكِتَابِ؛ حَتَّى إِنَّ الْكِتَابَ يُطْبَعُ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ بَعْدَهُ أَسْمَاءً، لَيْسَ فِيهَا وَاحِدٌ سَمَاهُ بِهِ مُؤَلِّفُهُ، بَلْ إِنَّ التَّغْيِيرَ لِاسْمِ الْكِتَابِ قَدْ يَنْمُ عَنْ

ذِلَّةٍ وَاِنْهَزَامٍ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَا رَأَيْتُهُ مَطْبُوعًا كِتَابًا: «مَقَامِعِ أَهْلِ الصُّلْبَانِ، وَمَرَاتِعِ أَهْلِ الْإِيمَانِ» لِأَبِي عُبَيْدَةَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْحَزْرَجِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٨٢) طُبِعَ بِاسْمِ: «بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْمَسِيحِيَّةِ»، وَهُوَ عِنْوَانٌ مُخْتَلَقٌ مَوْضُوعٌ، وَفِيهِ مُلَايِنَةٌ لِلنَّصَارَى مِنْ وُجُوهِ لَا تُخْفَى.

وَهَذَا بَابٌ يَصْعَبُ حَضْرُهُ.

١١- نَفَخَ الْكِتَابَ بِالتَّرْفِ الْعِلْمِيِّ، وَزَعَلَ التَّحْقِيقَ.

١٢- تَسْتَرُّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ بِكُتُبِ السَّلَفِ الَّتِي تَحْمِلُ الْإِسْلَامَ عَلَى مِيرَاثِ الثُّبُوتِ صَافِيًا، فَيَنْهَضُ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ إِلَى إِخْرَاجِهَا، وَتَحْشِيَتِهَا بِضَرَائِرٍ: مِنْ وَسَاوِسِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَتُرَهَاتِ الصُّوفِيَّةِ، وَمَعَاوِلِ الْمُؤَوَّلَةِ، وَأَفَاعِيلِ الْمُتَعْصِبَةِ فِي الْأَصْلِ وَالْحَاشِيَةِ.

وَمِنْ أُبْرَزِهَا ظَاهِرُهُ «تَحْنِيفِ الْكُتُبِ»؛ حَتَّى جَاؤُوا بِالْمُضْحِكَاتِ، وَمِنْهَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ عَلَى قَوْلِ أَبِي الشَّيْخِ فِي كِتَابِهِ «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ»: «وَكَانَ ﷺ عِنْدَهُ سَيْفٌ حَنْفِيٌّ»، عَلَّقَ عَلَيْهِ الْمُتَعْصِبُ، بِقَوْلِهِ: «نَسَبَةٌ لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ»، ثُمَّ جَاءَتْ نَفَثَاتُ الْمُسْتَعْرِبِينَ الْجُدُدِ، فَطَمَّوْا الْوَادِيَّ عَلَى الْقُرَى.

١٣- تَسَوَّلَ الْعِلْمَ، وَحَقِيقَتُهُ: عَمَلُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ: بِاسْتِجَارِ الْمَمْلُوقِينَ لِتَحْقِيقِ التُّرَاثِ، وَإِخْرَاجِهِ بِتَحْقِيقِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَلَمْ يَحْطُ قَلْمُهُ حَرْفًا، وَلَمْ يُشْرِفْ عَلَى أَصْلِ وَلَا حَاشِيَةٍ، فَرَحِمَ اللَّهُ أَهْلَ الْحَيَاءِ، وَأَعَانَ عَلَى قَمْعِ هَؤُلَاءِ الْمَسْؤُولِينَ.

وَفِي «أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ»: (١ / ١١):

فَإِنَّ الدَّرْهَمَ الْمَضْرُوبَ بِاسْمِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دِينَارٍ غَيْرِي
 ١٤- سَطُوْ فَاقِدِي «الْكَفَاءَةَ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَاللِّسَانِيَّةِ» عَلَى تَرَاثِ
 سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَإِخْرَاجِهِ بِاسْمِ التَّحْقِيقِ.
 وَلِبَعْضِهِمْ «مُحَقَّقًا» لَمَّا مَرَّ عَلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ مُعَلِّقًا: «لَمْ تَهْتَدِ
 إِلَى مَوْضِعِهَا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ!»

وَلَاخَرَ قَالَ عَنْ حَدِيثٍ: «أَخْرَجَهُ النَّبِيُّ ﷺ!»
 فَالطَّبِيبُ، وَالْبَيْطَرِيُّ، وَالصَّيْدِيُّ، وَ«المُهَنْدِسُ»، وَالزَّرَاعِيُّ، وَالكَهْرَبَائِيُّ،
 وَ«الْحَدَّادُ»، وَأَصْحَابُ الْحِرْفِ الْمِهْنِيَّةِ الْأُخْرَى مِمَّنْ لَا تَسْتَغْنِي الْأُمَّةُ عَنْهُمْ فِي
 بَجَاهِلِهِمْ، تَطَاوَلُوا عَلَى كُتُبِ السَّلَفِ، فِي التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ...:
 مَتَى مَا آتَيْتَ الْأَمْرَ مِنْ غَيْرِ بَابِهِ ضَلَلْتَ وَإِنْ تَدَخَّلَ مِنَ الْبَابِ تَهْتَدِ
 فَفَعَدَّ فِيهِمْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا».
 وَلَا نَشْكُ فِي حُسْنِ نِيَّةِ بَعْضِ هَؤُلَاءِ، لَكِنْ مَنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ فَنَّهُ أَفْسَدَهُ.
 وَالْمُتَعَيِّنُ إِبْصَادُ الْبَابِ؛ لِتَعَسُّرِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَحَتَّى لَا يُفْتَحَ بَابُ
 الْإِذْنِ لِمَنْ عُرِّيَ عَنْ نِيَّةٍ حَسَنَةٍ.

وَنَقُولُ هَؤُلَاءِ: لَا بُدَّ مِنْ مَرَحَلَةِ الطَّلَبِ لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ نَظِيرَ مَرَحَلَةِ
 الطَّلَبِ لِهَذِهِ الْحِرْفِ الْأُخْرَى.

١٥- وَلَعُ الْمُبْتَدِئِينَ بِإِخْرَاجِ التَّرَاثِ، وَهُمْ لَمْ يَهْضُمُوا مَا فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ بَعْدُ

﴿وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاقُوشُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ (سَبَأُ: ٥٢).

وَهَاتِيكَ «الْكُنَى الْمَلْحُونَةُ» لَا تُرَشِّحُهُمْ هَذَا.

وَقَدْ جَاؤُوا فِي إِبْتَاتِ نَصِّ الْمَخْطُوطَاتِ بِالْأَعَاجِبِ:

أَقُولُ لَهُ زَيْدًا، فَيَسْمَعُ خَالِدًا وَيَكْتُبُهُ عَمْرًا، وَيَقْرَأُهُ بَشْرًا

١٦- الْمُتَابَعَةُ لِلْفَيْفِ مِنَ الْكُفَّارِ «الْمُسْتَشْرِقِينَ» بِطَبَعِ كُتُبِ السَّحْرِ،

وَالْكِهَانَةِ وَالتَّنْجِيمِ، وَالْقَصَصِ الْكَاذِبِ، وَالْأَدَبِ الْمَكْشُوفِ، وَكُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعِ
وَالْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ كُلِّ بِقَدْرِ مَا اسْتَبَطَنَهُ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالشَّهَوَاتِ الَّتِي تُضِرُّ الْخَلْقَ،
وَتُغْضِبُ الْخَالِقَ سُبْحَانَهُ.

وَهَذَا مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى الضَّلَالِ، وَفِي الْحَدِيثِ:

«مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ

أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا
يَنْقُصُ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.

١٧- وَثَبَةُ الْأَدْعِيَاءِ عَلَى كُتُبِ الْعُلَمَاءِ، بِاخْتِصَارِهَا مِمَّنْ لَا يُحْسِنُ مَا فِيهَا،

فِيخُلُّ بِمَقْصُودِ مُؤَلِّفِهِ، وَيَمَسُخُهُ عَنْ مَكَانَتِهِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ مِنْ صِدْقِ الْقَوْلِ إِلَّا
مَا رَسِمَ عَلَى الْغِلَافِ، أَمَا دَاخِلُهُ «الْاِخْتِصَارُ» فَيَحْمِلُ غَوَائِلَ مُتَعَدِّدَةً.

وَأَقُولُ بِلا مُوَارِيَةِ: إِنَّ أَسْوَأَ اخْتِصَارٍ قَرَعَ سَمْعَ الرَّمَانِ - فِيمَا نَعْلَمُ - إِذْ

جَنَى صَاحِبُهُ عَلَى «الْأَصْلِ» هُوَ: مُخْتَصِرُ الصَّابُونِيِّ لِتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَابْنِ جَرِيرٍ،
وَلِتَفَاسِيرِ أُخْرَى فِي «صَفْوَةِ التَّفَاسِيرِ» فَجَمِيعُهَا لَا تَرْتَشِّحُ لِلْاِخْتِصَارِ الْأَمِينِ.

فَقَدْ اعْتَدَى عَلَى هَذِهِ «الْأُصُولِ» بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَسَّهَا بِتَحْرِيفٍ وَتَبْدِيلٍ، وَلَوْ

كَانَ أَحَدُهُمْ حَيًّا، لَتَبَرًّا مِنْ هَذِهِ الدُّخُولَاتِ بِمَا لَمْ يَرُقْمَهُ وَلَا يَعْتَقِدُهُ؟!» انْتَهَى
كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا كَثِيرٌ مِمَّا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِي مَثَانِي صِيَانَةِ الْكِتَابِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَلِي مِنْ بَقَايَا الْأَخْطَاءِ الَّتِي لَمْ أَشَأْ ذِكْرَهَا هُنَا، هُوَ مِمَّا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهَا
فِي وَقْتِهَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١٠١- التَّأَثُّرُ بِمَنَاهِجِ الْبَحْثِ الْغَرِيبَةِ!

١٠٢- تَسْوِيقُ الْإِعْجَامِ الْفِكْرِيِّ!

١٠٣- جَهَالَةُ الْحَالِ!

١٠٤- تَضْمِينُ سِيرَةٍ مُخْتَصِرَةٍ عَنِ الْمُؤَلِّفِ.

١٠٥- تَضْمِينُ صُورَةٍ لِلْمُؤَلِّفِ.

١٠٦- تَضْمِينُ اخْتِصَارٍ لِلْكِتَابِ فِي آخِرِهِ.

١٠٧- تَضْمِينُ تَرْجَمَةٍ لَا تَبَيِّنُ مُخْتَصِرَةً عَنِ الْكِتَابِ فِي آخِرِهِ.

١٠٨- تَلَقِّي رُكْبَانِ الْكُتُبِ.

١٠٩- بَيْعُ الْحَاضِرِ كُتُبَ الْبَادِي.

١١٠- لُصُوصُ الْأَفْكَارِ.

١١١- تَسْلِيفُ الْكُتُبِ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ مِنْ كَثِيرٍ؛ مِمَّا لَوْ جُمِعَ لَخَرَجَ جُزْءٌ

كَامِلًا بِنَفْسِهِ، كَمَا أَنَّنِي أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعِينَنِي عَلَى جَمْعِ وَدِرَاسَةِ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ،

مَعَ غَيْرِهَا مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْأَخْطَاءِ، وَذَلِكَ فِي الطَّبَعَةِ الْقَادِمَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
 وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ؛ فَقَدْ وَقَفْنَا مَعَ أَكْثَرِ مِنْ مِئَةِ خَطَأٍ وَاسْتِدْرَاكِ مِمَّا
 يَصْلُحُ أَكْثَرُهَا أَنْ يَكُونَ صِيَانَةً لِلْكِتَابِ، وَلَا سِيَّيَا فِي نَصِّهِ الْعِلْمِيِّ الْأَصِيلِ.
 هَذَا إِذَا عَلِمْنَا جَمِيعًا؛ أَنَّ صِيَانَةَ الْكِتَابِ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْأَخْطَاءِ لَا
 يُمَكِّنُ حَصْرَهُ وَلَا ضَبْطَهُ، بَلْ لَمْ تَزَلْ أَخْطَاؤُهُ فِي مَزِيدٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُوَفِّقُ
 وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



الفصل الثالثُ صِيَانَةُ حَاشِيَةِ الْكِتَابِ وَمُلْحَقَاتِهَا

لَا شَكَّ أَنَّ مُصْطَلَحَ الْحَاشِيَةِ الْجَارِي عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ مَا يُعَلِّقُهُ الْمَوْلَفُ عَلَى الْكِتَابِ: مِنْ تَعْلِيْقٍ، أَوْ اسْتِدْرَاكِ، أَوْ مَا مِنْ شَأْنِهِ يَزِيدُ الْكِتَابَ إِضْحَاحًا وَبَيَانًا.

إِلَّا إِنَّمَا مَعَ هَذَا التَّعْرِيفِ التَّقْرِيْبِيِّ لِلْحَاشِيَةِ؛ نَسْتَلْهِمُ حَقِيْقَةً عِلْمِيَّةً مُهِمَّةً؛ أَلَا وَهِيَ أَنَّ الْحَاشِيَةَ وَالْحَوَاشِيَّ؛ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْحَادِثَةِ الْمَوْلَدَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَعْنَى لُغَوِيٌّ يَتَّفَقُ وَمَعْنَاهُ الْإِصْطِلَاحِيُّ الْمُرَادُ عِنْدَ أَهْلِ التَّصْنِيفِ وَالتَّأْلِيفِ.

فَهَذِهِ الْمَعَاجِمُ اللُّغَوِيَّةُ عَلَى شُهْرَتِهَا وَكَثْرَتِهَا لَا نَجِدُ لِمَادَّةٍ: «ح ش ي»، مَعْنَى يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيِّ الَّذِي تَوَاضَعَ عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْظِيْفِهِمْ لِحَاشِيَةِ الْكِتَابِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَكَلِمَةُ «الْحَاشِيَةِ»: مُصْطَلَحٌ عِلْمِيٌّ مُوَلَّدٌ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْإِخْتِصَاصِ: كَالْحَفَاجِيِّ فِي «شِفَاءِ الْغَلِيلِ» (١٢٧)، وَالْمُجَبِّي فِي «فَضْلِ السَّبِيلِ» (٤٧١ / ١) وَغَيْرِهِمْ.

وَجَاءَ فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيْطِ» (١ / ١٧٧): «حَشَى الْكِتَابِ: جَعَلَ لَهُ حَاشِيَةً: مُوَلَّدًا».

وقَدْ نَصَّ الزَّيْدِيُّ فِي «تَاجِ العَرُوسِ» (٣٢٥ / ١٩) عَلَى أَنَّ الحَاشِيَةَ بِمَعْنَاهَا الاِصْطِلَاحِيَّةُ؛ عَامِيٌّ؛ فَقَالَ: «حَشَى الرَّجُلُ مُحْشِيَةً: كَتَبَ عَلَى حَاشِيَةِ الكِتَابِ: عَامِيَّةٌ.

ثُمَّ سُمِّيَ مَا كُتِبَ: حَاشِيَةً مَجَازًا».

لأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ خَرَجَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِلحَاشِيَةِ فِي مَعْنَاهَا الاِصْطِلَاحِيَّةِ مَعْنَى يَتَّفِقُ وَتَصَارِيفَ بَعْضِ مَعَانِيهَا اللُّغَوِيَّةِ، وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ لُطْفِيِّ الصَّبَاحِ فِي «المَنَاهِجِ وَالْأَطْرِيقِ التَّالِيفِيَّةِ» (٥٢): «أَنَّ هَذَا الاِصْطِلَاحَ مَا خُوِذَ مِنَ الحَاشِيَةِ؛ حَيْثُ إِنَّ حَاشِيَةَ كُلِّ شَيْءٍ، طَرْفُهُ وَجَانِبُهُ، وَحَاشِيَةُ الثَّوْبِ: وَاحِدَةٌ حَوَاشِيِ الثَّوْبِ، وَهُمَا جَنْبَتَاهُ الطَّوِيلَتَانِ (طَرْفَاهُ)، وَحَاشِيَةُ الكِتَابِ طَرْفُهُ، وَطَرْفُهُ».

وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ اللهِ الشُّمْرَانِيُّ فِي «المُدْخَلِ إِلَى عِلْمِ المُخْتَصِرَاتِ» (٤٩): «بِالرُّجُوعِ لِلْمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ؛ نَجِدُهُمْ يَسْتَخْدِمُونَ كَلِمَةَ الحَاشِيَةِ لِصِغَارِ الإِبِلِ، فَكَأَنَّهُمْ أَطْلَقُوا اسْمَ الحَاشِيَةِ عَلَى الكِتَابِ، تَشْبِيهًا بِحَاشِيَةِ الإِبِلِ الَّتِي تَكُونُ تَابِعَةً، وَذِيلاً لِلإِبِلِ.

وأيضاً: بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ كُتِبَ الحَوَاشِيَةُ بِالنِّسْبَةِ لِكُتُبِ الشُّرُوحِ، كَصِغَارِ الإِبِلِ بِالنِّسْبَةِ لِكِبَارِهَا.

وَمِنْ اسْتِعْمَالِ العَرَبِ لِما دَرَجَتْ (ح ش ي) قَوْلُهُمْ: حَشَوْتُ الوِسَادَةَ وَغَيْرَهَا حَشْوًا، فَإِذَا كَانَتْ الوِسَادَةُ ثَمَلًا بَزًّا، أَوْ قُطْنَا، فَإِنَّ الكِتَابَ بِوَضْعِ

الحاشية عليه يُملاً علماً».

قُلْتُ: إِنَّ مَا خَرَّجَهُ أَحُونَا الشُّمْرَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ؛ هُوَ تَخْرِيجٌ دَقِيقٌ، كَمَا أَنَّهُ أَظْهَرَ دِلَالَةً وَتَوْظِيْفًا لِلْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ عَلَى مَعْنَى الْحَاشِيَةِ الْاِصْطِلَاحِيَّةِ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

وَمِنْ خِلَالِ التَّعْرِيفِ الْاِصْطِلَاحِيَّةِ «لِلْحَاشِيَةِ»؛ فَإِنَّا نَجِدُ ثَمَّةَ تَقَارُبًا بَيْنَ مَعْنَاهَا الْاِصْطِلَاحِيَّةِ وَبَيْنَ بَعْضِ الْاِصْطِلَاحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١- مُصْطَلَحُ التَّقْرِيرِ.

فَمِنْ خِلَالِ تَعْرِيفِ الْحَاشِيَةِ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ تَشَابُهًا وَاقِعًا بَيْنَ مَعْنَى الْحَاشِيَةِ الْاِصْطِلَاحِيَّةِ وَبَيْنَ التَّقْرِيرِ مِنْ وَجْهٍ؛ حَيْثُ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عِبَارَةٌ عَنْ: تَعْلِيْقَاتٍ يَسِيرَةٍ، وَإِيْضَاحَاتٍ نَفِيْسَةٍ يُعَلِّقُهَا الْمُؤَلِّفُ عَلَى مَتْنِ الْكِتَابِ، أَوْ عَلَى شَرْحِهِ. لَذَا؛ تَسَاهَلَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِطْلَاقِ «الْحَاشِيَةِ» عَلَى «التَّقْرِيرِ»، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ «التَّقْرِيرَ» هُوَ أَحَدُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ لِلتَّأْلِيفِ، إِلَّا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا مِنَ الْقَدِيمِ، بَلْ هُوَ حَادِثٌ فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخَّرَةِ؛ وَعَلَيْهِ: فَهُوَ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْمُؤَلَّدَةِ، شَأْنُهُ شَأْنُ الْحَاشِيَةِ، وَهَذَا مَا جَاءَ تَقْرِيرُهُ فِي «المُعْجَمِ الوَسِيْطِ» (١/ ٧٢٥).

يَقُولُ الْأُسْتَاذُ عَبْدُ الْكَرِيمِ مُحَمَّدُ الْأَسْعَدِيُّ فِي «دِفَاعٍ عَنْ ظَاهِرَةِ الْمُتُونِ»

(٤٣١): «والتقريرات» بمثابة هوامش كان يسجلها المعلمون والمصنفون على أطراف نسخهم مما يعينهم من الخواطر والأفكار، والملاحظات على نقطة معينة أو نقاط متعددة، من هنا وهناك، أثناء قيامهم بالتدريس من الشروح والخواشي أو بالتصنيف عليها، يستدركون من خلالها ما يعدونه نقصاً، أو خطأ أو غموضاً فيها، ومع الأيام طبعت هذه «التقريرات»، في مكانها من الهوامش، إلى جانب الشروح والخواشي، وأصبحت لأكثرها أهمية بالغة، وقيمة كبيرة. وهي في إطارها الخاص، وطابعها الموجز، ومحتواها المكثف أشبه بالمتون، وإن اختلفت عنها بأنها تفتت مفرقة في معارف متنوعة، ليس فيها ما في المتون من الرباط العلمي العام، والجامع الموضوعي المشترك، ولا يربطها ما يربط المتون من اتساق وتساوق، ولا ينتظمها ما ينتظم المتون من تسلسل في الموضوعات، ووحدة في البحث، بل هي شذرات تكون على بعض ما هو مهم في الشروح والخواشي، ولا تكون على سائر محتوياتها» انتهى.

٢- مُصْطَلَحُ التَّخْرِيجِ:

فالتَّخْرِيجُ: ما يُثَبَّتُ على حواشي الكتاب من سقط في أصل الكتاب، ويُسمى أيضاً «اللَّحِقُ»، وهو اصطلاحٌ معتبرٌ عند أهل الحديث، لذا نجد عامة أهل المصطلح يعقدون له باباً مستقلاً يعبرون به عن تصحيح متن الحديث والكتاب، سواء كان سقطاً أو تصحيحاً أو نحوه مما يحتاجون إلى إلحاقه؛ رجاء البيان والتوضيح.

وَاللَّحَقُّ: عِبَارَةٌ عَنْ وَضْعِ خَطٍّ مِنْ مَوْضِعِ سُقُوطِهِ مِنَ السَّطْرِ خَطًّا صَاعِدًا إِلَى فَوْقِهِ، ثُمَّ يَعْطِفُهُ بَيْنَ السَّطْرَيْنِ عَطْفَةً يَسِيرَةً إِلَى جِهَةِ الْحَاشِيَةِ الَّتِي يَكْتُبُ فِيهَا اللَّحَقَّ.

وَهَذَا اللَّحَقُّ أَوْ التَّصْحِيحُ الَّذِي كَانُوا يُعْبِرُونَ عَنْهُ آنَذَاكَ لَا يَتِمَّاشَى أَكْثَرُهُ الْآنَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُؤَلِّفِينَ، وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:

١- أَنَّ طَرِيقَةَ اللَّحَقِّ آنَذَاكَ؛ كَانَتْ تَسْتَقِيمُ وَتَتَّفِقُ مَعَ مَخْطُوطَاتِ الْكُتُبِ الَّتِي كَانَتْ دَارِجَةً فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، خِلَافًا لِلتَّصْحِيحِ الَّذِي يُجْرِيهِ الْمُعَاصِرُونَ الْآنَ فِي كُتُبِهِمْ؛ حَيْثُ نَرَاهُمْ يُصَحِّحُونَ السَّقَطَ وَالخَطَأَ الْحَاصِلَ فِي كُتُبِهِمْ عَنْ طَرِيقِ وَضْعِ حَاشِيَةٍ تَكُونُ غَالِبًا أَسْفَلَ الْكِتَابِ، وَعَلَيْهِ تَوَاضَعُ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّأْلِيفِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا، وَهُوَ كَذَلِكَ.

نَعَمْ؛ هُنَاكَ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْهُمْ مَنْ يَضْمَنُ تَصْحِيحَاتِ كِتَابِهِ عَلَى الْحَوَاشِيِ الْجَانِبِيَّةِ؛ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهَا، بَلْ غَيْرُ مُرْضِيَةٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا مِنْ أَهْلِ التَّصْنِيفِ.

٢- أَنَّ طَرِيقَةَ التَّصْحِيحِ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا عَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ هِيَ أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ؛ لِكَوْنِهَا تَتِمَّاشَى مَعَ طَرِيقَةِ الطَّبْعِ وَالكِتَابَةِ لَدَيْهِمْ، خِلَافًا لِطَرِيقَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّ طَرِيقَةَ الْمُتَأَخِّرِينَ تَنْسَحِبُ عَنِ آلَةِ حَدِيثِهِ تُسَمَّى: الْحَاسِبُ الْآلِيَّ «الْكُمِّيُوتَر»، وَنَحْوَهُ مِنْ آلَاتِ الطَّبَاعَةِ الْحَدِيثَةِ، الَّتِي تَمْنَحُهُمْ طَرِيقَةً سَهْلَةً

فِي عَمَلِيَّةِ تَصْحِيحِ الْكِتَابِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، قَصًّا وَلِصْقًا، الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِدُهُ
الْمُتَقَدِّمُونَ عِنْدَ تَصْحِيحِ كُتُبِهِمْ، بَلْ لَيْسَ لِلْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ هَذَا إِلَّا رُسُومٌ خُطُوطٌ
عَلَى جَانِبِي الصَّفْحَةِ يَقْيِدُونَ مِنْ خِلَالِهَا إِصْلَاحَ الْخَطِّ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَهُمْ:
«الْحَقُّ».

وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي بَيَانِ بَعْضِ أَخْطَاءِ الْحَوَاشِي عِنْدَ بَعْضِ الْكِتَابِ
الْمُعَاصِرِينَ إِلَّا إِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَقِفَ مَعَ بَعْضِ الْاِعْتِبَارَاتِ الْمُهْمَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي
لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْتَلْهِمَهَا وَيَعْتَدَّ بِهَا:

أَوَّلًا: أَنْ تَقْسِمَ الْكِتَابَ إِلَى: مَتْنٍ وَحَاشِيَةٍ، فِيهِ خَطَأٌ مَنْهَجِيٌّ فِي التَّالِيفِ
والتَّصْنِيفِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا جَمِيعًا أَنَّ حَوَاشِي الْكُتُبِ: هِيَ فِي حَقِيقَتِهَا زِيَادَاتٌ
عَلَى أَصْلِ الْكِتَابِ؛ لِذَا كَانَ مِنَ الْخَطِّ الْبَيِّنِ أَنْ نَخْلِطَ بَيْنَ ذَيْنِ الْاِعْتِبَارَيْنِ.
وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا أَنْفَاءً: أَنْ فَضَلَ الْحَاشِيَّةَ لَا يُحْلُ بِأَصْلِهَا.

لِذَا؛ فَقَدْ بَاتَ عِنْدَ الْعَامَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي تَأْلِيفِ الْكِتَابِ أَنْ
يَكُونَ مُنْفَرِدًا وَخُلُوعًا عَنِ كُلِّ مَا يُزَاجُهُ، لِذَا فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْحَاشِيَّةِ عِنْدَ عَامَّةِ
الْمُتَقَدِّمِينَ تُعْتَبَرُ كِتَابًا جَدِيدًا؛ خِلَافًا لِلْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا مِنَ الْحَاشِيَّةِ أَصْلًا
لَا يَنْفَكُ عَنِ نَصِّ الْكِتَابِ!

يُوضِّحُهُ؛ أَنْ كُلَّ مُصَنِّفٍ وَمُؤَلِّفٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عِنْدَ
تَأْلِيفِهِ لِلْكِتَابِ أَنْ يَكُونَ كِتَابُهُ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ، مُفْهِمًا بِرَأْسِهِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ،

وإِلَّا لَمَا كَانَ كِتَابُهُ مَقْصِدًا لِلتَّالِيفِ وَالتَّعْلِيمِ، بَلْ أَضْحَى عَارِيَةً عَلَى التَّالِيفِ،
وَعَالَةً عَلَى غَيْرِهِ، الشَّيْءُ الَّذِي لَمْ يَعْهَدْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ، سِوَاءِ كَانَتْ
كِتَابُهُ: مَتْنًا أَوْ نَظْمًا!

فَمَثَلًا؛ نَجِدُ كِتَابَ «الأُصُولِ الثَّلَاثَةِ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْمُتُونِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي يَسْتَطِيعُ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِئُ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي
جَلْسَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّا نَعْلَمُ جَمِيعًا أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُرِدْ مِنْ تَأْلِيفِهِ إِلَّا
الْبَيَانَ وَالْإِيضَاحَ بِأَوْجَزِ عِبَارَةٍ، وَأَبْلَغِ إِشَارَةٍ، بَلْ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَكُونَ كِتَابُهُ يَحْتَاجُ إِلَى
زِيَادَةِ بَيَانٍ أَوْ إِضَاحٍ، فَمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ - عِيَادًا بِاللَّهِ - فَقَدْ أَرَى بِعِلْمِ الشَّيْخِ،
وَأَتَمَّ فَهْمَهُ، وَتَكَلَّفَ أَمْرًا لَمْ يُرِدْهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ، فَتَأَمَّلْ!

وَقَسْ عَلَى كِتَابِ «الأُصُولِ الثَّلَاثَةِ» كُتُبًا كَثِيرَةً، كَكِتَابِ «التَّوْحِيدِ» لَهُ،
وَالْوَاسِطِيَّةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَالْوَرَقَاتِ لِلْجَوْنِيِّ، وَ«مُقَدِّمَةِ الْأَجْرُومِيَّةِ» لِابْنِ
أَجْرُومٍ، وَغَيْرَهَا كَثِيرٌ مِنْ كَثِيرٍ.

نَعَمْ؛ إِنْ شَرَحَ مِثْلَ هَذِهِ الْكُتُبِ لَا يَعْنِي أَتَمًّا لِأَصْحَابِهَا، أَوْ انْتِقَاصًا
لِإِعْرَابِهَا، بَلْ شَرَحَ مِثْلَ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُخْتَصَرَةِ وَالْمُتُونِ الْعِلْمِيَّةِ يُعَدُّ جَادَّةً عِلْمِيَّةً
دَرَجَ عَلَيْهَا أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، زِيَادَةً مِنْهُمْ لِلْبَيَانِ وَالتَّوْضِيحِ، إِلَّا إِنَّهُمْ
مَعَ هَذَا لَمْ تَكُنْ شُرُوحُهُمْ سَائِرَةً بِلَا وَجْهَةٍ أَوْ اعْتِبَارٍ عِلْمِيٍّ، بَلْ مَا جَاءَتْ إِلَّا
لِاعْتِبَارَاتٍ وَمَقَاصِدَ مُعْتَبَرَةٍ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَفَوْقَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّا وَالْحَالَةَ هَذِهِ مَا زِلْنَا نُوَكِّدُ وَنُقَرِّرُ أَنَّ كُلَّ كِتَابٍ

أَلْفَهُ صَاحِبُهُ سَوَاءٌ كَانَ مَثْنًا أَوْ نَظْمًا، فَإِنَّهُ أَرَادَ بِهِ غَايَةَ الْبَيَانِ وَتَقْرِيبَ
الإِشَارَةِ، مِمَّا يَقْطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى الْمُتَزَايِدِينَ عَلَى كِتَابِهِ، وَإِلَّا عُدْنَا مِنْ حَيْثُ
ابْتَدَأْنَا - كَمَا يَقُولُونَ - !

فَكَمْ كِتَابٌ اخْتَصَرَهُ صَاحِبُهُ مِنْ كِتَابٍ كَبِيرٍ، ثُمَّ مَا لَيْثَ أَنْ قَامَ هُوَ أَوْ
غَيْرُهُ بِشَرْحِهِ بِحُجَّةٍ بَيَانٍ تَوْضِيحٍ مَعَانِيهِ، وَهَكَذَا عَادَ الْمُخْتَصِرُ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ،
مِنْ اخْتِصَارٍ إِلَى تَوْسِعٍ كَبِيرٍ، وَلرُبَّمَا أَصْبَحَ حَجْمُهُ أَكْبَرَ مِنْ أَصْلِهِ، وَهَذَا أُمْتِلَةٌ
كثيرةٌ.

لأجلِ هَذَا؛ فَإِنَّا نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ جَادَتْ أَقْلَامُهُمْ بِشَرْحِ
كُتُبِ الْمُخْتَصِرَاتِ، لَا تَخْرُجُ مَقَاصِدُهُمْ غَالِبًا عَنْ ثَلَاثَةِ اعْتِبَارَاتٍ:

الاعْتِبَارُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ رَأَوْا فِي بَعْضِ عِبَارَاتِ الْمُخْتَصِرِ عُموَصًا أَوْ
اخْتِصَارًا مُحَلًّا، أَوْ شَيْئًا مِنَ النِّقْصِ، سَوَاءٌ فِي الدَّلِيلِ أَوْ التَّعْلِيلِ مِمَّا غَفَلَ عَنْهُ
مُؤَلِّفُهُ، فَأَرَادُوا مِنْ شَرْحِهِمْ: بَيَانَ الْمُخْتَصِرِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّوْضِيحِ وَالْبَيَانِ.

الاعْتِبَارُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْأَسْتِنَاسَ بِشَرْحِ هَذَا الْمُخْتَصِرِ؛ لِكَوْنِهِ
مَشْهُورًا، أَوْ لِكَوْنِ صَاحِبِهِ إِمَامًا كَبِيرًا؛ فَأَرَادُوا بِذَلِكَ أَنْ تُنْتَظَمَ أَسْمَاؤُهُمْ مَعَ
شَرْفِ هَذَا الْكِتَابِ!

الاعْتِبَارُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ أَرَادُوا مَا أَرَادَهُ أَصْحَابُ الْعِبَارَاتِ الثَّانِي، إِلَّا أَنَّهُمْ
زَادُوا عَلَيْهِمْ أَمْرًا آخَرَ، وَهُوَ جَعْلُ عِبَارَاتِ الْكِتَابِ الْمُخْتَصِرِ كَالْتَّرْجَمَةِ، وَمِنْ ثَمَّ
أَجْرُوا عَلَيْهَا الشَّرْحَ الْمَبْسُوطَ الْمَوْسَعِ، مِنْ تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ، وَتَحْرِيرِ التَّعْلِيلِ، مَعَ

ذَكَرَ الْخِلَافِ الْعَالِي، وَهَكَذَا، شَأْنُهُمْ شَأْنُ الْفَقِيهِ الْعَلَامَةِ ابْنِ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْمُعْنِي» الَّذِي جَعَلَهُ شَرْحًا عَلَى «مُخْتَصَرِ الْحَرْقِيِّ»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثَانِيًا: وَأَيًّا كَانَ الْأَمْرُ فِي تَضْمِينِ الْحَاشِيَةِ؛ فَإِنَّ ذَكَرَ كِتَابَيْنِ (مَتْنٍ وَحَاشِيَةٍ) فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ سَوْفَ يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّشْوِيشِ وَالخَلْطِ عَلَى الْقَارِئِ وَالنَّاطِرِ، فَبَيْنَمَا يَكُونُ الْقَارِئُ مُسْتَرَسَلًا فِي الْقِرَاءَةِ وَالْمُطَالَعَةِ إِذْ بِهِ يَقِفُ عَلَى فَائِدَةٍ مَبْتُورَةٍ، وَعَائِدَةٍ مَجْدُودَةٍ؛ لَا يَجِدُ ذَيْلَهَا وَلَا يَرِبُطُ حَبْلَهَا إِلَّا بِالنَّظَرِ ضُرُورَةً إِلَى الْحَاشِيَةِ السُّفْلَى، الْأَمْرُ الَّذِي يَقْطَعُ عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ، وَيُشَوِّشُ عَلَيْهِ مُتَابَعَتَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَلَا أَقُولُ إِنَّ هَذَا التَّشْوِيشَ، وَذَلِكَ الْإِنْقِطَاعَ هُوَ مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ صَفَحَاتِ الْكِتَابِ، بَلْ نَجِدُهُ فِي الصَّفْحَةِ الْوَاحِدَةِ، بَلْ فِي السَّطْرِ الْوَاحِدِ، بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحَوَاشِي نَجِدُهَا قَدْ تَسَوَّرَتْ عَلَى رُؤُوسِ السَّطْرِ الْوَاحِدِ!

ثَالِثًا: أَنَّ الْحَاشِيَةَ فِي حَقِيقَتِهَا: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تَأْلِيفٍ مُسْتَقِلٍّ، وَمُصَنَّفٍ آخَرَ، سِوَاءِ سَمَّوْهُ: حَاشِيَةً أَوْ تَقْرِيرًا أَوْ تَخْرِيجًا أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْمَعَاصِرَةِ.

فَكُلُّ مَا يُسَطَّرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ عَلَى أَعْلَافِهِ كُتُبُهُمُ الَّتِي حَقَّقُوهَا مِنْ عِبَارَاتٍ أَمْثَالِ: تَحْقِيقِي أَوْ تَخْرِيجِ أَوْ دِرَاسَةٍ... وَرَبَّمَا جَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ بِقَوْلِهِ: حَقَّقَهُ وَخَرَّجَهُ، أَوْ دِرَاسَةً وَتَحْقِيقًا وَنَحْوَهَا... إلخ.

كُلُّ هَذَا فِي حَقِيقَتِهِ يُعْتَبَرُ تَأْلِيفًا آخَرَ، وَتَصْنِيفًا جَدِيدًا، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ
عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ مُنْذُ زَمَنِ التَّأْلِيفِ إِلَى الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ؛ حَتَّى إِذَا
اِخْتَطَّتْ أَكْثَرُ الْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَنَاهِجَ وَطَرَائِقَ فِي دِرَاسَةِ الْمَخْطُوطَاتِ،
جَاءَتْ حِينَهَا بَعْضُ الْعِبَارَاتِ: كَالْحَاشِيَةِ وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّقْرِيرِ وَالدِّرَاسَةِ الَّتِي
طَغَتْ عَلَى مَعْنَاهَا الْأَصْطِلَاحِيُّ الْحَقِيقِيُّ، وَسَارَتْ مُعْرَبَةً فِي تَوْضِيحِ مُصْطَلَحِ
جَدِيدٍ لَيْسَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ شَيْءٌ مِنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
وَمِنْ خِلَالِ تَعْرِيفِنَا لِلْحَاشِيَةِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْكَرَ بَعْضَ
تِلْكَ الْأَخْطَاءِ الْعَالِقَةِ بِبَعْضِ أَقْلَامِ كُتَّابِنَا الْمُعَاصِرِينَ مِمَّا رَسَمُوهَا فِي تَحْشِيَاتِهِمْ
عَلَى الْكُتُبِ، فَكَانَ مِنْهَا مَا يَلِي.

(١)

التَّعَدِّي فِي الْعَزْوِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠).

إِنَّ بَقَايَا مِنَ التَّعَدِّي فِي تَمَدُّدِ الْعَزْوِ الْعِلْمِيِّ، لَمْ تَزَلْ فِي إنبَاتٍ وَتَعَالٍ غَيْرِ
مَحْمُودٍ، بَلْ وَصَلَ الْحَالُ بَعْضَ الْإِحَالَاتِ إِلَى مَدَارِكِ الْغُلُوِّ وَالْإِعْتِدَاءِ الْمَذْمُومِ،

وَمَا ذَا فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا ضَعْفٌ فِي التَّلَقِّي، وَقِلَّةٌ فِي الْفَهْمِ!

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّ طَائِفَةً لَيْسَتْ بِالْقَلِيلَةِ مِنْ كُتَّابِنَا الْمَعَاصِرِينَ إِذَا أَرَادَ الْوَاحِدُ
مِنْهُمْ أَنْ يَعَزُوَ مَثَلًا حَدِيثًا أَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ: قَامَ يَزْفُ الْبُشْرَى لِلْقُرَاءِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ بِذِكْرِ مَخَارِجِ الْحَدِيثِ مِنْ مَجْمُوعِ كُتُبِ السُّنَّةِ: كَالصَّحِيحِينَ وَالسُّنَنِ
وَالْمَسَانِيدِ وَالْمَعَاجِمِ وَالْمُصَنَّفَاتِ وَالْأَجْزَاءِ الْحَدِيثِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَتْرُكُ عِنْدَ النَّاطِرِ
حَالَةَ قَدْيَانٍ، وَرُبَّمَا حَالَةَ غَثِيَانٍ.

لِذَا؛ كَانَ الْأَوَّلَى بِأَهْلِ الْإِعْتِرَاءِ أَنْ يُحْسِنُوا الْعِرْزَةَ فِيهَا يُحِيلُونَ وَيُحْشُونَ،
وَذَلِكَ بِأَنْ يَقْتَصِرُوا عَلَى الْعَزْوِ إِلَى الصَّحِيحِينَ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَلَا سِيَّأَ إِذَا كَانَ
الْحَدِيثُ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، لِأَنَّ التَّعَازِي وَالْإِعْتِرَاءَ مِنْهُ الْمَحْمُودُ وَمِنْهُ الْمَذْمُومُ،
فَاحْذَرْ مَذْمُومَهَا، فَإِنَّهُ تَعَدَّى وَخُرُوجٌ عَنِ مَسَالِكِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا!

وَقَدْ قِيلَ: مَنْ قَرَأَ الْحَوَاشِي مَا حَوَى شَيْئًا!

وَقَدْ قِيلَ: يَكْفِي مِنَ الْقِلَادَةِ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْمَزَايِدَاتِ وَالْمُكَاتِرَاتِ فِي الْعَزْوِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ

المعاصرين: هي من نتاج التأثر بمناهج المستشرقين من أهل التحقيق (زعموا)؛
الذين ليس لهم من العزو إلا التعدي والتكثُر بذكر الحواشي والمراجع، ظناً
منهم أن صنعهم هذا سيزيدهم بروراً وظهوراً في عالم المنهج العلمي الجديد،
وهم بهذا أيضاً يظنون أنهم يحسنون صنعا، والله الموفق.
وقد مر معنا شيء من هذا في صيانة نص الكتاب.

(٢)

المكاثرة في ذكر الحواشي

لا شك أن تكرار الحواشي بغير فائدة هو من المكاثرة العلمية المرفوضة،
والمشاكله الغربية المموجة.

لقد صدقت من أهل العلم كلمة؛ بأنه من ذكر مراجعته في أول مقدمته
كتابه؛ فقد أحال إلى مليء وبرئت به الذمة والعهد، وليس له بعد ذلك: أن
يعزو كلما مر على فائدة أو مسألة إلى ذلكم الكتاب المذكور في المقدمة؛ فضلا أن
يعزو إلى أرقام مجلداته وصفحاته.

أما إذا كان الكتاب المقتبس منه طارئاً، أو لم يذكر أنه من المراجع مما جاء
ذكرها في المقدمة أو غير ذلك؛ فله أن يذكره على ندر وقلة، فتأمل!
أما أن يركض المؤلف حينئذ في عزو كل صغيرة وكبيرة فشيء لا يعرفه
السلف، ولم تدرج عليه كتبهم وأقلامهم.

ولهذه المكاثرَة في ذِكْرِ الحَوَاشِي صُورٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١- تَكَرُّارُ ذِكْرِ أَسْمَاءِ الْمَرَاجِعِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ.

مِنَ الْخَطَأِ أَنْ يَقُومَ الْمُؤَلِّفُ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِمَرَاجِعِ عَزْوِهِ فِي الْحَاشِيَةِ، أَنْ يَقُومَ مَرَّةً أُخْرَى بِذِكْرِ أَسْمَاءِ مَرَاجِعِهِ مُسْرَدَةً فِي قَائِمَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ فِي آخِرِ الْكِتَابِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَ بَعْضِهِمْ: فَهَارِسُ الْمَرَاجِعِ، أَوْ قَائِمَةُ الْمَرَاجِعِ، أَوْ ثَبْتُهَا.

بَلْ يَكْفِي الْمُؤَلِّفَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَاشِيَةِ مِنْ ذِكْرِ أَسْمَاءِ الْمَرَاجِعِ، أَمَّا أَنْ يَقُومَ بِتَكَرُّارِ ذِكْرِهَا مَجْمُوعَةً فِي آخِرِ الْكِتَابِ؛ فَلَيْسَ سَدِيدًا وَلَا مُفِيدًا، بَلْ فِيهِ مُكَاتَرَةٌ عَلَى حِسَابِ صَفَحَاتِ الْكِتَابِ الَّتِي تَعُودُ عَلَى حِسَابِ الْمُسْتَفِيدِ وَالْقَارِي، وَرُبَّمَا كَانَتْ عَلَى حِسَابِ التَّمْظُهِرِ الْعِلْمِيِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢- ذِكْرُ أَسْمَاءِ مَرَاجِعَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا الْمُؤَلِّفُ.

لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْيَوْمَ؛ أَنْ نَفَرًا لَيْسُوا بِالْقَلِيلِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَقْلَامِ؛ قَدْ يَتَكَاتَرُونَ فِي كُتُبِهِمْ بِذِكْرِ أَسْمَاءِ مَرَاجِعَ لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَيْهَا، بَلْ جَاءَ ذِكْرُهَا عِنْدَهُمْ عَنْ طَرِيقِ التَّشْبِيعِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

وَسَيَاتِي هَذَا بَعْضُ التَّفْصِيلِ فِي صِيَانَةِ مَرَاجِعِ الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٣)

وَضَعُ أَكْثَرَ مِنْ حَاشِيَةٍ فِي السَّطْرِ الْوَاحِدِ

لَا شَكَّ أَنَّ وَضَعَ أَكْثَرَ مِنْ حَاشِيَتَيْنِ فِي السَّطْرِ الْوَاحِدِ، يُعَدُّ عَيْبًا فِي

التَّالِيفِ لَا يَنْسَجِمُ وَجَمَالَ الْكِتَابِ.

مِثْلُهُ مَا يَكْتُبُهُ بَعْضُهُمْ عِنْدَ نَقْلِ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيرِ مَسْأَلَةٍ مَّا:

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْبَلِيَّةِ (وَفَوْقَهَا حَاشِيَةٌ)، وَالشَّافِعِيَّةِ (وَفَوْقَهَا حَاشِيَةٌ)، وَالْحَنَابِلَةَ

(وَفَوْقَهَا حَاشِيَةٌ)... وَهَكَذَا فِي غَيْرِهَا مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ الْآخَرَى.

فَمِثْلُ هَذَا يُعْتَبَرُ مَزَايِدَةً فِي الْحَوَاشِي، لِذَا كَانَ بِالْأُخْرَى عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ

مِثْلُ هَذِهِ الْحَوَاشِي الْمَتَابَعَةَ فِي حَاشِيَةٍ وَاحِدَةٍ تَفِي بِالْجَمِيعِ، وَلَا سِيَّامًا أَنَّهَا حَوَاشٍ

لَا تَخْرُجُ عَنْ كُتُبِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ، فَكَانَ جَعْلُهَا فِي حَاشِيَةٍ وَاحِدَةٍ أَبْلَغَ

وَأُخْرَى؛ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ لَدَى عَامَّةِ طُلَّابِ الْعِلْمِ، فَضْلًا عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ.

بِمَعْنَى أَنَّهُ بَعْدَ سَرْدِهِ لِأَقْوَالِ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ

حَاشِيَةً وَاحِدَةً عَلَى آخِرِ مَذْهَبٍ مِنْهَا، ثُمَّ يَسْرُدُ فِي تِيكَ الْحَاشِيَةِ جَمِيعَ الْحَوَاشِي

الَّتِي اسْتَفَادَ مِنْهَا فِي عَزْوِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤)

كِتَابَةُ رَقْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي الْعَزْوِ

هُوَ مَا يُسَطَّرُهُ بَعْضُهُمْ فِي مُدَوَّنَاتِ حَوَاشِي كُتُبِهِمْ عِنْدَ عَزْوِهِمْ لِمَسْأَلَةٍ مَّا،
وَهُوَ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ لِلْمَسْأَلَةِ الْمُسْتَفَادَةِ؛ رَقْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ دَلَالَةً مِنْهُمْ عَلَى مَوَاقِعِ
الصَّفَحَاتِ الَّتِي اقْتَبَسَتْ مِنْهَا تِلْكَ الْفَائِدَةُ.

وَمِثَالُهُ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُهُمْ، هَكَذَا: انْظُرْ كِتَابَ «الْمَغْنِيِّ» (٤١٠-٤١٢)،
أَوْ انْظُرْ كِتَابَ «الدَّخِيرَةِ» (٢١٠-٢١٥)... إلخ.

وَهُوَ يُرِيدُ مِنْ عَزْوِهِ هَذَا؛ أَنَّهُ قَدْ نَقَلَ كَلَامًا كَثِيرًا مُطَوَّلًا، يَبْدَأُ مِنْ
صَفْحَةٍ كَذَا، إِلَى صَفْحَةٍ كَذَا!

وَهَذَا مِنْهُمْ خِلَافُ الْمَعْهُودِ عِنْدَ الْكُتُبَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ، لِأَنََّّهُمْ
كَانُوا يُفْتَصِّرُونَ عَلَى ذِكْرِ الرَّقْمِ الْأَوَّلِ لِلصَّفَحَاتِ الْمَعْرُوفِ إِلَيْهَا، دُونَ ذِكْرِ مِنْهُمْ
لِلْأَرْقَامِ الَّتِي تَلِي الرَّقْمَ الْأَوَّلَ، لِعَلِمِهِمْ أَنَّ النَّاطِرَ وَالْمُتَابِعَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ
لِلْعَزْوِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ رَقْمٍ لِلصَّفْحَةِ، سَوْفَ يُتَابِعُ الْفَائِدَةَ ضَرُورَةً حَتَّى النِّهَائِيَّةِ،
سِوَاءَ أَنْتَهَتْ الْفَائِدَةُ عِنْدَ الرَّقْمِ الْأَخِيرِ أَوْ قَبْلَهُ.

(٥)

مَتَاهَاتُ الْعَزْوِ

يُوضِّحُهُ أَنَّ بَعْضَهُمْ إِذَا عَزَى حَدِيثًا لِلْبُخَارِيِّ مَثَلًا؛ قَالَ فِي التَّحْشِيَةِ:
انظُرْ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابَ كَذَا، بَابَ كَذَا، فَضَلَ كَذَا، رَقْمَ الْحَدِيثِ كَذَا،
طَبَعَةَ كَذَا، وَرُبَّمَا أَحَالَ إِلَى أَرْقَامِ طَبَعَاتٍ أُخْرَى!

وَحَسْبُهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى رَقْمِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى رَقْمِ الْحَدِيثِ حَشْوٌ
لَا يُفِيدُ الْقَارِئَ إِلَّا إِذَا ذَكَرَ رَقْمَ صَفْحَاتِ الْكِتَابِ وَالْبَابِ وَالْفَضْلِ وَنَحْوِهِ، فَإِذَا
قَالَ: انظُرْ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ كِتَابَ كَذَا وَنَحْوَهُ، اِحْتِجَاجَ هَذَا الْكِتَابِ وَنَحْوَهُ إِلَى
رَقْمِ الصَّفْحَةِ، وَالْإِعَادَ الْإِيهَامُ وَالْإِيهَامُ تَارَةً أُخْرَى.

لِذَا؛ فَلَيْسَ لِيَذْكَرَ هَذِهِ الْعَنَاوِينَ كَبِيرٌ فَائِدَةٌ مَا لَمْ تُذْكَرْ أَرْقَامُ صَفْحَاتِهَا،
الْأَمْرُ الَّذِي يَدْفَعُ بِكُلِّ بَاحِثٍ عَنِ هَذِهِ الْعَنَاوِينَ أَنْ يَسْتَنْفِذَ جُهْدَهُ فِي الْبَحْثِ
عَنْهَا فِي مَظَانِّهَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مَا لَمْ تُكْتَبْ أَرْقَامُ صَفْحَاتِهَا، وَالْحَالَةُ الَّتِي
ذَكَرْتُ كَانَ الْأُولَى الْاِقْتِصَارُ عَلَى رَقْمِ الْحَدِيثِ، أَوْ رَقْمِ صَفْحَتِهِ لَا غَيْرَ، أَمَّا أَنْ
نَذْكَرَ عَنَاوِينَ مُبْهَمَاتٍ هُنَا وَهُنَاكَ دُونَ ذِكْرِ مَظَانِّهَا فِي أَرْقَامِ الصَّفْحَاتِ، فَلَا
يَصِحُّ إِلَّا مِنْ بَابِ الْمَكَائِرَةِ الْعِلْمِيَّةِ، عِلْمًا أَنَّ الْأُولَى فِي هَذَا كُلِّهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى رَقْمِ
الْحَدِيثِ فَقَطْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٦)

مُضَلَّاتُ الْعَزْوِ

وَذَلِكَ حِينَمَا يَسْتَرْسِلُ الْكَاتِبُ فِي الْعَزْوِ إِلَى بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ
وَالْبِدَعِ، وَرُبَّمَا إِلَى كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْفَسَادِ، وَرُبَّمَا تَمَادَى فِي الْغَيِّ وَسُوءِ
الْعَزْوَةِ؛ فَتَرَاهُ لَا يَتَوَرَّعُ مِنَ الْعَزْوِ إِلَى كُتُبِ أَهْلِ الشُّرْكِ وَالْإِلْحَادِ!

إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْإِحَالَاتِ إِلَى كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْفَسَادِ؛ هِيَ دَعْوَةٌ
مَكْشُوفَةٌ إِلَى الْأَنْحِرَافِ وَالْمَيْلِ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى الضَّلَالِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى
الْإِثْمِ وَالْعِدْوَانِ، حِينَمَا يَتَدَاغُ بَعْضُ الْكُتُبَةِ إِلَى النَّظَرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي كُتُبِ أَهْلِ
الْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالِ، وَأَهْلِ الشُّرْكِ وَالْإِلْحَادِ.

فَمَرَّةً تَرَاهُ يَعْزُو فِي كِتَابِهِ إِلَى كُتُبِ أَهْلِ الْمُجُونِ وَالْفَسَادِ: كَالْمَجَلَّاتِ
الْمَاجِنَةِ، وَالصُّحُفِ الْفَاتِنَةِ وَغَيْرِهَا.

وَتَارَةً أُخْرَى تَجِدُهُ يَعْزُو إِلَى كُتُبِ أَهْلِ الشُّرْكِ وَالْإِلْحَادِ: كَكُتُبِ الْيَهُودِ،
وَالنَّصَارَى، وَالبَاطِنِيَّةِ كَالرَّافِضِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الزَّانِدِ قَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

وَتَارَةً تَجِدُهُ يَعْزُو إِلَى كُتُبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ: كَكُتُبِ الْجَهْمِيَّةِ
وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَنَحْنُ وَإِيَّاهُمْ لَا نَقْطَعُ بِمَمَانَعَةِ الْعَزْوِ إِلَى مُضَلَّاتٍ مِثْلِ هَذِهِ الْكُتُبِ،
وَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا تَحُلُو مِنْهُ الْفَائِدَةُ الْقَائِمَةُ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ شَرِّهِمْ،
وَكَشْفِ فَسَادِهِمْ، وَذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ:

١- أن يكون الكلام الذي عزي إليه الكاتب لا يحتاج إلى النظر فيه، بل جاء ذكره هنا للعبارة والاتعاض، كما لو ساق كلاماً فاسداً لبعضهم، بمعنى أن الفائدة لم تتوقف على الرجوع إلى ذلكم الكتاب المضل!

٢- وأن يبين فساد هذا القول، بمعنى أنه لا يتركه معلقاً للذكرى، دون كشفه وردّه وبيان خطئه.

أما إذا كان لبعض كتب أهل الأهواء والبدع وغيرهم من فائدة مرجوة، أو نكات مليحة، فقد كان من جادة عزو أئمة السلف إلى بعض أصحاب هذه الكتب أن يقولوا غالباً: وقال بعضهم، وذكر عن بعضهم، وهكذا، كل ذلك منهم إغماضاً وإغضاضاً وتنكيراً وتجهيلاً لأعلام أهل الأهواء والبدع.

وقد سألت شيخنا بكرًا أبو زيد رحمه الله عن بعض الفوائد العلمية التي أقف عليها عند بعض أهل الأهواء والبدع: كيف العزو إليهم؟

فقال: قل: «قال: بعضهم وهكذا، كما فعل بعض أئمة الدعوة عند نقلهم من كتب الزمخشري»!

(٧)

الإحالة على غائب

نَعَمْ؛ فَمَنْ أَحَالَكَ عَلَى غَائِبٍ لَمْ يُنْصِفْكَ، فَكَيْفَ بَمَنْ أَحَالَ عَلَى مَعْدُومٍ

أَوْ مُسْتَحِيلٍ!

لَا شَكَّ أَنَّ هُنَالِكَ مُكَاتِّرَةً عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِنَا الْمَعَاصِرِينَ مِنْ خِلَالِ تَحْشِيَّاتٍ مُلْحَقَةٍ بِبَعْضِ كُتُبِهِمْ، وَذَلِكَ يَوْمَ نَجِدُهُمْ لَا يَسْأَمُونَ مِنْ تَرْسِيمِ بَعْضِ الدَّعَاوِي مِنْ خِلَالِ الْإِحَالَاتِ إِلَى الْغَائِبَاتِ، أَوْ النَّظَرَاتِ إِلَى السَّابِقَاتِ أَوْ الْإِنْظَارَاتِ إِلَى اللَّاحِقَاتِ فِي غَيْرِهَا مِنْ تَشْتِيتِ النَّظَرِ وَصَوَارِفِ الْفِكْرِ مَا يَقْطَعُ الطَّرِيقَ عَنِ الْمُسْتَفِيدِ!

فَلَيْتَ شِعْرِي؛ هَلْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْإِحَالَاتِ كَبِيرُ فَائِدَةٍ، أَوْ تَمَامُ نَصِيحَةٍ مِمَّا سَيُذَرِّكُهَا الْمُسْلِمُ، أَمْ أَمَّهَا مُنَاوَرَةٌ تِجَارِيَّةٌ، وَمُسَارَقَةٌ دَعَائِيَّةٌ تَحْتَ مُسَمًّى: حَوَاشِي الْإِحَالَاتِ!

لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ زَبَدِ الْمُحَقِّقِينَ، وَمِنْ الْمُرَاوَدَةِ الْعِلْمِيَّةِ، الَّتِي لَيْسَ لَهَا عِنْدَ التَّحْقِيقِ إِلَّا الْمُنَاجَرَةُ الْعِلْمِيَّةُ، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ!

وَهَذِهِ الْإِحَالَاتِ صُورٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١- أَنْ بَعْضُهُمْ إِذَا خَرَجَ حَدِيثًا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، نَرَاهُ إِذَا مَرَّ بِهِ ثَانِيًا أَوْ ثَالثًا، قَامَ يُحِيلُ الْقَارِئَ فِي الْحَاشِيَةِ بِقَوْلِهِ: سَبَقَ تَمَرُّجُهُ، أَوْ قَدْ مَرَّ مَعَنَا، أَوْ أَنْظَرَهُ

صَفْحَةَ كَذَا، أَوْ انظُرْ تَخْرِيجَهُ فِي الْمَجْلَدِ الْخَامِسِ صَفْحَةَ كَذَا، وَنَحْوَهَا مِنْ
الْعِبَارَاتِ الَّتِي تُشْعِرُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ سَبَقَ تَخْرِيجَهُ.

قُلْتُ: فَلَنَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْإِحَالَاتِ اسْتِدْرَاكَاتٌ مِنْهَا:

أَوَّلًا: فِيهَا فَضْلٌ لِلْفَائِدَةِ وَتَقْطِيعٌ لَهَا، وَذَلِكَ حِينَمَا يَكُونُ الْقَارِئُ مُسْتَمِرًّا
فِي النَّظَرِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالتَّدْبِيرِ؛ فَإِذَا بِهِ يَجِدُ نَفْسَهُ أَمَامَ إِحَالَةٍ قَدْ مَضَى عَلَيْهَا صَفْحَاتٌ
أَوْ مَجْلَدَاتٌ؛ الْأَمْرُ الَّذِي قَدْ يَقْطَعُ عَلَيْهِ مُتَابَعَةَ الْفَائِدَةِ، وَرُبَّمَا كَانَ هُوَ أَحْوَجَ مَا
يَكُونُ إِلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ تَأْخِيرِهَا أَوْ تَقْدِيمِهَا.

ثَانِيًا: رُبَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْفَائِدَةُ الَّتِي يَرْجُوها الْقَارِئُ لَا تَتَجَاوَزُ كَلِمَةً أَوْ
كَلِمَتَيْنِ: كَحُكْمٍ عَلَى حَدِيثٍ، أَوْ بَيَانٍ تَخْرِيجِهِ، أَوْ مَعْرِفَةِ مَظَانِهِ فَقَطُّ.

لِذَا كَانَ يَنْبَغِي عَلَى مِثْلِ هَذَا الْكَاتِبِ، أَنْ يَذْكَرَ مَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَوْ
بِشَيْءٍ مِنَ الْاِخْتِصَارِ، كَأَنْ يَقُولَ مِثْلًا فِي الْحَاشِيَةِ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي مَرَّ تَخْرِيجُهُ فِي
أَوَّلِ الْكِتَابِ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ، انظُرْ تَخْرِيجَهُ صَفْحَةَ كَذَا،
وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ هُنَاكَ تَوْسُّعٌ فِي التَّخْرِيجِ.

أَوْ يَقُولُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا صَفْحَةَ كَذَا.

لِذَا كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَذْكَرَ مِنْ فَوَائِدِ تَخْرِيجِهِ السَّابِقِ: مَا يُفِيدُ هُنَا، وَلَوْ بِشَيْءٍ
مِنَ الْاِخْتِصَارِ.

ثَالِثًا: فِيهِ تَكْلُفٌ فِي الْعَزْوِ، وَتَقْلِيدٌ مَرْفُوضٌ، يُوضِّحُهُ أَنَّ قَوْلَ الْمُحَقِّقِ فِي

الحاشية: سبق تخريجُه صفحة كذا وكذا، أو قد مرَّ معنا صفحة كذا وكذا، أو انظر صفحة كذا وكذا، ونحوها من العبارات التي قد تزيد كلامها على الكلمتين والثلاث، كان الأولى به أن يستعيض عنها بما هو أولى ماله تعلق بالنص، ونفع للنظر، وذلك بقوله: متفق عليه، أو أخرجه البخاري أو مسلم، أو أخرجه أحمد، وهو صحيح مثلاً، وفي كلها لا حرج أن يقول بعدها: وانظره (١٠٢) مثلاً، وهذا وغيره من العبارات المختصرة هي أفضل من تسطير الإحالة في الحاشية بكلمتين أو أكثر دون فائدة مرجوة، ولا سيما إذا علمنا أن الناظر لا يحتاج غالباً من العزو إلا الحكم على الحديث، ومعرفة مظانه، دون توسع أو تفصيل، لأن التفصيل لا يحتاجه غالباً إلا لمن أراد تحقيق المراجعة للنظر والترجيح، والله تعالى أعلم.

وفيما ذكرناه هنا من ذكر الفوائد وربط الموضوع ومحاكاة الفكر الشيء الكثير الكثير مما لو كانت الإحالات إلى غوائب صفحات قد تؤخر الفائدة أو تقطعها.

ومن صور الإحالات الموسعة في الحواشي، ما يأتي.

٢- ومنها: قول بعضهم: وسيأتي تخريجُه إن شاء الله في كتابنا الجديد

أسأل الله تيسيره وإتمامه، أو قد سبق توضيحه أو تفصيله في أحد كتبنا

المطبوعة!

قُلْتُ: مِثْلَ هَذِهِ الْإِحَالَاتِ لَا تَزِيدُ النَّاطِرَ إِلَّا جَهْلًا، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْمَجْهُولِ مِنَ الْمَعْلُومِ يُصَيِّرُهُ مَجْهُولًا، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْكِتَابِ لَمْ تَكْتَمِلْ فَائِدَتُهَا، وَلَمْ تَتَضَحَّ عَائِدَتُهَا، لِذَا كَانَ مِنْ تَمَامِ النَّصِيحَةِ الْعِلْمِيَّةِ أَنْ يَذْكَرَ الْمُؤَلِّفُ مِنَ الْفَائِدَةِ مَا يُتَمَّمُ بِهِ فَائِدَةَ الْمَسْأَلَةِ الْمَوْجُودَةِ؛ مَا يَسْتَقِيمُ بِهِ الْكَلَامُ، وَتَتَمُّ عِنْدَهُ الْفَائِدَةُ، وَلَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْاِخْتِصَارِ، أَمَّا التَّفْصِيلُ وَالتَّحْرِيرُ فَلَا شَكَّ أَنْ لَهُ بَابًا يُحْصُهُ، وَمَكَانًا يَضْمُهُ، فَعِنْدَهَا لَا حَرَجَ عَلَى الْكَاتِبِ فِي قَوْلِهِ: سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ، أَوْ قَدْ فَصَّلْنَاهُ فِي كِتَابٍ كَذَا وَكَذَا.

٣- وَمِنْهَا: عَزَوْ الْمُؤَلِّفِ إِلَى بَعْضِ كُتُبِهِ الَّتِي لَمْ تُؤَلَّفِ.

كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: وَسَوْفَ نُفَصِّلُ الْقَوْلَ فِيهِ إِذَا تَأْتَتْ لَنَا فُرْصَةٌ سَانِحَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَحْوَهَا مِنَ الْإِحَالَاتِ عَلَى مَعْدُومِ.

وَهَذَا فِيهِ وُجُوحٌ إِلَى التَّرْكِيبِ، أَوْ فِيهِ مُدَاعَبَةٌ تِجَارِيَّةٌ، نَعَمَ لَوْ أَنَّهُ شَرَعَ فِي التَّالِيفِ أَوْ عَزَمَ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ قَيْدَ الطَّبَعِ أَوْ التَّفْرِيعِ... لَكَانَ مِنْ مَظْنُونَاتِ الْقَبُولِ.

هَذَا إِذَا كَانَتْ الْفَائِدَةُ مُتَوَقَّفَةً عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْفَائِدَةُ الَّتِي عَزَا إِلَيْهَا الْمُؤَلِّفُ زِيَادَةً فِي التَّفْصِيلِ، فَلَا صَيْرَ هُنَا فِي الْعَزْوِ لِلْغَائِبِ.

٤- وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَجِيشُ أَفْكَارَكَ الْعِلْمِيَّةَ، وَيَحْطُبُ بَنَاتِ أَفْكَارِكَ، بِقَوْلِهِ: وَقَدْ تَوَسَّعْتُ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَفَصَّلْتُ الرَّاجِحَ فِيهَا فِي كِتَابِي

الفلاني، فأنظره مشكوراً، لا مأموراً!

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْإِحَالَاتِ الَّتِي يُبَشِّرُ بِهَا هَذَا الْمُؤَلِّفُ هِيَ
الْصِّقُّ وَأَقْرَبُ مَكَانًا بِهَذَا الْكِتَابِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ قِرَاءَتِهِ.

وَرُبَّمَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْإِحَالَةُ الَّتِي أَحَالَ إِلَيْهَا هَذَا الْمُبَشِّرُ تَسْتَحِقُّ هَذِهِ
الدَّعَايَةَ لِقَلَّةِ فَائِدَتِهَا، أَوْ رُبَّمَا كَانَتْ إِحَالَتُهُ هُنَاكَ لِإِظْهَارِ رَأْيِهِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ
الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ، مِمَّا يَسُوغُ فِيهَا الْخِلَافُ!

وَرُبَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْإِحَالَةُ الَّتِي بَشَّرَ بِهَا لَا تَتَجَاوَزُ كَلِمَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ، أَوْ
قُلُّ سَطْرًا أَوْ سَطْرَيْنِ، وَقَدْ حَصَلَ لِلْأَسْفِ!

وَرُبَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْإِحَالَةُ لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْمُؤَلِّفُ بَحْثَهَا، كَمَا وَعَدَ، بَلْ تَجِدُ
فِيهَا إِعْوَاظًا وَنَقْصًا ظَاهِرًا، يُوضِّحُهُ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ هُوَ نَفْسُهُ يُجِيلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى
كِتَابٍ ثَالِثٍ لَهُ، وَهَكَذَا مِنْ إِحَالَةٍ إِلَى أُخْرَى!

وَهَكَذَا يَعِيشُ الْقَارِئُ الْمُسْتَفِيدُ بَيْنَ إِحَالَاتِ تَجَارِ الْكُتُبِ، وَبَيْنَ سَمَاسِرَةِ
التَّأْلِيفِ، وَاللَّهُ يَهْدِينَا وَإِيَّاهُمْ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ آمِينَ!

(٨)

العزُّو إلى قاصِرٍ

وذلك بعزُّو المَعْلُومَاتِ إلى غيرِ مَصَادِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ، سَوَاءً كَانَتْ كُتُبًا
 حَدِيثِيَّةً أَوْ فِقْهِيَّةً أَوْ غَيْرَهَا، بَلْ نَرَى عَزْوَهَا إِلَى مَصَادِرِهَا عَنْ طَرِيقِ وَسَائِطٍ
 فَرَعِيَّةٍ، وَرَبَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْفُرُوعُ نَازِلَةً السَّنَدِ، مُتَأَخَّرَةً الزَّمَنِ!
 وَمَا هَذَا الْقُصُورُ فِي الْعَزْوِ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِنَا الْمَعَاصِرِينَ؛ إِلَّا لَضَعْفِ
 التَّحْصِيلِ الْعِلْمِيِّ لَدَيْهِمْ، أَوْ لِكَوْنِهِمْ قَاصِرِي الْمَعْرِفَةِ بِكُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ، أَوْ
 لِكَوْنِهِمْ لَا يُحْسِنُونَ مِنَ الْمَصَادِرِ الْعِلْمِيَّةِ إِلَّا كُتُبَ الْمَعَاصِرِينَ!
 وَهَذَا الْقُصُورُ لَا يَشْفَعُ لِمَنْ ادَّعَى: بِأَنَّهُ لَا يَعَزُّو إِلَّا إِلَى كُتُبِ السَّلَفِيِّينَ
 مِنْ أَيْمَةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ وَالْأَصْلَ فِي النَّقْلِ مَا كَانَ مِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ،
 لَا سِيَّمَا كُتُبِ السَّلَفِ مِنْهُمْ، وَبَعْدَئِذٍ لَا ضَيْرَ أَنْ يَنْقَلَ مِنْ كُتُبِ الْمَعَاصِرِينَ تَبَاعًا
 لَا أَصَالَةً، أَوْ يَنْقَلَ مِنْهُمْ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، أَوْ لِكَوْنِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ النَّوَازِلِ، أَوْ
 كَوْنِهِ لَمْ يُحِطْ بِمَظَانِّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ عَنْهَا فِي كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
 مِنْ بَابَاتِ الشَّفَاعَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٩)

الانْتِصَارَاتُ الشَّخْصِيَّةُ

هُنَاكَ حَوَاشٍ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ نَجِدُهَا لَا تُحَدِّثُ أَصْلَ الْكِتَابِ، بَلْ نَرَاهَا لِلْأَسَفِ تَرْمِي إِلَى مَعَانٍ بَعِيدَةٍ لَيْسَتْ مِنَ التَّحْقِيقِ فِي شَيْءٍ، يُوضِّحُهُ أَنْ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ هَدَاهُ اللَّهُ لَا يَسْأَمُ مِنَ الْانْتِصَارَاتِ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ خِلَالِ الرَّدِّ عَلَى فُلَانٍ وَتَخْطِئَةَ فُلَانٍ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ بَيْنَ هَذَا الْمُحَقِّقِ وَالْكَاتِبِ الْآخِرِ حِسَابَاتٌ قَدِيمَةٌ، وَمُنَاطَرَاتٌ سَقِيمَةٌ؛ حَيْثُ تَجِدُهُ يُصَدِّرُ كَثِيرًا مِنْ حَوَاشِيهِ بِقَوْلِهِ: وَفِي هَذَا رَدُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَهَذَا بَيَانٌ لِخَطَأِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَهَكَذَا فِي مَنْظُومَةٍ مِنَ الْإِسْقَاطَاتِ وَالتَّشْهِيرَاتِ الَّتِي تُحَدِّثُ شَخْصَهُ لَا نَصَّهُ!

نَعَمْ، إِنَّ الرَّدَّ عَلَى أَخْطَاءِ الْآخَرِينَ سَوَاءٌ كَانُوا أَفْرَادًا أَوْ جَمَاعَاتٍ هُوَ مِنَ النَّصِيحَةِ الْإِيمَانِيَّةِ، لَكِنَّ الْخَطَأَ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْحَوَاشِي لَا تَنْكِي عَدُوًّا وَلَا تُحْرِزُ صَيْدًا، بَلْ تَفْقَأُ عَيْنَ الْعِلْمِ، وَتُفْسِدُ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ!

لِذَا فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْحَوَاشِي نَرَاهَا قَدْ وُظِّفَتْ لِلرَّدِّ وَالتَّخْطِئَةِ فِي كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ؛ حَتَّى إِنَّكَ لَتَحْسُ مِنْ خِلَالِهَا أَنَّ الْمُحَقِّقَ أَوْ الْمُؤَلِّفَ يُرِيدُ الْانْتِصَارَ أَكْثَرَ مِنْهُ بَيَانًا لِلْحَقِّ الْمَجْرَدِ، وَالدَّلِيلُ أَنَّهُ لَا يَفْتَأُ يَذْكُرُ خِلَافَاتٍ شَخْصِيَّةً وَخِلَافَاتٍ اجْتِهَادِيَّةً، لَا تُحَدِّثُ نَصًّا عِلْمِيًّا وَلَا تَنْصُرُ حَقًّا مَوْضُوعِيًّا.

لِذَا كَانَ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ مُحَقِّقٍ أَوْ مُؤَلِّفٍ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَوْظِيفِ الْحَوَاشِي لِخِدْمَةِ نَصِّ الْكِتَابِ أَوْ لَا فَأَوْلَى، لَا لِخِدْمَةِ مَارَبٍ أُخْرَى قَدْ تُخْرِجُنَا عَنْ مَوْضُوعِ

وفائدة الكتاب!

وخلصته: فلان غواشيه في حواشيه!

(١٠)

الانتصارات المذهبية

لم يزل التاريخ يُسجّل لنا كثيرًا من الانتصارات المذهبية، والتعصبات
الفقهية ما يعلمه القريب والبعيد، وليس هذا محل ذكرها.

بل المراد هنا: أن ذكر مثل هذه الانتصارات المذهبية لم تكن من سمات
أهل العلم الربانيين، ولا من جادة فقهاء الإسلام المعتبرين، الذين لا يتصرون
إلا للحق، لذا تجدهم يكتبون الذي هم والذي عليهم، خلافًا لما عليه أهل
الأهواء والبدع الذين لا يكتبون إلا ما يخدم مذهبهم، ولا يصنفون إلا ما يروج
بدعتهم، ومع هذا كانت مثل هذه المعارك المذهبية مكشوفة الستار، مهتوكة
الدثار، لكونهم ينطلقون من بآية واحدة، ومن خوخة غير نافذة، وعليه فقد
حذر منهم السلف، وصاحوا بهم في كل زمان ومكان!

أما اليوم؛ ولاسيما مع تلك المناهج الحديثة التي شجعت بعض
المُتعلّمين، وبعض المغرضين من التطاول على تحقيق كتب أئمة الإسلام، ولو
كان هذا المحقق مخالفاً لذلك المؤلف السلفي؛ حيث تطاول مؤخرًا ليف من
دعاة التحقيق والتخريج - زعموا - يوم تراهم يتفاخرون على مخطوطات كتب

أئمة الإسلام، فتجدهم يحشرون حواشيهم: بغمزٍ ولمزٍ، وتأويلٍ، وتعطيلٍ، وتخریفٍ، وشيءٍ من التفسيرات الباطلة، وردًّا للأحاديث الصحيحة، وقبولٍ للأحاديث الضعيفة، وربما قدموا أقوال الرجال على النصوص الشرعية... كلُّ هذا منهم للأسف كان تحت مسمى: منهج تحقيق الكتب (المخطوطات)!

وليس هذا ببعيدٍ عن كثيرٍ من أدعياء التحقيق اليوم، ولا يبشك عن أمثال هؤلاء إلا ما كتبه شيخنا بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله في كتابه: «تخريف النصوص»، و«براءة أهل السنة من الوقيعة في علماء الأمة»، و«التحذير من مختصرات الصابوني»، و«عقيدة ابن أبي زيد القيرواني» وعبث بعض المعاصرين بها؛ حيث أبان عن كثيرٍ من أخطاء أولئك النفر المتتصرين لذهابهم الباطلة بغير حق ولا برهان!

فكم له رحمه الله من قدم صدقٍ وقلم جهادٍ امتطاه في مناورات علمية يدفع بها صولات أهل الباطل، فكان منها، ما ذكره من مغالطات أبي غدة في بعض تعليقاته وتحقيقاته الحديثية، وتحشياته العلمية... والله يغفر لي وهم أجمعين!

وهناك جمعٌ من أهل السنة المعاصرين هم بقية صولات وجولاتٍ في ردِّ عادية حملة الأقلام من أهل الأهواء والبدع، فجزأهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

(١١)

الانْبِصَارَاتُ الْعَقْدِيَّةُ

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، وَمُعْتَرِكٌ قَدِيمٌ لَمْ تَنْتَه مَعَارِكُهُ مُنْذُ أَنْ خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ
وَالْجَانَّ، وَمَا بَقِيَ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ.

وَأَشَدُّهُ مَا كَانَ فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ حَيْثُ مُنِيَتْ بِخُصُومٍ مُنْذُ
بِعَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا؛ بَلْ لَا تَزَالُ سُنَّةُ الْمُدَافَعَةِ بَاقِيَةً مَا بَقِيَ الْحَقُّ
وَالْبَاطِلُ، وَاللَّهُ نَاصِرٌ دِينِهِ وَأَوْلِيَاءِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ!

وَمَنْ أَرَادَ بَقِيَّةَ أَخْبَارٍ لِمِثْلِ هَذِهِ الْمَعَارِكِ الْعَقْدِيَّةِ، فَلْيَنْظُرْهَا فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ
الْمَجِيدِ الَّذِي سَجَّلَ لَنَا مِنْهَا الْكَثِيرَ وَالْكَثِيرَ؛ وَحَسْبُكَ مِنْهَا مَا كَتَبَهُ أَيْمَّةُ السَّلَفِ
قَدِيمًا وَحَدِيثًا:

كَكُتِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالذَّارِمِيِّ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ الْكِنَانِيِّ، وَابْنِ
تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ الْقَيْمِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَيْمَّةَ الدَّعْوَةِ، وَابْنَ الْوَزِيرِ، وَعَبْدَ
الرَّحْمَنِ الْمُعَلَّمِيِّ، وَصَالِحِ الْفَوْزَانَ، وَبَكْرَ أَبُو زَيْدٍ، وَسَفَرَ الْحَوَالِيَّ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ
لَيْسَ هَذَا مِحْلَ ذِكْرِهِمْ.

أَمَّا الْيَوْمَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ تَيْكَ الْوُجُوهَ الرَّدِّيَّةَ، فَخُذْ مِنْهُمْ: مُحَمَّدَ
زَاهِدِ الْكُوْثِرِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلَوِيِّ الْمَالِكِيِّ، وَحَسَنَ السَّقَّافِ، وَحَسَنَ بْنَ فَرْحَانَ
الْمَالِكِيِّ وَغَيْرَهُمْ كَثِيرٌ؛ لَا كَثَرَهُمُ اللَّهُ!

وَمِنْ آخِرِهِمْ: صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَسْمَرِيِّ، وَكَثِيرٌ مِنْ تَلَامِيذِهِ الْمَجَادِبِ،

وَلَا سِيًّا تَلْمِيزُهُ الْيَأْفُوفِ الْمَدْعُوِّ: سَيْفُ الْعَصْرِيِّ.

فَمِنْ سُوءٍ مَا كَسَبَتْهُ أَيْدِي بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْمَقْدُوعِينَ؛ أَنَّهُمْ تَقَاحَمُوا عَلَى كُتُبِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ مَا بَيْنَ: تَحْقِيقِ وَتَخْرِيجِ وَدِرَاسَةِ فِي غَيْرِهَا مِنْ دَعَاوِي مَنَاهِجِ الْبَحْثِ الْحَدِيثِ الَّذِي مَرَّرَهُمُ الْعَبَثُ بِثَرَاثِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانَ عَلَى مَا يُحَقِّقُونَ وَيَدْعُونَ!

فَكَبِيرُهُمْ فِي التَّحْقِيقِ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ: إِلَّا مَطِيَّةَ التَّأْوِيلِ وَالتَّفْوِيزِ، وَإِثَارَةَ الْخِلَافِ دُونَ تَحْقِيقِ وَتَفْصِيلِ، وَتَعْمِيمِ الْأَحْكَامِ... كُلِّ ذَلِكَ مِنْهُمْ تَسْوِيقًا لِلشُّبْهَةِ، وَإِثَارَةَ لِلشُّكُوكِ!

وَأَمَّا جَاهِلُهُمْ فِي التَّحْقِيقِ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ: إِلَّا التَّقْلِيدَ وَالْجُرْأَةَ فِي الْإِسَاءَةِ وَسُوءِ الْأَدَبِ، وَالْحَمَاقَةَ فِي الْأَعْتِرَاضِ وَالْإِفْتِرَاضِ!
وَكُلُّهُمْ تَجْمَعُهُمْ: بَعْلَةُ الْهَوَى، وَطَائِرُ الْبِدْعَةِ.

وَأَسْوَأُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؛ أَنَّهُمْ فِي غَالِبِ حَوَاشِيهِمْ يُجَالِفُونَ أُصُولَ مُعْتَقَدِ صَاحِبِ الْكِتَابِ (الْمَخْطُوطِ)؛ بِحَيْثُ يُعَارِضُونَهُ مَرَّةً، وَيُحْطِئُونَهُ أُخْرَى، وَرُبَّمَا فَسَّرُوا كَلَامَهُ عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِ، فَعِنْدَهَا حَرَّفُوا وَغَيَّرُوا وَبَدَّلُوا وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ شَوَاطِئِ الْعَصْبِيَّةِ وَالْغُلُوِّ، فَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ!

وَقَدْ تَتَابَعَ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ مَا بَيْنَ: كِتَابٍ وَرِسَالَةٍ وَفَتْوَى؛ كُلِّ ذَلِكَ مِمَّا يَقْضِي عَلَى فُلُولِ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الْجَاهِلِينَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ!

(١٢)

تَعْرِيفُ الْمَعْرِفِ، وَمُكَاشَفَةُ الْمَكْشُوفِ

لَقَدْ رَكِبَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ بَعْضًا لَا جِيَادًا فِي تَحْقِيقِ بَعْضِ الْكُتُبِ
الْمُتَخَصِّصَةِ الْكَبِيرَةِ، الَّتِي هِيَ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ، وَلَا سِيَّامَا الْمُتَخَصِّصِينَ
مِنْهُمْ، وَذَلِكَ بِإِثْقَالِ حَوَاشِيهَا وَإِشْغَالِ نَاطِرِيهَا، بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ لَدَى طُلَّابِ
الْعِلْمِ الصَّغَارِ.

إِنَّ الْكُتُبَ الْعِلْمِيَّةَ ذَاتَ الْمَوَاضِعِ الْمُتَخَصِّصَةِ، سَوَاءً فِي الْعَقِيدَةِ أَوْ فِي
الْفِقْهِ أَوْ فِي غَيْرِهَا لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ الْعِلْمِيَّةِ، بَلْ وَلَا مِنْ مَسَالِكِ الْبَحْثِ الْمُنْهَجِيِّ
عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنْ يُثَقَّلَ الْمُحَقِّقُ حَوَاشِيهَا بِمَعْلُومَاتٍ وَتَعْرِيفَاتٍ وَفَوَائِدَ هِيَ
أَقْرَبُ لِفُهُومِ الْمُبْتَدِئِينَ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ مِنْهَا إِلَى عُلُومِ الرَّاسِخِينَ مِنْ أَهْلِ
التَّخَصُّصِ الْعِلْمِيِّ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الصَّنِيعِ يُعْتَبَرُ مِنَ الْإِثْقَالِ الْعِلْمِيِّ وَالْمُتَأَقَّلَةِ
النَّفْسِيَّةِ الَّتِي يُخْشَى عَلَى صَاحِبِهَا مِنَ الْاسْتِكْثَارِ الْعِلْمِيِّ وَالتَّمْظَهْرِ الْفِعْلِيِّ،
وَكَلاهُمَا مَذْمُومٌ شَرْعًا وَطَبْعًا.

فَمَثَلًا إِذَا أَخَذْنَا كِتَابَ «نَقْضِ التَّائِسِيسِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَوْ كِتَابَ
«الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ كُتُبِ الْعَقِيدَةِ
الْمُتَخَصِّصَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَا مِنَ الْجَادَّةِ فِي مُطَارَحَةِ الْبَحْثِ
الْعِلْمِيِّ أَنْ يَسْعَى الْمُحَقِّقُ فِي إِثْقَالِ حَوَاشِي هَذِهِ الْكُتُبِ بِتَعْرِيفِ الْجَهْمِيَّةِ

والمُعْتَزِلَةَ وَالكَرَامِيَّةَ وَالْكَلَابِيَّةَ وَالْأَشَاعِرَةَ... إلخ.

أَوْ التَّعْرِيفِ بِالْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَوَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ، وَعَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ،
وَبِشْرِ الْمَرْيَسِيِّ.

أَوْ التَّعْرِيفِ بِالْأَسْمِ وَالصِّفَةِ، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَعْلُومَةِ الْمَشْهُورَةِ
عِنْدَ صِغَارِ طُلَّابِ الْعِلْمِ، فَضْلًا عَنْ كِبَارِهِمْ!
هَذَا إِذَا عَلِمْنَا جَمِيعًا؛ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُتَخَصِّصَةِ هِيَ مِنْ شَأْنِ
وَمِيْدَانِ وَمُضَامِرِ الْمُتَخَصِّصِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِمَّنْ هُمْ فِي غُنْيَةٍ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ
التَّعْرِيفَاتِ الْمَعْلُومَةِ، وَالتَّذَكِيرَاتِ الْمَعْرُوفَةِ.

وَقَسْ كِتَابًا آخَرَ قَدْ أَلْفَهُ صَاحِبُهُ فِي «الْعِلَلِ الْحَدِيثِيَّةِ»؛ حَيْثُ قَامَ مُحَقِّقُهُ
بِإِثْقَالِ الْكِتَابِ بِتَحْشِيَّاتٍ بَارِدَةٍ، مَا بَيْنَ تَعْرِيفِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ
وَالْحَسَنِ وَالْمُدْرَجِ... إلخ!

وَتَعْرِيفَاتٍ لِأَعْلَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: كَأَحْمَدَ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَابْنَ الْمَدِينِيِّ،
وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، وَالذَّارِقُطْنِيِّ... إلخ!

وَقَسْ عَلَى هَذَا كُتُبَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي
صَنَفَهَا أَصْحَابُهَا لِأَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ، لِاسِيَّمَا الْمُتَخَصِّصِينَ مِنْهُمْ.

يَقُولُ الْأُسْتَاذُ الْمُحَقِّقُ أَكْرَمُ الْعُمَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي تَقْدِيمِهِ لِكِتَابِ:
«طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ»: «خِدْمَةُ الدُّكْتُورِ: عَبْدِ الْعَفُورِ الْبَلُوشِيِّ لِكِتَابِ أَبِي

السَّيِّخِ مِنْ حَيْثُ: التَّعْرِيفِ بِرِجَالِ الإِسْنَادِ، وَتَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ، وَالحُكْمِ عَلَيْهَا، وَهُوَ جَهْدٌ لَازِمٌ لِنَيْلِ مَرْتَبَةِ «المَاجِسْتِيرِ» فِي مَخْصَصِ «السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ»، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِلازِمٍ لِتَحْقِيقِ الكِتَابِ تَحْقِيقًا عِلْمِيًّا فِي نَظَرِ عَامَّةِ المُحَقِّقِينَ الَّذِينَ يَرُونَ فِي ذَلِكَ إِثْقَالًا لِلحَوَاشِي، وَلا مَفْرَءَ مِنْ قِيَامِ طَلَبَةِ الدَّرَاسَاتِ العُلْيَا مِنْ تَحْوِيلِ رَسَائِلِهِمْ مِنْ تَحْقِيقِ الكُتُبِ إِلَى دِرَاسَةِ أَحَادِيثِ كِتَابٍ مَخْصُوصٍ، دَفْعًا لِلإِعْتِرَاضِ المَذْكَورِ» انْتَهَى.

وَمِنْ هُنَا؛ لَا نَرْتَابُ أَنْ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الحَوَاشِي المُثَقَّلَةِ؛ هِيَ إِلَى الحِشْوِ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى الحَاشِيَةِ، وَهِيَ إِلَى المُحَاقَقَةِ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى التَّحْقِيقِ العِلْمِيِّ المَرْجُوِّ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا، مِمَّا كَسَبَتْهُ أَيْدِي المُسْتَشْرِقِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٣)

العزُّ والظاهرُ

كَانَ مِنَ الأَخْطَاءِ الدَّارِجَةِ عِنْدَ بَعْضِ المُحَقِّقِينَ المُعَاصِرِينَ لِكُتُبِ السَّلَفِ؛ أَنَّهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا يَسْتَحِقُّ العَزَّوَمَا هُوَ خَفِيٌّ، وَبَيْنَ مَا هُوَ ظَاهِرٌ. يُوضِّحُهُ: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ مُحَقِّقِي العَصْرِ إِذَا نَقَلُوا كَلَامًا لابنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّفْسِيرِ مَثَلًا، قَالُوا: قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الصَّكْمُ﴾:

«قَالَ عِكْرَمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَعْنِي الَّذِي يَصْمُدُ الْخَلَائِقُ إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِهِمْ وَمَسَائِلِهِمْ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي كَمَّلَ فِي سُؤْدَدِهِ... إلخ»، ثُمَّ لَا يَسْتَأْخِرُونَ مِنْ وَضْعِ حَاشِيَةِ ظَاهِرَةٍ عَلَى نِهَائِيَةِ كَلَامِ ابْنِ كَثِيرٍ، قَائِلِينَ فِيهَا:

انظر: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (١٤/٥١٣)!

وَمِثْلُهُ إِذَا تَقَلُّوا كَلَامًا لِابْنِ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي» عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْمَسَائِلِ الْمَعْلُومَةِ الْمَطَانِّ وَالْمَحَالِّ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ بَعَامَةً، وَ«الْمُغْنِي» بِخَاصَّةٍ. وَهَكَذَا فِي غَيْرِهَا تَمَّا هُوَ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ الصَّغَارِ؛ فَضْلًا عَنِ الْكِبَارِ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ!

لِذَا؛ كَانَ الْأُولَى أَنْ يَتَصَرُّوا عَلَى ذِكْرِ النَّقْلِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ قُدَامَةَ وَابْنِ كَثِيرٍ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ الْمَكَانِ وَالْمَحَلِّ، كَمَا لَا يُظَنُّ بِطَالِبِ عِلْمٍ لَا يُحْسِنُ مَوْضِعَ كَلَامِ ابْنِ قُدَامَةَ فِي كِتَابِهِ «الْمُغْنِي»، أَوْ لَا يُحْسِنُ مَوْضِعَ كَلَامِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٤)

وَضَعُ الْحَاشِيَةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ

أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: ٢٦٩).

فَتَأخِيرُ مَا حَقُّهُ التَّقْدِيمُ، أَوْ تَقْدِيمُ مَا حَقُّهُ التَّأخِيرُ؛ لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَلَا مِنَ الْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ، وَلَا مِنَ الْمَسَالِكِ الْعِلْمِيَّةِ، بَلْ هُوَ مُغَالَطَةٌ شَرِيعَةٌ، وَمُنَاقِضَةٌ عَقْلِيَّةٌ.

لِذَا؛ فَإِنَّا نَجِدُ مُنَاقِضَاتٍ عِنْدَ بَعْضِ كُتَّابِنَا الْمُعَاصِرِينَ؛ وَذَلِكَ عِنْدَ وَضْعِهِمْ حَاشِيَةَ الْفَائِدَةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، سَوَاءً بِطَرِيقِ التَّقْدِيمِ أَوْ التَّأخِيرِ، وَهَذِهِ الْمُغَالَطَاتُ صُورٌ كَثِيرَةٌ:

١- رُبَّمَا خَرَجَ الْمُؤَلِّفُ الْحَدِيثَ أَوْ تَوَسَّعَ فِي تَخْرِيجِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَبَابِهِ

وَفَضْلِهِ.

فَمَثَلًا عِنْدَ ذِكْرِ بَعْضِهِمْ لِحَدِيثٍ: «هُوَ الطَّهْوُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، نَرَاهُ يُخْرِجُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي إِذَا جَاءَ ذِكْرُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَابِهِ وَفَضْلِهِ لَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ: سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، أَوْ سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ، أَوْ نَحْوَهَا مِنْ الْعِبَارَاتِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي لَا تُسَمَّنُ وَلَا تُفِيدُ.

٢- وَرُبَّمَا خَرَجَ الْحَدِيثَ فِي مُجَلِّدٍ، وَالْعَزْوُ فِي مُجَلِّدٍ آخَرَ، فَقَدْ تَمَّرَ عَلَى

حَدِيثٍ فِي الْمَجَلِّدِ السَّابِعِ مَثَلًا، فَيَقُولُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْحَاشِيَةِ: قَدْ مَرَّ تَخْرِيجُهُ

(٤ / ٩٥)، وفي هَذَا قَطْعٌ لِلْفَائِدَةِ، وَبَثْرٌ لِلْعَائِدَةِ، وَفِيهِ دَفْعٌ بِالْقَارِيِّ الْمُسْلِمِ إِلَى مُرَاجَعَةِ الْكِتَابِ الرَّابِعِ، الْأَمْرُ الَّذِي سَبَّعُهُ وَيُفْقِدُهُ الْفَائِدَةُ الَّتِي لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا عَلَيْهَا، أَوْ رُبَّمَا قَطَعَ عَلَيْهِ الْأَسْتِرْسَالُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَرَبَطَ مُسَاقَاتِ الْفَوَائِدِ.

أَقُولُ: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصَّنَائِعِ الْمُنْهَجِيَّةِ الْجَدِيدَةِ لَا تَلِيْقُ وَالْمُنْهَجَ الْعِلْمِيَّ؛ لِذَا كَانَ الْأُولَى بِالْمَوْلَّفِ أَنْ يَذْكَرَ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ، بِقَوْلِهِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَوْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَوْ التِّرْمِذِيُّ أَوْ غَيْرُهُمْ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ... وَهَكَذَا بِعِبَارَةٍ مُخْتَصِرَةٍ تَأْتِي عَلَى الْفَائِدَةِ الْعِلْمِيَّةِ.

أَمَّا إِذَا أَرَادَ ذِكْرَ التَّوَسُّعِ فِي التَّخْرِيجِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ ذِكْرِ مَا تَقَدَّمَ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَوْ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَوْ ضَعِيفٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص (؟) كَذَا. هَذَا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ يَحْتَاجُ إِلَى تَخْرِيجِ مُوسَّعٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا؛ فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَوْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، أَوْ مُسْلِمٌ، دُونَ عَزْوِ بَعِيدٍ، مِمَّا قَدْ لَا يَحْتَاجُهُ الطَّالِبُ وَالْقَارِيُّ وَالْمُسْتَفِيدُ حَالَ قِرَاءَتِهِ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا نَحْوُ هَذَا الْكَلَامِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٥)

إِلْزَامُ الْحَاشِيَةِ بِمَا لَيْسَ بِإِلْزَامٍ

هُنَاكَ إِلْزَامَاتٌ مَنَهَجِيَّةٌ فَرَضَهَا أَنْصَارُ الْمَنَهَجِ الْعِلْمِيِّ عَلَى أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ لَيْسَ دَاخِلًا بَيْنَ أَقْوَاسِ التَّنْصِيصِ فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ لَا غَيْرِ، وَكَذَا كُلُّ كَلَامٍ لِلْمُؤَلِّفِ يَعْقُبُهُ أَوْ تَعْلُوهُ حَاشِيَةٌ فَهُوَ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ!

قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ وَضَعَ الْمُؤَلِّفُ حَاشِيَةً بَعْدَ كَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ أَقْوَاسٍ أَوْ تَنْصِيصَاتٍ، لَا يَدُلُّ بِالضَّرُورَةِ عَلَى أَنَّ مَا هُنَا هُوَ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ، بَلْ كَانَ لَوْضِعِهِ لِلْحَاشِيَةِ بَعْدَ كَلَامِهِ اعْتِبَارَاتٌ وَحَالَاتٌ، مِنْهَا:

١- أَنَّهُ أَرَادَ بِوَضْعِ هَذِهِ الْحَاشِيَةِ: أَنَّ مَضْمُونَ كَلَامِهِ مَوْجُودٌ نَحْوَهُ فِي مِثَالِ هَذِهِ الْحَاشِيَةِ.

٢- أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ مِنْ كَلَامِ مَنْ عَزَى إِلَيْهِ فِي الْحَاشِيَةِ: الْمُوَافَقَةَ فِي الْمَعْنَى وَالْحُكْمِ.

٣- أَوْ أَرَادَ بِهَا: أَنَّ هُنَاكَ خِلَافًا غَيْرَ مُعْتَبَرٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، لِذَا أَرَادَ الْإِحَالَةَ إِلَى كَلَامِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُخَالِفِينَ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

٤- أَوْ أَرَادَ بِهَا: أَنَّ هُنَاكَ خِلَافًا مُعْتَبَرًا فِي الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهِ وَذِكْرِهِ، لِذَا فَمَنْ أَرَادَ النَّظَرَ فِي خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَلْيَنْظُرْهُ فِي تِكِ الْمَصَادِرِ، وَنَحْوِهَا مِنْ الْأَعْتِبَارَاتِ.

(١٦)

تَقْدِيمُ مَا حَقَّهُ التَّأْخِيرُ

وَذَلِكَ مَاثِلٌ فِيمَنْ تَأَثَّرَ بِكُتُبِ وَطَرَائِقِ كُتُبِ الْغَرِيبِينَ وَالْمُسْتَشْرِقِينَ، وَلَا سِيَّامًا عِنْدَ مَنْ وَلَعَ وَشُغِلَ بِتَرْجَمَةِ كُتُبِهِمْ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا تَرَى بَعْضَ كُتَّابِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامَ إِذَا أَرَادَ الْعَزْوَ إِلَى كِتَابٍ مَّا؛ قَامَ يَذْكُرُ فِي حَاشِيَتِهِ: اسْمَ الْمُؤَلِّفِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَقُومُ بِذِكْرِ كِتَابِهِ ثَانِيًا، وَصُورَتُهُ هَكَذَا: انْظُرْ: مُحَمَّدَ ابْنَ مُفْلِحِ «الْفُرُوعِ» (١٠٠/١)!

وَفِي هَذَا الصَّنِيعِ أخطاءٌ مِنْهَا:

- ١- أَنَّ فِيهِ تَقْلِيدًا لِلْكِتَابِ الْغَرِيبِينَ وَالْمُسْتَشْرِقِينَ فِي كِتَابَاتِهِمْ.
- ٢- أَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةً لِمَا عَلَيْهِ عَامَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي طَرَائِقِ كُتُبِهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.
- ٣- أَنَّ فِيهِ لَبْسًا عَلَى النَّاطِرِ وَالْمَتَابِعِ مِنْ أبنَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ التَّصْدِيرَ بِاسْمِ الْمُؤَلِّفِ قَدْ يَعْتَرِيهِ لَبْسٌ وَإِيهَامٌ، وَذَلِكَ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ اسْمَ الْمُؤَلِّفِ قَدْ تَخْتَلَفُ شُهْرَتُهُ عِنْدَ بَعْضِ طُلَّابِ الْعِلْمِ، فَضَلًّا عَنْ غَيْرِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْمُؤَلِّفَ إِلَّا: بِابْنِ مُفْلِحٍ.

لَكِنَّ الْمُؤَلِّفَ لَوْ صَدَّرَ حَاشِيَتَهُ بِاسْمِ الْكِتَابِ؛ كَانَ أَوْلَى دَفْعًا لِلْبَسِ الْمَظْنُونِ، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ أَسْمَاءَ وَعَنَاوِينَ الْكُتُبِ مَعْلُومَةٌ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَوْ قَالَ: انْظُرْ: «الْفُرُوعِ» لابْنِ مُفْلِحٍ، لَكَفَى وَشَفَى، لِأَنَّ فِي ذِكْرِ اسْمِ الْكِتَابِ تَعْرِيفًا بِالْمُؤَلِّفِ دُونَ لَبْسٍ أَوْ إِيهَامٍ، خِلَافًا لِمَنْ يُصَدِّرُ اسْمَ الْمُؤَلِّفِ

قَبْلَ كِتَابِهِ.

٤- وَكَذَا قَدْ يَتَحَقَّقُ الْخَطَأُ وَاللَّبْسُ فِيهَا إِذَا كَانَ الْمُؤَلَّفُ الَّذِي صُدِّرَ اسْمُهُ قَبْلَ كِتَابِهِ مِمَّنْ لَهُ مُشَارِكُونَ فِي هَذَا الْاسْمِ أَوِ اللَّقَبِ أَوِ الْكُنْيَةِ، كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ وَمَعْرُوفٌ لِلْجَمِيعِ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ الْمُسَمَّى هُنَا: هُوَ ابْنُ مُفْلِحٍ، لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ هُنَاكَ عَدَدًا لَيْسُوا بِالْقَلِيلِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي هَذِهِ الْكُنْيَةِ وَاللَّقَبِ!
وَيَزِدَادُ اللَّبْسُ وَالإِيهَامُ فِيهَا إِذَا كَانَ الْمُؤَلَّفُ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ مِمَّنْ لَمْ يُشْتَهَرَ اسْمُهُ أَوْ تَطَهَّرَ كُنْيَتُهُ، الْأَمْرُ الَّذِي يَزِيدُنَا لَبْسًا بَعْدَ ظَنِّ، لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى التَّعَرُّفِ عَلَى اسْمِ كِتَابِهِ أَوَّلًا، وَهُوَ كَذَلِكَ.

٥- وَمِنْهَا أَنْ أَكْثَرَ الْكُتَابِ الْمَعَاصِرِينَ هُمْ فِي تَصْدِيرِ أَسْمَاءِ الْمُؤَلِّفِينَ عِنْدَ الْعَزْوِ طَرَائِقُ قَدَدًا، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ اسْمَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ كُنْيَتَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ لِقَبِهِ فِي غَيْرِهَا مِمَّا لَا يَنْضَبُطُ طَرَفَاهُ، الْأَمْرُ الَّذِي يَزِيدُ مِنَ اللَّبْسِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّتُ!

وَهَذَا الْخَطَأُ أَيْضًا تَسِيرُ مَضَامِينُهُ فِي بَابٍ: «أَخْطَاءُ الْفَهَارِسِ وَمُلْحَقَاتِهَا»، وَرُبَّمَا كَانَ الْأَصَقُ بِهِ مِنْ هُنَا، وَلَكِنَّ طَرَفًا مِنْ مَعَانِيهِ قَدْ اسْتَقَرَّتْ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاسْتَبَقَتْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَبْوَابِ.

(١٧)

عَزْوُ الْأَحَادِيثِ إِلَى كُتُبِ شُرُوحِهَا

هُنَاكَ طَرَائِقُ مُسْتَحَدِّثَةٌ عَضْرِيَّةٌ؛ جَاءَتْ فِي مُخَالَفَةِ الْعَزْوِ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَرِّ تَارِيخِهِمُ الْعِلْمِيِّ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ عَزْوِهِمْ لِلأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ إِلَى كُتُبِ شُرُوحِهَا، لَا إِلَى مَصَادِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ!

فَسَيَلُّهُمْ عِنْدَ عَزْوِ حَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...» مَثَلًا، إِلَى كِتَابِ: «فَتْحِ الْبَارِي» لابنِ حَجَرٍ، لِذَا تَرَاهُمْ يَلْهَجُونَ عِنْدَ عَزْوِهِمْ لَهُ بِقَوْلِهِمْ: انظُرْ: «فَتْحِ الْبَارِي» لابنِ حَجَرٍ (١/٢٠٠).

وَقَسْ عَلَى طَرِيقَةِ الْعَزْوِ هَذِهِ مَا يَفْعَلُونَهُ فِي عَزْوِ بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ الْأَصُولِ إِلَى كُتُبِ شُرُوحِهَا: كـ «التَّمْهِيدِ»، و«الْمِنْهَاجِ»، و«عَوْنِ الْمَعْبُودِ»، و«تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ»، وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الشُّرُوحِ الْمَشْهُورَةِ.

لِذَا كَانَ مِنْ تَحْرِيرِ التَّاصِيلِ الْعِلْمِيِّ عَزْوُ الْأَحَادِيثِ الْأَصُولِ إِلَى مَصَادِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ لَا غَيْرَ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ تَوْفُّرِهَا وَوُجُودِهَا. وَمَا ذَا مِنْهُمْ إِلَّا لِأُمُورٍ، مِنْهَا:

الأوَّلُ: أَنَّ بَعْضَهُمْ لَا يُحْسِنُ مِنْهَجَ الْبَحْثِ وَالتَّأْلِيفِ فِي عَزْوِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ إِلَّا مَا أَمَلَتْهُ عَلَيْهِ طَرَائِقُ بَعْضِ الْجَامِعَاتِ الْجَدِيدَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ بَعْضَهُمْ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْعَزْوِ إِلَّا التَّقْلِيدُ وَالاقتِباسُ مِمَّنْ سَبَقَهُ، لِذَا تَجِدُهُ لَا يَكْلِفُ نَفْسَهُ الرَّجُوعَ إِلَى الْمَصَادِرِ الْأَصْلِيَّةِ لِلأَحَادِيثِ، أَوِ الْبَحْثِ

عنها.

الثالث: أن بعضهم قد يتطلب الاستكثار والتّمظهر بمثل هذه الطرائق؛ كل ذلك ليقال عنه: بحائنه مطلع، وقد قيل، والله تعالى أعلم.

(١٨)

تأخير الحواشي

هناك محاكاة ذميمة عند بعض كتّاب المسلمين هذه الأيام؛ حيث نجدهم لا يكثرّون من تجميع تحشّياتهم العلميّة في مؤخّرات الكتاب، بمعنى أنّهم كلّما عزّوا حاشية أو فائدة في صفحة الكتاب أعطوها رقماً متسلسلاً يحفظ لها مكانها في قائمة الحواشي التي استقرت بعصاها في آخر الكتاب، وربّما كان أكثر هذه الصنائع في مزبورات المجلّات، شأنها كشأن كثير من المجلّات الغربيّة، فالله المستعان.

لا شك أن تأخير حواشي الفوائد عن محالّها، يعدّ عيباً في التّأليف، ونقصاً في التعريف، كما أن فيه قطعاً لسياق المعلومات، الأمر الذي يجعل الناظر والقارئ في مساجلة مزعجة، ما بين قطع للأفكار، وتأخير عن متابعة صلاب الفوائد، ومعناه أنّه كلّما أراد الناظر أن يفهم مع عزو يريده أو حاشية تريده قطع حبل أفكاره، وأوقف قراءته؛ كي يبحث عنها في مؤخّرات الكتاب!

وَقَدْ وَقَفْنَا مَعَ هَذَا الْاِسْتِدْرَاكِ الْاٰخِرِ عَلٰى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ خَطَاٍ وَاِسْتِدْرَاكِ
مِمَّا يَصْلُحُ اَكْثَرُهَا اَنْ يَكُوْنَ صِيَانَةً لِلْكِتَابِ، وَلَا سِيَّامًا فِي حَاشِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ
الْاَصِيْلَةِ.

وَهُنَاكَ مَسْرَدَةٌ مِنَ الْاَخْطَاءِ الْمُعَاَصِرَةِ مِمَّا جَاءَ ذِكْرُهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ حَوَاشِي
كُتُبِ الْمُعَاَصِرِينَ، اَعْرَضْنَا عَنْهَا صَفْحًا اِلٰى اَجَلٍ غَيْرِ مُسَمًّى، وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



الفصل الرابع صيانة مراجع الكتاب وملحقاتها

المراجع: هي قائمة بأسماء الكتب التي استفاد منها المؤلف في كتابه لفظاً أو معنى، لذا فإن مكانة وقيمة كل كتاب متوقفة على مراجعته وموارده قوة وضعفاً، لا كثرة وقلة.

ومع هذه الأهمية العلمية التي يكتسبها الكاتب والكتاب من مراجعته من خلال قراءتها والاستفادة منها اقتباساً أو تضيماً؛ إلا إن أخطاء ليست بالقليلة قد جاءت على غير سدادٍ علميٍّ، ولا مسلكٍ مرضيٍّ عند بعض كتابنا المعاصرين، فمن ذلك.

(١)

التعدي في ذكر أسماء المراجع

كل من نظر في كتب المتقدمين علم أن كلمة منهم قد سبقت بأن ذكر أسماء مراجع كتبهم التي استفادوا منها عند التأليف والتصنيف لم تكن عند أكثرهم محل ذكر، اللهم إلا في تذكير عند بعضهم مما يأتي عرضاً لا عرضاً، خلافاً لما عليه كثير من المتأخرين من أهل العلم.

ومع هذه الإشارة؛ إلا إن عادة من تواضع على ذكر أسماء المراجع منهم،

هُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ أَسْمَاءَ مَرَاJِعِهِمْ فِي أَوَّلِ مُقَدِّمَاتِ كُتُبِهِمْ؛ لِذَا تَرَاهُمْ لَا يَذْكُرُونَ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَرَاJِعِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا: مُهِمًّا مُسْتَفَادًا مِنْهُ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى. أَمَّا كِتَابَةُ أَسْمَاءِ الْمَرَاJِعِ كُلِّهَا، وَلَوْ كَانَ الْمَرَجُّ الَّذِي أَخَذُوا مِنْهُ كَلِمَةً أَوْ كَلِمَتَيْنِ، أَوْ فَائِدَةً مُعْتَرِضَةً، أَوْ مَعْنَى مُسْتَجَادًا، أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَرَجِعًا مُهِمًّا فَأَيْمًا بِنَفْسِهِ: فَلَيْسَ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبِرِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وَهَذَا مِنْهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ خِلَافًا لِمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ كُتَّابِنَا الْيَوْمَ مِنْ خِلَالِ تَعَدِّيهِمْ فِي ذِكْرِ أَسْمَاءِ مَرَاJِعِ كُتُبِهِمْ.

وَلَوْ لَا هَذَا الْمَنْهَجُ الْعِلْمِيُّ الَّذِي سَلَكَهُ الْأَيْمَةُ الْمُتَقَدِّمُونَ وَجَرَتْ عَلَيْهِ الْعَادَةُ عِنْدَهُمْ فِي ذِكْرِ مَرَاJِعِ كُتُبِهِمْ؛ لَخَرَجُوا عَلَيْنَا بِقَوَائِمٍ مُسَرَّدَةٍ لِأَسْمَاءِ كُتُبِ لَا قَبْلَ لَنَا بِهَا كَثْرَةً وَعَدَدًا، يُبَيِّنُهُ مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢)

التَّوَسُّعُ فِي ذِكْرِ الْمَرَاJِعِ

وَذَا مَا ثَلُ الْيَوْمَ فِي تَوَسُّعِ بَعْضِ الْكُتَّابِ وَالْمُؤَلِّفِينَ فِي سَرْدِ مَرَاJِعِ كُتُبِهِمْ؛ حَيْثُ تَرَاهُمْ يَسْرِدُونَ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَرَاJِعِ مَا يَتَجَاوَزُ الْاِعْتِدَالَ وَالِاِقْتِصَادَ، وَرُبَّمَا تَجَاوَزَتْ أَعْدَادُ مَرَاJِعِهِمْ عَدَدَ صَفْحَاتِ كُتُبِهِمْ وَمُؤَلَّفَاتِهِمْ! وَمَا هَذَا السَّرْدُ الْمُغْرِقُ فِي حَقِيقَتِهِ؛ إِلَّا دَلَالَةٌ عَلَى التَّظَاهُرِ الْعِلْمِيِّ، وَالْمَزَايِدَةِ الْعَلَنِيَّةِ، وَرُبَّمَا كَانَ بَعْضُهُ مِنْ بَابَاتِ الْكُذِبِ الْمَذْمُومِ، يُوضِّحُهُ مَا يَأْتِي.

أَنَّ بَعْضَهُمْ هَدَاهُ اللَّهُ! يُشْعِرُكَ ضَرُورَةً فِي سَرْدِهِ الْمُعْرِقِ لِمَرَاجِعِ الْكِتَابِ؛
بِأَنَّهُ بَاحِثٌ صَلِيعٌ، وَقَارِئٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَقْرَأْ مِنْهَا إِلَّا الْقَلِيلَ، وَرُبَّمَا لَا
يَعْرِفُ مَوْضُوعَاتِ بَعْضِهَا، وَهَذَا لَيْسَ بِظَنَّ السَّوِّءِ، وَلَا بِالتَّخَرُّصِ الْمَزْعُومِ،
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِذَا جَلَسْتَ مَعَ بَعْضِ الْمُتَزَايِدِينَ فِي ذِكْرِ الْمَرَاجِعِ تَجِدُهُ لَا يَعْرِفُ
شَيْئًا مِمَّا ذَكَرَهُ مِنْ مَرَاجِعِهِ، وَرُبَّمَا لَمْ تَقَعْ عَيْنُهُ عَلَيْهِ، وَهَمُّ فِيمَا يَذْهَبُونَ أَعْدَارًا مِنْهَا:
قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّا نَقَلْنَا مِنْهَا بِوَاسِطَةٍ، وَهَذَا النَّقْلُ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ
الْمَرَاجِعِ.

وَقَدْ يَدْعِي بَعْضُهُمْ: أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَهَا لِأَنَّهَا مِنْ مَطَانِ الْبَحْثِ وَمَوَارِدِهِ،
وَلَيْسَ بِالضَّرُورِيِّ النَّقْلُ مِنْهَا مُبَاشَرَةً، أَوْ النَّظَرُ فِيهَا!
وَقَدْ يَعْتَدِرُ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ لَيْسَ بِالضَّرُورِيِّ قِرَاءَةُ كُلِّ الْمَرَاجِعِ، بَلْ يَكْفِي
مِنْهَا الْإِطْلَاعُ السَّرِيعُ، وَالنَّظَرُ السَّارِحُ بِدَافِعِ الْاسْتِثْنَاءِ لَيْسَ إِلَّا!
قُلْتُ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَذَا الْمُطَّلِعُ (الْبَحَّاثَةُ)، لَكَانَ السَّلْفُ
أَوَّلِي بِهِذِهِ الْإِطْلَاعِ الْعِلْمِيَّةِ مِنْ أَدْعِيَاءِ التَّكَاثُرِ وَالْمَزَايِدَةِ!

حَيْثُ بَاتَ يَقِينًا أَنَّ عُلَمَاءَ السَّلْفِ هُمْ مِنَ الْإِطْلَاعِ وَالنَّظَرِ وَالْبَحْثِ فِي
مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَضْعَافَ أَضْعَافٍ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ الْيَوْمَ، لِذَا لَمْ يَكْتُبُوا فِي
مُصَنَّفَاتِهِمْ مِنَ الْمَرَاجِعِ إِلَّا الْمُهَمَّ مِنْهَا، وَلَا سِيَّيَا الْمَرَاجِعِ الَّتِي أَكْثَرُوا النَّقْلَ مِنْهَا
(كَمَا مَرَّ مَعَنَا ذِكْرُهَا)، وَهَكَذَا كَانَ دَأْبُهُمْ فِي مَسَالِكِ ذِكْرِ الْمَرَاجِعِ!
وَلَوْ أَرَادَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمُونَ أَنْ يَكْتُبُوا اسْمَ كُلِّ كِتَابٍ أَطَّلَعُوا عَلَيْهِ مِمَّا

يُضْلِحُ أَنْ يَكُونَ مَرَجِعًا لَهُمْ فِي كُلِّ مَا يَكْتُبُونَ وَيُؤَلِّفُونَ؛ لَخَرَجُوا بِمَجْلَدٍ كَبِيرٍ مِمَّا
يُنُوءُ بِالْعُضْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ.

(٣)

تَكَرَّرُ ذِكْرُ أَسْمَاءِ الْمَرَاجِعِ

لَقَدْ بَاتَ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ ذِكْرُ أَسْمَاءِ
مَرَاجِعِهِمُ الَّتِي اسْتَفَادُوا مِنْهَا فِي تَرْسِيمِ كِتَابَاتِهِمْ؛ إِلَّا إِنَّ هَذِهِ الْأَهْمِيَّةَ لَمْ تَقِفْ عِنْدَ
بَعْضِهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْفَائِدَةِ الْمَرْجُوءَةِ، بَلْ تَعَدَّى حَرْفُهَا إِلَى جَانِبِ التَّكَرَّرِ
وَالِاسْتِكْثَارِ، لِأَجْلِ هَذَا فَقَدْ وَقَعَ كَثِيرٌ مِنْ كُتَّابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ فِي مُعَاوَدَةِ تَكَرَّرِ ذِكْرِ
أَسْمَاءِ مَرَاجِعِ الْكِتَابِ مَا أَفْقَدَ الْكِتَابَ الْقَصْدَ وَالسَّادَدَ فِي التَّأْلِيفِ، فَكَانَ لِهَذِهِ
التَّكَرَّرَاتِ؛ حَالَاتٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا.

الحَالَةُ الْأُولَى: هُنَاكَ بَعْضُ الْمُؤَلِّفِينَ الْيَوْمَ، لَا يَكْتَرِثُونَ مِنْ تَكَرَّرِ أَسْمَاءِ
الْمَرَاجِعِ هُنَا وَهُنَا؛ حَيْثُ نَرَاهُمْ لَا يَقْتَصِرُونَ عَلَى ذِكْرِ أَسْمَاءِ مَرَاجِعِهِمْ فِي أَوَّلِ
مُقَدِّمَةِ كُتُبِهِمْ، بَلْ نَرَاهُمْ يُعِيدُونَ ذِكْرَهَا كُلَّمَا مَرُّوا عَلَيْهَا!

وَقَدْ قِيلَ: مَنْ أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَقَدْ بَرِيءَ!

لِذَا؛ فَلَيْسَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَعْزُوا كُلَّمَا مَرُّوا عَلَى فَائِدَةٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ إِلَى رَقْمِ جُزْءٍ
وَصَفْحَةِ الْكِتَابِ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عَمَلِ السَّلَفِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ وَكِتَابَاتِهِمْ.

لِذَا كَانَ الْوَاحِدُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا ذَكَرَ فَائِدَةً أَوْ مَسْأَلَةً مَنْ

كِتَابٍ آخَرَ مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمَهُ فِي أَوَّلِ مُقَدِّمَتِهِ لِلكِتَابِ، قَالَ عَنْهُ مَثَلًا: قَالَ الْبُغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: كَيْتَ وَكَيْتَ...، وَمَا هَذَا مِنْهُ إِلَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ لِلْبُغَوِيِّ مِنْ الْكُتُبِ فِي أَوَّلِ مُقَدِّمَتِهِ إِلَّا كِتَابَ «التَّفْسِيرِ» مَثَلًا، لِذَا نَجِدُهُ هُنَا قَدْ أَشَارَ إِلَى ذِكْرِ اسْمِ الْكِتَابِ الْجَدِيدِ الَّذِي لَمْ يَذْكَرْهُ هُنَاكَ.

وَمَا هَذَا الْمَسْلُوكُ السَّوِيُّ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ عَامَّةُ الْمُتَقَدِّمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَّا إِذَا كَانَ النُّقْلُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ قَلِيلًا أَوْ نَادِرًا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَذْكَرُونَ فِي مُقَدِّمَاتِهِمْ مِنَ الْمَرَاجِعِ إِلَّا مَا كَانَ النُّقْلُ مِنْهُ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ التَّأَلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ.

أَمَّا الْعَزْوُ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ؛ فَشَيْءٌ لَا يَعْرِفُهُ السَّلْفُ، وَلَمْ تَدْرُجْ عَلَيْهِ كُتُبَهُمْ، وَلَمْ تَرْتَضِ عَلَيْهِ أَقْلَامَهُمْ، فَتَأَمَّلْ! لِذَا كَانَ عَلَى كُلِّ مَنْ ذَكَرَ مَرَاجِعَهُ فِي أَوَّلِ مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ؛ أَنْ يَقُولَ كُلَّمَا مَرَّ بِفَائِدَةٍ مَثَلًا: وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ، أَوْ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهَكَذَا دُونَ الْعَزْوِ إِلَى رَقْمِ جُزْءٍ وَصَفْحَةِ تَفْسِيرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَى ذِكْرِ تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي الْمُقَدِّمَةِ، وَهَكَذَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ آنَذَاكَ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: هُنَاكَ كَثِيرٌ مِنْ كُتَابِنَا الْمَعَاصِرِينَ لَا يَسْأَمُونَ مِنْ ذِكْرِ أَسْمَاءِ أُمَّاتِ الْمَرَاجِعِ الْعِلْمِيَّةِ فِي أَوَّلِ مُقَدِّمَاتِ كُتُبِهِمْ، ثُمَّ لَا يَلْبَثُونَ حَتَّى يُعَاوِدُوا تَكَرَّرَ ذِكْرَهَا مَرَّةً أُخْرَى فِي مَسْرَدٍ وَفَهَارِسِ الْمَرَاجِعِ الْمُلْحَقَةِ بِآخِرِ الْكِتَابِ! وَفِي هَذَا؛ مُكَاتِّرَةٌ لِلتَّكَرُّارِ وَمُرَاوِحَةٌ لِلْجِتْرَارِ مَا يَكُونُ سَبَبًا فِي مُثَاقَلَةِ الْكِتَابِ

بَعِيرٍ حَقٌّ عَلِيمِيٌّ، وَهُنَاكَ حَالَاتٌ غَيْرُ مَا هُنَا مَجَاوِزَنَا عَنْ ذِكْرِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤)

الإحالة على مراجع أجنبية

لَا شَكَّ أَنَّ الإحَالََةَ عَلَى مَرَاجِعَ أجنبيةٍ (سِوَاءَ كَانَتْ أجنبيةً أَصْلِيَّةً أَوْ مُترَجِّمَةً) فِي كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، يُعْتَبَرُ خَطَأً عَلِيمِيًّا كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. نَعَمْ يُجُوزُ مِثْلُ هَذِهِ الإحَالََةِ الأجنبيَّةِ، وَلَكِنْ بِقَدْرِ الحَاجَةِ المُلِحَّةِ مِمَّا تَفْرُضُهَا الحَقِيقَةُ العِلْمِيَّةُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمَ إِشْرَاكِ كُتُبِ الكَافِرِينَ مَعَ كُتُبِ المُسْلِمِينَ إِلاَّ لِلحَاجَةِ العِلْمِيَّةِ المُقَدَّرَةِ بِقَدْرِهَا.

وَمَا هَذَا التَّوَسُّعُ عِنْدَ بَعْضِ المُعَاصِرِينَ فِي ذِكْرِ المَرَاجِعِ الأجنبيَّةِ إِلاَّ إِتِهَازٌ وَتَقْلِيدٌ، وَمَظْهَرِيَّةٌ أَعْجَمِيَّةٌ يَحْسِبُهَا البَلِيدُ عِلْمًا وَمَا هِيَ إِلاَّ سَقَاطَةٌ فَهَمُّ وَذُبَالَةٌ قَلَمٌ، وَقَمَقَمَاتٌ نَفْسِيَّةٌ بَاتَتْ مَكشُوفَةٌ مَرْدُودَةٌ، كَاشِفَةٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ! فَكَمْ رَأَيْنَا وَقَرَأْنَا كُتُبًا لِأَنَاسٍ مِنْ أبنَاءِ جِلْدَتِنَا؛ قَدْ أَغْرَقُوا كُتُبَهُمْ بِذِكْرِ أَسْمَاءِ الأَعَاجِمِ، وَسَرَدِ مُؤَلَّفَاتِهِمْ فِي كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ أَخَذُوا طَرِيقًا سَرَبًا فِي الثَّقَافَاتِ الغَرِيبَةِ، والقِرَاءَاتِ الأجنبيَّةِ، اسْتِكثَارًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ ظَنُّوْهَا مَاءً صَافِيًا، وَمَا عَلِمُوا أَنَّهُا سَرَابٌ بِقِيَعَةٍ، وَرُبَّمَا كَانَتْ مَاءً آجِنًا، لَا يَرُوي وَلَا يَهْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥)

تَقْمِيشُ الْمَرَاجِعِ دُونَ تَفْتِيشِ

هُنَالِكَ مَصَادِرُ مَعْرِفِيَّةٌ لَا يَقِلُّ بَعْضُهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ، إِلَّا إِنَّهَا عَلَى هَشَاشَتِهَا تَحْتَاجُ إِلَى تَمْيِيزٍ وَتَفْتِيشٍ لِبَيَانِ مَقْبُولِهَا مِنْ مَرْدُودِهَا.

فَمِنْ تِلْكَ الْمَصَادِرِ الْمَطْنُونَةِ: الصُّحُفُ وَالْمَجَلَّاتُ وَالْجَرَائِدُ وَالشَّبَكَةُ الْمَعْلُومَاتِيَّةُ (الْإِنْتِرَنْتُ) وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الْمَطْنُونَةِ، وَنَحْنُ مَعَ هَذِهِ الْإِلْمَاحَةِ لِمِثْلِ تِلْكَ الْمَصَادِرِ؛ إِلَّا إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِمَّنْ رَامَ التَّالِيفَ وَالتَّصْنِيفَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهَا أَوْ يَعُدُّهَا كَوَاحِدٍ مِنَ الْمَرَاجِعِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَا سِيَّمَا أَنْ أَكْثَرَهَا غَيْرُ مُحَقِّقٍ وَلَا مُعْتَمِدٍ، لِذَا كَانَ مِنَ الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ تَجْرِيدُ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ وَتَنْقِيحُهَا؛ لِمَعْرِفَةِ الْمُعْتَمِدِ مِنْ غَيْرِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ تَقَصَّدَ هَذِهِ الْمَصَادِرَ أَنْ يَكُونَ لَهَا مُنْفَعًا مُفْتَشًّا، لَا أَنْ يَكُونَ جَامِعًا مُقَمِّمًا، هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ أَكْثَرَ حَمَلَةِ أَقْلَامِ الصَّحَافَةِ هُمْ فَسَقَةٌ وَبَعْضُهُمْ لَا يَتَوَرَّعُ عَنِ الْكَذِبِ، وَنَحْنُ مَعَ هَذَا لَا نَقْطَعُ بِكَذِبِ كُلِّ مَا يُسَطَّرُهُ أَهْلُ الصَّحَافَةِ فِي الْجَرَائِدِ وَالْمَجَلَّاتِ وَغَيْرِهَا، بَلْ لَا نَخْلُوا مَسْطُورَاتِهِمْ مِنْ خَمْسِ حَالَاتٍ.

الأولى: أَنْ يَكُونَ الْكَاتِبُ مَعْرُوفًا بِالْحَقِّ وَالْأَمَانَةِ، وَهَذَا حَقُّهُ الْقَبُولُ،

وَمِثْلُ هَذَا لِلْأَسَفِ فِي أَهْلِ الصَّحَافَةِ قَلِيلٌ مِنْ قَلِيلٍ.

الثانية: أَنْ يَكُونَ الْمَكْتُوبُ جَارِيًا فِي ذِكْرِ الْأَخْبَارِ وَالْمَعْلُومَاتِ الْعَامَّةِ الَّتِي

يَشْتَرِكُ فِيهَا عَامَّةُ النَّاسِ، وَهَذَا حَقُّهُ أَيْضًا الْقَبُولُ.

وَذَلِكَ حِينَمَا يَتَكَلَّمُ السَّخْفِيُّ عَن خَيْرٍ أَوْ مَعْلُومَةٍ مَشْهُورَةٍ لَيْسَ لَهُ فِيهَا فَضْلٌ اخْتِصَاصٍ أَوْ اعْتِدَادٍ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ كَذِبًا لِمُشَارَكَةِ الْجَمِيعِ فِي ذِكْرِهَا: كَالْأَخْبَارِ الَّتِي تَذْكُرُ أَعْدَادًا وَإِخْصَائِيَّاتٍ مَعْلُومَةٍ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ. وَكَالْأَخْبَارِ الصَّادِرَةِ عَن مُؤَسَّسَاتِ حُكُومِيَّةٍ رَسْمِيَّةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ الْعَامَّةِ الْمَشْهُورَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَن يَكُونَ الْكَاتِبُ فَاسِقًا، فَهُنَا لَا يَجُوزُ قَبُولُ خَيْرِهِ مُطْلَقًا؛ حَتَّى نَتَبَيَّنَ مِنْ صِدْقِ خَيْرِهِ أَوْلًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْهُ فَاسِقُ بَنِي فَتَجِبْنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: ٦). فَاللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَمْ يَأْمُرْنَا بِرَدِّ خَيْرِ الْفَاسِقِ مُطْلَقًا، بَلْ أَمَرْنَا بِالتَّثَبُّتِ مِنْ خَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ صِدْقًا قَبْلِنَاهُ، وَإِلَّا رَدَدْنَاهُ! الرَّابِعَةُ: أَن يَكُونَ الْكَاتِبُ مَجْهُولَ الْعَيْنِ أَوْ مَسْتَوْرَ الْحَالِ، فَهَذَا أَيْضًا لَا نَقْبَلُ خَيْرَهُ؛ حَتَّى نَتَحَقَّقَ مِنْ صِدْقِهِ، شَأْنُهُ شَأْنُ الَّذِي قَبْلَهُ. الْخَامِسَةُ: أَن يَكُونَ الْكَاتِبُ كَذَّابًا، أَوْ ضَالًّا مَاجُورًا... فَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ؛ فَلَا نَقْبَلُ أَخْبَارَهُ مُطْلَقًا، وَلَا كَرَامَةً!

(٦)

الاعتماد على مجاهيل (الإنترنت)

لا شك أن قاعدة المسلمين في نقل الأخبار: هو الثبوت أولاً، ثم توظيف الخبر ثانياً، لأجل ذلك فقد بات أن الثبوت من الأخبار من الأمور التي امتاز بها المسلمون عن غيرهم من الأمم، كما أنها من خصائص أهل السنة عن غيرهم من أهل الأهواء والبدع لاسيما الرافضة وغيرهم ممن يتخذ الكذب قرينةً وديانةً، عياداً بالله!

وعلى هذا فإنه لا يجوز الاعتماد على أخبار مجاهيل (الإنترنت)، سواء في نقل أخبارهم أو علومهم، فضلاً أن يعتمد عليها، لذا يجب الثبوت من النقل والعزو، وعليه لا يجوز رصف شبكة المعلومات (الإنترنت)، ضمن مصادر المراجع إلا في ثلاثة أحوال:

الأولى: بعد أن يتحقق الناقل من اسم صاحب الكلام، فإن كان من أهل العلم المعروفين، وإلا رده؛ حتى يتحرى، كما سيأتي.

الثانية: أو أن يثبت من الكلام المنقول، وذلك بعرضه على أصول مراجعه إن كانت له مراجع مذكورة.

الثالثة: فإن لم يكن شيء مما ذكر، عرض الكلام المنقول على أهل العلم العارفين، وإلا تركه وتجاوزه.

(٧)

الاعتمادُ على المعلوماتِ المسجَّلةِ

لا شكَّ أنَّ مَصَادِرَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَثِيرَةٌ، فَكَانَ مِنْ أَجْمَعِهَا وَأَنْفَعِهَا وَأَشْهَرِهَا
وَأَكْثَرِهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا: مَجَالِسُ الْعِلْمِ سِوَاءِ أَكَانَتْ الْمَجَالِسُ الَّتِي تُقَامُ فِي
الْمَسَاجِدِ أَمْ فِي حِلَقِ الْعِلْمِ أَمْ فِي مَدَارِسِ الْعِلْمِ الْيَوْمِ.

إِلَّا إِنَّا مَعَ هَذِهِ الْإِسَادَةِ بِمَصَادِرِ الْعِلْمِ الْمَسْمُوعَةِ نَتَحَرَّزُ مِنَ الْاعْتِمَادِ
عَلَى الدُّرُوسِ الْمَسْجَلَةِ عَبْرَ الْمَسْجَلَاتِ وَالْأَشْرِطَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ آلَاتِ التَّسْجِيلِ
الْحَدِيثَةِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَمْنَعُنَا مِنْ تَضْمِينِ هَذِهِ الْمَسْمُوعَاتِ الْمَسْجَلَةِ ضَمْنَ مَرَاجِعِ
الْكِتَابِ، إِلَّا بَعْدَ التَّحْقُقِ مِنْ صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذِهِ الْأَشْرِطَةِ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَذَلِكَ فِي
الْوَقْتِ الَّذِي سَمِعْنَا فِيهِ عَنْ بَعْضِ الْمُغْرَضِينَ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ الْأَعْمَارِ بِأَنَّهُمْ لَا
يَتَوَرَّعُونَ مِنْ تَحْرِيفِ الْأَشْرِطَةِ عَنْ مَوَاضِعِهَا، مَا بَيْنَ تَقْدِيمِهَا وَتَأْخِيرِهَا وَحَذْفِ
وَزِيَادَةِ بُغْيَةٍ نَشْرَ أَغْلُوطَاتِ الْمَسَائِلِ؛ لِتَصْنُفَ لِبَعْضِهِمُ الْإِنْتِصَارَاتِ الشَّخْصِيَّةِ
وَالْحُطُوظِ النَّفْسِيَّةِ عِيَادًا بِاللَّهِ!

لِذَا؛ كَانَ مَطْلَبُ التَّحْقُقِ وَالتَّثْبُتِ مِنْ صِحَّةِ هَذِهِ الْأَشْرِطَةِ إِلَى أَصْحَابِهَا
أَمْرًا وَاجِبًا، وَعَلَيْهِ فَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ التَّحْقُقِ مِنْهَا، فَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الْأَشْرِطَةِ
الَّتِي تَصْدُرُ عَنِ الْجِهَاتِ الرَّسْمِيَّةِ الْمُوثُوقَةِ، كَالْمَوَاقِعِ الرَّسْمِيَّةِ لِلْمَشَايخِ، أَوْ
الْجِهَاتِ الرَّسْمِيَّةِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُوثُوقَةِ، أَوْ مِنْ بَعْضِ طُلَّابِ الْمَشَايخِ
الْأُمْنَاءِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقد وقفنا بهذا الاستدراك على سبعة أخطاء مما يصلح أكثرها أن يكون
صيانة للكتاب، ولا سيما في مراجع المعتمدة الأصيلة.
والحمد لله رب العالمين



الفصل الخامس صيانة فهرس الكتاب وملحقاتها

الفهرست: بِكسرِ الفاءِ، وسُكُونِ الهاءِ، وكسرِ الراءِ، وسُكُونِ السينِ، ثمَّ تاءٌ أصليَّةٌ، تُكْتَبُ مَبْسُوطَةً وَمَعْقُودَةً: فِهْرِسْت، وفِهرِسْتة. وهي كَلِمَةٌ فارسيَّةٌ، تدُلُّ عِنْدَ الفُرسِ على جُمْلَةِ العَدَدِ لِطُلُقِ الكُتُبِ، ثُمَّ عَرَبَتُهَا العَرَبُ، وَجَمَعَتُهَا على فِهَارِسِ.

وَكُلُّ مَا عَرَبَتُهُ العَرَبُ بِاللِسَانِ هُوَ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ، ثُمَّ اشْتَقَّتْ مِنْهَا فِعْلاً، وَاسْمَ فَاعِلٍ، وَاسْمَ مَفْعُولٍ، وَمَصْدَرًا، فَقَالَتْ: فِهْرَسَ فُلَانٌ الكِتَابَ، فَهُوَ مُفْهَرَسٌ، وَالكِتَابُ مُفْهَرَسٌ، وَالعَمَلُ نَفْسُهُ فِهْرَسَةٌ.

وَقَدْ أَصْبَحَ الفِهْرِسْتُ أَوْ الفِهْرِسُ يَدُلُّ على أَرْبَعَةِ مَعَانٍ:

١- كِتَابٌ يَضُمُّ أَسْمَاءَ الكُتُبِ، وَالتَّقَايِيدِ، وَالرِّسَالِ المَقْرُوءَةِ، مِثْلُ:

«الفِهْرِسْتُ» لابنِ النَّدِيمِ (٤٣٨).

٢- كِتَابٌ يَحْوِي أَسْمَاءَ المَشَايخِ المُسْتَفَادِ مِنْهُمُ، وَالمُتَلَقَّى عَنْهُمْ، وَأَسْمَاءَ

الكُتُبِ الَّتِي سُمِعَتْ عَلَيْهِمُ مِثْلُ: فِهْرَسَتْ مَا رَوَاهُ عَنْ شَيْوَحِهِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَيْرِ الأَشْبِيلِيِّ (٥٧٥) وَغَيْرُهُ.

٣- قَائِمَةٌ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ أَوْ فِي آخِرِهِ، تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ أَبْوَابِ الكِتَابِ،

وَفُصُولِهِ، وَمَبَاحِثِهِ، وَأَعْلَامِهِ، وَاسْتِشْهَادَاتِهِ، وَكُلُّ مَا يَكْشِفُ عَنْ كُنُوزِهِ، وَيُعِينُ

على الإفادَةِ مِنْهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودُ فِي بَحْثِنَا هَذَا، فَتَأَمَّلْ!

٤- بِطَاقَةٍ تَتَضَمَّنُ عِنْوَانَ الْكِتَابِ، وَمَوْضُوعَهُ، وَاسْمَ مُؤَلِّفِهِ، وَعَدَدَ صَفَحَاتِهِ، وَمَكَانَ وَزَمَانَ الطَّبْعِ إِنْ كَانَ الْكِتَابُ مَطْبُوعًا، وَاسْمَ الْمَكْتَبَةِ، ثُمَّ إِضَافَاتٍ أُخْرَى خَاصَّةً فِي تَوْصِيفِ الْكِتَابِ إِنْ كَانَ مَخْطُوطًا، وَهَذَانِ الْمَعْنِيَانِ الْأَخِيرَانِ هُمَا الشَّائِعَانِ الْمَعْرُوفَانِ فِي أَيَّامِنَا لِلْفَهْرَسَةِ.

□ وَمَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا؛ إِلَّا إِنَّهُ لَمْ يَعُدْ خَافِيًا الْآنَ الْفَرْقَ بَيْنَ فَهْرَسَةِ الْكِتَابِ الْمَطْبُوعِ، وَفَهْرَسَةِ الْكِتَابِ الْمَخْطُوطِ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا طَرِيقَتُهُ وَمَنْهَجُهُ. وَقَبْلَ أَنْ نَسْرَحَ فِي بَيَانِ أَخْطَأَ فَهَارِسِ الْكِتَابِ الْمَطْبُوعِ، كَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ نَقِفَ قَلِيلًا مَعَ ذِكْرِ أَهْمِيَّةِ وَطَرِيقَةِ فَهَارِسِ الْكِتَابِ الْمَخْطُوطِ وَالْمَطْبُوعِ بِشَيْءٍ مِنَ الْاِخْتِصَارِ، كَمَا يَلِي:

أولاً: فَهْرَسَةُ الْكِتَابِ الْمَخْطُوطِ:

إِذَا قُلْنَا أَنَّ فَهْرَسَةَ الْكِتَابِ الْمَطْبُوعِ تَتَّبِعُ مُوَاصَفَاتٍ وَضَوَابِطَ مُعَيَّنَةً ثَابِتَةً، وَكَأَنَّهَا الْقَوَالِبُ، لَا تَتَّغَيَّرُ مِنْ كِتَابٍ إِلَى كِتَابٍ، مِثْلَ: عِنْوَانِ الْكِتَابِ، وَمَوْضِعِهِ، وَاسْمِ مُؤَلِّفِهِ، وَعَدَدِ صَفَحَاتِهِ، وَمَكَانِ وَزَمَانِ الطَّبْعِ.

إِلَّا إِنْ فَهْرَسَةَ الْكِتَابِ الْمَخْطُوطِ، شَيْءٌ آخَرَ تَمَامًا، إِنَّهَا مِيدَانُ رَحْبٍ وَاسِعٍ - وَقَدْ تَسْتَعْرِقُ فَهْرَسَةُ كِتَابٍ وَاحِدٍ مَخْطُوطٍ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ - وَمَعَ أَنَّ هَيْئَاتٍ كَثِيرَةً بِمُعَاوَنَةِ أَفْرَادِ أَهْلِ اخْتِصَاصٍ وَخِبْرَةٍ قَدْ أَعَدُّوا لِلْمُفَهْرَسِ أَدَوَاتِهِ،

وَهَيَّاوَالَهُ أَسْبَابُ الْفَهْرَسَةِ وَمَوَادِّهَا وَحُدُودُهَا، فَلَا يَزَالُ الْأَمْرُ فِي فَهْرَسَةِ الْكِتَابِ الْمَخْطُوطِ أَخْطَرَ مِنْ تَحْرِيرِ بَطَاقَةٍ تَتَّصِفُ بِذِكْرِ عِنْوَانِ الْمَخْطُوطِ، وَاسْمِ مُؤَلِّفِهِ، ثُمَّ إِثْبَاتِ شَيْءٍ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَسَرْدِ الْأَوْصَافِ الْمَادِيَّةِ لِلْمَخْطُوطِ، مِنْ حَيْثُ عَدَدُ أَوْرَاقِهِ وَسُطُورِهِ وَمَقَاسِهِ، وَذِكْرِ تَارِيخِ النَّسْخِ، وَتَقْلِ مَا عَلَى الْمَخْطُوطِ مِنْ إِجَازَاتٍ أَوْ سَمَاعَاتٍ أَوْ تَمَلُّكَاتٍ، أَوْ مَا قَدْ يَكُونُ عَلَى حَوَاشِيهَا مِنْ مُقَابَلَاتٍ وَمُعَارَضَاتٍ وَتَضْحِيحَاتٍ، وَنَحْوِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي اضْطَلَحَ الْمَفْهَرَسُونَ عَلَى إِثْبَاتِهَا... إِنَّ الْأَمْرَ أَجَلُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَأَخْطَرُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا أَنَّنَا حِينَ نَتَحَدَّثُ عَنْ مُفْهَرَسِ الْمَخْطُوطَاتِ؛ فَإِنَّا لَا نَعْنِي بِهِ فَقَطْ ذَلِكَ الْمَفْهَرَسَ الَّذِي تُقَدِّمُ لَهُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ الْوَرَقِيَّةِ، أَوْ الْمَصُورَاتِ الْمِيكْرُوفَلْمِيَّةِ، لِيَضَعَ لَهَا بَطَاقَةً عَلَى الْحَدِّ الَّذِي رَسَمَهُ لَهُ عُلَمَاءُ فَنِّ الْفَهْرَسَةِ، وَلَكِنَّا نَضَعُ أَمَامَ أَعْيُنِنَا ذَلِكَ الْمَفْهَرَسَ الَّذِي يُدْفَعُ بِهِ إِلَى خِرَازِنَةٍ مِنْ خِرَازِنِ الْمَخْطُوطَاتِ، ثُمَّ يَرَادُ مِنْهُ أَنْ يُحْسِنَ النَّظَرَ، ثُمَّ يُحْسِنَ الْاِخْتِيَارَ وَالِانْتِقَاءَ وَالتَّقْيِيمَ.

وَلِذَلِكَ نَقُولُ: لَا بُدَّ لِمَفْهَرَسِي الْمَخْطُوطَاتِ مِنْ ثِقَافَةٍ وَاسِعَةٍ، وَإِدْرَاكِ وَاسِعٍ بِتَارِيخِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، وَبِدَايَةِ التَّدْوِينِ، ثُمَّ مَعْرِفَةٍ عَامَّةٍ - وَلَا أَقُولُ تَامَّةً - بِمَسَارِ التَّلَايُفِ مِنْ زَمَنِ الْحَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ (١٧٠)، إِلَى زَمَنِ الشُّوكَانِيِّ (١٢٥٠)، وَسَتَتَّصِفُ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ الْوُقُوفَ عَلَى طَرَائِقِ الْمُصَنِّفِينَ وَمَنَاهِجِهِمْ، وَالْإِلْمَامَ بِمُضْطَلَحَاتِ الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ، وَإِدْرَاكِ الْعَلَائِقِ بَيْنَ الْكُتُبِ وَالْمُؤَلِّفِينَ: تَأَثُّرًا أَوْ

تَقْدًا أَوْ شَرْحًا أَوْ اخْتِصَارًا أَوْ تَذْيِيلًا، ثُمَّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ كُلِّهِ مَعْرِفَةُ تَارِيخِ
الْكِتَابِ الْمَطْبُوعِ، وَمَرَاجِلِ نَشْرِ التُّرَاثِ وَسَمَاتِهَا، وَوَأَضَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنَّ عُدَّةَ
الْمُفَهَّرِسِ هِيَ عُدَّةُ الْمُحَقِّقِ، وَأَنَّ ثِقَافَةَ أَحَدِهِمَا هِيَ ثِقَافَةُ الْآخَرِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ
إِعْنَاتٌ أَوْ مَشَقَّةٌ، فَهَذَا هُوَ الْحَدُّ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَجَاوُزُهُ، إِذَا أُرِيدَ لِلْمَخْطُوطِ
الْعَرَبِيِّ أَنْ يُفَهَّرَسَ عَلَى نَحْوِ جَادٍّ لَا هَزَلَ فِيهِ!

أَمَّا كَيْفَ يُحْصَلُ مُفَهَّرِسُ الْمَخْطُوطَاتِ هَذِهِ الْمَعَارِفَ، وَكَيْفَ يَعُدُّ ذَلِكَ
الْأَعْدَادَ، فَهَذَا هُوَ مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ، وَبِحَالِ الْكَلَامِ.

لِذَا؛ فَقَدْ أَضَحَّتِ الْفَهَارِسُ مَفَاتِيحَ الْكُتُبِ، وَمَسَالِكَ فَوَائِدِهَا
وَمَسَائِلِهَا، الْأَمْرُ الَّذِي دَفَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا إِلَى الْعِنَايَةِ بِفَنِّ الْفَهَارِسِ
عِنَايَةً لَا تَقُلُّ عَنْ أَهْمِيَّةِ أَصْلِ الْكِتَابِ الْمُفَهَّرَسِ، فَإِذَا كَانَ لِكُلِّ كِتَابٍ بَدَايَةٌ
وَنَهَايَةٌ، وَلِكُلِّ مُصَنَّفٍ بَابٌ وَمِحْرَابٌ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْفَهَارِسُ: نَهَايَةَ
الْبَابِ، وَخَاتِمَةَ الْمِحْرَابِ!

وَحَقِيقَةُ مَا جَاءَ ذِكْرُهُ هُنَا عَنْ حَقِيقَةِ فَهْرِسَةِ الْكِتَابِ الْمَخْطُوطِ، كُلُّهُ
مَأْخُودٌ مِنْ كَلَامِ الْأُسْتَاذِ الْأَدِيبِ اللَّغَوِيِّ: مُحَمَّدِ الطَّنَاحِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ:
«فِي اللَّعَةِ وَالْأَدَبِ»، مَعَ شَيْءٍ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالِاخْتِصَارِ؛ لِذَا لَمْ أَتَكَلَّفْ ذِكْرَ الْعَزْوِ
إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَلْيُعَلِّمَنَّ.

وَقَدْ أَطَالَ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ هَذَا عَنْ حَقِيقَةِ الْفَهَارِسِ بِمَا لَا

نَحْدُ أَكْثَرَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَذُوْنَكُهُ كِتَابًا بَدِيعًا مُمْتِعًا.

وَقَبْلَ الْإِذْلَافِ فِي ذِكْرِ أَهْمِيَّةِ الْفَهَارِسِ؛ إِلَّا إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُبَيِّنَ أَمْرًا مُهِمًّا، وَهُوَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ سَبَقُوا غَيْرَهُمْ فِي فَهْرَسَاتِ الْكُتُبِ بِالْفِ وَمَاتَتَيْنِ سَنَةٍ تَقْرِيْبًا، وَهُوَ مَا سَنُوضِّحُهُ هُنَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

لَقَدْ اخْتَرَعَ إِمَامُ اللُّغَةِ أَحْمَدُ الْفَرَاهِيدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١٧٠) أَوَّلَ فَهْرَسَةٍ عِلْمِيَّةٍ فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَلْ فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ بِعَامٍّ؛ حَيْثُ إِنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَكَرَ فَهْرَسَةً فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ صَنِيعِ الْفَرَاهِيدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ حَيْثُ أَلْفَ كِتَابَهُ «الْعَيْنَ» مُرْتَبًا عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، لَكِنَّهُ رَتَّبَهُ عَلَى طَرِيقَةٍ مُبْتَكِرَةٍ؛ إِذْ رَتَّبَ الْحُرُوفَ بِحَسَبِ مَخَارِجِهَا مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ، وَهَكَذَا مَشَى فِي جَمِيعِ كِتَابِهِ.

ثُمَّ تَلَاهُ أَيْمَةُ اللُّغَةِ فِي تَصْنِيفِ مَعَاجِمِهِمْ إِلَّا إِنْ أَكْثَرَهُمْ رَتَّبَهَا عَلَى طَرِيقَةِ «الْأَلْفَبَاءِ»، وَكُلُّهُمْ ذَهَبُوا فِي تَرْتِيبِ الْكَلِمَاتِ عَلَى أَصُولِهَا مُجَرَّدَةً عَنِ حُرُوفِهَا الزَّائِدَةِ، وَهُنَاكَ مَنَاهِجٌ وَطَرَائِقُ لِبَعْضِهِمْ فِي تَرْتِيبِ مُعْجَمِهِ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَحْثِهَا، وَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَتَهَا، فَلْيَنْظُرْ كِتَابَ: «الْمُعْجَمِ الْعَرَبِيِّ» لِحُسَيْنِ نَصَّارٍ، فَهُوَ مِنْ أَجْمَعَ الْكُتُبِ وَأَنْفَعِهَا فِي مَعْرِفَةِ نَشْأَةِ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَنْهَجِ أَصْحَابِهَا.

هَذَا إِذَا عَلِمَ الْجَمِيعُ: أَنَّ أَوَّلَ مُعْجَمٍ هِجَائِيٍّ إِنْجِلِيزِيٍّ لَمْ يَظْهَرْ إِلَّا فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الْهَجْرِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ مُعْجَمًا بِالْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ، إِنَّمَا كَانَ مَجْمُوعَةً

كَلِمَاتٍ صَعْبَةٍ دِرَاسِيَّةٍ، وَأَوَّلُ مُعْجَمٍ لَطِينِيٍّ (لَاتِينِيٍّ) ظَهَرَ فِي أُورُؤْبَةِ كَانَ فِي
الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهَجْرِيِّ، أَوْ بَعْدَهُ، انْظُرْ مُقَدِّمَةَ «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» لِأَحْمَدِ شَاكِرٍ رَحِمَهُ
اللَّهُ (٤٦).

وَهَذَا يَزِيدُنَا يَقِينًا أَنَّ الدَّعْوَى الْعَرِيضَةَ الَّتِي يَتَشَدَّقُ بِهَا بَعْضُ
الْمُسْتَعْرِبِينَ: بِأَنَّ الْمُسْتَشْرِقِينَ هُمْ أَسْبَقُ مِنَّا نَحْنُ - الْمُسْلِمِينَ - إِلَى عَمَلِ الْفَهَارِسِ،
أَنَّهَا دَعْوَى لَا تَقُومُ عَلَى دَلِيلٍ؛ بَلْ حَقِيقَتُهَا تَخْرُصَاتٌ وَظُنُونٌ وَاهِيَةٌ!
يَقُولُ الشَّيْخُ أَبُو غُدَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَيَّبَيْنُ لَكَ بِجَلَاءٍ وَوُضُوحٍ أَنَّ هَذِهِ
«الْفَهَارِسَ الْعَامَّةَ»، قَدْ سَبَقَ إِلَى ابْتِكَارِهَا الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ نَحْوِ ثَمَانِ مِائَةِ عَامٍ، كَمَا
سَتَرَاهُ فِيمَا يَأْتِي... ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ وَقَفَ شَيْخُنَا الْمُؤَلِّفُ (أَحْمَدُ شَاكِرٍ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
عَلَى «فَهَارِسٍ» هَذَا الْكِتَابِ لِمَا أَضَافَ إِلَى الْمُسْتَشْرِقِينَ إِلَّا الْاِخْتِلَاسَ أَوْ
الْاِقْتِبَاسَ»، انْظُرْ حَاشِيَتَهُ عَلَى «تَضْحِيحِ الْكُتُبِ» لِأَحْمَدِ شَاكِرٍ (٤٢).

ثُمَّ ذَكَرَ تَحْرِيرَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (٧٦)، قَائِلًا: «وَكَانَ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ ابْنُ
الْأَثِيرِ مَجْدُ الدِّينِ أَبُو السَّعَادَاتِ (مُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدٍ) الْجَزْرِيُّ، ثُمَّ الْمَوْصِلِيُّ،
صَاحِبُ كِتَابِ «النِّهَايَةِ فِي الْغَرِيبِ وَالْأَثَرِ» الْمَوْلُودُ سَنَةَ (٥٤٤)، وَالْمُتَوَفَّى سَنَةَ
(٦٠٦) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَدْ أَلْفَ كِتَابَهُ الْكَبِيرَ «جَامِعَ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ
الرَّسُولِ» ﷺ عَلَى الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ، وَرَتَّبَ الْكُتُبَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، فَبَدَأَ
بِحَرْفِ الْهَمْزَةِ، بِكِتَابِ «الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ»، وَانْتَهَى بِحَرْفِ الْيَاءِ بِكِتَابِ
«الْيَمِينِ»، وَرَتَّبَ الْأَحَادِيثَ دَاخِلَ كُلِّ بَابٍ عَلَى فُصُولٍ.

لَكِنَّ الشَّيْخَ ابْنَ الْأَثِيرِ لَحَظَ أَنَّ جُمْلَةَ كَبِيرَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ لَا يَخْلُصُ مَعْنَاهُ، لِتَدْخُلَ فِي بَابٍ مُعَيَّنٍ تُطَلَّبُ مِنْهُ، فَاخْتَرَعَ لَهَا فَهْرَسَةً أُخْرَى وَطَرِيقَةً لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهَا غَيْرَ «الْمَسَانِيدِ»، وَ«الْأَبْوَابِ»، فَصَنَعَ لَهَا «فَهْرَسَةً عَلَى الْأَلْفَافِ الْمَشْهُورَةِ فِيهَا»، يُسْتَهْدِي الطَّالِبُ لِلْحَدِيثِ بِمَعْرِفَةِ اللَّفْظِ الْمَشْهُورِ فِيهِ، فَيَطْلُبُهُ فِي حَرْفِهِ وَمَادَّتِهِ، فَيَرَى الشَّيْخَ الْإِمَامَ ابْنَ الْأَثِيرِ قَدْ أَرْشَدَهُ إِلَى كِتَابِهِ وَبَابِهِ وَفَضْلِهِ، فَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوَّلَ مَنْ ابْتَكَرَ الْفَهْرَسَةَ عَلَى الْأَلْفَافِ، مِنْ نَحْوِ ثَمَانِيَةِ قُرُونٍ، وَقَبْلَ نَحْوِ ثَمَانِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْ أَصْحَابِ: «الْمُعْجَمِ الْفَهْرِاسِ لِأَلْفَافِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ».

وَقَالَ أَيْضًا مُتَعَقِّبًا ثَنَاءً شَيْخِهِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلِ الْمُسْتَشْرِقِينَ، بِقَوْلِهِ (١١): «هَذَا الثَّنَاءُ وَالْمَدْحُ لَطُبُوعَاتِ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَاعْتِنَائِهِمْ بِإِخْرَاجِهَا، الَّذِي بَدَأَ هُنَا شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ عَنْهُ، وَيَطْوُلُ الْكَلَامَ فِيهِ نَحْوَ صَفْحَتَيْنِ: لَا تَحْسِبُهُ مِنْ بَابِ إِعْجَابِهِ وَافْتِنَانِهِ بِالْمُسْتَشْرِقِينَ كَمَا وَقَعَ لِبَعْضِ النَّاسِ، فَهُوَ أَعْرَفُ النَّاسِ بِهِمْ، وَبِمَقَاصِدِهِمْ مِمَّا يُحَقِّقُونَ وَيُنْشُرُونَ، وَسَيُشِيرُ إِلَى أَفَاعِيلِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ وَبِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ، فِي آخِرِ كَلَامِهِ عَنْهُمْ.

وَلَكِنَّهُ يَذْكُرُ إِتْقَانَهُمْ وَدَقِيقَ عَمَلِهِمْ، لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ لَيْسَ صَادِرًا مِنْ ذَاتِيَّتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ أَوْ مَنَاهِجِهِمُ التَّعْلِيمِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَا أُخِذَ بِأُصُولِهِ وَفُصِّلَ بِمَا رَسَمَهُ الْعُلَمَاءُ الْمُحَدِّثُونَ الْحَذَّاقُ قَدِيمًا مِنَ الْقُرُونِ الْهَجْرِيَّةِ الْأُولَى، فِي طَرِيقَةِ ضَبْطِ الْكُتُبِ، وَتَصْحِيحِهَا، وَنَقْلِهَا، وَكِتَابَتِهَا، وَمُقَابَلَتِهَا، وَالْإِشَارَةَ إِلَى اخْتِلَافِ نُسْخِ

الكتاب، وما فيه من نقصٍ أو زيادةٍ، أو مُغايرةٍ أو غير ذلك.
 فهو يُصوِّرُ صَنِيعَ المُسْتَشْرِقِينَ المُسْتَحْسَنَ، لِيُبَيِّنَ أَنَّهُمْ عَنَّا أَخَذُوهُ، وَنَحْنُ
 أَهْلُهُ وَمُؤَسَّسُوهُ، وَلَكِنْ هَجَرْنَاهُ وَجَهَلْنَاهُ! فَعَرَفَ بِهِمْ! وَنَسَبَهُ بَعْضُ الْجَاهِلِينَ
 لِلوَاقِعِ، وَغَيْرِ الْعَارِفِينَ إِلَيْهِمْ! فَاقْتَضَى مِنْهُ ذَلِكَ كِتَابَةَ هَذِهِ الصَّفَحَاتِ «انتهى» .
 وتأكيدًا لما ذكرناه هنا؛ فقد قرَّرَ أحمدُ شاكرٌ هذا بقوله في «تصحيح
 الكتب» (٥٩): «وهذه أثارٌ من علمٍ عمَّا عملَ علماءُ الإسلامِ في سبيلِ
 الفهارسِ، يُوقِنُ قَارِئُهَا أَنَّهُمْ فَكَّرُوا كَثِيرًا وَعَمِلُوا كَثِيرًا، وَأَنَّهُمْ بَدَّلُوا كُلَّ الْجُهْدِ
 فِي هَذَا السَّبِيلِ، فَوَصَلُوا عَلَى ضُؤْلَةٍ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الآلَاتِ، وَأَنَّ الإِفْرَنْجَ لَمْ
 يَصْنَعُوا إِلَّا أَنْ اقْتَبَسُوا عَمَلَهُمْ فِي المَخْطُوطَاتِ فَقَلَّدُوهُ فِي المَطْبُوعَاتِ، مَعَ شَيْءٍ
 مِنَ التَّحْوِيرِ وَالتَّنْظِيمِ، ثُمَّ رَاحَ نَاسٌ مِنَّا؛ جَهَلُوا آثَارَ سَلَفِهِمُ الصَّالِحِ؛
 وَاسْتَهْوَتْهُمُ أَوْرُوبًا بِجَبْرُوتِهَا وَقُوَّتِهَا حَتَّى عَبَدُوهَا، وَحَتَّى كَادُوا أَنْ يَقْدُوا
 مَقُومَاتِ الأُمَّمِ؛ مِنْ دِينٍ وَلُغَةٍ؛ وَعَصَبِيَّةٍ وَمَجْدٍ، لِيَكُونُوا - زَعَمُوا - مُجَدِّدِينَ
 وَمُتَقَفِينَ!

رَاحَ هَؤُلَاءِ هَجِيرَاهُمْ وَدَيْدُهُمُ الإِشَادَةُ بِالمُسْتَشْرِقِينَ، وَلَا تَصَحِيحَ إِلَّا
 مَا صَحَّحَ المُسْتَشْرِقُونَ؛ وَلَا فَهَارِسَ إِلَّا مَا صَنَعَ المُسْتَشْرِقُونَ! وَلَا عِلْمَ إِلَّا مَا
 قَالَ المُسْتَشْرِقُونَ، وَلَا لُغَةَ إِلَّا مَا ازْتَضَى المُسْتَشْرِقُونَ، الرَّأْيُ الصَّحِيحُ فِي فَهْمِ
 القُرْآنِ مَا فَهَمَ المُسْتَشْرِقُونَ؛ وَالحَدِيثُ الثَّابِتُ مَا أَثْبَتَ المُسْتَشْرِقُونَ!! وَقَرَّ فِي
 نُفُوسِهِمْ؛ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمْ أَنَّ كُلَّ المُسْتَشْرِقِينَ (حَدَام)؛ وَالقَوْلُ مَا قَالَتْ

حَذَامٌ!!» انْتَهَى.

وَقَالَ أَيْضًا (٤٢): «وَكَمَا اغْتَرَّ النَّاسُ بِصِنَاعَةِ الْمُسْتَشْرِقِينَ فِي التَّصْحِيحِ؛ اغْتَرُّوا بِصِنَاعَتِهِمْ فِي الْفَهَارِسِ، بَلْ كَانُوا أَشَدَّ بِهِمْ اغْتِرَارًا، وَأَكْثَرَ لَهُمْ خُنُوعًا وَخُضُوعًا، وَوَقَعَ فِي وَهْمِهِمُ الْيَقِينُ بِأَنَّ هَذِهِ الْفَهَارِسَ شَيْءٌ لَمْ يَعْرِفْهُ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ وَالْعَرَبِيَّةِ، بَلْ ظَنُّوا أَنَّ أَنْوَاعَ الْمَعَاجِمِ كُلَّهَا مِنْ ابْتِكَارِ الْإِفْرَنْجِ، وَأَنَّ مَا عِنْدَنَا مِنْهَا تَقْلِيدٌ لَهُمْ وَاقْتِبَاسٌ مِنْهُمْ» انْتَهَى.

وَيَقُولُ يُوسُفُ الْعُشُّ فِي «دُورِ الْكُتُبِ الْعَامَّةِ» (٣٤٤): «تَوَسَّعَ فَنُّ الْفَهْرَسَةِ كَثِيرًا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَرُبَّمَا كَانَ مِنْ ابْتِكَارِهِمُ الشَّخْصِيِّ».

وَقَالَ الطَّنَاحِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ إِنَّ أَوَّلَ كِتَابٍ فِي هَذَا الْفَنِّ كَانَ عَلَى يَدِ ابْنِ النَّدِيمِ... حِينَ أَلَّفَ كِتَابَهُ الشَّهِيرَ «الْفَهْرَسَتَ»، ثُمَّ يَلِيهِ «مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ»، «فَكَشَفُ الظُّنُونِ»، وَإِنْ كَانَتْ تُعَدُّ مُؤَلَّفَاتٍ إحصائيةً «بِإِلْوَجْرَافِيَّةٍ» فِي ظَاهِرِهَا؛ لَكِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَهْرَسَةِ.

٢- وَمِمَّنْ اعْتَنَى بِالْفَهْرَسَةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مُصْطَفَى عَلِيٍّ بِيَوْمِي يَقُولُ عَنْ عَمَلِهِ فِي وَضْعِ الْفَهَارِسِ الْمُتَنَوِّعَةِ لِأُمَّهَاتِ كُتُبِ السُّنَّةِ: «وَشَغِفْتُ بِهِذَا الْفَنِّ، وَقَصَيْتُ فِيهِ عُمْرِي، وَبَدَلْتُ فِيهِ ثُرُوتِي وَرَاحَتِي، حَتَّى خَرَجْتُ بِثُرُوتِي طَائِلَةً مِنْ هَذِهِ الْفَهَارِسِ الْمُتَنَوِّعَةِ، الْمُتَضَمِّنَةِ لِكُلِّ مَضَامِينِ كُتُبِ السُّنَّةِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهَا»، انْظُرْ: «تَحْقِيقَ النُّصُوصِ» (٧٢).

وَكُلُّ مَا ذُكِرَ هُنَا عَنْ عُدَّةِ الْمَفْهَرِسِ هِيَ عُدَّةُ الْمُحَقِّقِ، وَكُلُّ مَا قَالَهُ عَبْدُ
السَّلَامِ هَارُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ التَّحْقِيقِ، يُقَالُ أَيْضًا عَنِ الْفَهْرَسَةِ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَحْقِيقِ النُّصُوصِ» (٤٤): «التَّحْقِيقُ نَتَاجُ خُلُقِي لَا
يَقْوَى عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ وَهَبَ خُلَّتَيْنِ شَدِيدَتَيْنِ: الْأَمَانَةَ وَالصَّبْرَ، وَهُمَا مَا هُمَا!».
فَأَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَفْهَرِسِ مَعْرِفَتُهُ وَالِاهْتِمَامُ بِهِ: اللُّغَةُ، وَوَاضِحٌ أَنَّ
الْمُرَادَ بِاللُّغَةِ هُنَا لَيْسَتْ هِيَ اللُّغَةُ الَّتِي يَتَخَاطَبُ بِهَا النَّاسُ، وَيَقْضُونَ بِهَا
حَوَائِجَهُمْ، أَوْ يُنْشِئُونَ بِهَا مَكَاتِبَاتِهِمْ، بَلْ الْمُرَادُ تِلْكَ اللُّغَةُ الْعَالِيَةُ الَّتِي كَانَتْ
تُكْتَبُ بِهَا عُنَوَانَاتُ الْكُتُبِ، ثُمَّ مَادَّةُ الْكِتَابِ الْمَخْطُوطِ، وَيُحْتَاجُ لِمِثْلِ هَذِهِ اللُّغَةِ
لِتَحْرِيرِ عُنْوَانِ الْمَخْطُوطِ، ثُمَّ لِإثْبَاتِ شَيْءٍ مِنْ أَوَّلِهِ، وَشَيْءٍ مِنْ آخِرِهِ، عَلَى وَجْهِ
الصَّحَّةِ وَالصَّوَابِ.

وَمَعْرِفَةُ مُصْطَلَحَاتِ الْعُلُومِ الَّتِي نُلْزِمُ بِهَا مُفْهَرِسَ الْمَخْطُوطَاتِ،
وَنَعُدُّهَا مِنْ ثِقَاتِهِ، تَقُودُنَا أَيْضًا إِلَى ذَلِكَ الْمَدَى الرَّحْبِ الْوَاسِعِ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَى
الْمَفْهَرِسِ أَنْ يَسْتَشْرِفَهُ، ثُمَّ يَعْوِضُ فِيهِ إِلَى أَطْرَافِ أُذُنَيْهِ، كَمَا يَقُولُ النَّاسُ، أَعْنِي
عَالِمَ الْمَخْطُوطِ الْعَرَبِيِّ: مَاضِيَهُ وَحَاضِرَهُ وَمُسْتَقْبَلَهُ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْبَحْثُ قَائِمًا عَلَى الْوَجَازَةِ وَالِاخْتِصَارِ، وَلَمَّا كُنْتُ أَتَعَيَّا بِهِ
غَايَةَ تَعْلِيمِيَّةً، فَوَاجِبٌ عَلَيَّ أَنْ أَكْبَحَ جِمَاحَ الْقَلَمِ؛ لِأَخْلُصَ إِلَى قَضَايَا مَنْ عِلْمِ
الْفَهْرَسَةِ، تَرَسُّمِ الطَّرِيقِ، وَتَوْضُحِ مَعَالِمِهِ وَصُورِهِ.

وَمِنَ الْقَضَايَا الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَغَلَ بِهَا الْمَفْهَرِسُ، هِيَ أَنْ يَعْرِفَ قِصَّةَ

المخطوط العربي من بدايتها، أعني: متى بدأت الكتابة، وأعني كتابة المخطوط العربي، ولست أريد تاريخ الكتابة العربية بوجه عام، فهذه قضية أخرى، وإن كان يجب الإلمام بها.

فعلى المفهرس أن يعرف تاريخ التدوين، ومتى انحسرت الرواية الشفوية، وأخذ الناس يقيّدون معارفهم وعلومهم على الورق، واختصاراً من منتصف القرن الثاني الهجري.

وماذا أبقت لنا الأيام من مخطوطات ذلك الزمان، وما أبقت من مخطوطات القرون التالية.

وقد كتب في ذلك كثير من أهل العلم قديماً وحديثاً، انظر مثلاً: «مصادر الشعر الجاهلي» لناصر الدين الأسد، و«تاريخ التراث العربي» لمحمد فؤاد سزجين، و«المخطوط العربي» لعبد الستار الحلوجي، وغيرهم كثير.

وبعد: فهذا غيظ من غيظ، وقطرة من بحر، مما ينبغي على مفهرس المخطوطات أن يتعهده، ويأخذ به بنفسه، وواضح إن شاء الله أن مدار الأمر كله على التحصيل والقراءة، وهي قراءة ينبغي أن تكون مثابرة ذكية، تضم الشبيه إلى الشبيه، وتقرن النظر إلى النظر، وإذا كانت قد وجهت إلى العناية ببعض قضايا المخطوطات، فإني لم أستقص ولم أستوعب؛ لأن ذلك محوج إلى وقت، وإلى كتابة كثيرة، قد تدفع إلى الملل وتصد عن القراءة.

وقال الطنّاجي أيضاً «في اللغة والأدب» (٨١٠): أقول هذا وأنا أتذكر

ذَلِكَ الْقَدْرَ الْهَائِلَ مِنْ عِلْمِ الْمَخْطُوطَاتِ الَّذِي تَلَقَّيْتُهُ وَحَصَلْتُهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ: فُوَادِ سَيِّدٍ، وَمُحَمَّدِ رِشَادِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِمِصْرَ، وَفِي أَثْنَاءِ عَمَلِي بِمَعْهَدِ الْمَخْطُوطَاتِ، وَخُرُوجِي فِي بَعَائِثِهِ، عَرَفْتُ طَائِفَةً جَلِيلَةً مِنْ عُلَمَاءِ الْمَخْطُوطَاتِ، جَالَسْتُهُمْ، وَأَفَدْتُ مِنْهُمْ، أَذْكَرُ مِنْهُمْ كَثِيرًا، فَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَغْرِبِ:

مُحَمَّدُ الْعَابِدُ الْفَاسِيُّ، وَمُحَمَّدُ الْمُنَوِيُّ، وَمُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمُ الْكِتَابِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ كُنُونٌ، وَسَعِيدُ إِعْرَابُ، وَالْفَقِيهُ التُّطَوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ دَاوُدُ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ السَّلَامِ بْنُ سَوْدَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شَرِيفَةَ.

وَمِنْ تُونَسَ: مُحَمَّدُ الْحَبِيبُ بْنُ الْخَوَاجَةِ، وَالْحَبِيبُ اللَّمْسِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ

شُبُوحٌ.

وَمِنَ السُّعُودِيَّةِ: الشَّيْخُ حَمْدُ الْجَاسِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَانِعٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ، وَعَبْدُ اللَّهِ الْعَيْسَلَانُ.

وَمِنَ الْيَمَنِ: الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ الْأَكْوَعُ، وَأَخُوهُ الْقَاضِي مُحَمَّدٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ

الْحَبِشِيُّ.

وَمِنَ الْكُوَيْتِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْغُنَيْمِ.

وَمِنَ الْعِرَاقِ: عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَذْكَرُ مِنْهُمْ: هِلَالُ نَاجِي،

وَقَاسِمُ السَّامُرَائِيِّ، وَأَسَامَةُ النَّقْشَبَنْدِيِّ.

وَمِنْ تَرْكِيا: الْوَرَّاقُ الْحَاجُّ مُظَفَّرٌ، وَالِدُ الْكُتُورِ رَمَضَانَ شَشْنُ.

ثُمَّ ذَاكَرْتُ وَاسْتَفَدْتُ مِنْ طَوَائِفِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَرَدَّدُونَ عَلَيَّ

مَعَهْدِ الْمَخْطُوطَاتِ، فِي أَثْنَاءِ عَمَلِي بِهِ، بَلْ إِنِّي كُنْتُ أُسْتَفِيدُ مِنْ صِغَارِ الطَّلَبَةِ
 الَّذِينَ كَانُوا يُعِدُّونَ رَسَائِلَ الْمَاجِسْتِيرِ وَالدُّكْتُورَاهِ، وَيَاهَا مِنْ أَيَّامٍ!
 فَعَلَى مُفَهَّرِسِ الْمَخْطُوطَاتِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَجْلِسَ إِلَيْهِمْ،
 وَيَأْخُذَ مِنْهُمْ، وَيَضْبِرَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَمَلَّ مِنْ سُؤَالِهِمْ، وَلِيَتَمَثَّلَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:
 أَعْنَيْتِ الشَّيْخَ بِالسُّؤَالِ تَجِدُهُ سَلَسًا فِي يَدَيْكَ بِالرَّاحَتَيْنِ
 وَإِذَا لَمْ تَصِحَّ صِيَا حَ الثُّكَالِي رُحْتَ عَنْهُ وَأَنْتَ صِفْرُ الْيَدَيْنِ
 وَالْبَيْتَانِ ضَمَّنَ وَصِيَّةَ لَتَقِيَّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ، أَنْظِرْ «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ»
 .(٣٠١/١٠)

□ وَتَبَقَى كَلِمَةٌ:

لَقَدْ ذَكَرْتُ فِيهَا سَبَقَ بَعْضًا مِمَّا يَحْتَاجُهُ الْمَفْهَرِسُ مِنْ عُدَّتِهِ وَأَدَوَاتِ
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِهَا الْمَخْطُوطَةَ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَفْهَرِسَهَا، لَكِنِّي لَمْ أَتَعَرَّضْ
لِصْنَعَةِ الْفَهْرَسَةِ نَفْسَهَا أَوْ حِرْفَتِهَا، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْجَانِبِ كَثِيرٌ.

عَلِمًا أَنَّهُ قَدْ كُتِبَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ كَثِيرٌ، وَمِنْ أَنْفَعِ مَا كُتِبَ فِيهِ، مَا
وَضَعَهُ الْأَسَاتِذَةُ: صَلَاحُ الدِّينِ الْمُنْجِدُ فِي كِتَابِهِ «قَوَاعِدِ فَهْرَسَةِ الْمَخْطُوطَاتِ
الْعَرَبِيَّةِ»، وَعَبْدُ السَّتَّارِ الْحُلُوجِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمَخْطُوطِ الْعَرَبِيِّ»، وَعَابِدُ سُلَيْمَانَ
الْمَشُوحِيُّ فِي كِتَابِهِ «فَهْرَسَةِ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَرَبِيَّةِ»، وَكَانَ رِسَالَةً مَا جِسْتِيرِ،
بِإِشْرَافِ عَالِمِ الْمَخْطُوطَاتِ قَاسِمِ أَحْمَدِ السَّامِرَائِيِّ.

وَأَيْمَنُ فُوَادُ سَيِّدُ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ «الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ الْمَخْطُوطِ وَعِلْمِ
الْمَخْطُوطَاتِ»، ثُمَّ مَا كَتَبَهُ أَيْضًا بِعِنْوَانِ «الْفَهْرَسِ الْوَصْفِيِّ لِبَعْضِ نَوَادِرِ
الْمَخْطُوطَاتِ بِالْمَكْتَبَةِ الْمُرْكَزِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ
بِالرِّيَاضِ»... إِلَى مَا كَتَبَهُ الْأَسَاتِذَةُ الْمَعْنِيُّونَ بِالْفَهْرَسَةِ بِمَجَلَّةِ مَعْهَدِ
الْمَخْطُوطَاتِ، وَمَجَلَّاتِ الْاسْتِشْرَاقِ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ كَانَتْ الْفَهَارِسُ الَّتِي أَدَاعَهَا
مَعْهَدُ الْمَخْطُوطَاتِ بَدْءًا مِنْ سَنَةِ (١٩٥٤ م)، فِي الْفُنُونِ الْمُخْتَلِفَةِ تَمَازِجَ يَجِبُ أَنْ
تُحْتَدَى فِي فَهْرَسَةِ الْكِتَابِ الْمَخْطُوطِ.

□ وهاتان نقطتان مهمتان ذكرهما الطناحي بقوله:

النقطة الأولى: تتصل بمعايير النُدرة والنفاسة في المخطوط العربي،
والنقطة الثانية تتصل بمخطوط النسخ.

ففي ما يتصل بالنقطة الأولى، فمعلوم أن النُدرة في عالم المخطوطات
ترجع إلى عدة أمور، منها:

أ - أن يكون المخطوط بخط المؤلف، وهي الغاية التي ليس وراءها
غاية، ولكن من الملاحظ أن هذه الظاهرة قليلة في تاريخ النسخ، فقليلاً ما
نصادف مخطوطة مكتوبة بخط مؤلفها، ولعل سبب هذا أن المؤلفين كانوا
مشغولين بالإنشاء، وكأبهم رأوا أن النسخ يأكل أوقاتهم، فتركوه لطائفة
التلاميذ المستمعين، أو النساخ المحترفين.

ب - أن يكون المؤلف قد أملاه على أحد تلاميذه فكتبه، وأثبت هو عليه
خطه بصحة القراءة عليه، أو السماع منه، أو إجازته له.

ج - أن يتملكه أحد العلماء المشهورين، ويثبت عليه خطه بالقراءة أو
التملك.

د - أن يكون المخطوط وحيداً، لا توجد منه إلا هذه النسخة التي بين
يدي الناسخ.

هـ - أن يكون المخطوط قديم النسخ، هذا هو المعيار العام في قدم
المخطوط، واعتباره نادراً ونفيساً، وهو القدم والقرب من وفاة المؤلف، أو

يَكُونُ قَدْ كُتِبَ فِي حَيَاتِهِ.

وَلَكِنْ هَذَا الْمِعْيَارُ لَا يَنْبَغِي اعْتِبَارُهُ مُطْلَقًا؛ فَقَدِمَ النُّسخةِ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي، فَقَدْ تَكُونُ النُّسخةُ الْأَقْدَمُ نَاقِصَةً، وَالنُّسخةُ الْأَحْدَثُ تَامَةً، وَقَدْ يَكُونُ نَاسِخُ النُّسخةِ الْأَقْدَمِ جَاهِلًا، كَثِيرِ السَّقْطِ وَالغَلَطِ.

وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ هَذَا، يَنْبَغِي أَلَّا يَنْخَدِعَ الْمُفْهَرَسُ بِالنُّسخةِ الَّتِي تَزِيدُ فِي مَادَّتِهَا عَلَى أَحْوَاتِهَا، فَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ دَخِيلَةً عَلَى أَصْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَتْ مُلْتَحِمَةً بِهِ، وَدَاخِلَةً فِي نَسِيجِهِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ نُسْخَةٌ مَخْطُوطَةٌ مِنْ كِتَابِ «إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ» لِابْنِ السَّكَيْتِ مَنَسُوخَةٌ سَنَةَ (٧٨٥)، وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ بِدَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، وَهَذِهِ النُّسخةُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ، كَمَا أَنَّهَا تَحْوِي فِي أَثْنَائِهَا مُقَابَلَاتٍ لِنَسِخٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ أَصُولِ الْكِتَابِ، يُشَارُ إِلَيْهَا بِرُمُوزٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَمَا يُوجَدُ فِيهَا عِنَايَةٌ خَاصَّةٌ بِنِسْبَةِ الْأَشْعَارِ وَالْأَرْجَازِ إِلَى قَائِلِيهَا.

وَكَانَتْ هَذِهِ النُّسخةُ جَدِيرَةً بِأَنْ تُحَدِّثَ قَارِئُهَا وَالْمُطَّلِعَ عَلَيْهَا، لَوْلَا أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي يَدِ خَيْرِ صَنَاعٍ، هِيَ يَدُ شَيْخِنَا عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ تَحْقِيقِ الْكِتَابِ: «وَهِيَ مَعَ صِحَّتِهَا، وَدِقَّةِ ضَبْطِهَا تُعَدُّ نُسْخَةً هَجِينَةً، إِذَا لَمْ يَتَبَّهَ الْقَارِئُ إِلَى مَا أَدَّتْهُ فِي تَضَاعُيفِهَا مِنَ التَّعْلِيقَاتِ».

وَالْمِعْيَارُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ أَنْ تَكُونَ النُّسخةُ بِخَطِّ الْمُؤَلِّفِ - لَهُ قِيمَتُهُ التَّوْثِيقِيَّةُ وَالتَّارِيخِيَّةُ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ بَعْضَ الْمُؤَلِّفِينَ خُطُوطُهُمْ سَيِّئَةٌ، وَمِنْ

أَشْهَرِهِمْ فِي ذَلِكَ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيِّ صَاحِبُ «الْبُرْهَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٧٩٤)، وَقَدْ عَانَى كَثِيرًا مِنْ سُوءِ خَطِّهِ الْأُسْتَاذُ سَعِيدُ الْأَفْغَانِيُّ، حِينَ نَشَرَ- رِسَالَتَهُ الَّتِي بِخَطِّهِ «الْإِجَابَةُ لِإِيرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ»، وَقَدْ أوردَ الزَّرْكَشِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ «الْأَعْلَامِ» نَمُودَجًا لِبَعْضِ مُسَوِّدَاتِ كُتُبِهِ، وَفِيهَا يَظْهَرُ سُوءُ خَطِّهِ.

وَمِنْ أَصْحَابِ الْخُطُوطِ غَيْرِ الْحَسَنَةِ أَيْضًا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيُّ. وَالحَدِيثُ عَنْ سُوءِ خَطِّ ابْنِ حَجَرَ يُجَرِّئُنَا إِلَى عَدَمِ التَّسْلِيمِ تَمَامًا بِمَا يُقَالُ عَنِ الْخَطِّ الْقَدِيمِ (الْقُرُونِ الْأُولَى) مِنْ أَنَّ مِنْ سِمَاتِهِ مُجَرَّدُهُ مِنَ النَّقْطِ وَالشَّكْلِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ حَجَرَ كَانَ مُجَرَّدًا مِنَ النَّقْطِ وَالشَّكْلِ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ؛ حَيْثُ تُوِّفِيَ فِي سَنَةِ (٨٥٢).

وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا الْأُسْتَاذُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ فِي «تَحْقِيقِ النُّصُوصِ»

(٤٩).

وَكَذَلِكَ كَانَ خَطُّ التَّاجِ السُّبُكِيِّ (٧٤١) صَاحِبِ «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيِّ»

مُجَرَّدًا مِنَ النَّقْطِ وَالشَّكْلِ.

فَالْمِيعَارُ الْحَقِيقِيُّ فِي تَفْضِيلِ نُسخَةٍ عَلَى نُسخَةٍ هُوَ الصَّحَّةُ وَالسَّلَامَةُ وَالتَّمَامُ، وَلَيْسَ خَطُّ الْمُؤَلِّفِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَلَا قِدْمُ النُّسخَةِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَلَا سِمَاتُ الْخَطِّ الْقَدِيمِ وَحْدَهُ.

وَإِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي فَصَّلْنَا فِيهِ بَيْنَ الْخَطِّ الْحَسَنِ

الجميل والخطُّ المتقن الصحيح، الَّذِي نَصِفُهُ بِالنَّفَاسَةِ، وَقُلْنَا إِنَّ أَمَارَاتِ الْخَطِّ الْحَسَنِ مَعْرُوفَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى سَنَنِ الْجَمَالِ وَالتَّرْتِيبِ وَالنَّسْبِ بَيْنَ الْحُرُوفِ؛ اسْتِوَاءً وَصُعُودًا وَهُبُوطًا، وَهُوَ خَطُّ الْمَصَاحِفِ الشَّرِيفَةِ، وَبَعْضِ الشُّعْرِ الْقَدِيمِ، وَهَاتِيكَ اللَّوْحَاتُ الَّتِي تَرَاهَا بِكَثْرَةِ فِي الْمَتَاحِفِ، وَدُورِ الْفُنُونِ وَالْمَسَاجِدِ، وَبِخَاصَّةِ هَاتِيكَ اللَّوْحَاتُ الْمُدْهَشَةُ الْخَاطِطَةَ لِلْبَصْرِ، الْجَالِبَةَ لِلْبَهْجَةِ فِي مَسَاجِدِ اسْتَأْنُبُولَ وَمَا إِلَيْهَا.

وَهَذَا الْخَطُّ عَلَى حَدِّهِ وَرَسْمِهِ لَا عِلَاقَةَ لَنَا بِهِ فِي عِلْمِ الْمَخْطُوطَاتِ وَنَسْخِ الْكُتُبِ، وَلَا يَبْقَى فِي دَائِرَةِ اهْتِمَامِنَا إِلَّا ذَلِكَ الْخَطُّ الصَّحِيحُ الْمَضْبُوطُ، فَلَنَرُصِدْ أَمَارَاتِهِ، وَلَنَبْحَثَ عَنْ عِلْمَاتِهِ، وَلَنَتَحَدَّثَ عَنْ سِمَاتِهِ.

وَبَدءَ ذِي بَدءٍ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَخْطُوطَاتِ جَمَعَ كُلَّ أَمَارَاتِ وَسِمَاتِ هَذَا الْخَطِّ، وَلَكِنَّ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ يَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الْأَمَارَاتِ وَالسِّمَاتِ، عَلَى أَقْلَامِ الْمُفْهَرِسِينَ، وَوَاصِفِي النُّسْخِ الْمَخْطُوطَةِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ.

وَلَقَدْ كَانَ الْأَسَاسُ فِي أَمَارَاتِ هَذَا الْخَطِّ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَتَبُوا فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَكُتُبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ، وَكُلِّ مَا كَتَبُوهُ، دَائِرًا حَوْلَ صِحَّةِ الْخَطِّ؛ بِظُهُورِ حُرُوفِهِ وَبَيَانِهَا وَالْحُرُصِ عَلَى عَدَمِ تَدَاخُلِهَا وَتَرَاجُحِهَا وَتَشَابُهِهَا وَتَشَابُهِهَا، وَتَمْيِزِ الْمُهْمَلِ مَعَ الْمُعْجَمِ، بِوَضْعِ تِلْكَ الْأَحْرُفِ الصَّغِيرَةِ تَحْتَ الْحُرُوفِ الَّتِي يُرَادُ إِهْمَالُهَا مِنَ النَّقْطِ، مِثْلُ (ح - ع)؛ حَتَّى لَا تَخْتَلِطَ بِأَخَوَاتِهَا الْمُنْقُوطَةِ، ثُمَّ وَضِعُ نَقْطَةِ (.) تَحْتَ الدَّالِّ الْمُهْمَلَةِ؛ حَتَّى لَا تَخْتَلِطَ بِالدَّالِّ الْمُنْقُوطَةِ

مَنْ فَوْقَ، وَوَضَعَ ثَلَاثَ نِقَاطٍ (...) تَحْتَ حَرْفِ السَّيْنِ؛ حَتَّى لَا تَحْتَلِطَ بِالسَّيْنِ
الْمَنْقُوطَةِ بِالثَّلَاثِ مِنْ فَوْقِ، وَوَضَعَ دَائِرَةً صَغِيرَةً تُشْبِهُ الرَّقْمَ (٥) تَحْتَ الصَّادِ
الْمُهْمَلَةِ؛ حَتَّى لَا تَلْتَبَسَ بِالصَّادِ الْمَنْقُوطَةِ، وَوَضَعَ الْحَرْفِ (ص) فَوْقَ الْكَلِمَةِ
دِلَالَةً عَلَى أَنَّهَا صَحِيحَةٌ، وَوَضَعَ الْحَرْفَيْنِ (خَفَ) فَوْقَ الْحَرْفِ لِيُخَفِّفَ فِي النُّطْقِ
وَلَا يُشَدِّدَ، وَوَضَعَ كَلِمَةً (مَعًا) فَوْقَ الْحَرْفِ الَّذِي يُضْبَطُ بِضَبْطَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

وَمِنْ أَنْفَعِ مَا كُتِبَ فِي ضَبْطِ الْكَلِمَاتِ وَشَكْلِهَا، وَوَضَعَ الْعَلَامَاتِ الْمَزِيدَةَ
لِلإِبْهَامِ وَاللَّبْسِ، وَرُمُوزِ الْاِخْتِصَارِ فِي أَسْمَاءِ الْعُلَمَاءِ، وَأَسْمَاءِ الْكُتُبِ: مَا كَتَبَهُ بَدْرُ
الدِّينِ الْغَزِّي (٩٨٣) فِي كِتَابِهِ «الدَّرُّ النَّضِيدُ فِي أَدَبِ الْمَفِيدِ وَالْمُسْتَفِيدِ».

وَالنَّاسِخُ الْمُتَقَنُّ حَرِيصٌ عَلَى نِظَافَةِ الْوَرَقَةِ وَالْمَكْتُوبِ، فَلَا يَشْطِبُ شَيْئًا،
أَوْ لَا يُضَبِّبُ عَلَيْهِ بِمَا يَشُوهُ وَجَهَ الصَّحِيفَةِ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَعْمِلُ الرُّمُوزَ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا
أَرَادَ أَنْ يُحَذِفَ شَيْئًا مِمَّا كُتِبَ، كَتَبَ فِي أَوَّلِهِ (مِنْ) وَفِي آخِرِهِ (إِلَى)، أَيْ أَنَّ مَا بَيْنَ
(مِنْ) وَ(إِلَى) يُحَذَفُ، وَإِذَا أَرَادَ تَقْدِيمَ كَلِمَةٍ عَلَى أُخْرَى بَعْدَ مَا كَتَبَهَا، يَكْتُبُ فَوْقَ
الْكَلِمَتَيْنِ (م - م) يُرِيدُ «مَوْخَرٌ وَمُقَدَّمٌ».

قَالَ الطَّنَاحِيُّ: وَبَعْدُ: فَمَا أَظُنُّنِي قَدْ شَفَيْتُ النَّفْسَ، وَأَبْلَغْتُهَا عُدْرَهَا فِي
جَمْعِ مَوَادِّ ثِقَافَةِ الْمَفْهَرِسِ، وَمَا أَظُنُّ أَيْضًا أَنَّ ذَاكِرْتِي قَدْ أَسْعَفْتَنِي فِي اسْتِرْدَادِ كُلِّ
مَا عَرَفْتُهُ وَتَلَقَّيْتُهُ عَنْ شُيُوخِ صِنْعَةِ الْفَهْرَسَةِ وَالتَّحْقِيقِ، وَكُلِّ مَا رَأَيْتُهُ فِي ذَلِكَ
الْعَدَدِ الضَّخْمِ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ الَّذِي تَعَامَلْتُ مَعَهُ، فَالْإِنْسَانُ إِلَى السَّهْوِ
وَالنَّسْيَانِ وَالْعَفْلَةِ مَا هُوَ! وَلَيْنَ فَاتَنِي كُلُّ مَا تَلَقَّيْتُهُ وَعَرَفْتُهُ، فَارْجُوا أَلَّا يَكُونَ قَدْ

فَاتَنِي عَظْمُهُ وَبَابُهُ.

وَأَخَشَى بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيَّ رَجُلٌ مَلُولٌ ضَجِرٌّ مُتَكَيِّئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ،
يَقُولُ لِي: لَقَدْ أَبْعَدْتَ النُّجْعَةَ، وَعَوَّزْتَ الطَّرِيقَ، وَأَعْظَمْتَ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى كِدْتَ
تَزْهُدُ فِي الْعِلْمِ، وَتَصُدِّعُهُ بِهَذِهِ الْإِعْيَاءِ الثَّقَالِ، وَمَا نَرَاكَ إِلَّا مَزْهُوًّا بِمَا عِنْدَكَ،
نَاشِرًا لِمَا طَوِي مِنَ الْأَيَّامِ!

وَيَعْلَمُ اللَّهُ، مَا أَنَا إِلَّا بِأَسْطُ تَجْرِبَةٍ، وَدَالٌّ عَلَى طَرِيقٍ، وَمُبِينٌ عَنِ مَذْهَبٍ،
فَإِذَا جَاءَ فِي مَطَاوِي الْكَلَامِ مَا يَشِي بِعُجْبٍ، أَوْ يُومِئُ إِلَى زَهْوٍ، فَمَا إِلَى هَذَا
قَصِدْتُ، وَمَا أَصْدَقَ شَيْخَنَا عَبْدَ السَّلَامِ هَارُونَ بَرَدَ اللَّهُ مَضْجَعَهُ حِينَ بَسَطَ
تَجْرِبَتَهُ، وَذَكَرَ جِهَادَهُ فِي تَحْقِيقِ النُّصُوصِ، فَقَالَ فِي خَاتِمَةِ كِتَابَةِ الرَّائِدِ: «تَحْقِيقُ
النُّصُوصِ وَنَشْرُهَا»: «وَالْحَدِيثُ عَنِ النَّفْسِ مَمْلُوءٌ مُطَّرَحٌ، وَلَكِنَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ فِي
الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ خِدْمَةُ الْعِلْمِ، وَرِعَايَةُ الْفَنِّ، فَارَقَتْهُ مَسْحَةُ الْإِمْلَالِ، وَأَوْشَكَ أَنْ
يَكُونَ سَائِعًا مَقْبُولًا».

وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، انْتَهَى كَلَامُ الطَّنَاحِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ
قَلَمِ الزِّيَادَةِ وَالْإِخْتِصَارِ وَالْحَذْفِ.

أَمَّا ثَانِيًا: فَهَرِسَةُ الْكِتَابِ الْمَطْبُوعِ:

فَهَرِسَةُ الْكِتَابِ الْمَطْبُوعِ تَتَّبِعُ مَوَاصِفَاتٍ وَضَوَابِطَ مُتَّفَقَةً فِي جُمْلَتِهَا؛ كَأَنَّهَا قَوَالِبٌ لَا تَتَّعَبُ مِنْ كِتَابٍ إِلَى كِتَابٍ، مِثْلُ: عِنْوَانِ الْكِتَابِ، وَمَوْضِعِهِ، وَاسْمِ مُؤَلِّفِهِ، وَعَدَدِ صَفْحَاتِهِ، وَمَكَانِ وَزَمَانِ الطَّبْعِ.

كَمَا أَنَّ صِفَاتِ فَهَارِسِ الْكِتَابِ الْمَطْبُوعِ: عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ.

فَأَمَّا الْعَامَّةُ: فَهِيَ فَهْرَسُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْمَرَاجِعِ وَمَوْضُوعَاتِ الْكِتَابِ، وَغَيْرِهَا بِمَا هُوَ دَارِجٌ فِي عَامَّةِ كُتُبِ الْمَعَاصِرِينَ الْيَوْمَ.

وَأَمَّا الْخَاصَّةُ: فَهِيَ مَا ذُكِرَ آنفًا، مَعَ بَعْضِ الزِّيَادَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، مِثْلُ:

فَهَارِسِ الْآثَارِ، وَالْأَعْلَامِ وَالْأَمَاكِينِ، وَالْأَشْعَارِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَغَيْرِهَا مِنْ الْفَهَارِسِ اللَّفْظِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ، فَمُسْتَقَلٌّ وَمُسْتَكْتَبٌ.

وَمَعَ هَذِهِ الْقِسْمَةِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ إِلَّا إِنَّ اتِّفَاقًا جَارِيًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ

عَلَى أَنَّ ثَمَّةَ مُفَارَقَاتٍ بَيْنَ فَهَارِسِ الْكِتَابِ الْكَبِيرِ، وَبَيْنَ فَهَارِسِ الْكِتَابِ الصَّغِيرِ، كَمَا يَلِي:

١- أَنَّ مَا ذُكِرَ آنفًا مِنْ أَنْوَاعِ الْفَهَارِسِ؛ فَهِيَ مِنْ شَأْنِ الْكُتُبِ الْكَبِيرَةِ.

٢- أَمَّا الْكُتُبُ وَالرَّسَائِلُ الصَّغِيرَةُ فَلَيْسَ لَهَا نَصِيبٌ بِمَا ذُكِرَ؛ إِلَّا مَا يَذْكُرُهُ

بَعْضُهُمْ عَنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ؛ لِعِلْمِهِمْ أَنَّ الْكِتَابَ الصَّغِيرَ لَا يَخْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ

فَهَارِسَ لَفْظِيَّةٍ وَلَا عِلْمِيَّةٍ، لِكَوْنِهِ صَغِيرَ الْحَجْمِ، قَلِيلِ الصَّفْحَاتِ مَا يَخْتَلِفُ

وَحَقِيقَةَ مَوْضُوعِ الْفَهَارِسِ، الَّتِي وُضِعَتْ لِتَقْرِيْبِ الْبَعِيدِ وَتَسْهِيلِ الْعَسِيرِ

وغيره مما ليس له مكان في الكتب الصغيرة، والله تعالى أعلم.

لذا فإن الفهارس بالمعنى الذي ذكره المتأخرون: هي عبارة عن مُذَكَّرَةٌ تَقْرِيْبِيَّةٌ لِرُؤُوسِ مَسَائِلِ الْكِتَابِ، وَمَوَاضِعِ أَطْرَافِهِ، شَبِيهَةٌ بِكُتُبِ الْأَطْرَافِ مِنْ وَجْهِ، وَرُؤُوسِ الْمَسَائِلِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

وَمَعَ هَذَا؛ فَإِنَّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذِكْرِ فَهَارِسِ كُتُبِهِمْ ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: مَنْ يَذْكُرُ الْفَهَارِسَ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ، وَعَلَى هَذَا مَشَى عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَمَعَ هَذَا كَانَتْ فَهَارِسُهُمْ إِجْمَالِيَّةً لَا تَفْصِيلِيَّةً، لِذَا كَانُوا يَذْكُرُونَ فَهَارِسَ الْأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ وَالْعَنَاوِينَ وَنَحْوَهَا عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ وَالْإِجْمَالِ دُونَ تَوْسِعٍ فِي تَفْصِيلِ فَوَائِدِهَا أَوْ تَوْضِيحِ مَسَائِلِهَا.

الثَّانِيَّةُ: مَنْ يَذْكُرُ الْفَهَارِسَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ، وَهَذَا دَأْبُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي غَالِبِ كُتُبِهِمْ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ رَسْمِ فَهَارِسِ تَفْصِيلِيَّةٍ مَا بَيْنَ مُسْتَقَلٍّ وَمُسْتَكْتَرٍ، وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ تَوَاضَعَتْ خُطَطُ أَهْلِ زَمَانِنَا فِي غَالِبِ مُصَنَّفَاتِهِمْ إِلَّا فِيمَا نَدَرَ وَالْوَسْطُ: وَهِيَ طَرِيقَةُ مَرْجُوَّةٌ، وَجَادَّةٌ مَقْبُولَةٌ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْجَمْعِ بَيْنَ طَرِيقَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَطَرِيقَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَذَلِكَ بِوَضْعِ فَهَارِسِ إِجْمَالِيَّةٍ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ، وَوَضْعِ فَهَارِسِ تَفْصِيلِيَّةٍ فِي آخِرِهِ، وَفِي هَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَجَمْعٌ وَفِيرٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ جَرَتْ غَالِبُ الدَّرَاسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْمَسْحُوبَةِ مِنْ خِلَالِ

الدَّرَاسَاتِ الْجَامِعِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَطَارِيحِ الْعِلْمِيَّةِ.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ ذِكْرِ لِفَضْلِ الْفَهَارِسِ، وَأَهْمِيَّةِ وَجُودِهَا، إِلَّا إِنَّ الْقَصْدَ
مَرْجُوٌّ شَرَعًا، وَالتَّوَسُّطَ مَرْغُوبٌ طَبْعًا، وَعَلَى اللَّهِ الْقَصْدُ.
لِذَا؛ كَانَ الْقَصْدُ فِي كُلِّ مَا يَأْتِي مِنَ الْفَهَارِسِ.

(١)

التَّفْرِيطُ فِي الْفَهَارِسِ

مَعَ بَيَاتِ الْعِلْمِ لَدَى حَمَلَةِ الْأَقْلَامِ بِأَهْمِيَّةِ الْفَهَارِسِ، إِلَّا إِنَّا نَجِدُ بَعْضًا
مِنْ مُصَنِّفِي عَصْرِنَا لَا يُعِيرُونَ لِلْفَهَارِسِ اهْتِمَامًا، لِذَا نَجِدُ كُتُبَهُمُ الْكَبِيرَةَ خُلُوءًا
مِنْ ضَمِيمَةِ الْفَهَارِسِ، الْأَمْرُ الَّذِي أَفْقَدَ الْكِتَابَ مَفَاتِيحَ بَحْثِهِ عَنْ كُنُوزِهِ
وَدُرَرِهِ، وَمَوَاطِنِ مَسَائِلِهِ، وَمَحَالِّ أَظَانِينِهِ، فَعِنْدَهَا عَجَزَ الطَّالِبُ الْمَاهِرُ أَنْ يَقِفَ
عَلَى كُنُوزِ الْكِتَابِ، وَنَوَادِرِ فَوَائِدِهِ إِلَّا بِشَيْءٍ مِنَ الْعَنَاءِ وَالْمَشَقَّةِ، أَمَّا الطَّالِبُ
الْمُبْتَدِئُ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَرْجُو مِنَ التَّقَاطُطِ دُرَرِ الْكِتَابِ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ.

فَمِنْ هُنَا عَجَزَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ عَنْ مَبَاغِي مَقْصُودِهِمَا؛ حَتَّى غَدَتْ
قُبُودُ الْفَوَائِدِ لَا تُنَالُ مِنْ ذَا الْكِتَابِ إِلَّا بَعْدَ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كُلِّهِ مِنْ بَابِهِ إِلَى مَحْرَابِهِ؛
حَتَّى إِذَا شَارَفَ النَّاطِرُ عَلَى نِهَايَةِ الْكِتَابِ؛ إِذْ بِهِ يَجِدُ نَفْسَهُ قَدْ اسْتَظْهَرَ لِلْكَاتِبِ
فَهْرَسًا مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَكَمْ وَكَمْ مِنْ طَالِبٍ لِلْعِلْمِ دَفَعَهُ حُبُّهُ لِلْعِلْمِ، وَاقْتِنَاصِ الْفَوَائِدِ أَنَّهُ لَمْ

يَبْرَحُ مِنْ تَقْيِيدِ الْفَوَائِدِ، وَرُؤُوسِ الْمَسَائِلِ عَلَى طَرَّةِ الْكِتَابِ؛ حَتَّى إِذَا شَارَفَ عَلَى نِهَائِهِ أَوْ قَارَبَ إِذْ بِهِ قَدْ ارْتَسَمَ فَهْرَسًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ غَنِيمَةً بَارِدَةً تُهْدَى لِصَاحِبِ الْكِتَابِ الَّذِي تَبَطَّأَتْ بِهِ الْهَمَّةُ فِي صُنْعِ فَهَارِسِهِ ابْتِدَاءً!

(٢)

الإفراط في الفهارس

وَبِمَا أَنْ فَائِدَةَ الْفَهَارِسِ قَدْ أَضَحَّتْ مَحَلَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا سِيَّمَا الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ، إِلَّا إِنَّ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ قَدْ تَحَنَّفَتْ عَنْ سَابِلَةِ الطَّرِيقِ، وَأَخَذَتْ مَنْحَى بَعِيدًا لَا يُحْسِنُهُ إِلَّا أَنَاسٌ قَدْ أُصِيبُوا بِوَلَعٍ وَإِعْرَاقٍ فِي تَرْصِيفِ وَجَدْوَلَةِ الْفَهَارِسِ فِي كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، سِوَاءِ الْمُهْمِّ مِنْهَا أَوْ غَيْرِهِ، فَعِنْدَهَا غَدَتْ تَفْلِيَةُ الْمَسَائِلِ لَدَى هَذِهِ الطَّائِفَةِ مَحَلًّا لِلتَّعَجُّبِ، وَرُبَّمَا لِلتَّنَدُّرِ عِنْدَ أَرْبَابِ أَنْصَارِ الْفَهَارِسِ التَّفْصِيلِيَّةِ.

هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ مُسَارَقَةَ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ لَمْ تَأْتِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَسْطَةِ عِلْمٍ، أَوْ تَقْرِيبِ لِلْعِلْمِ؛ بَلْ جَاءَتْ مُوَاضِعَةً وَمُتَابَعَةً لِكَثِيرٍ مِنْ بَرَامِجِ الْحَاسُوبَاتِ الْآلِيَّةِ الْيَوْمِ.

فَكَانَ مِنْ بَدِيعِ الْحَاسُوبِ الْيَوْمِ أَنْ فَوَائِدُهُ كَثِيرَةٌ، وَأَنَّ بَرَامِجَهُ وَفِيرَةٌ، فَكَانَ مِنْ تِيكَ الْبَرَامِجِ الْحَاسُوبِيَّةِ أَنَّمَا تَقُومُ بِعَمَلِ الْفَهَارِسِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، بَلْ أَخْبَرَنِي بَعْضُ الْمُعْتَنِينَ بِالْحَاسُوبِ أَنَّ ثَمَّةَ بَرَامِجٍ آلِيَّةٍ تَعْمَلُ مِنَ الْفَهْرَسَةِ عَمَلًا لَا

مَثِيلٌ لَهُ مَنْ تَحْرِيرٍ وَتَنْوِيعٍ وَتَرْتِيبٍ وَتَقْرِيبٍ... مَا يَعْجَزُ عَنْهُ كَاتِبُ الْكِتَابِ إِلَّا
بَعْدَ عَنَاءٍ وَمَشَقَّةٍ مُضْنِيَّةٍ لَا يَسْتَطِيعُهَا إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَفْرَادٍ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِمْ.

فَمِنْ هُنَا؛ جَاءَتْ ظَاهِرَةٌ إِثْقَالِ الْكِتَابِ تَرْفُلٌ فِي غَيْرِ مَضَامِرِهَا، وَتَرَفَّعَتْ
عَلَى غَيْرِ عُرُوشِهَا؛ حَيْثُ تَكَاثَرَتْ مَسَارِدُ الْفَهَارِسِ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَذَلِكَ مِنْ
خِلَالِ تَوْسِعِهِمْ فِي سَرْدِ الْفَهَارِسِ التَّفْصِيلِيَّةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا وَمَكَانِهَا.

يُوضِّحُهُ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ كُتَّابِ أَهْلِ زَمَانِنَا هَدَاهُمْ اللَّهُ نَجِدُهُمْ لَا
يَسْتَأْخِرُونَ مِنْ ذِكْرِ مَسَارِدِ تَفْصِيلِيَّةِ الْفَهَارِسِ مَا بَيْنَ: فَهَارِسِ الْآيَاتِ،
وَالْأَحَادِيثِ، وَالْآثَارِ، وَالْأَشْعَارِ، وَالْأَعْلَامِ، وَالْأَمَاكِنِ، وَالْفِرَاقِ، وَغَرِيبِ
اللُّغَةِ، وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، وَالْمُصْطَلَحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَغَيْرِهَا بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ
مُحِبِّي الْفَهَارِسِ، ثُمَّ إِذَا قَلَبْنَا صَفْحَاتِ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي أَثْقَلَهُ صَاحِبُهُ
بِمَسَارِدِ الْفَهَارِسِ التَّفْصِيلِيَّةِ الدَّقِيقَةِ؛ نَجِدُهُ فِي حَقِيقَتِهِ لَيْسَ إِلَّا كِتَابًا لَا تَحْتَمَلُ
مَضَامِينُهُ هَذِهِ الْفَهَارِسَ التَّفْصِيلِيَّةَ!

وَرُبَّمَا كَانَ هَذَا الْكِتَابُ بَعِيدًا كُلَّ الْبُعْدِ عَنْ جَمْهَرَةٍ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَارِدِ
التَّفْصِيلِيَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كُتُبِ الْأَعْلَامِ وَالتَّرَاجِمِ، وَلَا مِنْ كُتُبِ الْفِرَاقِ،
وَلَا مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ... وَهَكَذَا!

وَرُبَّمَا كَانَ كِتَابٌ فِقْهِيٌّ، فَتَجِدُ صَاحِبَهُ قَدْ أَثْقَلَهُ بِفَهَارِسِ اللُّغَةِ، وَالْأَشْعَارِ،
وَالْأَعْلَامِ، وَالْأَمَاكِنِ، بِمَا كَانَ سَبَبًا فِي إِثْقَالِ الْكِتَابِ بِغَيْرِ وَجْهَةٍ عِلْمِيَّةٍ؛ اللَّهُمَّ

إِلَّا الْمَزَايِدَةَ فِي سَرْدِ الْفَهَارِسِ، وَالتَّمْظَهْرَ الْأَجُوفَ، وَلَعَلَّ وَعَسَى مِنْ وَرَائِهِ
تَسْوِيقًا لِلْكِتَابِ فِي زَمَنِ الْكَسَادِ الْعِلْمِيِّ، مِنْ خِلَالِ مُكَاتَّرَةِ أَوْرَاقِهِ، وَتَرْوِيقِ
غِلَافِهِ!

وَفِي أَسْفٍ؛ أَنْ بَيْنَ يَدَيَّ الْآنَ عَشْرَاتُ الْكُتُبِ الَّتِي تَثَاقَلَتْ بِفَهَارِسِهَا
مُثَاقَلَةً تَكَادُ تَرْلُقُ الْكِتَابَ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ حَامِلِهَا.
وَلَا أَبَالِغُ إِذَا قُلْتُ: إِنَّ كَثِيرًا مِنْ مِثْلَاتِ هَذِهِ الْكُتُبِ الْيَوْمَ قَدْ تَجَاوَزَتْ
فَهَارِسَهَا التَّفْصِيلِيَّةَ رُبْعَ الْكِتَابِ، وَبَعْضُهَا نَاهَزَ الثُّلُثَ - وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ وَمُثِيرٌ -
وَآخَرُ مِنْهَا كَادَ يَتَنَاصَفُ مَعَ مَجْمُوعِ صَفَحَاتِ الْكِتَابِ!
وَذَا كِتَابٌ بَيْنَ يَدَيَّ الْآنَ، لَا تَتَجَاوَزُ صَفَحَاتُهُ مِائَةَ صَفْحَةٍ تَقْرِيئًا، نَجْدُ
صَاحِبَهُ قَدْ أَخْرَجَهُ فِي نَحْوِ ثَلَاثِمِائَةِ صَفْحَةٍ، كُلِّ ذَلِكَ عَلَى حِسَابِ الْفَهَارِسِ
التَّفْصِيلِيَّةِ الَّتِي جَاءَ وَصَفُهَا هُنَا!

(٣)

مُرَاكَمَةُ الْفَهَارِسِ

هُنَاكَ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْ مُحِبِّي الْفَهَارِسِ التَّفْصِيلِيَّةِ، وَمِنْ مُحِبِّي التَّفْرِيعَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، إِلَّا إِنَّهُمْ مَعَ هَذِهِ الْخِصَالِ الْكِتَابِيَّةِ لَمْ تَقَعْ اجْتِهَادَاتُهُمْ فِي نِصَابِهَا، بَلْ تَسَوَّرَتْ مَحَارِبَ الْجَدْوَلَةِ التَّفْصِيلِيَّةِ، وَتَرَكَتْ بِمَوْضُوعَاتِهَا فِي تَحْشُرَاتِ زِحَامِيَّةٍ... لَا يُطِيقُ تَوْضِيْعَهَا، وَلَا يُحْسِنُ تَوْزِيْعَهَا خِرِيْتُ مُتَبَصِّرٌ؛ فَضَلًّا عَنْ طَالِبِ عِلْمٍ مُبْتَدِئٍ!

يُوضِّحُهُ؛ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْكُتَّابِ قَدْ اسْتَهْوَتْهُمْ طَرِيقَةُ الْفَهَارِسِ التَّفْصِيلِيَّةِ؛ الْأَمْرُ الَّذِي عَزَّزُوا بِهِ كِتَابَهُمْ، وَأَفْرَحُوا بِهِ قُرَاءَهُمْ؛ إِلَّا إِنَّهُمْ مَعَ هَذَا لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الْفَهَارِسَ الْمَوْضُوعِيَّةَ تَحْتَ أَرْقَامِ مَفْصَلَةٍ تُحِيلُ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مِنْهَا إِلَى مَوَاقِعِهَا وَمَظَانِّهَا مِنَ الْكِتَابِ؛ بَلْ جَاؤُوا بِهَا مَشْهُورَةً مَسْطُورَةً تَحْتَ رَقْمٍ وَاحِدٍ يُشِيرُ إِلَى مَوْضِعِ ذَلِكَ الْفَصْلِ الْيَتِيمِ دُونَ تَرْقِيمِ لِفُرُوعِ الْمَسَائِلِ وَالْفَوَائِدِ، بَلْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا رَقْمٌ وَاحِدٌ يَجْمَعُ تَحْتَهُ عَشْرَاتِ الْمَسَائِلِ وَالْفَوَائِدِ!

وَلِيَثَلِ هَذِهِ الْأَخْطَاءَ أَخَوَاتٌ، مِنْهَا مَا يَلِي.

(٤)

إِغْفَالُ مُهْمَاتِ الْفَهَارِسِ

إِنَّ بَعْضَ الْكُتَّابِ وَالْمُحَقِّقِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ قَدْ يُوْغِلُونَ فِي ذِكْرِ وَكِتَابَةِ الْفَهَارِسِ صَغِيرًا كَانَ مِنْهَا أَوْ كَبِيرًا، وَيَنْسَوْنَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ مَا هُوَ أَوْلَى عِلَاقَةً، وَأَرْجَى اِرْتِبَاطًا بِعُنْوَانِ وَمَضْمُونِ الْكِتَابِ مِمَّا هُوَ مِنْ مُهْمَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، فَإِغْفَالُ مِثْلِ هَذِهِ الْمُهْمَاتِ يُعَدُّ مُعْضَلَةً مَنْهَجِيَّةً عِنْدَ طُلَّابِ الْعِلْمِ.

فَمَثَلًا تَجِدُ مُحَقِّقًا مُعَاصِرًا لِكِتَابِ مِنْ كُتُبِ الْعِلَلِ الْحَدِيثِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا سِيَّمَا الْمُحَدِّثِينَ مِنْهُمْ، تَجِدُهُ فِي تَحْقِيقِهِ قَدْ تَوَسَّعَ فِي ذِكْرِ فَهَارِسِ الْآيَاتِ، وَأَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ، وَالْآثَارِ، وَالْأَمَاكِينِ وَغَيْرِهَا... إِلَّا أَنَّهُ مَعَ هَذِهِ الْخِدْمَةِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْكِتَابِ قَدْ غَفَلَ عَمَّا هُوَ أَوْلَى وَأَهَمُّ، وَذَلِكَ عِنْدَ تَرْكِهِ لِفَهَارِسِ الْعِلَلِ، أَي: الْعِلَلِ الَّتِي تَكَلَّمَ عَنْهَا الْمُؤَلِّفُ، سَوَاءً كَانَتْ عِلَلِ الْأَسَانِيدِ أَوْ الْمُتُونِ، فَمِنْ هُنَا جَاءَتْ خَطِيئَةُ التَّرْكِ لِفَهَارِسِ عِلَلِ الْمُتُونِ، وَفَهَارِسِ عِلَلِ الرَّجَالِ الَّذِينَ ذُكِرُوا أَوْ مُشُوا بِجَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ... إلخ.

وَهَكَذَا فِي بَعْضِ تَحْقِيقَاتِ أَهْلِ زَمَانِنَا لِكُتُبِ الْفِقْهِ؛ حَيْثُ نَجِدُ الْمُحَقِّقَ مِنْهُمْ قَدْ يَنْسَى أَوْ يَتَنَاسَى فِهْرَسَ رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ، أَوْ الْمَسَائِلِ النَّازِلَةِ، أَوْ الْمَسَائِلِ الْمَجْمَعِ عَيْهَا، وَهَكَذَا فِي غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مُهِمٌّ، وَدُوْ عِلَاقَةً بِأَصْلِ وَمَضْمُونِ الْكِتَابِ، وَبُحُورِهِ الْفِقْهِيَّةِ!

وَقَسْ عَلَى ذَلِكَ بَعْضَ الْكُتُبِ الَّتِي مَسَّهَا طَائِفٌ مِنْ مُحَقِّقِي أَهْلِ

عَصْرِنَا، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ تَحْقِيقِ كُتُبِ الْعَقِيدَةِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالتَّارِيخِ، وَاللُّغَةِ،
وغيرها.

(٥)

سَرْدُ أَرْقَامِ صَفَحَاتِ الْمُجَلَّدَاتِ

لَقَدْ تَزَحَّرَفَتْ مَا تِي مَنْهَجِيَّةٌ جَدِيدَةٌ، لَا طَاقَةَ لَنَا بِهَا الْيَوْمَ، وَهُوَ مَا يَسْلُكُهُ
بَعْضُ الْكُتْبَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْ مُنَسَّقِي الْكُتُبِ وَطَبَّاعِيهَا؛ حَيْثُ نَجِدُهُمْ يُسَرِّدُونَ أَرْقَامَ
صَفَحَاتِ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ ذِي الْمُجَلَّدَاتِ الْكَثِيرَةِ دُونَ تَفْرِيقِ بَيْنِ مُجَلَّدٍ وَآخَرَ!
يُوضِّحُهُ؛ أَنَّكَ تَجِدُ كِتَابًا مَّا، قَدْ جَاءَتْ مُجَلَّدَاتُهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ أَوْ
أَكْثَرَ، وَكُلُّ مُجَلَّدٍ مِنْهَا قَدْ جَاءَ فِي مِثَالِ الصَّفَحَاتِ، وَمَعَ هَذِهِ الْمُكَاتَّرَةِ وَالْمُزَاخِمَةِ،
نَجِدُهُمْ يُسَرِّدُونَ لَنَا أَرْقَامَ صَفَحَاتِ جَمِيعِ مُجَلَّدَاتِ الْكِتَابِ تَحْتَ أَرْقَامِ
مُتَسَلِّسَةٍ، وَرَبِّمَا وَصَلَتْ إِلَى الْأَلُوفِ!

وَهَذَا فِي حَدِّ ذَاتِهِ مَضَلَّةٌ أَفْهَامٍ، وَمُزَاخِمَةٌ أَرْقَامٍ، تَزِيدُ فِي تَشْوِيشِ الْفِكْرِ،
وَإِثْقَالِ الذِّكْرِ، مِمَّا سَيَكُونُ عَقَبَةً لِمَنْ رَامَ الْعَزْوَ إِلَى هَذِهِ الْمُجَلَّدَاتِ.

لِذَا كَانَ مِنَ الْأَفْضَلِ وَالْأَسْهَلِ مَعًا أَنْ يَقِفَ الْمُؤَلِّفُ بِتَرْقِيمِ صَفَحَاتِ
كِتَابِهِ ذِي الْمُجَلَّدَاتِ: عَلَى تَرْقِيمِ مُسْتَقِلِّ لِكُلِّ مُجَلَّدٍ، دُونَ اعْتِبَارِ لَأَرْقَامِ مَا سِوَاهُ
مِنَ الْمُجَلَّدَاتِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَكْثَرَ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَيَّامِ.

وَإِنِّي أَخْشَى مَا أَخْشَاهُ أَنْ يَكُونَ تَحْتَ هَذِهِ الْمَسْرَدَةِ الرَّقْمِيَّةِ لِلصَّفَحَاتِ:

دَسَائِسُ مَظْهَرِيَّةٌ، وَمُكَاتِرَةٌ عِلْمِيَّةٌ، وَاللَّهُ يُعَلِّمُ خَائِنَةَ الصُّدُورِ!
وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا؛ مِنْ كَوْنِ الْأَفْضَلِ وَالْأَسْهَلِ، هُوَ اقْتِصَارُ الْمُؤَلِّفِ عَلَى
تَرْقِيمِ خَاصِّ لِكُلِّ مُجَلَّدٍ؛ كَانَ لِأُمُورٍ مُعْتَبَرَةٍ، كَمَا يَلِي:

الْأَوَّلُ: أَنْ فِي ذَلِكَ تَسْهِيلاً لِتَنْضِيدِ فَهَارِسِ الْكِتَابِ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْهُ.
الثَّانِي: أَنْ فِيهِ تَسْهِيلاً لِمَنْ رَامَ الْعَزْوَ إِلَى مُجَلَّدَاتِ هَذَا الْكِتَابِ، يُوضِّحُهُ؛
أَنَّكَ تَمَجِّدُ حَرَجًا وَعَتًّا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى تَرْتِيبِ الْأَرْقَامِ الْكَبِيرَةِ مِنْ
الْكِتَابِ، فَقَدْ تَمَجَّدُ عِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى صَفْحَةِ: (١٢٣٤) مِنَ الْمَشَقَّةِ، مَا لَا تَمَجِّدُهُ لَوْ
رَجَعْتَ إِلَى: (٨٠ / ٢)، وَهَذَا لَا يُنْكَرُهُ أَحَدٌ.

فَفِي الْعَزْوِ الْأَوَّلِ مَتَاهَةٌ لِلْفِكْرِ؛ بِحَيْثُ يَجْعَلُكَ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ مُجَلَّدٍ هُوَ!
أَهُوَ الثَّانِي أَمْ الثَّلَاثُ؟ الْأَمْرُ الَّذِي يَدْفَعُكَ ضُرُورَةً إِلَى تَفْتِيشِ وَتَقْلِيبِ عِدَّةِ
مُجَلَّدَاتٍ؛ لِأَجْلِ أَنْ تَعْرِفَ مَوْضِعَ هَذَا الرَّقْمِ الْكَبِيرِ: (١٢٣٤)!

الثَّلَاثُ: أَنْ فِي الرَّجُوعِ أَوْ الْعَزْوِ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَرْقَامِ الْكَبِيرَةِ (١٢٣٤)
مَظِنَّةٌ لِلخَطِّ، وَمَحَلًّا لِلسَّهْوِ مَا يَعْلَمُهُ الْجَمِيعُ!

الرَّابِعُ: أَنْ فِي الرَّجُوعِ أَوْ الْعَزْوِ إِلَى الْأَرْقَامِ الصَّغِيرَةِ أَسْهَلٌ وَأَيْسَرٌ، فَكُلَّمَا
كَانَ الرَّقْمُ مُكُونًا مِنْ رَقْمَيْنِ، فَهُوَ أَسْهَلٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ؛ وَمَا كَانَ ثَلَاثَةً فَهُوَ أَسْهَلٌ
مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَالْخَمْسَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٦)

تَعْسِيرُ فِهْرَسَةِ كُتُبِ الْمَرَاجِعِ

مِنْ مَاتِي طَرُقِ فَهَارِسِ كُتُبِ الْمَرَاجِعِ الْيَوْمَ؛ أَنْ نَفْرَأَ مِنْ عَشَاقِ فَهَارِسِ الْكُتُبِ، نَرَاهُمْ يُفَهِّرُسُونَ الْمُفَهَّرَسَاتِ، مِمَّا يَزِيدُ مِنَ الْإِيهَامِ وَالْإِشْكَالِ، وَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَعْلَمُ الْجَمِيعُ أَنَّ الْفَهَارِسَ لَمْ تَوْضَعْ إِلَّا لِلتَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ وَالتَّقْرِيبِ، كُلُّ ذَلِكَ بَعِيدًا عَنِ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ يُشْتَتُّ ذَهْنَ النَّاطِرِ وَالْقَارِي، فَكَانَ مِنْ مَسَلِكِ طَرِيقَةِ فَهْرَسَتِ كُتُبِ الْمَرَاجِعِ الْمَوْغِلَةَ فِي الْفَهَارِسِ مَا يَلِي:

أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَنْصَارِ الْفَهَارِسِ نَجِدُهُمْ يُفَهِّرُسُونَ أَسْمَاءَ كُتُبِ الْمَرَاجِعِ الَّتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ عَلَى طَرِيقَةٍ مُبْتَكِرَةٍ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْإِبْتِكَارِ إِلَّا التَّعْسِيرُ وَالْإِيهَامُ؛ حَيْثُ نَرَاهُمْ يُصَنَّفُونَ كُتُبَ الْمَرَاجِعِ إِلَى أَنْوَاعٍ، وَالْأَنْوَاعِ إِلَى أَقْسَامٍ، وَالْأَقْسَامِ إِلَى غَيْرِهَا!

مِثَالُهُ: أَنَّهُمْ يَفْرِرُونَ كُتُبَ الْعَقِيدَةِ فِي نَوْعٍ مُسْتَقِلٍّ، وَكُتُبَ الْفِقْهِ فِي نَوْعٍ آخَرَ، وَكُتُبَ اللُّغَةِ فِي نَوْعٍ آخَرَ، وَهَكَذَا، ثُمَّ بَعْدَئِذٍ يَفْرِرُونَ كُتُبَ الْعَقِيدَةِ إِلَى قِسْمِ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِلَى كُتُبِ الْجَهْمِيَّةِ، وَإِلَى كُتُبِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَإِلَى كُتُبِ الْأَشَاعِرَةِ... إلخ.

وَكَذَا يَصْنَعُونَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ: يَفْرِرُونَهَا إِلَى كُتُبِ الْأَخْنَافِ، وَإِلَى كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ، وَإِلَى كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَإِلَى كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ... إلخ.

وَكَذَا يَصْنَعُونَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ: يَفْرِرُونَهَا إِلَى كُتُبِ النَّحْوِ، وَإِلَى كُتُبِ

الصَّرْفِ، وَإِلَى كُتُبِ الْبَلَاغَةِ، وَإِلَى كُتُبِ الْأَدَبِ... إلخ.
 وَرُبَّمَا أَفْرَزُوا الْكُتُبَ الْمَطْبُوعَةَ عَنِ الْمَخْطُوطَةِ، وَرُبَّمَا أَفْرَزُوا الْمَجَلَّاتِ
 الْمَحَلِّيَّةَ عَنِ الْحَارِجِيَّةِ، وَالْعَرَبِيَّةَ عَنِ الْأَجْنَبِيَّةِ... إلخ.
 وَهَكَذَا فِي أَنْوَاعٍ، وَالْأَنْوَاعُ فِي أَقْسَامٍ مِمَّا يَزِيدُ الْإِشْكَالَ، وَيَصْرِفُ
 الطَّالِبَ عَنِ مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ الْمَرْجُوعِ مَعْرِفَتَهُ؛ حَيْثُ بَاتَ أَنَّ طَائِفَةً لَيْسَتْ بِالْقَلِيلَةِ
 مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ لَا يُحْسِنُونَ تَصْنِيفَ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَهَكَذَا.
 فَغَايَةُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ أَنَّهُ يَعْرِفُ كِتَابَ: «الْمَجْمُوعِ» لِلنَّوَوِيِّ، وَ«الْمُغْنِي»
 لِابْنِ قُدَّامَةَ، وَلَا يُبْهِمُهُ أَنْ يَعْرِفَ مِنْهُمَا الشَّافِعِيَّ مِنَ الْحَنَبِيِّ، بَلْ يُرِيدُ مَعْرِفَةَ حُكْمِ
 الْمَسْأَلَةِ، وَالْخِلَافَ فِيهَا لَيْسَ غَيْرٍ، وَقَسَّ عَلَى هَذَا كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ الْعَقَائِدِ وَاللُّغَةِ
 وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.
 فَإِذَا كَانَ بَعْضُ هَذَا حَاصِلًا فِي مِثْلِ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ، كَيْفَ
 وَالْحَالَةُ إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ دُونَهُمَا شُهْرَةً!
 فَخُذْ مَثَلًا كِتَابَ: «الْمُدَوَّنَةِ»، وَ«الذَّخِيرَةَ»، وَ«الْحَاوِي»، وَ«الْمُغْنِي»
 الْمُحْتَاجَ، وَ«الْمَبْسُوطَ»، وَ«الْفُرُوعَ»، وَ«كَشَافِ الْقِنَاعِ»، وَهَكَذَا شَيْئًا فَشَيْئًا؛
 حَتَّى نَقْفَ بِأَنْظَارِنَا عِنْدَ أَسْمَاءِ بَعْضِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ؛ مِمَّا لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الْخَاصَّةُ
 مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ، مِثْلُ: كِتَابِ «مَعُونَةِ أُولِي النُّهْيِ»، وَ«الْاِخْتِيَارِ فِي تَعْلِيلِ
 الْمُخْتَارِ»، وَ«السَّبِيلِ الْجَرَّارِ»، وَ«رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» وَغَيْرِهَا كَثِيرٌ.

(٧)

تأخيرُ الفهارسِ عن مواطنها

هُنَاكَ بَعْضُ الْعُصَارَاتِ الْاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي جَادَتْ بِهَا بَعْضُ دُورِ النَّشْرِ،
وَالطَّبَاعَةِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَذَلِكَ عِنْدَ تَأْخِيرِ فَهَارِسِ الْكِتَابِ ذِي الْمَجَلَّدَاتِ الْكَثِيرَةِ؛
بِحَيْثُ تَرَاهُمْ يُؤَخَّرُونَ جَمِيعَ فَهَارِسِ مَجَلَّدَاتِ الْكِتَابِ إِلَى الْمَجَلَّدِ الْأَخِيرِ،
بِمَعْنَى: أَنَّ مَجَلَّدَاتِهِ الْأُولَى خَالِيَةٌ مِنَ الْفَهَارِسِ الْإِجْمَالِيَّةِ!



فَمِنْ هُنَا يَجِدُ طَالِبُ الْعِلْمِ: مَشَقَّةً كَبِيرَةً؛ حِينَمَا يُرِيدُ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَوْطِنِ
فَائِدَةٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ، الْأَمْرُ الَّذِي يَدْفَعُهُ إِلَى مُرَافَقَةِ الْمَجَلَّدِ الْأَخِيرِ مَعَهُ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ
وَكَبِيرٍ طَلَبًا لِلْفَهَارِسِ الْمَضْنُونَةِ دَاخِلَهُ؛ مِمَّا هِيَ مِنْ شَأْنِ جَمِيعِ مَجَلَّدَاتِ الْكِتَابِ.
لِذَا كَانَ الْأُولَى أَنْ تُوَضَعَ فَهَارِسُ كُلِّ مَجَلَّدٍ مَعَهُ، دُونَ تَأْخِيرِهِ، وَبَعْدَئِذٍ لَا
حَرَجَ مِنْ تَضْمِينِ جَمِيعِ فَهَارِسِ الْكِتَابِ فِي مَجَلَّدِهِ الْأَخِيرِ، وَهَذَا مِمَّا يُسَهِّلُ عَلَى
طُلَّابِ الْعِلْمِ مُتَابَعَةَ فَهَارِسِ مَسَائِلِهِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لَدَى الْجَمِيعِ، وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ.

وَقَدْ وَقَفْنَا بِهَذَا الْاسْتِدْرَاكِ عَلَى سَبْعَةِ أَخْطَاءٍ مِمَّا يَصْلُحُ أَكْثَرُهَا أَنْ يَكُونَ

صِيَانَةً لِلْكِتَابِ، وَلَا سِيَّامًا فِي فَهَارِسِهِ الْمَوْضُوعِيَّةِ الْأَصِيلَةِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ





البَابُ السَّابِعُ

مَعَالِمُ «صِنَاعَةِ الْكِتَابِ»



البَابُ السَّابِعُ
مَعَالِمُ «صِنَاعَةِ الْكِتَابِ»

قَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ ضَمِيمَةً قَدْ اتَّصَلَتْ لَفْظًا وَمَعْنَى بِكِتَابِ «صِيَانَةِ الْكِتَابِ»، مِنْ خِلَالِ رَوَابِطٍ وَثِيقَةٍ قَدْ عُقِدَتْ حَلَقَاتِهَا تَحْتَ عِنْوَانِ: «صِنَاعَةِ الْكِتَابِ»، الْأَمْرُ الَّذِي سَيَزِيدُ مَعَ الْكِتَابِ كُتُبًا، وَيُرَدِّفُ مَعَ الْكَاتِبِ كُتَابًا.

وَمَا اسْتَبَقْتُ صِيَانَةَ الْكِتَابِ عَلَى صِنَاعَتِهِ إِلَّا مِنْ بَابِ قَوْلِهِمْ: التَّخْلِيَةُ قَبْلَ التَّحْلِيَةِ!

لَأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ أَصْبَحَ كِتَابُ «صِنَاعَةِ الْكِتَابِ» سَبِيلًا سَرَبًا لِكُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ مِمَّنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، وَأَمَانَةٌ عِلْمِيَّةٌ يَتَحَمَّلُهَا مَنْ ظَنَّ بِنَفْسِهِ أَهْلِيَّةَ الشُّرُوعِ، وَأَحْسَنَ بَرَبِهِ اللَّجَأَ وَالْقُدُومَ، وَإِلَّا فَفِينَا وَفِي غَيْرِهِ مُطَاوَعَةٌ لِلتَّفْسُحِ فِي الْمَجَالِسِ لِمَنْ هُوَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْلِيفًا!

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ

فَأَفْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (المجادلة: ١١).

وَمَعَ هَذَا؛ فَإِنَّا قَدْ تَبَادَيْنَا وَتَوَاعَدْنَا فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ بِأَنْ نُمِدَّ لِلآدَابِ حِبَالًا تَفْتَحُ لِكُلِّ مَنْ رَامَ التَّأْلِيفَ أَبْوَابًا مُؤَصَّدَةً، يَسْتَضِيءُ بِهَا فِي «صِنَاعَةِ كِتَابِهِ» الَّذِي يُرِيدُ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ لَا يَسَعُهَا هَذَا الْفَضْلُ، بَلْ أَكْثَرُهَا جَاءَ مِنْ أَطْرَافِ رُؤُوسِ مَسَائِلٍ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي جُمْلَةِ «صِيَانَةِ الْكِتَابِ» مِنْ صِيَانَاتٍ كِتَابِيَّةٍ، وَنَصَائِحَ عِلْمِيَّةٍ.

لِذَا؛ فَإِنَّ مَا جَاءَ هُنَا فَهُوَ عَلَى التَّقْرِيبِ وَالتَّعْرِيفِ، أَمَا مَنْ أَرَادَهَا كَامِلَةً سَالِمَةً نَاجِزَةً؛ فَلْيَضْرِبْ بِسَهْمٍ مَعَنَا فِي اضْطِجَارِ التَّرْقُبِ، وَانْتَظِرْ مَوْعُودَ خُرُوجِ الْكِتَابِ عَلَى أَيْدِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّابِغِينَ، وَاللَّهُ يُقَدِّرُ مَا يَشَاءُ! فَمَنْ تَلَكُمِ الْآدَابِ، مَا يَلِي:

- ١- أَنْ يَكْتَبَ الْكِتَابَ؛ خَالِصًا لَوْجِهِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٢- وَأَنْ يُعَدَّ لِكُلِّ كَلِمَةٍ فِي كِتَابِهِ: جَوَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!
- ٣- وَأَنْ يَنْوِي بِتَأْلِيفِهِ أَنْ يَنْفَعَ نَفْسَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَنْفَعَ غَيْرَهُ، وَذَلِكَ بِرَفْعِ الْجَهْلِ عَن نَفْسِهِ، وَعَن إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ.
- ٤- وَأَنْ يَكْتُبَ مَا فِيهِ نَفْعٌ وَخَيْرٌ، سَوَاءً فِي أُمُورِ دِينِهِ، أَوْ دُنْيَاهُ.
- ٥- وَأَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْكِتَابَةِ.
- ٦- وَأَنْ يَسْتَشِيرَ أَهْلَ الْعِلْمِ فِيمَا سَيَكْتُبُهُ، أَوْ يَرْقُمُهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْكِتَابَةِ.
- ٧- وَأَنْ يَعْرِضَ مَا كَتَبَهُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ قَبْلَ نَشْرِهِ، لِاسِيْمَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ.
- ٨- وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي كِتَابِهِ - بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى - عَلَى أدَلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ

وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَتَجَاوَرُهَا إِلَّا إِلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

٩- وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي نُقُولَاتِ كِتَابِهِ عَلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ

الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، وَلَا يَتَجَاوَرُهُمْ إِلَّا إِلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمُ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ.

١٠- وَأَنْ يَكْتُبَ بِعِلْمٍ، أَوْ يُنْسِكَ بِحِلْمٍ.

١١- وَأَنْ يَكْتُبَ فِيهَا يُحْسِنُهُ، وَيُتَّقِنُهُ.

١٢- وَأَنْ يَبْدَأَ بِالتَّأْلِيفِ قَبْلَ التَّحْقِيقِ.

١٣- وَأَنْ يَبْدَأَ فِي كِتَابَةِ الْقَلِيلِ قَبْلَ الْكَثِيرِ.

١٤- وَأَنْ يَبْتَدِئَ كُلَّ كِتَابٍ يَكْتُبُهُ بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ثُمَّ بِ «حَمْدِ

اللَّهِ تَعَالَى»، ثُمَّ بِ «الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، ثُمَّ يَذْكُرُ خُطْبَةً مُنَاسِبَةً

لِلْكِتَابِ، ثُمَّ يَخْتِمُهُ بِ «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ»، وَ «الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، كَمَا هُوَ جَارٍ عِنْدَ

أَكْثَرِ أَهْلِ التَّصْنِيفِ.

١٥- وَإِذَا مَرَّ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى؛ اتَّبَعَهُ بِالتَّعْظِيمِ، مِثْلُ: تَعَالَى، أَوْ عَزَّ

وَجَلَّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

١٦- وَإِذَا مَرَّ عَلَى اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَتَبَ بَعْدَهُ: ﷺ، وَيُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ

أَيْضًا بِلِسَانِهِ.

وَلَا يَخْتَصِرُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فِي الْكِتَابَةِ، وَلَوْ وَقَعَتْ عِدَّةَ مَرَّاتٍ فِي السَّطْرِ

الْوَاحِدِ؛ فَلَا يَكْتُبُ: «صَلِّعَم»، أَوْ «صَلِّم»، أَوْ «ص»، أَوْ نَحْوَهَا مِنْ الْأَلْفَاظِ

المُخْتَزَلَةَ.

١٧- وَإِذَا مَرَّ بِاسْمِ الصَّحَابِيِّ كَتَبَ بَعْدَهُ: «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، وَلَا يَخْتَصِرُهَا بِقَوْلِهِ: «رَضَ» أَوْ نَحْوَهَا.

١٨- وَإِذَا مَرَّ بِذِكْرِ أَحَدِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا سِيَّمَا الْأَئِمَّةِ وَالْأَعْلَامِ، كَتَبَ بَعْدَهُ: «رَحِمَهُ اللهُ»، وَلَا يَخْتَصِرُهَا بِقَوْلِهِ: «رَحِمَ» أَوْ نَحْوَهَا مِنَ الْأَلْفَازِ.

١٩- وَأَنْ يُشَكَّلَ كَلِمَاتِ الْكِتَابِ، أَوِ الْمَشْكَلِ مِنْهُ، وَأَنْ يَنْقُطَ وَيَضْبَطَ الْمَلْتَبَسَ.

٢٠- وَأَنْ يَسْتَعْمَلَ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ الْمُنَاسِبَةَ.

٢١- وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي إِتْقَانِ طِبَاعَةِ الْكِتَابِ؛ سِوَاءٍ فِي وَرْقِهِ أَوْ تَجْلِيدِهِ أَوْ طِبَاعَتِهِ.

٢٢- وَأَنْ يَكْتُبَ عُنْوَانَ الْكِتَابِ بِأَحَدِ الْخَطُوطِ الْعَرَبِيَّةِ الْأَصِيلَةِ الْمَشْهُورَةِ.

٢٣- وَأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْعُنْوَانِ الْمُنَاسِبِ دُونَ إِطَالَةٍ، أَوْ سَجْعٍ مُتَكَلِّفٍ.

٢٤- وَأَنْ يَخْتَارَ الْعُنْوَانَ الْمُنَاسِبَ لِمَضْمُونِ الْكِتَابِ.

٢٥- وَأَنْ يَتَجَنَّبَ كِتَابَةَ الْحَوَاشِي؛ إِلَّا لَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ.

٢٦- وَأَنْ يَتَجَنَّبَ التَّوَسُّعَ وَالتَّكَلُّفَ فِي الْعَزْوِ.

٢٧- وَأَنْ يَلْتَزِمَ مُصْطَلَحَاتِ أَهْلِ الْفَنِّ عِنْدَ الْكِتَابَةِ فِيهِ.

٢٨- وَأَنْ يَتَجَنَّبَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْمُحَدَّثَةَ؛ إِلَّا لَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ.

٢٩- وَأَنْ يَتَجَنَّبَ كِتَابَةَ الْأَرْقَامِ الْإِفْرَنْجِيَّةِ، وَالتَّوَارِيخِ الْمِيْلَادِيَّةِ؛ إِلَّا لَمَّا لَا

بُدَّ مِنْهُ.

٣٠- وَأَنْ يَتَجَنَّبَ النَّقْلَ عَنْ مُفَكِّرِي الْعَرَبِ؛ إِلَّا لَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ.

٣١- وَأَنْ يَتَجَنَّبَ السَّرْقَاتِ الْعِلْمِيَّةَ بَتَّةً.

٣٢- وَأَنْ يَتَجَنَّبَ الْإِنْتِصَارَاتِ لِلْبَاطِلِ، سِوَاءَ كَانَتْ لِلنَّفْسِ أَوْ لِلْمَذْهَبِ

أَوْ لِلْمُعْتَقَدِ.

٣٣- وَأَنْ يَتَجَنَّبَ التَّوَسُّعَ فِي ذِكْرِ الْمَرَاجِعِ.

٣٤- وَأَنْ يَتَجَنَّبَ الْإِحَالَةَ إِلَى الْمَرَاجِعِ الْأَجْنِبِيَّةِ، أَوْ غَيْرِ الْأَصْلِيَّةِ؛ إِلَّا لَمَّا لَا

بُدَّ مِنْهُ.

٣٥- وَأَنْ يَتَجَنَّبَ الْاِعْتِدَادَ عَلَى مَجَاهِيلِ (الْإِنْتِرَنْتِ)، إِلَّا بَعْدَ التَّثْبُتِ مِنْهَا،

وَذَلِكَ بَعْدَ عَرْضِ النُّقُولِ عَلَى الْأُصُولِ.

٣٦- وَأَنْ يَتَجَنَّبَ الْإِفْرَاطَ أَوْ التَّفْرِيطَ فِي ذِكْرِ الْفَهَارِسِ.

٣٧- وَأَنْ يَتَجَنَّبَ أَخْذَ الْعِوَاضِ الْمَالِيِّ عَلَى كُتُبِهِ، بَلْ يَطْلُبُ أَجْرَهُ مِنْ اللَّهِ

تَعَالَى؛ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ أَيْضًا فِي خَفْضِ ثَمَنِ كُتُبِهِ مَا أُمْكِنَ إِلَى

ذَلِكَ سَيِّلًا.

وهناك شروطٌ وواجباتٌ وآدابٌ كثيرةٌ لا يسعها هذا الباب، سيأتي بيانها

في كتابنا «صِنَاعَةُ الْكِتَابِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كَمَا وَعَدْنَا بِهِ تَعْلِيْقًا لَا تَحْقِيقًا، وَاللَّهُ هُوَ

الْمَوْفَّقُ وَالْمُعِينُ.

وَمَنْ تَطَلَّبَهَا الْيَوْمَ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ؛ فَلْيَنْظُرْهَا فِي كِتَابِ: «جَامِعِ فَضْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ» لابن عَبْدِ الْبَرِّ، و«تَذْكَرَةُ السَّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ» لابنِ جَمَاعَةَ، وَكِتَابِ «تَعْلِيمِ الْمُتَعَلِّمِ طَرِيقَ التَّعَلُّمِ» لِلزُّرْنُوذِيِّ، وَعَظِيرِهَا.

هَذَا آخِرُ مَا سَهَّلَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيرَهُ، وَغَايَةَ مَا دَبَّجْتُ بِالتَّوْفِيقِ تَحْيِيرَهُ، مِنْ الْكِتَابِ الْمَوْسُومِ بِـ «صِيَانَةِ الْكِتَابِ».

وَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَلَى إِتْمَامِهِ، وَتَرْصِيفِهِ فِي سَلْكِ نِظَامِهِ، وَأَبْتِهَلٍ إِلَيْهِ عَزَّ سُلْطَانُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِغُفْرَانِهِ، وَمُوجِبًا فِي الدَّارَيْنِ لِإِحْسَانِهِ، وَأَنْ يَغْفِرَ عَمَّا طَغَى بِهِ الْقَلَمُ، أَوْ زَلَّتْ فِي بَعْضِ كَلِمَاتِهِ الْقَدَمُ، أَوْ صَدَرَ تَكَاسُلٌ فِي التَّنْقِيحِ، أَوْ تَوَانٍ فِي بَيَانِ التَّصْحِيحِ؛ فَإِنَّ لِي عُذْرَيْنِ، وَهُمَا:

تَشْوِيشُ الْبَالِ، وَتَشْتُّ الْحَالِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي قَدْ اسْتَوْلَتْ فِيهِ عَلَى أَرْبَابِ الْعُقُولِ الْمِحْنُ وَالْفِتْنُ!

وَالْعُذْرُ الَّذِي هُوَ أَوْسَعُ مِنْ هَذَيْنِ عِنْدَ ذَوِي الْعِرْفَانِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ مَحَلُّ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ.

فَالْمَرْجُوُّ مِمَّنْ سَلِمَ مِنْ دَاءِ الْجَهْلِ وَالْحَسَدِ... أَنْ يُصْلِحَ مَا فَسَدَ، وَيَدْرَأَ السَّيِّئَةَ بِالْحَسَنَاتِ، وَيَذْكَرُ أَنَّ الْعِصْمَةَ مِنْ خَوَاصِّ ذَوِي الْمُعْجَزَاتِ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَهَيِّأَ لَنَا وَقْتًا مُبَارَكًا، وَقَلَمًا سَالِكًا أَوْ مُشَارِكًا؛ كَيْ نَسْتَكْمِلَ

فِيهِ كِتَابٌ «صِنَاعَةُ الْكِتَابِ»، الَّذِي يُعْتَبَرُ صِنْوُ هَذَا الْكِتَابِ، وَأَخِيَّةٌ لَهُ فِي الْبَابِ،
وَرَصِيْفُهُ فِي الْحِلِّ وَالتَّرْحَالِ، لِذَا فَإِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُسِّرَ لِي أَوْ لَغَيْرِي
الشُّرُوعَ فِيهِ فِي أَقْرَبِ وَقْتٍ، كَمَا أَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَكْتُبَ لِي الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ
وَالْعَمَلِ. آمِينَ!

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ الْأَمِينِ

وَكَتَبَهُ

ذِي يَاقِينِ سَعْدِ الْحَمْدِيِّ الْغَامِدِيِّ

(١٤٣٣/١/١)





فَهْرَسُ الْفَهَارِسِ

- فَهَارِسُ الْمَرَاJِعِ.
- فَهَارِسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.
- فَهَارِسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ.
- الْفَهَارِسُ الْمَوْضُوعِيَّةُ.



فَهَارِسُ الْمَرَاجِعِ

١. «أَبَاطِيْلُ وَأَسْمَارٍ» لِمَحْمُودِ شَاكِرٍ.
٢. «أَبْجَدُ الْعُلُومِ» لِأَبِي الطَّيِّبِ الْقَنُوجِيِّ.
٣. «أَحْكَامُ الْكُتُبِ» لِصَالِحِ الْهَلِيلِيِّ.
٤. «أَخْطَارٌ عَلَى الْمَرَاجِعِ الْعِلْمِيَّةِ» لِعُثْمَانَ الصَّافِيِّ.
٥. «أَخْلَاقُ الْعُلَمَاءِ» لِلْأَجْرِيِّ.
٦. «أَدَبُ الطَّلَبِ» لِلشُّوْكَانِيِّ.
٧. «أَدَبُ الْكِتَابِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ.
٨. «إِزْوَاءُ الْغَلِيلِ» لِلْأَلْبَانِيِّ.
٩. «إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ.
١٠. «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ.
١١. «الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَوِيِّ.
١٢. «التَّاصِيْلُ» لِبَكْرِ أَبِي زَيْدٍ.
١٣. «التَّرْقِيْمُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ» لِأَحْمَدَ زَكِي بَاشَا.
١٤. «التَّعَالِمُ» لِبَكْرِ أَبِي زَيْدٍ.
١٥. «التَّعْرِيفَاتُ» لِلجُرْجَانِيِّ.
١٦. «الْجَامِعُ لِأَدَابِ الرَّأْيِ» لِلخَطِيْبِ الْبَغْدَادِيِّ.

١٧. «الحيوان» للجاحظ.
١٨. «الرحلة في طلب الحديث» للخطيب البغدادي.
١٩. «الرقابة على التراث» لبكر أبو زيد.
٢٠. «الفروق» للقرافي.
٢١. «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي.
٢٢. «الفهرست» لابن النديم.
٢٣. «الكتاب العربي المخطوط» لأيمن سيد.
٢٤. «الكليات» لأبي البقاء الكفوي.
٢٥. «المجموع» للنووي.
٢٦. «المخطوط العربي» لعبد الستار الحلوجي.
٢٧. «المدخل إلى علم المختصرات» لعبد الله الشمراني.
٢٨. «المشوق إلى القراءة» لعلي العمران.
٢٩. «المعجم الوسيط».
٣٠. «المنهج والأطر التأليفية» لمحمد بن لطفي الصباغ.
٣١. «المنهج العلمي» لذياب الغامدي.
٣٢. «الموجز في مراجع التراجم» لمحمود الطناحي.
٣٣. «إيضاح المكنون» لإسماعيل باشا البغدادي.
٣٤. «بحوث في فقه المعاملات» لعلي قره داغي.

٣٥. «بَيَانُ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ» لابنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ.
٣٦. «تَاجُ الْعُرُوسِ» لِلزَّيْنِدِيِّ.
٣٧. «تَارِيخُ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ» لكَارِلِ بْرُوكْلَمَانِ.
٣٨. «تَارِيخُ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ» لِمُحَمَّدِ فُوَادِ سِنْجِينِ.
٣٩. «تَارِيخُ الْحَطِّ الْعَرَبِيِّ وَآدَابُهُ» لِمُحَمَّدِ طَاهِرِ الْكُرْدِيِّ.
٤٠. «تَحْرِيفُ النُّصُوصِ» لِبَكْرِ أَبُو زَيْدٍ.
٤١. «تَحْقِيقُ النُّصُوصِ وَنَشْرُهَا» لِعَبْدِ السَّلَامِ هَارُونِ.
٤٢. «تَدْرِيبُ الرَّاويِ» لِلسُّيُوطِيِّ.
٤٣. «تَذْكَرَةُ السَّامِعِ وَالمُتَكَلِّمِ» لابنِ جَمَاعَةَ.
٤٤. «تَصْحِيحُ الْكُتُبِ وَصُنْعُ الْفَهَارِسِ» لِأَحْمَدِ شَاكِرِ.
٤٥. «تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِ طَرِيقَ التَّعَلُّمِ» لِلزَّرْنُوجِيِّ.
٤٦. «تَغْرِيبُ الْأَلْقَابِ الْعِلْمِيَّةِ» لِبَكْرِ أَبُو زَيْدٍ.
٤٧. «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ.
٤٨. «تَقْيِيدُ الْعِلْمِ» لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ.
٤٩. «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.
٥٠. «حُسْنُ الدَّعَايَةِ» لِمُحَمَّدِ طَاهِرِ الْكُرْدِيِّ.
٥١. «حِلْيَةُ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِبَكْرِ أَبُو زَيْدٍ.
٥٢. «خُطْبَةُ الْحَاجَةِ» لِأَبِي غَدَةَ.

٥٣. «خُطْبَةُ الْحَاجَةِ» لِلْأَلْبَانِيِّ.
٥٤. «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ.
٥٥. «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ.
٥٦. «صَفَحَاتٌ مِنْ صَبْرِ الْعُلَمَاءِ» لِأَبِي عُذَّةٍ.
٥٧. «عُشَّاقُ الْكُتُبِ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَرَحَانِ.
٥٨. «عُلُومُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ.
٥٩. «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ.
٦٠. «فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ.
٦١. «فِقْهُ النُّوَازِلِ» لِبَكْرِ أَبُو زَيْدٍ.
٦٢. «فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ» لِلطَّنَاجِيِّ.
٦٣. «قُطُوفٌ أَدَبِيَّةٌ حَوْلَ تَحْقِيقِ الْكُتُبِ» لِعَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ.
٦٤. «قَوَاعِدُ الْإِمْلَاءِ» لِأَحْمَدَ بَاشَا.
٦٥. «قَوَاعِدُ تَحْقِيقِ النُّصُوصِ» لِصَلَاحِ الدِّينِ الْمُنْجِدِ.
٦٦. «كُتُبٌ حَدَّرَ مِنْهَا الْعُلَمَاءُ» لِمَشْهُورِ بْنِ حَسَنِ.
٦٧. «كَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ» لِلتَّهَانَوِيِّ.
٦٨. «كَشَفُ الظُّنُونِ» لِحَاجِ خَلِيفَةَ.
٦٩. «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ.
٧٠. «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ.

٧١. «مَدْخُلُ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ» لِمَحْمُودِ الطَّنَاحِيِّ.
٧٢. «مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ» لِيَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ.
٧٣. «مُعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمُعَرَّبَةِ» لِيُوسُفَ الْإِيَّانِ سِرْكَيْسٍ.
٧٤. «مُعْجَمُ الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ» لِبَكْرِ أَبُو زَيْدٍ.
٧٥. «مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ» لَطَاشِ كُبْرَى زَادِهِ.
٧٦. «مُقَدِّمَةُ ابْنِ خُلْدُونٍ».
٧٧. «مَكَانَةُ الْكُتُبِ» لِخَالِدِ الشُّنُورِيِّ.
٧٨. «نَمُودَجٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الْحَيْرِيَّةِ» لِمَحْمَدِ مُنِيرِ الدَّمِشْقِيِّ.



فَهَارِسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

- ﴿أَنْتُمْ تَزْعُمُونَهُ، أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ (الواقعة: ٦٤) ٦٧١
- ﴿قَالَ أَنْتُمْ بَدَلْتُمُ الَّذِي هُوَ آذَنٌ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ (البقرة: ٦١) ٥٨٨
- ﴿أَنْتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٢٨) ٥٤٦
- ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ (الأعراف: ٥٥) ٤٦٢
- ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ﴾ (النساء: ٨٢) ٤٢٢
- ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق: ١-٥) ٢٧
- ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة: ٧٩) ٣٢٦
- ﴿الرَّحْمَنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ (الرحمن: ١-٤) ٢٧
- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ (النساء: ٥١) ٦٨٢
- ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾ (الفرقان: ٤٤) ٢١٠
- ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ (الكهف: ٩) ١٦٥
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ (القصص: ٧٦) ٦٧٦
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (التوبة: ١٢٠) ١١٩
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) ٤٢٣
- ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ (التوبة: ٣٦) ٥٨٣

- ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (الزمر: ٢١) ٧٣
- ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةٌ لَأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (النور: ٤٤) ٧٣
- ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ (الأعلى: ١٨-١٩) ١٦٢
- ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩) ٧١٣
- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠) ٣٧٤
- ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: ٢٧) ٧٠٥
- ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (النمل: ٣٠) ١٤٠
- ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَبْدُئُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ (الأنعام: ٥٩) ٤٠٦
- ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ﴾ (الإسراء: ٤٤) ٢٠٥
- ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (البلد: ١٧) ٦٢٢
- ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ (التوبة: ١٠٢) ١٤
- ﴿ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ (النجم: ٣٠) ٢٠٥
- ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ (الحج: ٣٠) ٣٢
- ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج: ٣٢) ٣٢
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) ٦٧
- ﴿سَتَكْتَبُ شَهَادَتَهُمْ وَيَسْتَلُونَ﴾ (الزخرف: ١٩) ٩١
- ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦) ٦١٥

- ٤٢٣ (غافر: ١٤) ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾
- ٤٣٩ (البقرة: ١٥٢) ﴿فَادْكُرُونِي أَذْكَرُكُمْ﴾
- ١٨٥ (النحل: ٤٣) ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
- ٧٣ (الحشر: ٢) ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾
- ٤٢٤ (الرعد: ١٧) ﴿فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذَبُ جَفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾
- ٤٠٦ (النجم: ٣٢) ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾
- ٤٢٣ (الكهف: ١١٠) ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾
- ٦٨١ (آل عمران: ٧٥) ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّتِنِ سَبِيلٌ﴾
- ١٦٥ (الأنعام: ٩١) ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾
- ٩١ (المدثر: ٣٨) ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾
- ١٦٣ (الجمعة: ٥) ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾
- ٥٤٦ (آل عمران: ١٨٨) ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا﴾
- ٣١٢ (فصلت: ٤٦) ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾
- ٣٥ (القلم: ١) ﴿رَبِّ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾
- ٦٨٢ (النساء: ١٠٩) ﴿هَتَانَتْمْ هَتُولَاءُ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
- ٣١١ (الحاقة: ١٩) ﴿هَاقُمُ أَقْرَبُ وَكُنْيَتُهُ﴾
- ١٤ (الحديد: ٣) ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾

- ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ﴾ (غافر: ٦٥) ٤٢٣
- ﴿هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ (الحج: ٧٨) ٣٢٧
- ﴿وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ (الأعراف: ٢٩) ٤٢٣
- ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ (البقرة: ١٨٦) ٧٢٠
- ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾ (محمد: ١٧) ٥١٩
- ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ (العصر: ١-٣) ٦٢٢
- ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُرِّي الْأُولِينَ﴾ (الشعراء: ١٩٦) ١٦٤
- ﴿وَإِنَّهُ لَكِنْتُ عَزِيْزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾ (فصلت: ٤٢) ٤٢١
- ﴿وَأَنِّي لَهُمُ التَّنَاوُسُ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ (سبأ: ٥٢) ٧٢٧
- ﴿وَبَدَأَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ (الزمر: ٤٧) ٦٨٠
- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٢) ٢٨٩
- ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ (البقرة: ٣١) ١٤٠
- ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ (الأنعام: ٥٩) ٤٠٦
- ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: ٧٦) ٧١٤
- ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ﴾ (الملك: ١٠) ٢٠٥
- ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ (الشمس: ١٠) ٦٨٩
- ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ (الأنعام: ١١٢) ٤١٤

- ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ (القمر: ٥٢) ١٦٤
- ﴿وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ (الذاريات: ٥١) ١٥
- ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ (إبراهيم: ٤٢) ٧٠٤
- ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢) ٤٢٤
- ﴿وَلَا تَقْتَدُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠) ٤٦٢
- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦) ٤٢٤
- ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِسَائِي وَإِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ (الكهف: ٢٣) ٦٥٥
- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾ (النحل: ١١٦) ٥٤٦
- ﴿وَلَنَجْذِبَهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِمْ﴾ (البقرة: ٩٦) ١٩٥
- ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (القلم: ٣٣) ٦٨١
- ﴿وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى﴾ (الضحى: ٤) ١٤
- ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (المنافقون: ٨) ٣١٦
- ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ١٢٩) ٥٩٧
- ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا﴾ (النساء: ٦٦) ٥١٩
- ﴿وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا﴾ (النساء: ٨٢) ٦٤
- ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ (الأنعام: ٧) ١٦٥
- ﴿وَلِي فِيهَا مَنَارِبٌ أُخْرَى﴾ (طه: ١٨) ١٤

- ٧٥ (هود: ٨٨) ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَكُم عَنْهُ﴾
- ٤٢٣ (البينة: ٥) ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾
- ٧١٤ (الإسراء: ٨٥) ﴿وَمَا أوتيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾
- ٤٢٣ (التوبة: ٥٤) ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ﴾
- ٣٣ (المائدة: ٣٢) ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾
- ٩٦ (النساء: ١١٥) ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾
- ٦٨٩ (آل عمران: ١٦١) ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
- ٥٤٦ (آل عمران: ٧٥) ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾
- ٧٦٤ (البقرة: ٢٦٩) ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾
- ٤٤٥ (آل عمران: ١٠٢) ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾
- ٤٤٥ (الأحزاب: ٧٠-٧١) ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾
- ٨١ (البقرة: ٢٨٢) ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾
- ٨٢١ (المجادلة: ١١) ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَقَسَّحُوا﴾
- ٧٨٠ (الحجرات: ٦) ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾
- ٤٤٥ (النساء: ١) ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾
- ٥٢٤ (النساء: ٤٦) ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾
- ٥٨٣ (البقرة: ١٨٩) ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِةِ﴾

- ٢٠٥ (التغابن: ١) ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾
- ١٨٨ (النحل: ٨٣) ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾
- ٢٠٥ (الروم: ٧) ﴿يَعْلَمُونَ ظَهْرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
- ١٦٢ (الأنبياء: ١٠٤) ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾



فَهَارِسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ

- ٧٢٧ «اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٣١ «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ: الْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ» ابْنُ عَسَاكِرَ.
- ٦٧٨ «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٧٦ «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ؛ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٥٨٣ «إِذَا رَأَيْتُمْ اِهْلَالَ فِصُومُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٤٠٢ «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ» الْبُخَارِيُّ.
- ٢٧ «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ» مُسْلِمٌ.
- ٣٧٩ «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٢٧ «أَكْتُبُوا لِأَبِي سَاهٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٧١٨ «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ» مُسْلِمٌ.
- ٤٤٤ «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ».
- ٤٠٢ «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٤٠٢ «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٥٠٠ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَحْمَدُ.
- ٧٢ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» مُسْلِمٌ.
- ٤٢٤ «اللَّهِمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ» مُسْلِمٌ.

- ٥٠١ «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٤٤٥ «أَمَّا بَعْدُ...» أَحْمَدُ.
- ٤٤٥ «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ» مُسْلِمٌ.
- ٣٧٩ «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٤٤٤ «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ.....» إِبْنُ خَالِ التِّرْمِذِيِّ.
- ٩١ «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٨٢ «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٦٨٥ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» أَحْمَدُ.
- ٦٧ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَن أُمَّتِي...» ابْنُ مَاجَةَ.
- ٧١٨ «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ١١٩ «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ» أَحْمَدُ.
- ٦٩٤ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ» أَبُو دَاوُدَ.
- ٦٩٥ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ» أَحْمَدُ.
- ٦٧ «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ» ابْنُ مَاجَةَ.
- ٤٦ «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: التَّسْلِيمُ عَلَى الْخَاصَّةِ» أَحْمَدُ.
- ٤٦ «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَاهُمْ الشَّعْرُ».
- ٤٢٣ «أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ» مُسْلِمٌ.
- ٨٩ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- ١٨٥ «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ» علقه البخاري.
- ٧٩ «أَتَمُّهُمُ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي أَنْ يَكْتُبُوا عَنْهُ» الدَّارِمِيُّ.
- ٩٧ «أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ» أَحْمَدُ.
- ٤٩٩ «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» مُسْلِمٌ.
- ٧٢ «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ».
- ٣٩٧ «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنْ الدُّنْيَا» الْبُخَارِيُّ.
- ١٨٥ «دَوَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ» أَحْمَدُ.
- ٣٠ «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».
- ٦٩٦ «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ» الْبُخَارِيُّ.
- ٦٩٠ «عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٦٥٢ «عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٣٢٧ «فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِأَسْمَائِهِمْ بِمَا سَاءَهُمْ» أَحْمَدُ.
- ٤٢٤ «فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ» ابْنُ مَاجَهَ.
- ٣٠ «فَرُبَّ حَامِلٍ فَفِهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».
- ٨١ «فَقَالَ اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ» أَحْمَدُ.
- ٨٢ «فَيَدُّوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابَةِ» ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
- ٦٨ «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» التِّرْمِذِيُّ.
- ٤٣٥ «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ» الْحَطِيبُ، وَالرَّهَاوِيُّ.
- ٤٤٠ «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ» التِّرْمِذِيُّ.

- ٤٤٢ «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ فِيهِ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ».
- ٢٨٩ «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» الْبُخَارِيُّ.
- ٦٩٧ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» مُسْلِمٌ.
- ٩٦ «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى صَلَاةٍ» التِّرْمِذِيُّ.
- ٦٨٩ «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» مُسْلِمٌ.
- ٧٨ «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ» مُسْلِمٌ.
- ٧٨ «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ» مُسْلِمٌ.
- ٦٩١ «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» مُسْلِمٌ.
- ٧٣ «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ» أَحْمَدُ.
- ٦٥٦ «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٦١٦ «مَا لَكَ لَا تُتِمُّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ».
- ٧٩ «مَا هَذَا تَكْتُبُونَ» أَحْمَدُ.
- ٤٦٢ «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٧٢٨ «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ» مُسْلِمٌ.
- ٤٢٥ «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ أَجْرٌ فَاعِلِهِ» مُسْلِمٌ.
- ٦٢٣ «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ» أَحْمَدُ.
- ٣٩٧ «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٤٦٢ «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ» مُسْلِمٌ.
- ٥٩٨ «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» مُسْلِمٌ.

- ٤٥١ «مَنْ فَصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَ آلِي «بَعْلِي» لَمْ يَنْلِ شَفَاعَتِي».
- ٤٢٤ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٦٢٣ «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ» ابْنُ مَاجَهَ.
- ٦٩٠ «مَنْ كَتَمَ غَالًا؛ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ» أَبُو دَاوُدَ.
- ١٨٦ «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ٧١٨ «مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا» أَحْمَدُ.
- ٤٤٦ «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ».
- ١٥ «مَنْهُمَآ لَا يَشْبَعَانِ: مَنْهُومٌ فِي الْعِلْمِ» الْحَاكِمُ.
- ٤٣٢ «نَهَى عَنِ الْأَغْلُوطَاتِ» أَحْمَدُ.
- ٧٦٤ «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحَلَّلُ مِثَّتَهُ» أَحْمَدُ.
- ٩١ «وَكُلَّ النَّاسِ يَغْدُو، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا» مُسْلِمٌ.
- ٧٠٣ «وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» مُسْلِمٌ.
- ٣٧٩ «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- ١٨٦ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا، إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ».
- ٣٩٠ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ «الْبُخَارِيُّ».
- ٣٠ «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ».



الفَهَارِسُ الْمَوْضُوعِيَّةُ (١)

| | |
|----|--|
| ١٣ | المُقَدِّمَةُ: |
| ٢٥ | البَابُ الْأَوَّلُ..... |
| ٢٥ | وفيه ثمانية فُصُولٍ |
| ٢٧ | الفَصْلُ الْأَوَّلُ: فَضْلُ الْكِتَابَةِ وَالْكِتُبِ. |
| ٢٨ | ذَكَرَ الْفَرْقَ بَيْنَ كَلِمَةٍ: «ثَمَّةٌ، وَثَمَّتْ» / ح. |
| ٣٣ | ذَكَرَ أَهَمَّ الْكِتُبِ الَّتِي تَكَلَّمَتْ عَنْ فَضْلِ الْكِتَابَةِ وَالْكِتُبِ. |
| ٣٤ | كَلَامُ الْجَاحِظِ عَنْ فَضْلِ الْكِتُبِ. |
| ٣٥ | فَضْلُ الْقَلَمِ. |
| ٤٠ | السَّمَاعُ وَالْكِتَابَةُ. |
| ٤٢ | صِفَةُ كُتُبِ الزَّنَادِقَةِ. |
| ٤٥ | شَرْحُ حَدِيثِ: «فَشُو الْقَلَمِ». |
| ٤٩ | ذَكَرَ الْفَرْقَ بَيْنَ «أَخِيرًا»، و«مُؤَخَّرًا» / ح. |
| ٥٠ | رَدُّ تَأْوِيلَاتِ أَحْمَدَ الْغُمَارِيِّ لِحَدِيثِ: «فَشُو الْقَلَمِ». |

(١) كُلُّ مَا كَانَ مِنْ اسْتِدْرَاكِ أَوْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فِي الْحَاشِيَةِ، فَقَدْ رَمَزْنَا لَهُ بِحَرْفِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ (ح) تَمَيِّزًا لَهَا عَنْ أَصْلِ الْكِتَابِ.

- ٥٣ الفصل الثاني: منهج الصيانة ومواردها.
- ٥٤ ذكّر الفرق بين «علاقة»، و«علاقة» / ح.
- ٥٥ ذكّر أهم الكتب التي تكلمت عن آداب الكتب.
- ٥٦ ذكّر أهم كتب علم قوائم الكتب والمراجع.
- ٦٠ تعريف الفهرس.
- ٦٠ ذكّر المعاني الثلاثة للفهرس.
- ٦٠ تعريف البرنامج.
- ٦١ ذكّر أهم الكتب التي تكلمت عن فن تحقيق النصوص.
- ٦٣ الفصل الثالث: الاعتبار بكتب السلف.
- ٦٣ أهمية الاعتماد على كتب السلف.
- ٦٤ الاعتراف بقصور البشر.
- ٦٥ بيان الفرق بين مذهب الشافعي في العراق ومصر.
- ٦٨ أهمية مراجعة وتصحيح الكتب بعد طبوعها.
- ٧١ الفصل الرابع: الاعتذار من كتب الخلف.
- ٧٥ الفصل الخامس: منهج تصويبات الصيانة.
- ٧٥ ذكّر الحالات الثلاثة في التعامل مع منهج الصيانة.
- ٧٥ أولاً: فما وافق الحق منها أو قاربه.
- ٧٥ ثانياً: ما كان منها محلاً للاجتهاد والترجيح.
- ٧٥ ثالثاً: ما كان منها محلاً للخطأ والغلط.

- ٧٧ الفصلُ السَّادِسُ: مَشْرُوعِيَّةُ الْكِتَابَةِ وَالتَّأْلِيفِ.
- ٧٧ ذِكْرُ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الْكِتَابَةِ.
- ٧٨ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مَنَعُ الْكِتَابَةِ وَكَرَاهَتُهَا، سِوَى الْقُرْآنِ.
- ٨١ الْقَوْلُ الثَّانِي: جَوَازُ الْكِتَابَةِ وَإِبَاحَتُهَا.
- ٨٤ ذِكْرُ تَوْجِيهَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْكِتَابَةِ.
- ٨٩ الْفَصْلُ السَّابِعُ: شُرُوطُ التَّأْلِيفِ.
- ٨٩ ذِكْرُ أُدْلَةٍ: الْإِخْلَاصِ.
- ٩١ بَعْضُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ التَّأْلِيفِ.
- ٩٤ ذِكْرُ أُدْلَةٍ: الْمُتَابَعَةِ.
- ٩٥ ذِكْرُ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ عَلَى جَوَازِ التَّأْلِيفِ.
- ٩٥ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: تَحْقِيقُ الْإِخْلَاصِ فِي الْكِتَابَةِ.
- ٩٥ الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ ذَا فَائِدَةٍ مُتَحَقِّقَةٍ.
- ٩٥ تَعْرِيفُ الْفَائِدَةِ الدِّينِيَّةِ.
- ٩٥ تَعْرِيفُ الْفَائِدَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ.
- ٩٥ الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ خَالِيًا مِنَ الْبَاطِلِ.
- ٩٩ الْفَصْلُ الثَّامِنُ: أَغْرَاضُ التَّأْلِيفِ.
- ٩٩ ذِكْرُ الْأَصْلَيْنِ فِي تَأْلِيفِ الْكُتُبِ.
- ١٠٠ ذِكْرُ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَغْرَاضِ التَّأْلِيفِ الثَّمَانِيَّةِ.
- ١٠٢ ذِكْرُ أَغْرَاضِ التَّأْلِيفِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.

- ١٠٣ ذَكَرُ أَعْرَاضِ التَّالِيفِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا.
- ١١٥ شُرُوطُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فِي تَعْرِيفِ الْكُتُبِ.
- ١٢٣ مُنَاشِدَةٌ عِلْمِيَّةٌ: فِي فَهْرَسْتِ جَمِيعِ كُتُبِ الْأَيْمَةِ الْكِبَارِ.
- ١٢٥ بَيَانُ اللَّغَةِ الصَّحِيحَةِ لِكَلِمَةِ «فَتَاوِي» / ح.
- ١٣٢ ذِكْرُ مَبَادِي الْعُلُومِ الْعَشْرَةِ.
- ١٣٣ **البَابُ الثَّانِي**
- ١٣٣ وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ
- ١٣٥ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: تَارِيخُ الْكِتَابَةِ.
- ١٣٧ أَنْوَاعُ الْكِتَابَةِ.
- ١٣٧ الْكِتَابَةُ التَّصْوِيرِيَّةُ:
- ١٣٩ الْكِتَابَةُ الرَّمَزِيَّةُ:
- ١٤٠ الْكِتَابَةُ الصَّوْتِيَّةُ:
- ١٤١ الْوَسَائِطُ الْكِتَابِيَّةُ.
- ١٤٣ الرَّفْمُ (الْأَلْوَاخُ) الطَّيْنِيَّةُ:
- ١٤٤ وَرَقُ الْبَرْدِي:
- ١٤٦ جُلُودُ الْحَيَوَانَاتِ: الرَّقُّ.
- ١٤٨ الْوَرَقُ:
- ١٥١ تَطَوُّرُ صِنَاعَةِ الْوَرَقِ.
- ١٥٥ الْفَصْلُ الثَّانِي: تَارِيخُ الْكِتَابِ.

- ١٥٦ بيانُ رُجوعِ ابتداءِ الكُتُبِ في الإسلامِ إلى اعتبارينِ:
- ١٥٦ الاعْتِبَارُ الْأَوَّلُ: الكِتَابَةُ الْعَامَّةُ.
- ١٥٧ الاعْتِبَارُ الثَّانِي: الكِتَابَةُ الْخَاصَّةُ.
- ١٦١ الْفَصْلُ الثَّلَاثُ: أَسْمَاءُ الْكِتَابِ.
- ١٦١ تَعْرِيفُ الدَّفْتَرِ:
- ١٦١ تَعْرِيفُ الْكُرَّاسَةِ:
- ١٦٢ تَعْرِيفُ السَّجْلِ:
- ١٦٢ تَعْرِيفُ الصَّحِيفَةِ:
- ١٦٣ تَعْرِيفُ السَّفْرِ:
- ١٦٣ تَعْرِيفُ الرِّسَالَةِ:
- ١٦٤ تَعْرِيفُ الْإِضْمَامَةِ:
- ١٦٤ تَعْرِيفُ الطَّرُوسِ:
- ١٦٤ تَعْرِيفُ الْمَجَلَّةِ:
- ١٦٥ تَعْرِيفُ الزَّبُورِ:
- ١٦٥ تَعْرِيفُ الرِّقْمِ:
- ١٦٥ تَعْرِيفُ الْقِرْطَاسِ:
- ١٦٧ الْفَصْلُ الرَّابِعُ: تَارِيحُ الْمَكْتَبَاتِ.
- ١٦٩ ذَكَرُ أَشْهُرِ الْمَكْتَبَاتِ التَّارِيخِيَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.
- ١٧٣ الْبَابُ الثَّلَاثُ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُوفٍ

- ١٧٥ الفَصْلُ الْأَوَّلُ: حُبُّ الْكُتُبِ.
- ١٨٣ الفَصْلُ الثَّانِي: عِلْمُ الطَّبَعَاتِ.
- ١٩٣ الفَصْلُ الثَّلَاثُ: الْقِرَاءَةُ بَيْنَ الشَّرْقِ وَالغَرْبِ.
- ١٩٣ بَيَانُ حَقِيقَةِ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْغَرْبِ.
- ١٩٦ أَنْوَاعُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْغَرْبِ:
- ١٩٦ الْأُولَى: الْكُتُبُ الدُّنْيَوِيَّةُ.
- ١٩٧ ذِكْرُ الْكُتُبِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنْ دُنْيَاهُمْ بِعَامَّةٍ.
- ١٩٧ أَقْسَامُ الْعِلْمِ، نَوْعَانِ: عِلْمٌ دِينِيٌّ، وَعِلْمٌ دُنْيَا.
- ١٩٨ فَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا عِلْمٌ غَايَةٌ، وَفِيهِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
- ١٩٩ وَالثَّانِي عِلْمٌ وَسِيلَةٌ، وَفِيهِ صَلَاحُ الدُّنْيَا وَالْمَعَاشِ.
- ١٩٩ بَيَانُ حَقِيقَةِ عُلُومِ وَحَضَارَاتِ الْغَرْبِ الْكَافِرِ.
- ٢٠٣ بَيَانُ الْعُلُومِ الْاسْتِكْشَافِيَّةِ:
- ٢٠٦ بَيَانُ الْعُلُومِ التَّرْكِيبِيَّةِ:
- ٢٠٧ بَيَانُ حَقِيقَةِ عُلُومِ الْمُسْلِمِينَ.
- ٢٠٩ ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي مَوْقِفِهِمْ مِنَ الْعُلُومِ الدُّنْيَوِيَّةِ.
- ٢١٤ الطَّرْفُ الْأَوَّلُ: مَنْ أَفْرَطَ فِيهَا إِفْرَاطًا أَخْرَجَهَا مِنْ حَدِّهَا.
- ٢١٤ الطَّرْفُ الثَّانِي: مَنْ عِنْدَهُ تَفْرِيطٌ وَتَقْصِيرٌ فِيهَا.
- ٢١٤ الْوَسْطُ: مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا عُلُومٌ مُبَاحَةٌ.

- ٢١٥ الثانيةُ: الكُتُبُ الثَّقَافِيَّةُ.
- ٢١٥ ذِكْرُ الكُتُبِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنِ الثَّقَافَةِ الغَرِيبَةِ.
- ٢٢٣ **البَابُ الرَّابِعُ**
- ٢٢٥ تَارِيخُ بَدَايَاتِ المَطْبَعَاتِ
وَفِيهِ خَمْسَةُ فُصُولٍ
- ٢٢٥ الفَصْلُ الأوَّلُ: بَدَايَاتُ تَارِيخِ المَطَابِعِ فِي العَالَمِ الغَرِيبِ.
- ٢٢٥ ذِكْرُ أسبابِ الخِلافِ فِي عَدَمِ تَحْدِيدِ تَارِيخِ المَطَابِعِ فِي العَالَمِ.
- ٢٢٥ الأَمْرُ الأوَّلُ: أَنَّ ظُهُورَ المَطَابِعِ جَاءَ ارْتِجَالًا وَاجْتِهَادًا.
- ٢٢٥ الأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا لَمْ يُورَخْ ظُهُورُهَا عَنِ أَصْحَابِهَا.
- ٢٢٦ الأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّهُمَا لَمْ تَكُنْ رَهِينَةَ بَلَدٍ وَاحِدٍ.
- ٢٢٨ تَارِيخُ المَطَابِعِ فِي أوروْبَا:
- ٢٣١ الفَصْلُ الثَّانِي: بَدَايَاتُ تَارِيخِ المَطَابِعِ فِي العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ.
- ٢٣٤ تَارِيخُ المَطَابِعِ فِي تُرْكِيَا:
- ٢٣٦ تَارِيخُ المَطَابِعِ فِي العِرَاقِ:
- ٢٣٦ تَارِيخُ المَطَابِعِ فِي تُونِسَ:
- ٢٣٦ تَارِيخُ المَطَابِعِ فِي الهِنْدِ:
- ٢٣٧ تَارِيخُ المَطَابِعِ فِي المَغْرِبِ:
- ٢٣٧ تَارِيخُ المَطَابِعِ فِي طَهْرَانَ:
- ٢٣٩ الفَصْلُ الثَّالِثُ: بَدَايَاتُ تَارِيخِ المَطَابِعِ فِي بِلَادِ الشَّامِ.

- ٢٣٩ تَارِيخُ الْمَطَابِعِ فِي لِبْنَانَ:
- ٢٤١ تَارِيخُ الْمَطَابِعِ فِي سُورِيَّةَ:
- ٢٤٢ تَارِيخُ الْمَطَابِعِ فِي فِلِسْطِينِ، وَالْأُرْدُنِ:
- ٢٤٣ الْفَصْلُ الرَّابِعُ: بَدَايَاتُ تَارِيخِ الْمَطَابِعِ فِي مِصْرَ.
- ٢٤٣ تَارِيخُ الْمَطَابِعِ فِي مِصْرَ:
- ٢٤٤ ذَكَرُ تَارِيخِ مَطْبَعَةِ «بُولَاق» الْعِمْلَاقَةِ.
- ٢٤٦ ذَكَرُ الْمَرَاكِحِ الْأَرْبَعِ لِلْمَطْبَعَاتِ فِي مِصْرَ:
- ٢٤٨ الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى:
- ٢٤٩ الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ:
- ٢٥٤ الْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ:
- ٢٥٧ الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ:
- ٢٦١ ذَكَرُ أَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ الْمُحَقِّقِينَ فِي مِصْرَ، وَفِي غَيْرِهَا.
- ٢٦٧ الْفَصْلُ الْخَامِسُ: بَدَايَاتُ تَارِيخِ الْمَطَابِعِ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ.
- ٢٦٧ تَارِيخُ الْمَطَابِعِ فِي الْيَمَنِ:
- ٢٦٧ تَارِيخُ الْمَطَابِعِ فِي الْحِجَازِ:
- ٢٧٠ تَارِيخُ الْمَطَابِعِ فِي الْعَهْدِ السُّعُودِيِّ.
- ٢٧٠ تَارِيخُ الْمَطَابِعِ فِي مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ:
- ٢٧٢ تَارِيخُ الْمَطَابِعِ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ:
- ٢٧٢ تَارِيخُ الْمَطَابِعِ فِي جُدَّةَ:

- ٢٧٢ تَارِيخُ الْمَطَابِعِ فِي الْمَنْطِقَةِ الْوُسْطَى:
- ٢٧٣ تَارِيخُ الْمَطَابِعِ فِي الْمَنْطِقَةِ الشَّرْقِيَّةِ:
- ٢٧٣ تَارِيخُ الْمَطَابِعِ فِي الْمَنْطِقَةِ الْجَنُوبِيَّةِ:
- ٢٧٥ **البَابُ الْخَامِسُ**
 وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ
- ٢٧٧ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: آدَابُ التَّعَامُلِ مَعَ الْكُتُبِ.
- ٢٧٧ ذِكْرُ بَعْضِ آدَابِ التَّعَامُلِ مَعَ الْكِتَابِ.
- ٢٨١ تَنْبِيهُ: ذِكْرُ بَعْضِ حُبِّي لِلْكِتَابِ.
- ٢٨٣ الْفَصْلُ الثَّانِي: آدَابُ تَرْتِيبِ وَضْعِ الْكُتُبِ.
- ٢٨٧ الْفَصْلُ الثَّلَاثُ: حُكْمُ إِعَارَةِ الْكُتُبِ.
- ٢٨٧ ذِكْرُ حَالَاتِ إِعَارَةِ الْكُتُبِ.
- ٢٨٧ الْحَالَةُ الْأُولَى: إِعَارَةُ كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْفَسَادِ.
- ٢٨٧ الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: إِعَارَةُ الْكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْمُضْطَرِّ.
- ٢٨٧ الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: إِعَارَةُ الْكُتُبِ الْمُحْتَرَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ.
- ٢٨٨ ذِكْرُ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةِ حُكْمِ إِعَارَةِ الْكُتُبِ.
- ٢٨٨ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وَجُوبُ إِعَارَةِ الْكُتُبِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا.
- ٢٨٩ الْقَوْلُ الثَّانِي: جَوَازُ الْإِعَارَةِ وَاسْتِحْبَابُهَا.
- ٢٨٩ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: كَرَاهِيَةُ الْإِعَارَةِ.
- ٢٩٠ ذِكْرُ الرَّاجِحِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

- ٢٩١ الفَصْلُ الرَّابِعُ: تَنَابِيهُ مُهِمَّةٌ.
- ٢٩١ ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ كَلِمَةِ: الْمَهْمَّةِ وَالْمُهْمَّةِ / ح.
- ٢٩١ التَّنْبِيهُ الْأَوَّلُ:
- ٢٩٢ التَّنْبِيهُ الثَّانِي:
- ٢٩٣ التَّنْبِيهُ الثَّلَاثُ:
- ٢٩٣ التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ:
- ٢٩٣ التَّنْبِيهُ الْخَامِسُ:
- ٢٩٤ التَّنْبِيهُ السَّادِسُ:
- ٢٩٧ **البَابُ السَّادِسُ**
- وَفِيهِ خَمْسَةُ فُصُوفٍ
- ٢٩٩ الفَصْلُ الْأَوَّلُ: صِيَانَةُ عُنْوَانِ الْكِتَابِ وَمُلْحَقَاتِهِ.
- ٣٠٠ ذِكْرُ أَهْمِيَّةِ عُنْوَانِ الْكِتَابِ.
- ٣٠٣ وَفَقَّةٌ مَعَ أَنْوَاعِ الْخَطِّ وَالْعَرَبِيَّةِ:
- ٣٠٣ الْخَطُّ الْكُوفِيُّ:
- ٣٠٣ خَطُّ النَّسْخِ:
- ٣٠٣ خَطُّ الثُّلُثِ:
- ٣٠٣ الْخَطُّ الدِّيَوَانِيُّ:
- ٣٠٤ الْخَطُّ الْأَنْدَلُسِيُّ:
- ٣٠٤ الْخَطُّ الْفَارْسِيُّ:

- ٣٠٤ ذِكْرُ أَهْمِيَّةِ الْخُطُوطِ الْعَرَبِيَّةِ.
- ٣٠٨ ذِكْرُ أَخْطَاءِ عُنْوَانِ الْكِتَابِ وَمُلْحَقَاتِهِ.
- ٣١١ وَمِنْهَا: إِعْجَامُ الْعَنَاوِينَ.
- ٣١٢ ذِكْرُ بَعْضِ الْأَسْمَاءِ الْوَافِدَةِ.
- ٣١٥ وَمِنْهَا: تَضْمِينُ كَلِمَةِ «الْإِسْلَامِ» فِي عَنَاوِينَ الْكُتُبِ.
- ٣١٦ بَيَانُ سَبَبِ عَدَمِ تَضْمِينِ «الْإِسْلَامِ» فِي عَنَاوِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ.
- ٣١٦ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَكْتُبُونَ إِلَّا لِلْمُسْلِمِينَ.
- ٣١٦ الثَّانِي: أَنَّهُمْ كَانُوا يَعِيشُونَ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَعُلُوَّهُ وَظُهُورَهُ.
- ٣١٧ ذِكْرُ بَعْضِ أَسْمَاءِ الْكُتُبِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِكَلِمَةِ «الْإِسْلَامِ».
- ٣١٩ ذِكْرُ أَعْذَارٍ مَنْ ضَمَّنَ كَلِمَةَ «الْإِسْلَامِ» فِي الْعَنَاوِينَ.
- ٣١٩ الْمُنْدُوحَةُ الْأُولَى: أَنَّهُمْ أَضَافُوهَا تَمْيِيزًا لَهَا عَنْ غَيْرِهَا.
- ٣٢١ الْمُنْدُوحَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا لِفُهْمِ أَهْلِ الْكُفْرِ.
- ٣٢٤ وَمِنْهَا: تَضْمِينُ كَلِمَةِ «الْإِسْلَامِ» إِلَى الْإِحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.
- ٣٢٦ وَمِنْهَا: تَضْمِينُ كَلِمَةِ «الْإِسْلَامِيَّ» فِي عَنَاوِينَ الْكُتُبِ.
- ٣٢٨ بَيَانُ الْعُنْوَانِ الصَّحِيحِ لِكِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ.
- ٣٢٩ وَمِنْهَا: تَغْرِيبُ الْعَنَاوِينَ.
- ٣٣٢ وَمِنْهَا: السَّجْعُ الْمُتَكَلِّفُ.
- ٣٣٢ ذِكْرُ بَعْضِ عَنَاوِينَ الْكُتُبِ ذَاتِ السَّجْعِ.
- ٣٣٤ وَمِنْهَا: إِطَالَةُ الْعَنَاوِينَ.

- ٣٣٤ ذِكْرُ بَعْضِ العَنَاوِينِ الطَّوِيلَةِ.
- ٣٣٦ وَمِنْهَا: تَأْصِيلُ الْمُؤَصَّلِ.
- ٣٤٢ وَمِنْهَا: الاِقتِصَارُ عَلَى أدَلَّةِ أَحَدِ الوَحِيْنِ.
- ٣٤٤ وَمِنْهَا: تَسْمِيَةُ القُرْآنِ بِغَيْرِ أَسْمَائِهِ.
- ٣٤٦ وَمِنْهَا: نِسْبَةُ الأَفْعَالِ إِلَى غَيْرِ اللهِ تَعَالَى.
- ٣٤٨ وَمِنْهَا: المُرَاحَمَةُ الدَّخِيلَةُ!
- ٣٥١ وَمِنْهَا: تَقْلِيْبُ العَنَاوِينِ بَيْنَ العِلْمِ والإِيْمَانِ!
- ٣٥٢ وَمِنْهَا: تَسْلِيْطُ المِجْهَرِ عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.
- ٣٥٣ وَمِنْهَا: مُحَالَفَةُ السَّلَفِ فِي تَسْمِيَةِ الكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ.
- ٣٥٤ بَيَانُ وَجْهِ تَسْمِيَةِ مَوْسُوعَاتٍ.
- ٣٥٤ ذِكْرُ الفَرْقِ بَيْنَ الأُمَّهَاتِ والأُمَّاتِ / ح.
- ٣٥٦ وَمِنْهَا: تَقْلِيْدُ الكِتَابِ الغَرَبِيِّ.
- ٣٥٧ وَمِنْهَا: دَعْمُ مَطَابِعِ أَهْلِ البَاطِلِ.
- ٣٥٩ وَمِنْهَا: البِدَايَةُ بِالتَّقَارِيْظِ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ.
- ٣٥٩ ذِكْرُ وَجْهِ كِتَابَةِ تَقَارِيْظِ المُتَقَدِّمِيْنَ فِي آخِرِ الكُتُبِ.
- ٣٦٠ ذِكْرُ بَعْضِ آدَابِ وَأَحْكَامِ التَّقَارِيْظِ.
- ٣٦١ وَمِنْهَا: تَنكِيسُ العَنَاوِينِ.
- ٣٦٢ وَمِنْهَا: المُغَايِرَةُ بَيْنَ العِنْوَانِ وَالمَضْمُونِ.
- ٣٦٣ وَمِنْهَا: المَبَالِغَةُ فِي العِنْوَانِ.

- ٣٦٥ ومنها: تَغْيِيرُ الْعِنْوَانِ الْأَصْلِيِّ لِلكِتَابِ.
- ٣٦٦ ذِكْرُ بَعْضِ الْأَمْثَلَةِ عَلَى تَغْيِيرِ الْعِنْوَانِ الْأَصْلِيِّ.
- ٣٦٨ ذِكْرُ بَعْضِ الْأَمْثَلَةِ عَلَى تَصْحِيفَاتِ الْعِنْوَانِ الْأَصْلِيِّ.
- ٣٧٠ ومنها: الْأَعْتِدَاءُ فِي الْإِهْدَاءِ.
- ٣٧٠ ذِكْرُ الْمَحَازِيرِ الْأَرْبَعَةِ فِي إِهْدَاءِ الْكُتُبِ:
- ٣٧١ الْمَحْظُورُ الْأَوَّلُ: فِيمَا أَنْ يَكُونَ إِهْدَاءُ الْكِتَابِ عَلَى ظَاهِرِهِ.
- ٣٧٢ الْمَحْظُورُ الثَّانِي: وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ إِهْدَاءُ الْكِتَابِ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ.
- ٣٧٢ ذِكْرُ حُكْمِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْقُرْبِ لِلْمَوْتَى أَوْ غَيْرِهِمْ.
- ٣٧٣ الْمَحْظُورُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَرْعًا لَهُ أَنْ يَتَقَاضَى عَلَيْهِ مَالًا.
- ٣٧٣ الْمَحْظُورُ الرَّابِعُ: لَا عِبْرَةَ بِمَنْ أَرَادَ بِهَدِيَّتِهِ نَفْعَ عَمُومِ الْمُسْلِمِينَ.
- ٣٧٥ ومنها: الْإِفَاضَةُ فِي الْأَلْوَانِ الْمُرْعَجَةِ.
- ٣٧٦ ومنها: زَخْرَفَةُ الْإِخْرَاجِ لِلْكِتَابِ.
- ٣٧٨ ومنها: زَخْرَفَةُ الْعَنَاوِينِ.
- ٣٧٩ ومنها: الْإِفَاضَةُ فِي الصُّورِ الْمُحَرَّمَةِ.
- ٣٧٩ ذِكْرُ شُرُوطِ تَسْوِينِ وَجُودِ الصُّورِ فِي الْكِتَابِ:
- ٣٨٠ الْأَوَّلُ: وَجُودُهَا فِيهَا لَا بَدَّ مِنْهُ.
- ٣٨٠ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اقْتِنَاؤُهَا قَاصِرًا عَلَى الْمُتَخَصِّصِينَ.
- ٣٨٠ الثَّلَاثُ: أَنْ تُتَلَفَ الصُّورُ أَوْ تُطْمَسَ بَعْدَ الْاِنْتِهَاءِ.
- ٣٨١ ومنها: إِطْلَاقُ عُنْوَانِ الرَّسَالَةِ عَلَى الْكُتُبِ.

- ٣٨١ بيانُ وَجْهِ تَسْمِيَةِ «رِسَالَةٍ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِهَذَا الْاسْمِ.
- ٣٨٣ وَمِنْهَا: إِحْقَاقُ الْأَشْعَارِ وَالْأَمْثَالِ بِالْعَنَاوِينِ.
- ٣٨٤ وَمِنْهَا: حَذْفُ «ابْنِ» الْإِضَافِيَّةِ أَوْ الْوَصْفِيَّةِ!
- ٣٨٥ ذِكْرُ الْفُرُوقِ اللَّغَوِيَّةِ بَيْنَ كَلِمَةِ: «بَنٍ»، وَ«ابْنٍ».
- ٣٨٦ ذِكْرُ كَلَامِ بَكْرِ أَبُو زَيْدٍ فِي سَبَبِ حَذْفِ «ابْنِ» مِنْ بَيْنِ الْأَعْلَامِ.
- ٣٨٨ وَمِنْهَا: نَتَكَّرَ بَعْضُ دُورِ النَّشْرِ لِلْحَقِّ.
- ٣٨٩ ذِكْرُ أَقْسَامِ أَصْحَابِ الدُّورِ الْمُتَصَدَّرَةِ لِلنَّشْرِ وَالطَّبَاعَةِ.
- ٣٨٩ فَالْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي يَدَّعِيهِ.
- ٣٩٠ الثَّانِي: وَأَمَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُ الدَّارِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ.
- ٣٩٠ الثَّالِثُ: وَأَمَّا إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا مُدْبَدَّبًا بَيْنَ هُوَ لَاءٍ وَهُوَ لَاءٍ.
- ٣٩١ وَمِنْهَا: ابْتِدَالُ طِبَاعَةِ الْكِتَابِ.
- ٣٩٦ وَمِنْهَا: تَسَلُّقُ الْأَسْمَاءِ قِمَمِ الصَّفَحَاتِ.
- ٣٩٧ ذِكْرُ مُغَالَطَاتِ تَصْدِيرِ الْأَسْمَاءِ عَلَى قِمَمِ صَفَحَاتِ الْغِلَافِ:
- ٣٩٨ وَمِنْهَا: الْخَلْطُ بَيْنَ الْمُحَقِّقِ وَالنَّاسِخِ.
- ٣٩٨ تَعْرِيفُ النَّاسِخِ الْقَدِيمِ:
- ٣٩٨ تَعْرِيفُ الْمُحَقِّقِ الْمُعَاصِرِ:
- ٤٠٠ وَمِنْهَا: اقْتِبَاسُ أَسْمَاءِ عَنَاوِينِ كُتُبِ الْعُظَمَاءِ.
- ٤٠١ وَمِنْهَا: تَأْنِيثُ الْكُتُبِ.
- ٤٠٤ وَمِنْهَا: الْإِسْفَافُ بِالْكَتُبِ الشَّرْعِيَّةِ.

- ٤٠٥ وَمِنْهَا: الْعُلُوُّ فِي عَنَاوِينِ الْكُتُبِ.
- ٤٠٥ ذِكْرُ بَعْضِ أَسْمَاءِ غُلُوِّ عَنَاوِينِ الْكُتُبِ.
- ٤٠٧ وَمِنْهَا: تَغْلِيفُ الْكُتُبِ!
- ٤٠٨ وَمِنْهَا: تَحْلِيَةُ الْكُتُبِ.
- ٤٠٨ بَيَانُ حُكْمِ تَحْلِيَةِ الْكُتُبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.
- ٤٠٩ بَيَانُ حُكْمِ تَحْلِيَةِ الْكُتُبِ بِالْحَرِيرِ.
- ٤١١ وَمِنْهَا: تَصْدِيرُ الْأَلْقَابِ الْأَجْنِبِيَّةِ عَلَى الْأَعْلَفَةِ.
- ٤١٥ ذِكْرُ الْحَالَاتِ الَّتِي يَسُوغُ فِيهَا وَضْعُ هَذِهِ الشَّارَاتِ.
- ٤١٧ وَمِنْهَا: مُصَارَمَةُ الْعَنَاوِينِ.
- ٤١٩ وَمِنْهَا: تَصْدِيرُ أَعْلَفَةِ الْكُتُبِ: بِقَلَمِ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ.
- ٤٢١ الْفَصْلُ الثَّانِي: صِيَانَةُ نَصِّ الْكِتَابِ وَمُلْحَقَاتِهِ.
- ٤٢١ الْمَقْصُودُ بِالنَّصِّ هُنَا:
- ٤٢٢ ذِكْرُ أَخْطَاءِ صِيَانَةِ نَصِّ الْكِتَابِ وَمُلْحَقَاتِهِ.
- ٤٢٣ مِنْهَا: فَسَادُ النِّيَّةِ!
- ٤٢٤ وَمِنْهَا: نَشْرُ الْبَاطِلِ.
- ٤٢٦ حُكْمُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ:
- ٤٢٦ يَحْرُمُ بَيْعُ الْكُتُبِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الشَّرْكِ وَالضَّلَالِ وَالْفَسَادِ.
- ٤٢٧ يَحْرُمُ مُطَالَعَةُ كُتُبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ.
- ٤٢٧ لَا يُجُوزُ بَيْعُ الْكُتُبِ الَّتِي تَتَّصِفُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَخْطَاءِ.

- ٤٢٩ يَحْرُمُ إِجَارَةُ كُتُبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلَالِ.
- ٤٣٠ وَمِنْهَا: تَسْوِيدُ الْكُتُبِ وَالْأُورَاقِ.
- ٤٣٢ وَمِنْهَا: نَشْرُ أَعْلُوطَاتِ الْمَسَائِلِ.
- ٤٣٢ بَيَانُ مَعْنَى الْأَعْلُوطَاتِ.
- ٤٣٥ وَمِنْهَا: مُوَاضَعَةُ الْبَسْمَلَةِ.
- ٤٣٦ ذِكْرُ صُورِ مَوَاطِنِ الْإِتِّفَاقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذِكْرِ كِتَابَةِ الْبَسْمَلَةِ.
- ٤٣٧ ذِكْرُ صُورِ مَوَاطِنِ الْخِلَافِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذِكْرِ كِتَابَةِ الْبَسْمَلَةِ.
- ٤٤٠ وَمِنْهَا: مُوَاضَعَةُ الْحَمْدَلَةِ.
- ٤٤٤ ذِكْرُ أَحْكَامِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ:
- ٤٤٤ الْأُولَى: قِرَاءَةُ خُطْبَةِ الْحَاجَةِ، فِي الْخُطْبِ وَعِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ.
- ٤٤٦ الثَّانِيَّةُ: كِتَابَةُ خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي أَوَّلِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ.
- ٤٤٦ ذِكْرُ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا.
- ٤٤٦ الطَّرْفُ الْأَوَّلُ: مَنْ أَنْكَرَ كِتَابَتَهَا فِي أَوَّلِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ.
- ٤٤٦ الطَّرْفُ الثَّانِي: مَنْ جَعَلَ كِتَابَتَهَا سُنَّةَ نَبْوِيَّةٍ مُتَّبَعَةٍ.
- ٤٤٧ الْوَسْطُ: مَنْ قَالَ بِجَوَازِ كِتَابَتِهَا فِي أَوَّلِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ.
- ٤٤٧ الثَّلَاثَةُ: كِتَابَةُ الْحَمْدَلَةِ فِي أَوَّلِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ.
- ٤٤٨ وَمِنْهَا: مُوَاضَعَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
- ٤٤٩ وَمِنْهَا: تَرْكُ الْخُطْبَةِ الَّتِي تُنْبِئُ عَنِ مَقْصُودِ الْكِتَابِ.
- ٤٥١ وَمِنْهَا: إِسْقَاطُ حَرْفِ «عَلَى» مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ.

٤٥٣. الأُمُورُ الَّتِي يَجِبُ لِأَجْلِهَا تَضْمِينُ حَرْفِ «عَلَى» فِي الْكُتُبِ.
٤٥٤. وَمِنْهَا: زَخْرَفَةُ الْبَسْمَلَةِ، وَالآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ.
٤٥٧. وَمِنْهَا: عِبَارَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَوْ حِكَايَتِهِ.
٤٥٨. وَمِنْهَا: سَلَخُ الشَّخْصِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ مِنَ الطَّالِبِ.
٤٦٠. وَمِنْهَا: الْمَيْلُ عَنِ الْاسْتِدْلَالِ إِلَى أَقْوَالِ الرِّجَالِ.
٤٦٣. وَمِنْهَا: الْاعْتِمَادُ عَلَى تَرْجِيحَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعَاصِرِينَ.
٤٦٤. ذِكْرُ الْحَالَاتِ الَّتِي يَسُوغُ فِيهَا ذِكْرُ فَتَاوِي الْمُعَاصِرِينَ.
٤٦٥. وَمِنْهَا: إِسْقَاطُ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.
٤٦٦. وَمِنْهَا: ظَاهِرَةٌ مُتَحَقِّقِ الْمَخْطُوطَاتِ.
٤٧٢. وَمِنْهَا: التَّعَدِّيُّ عَلَى الْمَخْطُوطَاتِ.
٤٧٢. ذِكْرُ بَعْضِ صُورِ التَّعَدِّيِّ عَلَى مَخْطُوطَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
٤٧٢. ١- مِنْهُمْ مَنْ يُعَيِّرُ عِنْوَانَ الْكِتَابِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا أَمَانَةٍ.
٤٧٢. ٢- وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَى الْمَخْطُوطَةِ بِتَقْدِيمِ بَعْضِ أَجْزَائِهَا.
٤٧٢. ٣- وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْهَا بِوَضْعِ عَنَاوِينَ جَدِيدَةٍ.
٤٧٣. ذِكْرُ بَعْضِ مَحَازِيرِ وَضْعِ الْعَنَاوِينَ الْجَدِيدَةِ.
٤٧٣. أَوْلَا: أَنَّ فِي كِتَابَتَيْهَا فِي أَصْلِ الْكِتَابِ مُرَاحَمَةٌ.
٤٧٣. ثَانِيًا: أَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلتَّغْيِيرِ عَلَى الْمَدَى الْقَرِيبِ.
٤٧٤. ٤- وَمِنْهُمْ مَنْ يُدْخِلُهَا ظَنًّا أَنَّهَا سَتُخَدَمُ النَّصَّ.
٤٧٤. ٥- وَمِنْهُمْ مَنْ يُكْمِلُ نَقْصَ الْمَخْطُوطَةِ بِكَلَامِ الْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ.

- ٤٧٤ ٦- وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَوِّبُ نَصَّ الْمَخْطُوطَةِ خَشِيَةَ الْخَطَأِ.
- ٤٧٥ ٧- وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَوِّبُهَا مُوَافَقَةً لِأَسْلُوبِ الْقُرْآنِ.
- ٤٧٥ ذَكَرَ حَالَاتِ الْأَسَالِيبِ الْخَارِجَةِ عَنِ لُغَةِ الْقُرْآنِ.
- ٤٧٦ ٨- وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَبْدِلُ رَسْمَ الْآيَاتِ الَّتِي فِي الْمَخْطُوطَةِ.
- ٤٧٧ ٩- وَمِنْهُمْ مَنْ يُغَيِّرُ نَصَّ الْأَحَادِيثِ.
- ٤٧٨ الْاِعْتِدَارُ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ الْقَيْمِ فِي نَفْيِ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ.
- ٤٧٩ ١٠- وَمِنْ أَسْوَأِ التَّعَدِّيَاتِ اخْتِلَاسُ الْمَخْطُوطَةِ وَسَرِقَتُهَا.
- ٤٨٠ وَمِنْهَا: تَيْمُّمُ الْحَبِيثِ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ.
- ٤٨١ وَمِنْهَا: إِثْقَالُ الْحَوَاشِي بِذِكْرِ الْفَوَارِقِ بَيْنَ النُّسخِ.
- ٤٨٣ وَمِنْهَا: تِجَارَةُ التَّحْقِيقِ.
- ٤٨٦ وَمِنْهَا: الْخَلْطُ بَيْنَ الْأَصِيلِ وَالِدَّخِيلِ!
- ٤٨٧ وَمِنْهَا: الْجُمُودُ الْعِلْمِيُّ.
- ٤٨٩ وَمِنْهَا: الزِّيَادَاتُ التِّجَارِيَّةُ.
- ٤٩٠ أَقْسَامُ الزِّيَادَاتِ الْعِلْمِيَّةِ:
- ٤٩٠ الْحَالَةُ الْأُولَى: زِيَادَاتٌ كَثِيرَةٌ تَسْتَحِقُّ مِنْ صَاحِبِهَا الْإِشَادَةَ.
- ٤٩٠ الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: زِيَادَاتٌ قَلِيلَةٌ.
- ٤٩٠ حَالَاتٌ ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ.
- ٤٩١ وَمِنْهَا: تَضَخِيمُ الْكِتَابِ.
- ٤٩٢ وَمِنْهَا: تَضَخِيمُ مُقَدِّمَاتِ الْكُتُبِ وَالنَّفْخُ فِيهَا!

- ٤٩٥ ومنها: وَضُلُّ الحَاشِيَةِ بأصلِ الكِتَابِ.
- ٤٩٩ ومنها: التَّكَلُّفُ في عَزْوِ الفَوَائِدِ لأصحابِها!
- ٥٠٢ ذَكَرُ حَالَاتِ العَزْوِ:
- ٥٠٢ الحَالَةُ الأُولَى: فَمَا كَانَ النِّقْلُ بِنَصِّهِ وَفَصِّهِ.
- ٥٠٣ الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: مَا كَانَ مَعْنَى مُحْتَرَعًا جَدِيدًا لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهِ.
- ٥٠٣ الحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: مَا كَانَ مَعَ مُغَايِرَةِ اللَّفْظِ وَتَقَارُبِ المَعْنَى.
- ٥٠٥ الحَالَةُ الرَّابِعَةُ: مَا كَانَ كَلَامًا مَأخُودًا مِنْ أَصُولِهِ.
- ٥٠٦ الحَالَةُ الخَامِسَةُ: فَوَائِدُ مجَاهِيلِ الإِنْتَرْنِتِ.
- ٥٠٧ ومنها: عَزْوُ مَشهُورَاتِ العِلْمِ في الحَاشِيَةِ.
- ٥١٢ ومنها: التَّوَسُّعُ في العَزْوِ.
- ٥٣٠ ذَكَرُ أَسْمَاءَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ اسْتَعَانَ بِهِمُ المُسْتَشْرِفُونَ.
- ٥٣٣ ذَكَرُ بَعْضَ أخطَاءِ وَأوهَامِ المُسْتَشْرِفِينَ بِالْفَاطِ اللِّغَةِ.
- ٥٣٩ ومنها: تَعزِيرُ العَزْوِ.
- ٥٤١ ومنها: مُجَاوِزَةُ العَزْوِ إلى غَيْرِ «الصَّحِيحِينَ».
- ٥٤٢ ومنها: إلتِاقُ الأَحَادِيثِ المُخَرَّجَةِ بِكَلِمَةٍ: رَوَاهُ.
- ٥٤٣ ذَكَرُ الحَالَاتِ الَّتِي يَسُوغُ فِيهَا ذَكَرُ كَلِمَةٍ: «رَوَاهُ فُلَانٌ».
- ٥٤٣ ذَكَرُ الفَرْقِ بَيْنَ الإخْرَاجِ وَالتَّخْرِيجِ.
- ٥٤٥ ومنها: عَدَمُ عَزْوِ أَحكامِ الأَحَادِيثِ إلى أَصحابِها.
- ٥٤٧ ومنها: تَجْوِيدُ السَّنَدِ دُونَ المُتَنِّ.

- ٥٤٨ وَمِنْهَا: تَضْمِينُ كَلِمَةِ «انْتَهَى» عِنْدَ خَاتِمَةِ كُلِّ نَقْلِ.
- ٥٤٩ وَمِنْهَا: التَّفَاصُحُ بِسَرْدِ أَسْمَاءِ الْكُتُبِ الطَّوِيلَةِ.
- ٥٥٠ وَمِنْهَا: تَكَرُّارُ ذِكْرِ اسْمِ الْمُؤَلِّفِ.
- ٥٥١ وَمِنْهَا: تَكَرُّارُ أَسْمَاءِ الْمُؤَلِّفِينَ.
- ٥٥٣ ذِكْرُ حَالَاتِ جَادَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ فِي الْكُتُبِ.
- ٥٥٣ الْحَالَةُ الْأُولَى: مَنْ لَا يَذْكُرُ اسْمَهُ فِي كِتَابِهِ مُطْلَقًا.
- ٥٥٣ الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: مِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِ اسْمِهِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ.
- ٥٥٤ وَمِنْهَا: التَّكَرُّارُ الْعِلْمِيُّ.
- ٥٥٨ وَمِنْهَا: ذِكْرُ وَفَيَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَ كُلِّ ذِكْرِ هُمْ.
- ٥٥٨ وَفِيهِ أخطاءٌ كَثِيرَةٌ:
- ٥٥٨ الْأَوَّلُ: ذِكْرُ وَفَيَاتِ الْأَعْلَامِ دَائِمًا فِي جَمِيعِ الْكِتَابِ.
- ٥٥٨ الثَّانِي: وُجُودُ مِثْلِ هَذَا التَّكَرُّارِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَنَحْوِهَا.
- ٥٥٩ وَمِنْهَا: تَجَاهُلُ مَصْطَلَحِ الْفَنِّ.
- ٥٦٠ ذِكْرُ طُرُقِ تَعَلُّمِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ:
- ٥٦٠ الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: أَنْ يَأْخُذَهَا الطَّالِبُ عَنْ طَرِيقِ الْقِرَاءَةِ.
- ٥٦١ الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقْرَأَ الْمُؤَلِّفُ مَصْطَلَحَاتِ الْفَنِّ.
- ٥٦٢ ذِكْرُ أَهَمِّ الْكُتُبِ الْعَامَّةِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى فَهْمِ مَصْطَلَحَاتِ الْفُنُونِ.
- ٥٦٣ ذِكْرُ أَهَمِّ الْكُتُبِ الْخَاصَّةِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى فَهْمِ مَصْطَلَحَاتِ الْفُنُونِ.
- ٥٦٣ وَمِنْهَا: الْأَسْتِعَاضَةُ بِالْمَصْطَلَحَاتِ الْمُحَدَّثَةِ.

- ٥٦٥ ذَكَرُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يُسَمَّى: بِاللَّفْظِ الْمَوْلَدِ وَالْمَعْرَبِ وَالِدَخِيلِ.
- ٥٦٦ ذَكَرُ بَعْضِ أَسْمَاءِ الْكُتُبِ الَّتِي ذَكَرَتْ الْأَلْفَاظِ الدَّخِيلَةَ.
- ٥٦٧ وَمِنْهَا: اسْتِخْدَامُ الْأَرْقَامِ الْإِفْرَنْجِيَّةِ.
- ٥٧٠ بَيَّانُ أَنَّ الْأَرْقَامَ الْعَرَبِيَّةَ هِيَ أَرْقَامُ عَرَبِيَّةٌ أَصِيلَةٌ.
- ٥٧٠ بَيَّانُ أَنَّ الْأَرْقَامَ الْإِفْرَنْجِيَّةَ هِيَ أَرْقَامُ هِنْدِيَّةٌ.
- ٥٧١ ذَكَرُ أَقْدَمِ الْمَخْطُوطَاتِ الَّتِي أَظْهَرَتْ الْأَرْقَامَ الْعَرَبِيَّةَ.
- ٥٧١ بَيَّانُ صُورِ الْأَرْقَامِ مِنْ خِلَالِ الْمَخْطُوطَاتِ وَغَيْرِهَا.
- ٥٨٠ ذَكَرُ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَصْلِ الْأَرْقَامِ الْإِفْرَنْجِيَّةِ.
- ٥٨٢ وَمِنْهَا: الْاسْتِعَاذَةُ بِالتَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ!
- ٥٨٤ ذَكَرُ نَشْوءِ التَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ.
- ٥٨٦ بَيَّانُ أَنَّ الْأَشْهَرَ الْمِيلَادِيَّةَ تَعُودُ لِتَمَجِيدِ اثْنَيْ عَشَرَ إِهْلًا.
- ٥٨٨ ذَكَرُ الْحَالَاتِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا كِتَابَةُ التَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ.
- ٥٨٩ وَمِنْهَا: مَوَاضِعُ أَرْقَامِ الصَّفَحَاتِ.
- ٥٨٩ ذَكَرُ الْحَالَاتِ الَّتِي تَوَاضَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَرْقِيمِ صَفَحَاتِ كُتُبِهِمْ بِهَا.
- ٥٩٠ الْأُولَى: مَنْ يَضَعُ الْأَرْقَامَ أَعْلَى الصَّفْحَةِ.
- ٥٩٠ الثَّانِيَّةُ: مَنْ يَضَعُهَا أَسْفَلَ الصَّفْحَةِ.
- ٥٩٠ ذَكَرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي غُدَّةَ فِي مَوَاضِعِ أَرْقَامِ الصَّفَحَاتِ.
- ٥٩٣ وَمِنْهَا: ظُهُورُ الْكُتُبِ الْمَوْسِمِيَّةِ.
- ٥٩٤ وَمِنْهَا: التَّقَاطُرُ عَلَى مَحْفِقِ الْكُتُبِ الرَّائِجَةِ.

- ٥٩٦ وَمِنْهَا: حَجَزُ الْكُتُبِ.
- ٥٩٦ ذَكَرَ بَعْضُ صُورِ حَجَزِ الْكُتُبِ.
- ٥٩٦ ذَكَرَ بَعْضُ أَمْثَلَةِ حَجَزِ الْكُتُبِ.
- ٥٩٨ وَمِنْهَا: عَدَمُ تَحْرِيرِ التَّقْرِيطِ!
- ٥٩٩ وَمِنْهَا: الْمَكَاتِرَةُ فِي الْمُقَدَّمَاتِ وَالتَّقْرِيطَاتِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ.
- ٦٠٠ ذَكَرَ الْأَعْتِبَارَاتِ الَّتِي يَفْرُضُهَا حَالُ الْكِتَابِ لِلتَّقْرِيطِ.
- ٦٠١ وَمِنْهَا: بَثْرُ الْفَوَائِدِ.
- ٦٠٢ وَمِنْهَا: إِخْرَاجُ الْكِتَابِ قَبْلَ إِمْتَامِهِ.
- ٦٠٤ وَمِنْهَا: ذِكْرُ الْأَسْمَاءِ اللَّاتِينِيَّةِ (الْلَّاطِينِيَّةِ).
- ٦٠٥ وَمِنْهَا: تَرْجُمَةُ الْكُتُبِ الْأَجْنِبِيَّةِ.
- ٦٠٥ وَمِنْهَا: التَّوَسُّعُ فِي النَّقْلِ عَنِ مُفَكَّرِي الْغَرْبِ.
- ٦٠٧ وَمِنْهَا: التَّوَسُّعُ فِي كِتَابَةِ عِلَامَاتِ التَّنْصِيصِ وَالْأَقْوَاسِ!
- ٦٠٨ وَمِنْهَا: إِهْمَالُ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ.
- ٦٠٨ ذَكَرَ أَشْهَرَ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ الْمُهَمَّةِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ.
- ٦٠٩ ذَكَرَ أَهَمَّ كُتُبِ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ.
- ٦١٠ وَمِنْهَا: وَضْعُ عِلَامَاتِ التَّنْصِيصِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا.
- ٦١٠ وَمِنْهَا: الْأَخْتِصَارُ الْمُخَلَّلُ.
- ٦١٢ وَمِنْهَا: سَخِيمَةُ الْأَسْتِلَالِ.
- ٦١٣ وَمِنْهَا: اخْتِرَالُ الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ.

- ٦١٧ ومنها: قَزَعُ التَّأْلِيفِ وَالتَّحْقِيقِ.
- ٦١٧ تَعْرِيفُ الْقَزَعِ.
- ٦١٧ الْمُرَادُ بِقَزَعِ الْكُتُبِ.
- ٦١٨ وَمِنْهَا: حُقُوقُ التَّأْلِيفِ (أَوْ الطَّبْعِ).
- ٦١٩ ذِكْرُ أَهْمِ الْكُتُبِ الَّتِي تَكَلَّمَتْ عَنْ حُقُوقِ التَّأْلِيفِ.
- ٦٢٢ ذِكْرُ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَسْأَلَةِ «حُقُوقِ التَّأْلِيفِ».
- ٦٢٢ ذِكْرُ الْحَقِّ الْعَامِّ:
- ٦٢٤ ذِكْرُ الْحَقِّ الْخَاصِّ:
- ٦٢٤ أَقْسَامُ الْحَقِّ الْخَاصِّ: حَقٌّ أَدَبِيٌّ، وَحَقٌّ مَالِيٌّ.
- ٦٢٤ ذِكْرُ الْحَقِّ الْأَدَبِيِّ لِلْمُؤَلِّفِ.
- ٦٢٥ ذِكْرُ الْحَقِّ الْمَالِيِّ لِلْمُؤَلِّفِ.
- ٦٢٥ ذِكْرُ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ، عَلَى قَوْلَيْنِ.
- ٦٢٥ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: جَوَازُ الْأَعْتِيَاضِ عَنْ حَقِّ التَّأْلِيفِ.
- ٦٢٦ الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ جَوَازِ أَخْذِ الْعِوَاضِ.
- ٦٢٦ ذِكْرُ الرَّاجِحِ فِي الْمَسْأَلَةِ.
- ٦٢٦ ذِكْرُ أَحْكَامِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ النَّازِلَةِ، مِنْهَا:
- ٦٢٧ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا تَأَخَّرَتْ طِبَاعَةُ الْكِتَابِ.
- ٦٢٧ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا يَجُوزُ طِبَاعَةُ الْكِتَابِ، إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ:
- ٦٢٨ الصُّورَةُ الْأُولَى: إِذَا تَأَخَّرَتْ طِبَاعَةُ الْكِتَابِ.

- ٦٢٩ الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا نَفَدَتْ نُسْخُ الْكِتَابِ مِنْ زَمَنِ بَعِيدٍ.
- ٦٢٩ ذَكَرُ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةِ الْاِقْتِبَاسِ.
- ٦٢٩ الطَّرْفُ الْأَوَّلُ: هُمُ الَّذِينَ أَفْرَطُوا فِي الْاِقْتِبَاسِ.
- ٦٣٠ الطَّرْفُ الثَّانِي: هُمُ الَّذِينَ صَيَّقُوا سَمَاءَ الْاِقْتِبَاسِ.
- ٦٣١ وَأَمَّا الْوَسَطُ: فَهَمُ أَهْلُ الْعِلْمِ النَّابِغِينَ الرَّاسِخِينَ.
- ٦٣٢ وَمِنْهَا: تَرْجُمَةُ الْكُتُبِ.
- ٦٣٤ وَمِنْهَا: الْوَرَعُ الْبَارِدُ.
- ٦٣٦ وَمِنْهَا: التَّنْقِيْبُ عَنْ عَقَائِدِ الْعُلَمَاءِ.
- ٦٣٦ سُرُوطُ النَّاقِدِ وَالْبَاحِثِ عَنْ عَقَائِدِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ.
- ٦٣٦ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُمْ فِي الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ.
- ٦٣٧ الثَّانِي: أَوْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَافِرٌ يُوَهِّلُهُ لِلنَّقْدِ وَالْبَحْثِ.
- ٦٤١ وَمِنْهَا: تَرَكَ ضَبْطَ الْكِتَابِ وَتَنْقِيطَهُ!
- ٦٤٢ ذَكَرُ طَرِيقَةَ الضَّبْطِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ.
- ٦٤٣ الْأُولَى: ضَبْطُ الْقَلَمِ.
- ٦٤٣ وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ: ضَبْطُ الْعِبَارَةِ.
- ٦٤٥ ذَكَرُ الْخِلَافِ فِي ضَبْطِ وَتَنْقِيطِ الْكَلِمَاتِ غَيْرِ الْمُسْكَلَةِ.
- ٦٤٥ الْأَوَّلُ: الْجُمْهُورُ عَلَى تَرْكِهِ.
- ٦٤٦ الثَّانِي: ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى وُجُوبِهِ.
- ٦٤٨ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ: «إِنَّمَا يُسْكَلُ مَا يُشْكَلُ».

- ٦٥٣ ومنها: تَسْوِيقُ كَلِمَةِ «الْقَارِي»!
- ٦٥٥ ومنها: تَرْكُ الْمَشِيئَةِ الْمُعَلَّقَةِ.
- ٦٥٦ ذِكْرُ الْأَعْدَارِ الَّتِي لِأَجْلِهَا تُرِكَتِ الْمَشِيئَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.
- ٦٥٦ أَوَّلًا: أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوهَا بِالسِّيْتِهِمْ.
- ٦٥٦ ثَانِيًا: أَوْ أَنَّهُمْ تَرَكُوهَا لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ قَدْ انْتَهَوْا مِنْ بَحْثِهَا.
- ٦٥٦ ثَالِثًا: أَنَّهُمْ قَدْ كَتَبُوهَا عِنْدَ أَوَّلِ التَّأْلِيفِ.
- ٦٥٧ ومنها: النِّقْدُ التِّجَارِيُّ!
- ٦٥٨ بَيَانُ طِبَاقِ النَّاسِ فِي مُنَاصَرَّتِهِمْ لِلْحَقِّ.
- ٦٥٨ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ يَنْتَصِرُ لِلْحَقِّ بِالْحَقِّ.
- ٦٥٨ الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ يَنْتَصِرُ بِالْحَقِّ لَا لِلْحَقِّ.
- ٦٥٨ الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَنْ يَنْتَصِرُ بِالْحَقِّ وَلِلْحَقِّ.
- ٦٥٨ الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَنْ يَنْتَصِرُ لَا لِلْحَقِّ وَلَا بِالْحَقِّ.
- ٦٥٩ ومنها: النِّقْدُ الْمُنتَقَدُ.
- ٦٦٤ ومنها: الْجُرْحُ غَيْرُ الْمُفْسَرِ.
- ٦٦٥ ومنها: تَجَاوُزَاتُ الْإِجَارَاتِ.
- ٦٦٧ ومنها: شَهْوَةُ النَّظْمِ الْعِلْمِيِّ.
- ٦٦٨ ومنها: خَلْطُ الْمَعْلُومَاتِ.
- ٦٦٨ ومنها: وَاصِلَةُ الْكُتُبِ.
- ٦٧١ ومنها: مُزَارَعَةُ الْكُتَّابِ.

- ٦٧٢ وَمِنْهَا: مُسَاقَاةُ الْكُتَابِ.
- ٦٧٣ وَمِنْهَا: تَبْرِيكُ الْكُتُبِ.
- ٦٧٥ وَمِنْهَا: كِتَابَةُ الْفَرَحِيِّنَ.
- ٦٧٧ وَمِنْهَا: إِطْرَاءُ الْأَلْقَابِ وَالْكُنَى.
- ٦٧٨ كَرَاهَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْقَبِ تَقِيَّ الدِّينِ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ.
- ٦٧٩ وَمِنْهَا: لُقْطَةُ الْكُتُبِ.
- ٦٧٩ تَعْرِيفُ اللَّقْطَةِ:
- ٦٧٩ تَعْرِيفُ اللَّقِيطِ:
- ٦٧٩ ذَكَرُ حَالَاتِ لُقْطَةِ الْكُتُبِ:
- ٦٨٠ الْحَالَةُ الْأُولَى: الْمَخْطُوطَاتُ الَّتِي لَا يُعْرَفُ لَهَا مُؤَلِّفٌ وَلَا نَاسِخٌ.
- ٦٨٠ الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: الْكُتُبُ الَّتِي كُتِبَتْ بِأَقْلَامِ عِلْمِيَّةٍ، لَكِنَّهَا خَامِلَةٌ الذِّكْرِ.
- ٦٨١ وَمِنْهَا: لَقِيطُ الْكُتُبِ.
- ٦٨٢ ذَكَرُ بَعْضِ صُورِ لَقِيطِ الْكُتُبِ:
- ٦٨٢ الْأَوَّلُ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُومُ بِنَبْشِ كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْفَسَادِ.
- ٦٨٣ الثَّانِي: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُومُ بِسَرِقَةِ كُتُبِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْفَسَادِ.
- ٦٨٤ وَمِنْهَا: غُلُولُ الْكُتُبِ.
- ٦٨٤ وَمِنْهَا: تَوْرِيثُ الْكُتُبِ.
- ٦٨٥ أَصْنَافُ الْوَارِثِينَ لِكُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْأَبْنَاءُ، وَطُلَّابُ الْعِلْمِ.
- ٦٨٥ الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: وَهُمْ الْأَبْنَاءُ مِمَّنْ هُمْ عِنَايَةٌ بِالْعِلْمِ.

- ٦٨٦ ذَكَرُ شُرُوطِ بَيْعِ كُتُبِ آبَائِهِمْ.
- ٦٨٦ الصَّنْفُ الثَّانِي: وَهُمْ طُلَّابُ الْعِلْمِ مِمَّنْ هُمْ لَيْسُوا مِنَ الْأَبْنَاءِ.
- ٦٨٨ ذَكَرُ شُرُوطِ بَيْعِهِمْ لِكُتُبِ شَيْخِهِمْ.
- ٦٨٨ وَمِنْهَا: عُقُوقُ الْكُتُبِ وَدَسَّهَا.
- ٦٩١ وَمِنْهَا: احْتِكَارُ الْكُتُبِ.
- ٦٩٣ وَمِنْهَا: تَسْعِيرُ الْكُتُبِ.
- ٦٩٣ ذَكَرُ حَالَاتِ تَسْعِيرِ السَّلْعِ:
- ٦٩٣ الْحَالَةُ الْأُولَى: تَسْعِيرٌ بِحَقٍّ.
- ٦٩٣ وَالْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: تَسْعِيرٌ بِاطِلٍ.
- ٦٩٣ ذَكَرُ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيرِ مَسْأَلَةِ تَسْعِيرِ السَّلْعِ.
- ٦٩٣ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: جَوَازُ تَسْعِيرِ السَّلْعِ.
- ٦٩٥ الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ جَوَازِ التَّسْعِيرِ مُطْلَقًا.
- ٦٩٧ وَمِنْهَا: احْتِرَافُ بَيْعِ الْكُتُبِ وَكِتَابَتِهَا.
- ٦٩٧ تَعْرِيفُ الْاِحْتِرَافِ:
- ٦٩٧ ذَكَرُ بَعْضِ صُورِ الْاِحْتِرَافِ الْمَكْرُوهِ.
- ٦٩٩ وَمِنْهَا: احْتِرَافُ الْقَصِّ وَاللَّصِقِ.
- ٦٩٩ ذَكَرُ طَرِيقَ تَخْزِينِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَاسُوبِ.
- ٦٩٩ الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: تَخْزِينُ الْكُتُبِ عَن طَرِيقِ التَّصْوِيرِ الضَّوئِيِّ.
- ٧٠٠ ذَكَرُ أَخْطَاءَ تَخْزِينِ الْكُتُبِ عَن طَرِيقِ التَّصْوِيرِ.

- ٧٠٠ الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: تَخْرِيضُ الْكُتُبِ عَنْ طَرِيقِ كِتَابَتِهَا حَرْفًا حَرْفًا.
- ٧٠١ ذِكْرُ أخطاءٍ تَخْرِيضِ الْكُتُبِ عَنْ طَرِيقِ كِتَابَتِهَا حَرْفًا حَرْفًا.
- ٧٠٢ وَمِنْهَا: الاجْتِرَارُ وَالتَّكْرَارُ
- ٧٠٣ وَمِنْهَا: السَّرِقَاتُ الْعِلْمِيَّةُ.
- ٧٠٦ وَمِنْهَا: الإِحَالَاتُ الرَّقْمِيَّةُ.
- ٧٠٧ وَمِنْهَا: مُوَاطَنَةُ الْكُتُبِ.
- ٧٠٩ وَمِنْهَا: إِنْسَانِيَّةُ الْكُتُبِ.
- ٧١٢ وَمِنْهَا: تَرْبِيَةُ الْكُتُبِ.
- ٧١٣ وَمِنْهَا: دَعْوَى الإِحَاطَةِ الْعِلْمِيَّةِ.
- ٧١٤ ذِكْرُ الأَعْدَادِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دَعْوَى إِحَاطَتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ.
- ٧١٥ وَمِنْهَا: طَلْبُ الدُّعَاءِ.
- ٧١٩ بَيَانُ الأَصْلِ فِي الدُّعَاءِ.
- ٧٢١ وَمِنْهَا: السُّؤَالُ بِحَقِّ وَجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٧٢٢ وَمِنْهَا: أَقْلَامُ الحَاقِمَةِ.
- ٧٢٣ ذِكْرُ الأَخْطَاءِ الْكُتَابِ الَّتِي ذَكَرَهَا بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ.
- ٧٢٩ ذِكْرُ بَقَايَا الأَخْطَاءِ الَّتِي سَبَأِي الْكَلَامُ عَنْهَا فِي وَقْتِهَا.
- ٧٢٩ مِنْهَا: التَّأَثُّرُ بِمَنَاهِجِ البَحْثِ العَرَبِيَّةِ!
- ٧٢٩ وَمِنْهَا: تَسْوِيقُ الإِعْجَامِ الفِكْرِيِّ!
- ٧٢٩ وَمِنْهَا: جَهَالَةُ الحَالِ!

- ٧٢٩ ومنها: تَضْمِينُ سِيرَةٍ مُخْتَصِرَةٍ عَنِ الْمُؤَلِّفِ.
- ٧٢٩ ومنها: تَضْمِينُ صُورَةٍ لِلْمُؤَلِّفِ.
- ٧٢٩ ومنها: تَضْمِينُ اخْتِصَارٍ لِلكِتَابِ فِي آخِرِهِ.
- ٧٢٩ ومنها: تَضْمِينُ تَرْجَمَةٍ مُخْتَصِرَةٍ لِاتِيئَةِ عَنِ الْكِتَابِ فِي آخِرِهِ.
- ٧٢٩ ومنها: تَلْقَى رُكْبَانَ الْكُتُبِ.
- ٧٢٩ ومنها: يَبْعُ الْحَاضِرِ كُتُبَ الْبَادِي.
- ٧٢٩ ومنها: لُصُوصُ الْأَفْكَارِ.
- ٧٢٩ ومنها: تَسْلِيْفُ الْكُتُبِ.
- ٧٣١ الْفَصْلُ الثَّلَاثُ: صِيَانَةُ حَاشِيَةِ الْكِتَابِ وَمُلْحَقَاتِهَا.
- ٧٣١ تَعْرِيفُ الْحَاشِيَةِ.
- ٧٣١ بَيَانُ أَنَّ الْحَاشِيَةَ مُصْطَلَحٌ عِلْمِيٌّ مُوَلَّدٌ.
- ٧٣٣ تَعْرِيفُ مُصْطَلَحِ التَّقْرِيرِ:
- ٧٣٤ تَعْرِيفُ مُصْطَلَحِ التَّخْرِيجِ:
- ٧٣٤ تَعْرِيفُ التَّخْرِيجِ:
- ٧٣٥ تَعْرِيفُ اللَّحَقِ:
- ٧٣٥ الْأُمُورُ الَّتِي تَرَكَ الْمَعَاصِرُونَ لِأَجْلِهَا اللَّحَقَ أَوْ التَّصْحِيحَ.
- ٧٣٥ ذَكَرُ بَعْضِ الْأَعْتِبَارَاتِ الْمُهَمَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَاشِيَةِ.
- ٧٣٦ أَوْلَا: خَطَأُ تَقْسِيمِ الْكِتَابِ إِلَى مَتْنٍ وَحَاشِيَةٍ.
- ٧٣٨ ذَكَرُ الْمَقَاصِدِ الثَّلَاثَةِ لِشُرَاحِ الْمُخْتَصِرَاتِ.

- ٧٣٨ الاعْتِبَارُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ أَرَادُوا تَوْضِيحَ غُمُوضِ الْمُخْتَصَرِ.
- ٧٣٨ الاعْتِبَارُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْأِسْتِنَاسَ بِشَرْحِهِ.
- ٧٣٨ الاعْتِبَارُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْمُخْتَصَرَ كَالترَّجْمَةِ.
- ٧٣٩ ثَانِيًا: أَنَّ فِي ذِكْرِ الْحَاشِيَةِ تَشْوِيشًا عَلَى الْقَارِي.
- ٧٣٩ ثَالثًا: أَنَّ الْحَاشِيَةَ عِبَارَةٌ عَنِ تَأْلِيْفِ مُسْتَقِلٍّ.
- ٧٤٠ ذَكَرَ صُورَ أَخْطَاءِ حَاشِيَةِ الْكِتَابِ وَمُلْحَقَاتِهَا.
- ٧٤١ مِنْهَا: التَّعَدِّي فِي الْعَزْوِ.
- ٧٤٢ وَمِنْهَا: الْمَكَاتِرَةُ فِي ذِكْرِ الْحَوَاشِي.
- ٧٤٣ ذَكَرَ بَعْضَ صُورِ الْمَكَاتِرَةِ فِي الْحَوَاشِي.
- ٧٤٤ وَمِنْهَا: وَضَعُ أَكْثَرِ مَنْ حَاشِيَةٍ فِي السَّطْرِ الْوَاحِدِ.
- ٧٤٥ وَمِنْهَا: كِتَابَةُ رَقْمَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ فِي الْعَزْوِ.
- ٧٤٥ وَمِنْهَا: عَدَمُ الْاِفْتِصَارِ عَلَى رَقْمِ الصَّفْحَةِ.
- ٧٤٦ وَمِنْهَا: مَنَاهَاتُ الْعَزْوِ.
- ٧٤٧ وَمِنْهَا: مُضَلَّلَاتُ الْعَزْوِ.
- ٧٤٧ ذَكَرَ شُرُوطَ الْعَزْوِ إِلَى مُضَلَّلَاتِ الْكُتُبِ.
- ٧٤٩ وَمِنْهَا: الْإِحَالَةُ عَلَى غَائِبٍ.
- ٧٤٩ ذَكَرَ بَعْضَ صُورِ الْإِحَالَةِ عَلَى غَائِبٍ.
- ٧٥٤ وَمِنْهَا: الْعَزْوُ إِلَى قَاصِرٍ!
- ٧٥٥ وَمِنْهَا: الْاِبْتِصَارَاتُ الشَّخْصِيَّةُ.

- ٧٥٦ ومنها: الانتصارات المذهبية.
- ٧٥٨ ومنها: الانتصارات العقديّة.
- ٧٦٠ ومنها: تعريفُ المعرّف، ومكاشفةُ المكشوف.
- ٧٦٢ ومنها: العزوّ الظاهر!
- ٧٦٤ ومنها: وضعُ الحاشية في غير محلّها.
- ٧٦٤ ذكرُ بعضِ صورِ وضعِ الحاشية في غير محلّها.
- ٧٦٦ ومنها: إلزامُ الحاشية بما ليس بلازم!
- ٧٦٦ بيانُ الاعتبارات التي يسوغُ فيها وضعُ الحاشية بعدَ كلامِ المؤلف.
- ٧٦٧ ومنها: تقديمُ ما حقه التأخير.
- ٧٦٧ ذكرُ أخطاءٍ تقديم ما حقه التأخير.
- ٧٦٩ ومنها: عزوّ الأحاديث إلى كتبٍ شروحيها.
- ٧٦٩ ذكرُ بعضِ الأمور التي لأجلها تُعزى الأحاديث إلى غير مصادرها.
- ٧٦٩ الأول: أن بعضهم لا يُحسنُ منهجَ البحث.
- ٧٦٩ الثاني: أن بعضهم ليس له من العزوّ إلا التقليد.
- ٧٧٠ الثالث: أن بعضهم قد يتطلّب الاستكثارَ والتمظهر.
- ٧٧٠ ومنها: تأخيرُ الحواشي.
- ٧٧٣ الفصلُ الرابع: صيانةُ مراجعِ الكتابِ وملحقاتها.
- ٧٧٣ تعريفُ المراجع.
- ٧٧٣ ذكرُ صورِ أخطاءٍ مراجعِ الكتابِ وملحقاتها.

- ٧٧٣ مِنْهَا: التَّعَدِّي فِي ذِكْرِ أَسْمَاءِ الْمَرَاجِعِ.
- ٧٧٤ وَمِنْهَا: التَّوَسُّعُ فِي ذِكْرِ الْمَرَاجِعِ.
- ٧٧٦ وَمِنْهَا: تَكَرَّرُ ذِكْرِ أَسْمَاءِ الْمَرَاجِعِ.
- ٧٧٦ ذِكْرُ بَعْضِ حَالَاتِ تَكَرَّرِ ذِكْرِ أَسْمَاءِ الْمَرَاجِعِ.
- ٧٧٦ الْحَالَةُ الْأُولَى: التَّفْصِيلُ بَعْدَ الْإِجْمَالِ، وَلَهَا صُورَتَانِ.
- ٧٧٦ الصُّورَةُ الْأُولَى: تَكَرَّرُ أَسْمَاءِ الْمَرَاجِعِ كَلِمًا مَرَوْا عَلَيْهَا.
- ٧٧٧ الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: تَكَرَّرُ أَسْمَاءِ الْمَرَاجِعِ فِي الْفَهَارِسِ الْأَخِيرَةِ.
- ٧٧٧ الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّفْصِيلُ بَعْدَ التَّفْصِيلِ.
- ٧٧٨ وَمِنْهَا: الْإِحَالَةُ عَلَى مَرَاجِعِ أُجْنَبِيَّةٍ.
- ٧٧٩ وَمِنْهَا: تَقْمِيشُ الْمَرَاجِعِ دُونَ تَقْمِيشِ.
- ٧٧٩ ذِكْرُ الْحَالَاتِ الْخَمْسِ عِنْدَ أَخْبَارِ أَهْلِ الصَّحَافَةِ:
- ٧٧٩ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْكَاتِبُ مَعْرُوفًا بِالْحَقِّ وَالْأَمَانَةِ.
- ٧٧٩ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ الْمَكْتُوبُ جَارٍ فِي الْأَخْبَارِ الْعَامَّةِ.
- ٧٨٠ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ الْكَاتِبُ فَاسِقًا.
- ٧٨٠ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ الْكَاتِبُ مَجْهُولَ الْعَيْنِ أَوْ مَسْتُورَ الْحَالِ.
- ٧٨٠ الْخَامِسَةُ: أَنْ يَكُونَ الْكَاتِبُ كَذَابًا أَوْ ضَالًّا مَاجورًا.
- ٧٨١ وَمِنْهَا: الْاعْتِمَادُ عَلَى مَجَاهِيلِ (الْإِنْتَرْنِتْ).
- ٧٨١ ذِكْرُ حَالَاتِ الْاعْتِمَادِ عَلَى أَخْبَارِ مَجَاهِيلِ (الْإِنْتَرْنِتْ):
- ٧٨١ الْأُولَى: بَعْدَ التَّحَقُّقِ مِنْ اسْمِ صَاحِبِ الْكَلَامِ.

- ٧٨١ الثانيةُ: بَعْدَ التَّثْبِتِ مِنَ الْكَلَامِ الْمَنْقُولِ.
- ٧٨١ الثالثةُ: عَرَضُ الْكَلَامِ الْمَنْقُولِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَارِفِينَ.
- ٧٨٢ ومنها: الاِغْتِيَادُ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ الْمُسَجَّلَةِ.
- ٧٨٥ الفصلُ الخَامِسُ: صِيَانَةُ فَهَارِسِ الْكِتَابِ وَمُلْحَقَاتِهَا.
- ٧٨٥ تَعْرِيفُ الْفَهْرِسْتِ:
- ٧٨٥ ذِكْرُ الْمَعَانِي الْأَرْبَعَةِ لِلْفَهْرِسِ.
- ٧٨٦ أَنْوَاعُ فَهَارِسِ الْكِتَابِ.
- ٧٨٦ أَوْلَى: فَهْرِسَةُ الْكِتَابِ الْمَخْطُوطِ:
- ٧٨٩ بَيَانُ أَسْبَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ لِعَمَلِ الْفَهَارِسِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْغَرَبِيِّينَ.
- ٧٩٦ ذِكْرُ بَعْضِ أَسْمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.
- ٧٩٨ ذِكْرُ بَعْضِ الْكُتُبِ الَّتِي اعْتَنَتْ بِعِلْمِ الْفَهَارِسِ.
- ٧٩٩ ذِكْرُ نُقْطَتَيْنِ مُهِمَّتَيْنِ تَتَعَلَّقُ بِجُودَةِ نَسْخِ الْمَخْطُوطِ الْعَرَبِيِّ.
- ٨٠٠ ذِكْرُ بَعْضِ أَسْمَاءِ أَصْحَابِ الْخُطُوطِ الْحَسَنَةِ وَالرَّدِيئَةِ.
- ٨٠٥ ثَانِيًا: فَهْرِسَةُ الْكِتَابِ الْمَطْبُوعِ:
- ٨٠٥ أَفْسَامُ فَهَارِسِ الْكِتَابِ الْمَطْبُوعِ: عَامَةٌ وَخَاصَّةٌ.
- ٨٠٥ فَأَمَّا الْعَامَّةُ: فَهِيَ فَهْرُسُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَنَحْوِهَا.
- ٨٠٥ وَأَمَّا الْخَاصَّةُ: فَهَارِسُ الْآثَارِ، وَالْأَعْلَامِ وَالْأَمَاكِينِ، وَنَحْوِهَا.
- ٨٠٥ ذِكْرُ بَعْضِ الْفَوَارِقِ بَيْنَ فَهَارِسِ الْكِتَابِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ.
- ٨٠٦ ذِكْرُ حَالَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي فَهَارِسِ كُتُبِهِمْ:

- ٨٠٦ الأولى: مَنْ يَذْكُرُ الْفَهَارِسَ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ.
- ٨٠٦ الثانية: مَنْ يَذْكُرُ الْفَهَارِسَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ.
- ٨٠٦ والوَسَطُ: مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ.
- ٨٠٦ ذَكَرَ صُورَ أخطاءٍ فَهَارِسِ الْكِتَابِ وَمُلْحَقَاتِهَا.
- ٨٠٧ مِنْهَا: التَّفْرِيطُ فِي الْفَهَارِسِ.
- ٨٠٨ وَمِنْهَا: الإِفْرَاطُ فِي الْفَهَارِسِ.
- ٨١١ وَمِنْهَا: مُرَاكَمَةُ الْفَهَارِسِ.
- ٨١٢ وَمِنْهَا: إِغْفَالُ مُهَمَّاتِ الْفَهَارِسِ.
- ٨١٣ وَمِنْهَا: سَرْدُ أَرْقَامِ صَفَحَاتِ الْمَجْلَدَاتِ.
- ٨١٤ بَيَانُ الْأُمُورِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي أَفْضَلِيَّةِ التَّرْقِيمِ الْخَاصِّ لِكُلِّ مَجْلَدٍ.
- ٨١٤ الْأَوَّلُ: فِيهِ تَسْهِيلٌ لِتَنْضِيدِ الْفَهَارِسِ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْكِتَابِ.
- ٨١٤ الثَّانِي: فِيهِ تَسْهِيلٌ لِمَنْ رَامَ الْعَزْوَ إِلَى مَجْلَدَاتِ هَذَا الْكِتَابِ.
- ٨١٤ الثَّلَاثُ: وَجُودُ التَّعْسِيرِ وَالْحَطَأِ عِنْدَ الْعَزْوِ إِلَى الْأَرْقَامِ الْكَبِيرَةِ.
- ٨١٤ الرَّابِعُ: فِيهِ تَسْهِيلٌ عِنْدَ الْعَزْوِ إِلَى الْأَرْقَامِ الصَّغِيرَةِ.
- ٨١٥ وَمِنْهَا: تَعْسِيرُ فَهْرَسَةِ كُتُبِ الْمَرَّاجِعِ.
- ٨١٧ وَمِنْهَا: تَأْخِيرُ الْفَهَارِسِ عَنْ مَوَاطِنِهَا.
- ٨١٩ **البَابُ السَّابِعُ**
- ٨٢١ مَعَالِمُ «صِنَاعَةِ الْكِتَابِ»
- ٨٢٢ ذَكَرُ بَعْضِ آدَابِ «صِنَاعَةِ الْكِتَابِ».

٨٢٩

فَهَارِسُ الْفَهَارِسِ .

٨٣١

فَهَارِسُ الْمَرَاJِعِ .

٨٣٧

فَهَارِسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ .

٨٤٥

فَهَارِسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ .

٨٥١

الفَهَارِسُ الْمَوْضُوعِيَّةُ .



👉 أنظر قناة التيلغرام

(تحميل كتب ورسائل علمية)



تحميل كتب ورسائل علمية
channel publik

Info

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

Tautan Undangan